

الجزء الأول

الإثبات المدني

إعداد

[illegible]

المحامي

موسوعة

دائرة المعارف القانونية

الجزء الأول
الإصدار المدني

إعداد

ياسر محمود نصار
المحامي

١٩٩٨

إصدار : المجموعة الدولية للمحاماة
٣٣ شارع صفية زغلول - الإسكندرية
ت : ٤٨٤٠٥٩٥ - ٤٨٣٣٨٠٨

موضوعات

الكتاب الرابع

(الإصدار المدنى)

إيجار

براءة الإختراع

بطلان

بناء

تأمين

تأمينات إجتماعية

تحكيم

ترخيص

تسوية الديون العقارية

تضامن

تعليم

تعويض

تموين

تـــابــــع إيجـــــــــار

*** الموضوع الفرعي : إمتداد عقد الإيجار :**

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٢٥ مكتب فني١٠ صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٥

قيدت الأوامر العسكرية و التشريعات الإستثنائية الصادرة فى شأن الأماكن المبنية المؤجرة للسكنى ولغيرها من الأغراض نصوص القانون المدنى الخاصة بانتهاء مدة الإيجار و ما ترتبه من انقضاء حقوق المستأجر فى البقاء بالعين المؤجرة و جعلت عقود الإيجار ممتدة تلقائيا و بحكم القانون إلى مدة غير محددة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض دعوى التعويض التى أقامها الطاعن بوصفه مستأجراً للمكان المنزوع ملكيته – على أن عقد إيجاره قد انتهت مدته – فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤١ مكتب فني٢٤ صفحة رقم ٤٩٠ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٧

– إذ كانت التشريعات الخاصة بإيجار الأماكن قد منعت المؤجر من إخراج المستأجر من المكان المؤجر و لو بعد انتهاء مدة الإيجار و سمحت للمستأجر بالبقاء شاغلاً له ما دام موفياً بإلتزاماته على النحو الذى فرضه عقد الإيجار و أحكام القانون ، فان هذه التشريعات تكون قد قيدت فى شان إيجار الأماكن الخاضعة لأحكامها نصوص القانون المدنى المتعلقة بانتهاء مدة الإيجار و جعلت عقود الإيجار ممتدة تلقائياً و بحكم القانون إلى مدة غير محدودة بالنسبة للمؤجر و للمستأجر على السواء طالماً بقيت سارية تلك التشريعات الخاصة التى أملتها إعتبارات النظام العام حماية للمستأجرين و حلاً لأزمة الإسكان إلا إذا رغب المستأجر فى ترك المكان المؤجر مراعياً فى ذلك مواعيد التنبيه بإخلائه أو أخل بإلتزاماته القانونية مما يحق معه للمؤجر أن يتخذ الإجراءات التى رسمها القانون لإنهاء العقد ووضع حد لإمتداده لأحد الأسباب التى حددتها تلك التشريعات ، على انه فيما عدا ذلك يبقى العقد مصدر إلتزامات الطرفين تهيمن عليه أحكام قوانين إيجار الأماكن و ما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى ، و تظل للعقد طبيعته من حيث كونه من العقود المستمرة المدة ركن من أركانه و أن غدت غير محدودة لإمتدادها بحكم القانون بعد انتهاء مدة العقد .

– لا محل للقول بان عقد إيجار الأماكن إذا انتهت مدته يعتبر منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة إستناداً إلى حكم المادة ٥٦٣ من القانون المدنى أو بأنه قد تجدد بشروطه الأولى تجديداً ضمنياً لهذه الفترة إعمالاً لأحكام المادتين ٥٦٣ ، ٥٩٩ من هذا القانون ، ذلك لان المادة ٥٦٣ المشار إليها خاصة

بالحالات التى يكون الإيجار فيها قد عقد دون إتفاق طرفيه عند إبرامه على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر إثبات المدة المدعاة ، و هى حالات يكون المتعاقدان قد أغفلاً فيها تحديد مدة للعقد أو عرضاً للمدة و لكنهما لم يعيناها أو إتفقا على مدة معينة و تعذر على أيهما إثباتها ، فتدخل المشرع و فسر إرادتهما بان حملها على انهما قد قصدا إلى انعقاد العقد للفترة المعينة لدفع الأجرة ، أما حالة انتهاء المدة فى العقود الخاضعة لأحكام قوانين إيجار الأماكن ، فقد وضع المشرع لها حكماً مغايراً ، بان فرض بنصوصه الآمرة فى تلك القوانين إمتداد هذه العقود إلى مدة غير محدودة دون حاجة إلى توافق إرادة المتعاقدين على ذلك ، مما لا محل معه للإستناد فى هذا الخصوص إلى حكم المادة ٥٦٣ الآنف ذكرها و التى جاءت مفسرة لإرادة المتعاقدين ، كما أن المادة ٥٩٩ من القانون المدنى إذ نصت على انه ، إذا انتهى عقد الإيجار و بقى المستأجر منتفعاً بالعين بعلم المؤجر و دون إعتراض منه إعتبر الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى و لكن لمدة غير معينة و تسرى على الإيجار إذا تجدد على هذا الوجه أحكام المادة ٥٦٣ ، و من ثم يعتبر إيجاراً جديداً منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة ، فإنها تكون قد أفادت أن تجديد العقد إنما يتم فى هذه الحالة بتوافق الإرادة الضمنية للطرفين و بذلك لا يسرى حكم هذه المادة على عقود الإيجار الخاضعة لأحكام قوانين إيجار الأماكن التى لا يتوقف إمتداد مدتها على توافق إرادة الطرفين للصريحة أو الضمنية على النحو السالف بيانه ، لما كان ذلك ، فان عقود إيجار الأماكن المشار إليها لا تنتهى بانتهاء مدتها المتفق عليها ، بل تمتد تلقائياً إلى مدة غير محدودة إمتداداً تنظمه أحكام قوانين إيجار الأماكن و تضع ضوابطه و تحكم آثاره على نحو يغاير أحكام القانون المدنى المتعلقة بالإيجار المنعقد لمدة غير معينة "م ٥٦٣ مدنى " أو الإيجار الذى يتجدد بإرادة المتعاقدين الضمنية بعد انتهاء مدته "م ٥٩٩ مدنى " .

<u>الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٩٩ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٧</u>

– إذ كانت التشريعات الخاصة بإيجار الأماكن قد منعت المؤجر من إخراج المستأجر من المكان المؤجر و لو بعد انتهاء مدة الإيجار و سمحت للمستأجر بالبقاء شاغلاً له ما دام موفياً بإلتزاماته على النحو الذى فرضه عقد الإيجار و أحكام القانون ، فان هذه التشريعات تكون قد قيدت فى شان إيجار الأماكن الخاضعة لأحكامها نصوص القانون المدنى المتعلقة بانتهاء مدة الإيجار ، و جعلت عقود إيجار تلك الأماكن ممتدة تلقائياً و بحكم القانون إلى مدة غير محدودة بالنسبة إلى المؤجر و المستأجر على السواء طالما بقيت سارية تلك التشريعات الخاصة التى أملتها إعتبارات النظام العام حماية للمستأجرين و حلاً لأزمة الإسكان، إلا إذا رغب المستأجر فى ترك المكان المؤجر مراعياً فى ذلك مواعيد التنبيه

بالإخلاء أو أخل بالتزاماته القانونية مما يحق معه للمؤجر أن يتخذ الإجراءات التي رسمها القانون لإنهاء العقد و وضع حد لإمتداده لأحد الأسباب التي حددتها تلك التشريعات ، على انه فيما عدا ذلك يبقى العقد مصدر إلتزامات الطرفين تهيمن عليه أحكام قوانين إيجار الأماكن و ما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى و تظل للعقد طبيعته من حيث كونه من العقود المستمرة ، المدة ركن من أركانه ، و أن غدت غير محدودة لإمتدادها بحكم القانون بعد انتهاء مدة العقد .

– لا محل للقول بان عقد إيجار الأماكن إذا انتهت مدته يعتبر منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة إستناداً إلى حكم المادة ٥٦٣ من القانون المدنى ، أو بأنه قد تجدد بشروطه الأولى تجديداً ضمنياً لهذه الفترة إعمالاً لأحكام المادتين ٥٦٣ و ٥٩٩ من هذا القانون ، ذلك لان المادة ٥٦٣ المشار إليها خاصة بالحالات التى يكون الإيجار فيها قد عقد دون إنفاق طرفيه عند إبرامه على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر إثبات المدة المدعاة ، و هى حالات يكون المتعاقدان قد أغفلا فيها تحديد مدة العقد أو عرضاً للمدة و لكنهما لم يعيناها أو إتفقا على مدة معينة و تعذر على أيهما إثباتها ، فتدخل المشرع و فسر إرادتهما بان حملها على انهما قد قصدا إلى انعقاد العقد للفترة المعينة لدفع الأجرة ، أما حالة انتهاء المدة فى العقود الخاضعة لأحكام قوانين إيجار الأماكن ، فقد وضع المشرع لها حكماً مغايراً ، بان فرض بنصوصه الآمرة فى تلك القوانين إمتداد هذه العقود إلى مدة غير محدودة دون حاجة إلى توافق إرادة المتعاقدين على ذلك ، مما لا محل معه للإستناد فى هذا الخصوص إلى حكم المادة ٥٦٣ الآنف ذكرها و التى جاءت مفسرة لإرادة المتعاقدين ، كما أن المادة ٥٩٩ من القانون المدنى إذ نصت على انه إذا انتهى عقد الإيجار و بقى المستأجر منتفعاً بالعين بعلم المؤجر و دون إعتراض منه إعتبر الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى و لكن لمدة غير معينة و تسرى على الإيجار إذا تجدد على هذا الوجه أحكام المادة ٥٦٣، و من ثم يعتبر إيجاراً جديداً منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة ، فإنها تكون قد أفادت أن تجديد العقد إنما يتم فى هذه الحالة بتوافق الإرادة الضمنية للطرفين ، و بذلك لا يسرى حكم هذه المادة على عقود الإيجار الخاضعة لأحكام قوانين إيجار الأماكن التى لا يتوقف إمتداد مدتها على توافق إرادة الطرفين الصريحة أو الضمنية على النحو السالف بيانه لما كان ذلك ، فان عقود إيجار الأماكن المشار إليها لا تنتهى بانتهاء مدتها المتفق عليها ، بل تمتد تلقائياً إلى مدة غير محدودة إمتداداً تنظمه أحكام قوانين إيجار الأماكن ، و تضع ضوابطه و تحكم آثاره على نحو يغاير أحكام القانون المدنى المتعلقة بالإيجار المنعقد لمدة غير معينة "م ٥٦٣ مدنى" أو الإيجار الذى يتجدد بإرادة المتعاقدين الضمنية بعد انتهاء مدته "م ٥٩٩ مدنى" .

الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى٢٦ صفحة رقم ٧٢٠ بتاريخ ١٩٧٥/٤/١

يشترط للانتفاع بالإمتداد القانونى لعقد الإيجار بعد وفاة المستأجر فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن يكون المستفيدون من هذا الإمتداد سواء كانوا من الورثة أو غيرهم ، مقيمين عادة مع المستأجر عند وفاته . و لما كان البين من الحكم المطعون فيه انه خلص إلى أن الطاعنين وهما من أقارب زوجة المستأجر – انقطعت علاقتهما بالشقة موضوع النزاع قبل وفاة المستأجر وانتهى إلى أن ترددهما على الشقة بعد أن انقطعت صلتهما بها كان من قبيل الإستضافة ، و كان لا يعيب الحكم انه لم يبين على وجه التحديد التاريخ الذى انقطعت فيه إقامة الطاعنين بالشقة ، إذ يكفى لإقامة قضائه بعدم أحقية الطاعنين فى شغل العين بعد وفاة المستأجر أن يكون قد حصل أن إقامتهما بها قد انقطعت من قبل وفاته على النحو السالف ذكره . لما كان ذلك ، فان النعى على الحكم يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى٢٦ صفحة رقم ٦١٠ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٧

لئن كان الأصل انه إذ إمتد الإيجار بحكم القانون بعد انقضاء مدته فانه طبقاً للقواعد المقررة فى إمتداد الإيجار يمتد بنفس شروط الإيجار الأصلى فتكون إلتزامات المؤجر هى نفسها إلتزاماته السابقة و كذلك تكون إلتزامات المستأجر و تبقى التأمينات العينية و الشخصية التى تكفل إلتزامات المستأجر فى الإيجار الأصلى كافلة لهذه الإلتزامات بعد أن إمتد الإيجار ، إلا انه متى كان الإمتداد تطبيقاً لتشريعات إستثنائية فان الكفيل الذى يكفل المستأجر قبل صدور هذه التشريعات لا تمتد كفالته لإلتزامات المستأجر عن إمتداد الإيجار إلا إذا قبل ذلك لأنه وقت أن كفل المستأجر كان يقصد كفالته فى المدة المتفق عليها فى الإيجار و لم يدخل فى حسابه أن هذه المدة ستمتد بحكم التشريع الإستثنائى إذ كان ذلك و كان الطاعن الثالث قد كفل الطاعنين الأول و الثانى فى سداد أجرة السنتين المتفق عليهما فى العقد و قبل صدور القرار بقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٢ و هو تشريع إستثنائى قضى بإمتداد عقود الإيجار بحكم القانون إلى نهاية سنه ١٩٦٥/٦٤ الزراعية فان كفالته لا تمتد بإمتداد الإيجار إلا إذا قبل ذلك . و لما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و إستخلص إمتداد الكفالة أخذاً بإمتداد العقد دون أن يعنى ببحث دفاع الطاعن الثالث من انه لم يرتض إمتداد كفالته و هو بحث قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و شابه قصور فى التسبيب .

الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠٩١ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٧

مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ انه لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخراج المستأجر بعد انقضاء مدة العقد ما دام قائماً بإلتزاماته إلا لأحد الأسباب التى حددتها هذه المادة بل يمتد العقد بحكم القانون لمدة غير معينة و إذ كان النزاع بين الطرفين قد انحصر فى أحقية الطاعنة شقيقة المستأجر - بعد وفاة مورثها فى شغل العين المؤجرة طبقاً لقواعد الإمتداد القانونى للعقد التى قررها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، و كان يشترط لانتفاع بالإمتداد القانونى لعقد الإيجار بعد وفاة المستأجر فى ظل العمل بأحكام القانون سالف الذكر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون المستفيدون من هذا الإمتداد سواء كانوا من الورثة أو غيرهم مقيمين عادة مع المستأجر عند وفاته و كانت العبرة فى معرفة ما إذا كان الحكم صادراً فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون سالف الذكر أو غير ناشئة عن تطبيقه هو بما قضت به المحكمة لا بما طلبه الخصوم . لما كان ذلك ، و كان يبين من الحكم الإبتدائى انه قضى بإخلاء الطاعنة من الشقة موضوع النزاع إستناداً إلى إنها لا تستفيد من إمتداد العقد لأنها لم تكن تقيم مع مورثها عند وفاته فى هذه العين ، فانه يكون قد قضى فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بالمعنى المقصود فى المادة الخامسة عشرة منه ، و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بعدم جواز الإستئناف فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٦٣ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٠

لا محل لإطلاق القول بان الإمتداد القانونى - لعقد إيجار الأماكن - يقتصر على حالة انقضاء مدة العقد الإتفاقية التى صار إمتداده إليها طبقاً لأحكامه و بعد ثبوت عدم قابلية العقد للإمتداد الإتفاقى بإبداء التنبيه بالإخلاء دون الأحوال التى تكون المدة المعينة التى صار إمتداده إليها وفقاً لأحكام العقد ذاته لما تنقص لعدم إبداء التنبيه بالإخلاء فى الميعاد ، لان المشرع قد فرض بنصوصه الآمرة إمتداد عقود الإيجار الخاضعة لأحكام قوانين إيجار الأماكن إلى مدة غير محددة دون حاجة إلى توافق إرادة العاقدين صريحة أو ضمنية ما دامت مدة العقد الأصلية المتفق عليها فيه قد انتهت ، و لا إعتداد بكون هذه المدة قد صار تحديدها بعدم توصية التنبيه بالإخلاء من أى من الطرفين أو إمتداد إتفاقاً ، أو إعتبر عقد الإيجار منعقداً للفترة المعنية لدفع الأجرة تبعاً لعدم الإتفاق على المدة أصلاً أو عدم تعيينها أو تعذر إثباتها فى معنى المادتين ٥٦٣ ، ٥٩٩ من القانون المدنى .

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٩٠٢ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٨

الأحكام العامة الواردة في القانون المدني المنظمة لانتقال الحق في الإيجار لا محل لها عند وفاة مستأجر المكان للسكنى بعد انقضاء المدة المتفق عليها و خلال فترة إمتداد إيجار الأماكن بحكم القانون ، إعتباراً بأن حق المستأجر في هذه الفترة يكون لصيقاً بشخصه و مستمداً من التشريع الإستثنائي المنظم له لا من بنود العقد أو أحكام القانون العام، بحيث تزول الأسباب الداعية لهذا الإمتداد القانوني متى توفى المستأجر وانتهى شغله للعين التي إستأجرها ، لما كان ذلك فانه و أن لم يرد في القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المطبق على واقعة الدعوى حكم خاص بانتقال حق المستأجر خلال فترة الامتداد القانوني فان المحكمة التي حفزت التشريع الاستثنائي إلى تقرير هذا الإمتداد و التي إستهدفت حماية شاغل العين من عسف المؤجر وتمكينه من السكنى في أزمة الإسكان القائمة ، تقضي بان الانتفاع بالإمتداد القانوني لعقد الإيجار بعد وفاة المستأجر في ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يقتصر على الأشخاص الذين كانوا يقيمون إقامة مستديمة مع المستأجر قبل وفاته بمعنى أن غير المقيمين مع المستأجر لا شان لهم بهذا الإمتداد ولو كانوا من ورثته ، و المقيمون يستفيدون و لو كانوا من غير الورثة لما كان ما تقدم و كان يقصد بالإقامة في هذا المعنى الإقامة المستقرة المعتادة و انصراف نية المقيم إلى أن يجعل من هذا المسكن مراحه و مغداه بحيث لا يعول على مأوى دائم و ثابت سواه ، فتخرج الإقامة العرضية و العابرة الموقوتة مهما إستطالت ، و أياً كان مبعثها و داعيها و كان الفصل في كون الإقامة مستقرة أم لا من مطلق سلطة قاضي الموضوع دون معقب متى أقام قضاءه على أسباب سائغة وكان الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد إعتمد في قضائه على أن الطاعنة قد تزوجت و تركت شقة النزاع و إتخذت لنفسها سكناً مستقلاً مع زوجها و أولادها في الفيوم ، و أن إقامتها بها كانت على سبيل الإستضافة و في فترة مرض والديها التي انتهت بوفاتهما ، و رتب على ذلك عدم أحقيتها في التمسك بالإمتداد القانوني بعد وفاة مورثها و كان لهذا الإستخلاص مأخذه من الأوراق ، فانه يكون قد إلتزم صحيح القانون في مواجهته لدفاع الطاعنة .

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى٢٨ صفحة رقم ٥٤٢ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٣

إذا كانت الدعوى الماثلة يدور النزاع فيها حول فسخ عقد الإيجار و إخلاء العين المؤجرة و كانت المادة ٨/٣٧ من قانون المرافعات تقضي بأنه إذا كانت الدعوى بطلب فسخ العقد كان التقدير بإعتبار المقابل النقدي عن المدة الواردة في العقد ، فإذا كان العقد قد نفذ في جزء منه كان التقدير بإعتبار

المدة الباقية لما كان ذلك و كان عقد الإيجار موضوع النزاع - بعد انتهاء مدته الأصلية - قد إمتد تلقائياً إلى مدة غير محدودة طبقاً لأحكام قوانين إيجار الأماكن ، فمن ثم يكون المقابل النقدى لهذه المدة غير محدد و تكون الدعوى غير قابلة لتقدير قيمتها و بالتالي تعتبر قيمتها - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمه زائدة على مائتين و خمسين جنيهاً طبقاً للمادة ٤١ من قانون المرافعات ، و يكون الحكم الصادر فيها جائزاً استئنافه و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بجواز الإستئناف فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٨٨ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٦

إذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليها الأولى أقامتها بعد صدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ إستناداً إلى أن عين النزاع مؤجرة مفروشة و أن المادة ٢٣ من ذلك القانون أخرجت الأماكن المؤجرة مفروشة من حكم الإمتداد القانونى خلافاً لما كانت تقضى به المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الذى أبرم عقد الإيجار موضوع النزاع فى ظله ، و أن المادة ٢٦ منه أباحت للمالك أن يؤجر شقة واحدة مفروشة فى كل عقار يملكه و هى تؤجر فى ذات العقار شقة أخرى مفروشة ، و أن المادة ٢٩ أوجبت على الملاك و المستأجرين تعديل أوضاعهم وفقاً لهذه الأحكام و كانت الطاعنة قد أجابت على الدعوى بان ما أثبت بالعقد من أن الشقة مفروشة صورى و إنها أوجرت خالية ، و كان مفاد ذلك القول أن عقد الإيجار محل النزاع يسرى على الإمتداد القانونى ، فان مثار النزاع فى الدعوى يكون فى حقيقه الواقع دائراً حول ما إذا كان العقد ممتداً أمتداداً قانونياً تبعاً لتأجير العين المؤجرة خالية طبقاً لتصوير الطاعنة ، أو أن هذا الإمتداد قد انحسر عنه بعد إذ أدركه القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بالنظر لتأجير العين المفروشة أخذاً بقول المطعون عليها الأولى . لما كان ما تقدم و كانت المادة ٨/٣٧ من قانون المرافعات تقضى بأنه إذا كانت الدعوى متعلقة بإمتداد العقد كان التقدير بإعتبار المقابل النقدى للمدة التى قام النزاع على إمتداد العقد إليها ، و كانت المادة المشار إليها فى الدعوى المطروحة غير محدودة ، فان قيمة الدعوى تعد عندئذ زائدة على مائتين و خمسين جنيهاً طبقاً للمادة ٤١ من قانون المرافعات ، و يجوز الطعن بطريق الإستئناف فى الأحكام الصادرة فيها ، و إذ لم يساير الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بعدم جواز الإستئناف فانه يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى٢٨ صفحة رقم ١٣٤٦ بتاريخ ١٩٧٧/٦/١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقود الإيجار الخاضعة لأحكام قوانين إيجار الأماكن لا تنتهى بانقضاء المدة المتفق عليها ، و إنما تمتد تلقائياً بحكم القانون بعد انقضائها - دون توقف على إرادة الطرفين

الصريحة أو الضمنية إمتداداً تنظمه أحكام قوانين لإيجار الأماكن و تضع ضوابطه و تحكم آثاره على نحو يغاير أحكام القانون المدني المتعلقة بالإيجار المنعقد لمدة غير معينة أو للإيجار الذى يتجدد بإرادة المتعاقدين الضمنية بعد انتهاء مدته الأصلية .

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨٥٩ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢١

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة أقامت دعواها بأحقيتها لإستئجار شقة النزاع تأسيساً على أن وزارة الأوقاف التى يمثلها المطعون عليه الثالث أعدتها لوالديها بدلاً من منزلها المهدوم ، و أن والدتها إذ توفيت فيقوم حقها فى إستئجارها بإعتبارها وارثتها و المقيمة معها عند هدم المنزل ، و أن المطعون عليهما الأولين تمكنا من وضع يديهما على شقة النزاع بطريق الإحتيال ، و كان مؤدى هذا إنها تؤسس حقها فى شغل هذه الشقة إما بصفتها وارثه لوالدتها بإعتبارها صاحبة الحق الأصلى فى الإستئجار أو بإعتبار أن إقامتها معها بالمنزل المهدوم يعطيها هذا الحق ، لما كان ذلك و كان الثابت أن والدة الطاعنة توفيت دون التعاقد على إستئجار شقة النزاع و كان معنى تعهد وزارة الأوقاف بتمكينها من إستئجار إحدى الشقق التى كانت تزمع إقامتها هو إعداد مكان لإقامتها بدلاً من مسكنها المهدوم بذلك يكون حقها الناشيء عن هذا التعهد حقاً متعلقاً بشخصها فلا ينتقل من بعدها إلى مورثتها طبقاً لنص المادة ١٤٥ من القانون المدنى .

الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى٢٩ صفحة رقم ٩٠٠ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩

لعقد الإيجار طابع عائلي و جماعي لا يتعاقد فيه المستأجر ليسكن بمفرده بل ليعيش معه أفراد أسرته ولمن يتراءى له إيواءهم . و قد إستهدفت التشريعات الخاصة بإيجار الأماكن حماية شاغل العين المؤجرة من عسف المؤجر و تمكينه و المقيمين معه من إقامة مستقرة فى السكن إبان أزمة الإسكان وجعلت عقود إيجار تلك الأماكن ممتدة تلقائياً و بحكم القانون إلى غير مدة محددة طالما بقيت تلك التشريعات التى أملتها إعتبارات النظام العام ، بحيث لا يجوز إخراج المقيمين إقامة مستديمة مع المستأجر بغير إرادتهم إلا بسبب من الأسباب التى حددتها تلك التشريعات على سبيل الحصر ، إلا أن ذلك لا ينفى نسبية أثر عقد الإيجار من حيث الأشخاص فلا يلتزم بها غير عاقديه الأصليين اللذين يأتمران بقانون العقد ، و من حيث المضمون فلا يلزم العقد إلا بما تضمنه من إلتزام . طالما بقى المستأجر الأصلى على قيد الحياة يسكن العين المؤجرة لم يبرحها إلى مسكن آخر ، و لم ينسب إليه انه تنازل عن حقه فى الإيجار أو أجره من باطنه خلافاً لما يفرضه عليها القانون . يؤيد هذا النظر الذى لم يرد به نص صريح فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن المشرع فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢

لسنة ١٩٦٩ ثم في المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عني بتعيين المستفيد من ميزة الإمتداد القانوني بعد وفاة المستأجر الأصلي أو تركه العين بما يشير إلى أن المقيمين مع المستأجر الأصلي لا تترتب في زمتهم إلتزامات قبل المؤجر خلال فترة مشاركتهم المستأجر الأصلي في السكن ، و يبقى هذا الأخير هو الطرف الأصيل و الوحيد في التعامل مع المؤجر ، و لا يسوغ القول بان المقيمين مع المستأجر يعتبرون مستأجرين أصليين اخذاً بأحكام النيابة الضمنية ، انحرافاً عن المبادئ العامة في نسبية أثر العقد حين يقوم بإرادة النائب و ينصرف أثره إلى الأصيل لان هؤلاء ليسوا طبقاً للقانون أطرافاً في عقد الإيجار و لا تربطهم بالمؤجر أية علاقات تعاقدية مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت إقامتهم في بداية الإيجار أو بعده ، و إنما تمتعهم بالإقامة في العين قياماً من المستأجر بإلتزامات و واجبات أدبية ذات طابع خاص قابلة للتغيير و التعديل متعلقة به هو و لا شان لها بالمؤجر ، و كيفية إستعمال المستأجر لمنفعة المسكن مسألة عارضة لا تبرر فكرة المجاز القانوني على أساس النيابة الضمنية . لما كان ذلك و كان الواقع في الدعوى أن عقد إيجار عين النزاع أبرم في ١٩٦٧/٩/١٦ بين الطاعنة و بين إبنتها التي كانت زوجاً للطاعن آنذاك ، و أن المؤجرة إستصدرت حكماً في الدعوى رقم ١٠٩٧٧ لسنة ١٩٧٠ مدني مستعجل القاهرة قبل إبنتها المستأجرة منها بطردها من العين المؤجرة لتخلفها في سداد الأجرة من أول يناير ١٩٦٨ و لتضمن عقد الإيجار الشرط الصريح الفاسخ ، و كان هذا الحكم قد نفذ بإخلاء المستأجرة و زوجها المطعون عليه الذي كان يقيم معها في ١٩٧١/٤/١٢ فان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من أن المطعون عليه غير ملزم بأجرة شقة النزاع طالما انه كان مقيماً بها مع المستأجرة الأصلية بسبب علاقة الزوجية التي كانت تربطهما خلال الفترة المطالب بأجرتها و طالما انه لم ينفرد بشغل الشقة بأي سبيل بعد خروج المستأجرة الأصلية منها هو النتيجة التي تتفق و التطبيق الصحيح للقانون .

<u>الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ١٢٧٤ بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٧</u>

مفاد المواد ٥٦٣ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ من القانون المدني انه إذا إتفق العاقدان على مدة ما انقضى الإيجار بفواتها ما لم يشترط لإنهائه صدور التنبيه للإخلاء من إحدهما للأخر قبل فوات المدة بوقت معين ، و إلا فيمتد الإيجار إلى مدة أخرى طبقاً لإتفاقهما ، فإذا انقضت المدة الثانية فان الإيجار ينتهي دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء ما لم يتفق على خلاف ذلك ، و يعد بقاء المستأجر في العين برضاء المؤجر بعد ذلك تجديداً ضمنياً و ليس إمتداداً للإيجار و مدته هي المدة المحددة لدفع الأجرة مع وجوب التنبيه بالإخلاء

فى المواعيد القانونية ، و هى بالنسبة للمساكن و الغرف المؤثثة قبل نصفها الأخير إذا كانت الفترة المعينة لدفع الأجرة أقل من شهرين .

الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٧٣ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٣١

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يشترط للانتفاع بالإمتداد القانونى بعد وفاة المستأجر فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن يكون المستفيدون من هذا الإمتداد سواء من الورثة أو غيرهم مقيمين عادة مع المستأجر الأصلى عند وفاته ، و إذ كان الطاعن لا يمارى فى إقامة المطعون عليها الثالثة مع والدها بشقة النزاع عند وفاته و إستمرارها فى البقاء بها بعدها و كان لعقد الإيجار طابع عائلى و جماعى لا ينشد منه المنتفع بالعين - سواء كان مستأجراً أو مستفيداً مما شرعته القوانين الإستثنائية إستهدافاً لحماية شاغلى الأماكن المؤجرة و لحل أزمة الإسكان المستفحلة - مجرد السكن بمفرده بل ليعيش مع أفراد أسرته و لمن يقع عليهم عبء إيوائهم قانونياً أو أدبياً ، فان إقامة المطعون عليه الرابع مع زوجته المطعون عليها الثالثة و انتفاعه بالسكنى فى جزء من شقة النزاع هو انتفاع متفرع عن حق زوجته و تابع لها فى إستمرارها فى شغلها طالما بقيت هى فيه ، و من ثم فان تكييف الحكم المطعون فيه لإقامة المطعون عليه الرابع بأنه إيواء أو إستضافة ليس فيه ما يعاب ، و لا محل للتذرع بان الزوج و ليس الزوجة هو الذى يفرض عليه الشريعة تهيئة مسكن الزوجية ، لان هذا الجدل فضلاً عن خروجه عن نطاق الدعوى الماثلة المتصل سببها بالتأجير من الباطن ، فان إقامة الزوج فى منزل أسرة زوجته لا يتنافى البتة - حسبما قرر الحكم - مع أحكام قوانين الأحوال الشخصية .

- إذ كان البين من الأوراق أن واقعتى وفاة المستأجر الأصلى ثم زواج إبنته المطعون عليها الثالثة صادفتا محلهما فى غضون سنتى ١٩٦١ , ١٩٦٤ أى فى ظل سريان أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الذى لم يكن يتضمن نصاً مماثلاً للمادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، و كان الحكم الذى تقضى به هذه المادة ليس له من أثر رجعى فلا يسرى على واقعة النزاع .

الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى٢٩ صفحة رقم ١٩٢٠ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٣

المساكنة التى تنشىء للمنتفعين بالعين المؤجرة من غير المشار إليهم بالمادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - المنطبقة على واقعة الدعوى - حقاً فى البقاء فيها رغم ترك المستأجر الأصلى العين أو وفاته تستلزم - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حصول المشاركة السكنية منذ بدء الإجارة ، فكلما لم تنقطع إقامة هؤلاء المشاركين بالعين فانه يحق لهم بهذه الصفة البقاء فيها طوال مدة العقد و الانتفاع بالإمتداد القانونى بعد انتهائها دون إشتراط إستمرار بقاء المستأجر الذى أبرم العقد بأسمه فى العين

المؤجرة فان انتفى هذا الشرط ، أصبح شغل المنتفعين المشار إليهم دون سند ، و تعين إخلاؤهم منها عند ترك المستأجر الأصلى العين أو وفاته .

الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٧٢ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٠

– مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، أن المشرع رغبة منه فى حماية شاغلى الأماكن المؤجرة و لحل أزمة الإسكان إستحدث فى المادة المذكورة حكماً يقضى بإستمرار عقد الإيجار و إمتداده – فى حالة وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة – لصالح زوجته أو أولاده أو والديه المقيمين معه وقت الوفاة أو الترك و يكفى لكى يتمتع أى من هؤلاء بميزة الإمتداد أن تثبت له إقامة مستقرة مع المستأجر بالعين المؤجرة أياً كانت مدتها و أياً كانت بدايتها بشرط أن تستمر حتى تاريخ الوفاة أو الترك ، فلا يؤثر على قيام هذا الحق انقطاعه عن الإقامة مع المستأجر الأصلى إذا عاد و أقام من بعد معه إقامة مستقرة قبل الوفاة أو الترك وإستمرت لحينها .

– إذا كانت إقامة المطعون عليه الثانى زوج الأبنة – أبنة المستأجر – بالعين و انتفاعه بسكناها ، هو انتفاع متفرع عن حق زوجته و تابع لها فى إستمرار شغلها ما دامت بقيت هى فيها – بعد ترك والدها للمسكن – إعتبار بان لعقد الإيجار – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – طابعاً عائلياً و جماعياً لا ينشد منه المنتفع بالعين سواء كان مستأجراً أو مستفيداً مما شرعته القوانين الإستثنائية مجرد السكنى بمفرده بل ليعيش مع أفراد الأسرة الأمر الذى ينفى إعتبار الوضع حالة تأجير من الباطن أو تنازل عن الإيجار بالنسبة للمطعون عليه الثانى .

الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٨٣ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٠

أن النص فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشان إيجار الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجرين – المنطبق على واقعة الدعوى – قد أطلق القول فى صدد انتقال حقوق المستأجر إلى سائر الأقارب حتى الدرجة الثالثة من غير زوجه أو أولاده أو والديه بشرط إقامتهم معه بصفة مستقرة مدة سنة على الأقل سابقة على وفاته أو مدة شغله المسكن أيهما أقل وعقد الإيجار– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – له طابع عائلى و جماعى لا يتعاقد فيه المستأجر ليسكن بمفرده بل ليعيش معه أفراد أسرته ومن ثم فان القرابة المعنية بالفقرة الثانية من المادة آنفة الذكر تشمل قرابة النسب و قرابة المصاهرة بحيث يعتبر أقارب أحد الزوجين فى نفس القرابة و الدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر وفق المادة ٣٧ من القانون المدنى – يؤيد هذا النظر أن الفقرة الأولى من ذات المادة أشارت إلى

الزوجة إضفاء للطابع الأسرى لعقد إيجار الأماكن ، و يساند هذا القول أن المشرع أفصح عن مقصوده في المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شان تأجير و بيع الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجر المستأجر - و المقابلة للمادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و أوضح أن النص على الأقارب حتى الدرجة الثالثة يتسع للأقارب نسباً أو مصاهرة على سواء . لما كان ذلك و كان الحكم قد بنى قضاءه على أساس أن المادة سالفة الذكر مقصورة على أقارب النسب و لا تمتد إلى قرابة الأصهار ، و رتب على ذلك أن إقامة مورث الطاعنة الثانية بعين النزاع مهما إستطالت لا تنشئ له حقاً ، و حجب بذلك نفسه عن تمحيص توافر شرائط انطباق هذه المادة عليه و هل من حقه الإستفادة منها حال ترك المستأجر الأصلي عين النزاع ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى٢٩ صفحة رقم٢٠٥٣ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٧

إذ كان الواقع فى الدعوى أخذا من مدونات الحكم المطعون فيه انه أشير فى عقد الإيجار المبرم بين مورث الطاعنة الثانية و المالك السابق على أن الغرض من التأجير هو إستغلال العين مكتباً للمحاماة وجرى الوضع فعلاً على هذا النحو حتى تاريخ وفاة المستأجر الأصلى ، و كانت المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى حدثت الوفاة فى ظل العمل بها - حددت المستفيدين من الإمتداد القانونى عند وفاة المستأجر فيما يتعلق بعقود إيجار المساكن دون سواها ، فانه لا يجوز تطبيق حكمها على حالة إيجار أى مكان ليس مسكناً و إنما يسرى عليها حكم القواعد العامة . و إذ تقضى المادة ٣٩١ من القانون المدنى الملغى الذى تم التعاقد فى ظله - المقابلة للمادة ١/٦٠١ من القانون القائم - بان موت المستأجر ليس من شانه أن ينهى عقد الإيجار ، و كان الغرض من الإجارة محل التداعى هو إستغلال المكان مكتباً للمحاماه ، فان وفاة مورث الطاعنة الثانية و لو بعد انتهاء مدة العقد الإتفاقية و إمتداده بقوة القانون لا ينهيه كقاعدة عامة ، بل ينتقل الحق فى الإجارة إلى ورثته من بعده و الإستفادة مما يخوله لهم عقد الإيجار طبقاً للقواعد العامة ، و يكون الحكم و قد أقيم منطوقه على سند من أن وفاة المستأجر الأصلى تنهى عقد إيجاره بمجرد وقوعها و لا تجعل للطاعنة الثانية بصفتها وريثة له حقا فى الانتفاع بالعين المؤجرة منطوياً على خطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى٣٠ صفحة رقم٦٩٩ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٠

لئن كان عقد الإيجار زمنياً مؤقتاً ، إلا أن المشرع لم يضع حداً أقصى لمدته ، فيستطيع المتعاقدين تحديد أية مدة للإيجار ما دامت هذه المدة لا تجعل الإيجار مؤيداً أو فى حكم المؤبد ، فإذا إتفقا على مدة طويلة تجعل الإيجار فى حكم المؤبد ، أو إتفقا على مدة يتعذر تحديدها ، انعقد الإيجار لمدة

يحددها القاضي تبعاً لظروف و ملابسات التعاقد و يجوز له تحديدها بحياة المستأجر . لما كان ذلك وكان المتعاقدان في الإتفاق المؤرخ ... قد حددا سريانه بمدة حياة المطعون عليه و ورثته من بعده وكان الحكم المطعون فيه إستعمل حقه في تحديد تلك المدة بمدة حياة المطعون عليه فانه لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٥ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٦

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها و من ثم لا يجوز إهدار العلة و هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم للأخذ بحكمة النص و هو ما شرع الحكم لأجله من مصلحة أريد تحقيقها أو مفسدة أريد دفعها ، و انه متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده بإستهداء الحكمة منه ، إذ في ذلك إستحداث لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل . لما كان ذلك ، و كانت عبارة نص المادة ٦٠٦ من القانون المدني عامة مطلقة بحيث تتسع لكافة ورثة المستأجر المتوفي بما تجيزه لهم من الإستمرار في الانتفاع بالمكان المؤجر ، و كانت المادة ٦٣ لم تخص فئه معينه منهم بالحق في الانتفاع دون فئة أخرى ، فان قصر تطبيقة على الحالات التي يمارس فيها الوارث ذات حرفة مورثة ، يعتبر تقييداً لمطلق النص و تخصيصاً لعمومه بغير مخصص و هو ما لا يجوز ، و من ثم يكون من حق ورثة المستأجر البقاء في العين المؤجرة لمورثهم أن رغبوا في ذلك دون إشتراط إحتراف أيهم لذات حرفة المورث .

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٦ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٨٢٣ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٧

إذ كان تفسير الحكم المطعون فيه لنص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التي تقضي بأنه لا ينتهي عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقي فيها زوجة أو أولاده أو والداه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك .. و يلتزم المؤجر بتحرير عقود إيجار لهم " بأن المستأجر يعتبر كفيلاً " عن أفراد أسرته في تحرير عقد الإيجار و انهم يعتبرون مثله مستأجرين أصليين و أن لم يكن له سند من عبارة النص التي تدل على إقتصار حكمه على تنظيم حقوق هذه الطائفة من المقيمين مع المستأجر بعد وفاته أو تركه المسكن لهم دون أن يجاوز ذلك إلى تكييف ما قد يربطهم من علاقة بالمؤجر أو بالمستأجر قبل الوفاة أو الترك ، و هو ما تحكمه القواعد المقررة في القانون المدني بحكم انطباقه على سائر المعاملات المدنية بما فيها الإيجار بإستثناء ما نصت عليه القوانين المنظمة للعلاقات بين المؤجر و المستأجر مما مؤداه أن نص المادة ٢١ انف الذكر هو مصدر الحق المقرر فيه و بالقيد الوارد به ، و هو إستلزام إقامة المستفيدين منه مع المستأجر حتى الوفاة أو الترك و هو ما لا تتطلبه

قواعد القانون المدني بالنسبة للمستأجرين الأصليين ، و آية ذلك ما خوله النص لهؤلاء المنتفعين من حق مطالبة المؤجر بتحرير عقد إيجار لهم مما يدل عن انهم ليسوا مستأجرين بمقتضى عقد الإيجار الأصلي .

الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٤٦ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤

مؤدى نص المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شان إيجار الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين – المنطبق على واقعة الدعوى أن المشرع أجاز لبعض أقارب المستاجر البقاء في المسكن المؤجر حتى لو تركه المستأجر و أقام في مسكن آخر ، و ميز بين طائفة زوج المستاجر وأولاده و والديه فلا يشترط لبقائهم في المسكن المؤجر سوى أن يكونوا مقيمين مع المستاجر وقت الترك أياً كانت مدة إقامتهم معه فيه – و بين باقي أقارب المستأجر فشرط ألا تتعدى قرابتهم له الدرجة الثالثة و أن تكون مدة إقامتهم سنة على الأقل سابقة مباشرة على تاريخ ترك المستأجر للمسكن ، أو مدة شغله له أن قلت عن سنة – و لا مساغ للقول أن الفقرة الثانية من المنادة حين تناولت فريق الأقارب حتى الدرجة الثالثة لم تذكر حالة الترك و إقتصرت على أن تكون مدة إقامتهم في المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل ، إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون عيباً في الصياغة و يتنافى مع ما صرح به في صدر المادة من انه لا ينتهي عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو بتركة العين مما يستأهل الإستهداء بمحكمة التشريع و الرجوع إلى الأعمال التحضيرية لمشروع القانون و كلها مؤدية إلى أن المشرع إنما قصد به التسويه بين حالتي الترك و الوفاة بالنسبة إلى كل من طائفتي الأقارب على سواء يؤيد هذا النظر ما جلته المذكرة الإيضاحية لمشرع القانون من انه نص على عدم انتهاء عقد الإيجار بوفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة إذا بقى من كانوا يقيمون معه من ورثته أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة بشرط أن تكون الإقامة مستمرة في السنة السابقة مباشرة على الوفاة أو الترك أو مدة شغل المكان أيهما أقل – يساند هذا القول أن المشرع كان لا يفرق أصلاً بين طائفتي الأقارب ، و كان يجعل منها فريقاً واحداً ، و أن التعديل الذى أجرته اللجنة التشريعية المشتركة من لجنتي الشئون التشريعية و الخدمات إنما إستهدف التفرقة بينهما في مدة الإقامة السابقة و قصرها على الطائفة الثانية دون الأولى ، و لم يقصد على الإطلاق تمييزاً بين حالتي الوفاة و الترك . يظاهر هذا الرأى ما ورد على لسان ممثل الحكومة بمجلس الأمة عند مناقشه هذا النص من أن هناك تكون الفائدة أعم هو مجرد الإقامة لمدة سنة قبل الوفاة أو الترك " و ما لبث المشرع أن أفصح عن إتجاهه السابق متداركاً هذا السبب في الصياغة إذ نص صراحة في العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشان تأجير و بيع الأماكن الذى حل محل القانون السابق - على انه يشترط فى الفريق الثانى من الأقارب إقامتهم فى المسكن مدة سنة سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين أو مدة شغله المسكن أيهما أقل ، و إقتصرت المذكرة الإيضاحية فى شانها على بيان إنها تقابل المادة ٢١ من القانون السابق مما مفاده أن الهدف هو مجرد أحكام الصياغة و ليس إنشاء لحكم مستحدث مغاير تأكيداً بان المشرع هو إستقرار الأوضاع فى هذه المسألة التى إستحدث بموجب القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و منع البلبلة فى صددها تبعاً لقصر الفترة الفاصلة بين القانونين . لما كان ذلك و كان البين من الحكم المطعون فيه انه أقام قضاء بالإخلاء على سند من أن نص المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا يبيح لأقارب المستأجرين حتى الدرجة الثالثة البقاء مهما كانت مدة إستقرارهم فى العين قبل الترك فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٩١ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٦

عقود إيجار الأماكن المشار إليها تعتبر ممتدة تلقائياً غير محددة بحكم التشريعات الخاصة بإيجار الأماكن التى منعت المؤجر من إخراج المستأجر من المكان المؤجر و لو بعد انتهاء مدة الإيجار و كان النزاع فى الدعوى يدور حول تحديد قيمة إستهلاك المياه و ما إذا كان المطعون ضدهم يلتزمون بقيمة إستهلاكهم الفعلى للمياه كما جاء بعقد الإيجار فتقدر قيمتها بقيمة الإستهلاك الحاصل فى المدد المطالب عنها أو أن عقد الإيجار تعدل فى هذا الخصوص بإتفاق لاحق يحدد مقابل إستهلاك المياه بمبلغ ثابت يضاف للأجرة أخذاً بما تمسك به المطعون ضدهم ، فتعتبر قيمتها غير محددة بإعتبار أن هذا المبلغ يستحق طالما إستمر عقد الإيجار لمدة غير معلومة تلقائياً طبقاً لأحكام قوانين إيجار الأماكن مما يجعل قيمة هذا الإتفاق غير قابلة التقدير ، و إذ كان الفصل فى الدعوى يقتضى بحث قيام هذا الإتفاق و نفاذه من عدمه ، فان قيمتها تكون غير قابلة للتقدير ، فتعتبر قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنيهاً ، طبقاً للمادتين ٤٠ ، ٤١ من قانون المرافعات و يكون الحكم الصادر فيها جائزاً إستئنافه .

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٢٧ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٤

النص فى المادة ٦٠٠ من القانون المدنى على انه " إذ نبه أحد الطرفين على الآخر بالإخلاء و إستمر المستأجر مع ذلك منتفعاً بالعين بعد انتهاء الإيجار فى تفترض أن الإيجار قد تجدد ما لم يقم الدليل على عكس ذلك " و ما هو مقرر فى التسويات المنظمة لإيجار الأماكن من إمتداد عقود الإيجار بقوة القانون لا ينفى هذا نزول المستأجر عن ميزة الإمتداد فى هذه الحالة يكون النزول عنها بإتفاق يتم بين طرفين من قيام العقد يتعهد فيه المستأجر بإخلاء المكان المؤجر فى ميعاد معين فيكون هذا التعهد ملزماً و لا

ينتهي لعلاقة التأجيرية بينهما بحلول الميعاد المذكور و يصبح المستأجر بعد ذلك شاغلاً المكان المؤجر دون سند .

الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٧

– المقرر في قضاء هذه المحكمة انه إذا كان المكان المؤجر مما يخضع لحكم المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و من بعدها المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، فان عقد إيجاره يمتد بعد انتهاء مدته الإتفاقية لمدة غير محدودة ، و تضحى الدعوى المقامة بطلب فسخه غير مقدرة القيمة و من ثم زائدة على مائتين و خمسين جنيهاً إتباعاً لحكم المادة ٤١ من قانون المرافعات وداخله بذلك في إختصاص المحكمة الإبتدائية عملاً بحكم المادة ٤٧ منه ، بغض النظر عن عدم إستناد طلب الفسخ إلى سبب من الأسباب الواردة في قانون إيجار الأماكن ، و لما كان المحلان مشار النزاع من الأماكن التى تسرى عليها المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فان مدة إيجارهما تكون بعد انتهاء المدة الإتفاقية ممتدة بقوة القانون ، و من ثم تختص المحكمة الإبتدائية بنظر الدعوى المقامة بطلب فسخ العقد المتعلق بها وفقاً لأحكام قانون المرافعات .

– مفاد نص المادتان ٦٠١ ، ٦٠٢ من القانون المدنى أن الأصل هو أن الإيجار لا ينتهى بموت المستأجر وان الحقوق الناشئة عن العقد و الإلتزامات المترتبة عليه تنتقل إلى ورثته ، و أن كان يحق لهم طلب إنهائه إذا كان لم يعقد إلا بسبب حرفة مورثهم أو لإعتبارات أخرى متعلقة بشخصه ، إذ قد يكون في إستمرار الإيجار رغم عدم توفر القدرة لدى ورثته على إستعمال الشئ المؤجر فيما أجر لتحقيقه من أغراض إعنات لهم رأى المشرع إعفاءهم منه ، كما يحق للمؤجر طلب الإنهاء إذا كانت الإعتبارات الشخصية في المستأجر هى التى دفعت المؤجر إلى التعاقد معه بحيث لا يصلح ورثته للحلول محله في تحقيق الغرض من الإيجار .

– يجب على المؤجر في حالة طلبه إنهاء الإيجار لوفاة المستأجر أن يقيم الدليل على أن العقد إنما حرر لإعتبارات متعلقة بشخص المستأجر و أن إستمرار الورثة في إستعمال العين يفوت على المؤجر مصلحة كانت هي الدافع له على التعاقد ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد خلط بين الغرض من الإيجار و بين إعتبارات معينة في شخص المستأجر بإتخاذه من أولها دليلاً على تحقيق الأخرى ، مع انتفاء التلازم بينهما قانوناً ، كما أجاز للمؤجر إنهاء الإيجار إستناداً إلى المادة ٦٠٢ من القانون المدنى لمجرد وفاة المستأجر وعدم مزاولة ورثته للعمل الذى كان يزاوله في المكان المؤجر دون أن تكون المطعون عليها قد أقامت الدليل على توافر مقومات معينة في شخصية مورث الطاعنين بالذات كانت هي السبب الدافع

لمورثها في التعاقد معه ، لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه .

الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٨٩٠ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢١

– إذ كانت التشريعات الخاصة بإيجار الأماكن إذ منعت المؤجر من إخراج المستأجر من المكان المؤجر و لو بعد انتهاء مدة الإيجار سمحت للمستأجر بالبقاء شاغلاً له ما دام موفياً بإلتزاماته على النحو الذى فرضه عقد الإيجار و أحكام القانون ، فان هذه التشريعات – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة تكون قد قيدت في شان إيجار الأماكن الخاضعة لأحكامها نصوص القانون المدنى المتعلقة بانتهاء مدة الإيجار و جعلت عقود إيجار تلك الأماكن ممتدة تلقائياً و بحكم القانون إلى مدة غير محدودة ، بالنسبة للمؤجر و المستأجر على السواء طالما بقيت سارية تلك التشريعات الخاصة ، إلا إذا رغب المستأجر في ترك المكان المؤجر مراعياً في ذلك مواعيد التنبيه بالإخلاء أو أخل بإلتزاماته القانونية مما يحق معه للمؤجر أن يتخذ الإجراءات التى رسمها القانون لإنهاء العقد و وضع حداً لإمتداده لأحد الأسباب التى حددتها تلك التشريعات ، على انه فيما عدا ذلك يبقى العقد إلتزامات الطرفين ، تهيمن عليه أحكام قوانين إيجار الأماكن ، و ما لا يتعارض معها أحكام القانون المدنى و تظل للعقد طبيعته من حيث كونه من العقود المستمرة ، المدة ركن من أركانه و أن غدت غير محددة لإمتدادها بحكم القانون بعد انتهاء مدة العقد الإتفاقية .

– الإمتداد القانونى يدرك عقد الإيجار بانتهاء مدته الأصلية المتفق عليها فيه ، دون تفرقة بين مدة ينقضى بانتهائها العقد تلقائياً ، أو مدة محددة قابلة للإمتداد ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر في الميعاد القانونى بعدم رغبته في الإمتداد ، أو متى كان العقد يعتبر طبقاً للقواعد العامة منعقداً أو محدداً للفترة المعينة لدفع الأجرة ذلك لان صدور قوانين إيجار الأماكن المتعاقبة التى قررت الإمتداد القانونى لعقود الإيجار بعد انتهاء مدتها الإتفاقية ، أفقد التنبيه برغبته المؤجر في إنهاء العقد القابل للإمتداد إمتداداً إتفاقياً فائدته طالما انه لا يترتب عليه إمكان إخلاء المستأجر ، فصار قعود المؤجر عن إرسال التنبيه المشار إليه لا يعد دليلاً على قبوله الإمتداد القانونى متحققاً بمجرد انتهاء المدة المتفق عليها في العقد دون حاجه للتنبيه بالرغبة في عدم الإمتداد الإتفاق ، يؤيد هذا النظر انه لا يقبل أن يطالب القانون المؤجر بعدم رغبته في عدم تجديد العقود عند انتهاء مدتها المقررة في الوقت الذى يحرم عليه فيه المطالبة بفسخها وإنهائها و إخلاء المستأجر من العين المؤجرة . و لا يقدح في ذلك ـ و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ انه قد يكون للتنبيه بالإخلاء بعض الآثار المترتبة على التفرقة بين العلاقة

الإيجارية خلال مدة العقد الإتفاقية أو الممتدة إتفاقياً و تلك التي تليها بسبب الإمتداد القانوني لان هذه الآثار لا تنفي أن التنبيه المشار إليه فقد فائدته و جدواه المباشرة في تمكين المؤجر من إخلاء المستأجر من العين المؤجرة كنتيجة حتمية للإمتداد القانوني .

الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٢٥٣ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢

المساكنة التي تنشيء للمنتفعين بالعين المؤجرة من غير المشار إليهم بالمادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى حقاً في البقاء فيها رغم ترك المستأجر الأصلي العين أو وفاته تستلزم و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة حصول المشاركة السكنية منذ بدء الإجارة ، و كان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين أقاما دفاعهما على ثانيهما يقيم بعين النزاع منذ سنة ١٩٦٧وكانت الإجارة قد بدأت في غضون ١٩٥٦ ، فان الحكم إذا انتهى إلى عدم إعتبار هذه الإقامة مساكنة يحق معها للطاعن الثاني البقاء في العين بعد ترك الطاعن الأول لها يكون قد انتهى إلى تطبيق صحيح على واقعة الدعوى .

الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٧٣٢ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٣

القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شان إيجار الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجرين و المستأجرين تناول بالبيان فيما أورده من أحكام آمرة – تسرى من تاريخ العمل به – حقوق المقيمين في المسكن المؤجر من أقارب المستأجر ، بما نصت عليه المادة ٢١ منه انه " مع عدم الإخلال بحكم المادة الخامسة من هذا القانون لا ينتهي عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقي فيها زوجه أو أولاده أو والداه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك ، و فيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر حتى الدرجة الثالثة يشترط لإستمرار عقد الإيجار إقامتهم في السكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل ، و يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لهم " مما مفاده انه يكفي لإستمرار عقد إيجار المسكن لأولاد المستأجر بعد وفاته ثبوت إقامتهم معه عن الوفاة ، و انه بتحقق ذلك يصبحون مستأجرين للمسكن على نحو يلزم المؤجر بتحرير عقد إيجار بإسمهم ، يخضع في أحكامه لما تسبغه القواعد العامة المقررة في القانون المدني على عقود الإيجار وما أضافته إليها القوانين الإستثنائية المنظمة لإيجار الأماكن من ضمانات للمستأجرين ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد تمسك بان إقامته في الشقة مشار النزاع لم تنقطع منذ ولادته فيها و إلى ما بعد وفاة والده في سنة ١٩٦٩ – ثم والدته – في سنة ١٩٧٦ – و كان قوام ما شاد عليه الحكم قضاءه بالإخلاء هو قوله أن الطاعن يعمل في شركة خصصت لديها سكناً لإقامته وانه

أقام به و إستقر فيه بدليل إلحاق إبنته فى مدرسة مجاورة إعتباراً من ديسمبر سنة ١٩٧٥ مما قد أسقط حقه فى الإقامة فى شقه النزاع و لا يجيز له الإعتماد بحكم المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، لعدم إقامته مع والدته فى تاريخ وفاتها فى سنة ١٩٧٦ ، لما كان ما تقدم فان الحكم يكون قد أهدر بذلك الحق المستمد للطاعن من إقامته فى تلك الشقة مع والده المستأجر لها عند وافته - مما لم ينفه الحكم عن الطاعن - و هو ما يضفى عليه صفة المستأجر لهما كوالدته سواء بسواء - منذ ذلك التاريخ ، و إستدل الحكم على ما إعتبره إسقاطاً من الطاعن لحقه فى إجارة تلك الشقة ، بتخصيص مسكن له فى الشركة التى يعمل بها مدة عمله فيها ، فى حين أن إسقاط الحق بوصفه تعبيراً عن إرادة صاحبه فى التخلى عن منفعه مقررة يحميها القانون - لا يكون إلا صراحة أو بإتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على حقيقة المقصود ، و إذ كانت المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت و غيرها من المساكن التى تشغل بسبب الوظيفة ، لا تحظى بالحماية المقررة فى الباب الأول من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شان إيجار الأماكن ، و منها الإمتداد القانونى لعقود الإيجار - مما يسوغ معه الإستدلال بتلك الواقعة على الإسقاط فان الحكم المطعون فيه يكون علاوة على ما عابه من خطأ فى تطبيق القانون قد شابه فساد فى الإستدلال .

الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٧٨ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢١

النص فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شان إيجار الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجرين و المستأجرين ، على انه " مع عدم الإخلال بحكم المادة الخامسة من هذا القانون لا ينتهى عقد الإيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو والداه الذين كانوا يقيمون معه حتى تاريخ الوفاة أو الترك .. . " يدل على أن المشرع أفاد من مزية الإمتداء القانونى لعقد الإيجار زوجة المستأجر و أولاده و والديه المقيمين معه أقامه مستقرة حال وفاته أو تركه المسكن دون تحديد لمدة الإقامة ، و لما كان النص جاء مطلقاً غير مقيد بجيل واحد من المستأجرين فان هذه القاعدة يطرد تطبيقها سواء كان المستأجر المتوفى أو التارك هو من أبرم عقد الإيجار إبتداء من المالك أو من إمتد العقد قانوناً لصالحه بعد وفاة المستأجر الأصلى أو تركه العين ، يؤيد هذا النظر أن المادة ذاتها فى نهاية فقرتها الأولى ألزمت المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن كان يقيم مع المستأجر طالما توافرت فيه الشرائط التى يستوجبها تأكيداً لحقهم فى البقاء بالعين حداً من إستعمال أزمة الإسكان لما كان ذلك ، و كان الواقع فى الدعوى حسبما إستظهره الحكم المطعون فيه أن زوجة الطاعن كانت تقيم

مع والدها المستأجر الأصلي حتى وفاته و أن الطاعن أقام مع زوجتة حتى مغادرتها البلاد ، فانه يغدو صاحب حق أصيل فى البقاء بالشقة بالتطبيق لحكم المادة ٢١ أنفة الذكر .

الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١٢ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٩

– المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن لعقد إيجار المسكن طابقاً عائلياً لا يتعاقد المستأجر بمقتضاه ليقيم في المسكن بمفرده ، و إنما ليضم إليه فيه أفراد أسرته ليساكنوه فيه ، و أن التشريعات الإستثنائية المنظمة للعلاقات الإيجارية قد إستهدفت حماية شاغلى المساكن من عسف المؤجرين فاضفت حمايتها على المستأجرين و المقيمين معهم فيها إقامة مستقرة و جعل عقود إيجارهم ممتدة بحكم القانون لمدة محددة ما بقيت تلك التشريعات التى أملتها إعتبارات النظام العام ، بحيث لا يحق إخراج أولئك الساكنين للمستأجرين من المساكن التي يقيمون فيها إلا لسبب من الأسباب في حدود القانون على سبيل الحصر انه و أن كان ذلك إلا انه ليس فيه ماء من نسبية الآثار المترتبة على عقود الإيجار بحيث لا يلزم بها غير عاقديها الذين يأمرون بأحكامها ، إذ ليس في مجرد إقامة آخر مع المستأجر في المسكن ما ينشىء بذاته علاقة إيجارية بينهم و بين المؤجرين ، و لو كانت مساكنتهم للمستأجر معاصرة لإستئجار المسكن لمنافاة ذلك لأحكام القواعد القانونية المقررة في شان تسبب آثار العقود مما لا يسوغ معه القول بإعتبار أولئك المساكنين مستأجرين للمسكن تعلقاً بأحكام النيابة الضمنية في غير موضعها .

– يشترط للإعتداء بالمساكنة فى مفهوم القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين – خلافاً للتأجير من الباطن و التنازل عن الإيجار – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة معاصرة المساكنة لعقد إيجار المسكن ، و عدم انقطاعها منذ إبتدائها و ذلك تأكيداً للطابع العائلى للعقد كما إتجهت إليه رغبة المستأجر عند التعاقد من جهة و إعراباً من أفراد عائلته عن إستمساكه بما أتاحه لهم المستأجر من حق الإقامة معه فى ذلك المسكن من جهة أخرى مما مؤداه انه إذا قطع الساكن صلته بالمسكن بإتخاذه لنفسه مسكناً آخر مستقلاً عن مسكن ذلك المستأجر فانه يعتبر مسقطاً لحقه السابق بإدارته و منهياً بالتالى لصفته التى كانت تجيز له الإقامة فى ذلك المسكن ، بحيث إذا ما تراءى له العودة إليه بعد ذلك كان شانه شان الأجنبى عنه الذى لا يملك المستأجر إسكانه معه فيه سواء على سبيل التنازل الجزئى عن الإجارة أو التأجير من الباطن إلا بإذن كتابى من المالك .

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٧٤٦ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١١

لئن كانت نصوص القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الذى يحكم واقعة الدعوى التى تمت فى ظله بوفاة المورث – المستأجر الأصلى – قد خلت من قواعد تنظيم الآثار المترتبة على وفاة المستأجر مما يتعين معه الرجوع فى شانها للقواعد العامة المقررة فى القانون المدنى و التى تقضى وفقاً للمادة ٦٠١ بعدم انتهاء الإيجار بموت المؤجر أو المستأجر و إستمرار العلاقة الإيجارية قائمة مع ورثته و لم يطلبوا إنهاء العقد ، إلا انه لما كانت المادة ١٠ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ قد حظرت على الشخص الواحد أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن واحد ، فان هذا النص بقدر ما يكون سبباً لجواز طلب إخلاء المساكن المحتجزة بالمخالفة له ، فانه و لا شك يعد قيداً على الأحوال التى يكون إستمرار العلاقة الإيجارية فيها أو إمتدادها مستمداً من نصوص القانون لأنه من غير المقبول أن يقرر المشرع إستمرار هذه العلاقة مع وارث المستأجر بعد وفاته مع حظره عليه البقاء فى العين المؤجرة لإحتجازه عيناً أخرى ، و لذا فقد عمد إلى أن ينص صراحة فى قانونى إيجار الأماكن اللاحقين رقمى ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن إمتداد العلاقة الإيجارية مع ورثة المستأجر و قرابته المقيمة معه وقت الوفاة لا يخل بما هو مقرر من عدم جواز إحتجاز الشخص الواحد أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض . لما كان ما تقدم فانه تقوم للمطعون ضدهم مصلحة فى التمسك بهذا القيد توصلاً إلى نفى موجب إستمرار العلاقة الإيجارية مع الطاعنة بعد وفاة زوجها المستأجر لعين النزاع .

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٦

إزاء عدم النص فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على قواعد خاصة لتنظيم حق إستئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الإبتدائية فى المنازعات الناشئة عن تطبيقه ، فانه يتعين الإلتزام فى ذلك بالأحكام المقررة فى قانون المرافعات ، و لما كان مناط الحق فى الإستئناف – على ما تنص عليه المادة ٢١٩ من هذا القانون أن يكون الحكم صادراً من محكمة الدرجة الأولى فى إختصاصها الإبتدائى و كانت الأحكام الصادرة من المحكمة الإبتدائية تعتبر كذلك ، إذا جاوزت قيمة الدعوى مائتين و خمسين جنيهاً – على ما يفيده نص المادة ٤٧ منه ، و كان تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الإستئناف – يخضع على ما تنص عليه المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات – لأحكام المواد من ٣٦ إلى ٤١ منه ، و كان مقتضى نص البند الثامن من المادة ٣٧ منه انه إذا كانت الدعوى متعلقة بإمتداد عقد مستمر و كان التقدير بإعتبار المقابل النقدى للمدة التى قام النزاع على إمتداد العقد إليها ، لما كان ذلك ، و كان الثابت من أوراق الدعوى أن النزاع فيها كان جائزاً حول ما إذا كان محل الإيجار عيناً مفروشة و لمدة

شهر بأجرة مقدارها عشرة جنيهات و ٤٦٥ مليم – فتقدر قيمة الدعوى المقامة بطلب فسخ عقد إيجارها بهذه القيمة كما يقول الطاعن – المستأجر – أم انه عن عين غير مفروشة فيخضع إيجارها لحكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تضفى على عقود إيجار الأماكن غير المفروشة إمتداداً مستمراً بقوة القانون لمدة غير محددة – مما يجعل الدعوى المتعلقة بطلب فسخ عقد إيجارها غير قابلة لتقدير قيمتها وفقاً للقواعد المقررة فى المزاد من ٣٦ إلى ٤٠ من قانون المرافعات ، و تعتبر قيمتها من ثم زائدة على مائتين و خمسين جنيهاً حسبما تقضى به المادة ٤١ منه – كما يدعى المطعون عليهما – لما كان ما سلف و كان عقد الإيجار من العقود المستمرة فان الدعوى الماثلة – و قد تعلق النزاع فيها بإمتداد هذا العقد – تقدر قيمتها بأجرة المدة المتنازع على امتداد العقد إليها ، و إذ كانت هذه المدة – فى قول أحد طرفى النزاع غير محددة فتكون أجرتها تبعاً لذلك زائدة على مائتين وخمسين جنيها ، و يكون الحكم الصادر فى هذه الدعوى – أياً كانت الوجهة التى يأخذ بها – فاصلاً فى نزاع تجاوز قيمته هذا القدر ، و من ثم جائزاً إستئنافه .

الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢

التكرار فى الإمتناع أو التأخير عن سداد الأجرة الموجب للحكم بالإخلاء رغم الوفاء بها أثناء السير فى الدعوى عملاً بنص الفقرة " أ " من المادة ٢٣ من قانون إيجار الأماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى يحكم واقعة النزاع يستلزم لتحققه سبق إقامة دعوى بالإخلاء وفق الإجراءات المنصوص عليها بصدر هذا النص و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يسبق للمطعون ضدهم المؤجرين إقامة مثل هذه الدعوى من الطاعن ، و كان لا يغنى عن ذلك سبق إقامتهم دعويين بالطرد أمام القضاء المستعجل فان الحكم إذ قضى بالإخلاء رغم ثبوت وفاء الطاعن بالأجرة أثناء سير الدعوى على سند من ثبوت تكرار تأخره عن الوفاء بالأجرة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٦٠ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢١

– المقرر فى قضاء محكمة النقض انه إذا خلا قانون إيجار الأماكن من تنظيم حالة معينة تعين الرجوع فيها إلى أحكام القانون المدنى حتى و لو كانت المدة المتعاقد عليها قد انتهت و أصبح العقد ممتداً بقوة القانون الخاص . و إذ كان الواقع فى الدعوى أخذاً من مدونات الحكم المطعون فيه انه أشير فى العقد المؤرخ ... ... إلى أن العين أجرت لإستعمالها مكتباً و سكناً ، و كان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى حددت وفاة المستأجر فى ظل العمل به حدد المستفيدين من الإمتداد القانونى عند وفاة

المستأجر فيما يتعين بعقود إيجار المسا كن دون سواها ، فلا يجوز تطبيق حكمه على ما عقد لغير هذا الغرض إنما يطبق على تلك الأماكن المؤجرة لغير السكنى القواعد العامة الواردة فى القانون المدنى .

– إذ كانت المادة ١/٦٠١ من القانون المدنى تقضى بان مورث المستأجر ليس من شانه أن ينهى عقد الإيجار ، و كان الغرض من إيجار العين موضوع الدعوى هو إستعمالها مسكناً و مكتباً ، فان الإجازة لا تنتهى بوفاة المستأجرة بالنسبة للمكان المؤجر لغير السكنى ، بل يتنقل الحق فيها إلى ورثتها ، لما كان ما تقدم ، و كان البين من الإعلام الشرعى الصادر من محكمة القاهرة الإبتدائية " دائرة الأحوال الشخصية لشئون الأجانب " أن المستأجرة توفيت و انحصر إرثها فى الطاعن دون سواه بموجب وصيتها كان الموصى له بجميع التركة يعتبر خلفاً عاماً للموصى و يأخذ حكم الوارث بخلاف المصى له بمال معين الذى يعتبر خلفاً خاصاً و لا يأخذ حكم الوارث ، فانه يحق للطاعن التمسك بإستمرار عقد الإيجار لصالحه فى المكان الذى كانت المستأجرة تمارس فيه نشاطها الإقتصادى متى ثبت إنها إستمرت فى مزاولة هذا النشاط حتى وفاتها و لم يحدث تعديلاً فى إستعمال العين و تقتصره على السكنى وحدها . و إذ خالف الحكم هذا النظر ، و أقام قضاءه على أن الطاعن ليس من بين الأشخاص الذين عددتهم المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و أن الوارث بالوصية لا يستفيد من حكم الإمتداد المقرر لورثة المستأجر ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٩ مكتب فنى٣١ صفحة رقم ٧٤١ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٥

مفاد نص المادة ١/٥٦٣ من القانون المدنى انه كلما تعذر معرفة الوقت الذى جعله المتعاقدان ميقاتاً ينتهى إليه العقد بان لم تحدد له مدة ينتهى بانتهائها ، أو عقد لمدة غير معينة بحيث لا يمكن معرفة التاريخ الذى ينتهى إليه على وجه التحديد أو ربط انتهاؤه بأمر غير محقق الوقوع ، أو إستحال معرفة التاريخ الذى قصد المتعاقدان أن يستمر إليه ، فى هذه الحالات جمعياً لا يمكن معرفة متى ينتهى العقد وحلاً لما يمكن أن ينشأ عن هذا من منازعات تدخل المشرع بالنص على إعتبار العقد منعقداً للفترة المحددة لرفع الأجرة ، و إذا كانت الطاعنة – المستأجرة – لم تقدم ما يثبت صدور قرار بنزع ملكية الأرض المؤجرة فان ما ذهب إليه الحكم من أن الإتفاق على إعتبار مدة العقد ممتدة حتى صيرورة قرار نزع الملكية نهائياً ،هو أمر مستقبل غير محقق الوقوع مما يعتبر معه عقد الإيجار فى حكم المؤيد بمعنى أن مدته تصبح غير معروفة هذا الذى أورده الحكم يجعل العقد طبقاً لنص المادة ١/٥٦٣ من القانون المدني سالفة الذكر منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة و هي كل شهر ، و لا محل لإفتراض مدة العقد

طالما كانت عبارته لا تدل عليها و لم يرد نص بشأنها ، أو القياس على نص خاص بحالة أخرى أو أخذاً بنص ورد فى مشروع التقنين المدنى ثم إستبعد .

الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٦

مفاد المواد ٣١ ، ٤٦ ، ٤٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن بيع الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر ، يدل على أن لمستأجر المكان المفروش أن يستفيد من الإمتداد القانونى لعقد الإيجار خلافاً للأصل المقرر فى المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إذا كان مصرياً إستأجر المكان لسكنه من مالكه لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على ١٩٧٧/٩/٩ - تاريخ العمل بالقانون سالف - الذكر و ألا يكون تأجير المكان إليه بسبب إقامة مالكه فى الخارج و ثبوت عودته نهائياً .

الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٦٣٧ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣١

الأصل فى عقود الإيجار الخاضعة لحكم القانون المدنى إنها تنقضى بانتهاء المدة المحددة فيها ، و لا مخالفة للقانون فى تعليق انتهاء مدة إيجار المسكن على انتهاء مدة إستغلال المحل التجارى المؤجر للمستأجر ذاته.

الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٧٥٩ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١١

المقصود بالقرابة فى المادة ٢١ من قانون إيجار الأماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى القرابة من النسب أو المصاهرة ، و كان المقرر وفقاً لنص المادة ٣٧ من التقنين المدنى أن أقارب أحد الزوجين يعتبرون فى نفس القرابة و الدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر ، و كانت المادة ٢١ سالفة الإشارة و أن صيغت فى عبارة قد يفهم من ظاهرها إنها تسوى بين حالة وفاة المستأجر و تركه العين بالنسبة للزوجة و أولاده و والديه ، فإنها تقصر الأمر على حالة وفاته بالنسبة لباقى أقاربه حتى الدرجة الثالثة ، إلا انه إستهداء بحكمة التشريع و ما تضمنته المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون يتضح أن قصد الشارع لم ينصرف إلى جعل الحكم مختلفاً فى هذا نتيجة إدخال تعديل على المشرع الأصلى ، قصد به مجرد قصر إشتراط توافر مدة إقامة فى العين على أفراد الفريق الثانى من الأقارب دون الزوجة و الأولاد و الوالدين ، بعد أن كان يشترطه بالنسبة للفريقين معاً ، مما يترتب عليه الإختلاف الظاهرى المشار إليه وإذ أفصح الشارع عن قصده إفادة هؤلاء الأقارب من الإمتداد القانونى عند وفاة المستأجر أو تركه العين بإيراده نص المادة ٢٩ من قانون إيجار الأماكن اللاحق رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى أدرك الدعوى قبل أن تستقر مراكز الخصوم بصدور حكم نهائى فيها فيحكمها بسريانه بأثر فورى على المراكز القانونية التى لم تكتمل و تستقر بالنظام العام ، المقابلة للمادة ٢١ من القانون

رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، صريحاً في إفادتهم منه في كلتا الحالتين ، فان المطعون فيه إذا خالف هذا النظر و حجب بذلك نفسه عن التحقيق من توافر شروط عقد الإيجار بالنسبة إلى الطاعن - النريب بالمصاهرة للمستأجر الأصلي الذى تنازل عن الإيجار يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٦٧٨ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٤

حق المستأجر في البقاء في العين المفروشة المؤجرة له من مالكها أو مستأجرها الأصلي و لو انتهت المدة المتفق عليها ، إذ أمضى فيها المدة المقررة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، مقرر طبقاً لصريح نص المادة ٤٨ من هذا القانون للمستأجر المصرى فقط دون المستأجر الأجنبى .

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٢٧ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٣

من المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن القانون يسرى على الوقائع التى تنشأ بعد نفاذه إلا إذا كان قد إستحدث أحكاماً متعلقة بالنظام العام أفرغتها نصوص آمرة فإنها تسرى بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة وقت العمل به و لو كانت ناشئة قبله ، و كان ما تنظمه قوانين إيجار الأماكن من أحكام خاصة بالإخلاء هى مما يتعلق بالنظام العام . لما كان ذلك ، و كانت المادة ٣١ ج من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، المقابلة للمادة ٢٣ ج من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد إستحدثت حكماً جديداً بما نصت عليه من جواز الإخلاء إذا إستعمل المكان المؤجر أو سمح بإستعماله بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة أو المتعارف عليها و تضر بمصلحة المؤجر أو باستعماله فى غير الأغراض المؤجر من أجلها ، فان هذا النص يكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى الماثلة .

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٠٦ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٤

مؤدى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ يدل على أن المشرع لم يشترط لسريان الإمتداد القانونى و انتفاع أقارب المستأجر بالعين سوى إقامتهم معه فيها بالشروط الواردة فى هذا الشق من المادة فحسب ، و إذا كان حكمها آمراً و متعلقاً بالنظام العام و يتعين على القاضى إلتزامه ، و كان ما أثاره الطاعن بالنسبة لما قضى به حكم محكمة أول درجة الصادر قبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة إعالة المطعون عليه الأول للثانى و ما أسفر عنه تحقيقها - من انتهاء هذه الإعالة إنما ينصب على أمر لم يتطلبه القانون . فان التمسك بذلك أياً كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج .

الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٦٧ بتاريخ ١٩٨١/٣/٧

مؤدى الفقرة الثانية من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن المشرع رغبة منه فى حماية شاغلى الأماكن المؤجرة ولحل أزمة الإسكان إستحدث فى المادة المذكورة حكماً يقضى بإستمرار عقد الإيجار و إمتداده فى حالة وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة لصالح أقارب المستأجر حتى الدرجة الثالثة بشرط أن تثبت إقامتهم مع المستأجر بالعين المؤجرة مدة سنة سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل وكان المقصود بالإقامة مع المستأجر فى مسكنه الإقامة المستقرة فى هذا المسكن قبل الوفاة أو الترك ، فلا يحول دون توافرها انقطاع الشخص عن الإقامة بالعين لسبب عارض طالما انه لا يكشف عن انه أنهى هذه الإقامة بإرادته ، لما كان ذلك و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع انه كان يقيم مع عمته المستأجرة بعين النزاع منذ إستئجارها لها و حتى وفاتها و أن وجوده بالخارج كان على سبيل الإعارة و إذ إستند الحكم المطعون فيه فى قضائه إلى أن الطاعن لم يكن مقيماً بشخصه فى عين النزاع قبل وفاة عمته المستأجرة بسنة على الأقل و إنما كان خارج البلاد فى بعثة و لم يحضر إلا بعد وفاتها ، و رتب على ذلك عدم توافر شرط الإقامة المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى حقه مع أن عدم إقامة الطاعن بشخصه فى عين النزاع لإعارته للخارج لفترة محددة مهما إستطالت لا يكشف بذاته عن انه قد أنهى إقامته بها بإرادته و هو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٩٥ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢

المقصود من الإيواء أو الإستضافه أن يستنزل المستأجر ضيوفاً تربطه بهم صلة قرابة أو صداقة متينة لمدة قصيرة أو طويلة ، و ذلك بصفة عارضة و إستجابة لظروف طارئة شريطة أن يظل المستأجر محتفظاً بالعين المؤجرة دون أن يتخلى عنها .

الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨١٣ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٤

أن عقد إيجار عين للسكنى إنما يخضع للأصل العام المقرر قانوناً و هو نسبية أثر العقد فى شأن موضوعه وبالنسبة لعاقديه ، و انه و لئن كانت القوانين المتعاقبه المنظمة لإيجار الأماكن قد تضمنت نصوصاً آمرة بالنسبة لمدتها ، و إعتبرت العقود التى محلها عين خالية غير محددة المدة لصالح المتعاقد الأصلى ، و ممتدة قانوناً لمصلحة أقاربه الذين عددتهم المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك إعتباراً من المشرع بان من يستأجر عيناً للسكنى ليس

لنفسه فحسب ، بل له ولأسرته و كانت الزوجة من بين الفئات الذين أوردتهم المادة سالفة الذكر ، إلا أن شرط إفادتها من عقد إيجار المسكن الذى أبرمه الزوج مقرون بعلته و هى إستمرار رابطة الزوجية فإذا ما انفصمت عراها و لم يعد الزوج يسكن إلى زوجه فان العلة تكون قد انقضت و لا يتبقى لها من سبيل على العين ، و مما يؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية على انه للمطلقة الحاضنة بعد طلاقها الإستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية المؤجر ما لم يهيىء المطلق سكناً آخر مناسباً ، فإذا انتهت الحضانة أو تزوجت المطلقة فللمطلق أن يستقل دون مطلقته بذات المسكن إذا كان من حقه إبتداء الإحتفاظ به " و كان الثابت من واقع الدعوى انه قد قضى فى الدعوى رقم . . . أحوال شخصية مصر الجديدة بتاريخ . . . . بضم الولدين إلى والدهما الطاعن لتجاوزهما سن الحضانة لميلادهما فى . . . . و فى . . . و قد نفذ هذا الحكم ، و تم تسليم الولدين إلى الطاعن فى . . . . و لم يثبت انه أذن للمطعون ضدها بإستمرار حضانتها لهما ، هذا إلى إنها تزوجت بآخر حسبما يبين من مطالعة وثيقة الزواج بأوراق الطعن ، و لما كانت شقة النزاع مؤجرة إلى الطاعن بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٠/١١/١ و كانت إقامة المطعون ضدها بها إبتداء لأنها كانت زوجة للطاعن و انقضت تلك العلاقة بالطلاق ثم لبثت بها بموافقة الطاعن بسبب حضانتها لولديها منه وكانت الأحكام تدور مع علتها و قد زال حق المطعون ضدها فى الحضانة ، فإنها تضحى و الحالة هذه فاقدة لسند حيازتها ، و يكون للطاعن المطلق – أن يستقل دون مطلقته بذات المسكن الذى من حقه أن يستمر فى إقامته فيه و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى طلب الطاعن تمكينه من عين النزاع على سند من إستمرار الحضانة واقعاً فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧٧٤ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٣

لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المقيمين مع المستأجر ممن لهم حق الانتفاع بالإمتداد القانونى لعقد الإيجار فى حالة الوفاة أو الترك لا يعتبرون معه مستأجرين أصليين للعين فلا تترتب فى ذمتهم خلال مشاركتهم فى السكن – أية إلتزامات قبل المؤجر حتى إذا ما أخل بإلتزاماته جاز للمؤجر مقاضاته دون إختصام المقيمين معه ، و يكون الحكم الصادر ضده فى هذه الحالة حجة عليه و عليهم . إلا انه إذا ما ترك المستأجر العين لمن كان مقيماً معه – من زوجة أو أولاد – فانهم يستفيدون من إمتداد الإيجار لصالحم بقوة القانون إعمالاً لحكم المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و يكون لهم منذ الترك جميع الحقوق الناشئة عن العلاقة الإيجارية كما يلتزمون بالتضامن فيما بينهم بكافة

الإلتزامات المترتبة عليها بما يستوجب إختصامهم عند مقاضاتهم بشأنها ، أما المستأجر التارك فتزول عنه بالترك صفته كمستأجر ويصبح بالتالى خارجاً عن العلاقة الإيجارية بحيث لا تجوز مطالبته أو إختصامه فى شانها و إلا كانت المطالبة غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة و كان الحكم الصادر ضده فيها غير ذى حجة على المقيمون فيها ولو أضحى نهائياً و لا يكون له بالتالى أى أثر على قيام صفتهم فى العين و بقاء علاقتهم الإيجارية عنها . مما مؤداه انه يمتنع على المؤجر فى هذه الحالة الإستناد إلى ذلك الحكم فى تأجير هذه العين إلى الغير و إلا وقع تأجيره اللاحق باطلاً بطلاناً مطلقاً إعمالاً لنص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

<u>الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٤٩ بتاريخ ١٩٨١/٥/٣٠</u>

أن الفقرة الثانى من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٦٩ المقابلة للمادة ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن المشرع رغبة منه فى حماية شاغلى الأماكن المؤجرة و لحل أزمة الإسكان إستحدث فى المادة المذكورة حكماً يقضى بإستمرار عقد الإيجار و إمتداده فى حالة وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة لصالح أقارب المستأجر حتى الدرجة الثالثة بشرط أن تثبت إقامتهم مع المستأجر بالعين المؤجرة مدة سنة سابقة على وفاة المستأجر أو تركة العين أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل ، و كان المقصود بالإقامة مع المستأجر فى مسكنه الإقامة المستقرة فى هذا المسكن قبل الوفاة أو الترك ، فلا يحول دون توافرها انقطاع الشخص عن الإقامة بالعين لسبب عارض طالما انه لا يكشف عن انه أنهى هذه الإقامة بإرادته و إذ إستند الحكم المطعون فيه فى قضائة إلى أن الطاعن لم يكن مقيماً بشخصه فى عين النزاع قبل وفاة خالته المستأجرة بسنة على الأقل و إنما كان خارج البلاد فى بعثة و رتب على ذلك عدم توافر شرط الإقامة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٦٩ فى حقه مع أن عدم إقامة الطاعن بشخصه فى عين النزاع لوجوده فى أجازة دراسية بالخارج لفترة محددة مهما إستطالت لا تكشف بذاته عن انه قد أنهى إقامته بها بإرادته ، فانه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

<u>الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٨١/٢/٧</u>

و إذ نص فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن عقد الإيجار لا ينتهى بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها و زوجه و أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك . و فيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة يشترط لإستمرار عقد الإيجار أن تكون لهم إقامة فى المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل ، و كان هذا النص آمراً ، و كانت آثار المركز القانونى الذى

يتمتع به المطعون ضده الأول طبقاً للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، و يخوله الحق في الإخلاء قد أدركها القانون الجديد رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، و قبل أن تتحقق تلك الآثار و تستقر فعلاً بصدور حكم نهائي فانه ينطبق عليها ، بما مؤداه عدم جواز الحكم بالإخلاء إذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩ منه وإذ كان ذلك و كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك بتطبيق هذا النص بإعتبار أن المطعون ضده الثاني كان يتخذ من العين سكناً و انه أقام معه مدة تزيد على سنة سابقة على الترك ، و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالإخلاء على أن المادة ٢٩ سالفة الذكر لا تنطبق على واقعة الدعوى بإعتبار أن الترك في ظل سريان أحكام القانون رقم ٥٢ السنة ١٩٦٩، و طبقاً للمادة ٢١ منه لم يكن من حق الأقارب حتى الدرجة الثالثة الإستفادة من الإمتداد القانوني لعقد الإيجار إلا في حالة الوفاة فقط فانه يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٥٠ مكتب فني٣٢ صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٨١/١/١٧

النص في المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن " ... لا ينتهي عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقي فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك .. " ، يدل على أن الترك الذى يجيز لهؤلاء المقيمين مع المستأجر البقاء في العين المؤجرة وبالإمتداد القانوني للعقد في مفهوم هذه المادة ، هو الترك الفعلي من جانب المستأجر مع بقاء من كانوا يقيمون معه وقت حصول الترك بشرط إستمرار عقد إيجاره مع المؤجر قائماً .

الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٥٠ مكتب فني٣٢ صفحة رقم ٧٦٤ بتاريخ ١٩٨١/٣/٧

المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن التشريعات الخاصة بإيجار الأماكن إذ منعت المؤجر من إخراج المستأجر من المكان المؤجر و لو بعد انتهاء مدة الإيجار و سمحت للمستأجر بالبقاء شاغلاً له ما دام موفياً بإلتزاماته على النحو الذى فرضه عقد الإيجار و أحكام القانون ، فان هذه التشريعات تكون قد قيدت في شان إيجار الأماكن الخاضعة لأحكامها نصوص القانون المدني المتعلقة بانتهاء مدة الإيجار وعلت عقود إيجار تلك الأماكن ممتدة تلقائياً و بحكم القانون إلى مدة غير محدودة بالنسبة للمؤجر والمستأجر على السواء طالما بقيت سارية تلك التشريعات الخاصة التى أملتها إعتبارات تتعلق بالنظام العام ، إذ كان ذلك و كان الطاعن قد تمسك بان تعهده بإخلاء العين المؤجرة بانتهاء عمله بالسفارة السعودية كان معاصراً لانعقاد العقد ، و كان البين من الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه بالإخلاء على أن عقد الإيجار قد انعقد بسبب عمل الطاعن بالسفارة السعودية بالقاهرة لمدة تنتهي بانتهاء عمله وتضمن العقد بنداً خاصاً بذلك و كان هذا الإلتزام مخالفاً لما إستقرت عليه التشريعات آنفة الذكر من

أن إيجار الأماكن غير المفروشة يمتد بقوة القانون لمدة محددة و هو أمر يتعلق بالنظام العام فانـه يكـون باطلاً بطلاناً مطلقاً و لا يجوز إعماله .

الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى٣٢ صفحة رقم ٥٦٨ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢١

- مؤدى نص المادة ١٥٢ مدنـى أن مبـدأ نسبية العقـد يهيمـن على قوتـه الملزمـة بالنسبة للأشـخاص والموضوع بما يقتضى انه أثر العقد إنما يقتصر على طرفيـه و الخلـف العـام أو الخـاص أو الدائنيـن فـى الحدود التى بينها القانون فلا تنصرف الحقوق الناشئة عنـه و الإلتزامـات المتوالـدة منـه إلا إلـى عاقديـه ولئن كان لعقد إيجار الأماكن طابع عائلى و جماعى لا يتعاقد فيه المستأجر ليسكن بمفرده بـل ليعيـش معه أفراد أسرته ولمن يتراءى له إيواؤهم الذين لا تترتب فى ذمتهـم إلتزامـات قبـل المؤجـر خـلال فـترة مشاركتهم المستأجر الأصلى فى السكن ، و يبقى هذا الأخير هو الطرف الأصيل و الوحيـد فـى التعـامل مع المؤجر ، و لا يسوغ القول بان المقيمين مع المسـتأجر يعتـبرون مسـتأجرين أصليـين أخـذاً بأحكـام النيابة الضمنية انحرافاً عن المبادىء العامة فى نسبية آثار العقد لان هؤلاء ليسوا طبقاً للقانون أطرافـاً فـى عقد الإيجار و لا تربطهم بالمؤجر أية علاقة تعاقدية مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت إقامتهم فـى بدايـة الإيجار أو بعده و إنما تمتعهم بالإقامة فى العين كان قياماً من المستأجر بإلتزامات و واجبات أدبيـة ذات طابع خاص قابلة للتغيير والتبديل متعلقة بـه هـو و لا شـان لهـا بـالمؤجر ، و كيفيـة إسـتعمال المسـتأجر لمنفعة المسكن مسألة عارضة لا تبرر فكرة المجاز القانونى على أساس النيابة الضمنية .

- المساكنة التى تنشىء حقاً للبقاء فى العين للمنتفعين بالعين المؤجرة من غير الأقارب المشار إليهم فى المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و لئن كانت تستلزم أن تبـدأ بإقـامتهم بـالعين مـع المسـتأجرين منذ بدء الإيجار إلا أن كل إقامة بالعين منذ بدء الإيجار لا تعتبر بالضرورة مشاركة سكنية ، إذا كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خلـص فـى حـدود سـلطته الموضوعيـة مـن أقـوال الشـهود فـى الدعـوى ولأسباب كافية لحمله أن الطاعن إنما كان يقيم بغرفة النزاع على سبيل الإيـواء تقديـراً لظروفـه الخاصـة فتكون إقامته مبنية على عمل من أعمال التسامح الذى لا يكسبه حقاً يعارض حق المستأجرة علـى عيـن النزاع ، و أن لم تكن مستمرة الإقامة فيها طيلة مدة الإيواء .

الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى٣٢ صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٤

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه و أن كان المشرع لـم يعتـبر المسـتأجر لعيـن للسـكنى نائبـاً عـن الأشخاص الذين عددهم نص المادة ٢١ مـن القـانون رقـم ٥٢ لسـنة ١٩٦٩ المقابلـة للمـادة ٢٩ مـن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - و لذلك فقد عنى بالنص على إستمرار عقد الإيجار لمصلحة من يكـون

مقيماً منهم معه عند وفاته أو تركه العين إلا انه مع ذلك – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – فان المساكنة تنشيء للمنتفعين بالعين المؤجرة من غير الأقارب المنصوص عليهم في المادتين سالفتي البيان حقاً في البقاء فيها بالرغم من ترك المستأجر لها أو وفاته بشرط أن يثبت حصولها عند بدء الإيجار ، ما دام أن إقامة هؤلاء المساكنين بالعين لم تنقطع ، فانه يحق لهم الإفادة من الإمتداد القانوني فإذا ثبت هذا الشرط بان كانت الإقامة ثبتت مع المستأجر عند بدء الإيجار ، فان شغل هؤلاء بالعين بعد ترك المستأجر لها ، أو في حالة وفاته يكون لها سندها من القانون و لا ينال من هذا النظر أن المشرع قد عدد في المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لفئات أقارب مستأجر عين للسكنى ممن يحق لهم الإستناد إلى مساكنتهم له كي يمتد عقد الإيجار لصالحهم بعد وفاته أو تركه للعين ، ذلك لان النص عليهم في التشريع سالف البيان أو في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لا ينفي حق من عداهم في التمسك بالمساكنة و ما رتبه القانون عليه من إستمرارهم فيها في الحالتين سالفتي الذكر لان حقهم مصدره ما تعارف المالكون و المستأجرون عليه في إستمرار و إضطراد من تحرير عقد الإيجار بإسم مستأجر واحد في حالة تعددهم عند إستئجار عين واحدة و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، و كان البين من مدوناته انه ذهب في قضائه إلى أن المساكنة منذ بدء الإيجار لا تنشيء للطاعن – فيما لو صح ما تمسك به في هذا الشان – حقاً في الإستمرار بالعين بعد ترك المستأجر المتعاقد [المطعون عليه الثاني] مع المالك [المطعون عليه الأول] لها فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ٤٨٤ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٥

النص في المادة الثانية و العشرين من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شان إيجار الأماكن التى تقابل المادة الثانية عشر من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على انه "إستثناء من حكم المادة ٦٠٤ من القانون المدني تسرى عقود الإيجار القائمة على المالك الجديد للعقار و لو لم يكن لسند الإيجار تاريخ ثابت بوجه رسمي سابق على تاريخ انتقال الملكية" يدل على أن الأجرة المحددة بعقد الإيجار الخاضع لقانون إيجار الأماكن الصادر من المالك السابق حجة على المالك الجديد دون إشتراط أن يكون له تاريخ ثابت سابق على التصرف الناقل للملكية ، و ترتيباً على ذلك فان إتفاق المالك السابق و المستأجر أثناء الإمتداد القانوني للعقد على أجرة تقل عن الأجرة القانونية حجة على المالك الجديد و لو لم يكن لهذا الإتفاق تاريخ ثابت سابق على التصرف الناقل للملكية ما لم يثبت المالك الجديد صورية هذا الإتفاق .

الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى٣٣ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٨

الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ إعتبر المطعون ضدها مستأجرة أصلية لعين النزاع إستناداً إلى أحكام النيابة الضمنية و الإشتراط لمصلحة الغير ، ذلك أن الزوجة لا تعد طرفاً فى عقد الإيجار الصادر لمصلحة الزوج إلتزاماً بنسبية أثره ، و أن حقها فى الإقامة مستمد من حقه مقروناً بعلته و هى إستمرار العلاقة الزوجية بحيث إذا انفصمت ، انتفت العلة فلا يبقى لها من سبيل على العين .

الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى٣٣ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٩

تقضى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بان لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجة أو أولاده الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك دون أن تشترط ثبوت الزواج بوثيقة رسمية .

الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى٣٤ صفحة رقم ١٤٢٠ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٣

مفاد نص المادتين ٦٠١ ، ٦٠٢ من القانون المدنى يدل على أن المشرع جعل القاعدة هى أن موت أحد المتعاقدين فى عقد الإيجار لا ينهيه ، بل تنتقل الحقوق و الإلتزامات الناشئة عنه إلى الورثة أخذاً بان الأصل فى العقود المالية إنها لا تبرم عادة لإعتبارات شخصية ، فإذا لم يعقد الإيجار خلافاً للأصل إلا بسبب حرفة المستأجر ، أو إذا كان الإيجار لم يبرم إلا لإعتبارات شخصية مراعاة فيه فان الإيجار لا ينتهى بقوة القانون بل يجب أن يطلب إنهاؤه ، و لئن كان ظاهر نص المادة ٦٠٢ آنفة الإشارة يفيد أن طلب الإنهاء مقرر لكل من المؤجر و ورثة المستأجر المتوفى فى الحالتين المنصوص عليهما فيه ، إلا انه إستهداء بالمحكمة التى أملته فان طلب الإخلاء مخول لورثة المستأجر دون المؤجر إذا لم يعقد الإيجار إلا بسبب حرفة المستأجر لان مباشرة مهنة المستأجر المورث تقتضى كفاية قد لا تتوافر فيهم بخلاف الحالة التى يراعى فى إبرام الإيجار إعتبارات متعلقة بشخص المستأجر فانه يجوز طلب الإخلاء لكل من المؤجر و ورثة المستأجر على سواء يؤيد هذا النظر ما أوردته المذكرة الإيضاحية من انه " .. إذ كان الإيجار قد عقد لإعتبارات شخصية فى المستأجر كما إذا أجرت العين لتكون مكتب محـام أو عيادة طبيب ، و كما فى عقد المزارعه فيجوز لورثة المستأجر كما فى مكتب المحامى و عيادة الطبيب و يجوز للمؤجر كما فى حالة المزارعة ، أن يطلب إنهاء العقد " . و قد افصح المشرع عن هذا الإتجاه فى المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشان تأجير وبيع الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر و المقابلة للمادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ السابق عليه فإستحدث إضافة فقرة تنص على انه " .... فإذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى

فلا تنتهي بوفاة المستأجر أو تركه العين و يستمر لصالح ورثته و شركائه فى إستعمال العين بحسب الأحوال .. " مما مفاده أن ورثة المستأجر وحدهم الذين يحق لهم طلب الإنهاء طالما كان الإيجار معقوداً بسبب حرفة مورثهم .

<u>الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى٣٤ صفحة رقم١١٧٨ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٦</u>

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل على أن المشرع رغبة منه فى حماية شاغلى الأماكن المؤجرة و لحل أزمة الإسكان إستحدث فى المادة المذكورة حكماً يقضى بإستمرار عقد الإيجار و إمتداده فى حالة وفاء المستأجر أو تركه العين المؤجرة ، لصالح زوجه و أولاده أو والديه المقيمين معه وقت الوفاة أو الترك . و يكفى لكى يتمتع أى من هؤلاء بميزة الإمتداد أن تثبت له إقامة مستقرة مع المستأجر بالعين المؤجرة أياً كانت مدتها و أياً كانت بدايتها بشرط أن تستمر حتى تاريخ الوفاة أو الترك فلا يؤثر على قيام هذا الحق انقطاعه عن الإقامة مع المستأجر الأصلى إذا عاد و أقام من بعده معه إقامة مستقرة قبل الوفاة أو الترك و إستمرت لحينها .

<u>الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى٣٤ صفحة رقم ١٣٨١ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٨</u>

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل على أن المشرع أفاد من مزية الإمتداد القانونى لعقد الإيجار زوجة المستأجر و أولاده و والديه المقيمين معه إقامة مستقرة حالة وفاته أو تركه المسكن دون تحديد لمدة الإقامة بالنسبة لهؤلاء و إشترط لمن عداهم مدة الإقامة المستقرة المحددة فى هذا النص الذى جاء مطلقاً غير مقيد بجيل واحد من المستأجرين فان هذه القاعدة يطرد تطبيقها سواء كان المستأجر المتوفى أو التارك هو من أبرم عقد الإيجار إبتداء مع المالك أو من إمتد العقد قانوناً لصالحه بعد وفاة المستأجر الأصلى أو تركه العين ، يؤيد هذا النظر أن المادة ذاتها فى آخر فقراتها ألزمت المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن كان يقيم مع المستأجر طالما توافرت فيه الشرائط التى يستوجبها تأكيداً لحقهم فى البقاء بالعين حداً من إستفحال أزمة الإسكان . لما كان ذلك و كان الواقع فى الدعوى حسبما وعاه الحكم المطعون فيه أن جدة الطاعنة كانت تقيم مع أبنها المستأجر الأصلى حتى تركه عين النزاع و أن الطاعنة أقامت مع جدتها أكثر من سنة حتى وفاة هذه الأخيرة فان الطاعنة تغدو صاحبة حق أصيل فى البقاء بالشفعة بالتطبيق لحكم المادة ٢٩ آنفة الذكر ولا ينال من ثبوت هذا الحق للطاعنة إنها كانت تدفع لجدتها مبلغاً من المال ، أياً ما كانت تسميته أو الغرض منه ، إذ هو لا يعدو - بهذه المثابة - أن يكون مساهمة فى نفقات المعيشة بصورة ما ، و لو

إستمرت الطاعنة بعد ذلك تدفعه لخالها ، إذ بالترك قد انقطعت صلته قانوناً بشقة النزاع و ليس له أن يتصرف في منفعتها .

الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤٤٠ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٠

مؤدى نص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن المشرع رغبة منه في حماية شاغلي الأماكن المؤجرة و لحل أزمة الإسكان إستحدث في المادة المذكورة حكماً يقضي بإستمرار عقد الإيجار و إمتداده في حالة وفاة المستأجر أو تركه للعين المؤجرة لصالح أقاربه إلى الدرجة الثالثة إذا ثبت إقامتهم مع المستأجر بالعين المؤجرة إقامة مستقرة لمدة سنة على الأقل سابقة على الوفاة أو الترك

الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى٣٥ صفحة رقم ١٥٤٥ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٦

لما كانت المادة ١/٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد أجازت للمؤجر أن يطلب إخلاء العين المؤجرة إذا أجرها المستأجر من الباطن أو تنازل عنها أو تركها للغير بأى وجه من الوجوه بغير إذن كتابى صريح من المالك و إستناداً لهذا النص دفع الطاعن " المؤجر " الدعوى طالباً إخلاء المطعون ضدهم ورثة المستأجر الأصلي – و المستأجرين من الباطن – من العين التى إستأجرها أصلاً مورث المطعون ضدها الأولى لمزاولة : مهنته فيها " عيادة طبية " لتنازل ورثة " المطعون ضدها الأولى " الذين إستمر عقد الإيجار لصالحهم بعد وفاته عن إجراء منها للمطعون ضدهما الثاني و الثالث خالية لمزاولة مهنة الطب فيها وأثناء نظر الإستئناف صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و نص في المادة ٤٠ منه على إجازة تأجير المستأجر المكان المؤجر له مفروشاً أو خالياً إذا كان مزاولاً لمهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة وأجر جزءاً من المكان المؤجر له لهذا الغرض إلى من يمارس مهنة أو حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته أو حرفته و إذا كان هذا النص آمر . و كانت آثار المراكز القانونية التى كان يتمتع بها الطاعن طبقاً للقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ يخوله الحق في الإخلاء قد أدركها القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قبل أن تكتمل آثاره و تستقر فعلا بصدور حكم نهائى فيه فانه ينطبق عليها القانون سالف الذكر.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى٣٥ صفحة رقم ١٠٨٣ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٦

– النص في المادة ١/٦٠١ من القانون المدني قد جرى على أن عقد الإيجار لا ينتهى بوفاة المستأجر و جرى قضاء هذه المحكمة على انه يشترط للانتفاع بالإمتداد القانوني للعقد بعد وفاة المستأجر في ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن يكون المستفيدون من هذا الإمتداد – سواء من الورثة أو غيرهم مقيمين عادة مع المستأجر الأصلى عند وفاته ، فانه يشترط لإعمال هذا الحكم المتقدم ثبوت إقامة المستفيد إقامة مستقرة بالمكان المؤجر قبل وفاة المستأجر و الا يتعارض الحكم بإستمرار عقد

الإيجار للمستفيد من أى نص أمر متعلق بالنظام العام و إذ نصت المادة ١٠ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على انه " لا يجوز للشخص الواحد أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن واحد لسكناه و نصت المادة ١٦ من هذا القانون على تأثيم هذا الفعل جنائياً فان الحظر المنصوص عليه فى المادة العاشرة سالفة البيان يكون متعلقاً بالنظام العام ، و إذ أقام المطعون ضدهم الدعوى بالإخلاء لانتهاء العقد بوفاة المستأجرة الأصلية و تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الإستئناف و على ما جاء بمدونات الحكم المطعون فيه بان الطاعن لا حق له فى الإمتداد لعدم إقامته بعين النزاع ، و لأنه يحتجز مسكناً آخر يقيم فيه بصفة دائمة هو و أسرته و قدموا المستندات التى تؤيد دفاعهم بما مفاده انهم ينازعون الطاعن فى دفاعه لتعارضه مع نص آمر متعلق بالنظام العام و لا يندرج ذلك بحال فى مفهوم الطلبات الجديدة المحظور إبداؤها أمام الإستئناف فى حكم المادة ١٥/٢٣ من قانون المرافعات و لا تثريب على المحكمة أن تحققت من هذا الدفاع و هو شرط لازم لإمتداد العقد و لا يعد تغييراً منها لموضوع الدعوى .

– عندما نظم المشرع حالة إمتداد العقد للمقيمين مع المستأجر عند وفاته فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شان إيجار الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجرين و المستأجرين نص فى المادة الخامسة منه على حظر إحتجاز أكثر من مسكن دون مقتض فى البلد الواحد ثم جرى نص المادة ٢١ من هذا القانون على انه " مع عدم الإخلال بحكم المادة الخامسة من هذا القانون لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو والداه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك .... " مما مفاده أن المشرع إشترط لإمتداد العقد ألا يكون مخالفاً للحظر الوارد فى المادة الخامسة من هذا القانون و هو إعمال الأحكام الآمرة فى القانون الواجب التطبيق دون حاجة للنص عليها و كذلك نصت المادة ٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شان تأجير و بيع الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر على حظر إحتجاز أكثر من مسكن دون مقتض فى البلد الواحد ثم جاء نص المادة ٢٩ من هذا القانون الخاص بإمتداد العقد للمقيمين من الأقارب بعد وفاة المستأجر – مقروناً بضرورة مراعاة حكم المادة ٨ و عدم الإخلال بها ، لما كان ما تقدم ، و كان يبين من الحكم المطعون فيه انه أعمل نص المادة العاشرة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و المتعلق بالنظام العام فانه لا يكون قد غير من موضوع الدعوى أو خالف القانون و غير صحيح القول بان الحكم المطعون فيه لم يتحقق من توافر الشروط التى يتطلبها القانون لقيام الحظر ، إذ تمسك المطعون ضدهم بان الطاعن لا حق له فى المطالبة بعين النزاع لإحتجازه مسكناً آخر .

الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٨٧ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٠

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه و لئن كان عقد إيجار المسكن يتصف بطابع عائلى لا ينشد فيه المنتفع بالعين مجرد السكن بمفرده بل ليعيش مع أفراد أسرته و لمن يقع عليه عبء إيوائهم قانونـاً أو أدبياً إلا أن ذلك لا ينفى نسبية الآثار المترتبة على عقود الإيجار من حيث الأشخاص بحيث لا يقيد ولا يلتزم بها غير عاقديها الأصليين إذ ليس فى مجرد إقامة آخرين مع المستأجر فى المسكن ما ينشىء بذاته علاقة إيجارية بينهم و بين المؤجرين و لو كانت إقامتهم مع المستأجر منذ بداية عقد الإيجار . إذ لا تترتب فى ذمتهم إلتزامات قبل المؤجر خلال فترة الإقامة مع المستأجر الأصلى إذ يبقى هذا الأخير هو الطرف الأصيل والوحيد فى التعامل مع المؤجر و لا يسوغ القول بان المقيمين مع المستأجر يعتبرون مستأجرين أصليين أخذاً بأحكام النيابة الضمنية انحرافاً عن المبادىء العامة فى نسبية أثر العقد لان هؤلاء ليسوا طبقاً للقانون أطرافاً فى عقد الإيجار و لا تربطهم بالمؤجر أية علاقة تعاقدية مباشـرة أو غير مباشرة سواء كانت إقامتهم فى بداية الإيجار أو بعدها

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإيواء بطريق الإستضافة يقوم على انتفاء العلاقة التعاقدية بين المستأجر و بين ضيفه أو بين الأخير و بين المؤجر ، فلا يعتبر الضيف من ثم مستأجراً مع المستأجر الذى أبرم العقد بإسمه و ليس له من ثم حق فى الانتفاع بالعين المؤجرة يجابه به المستأجر إذ أن إقامته لديه إنما هى على سبيل التسامح منه أن شاء أبقى عليها و أن شاء أنهاها بغير إلتزام عليه فهى متفرعة عن انتفاع المستأجر ومرتبطة بإستمراره فى هذا الانتفاع بنفسه و لا تنقلب هذه الإقامة مهما طال أمدها إلى مساكنة تعطيه الحق فى الإحتفاظ بالشقة لنفسه بعد موت مستأجرها دون أولاد هذا الأخير ، لما كان ذلك و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه و سائر الأوراق أن المطعون ضده و زوجته " الطاعنة " قد أقاما بداءة بعد زواجهما فى ١٩٦٢/١٠/٣٠ بمسكن أسرة الزوجة التى تقع بالدور الثالث من ذات العقار ثم انتقلا ومعهما والد الزوجة للإقامة بشقة النزاع التى تقع بالدور الثانى من العقار سالف الذكر و المحرر عقد إيجارها المؤرخ ١٩٦٦/١/١ بإسم الطاعنة و قد إستمر الزوجان على هذا النحو حتى وفاة والد الزوجة و ظلا يقيمان بها بعد ذلك ، و إذ كان الزوج هو الملزم شرعاً بإعداد منزل الزوجية ، فان إقامته بمسكن والد الزوجة لم يكن إلا على سبيل الإستضافة حتى يتمكن الزوج من إعداد مسكن مستقل للزوجية و هى بهذه المثابة لا تعد إقامة مستقرة بحيث تولد للزوج حقاً فى الإمتداد القانونى إذا ما توفى والد الزوجة ومن ثم فان المطعون ضده و لئن كان زوجاً للطاعنة إبنة المستأجر فان إقامته بالعين المؤجرة لوالد الطاعنة منذ الإيجار لا يجعل منه مستأجراً لها و لا تترتب فى ذمته إلتزامات قبل المؤجر خلال فترة إقامته مع المستأجر الأصلى إذ لا يعد طرفاً فى عقد الإيجار الصادر لمصلحة

والد الزوجة " الطاعنة إعمالاً لقاعدة نسبية آثار العقود ، و أن حقه في الإقامة متفرغاً عن حقها في الانتفاع بشقة النزاع بسبب العلاقة الزوجية التي كانت تربطهما بحيث إذ انقصم عراها بالطلاق فتكون إقامته بها مفتقرة إلى سندها من القانون . و لما كان ما تقدم و كان البين من الأوراق أن عقد زواجهما قد فصم بطلاق بائن و انقضت مدة عدتها منه فأصبح أجنبياً عنها لا تربطها به ثمة علاقة فان بقاء المطعون ضده بالعين يكون قد فقد أساسه - و لا يجوز له و هو يقيم بالعين على هذا النحو أن يدعى لنفسه حقاً عليه في مواجهة الطاعنة إبنة المستأجر التي إمتد لصالحها دونه عقد الإيجار بعد وفاة والدها المستأجر الأصلي ، فيكون لها الحق في طلب طرده منها لشغله إياها بلا سند قانوني ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على أن من حق المطعون ضده الإستمرار في الإقامة في شقة النزاع ، بعد وفاة مستأجرها و بعد تطليقه للطاعنة إبنة المستأجر على سند من القول بأنه يعتبر مستأجراً أصلياً لعين النزاع و شريكاً للمستأجر الأصلي في العلاقة التي تربطه بالمؤجر منذ بدء الأجازة في ١٩٦٦/١/١ و حتى وفاة مستاجر الشقة " ولد الطاعنة " في١٩٧٢/١٠/١٠ فانه يكون معيباً بالفساد في الإستدلال الذى أدى به الخطأ في تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٨ مكتب فني٣٥ صفحة رقم ١١٦ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢

مدة الإيجار في العقود الخاضعة للتشريعات الخاصة بإيجار الأماكن أصبحت غير محدده بعد انتهاء مدتها الأصلية لإمتدادها بحكم القانون فان طلب الإخلاء و هو طلب بفسخها غير قابل لتقدير قيمة الدعوى به زائدة على مائتين و خمسين جنيهاً طبقاً للمادة ٤١ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ٤ لسنة ٤٩ مكتب فني٣٥ صفحة رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٨٤/١/١٦

تقدير قطع المساكن صلته بالمسكن و تخليه عن صفة المساكنة التي كانت تجيز له الإقامة في ذلك المسكن من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها من محكمة النقض متى أقامت ذلك على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق و من شانها أن تؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خلص في أسبابه إلى ... فان ما جاء بسبب النعي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما تستقل به محكمة الموضوع و لا يقبل التحدى به أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٩ مكتب فني٣٥ صفحة رقم ١٥٩٦ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١١

مؤدى نص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩المنطبق على واقعة الدعوى عدم انتهاء عقد الإيجار عند وفاة المستأجر أو تركه المسكن إذا بقى من كانوا يقيمون معه من أقاربه حتى الدرجة الثالثة

من غير زوجه أو أولاده أو والديه بشرط أن تكون الإقامة مستقرة في السنة السابقة على الوفاة أو الترك أو مدة شغله المسكن أيهما أقل .

الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ١٢٦٠ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٠

– النص في المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – الذى تخضع له واقعة النزاع . على انه "إستثناء من حكم المادة ٦٠٤ من القانون المدني تسرى عقود الإيجار القائمة على المالك الجديد للعقار و لو لم يكن لسند الإيجار تاريخ ثابت بوجه رسمي سابق على تاريخ انتقال الملكية " . يدل على أن عقد الإيجار يظل سارياً في حق المالك الجديد بذات شروطه دون حاجة لتحرير عقد إيجار جديد و أن قيام المالك الجديد بتحرير عقد إيجار بأسمه مع المستأجر لا يعنى قيام علاقة إيجارية جديدة بل يعتبر إستمراراً للعلاقة الإيجارية ذاتها .

– النص في المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على انه " .... لا ينتهي عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقي فيها زوجه أو أولاده أو والداه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك .... " يدل و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن – الإمتداد القانوني لعقد الإيجار بعد وفاة المستأجر الأصلي مشروط بان يكون المستفيد به مقيماً مع المستأجر الأصلي إقامة مستقرة قبل وفاته وان انقطاع هذه المساكنة لسبب عارض لا يمنع إمتداد عقد الإيجار بعد وفاة المستأجر الأصلي .

الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ١٥٥٨ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٧

النص في الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - يدل على أن المشرع رغبة منه في حماية شاغلي الأماكن المؤجرة و لحل أزمة الإسكان إستحدث في المادة المذكورة حكماً يقضي بإستمرار عقد الإيجار و إمتداده في حالة وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة لصالح زوجه أو أولاده أو والديه المقيمين معه وقت الوفاة أو الترك ويكفي لكي يتمتع أي من هؤلاء بميزة الإمتداد أن يثبت له إقامة مستقرة مع المستأجر بالعين المؤجرة أياً كانت مدتها وأياً كانت بدايتها بشرط أن تستمر حتى تاريخ الوفاة أو الترك ، و لما كان النص جاء مطلقاً غير مقيد بجيل واحد من المستأجرين فان هذه القاعدة يطرد تطبيقها سواء كان المستأجر المتوفى أو التارك هو من أبرم عقد الإيجار إبتداء مع المالك أو من إمتد العقد قانوناً لمصلحته بعد وفاة المستأجر الأصلي أو تركه العين .

الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٤١ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٧

من المقرر أن الدعوى بطلب صحة عقد إيجار أو إبطاله تقدر قيمتها طبقاً للمادة ٨/٣٧ من قانون المرافعات بإعتبار مجموع المقابل النقدى عن المدة كلها ، و كان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى يحكم واقعة النزاع - قد أضفى على عقود إيجار الأماكن التى تخضع لحكمه إمتداداً قانونياً غير محدود المدة مما تعتبر معه قيمة عقد الإيجار و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة غير قابلة للتقدير و من ثم و عملاً بالمادة ٤١ من قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون ٩١ لسنة ١٩٨٠ - تعتبر قيمتها زائدة على مائتين و خمسين جنيهاً ، و يكون الإختصاص بنظر الدعوى للمحكمة الإبتدائية ، لما كان ذلك و كانت الدعوى الماثلة تتعلق بإبطال عقد إيجار شقة النزاع - الذى حرره الطاعن للمطعون ضدهما السادسة و السابع فان محكمة الإسكندرية الإبتدائية تكون هى المختصة قيمياً بنظر الدعوى .

الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٩

النص فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ على انه " . . لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذ بقى فيها زوجه وأولاده اللذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك ... " يدل على أن الترك الذى يجيز لهؤلاء المقيمين فى البقاء فى العين المؤجرة و الإفادة من الإمتداد القانونى للعقد فى مفهوم هذه المادة ، هو الترك الفعلى من جانب المستأجر مع بقاء من كانوا يقيمون معه وقت حصول الترك بشرط إستمرار عقد إيجاره مع المؤجر قائماً لما كان ذلك و كان مؤدى إتفاق المطعون ضده الأول - زوج المطعون ضدها الثانية - بصفته الأصيل فى الإيجار مع الطاعنة فى عقد الصلح المقدم على إنهاء العقد و إخلاء عين النزاع فى موعد غايته آخر سبتمبر سنة ١٩٧٧ و سريان هذا الإنهاء فى حق المطعون ضدها الثانية لان وجودها مع زوجها بالعين بان التعاقد منذ بدء الإجارة ، لا يجعل منها مستأجرة لها ، إذ لم يعتبر القانون المستأجر الأصلى نائباً عن الأشخاص الذين أوردهم نص المادة سالفة البيان فى إستئجار العين و لذلك نص على إستمرار الإيجار لمصلحة من يكون مقيماً منهم مع المستأجر عند وفاته أو تركه العين و ما كان فى حاجة لإيراد هذا الحكم إذا كان يعتبر أن المستأجر قد تعاقد عن نفسه و نيابة عن أسرته و غاية ذلك كله انه لا يجوز للمطعون ضدها الثانية التمسك بحكم المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ بعد أن أنهى زوجها المستاجر الأصلى المطعون ضده الأول ، عقد إيجاره لعين النزاع و لم يعد لأى منهما سند فى شغلهما و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون - معيباً بالفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه

الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٥١ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٥

جرى قضاء هذه المحكمة على أن الإمتداد القانونى يتحقق بمجرد انتهاء مدة العقد الأصلية ، و لو كان العقد ينص على انه يمتد لمدة أخرى معينة إذا لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته فى الإمتداد و لا يعتبر بقاء المستأجر فى العين المؤجرة بعد انتهاء مدة العقد الإتفاقية تجديداً ضمنياً للعقد و إنما يعتبر العقد بعد انتهاء تلك المدة ممتداً بقوة القانون لمدة غير محدودة و لا يتوقف هذا الإمتداد على توافق إرادة المتعاقدين صراحة أو ضمناً و لا محل فى هذا الصدد لأعمال المادتين ٥٦٣ ، ٥٩٩ من القانون المدنى إذ فقد التنبيه بالإخلاء فائدته المباشرة فى تمكين المؤجر من إخلاء المستأجر من العين المؤجرة نتيجة حتمية للإمتداد القانونى .

الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يشترط للانتفاع بالإستمرار القانونى لعقد الإيجار بعد وفاة المستأجر فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن يكون المستفيدون من هذا الإستمرار من المساكنين للمستأجر الذى تكون مساكنتهم له معاصرة للعقد و لا تنقطع منذ إبتدائها .

– يدل نص المادة ١/٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أن المشرع قد وضع لتنظيم الحق فى الانتفاع بالإستمرار القانونى لعقد الإيجار بعد وفاة المستأجر شروطا و أحكاماً أوردها نص المادة ٢١ انف الذكر ، مستهدفاً بذلك إعتبارات تتعلق بالنظام العام ، و تحقيق التوازن بين حقوق المستأجر و بين حقوق المؤجر ، و بالتالى فلا يصح إعمال ما يكون وارداً فى عقود الإيجار المبرمة قبل العمل بهذا القانون و التى انتهت مدتها الإتفاقية – كشان العقد مثار النزاع و على ما يفيده سياق الحكم المطعون فيه – من شروط مغايرة لأحكامه ، إذ فى ذلك خروج على ما إعتبره القانون من الأحكام المتعلقة بالنظام العام ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر و أعمل على واقعة النزاع حكم المادة ١/٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و التى تنطبق – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على العقود السارية وقت العمل بها ، فأقام قضاءه بعدم إستمرار العقد على انه لم تكن للطاعن إقامة ثابتة بعين النزاع عند وفاة المستأجرة ، و لم يأخذ فى ذلك بما ورد بعقد الإيجار من انه أبرم لسكناها وعائلتها ، و أطرح بذلك ضمناً إدعاء الطاعن بأنه كان من المساكنين لها ، فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه

- المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إغفال الحكم الرد على دفاع أبداه الخصم لا يعدو من قبيل القصور فى أسباب الحكم الواقعية بحيث يترتب عليه بطلانه إلا إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى انتهى إليها بحيث أن المحكمة لو كانت قد عنت ببحثه و تمحيصه لجاز أن يتغير وجه الرأى فيها و من المقرر كذلك انه و لئن نصت المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المنطبقة على واقعة الدعوى - على انه " مع عدم الإخلال بحكم المادة ٨ من هذا القانون لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه و أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك ... " و الفقرة الأولى من المادة الثامنة من ذات القانون على انه " لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض - إلا أن هذا الخطر الوارد بصفة عامة فى هذه المادة الأخيرة لا يسرى على الأماكن التى يؤجرها مالكها مفروشة لحسابه بمقتضى الرخصة المخولة له فى المادة ٣٩ من هذا القانون و التى تجيز فقرتها الأولى أن يؤجر وحدة واحدة مفروشة فى كل عقار يملكه و ذلك فى غير المصايف و المشاتى المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون وانه إستثناء من ذلك يجوز له أيضاً فوق حقه الأصلى فى تأجير وحدة مفروشة أن يؤجر وحدة أخرى مفروشة فى كل عقار يملكه فى أى من الأحوال و الأغراض الآتية :

"١" التأجير لإحدى الهيئات الأجنبية أو الدبلوماسية و القنصلية أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو لأحد العاملين بها من الأجانب للأجانب المرخص لهم بالعمل أو الإقامة بجمهورية مصر العربية فى التأجير للسائحين الأجانب أو لإحدى الجهات المرخص لها فى مباشرة أعمال السياحة بغرض إسكان السائحين و ذلك فى المناطق التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة بالإتفاق مع المحافظ المختص بما مؤداه انه إذا توافر للمالك حق التأجير مفروشاً وفق حكم هذه المادة فان ذلك يعتبر من قبيل المقتضى فى نظر القانون و الذى يخوله التمسك بأحكام الإمتداد القانونى لعقد إيجار المسكن موضوع النزاع كما لا يحول ذلك بالتالى بين المؤجر و بين حقه فى طلب الإخلاء المؤسس على إحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد بدون مقتض إذ لا يعدو هذا التأخير أن يكون إستعمالاً لحق خوله القانون للطاعنة لا ينبغى أن ينقلب مضاره عليها و حرمانها من حق آخر مقرر فى القانون مما لو توافرت شروطه .

- لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالإخلاء على ما أورده فى مدوناته من انه " لا خلاف بين طرفى التداعى فى أن المستأنف ضدها تمتلكك شقتين تؤجرهما مفروشتين و هما الشقتان ١٥ ، ١٦ بالعقار رقم ٣٤ شارع الدكتور على إبراهيم رامز ... و إذ كان ذلك و كانت المادة ٢٩ من القانون

٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد أوردت فى صدرها تحفظاً مؤداه عدم الإخلال بأحكام المادة الثامنة من هذا القانون للإستفادة من حكم الإمتداد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٢٩ سالفة الذكر ، و كانت المادة الثامنة المشار إليها تحظر أن يحتجز الشخص فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض يستوى فى ذلك أن يكون هذا المسكن مستقلاً بتأجيره للغير خالياً أو مفروشاً و سواء كان المسكن المحتجز مملوكاً أو مستأجراً و بناء على ذلك فان المستأنف ضدها الطاعنة بإحتجازها مسكنين بخلاف العين موضوع التداعى فى بلد واحد فإنها لا تتمتع بالإمتداد القانونى . و كان هذا الذى خلص إليه الحكم المطعون فيه وانتهى إليه لا سند له فى الأوراق و لا يتسق مع التطبيق الصحيح لأحكام القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث و تمحيص دفاع الطاعنة الجوهرى الذى تمسكت به أمام محكمة الموضوع من أنها تؤجر هاتين الشقتين فى العقار المملوك لها مفروشاً لأجانب و أوردت المستندات الدالة على ذلك ، فان الحكم إذ انتهى إلى القضاء بإخلاء الطاعنة من عين النزاع بمقولة أنها لا تستفيد من الإمتداد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٢٩ من القانون المشار إليه لإحتجازها أكثر من مسكن دون مقتض يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون و القصور فى التسبيب .

<u>الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٥٧ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٢</u>

لما كان تقدير قيمة الدعوى يخضع لأحكام المواد من ٣٦ إلى ٤١ من قانون المرافعات و كان مقتضى البند الثامن من المادة ٣٧ فيه انه إذا كانت الدعوى متعلقة بإمتداد عقد مستمر ، كان التقدير بإعتبار المقابل النقدى للمدة التى قام النزاع على إمتداد العقد إليها ، لما كان ذلك و كان الثابت من أوراق الدعوى أن النزاع فيها كان دائراً حول ما إذا كان عقد الإيجار سند الدعوى المبرم فى ١٩٧٥/٤/١١ مشاهرة بأجرة قدرها ٣٢٥ قرشاً لا يخضع لقانون إيجار الأماكن فيكون طلب إنهاء العلاقة الإيجارية وإخلاء العين والتسليم لا تزيد قيمته عن ٢٥٠. جنيهاً كما يقول المطعون ضده – أم أن هذا العقد مما يخضع لقانون إيجار الأماكن بدخول قرية ميت محسن نطاق تطبيقه بمقتضى قرار المحافظ رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٠ فيكون العقد ممتداً بقوة القانون و لمدة غير محددة مما يجعل الدعوى بطلب إنهائه و الإخلاء و التسليم غير قابلة لتقدير قيمتها وفقاً للقواعد المقررة فى المواد من ٣٦ إلى ٤٠ من قانون المرافعات و تعتبر قيمتها من ثم زائدة على مائتين و خمسين جنيهاً حسبما تقضى به المادة ٤١ منه كما يدعى الطاعن – لما كان ما سلف ، و كان عقد الإيجار من العقود المشهرة فان الدعوى و قد تعلق النزاع فيها بإمتداد هذا العقد – تقدر قيمتها بأجرة المدة المتنازع على إمتداد العقد إليها ، و إذ كانت هذه

المدة و فى قول أحد طرفى النزاع – غير محددة فتكون أجرته تبعاً لذلك زائدة على مائتين و خمسين جنيهاً .

الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٦٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٢

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يشترط فى الإقامة التى ترتب لأقارب المستأجر نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة ، حقاً فى إستمرار عقد الإيجار لصالحهم فى حالة ترك المستأجر الأصلى للعين أو وفاته إعمالاً للمادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى يحكم النزاع الماثل – أن تكون إقامة مستقرة قضاءه مما يخرج معها الإقامة العرضية و العابرة و الموقوتة مهما إستطالت و أياً كان مبعثها ودوافعها والفصل فى إستقرار الإقامة من عدمه يدخل فى مطلق سلطة قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله و لها أصلها الثابت بالأوراق .

الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٤١ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٦

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه إذا كانت وفاة المستأجر قبل انقضاء المدة المتفق عليها فى عقد الإيجار فان وفاته ليس من شانها وفق القاعدة العامة الواردة فى المادة ٦٠١ من القانون المدنى – أن تنهى العقد فيظل قائماً بعد الوفاة ، و ينتقل الحق فى الانتفاع بالعين إلى الورثة الشرعيين الذين يلتزمون نحو المؤجر بأداء الأجرة ما بقيت مدة العقد الإتفاقية إلا أن الأحكام العامة الواردة فى القانون المدنى المنظمة لانتقال الحق فى الإيجار لا محل لها عند وفاة مستأجر المكان للسكنى بعد انقضاء المدة المتفق عليها و خلال فترة إمتداد إيجار الأماكن بحكم القانون ، إعتباراً بان حق المستأجر فى هذه الفترة يكون لصيقاً بشخصه و مستمداً من التشريع الإستثنائى المنظم له لا من بنود العقد أو أحكام القانون العام ، بحيث تزول الأسباب الداعية لهذا الإمتداد القانونى متى توفى المستأجر و انتهى شغله للعين التى إستأجرها ، لما كان ذلك و كان الواقع فى الدعوى أن المستأجر الأصلى لشقة النزاع المرحوم ..... قد توفى بتاريخ ١٩٦٦/٢/٦ أى قبل نفاذ القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المعمول به إعتباراً من ١٩٦٩/٨/١٨ فان القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى هو القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وإذا لم يرد فى هذا القانون حكم خاص بانتقال حق المستأجر خلال فترة الإمتداد القانونى فان الحكمه التى حفزت التشريع الإستثنائى إلى تقرير هذا الإمتداد و التى إستهدفت حماية شاغل العين من عسف المؤجر و تمكينه من السكنى فى أزمة الإسكان القائمة تقضى بان الانتفاع بالإمتداد القانونى لعقد الإيجار بعد وفاة المستأجر فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٧ – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يقتصر على الأشخاص الذين كانوا يقيمون إقامة دائمة مع المستأجر قبل وفاته

بمعنى أن غير المقيمين مع المستأجر لا شان لهم بهذا الإمتداد و لو كانوا من ورثته ، و المقيمون يستفيدون و لو لم يكونوا من الورثة ،و لما كان الثابت من الأوراق و مدونات الحكم المطعون فيه أن وفاة المستأجر الأصلى حدثت بعد انقضاء المدة المتفق عليها بالعقد فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى وجوب أن يكون الطاعن من ورثة المستأجر الأصلى طبقاً لأحكام المادة ١/٦٠١ من القانون المدنى حتى يستفيد من إقامته معه و إمتداد عقد الإيجار لصالحه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٥١ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٧

إذ كان عقد الإيجار مثار النزاع مبرماً فى ١٩٦١/٩/١ فانه يخضع بذلك لأحكام القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ فى شان إيجارات الأماكن و ما لا يخالفها من أحكام القانون المدنى . و لما كان هذان القانونان خاليين من الحكم الوارد فى المادة ٢١ من القانون ٥٢ سنة ٦٩ المقابلة للمادة ٢٩ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ التى يجرى نصها بعدم انتهاء عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجته أو أولاده أو أى من والديه اللذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك ، و فيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة و يشترط لإستمرار عقد الإيجار لصالحهم إقامتهم فى المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل و يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لهم ، و كان حكم هذه المادة و أن كان متعلقاً بالنظام العام ، إلا انه إنما ينظم علاقة أقارب المستأجر بالمؤجر مما يحول بينه و بين إعتبار عقد الإيجار منتهياً بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا ما توافر فى هؤلاء الأقارب الشروط المنصوص عليها فى القانون ، دون أن يمتد حكمه إلى تنظيم العلاقة بين هؤلاء الأقارب فيما قد يكون لهم من حقوق متبادلة ، لما كان ذلك فان حكم هذه المادة لا ينطبق على علاقة الطاعنين بالمطعون ضده الأول بل تظل هذه العلاقة محكومة بما يكون بينهم من إتفاق فى ظل أحكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ و القانون المدنى فى شان المساكنة .

الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٥٤ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٩

لما كان الثابت من الأوراق و مما قرره الحكم المطعون فيه أن وفاة المستأجرة الأصلية لعين النزاع حصلت فى يولية سنة ١٩٨٠ أى قبل نفاذ القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعمول به إعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ فان القانون السارى وقت وفاتها و هو القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هو الذى يحكم أثر وفاتها على عقد الإيجار فى حالة بقاء إبنتها الطاعنة فى العين المؤجرة و إذ نصت المادة ١/٢٩ منه على انه " مع عدم الإخلال بحكم المادة ٨ من هذا القانون لا ينتهى عقد الإيجار المسكن بوفاة

المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك ... " بما مؤداه أن عقد إيجار عين النزاع المؤرخ ١٩٧٢/١٢/١ الصادر للسيده ... لا ينتهى بوفاتها و يكون من حق ابنتها الطاعنة ، إذا ثبتت إقامتها فى العين معها حتى الوفاة أن تستمر فى شغل العين – و أن كان للمطعون ضده أن يطلب إخلاؤها بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بإعتبارها أجنبية إذا كانت إقامتها بجمهورية مصر العربية قد انتهت و ذلك إعمالاً لنص المادة ٢/١٧ منه – و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و أسس قضاءه بإخلاء الطاعنة – على قوله " فانه مع ثبوت إقامة الطاعنة بشقة النزاع لا يمتد عقد إيجار والدتها لصالحها لأنها أجنبية و ليست مصرية و من ثم ينتهى هذا الإيجار بانتهاء إقامة هذه المستأجرة الأجنبية بوفاتها طبقاً لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ ... " فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

<u>الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٨١ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٧</u>

لئن تمسكت الطاعنة بصورية وصف العين المؤجرة فى عقد الإيجار بأنها أرض فضاء ، و أن المؤجرين قصدوا التحايل على أحكام قوانين إيجار الأماكن التى تقرر الإمتداد القانونى لعقود الإيجار و لو انتهت مدتها الإتفاقية ، مما يجيز لها إثبات هذا التحايل بكافة طرق الإثبات القانونية إستثناء من نص المادة ١/٦١ من الإثبات ، إلا أن الثابت من مذكرات دفاع الطاعنة أمام محكمتى الموضوع إنها تبغى من هذا الدفاع إثبات أن العين المؤجرة عليها منشآت مبنية ، و قد رأت محكمة الدرجة الأولى التحقق من وصف العين المؤجرة الوارد فى عقد الإيجار ، فحكمت بندب خبير فى الدعوى لمعاينة أرض النزاع وبيان ما بها من منشآت و تاريخ إقامتها ، و من أقامها ، و الغرض منها ، و تاريخ إستغلالها ، و بيان المستغل لها و سنده فى ذلك ، و بيان مساحة كل منشأة على حده ، و صرحت له بسماع أقوال الخصوم و شهودهم و من يرى لزوماً لسماعه ، و الإطلاع على المستندات لدى أى جهة ، و بعد ان قدم الخبير تقريره انتهى الحكم صحيحاً إلى أن الوصف الوارد بعقد الإيجار للعين المؤجرة مطابق لحقيقة الواقع إذ ثبت له من هذا التقرير أن المنشآت مملوكة للمستأجرين و منهم الطاعنة ، و أقاموها من مالهم الخاص و خلص سائغاً إلى أن المنشآت لم تكن محل إعتبار عن التعاقد ، و من ثم فان محكمة الموضوع تكون قد أتاحت للطاعنة إثبات دفاعها بكافة طرق الإثبات القانونية و قد سأل الخبير فى محضر أعماله القائم على إدارة الجراج التابع لها وإطلع على المستندات المقدمة منها ، و من باقى الخصوم و قد أثبتت الطاعنة أن العين المؤجرة كانت عليها منشآت سابقة على التعاقد ، إلا أن الخبير

أثبت أن تلك المنشآت غير مملوكة للمؤجرين ، و من ثم تكون الطاعنة قد أخفقت فى إثبات التحايل على القانون .... و من ثم فان النعى بهذا السبب يكون غير منتج .

الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٣٠

– مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – المقابلة لنص المادة ٢٩ من القانون القائم رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – أن عقد إيجار المسكن لا ينتهى بوفاة المستأجر أو تركه لـه وتستمر العلاقة الإيجارية قائمة مع زوجه أو أولاده أو والديه الذين كانوا يقيمون معه فيه إقامة مستقرة حتى الوفاة أو الترك ، و لا يحول دون قيامها انقطاع المستفيد عن الإقامة بالعين لسبب عارض مهما إستطالت مدته ما دام انه لم يكشف عن إرادته فى التخلى عنها صراحة أو ضمناً بإتخاذه موقفاً لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على انصراف قصده إلى إحداث هذا الأثر القانونى .

– إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين – ولدى المستأجر – تمسكا أمام محكمة الموضوع بأنهما لم يتخليا عن الشقة محل النزاع – و حتى وفاة والدهما – و أن إقامتهما – بمسكن آخر مع والدتهما الحاضنه بعد طلاقها – كانت بصفة مؤقتة إذ لم يتخذا لهما مسكناً مستقلاً و يحق لهما بالتالى الإستفادة من حكم المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، و كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه بإستمرار عقد إيجار تلك الشقة لصالح المطعون ضدها الأولى – زوجة أخرى للمستأجر – وحدها إلى أن الطاعنين لم تكن لهما إقامة فيها بشخصيهما قبل وفاة والدهما المستأجر الأصلى ، و كان هذا الذى ساقه الحكم لا يواجه دفاع الطاعنين المشار إليه مع انه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب

الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢

لئن كان القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ قد نص فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر منه على انه "تسرى أحكام هذا القانون على الأماكن و أجزاء الأماكن غير الواقعة فى المناطق المبنية بالجدول المشار إليه فى المادة الأولى إذا كانت مؤجرة لمصالح الحكومة و فروعها أو لمجالس المديريات البلدية و القروية و لئن كان القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ قد سار على ذات النهج فنص فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى على انه " و تسرى أحكام الفصل الثالث من هذا الباب على الأماكن المؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها و المجالس المحلية و الهيئات و المؤسسة العامة ... فى القرى التى لم يصدر بشأنها قرار من وزير الإسكان و المرافق " إلا أن القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ قد جاء خلوا من نص مماثل ، و إذ كان ما جاء بالقانونين ١٢١ سنة ٤٧ ، ٥٢ سنة ١٩٦٩ بهذا الشان أن هو إلا إستثناء من الأصل المقرر فى

قوانين إيجار الأماكن عامة من عدم تطبيق أحكامها إلا في النطاق المكاني الذى تحدده ، و كانت المادة ٤٧ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ قد ألغت القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ عدا أحكامه المتعلقة بتحديد الأجرة و الأحكام المقررة على مخالفتها أعمالاً لصريح المادة ٤٣ منه و كان القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ قد نص في المادة ٨٦ منه إلغاء القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ و كل حكم يخالف أحكامه عدا تلك المتعلقة بالأجرة عملاً بنص المادة التاسعة منه ، فان مؤدى ما تقدم أن عقود إيجار الأماكن الكائنة خارج النطاق المكاني لقوانين إيجار الأماكن المؤجرة لمصالح الحكومة و فروعها أو للمجالس المحلية أو للهيئات والمؤسسات العامة و أن كانت قد خضعت للإمتداد القانوني أعمالاً للقانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ و من بعده للقانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ فقد انحسر عنها هذا الإمتداد منذ العمل بالقانون رقم ٤٩ سنة ٧٧ الذى ألغى ما كان ينص عليه القانونان السابقان في هذا الشان .

<u>الطعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٥١ مكتب فني٣٧ صفحة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٠</u>

الإمتداد القانوني يدرك عقد الإيجار بانتهاء مدته الأصلية المتفق عليها فيه ، دون تفرقة بين مدة ينقضي بانتهائها العقد تلقائياً ، أو مدة محددة قابلة للإمتداد ما لم يخطر أحد الطرفين الأخر في الميعاد القانوني بعدم رغبته في الإمتداد أو متى كان العقد يعتبر طبقاً للقواعد العامة منعقداً أو محدداً للفترة المعينة لدفع الأجرة ذلك لان صدور قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة التى قررت الإمتداد القانوني لعقود الإيجار أفقدت التنبيه برغبة المؤجر في إنهاء العقد القابل الإمتداد إمتداداً إتفاقياً فائدته ، طالما انه لا يترتب عليه إمكان إخلاء المستأجر ، فصار قعود المؤجر عن إرسال التنبيه المشار إليه ، لا يعد دليلاً على قبوله الإمتداد الإتفاقي بعد انقضاء مدة العقد الأصلية ، الأمر الذى يجعل الإمتداد القانوني متحققاً بمجرد انتهاء المدة المتفق عليها في العقد .

<u>الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٥١ مكتب فني٣٧ صفحة رقم ٩٠٢ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٧</u>

النص في الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شان تأجير و بيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر ، يدل على أن إمتداد العقد لصالح الورثة و الشركاء في هذه الحالة مناطه مزاولة المستأجر السابق لنشاط تجارى أو صناعي أو مهني أو حرفي بالفعل قبل وفاته أو تركه العين دون إعتداد بالغرض من إستعمال العين الثابت بعقد الإيجار . ذلك أن المشرع فرق بين حالة تأجير المسكن المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة المشار إليها و بين حالة التأجير لأحد الأنشطة المذكورة بالفقرة الثانية منها حيث وضع المشرع قيوداً على إمتداد الإيجار في الحالة الأولى بعد وفاة المستأجر أو تركه العين بينما أطلق الفقرة الثانية من كل قيد و حرص على إستمرار الورثة عامة وشركاء

المستأجر في النشاط دون تخصيص لأحد منهم ، الأمر الذى يفصح عن أن هذه التفرقة إنما قصد بها حماية أوجه النشاط المذكورة و القائمة بالفعل و ذلك ضماناً لإستمرارها أياً كانت الظروف الخاصة بكل وارث أو شريك مما مفاده أن العبرة في تطبيق حكم الفقرة الثانية من النص هي بقيام المستأجر الأصلى بمزاولة أحد الأنشطة المبينة به في العين المؤجرة له .

الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٤١ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٣

النص في المادتين ١/٨ ، ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل على أن المشرع عمد إلى تقرير قاعدة عامة بإمتداد الإيجار لمصلحة فئة محددة من الأقارب المقيمين مع المستأجر وقت الوفاة أو الترك على إختلاف في شرط مدة الإقامة – و أن هذه القاعدة لا يحد منها إلا أن يترتب على تطبيقها صيرورة من أمتد العقد لمصلحته محتجزاً أكثر من مسكن في البلد الواحد دون مقتض ، كما يدل على أن المشرع لم يكتف بحماية ذوى القربى المكلف المستأجر بإعالتهم قانوناً من غائله أزمة الإسكان و إنما بسط هذه الحماية لتتسع دائرتها فتحتوى من لا إلزام من القانون في إعالته في حدب من المشرع على الروابط الأسرية التى تتجاوز في أعماقها حد التكليف القانونى .

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٧٤ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٦

مؤدى نص المادة ٥٦٣ من القانون المدنى انه إذا عقد الإيجار دون إتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر إثبات المده المدعاه ، أعتبر الإيجار منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة ، و ينقضى بانقضائها بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا نبه على المتعاقد الأخر بالإخلاء في المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة و لم يفرق المشرع في وجوب حصول التنبيه بالإخلاء بين رفع دعوى أصلية بطلب إنهاء الإيجار لانتهاء مدته وبين رفعها عن طريق الدعوى الفرعية أو الطلب العارض ، إذ يجب أن تستوفى الدعوى شرائط قبولها في الحالتين .

الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٥

– النص في المادتين ٤٦ ، ٤٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل وعلى ما أفصحت عنه مناقشات مجلس الشعب انه حرصاً من المشرع على معالجة أوضاع مواطنين إستقرت بالسكنى في أعيان إستأجروها مفروشة لسنوات و حتى لا يطردوا منها بعد انتهاء مدة العقد ، فقد أعطى إمتداد قانونياً لعقد إيجار الشقة المفروشة المؤجرة لمصرى بالشروط التى حددتها المادة و لو انتهت مدة العقد .

– المقرر في قضاء هذه المحكمة انه إذا إستحدث القانون الجديد إحكاماً متعلقة بالنظام العام فإنها تسرى بأثر فورى على المراكز و الوقائع القانونية القائمة وقت نفاذه و لو كانت ناشئة قبله و أن الأحكام

الخاصة بتحديد الأجرة و الإمتداد القانوني و تعيين أسباب الإخلاء في قوانين إيجار الأماكن هي قواعد آمره ومتعلقة بالنظام العام و من ثم يتعين إعمال حكم المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على المراكز و الوقائع القانونية القائمة و التي تستقر نهائياً وقت العمل به باعتباره حكماً من النظام العام لتعلقه بالإمتداد القانوني لمكان يخضع لقانون إيجار الأماكن .

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ٩٧٤ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٢

مفاد نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شان تأجير و بيع الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر أن إستمرار عقد الإيجار بعد وفاة المستأجر الأصلي أو تركه العين المؤجرة إنما يكون في حالتين الأولى : أن يكون عقد الإيجار وارداً على عين للسكنى ، و في هذه الحالة يستمر العقد بالنسبة للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى بالشروط الواردة فيها . و الثانية : أن يكون عقد الإيجار وارداً على عين لمزاولة نشاط تجارى أو صناعي أو مهني أو حرفي ، و في هذه الحالة يستمر العقد بالنسبة لورثة المستأجر صاحب النشاط أو شركائه في ذات النشاط ، و في هاتين الحالتين فقط يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق الإستمرار في شغل العين ، و إذ كان القانون هو مصدر الحق المقرر في هذه المادة بالنسبة لإستمرار عقد الإيجار و إلتزام المؤجر الوارد فيها ، فان حكمها لا يسرى على المستأجرين من الباطن في الحالة المنصوص عليها في المادة ٤٠ بند "ب" من ذات القانون لان علاقة هؤلاء المستأجرين . بالمؤجر لهم يحكمها عقد الإيجار من الباطن المحرر في شانها ، و إذ كان الطاعن يشغل حجرتين بشقة النزاع لممارسة عمله في مهنة المحاماه بهما و ذلك بمقتضى عقد إيجار من الباطن و من ثم فهو لا يعد شريكاً في نشاط المرحوم ... المستأجر الأصلي للشقة لتكون عيادة يزاول فيها مهنته الطبية لتغاير النشاطين و إستقلال كل منهما عن الآخر ، فان حكم المادة ٢٩ فقرة ٢ ، ٣ سالفة الذكر لا يسرى في حقه .

الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ٥٦ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ٩٦٤ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٨

أن ثبوت إقامة الطاعنين بالعين إقامة فعلية في أشهر الصيف مع المورث و إقامتهم بها حكماً خلال فترات تأجيرها مفروشة للغير لا يعد تخلياً منهم عن الإقامة فيها سواء قبل أو بعد وفاة المورث و من ثم يحق لهم الإستفادة من حكم المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشان تأجير الأماكن فيما تقضى به من عدم انتهاء عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر متى بقى فيها زوجة أو أولادة الذين كانوا يقيمون معه حتى وفاته و من ثم فان طلب إخلاء شقة النزاع يكون و لا سند له من القانون .

الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧١ بتاريخ ١٩٨٨/١/٧

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل على أن المشرع قد أقر حق ورثة المستأجر الأصلى و شركائه الذين يدخلهم معه فى إستغلال العين و التى يستأجرها لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى - فى الإستمرار بالانتفاع بها بعد وفاته أو تركه لها والمقصود بالشركاء فى إستعمال العين الذين يستفيدون بحق الإمتداد القانونى المشار إليه بتلك المادة هم كل من يشارك المستأجر الأصلى فى نشاطه المالى الذى يباشره فى العين المؤجرة عن طريق تكوين شركة بينهم بحيث تكون - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة من جانب المستأجر متابعة للانتفاع بالعين فيما أجرت من أجله بعد أن يضم إلى رأسماله المستثمر فيها حصصاً لآخرين على سبيل المشاركة فى إستغلال هذا المال و دون أن ينطوى هذا بذاته على معنى تخلى المستأجر عن حقه فى الانتفاع بتلك العين سواء كلها أو بعضها إلى شريكه فى المشروع المالى بأى طريق من طرق التخلى . لما كان ذلك و كان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول أقروا بأنهم قد إستأجروا من الباطن من مورث الطاعنين أجزاء من العين لإستعمالها كل فى نشاطه مستقلاً عن الآخر و لحسابه الخاص و دون أن تقوم شركة بينهم و بين المستأجر الأصلى بالمفهوم السابق ، و كان الحكم المطعون فيه قد إعتبرهم بالرغم من ذلك شركاء له . إليها إستعمال العين و أعمل فى حقهم حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٩ المشار إليها فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٥

المقرر وفقاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن عقد الإيجار لا ينتهى كأصل بوفاة المستأجر بل يمتد إلى زوجته و أولادة الذين يقيمون معه حتى الوفاه أو الترك ، و مؤدى ذلك - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الإقامة التى يترتب عليها مزية الإمتداد القانونى لعقد الإيجار بعد وفاة المستأجر أو تركه العين هى الإقامة المستقرة المعتادة مع المستأجر بالعين المؤجرة أياً كانت مدتها و بدايتها بشرط أن تستمر حتى تاريخ الوفاة أو الترك ، و لا تعد الإقامة العرضية و العابرة كذلك و تقدير الإقامة المستقرة من أمور الواقع و تدخل فى سلطة محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بان يكون إستخلاصها سائغاً و ألا تخرج بأقوال الشهود عن حدودها و لا إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها لما كان ذلك و كان مؤدى أقوال شاهدى المطعون ضدها أنها كانت تقيم مع والدها بالشقة محل النزاع قبل سنتين تقريباً سابقتين على وفاته و ذلك لخلاف عائلى بينها و زوجها و أن إقامتها كانت بسبب هذا الخلاف و لخدمة والدها المريض المسن و كانت الإقامة على هذا النحو لا تتصف بالإستمرار و هو

مناط الإمتداد القانوني لعقد الإيجار فان الحكم المطعون فيه إذ إستخلص من أقوال الشهادين أن إقامة المطعون ضدها إقامة مستقرة معتادة و عول عليها في إمتداد عقد الإيجار بعد وفاة والدها فانه يكون قد خرج بهذه الأقوال عن حدودها إلى مالا يؤدى إليه مدلولها .

الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ٤٩١ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٧

إذ كانت دعوى الطاعنة تقوم على أنها كانت تقيم في عين النزاع منذ زواجها بالمستأجر له و إستمرت فيها بعد طلاقها منه ، و كان النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شان تأجير و بيع الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر المقابلة للمادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أن " مع عدم الإخلال بحكم المادة " ٨ " من هذا القانون لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك .... " يدل – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن إستمرار عقد إيجار المسكن بالنسبة لأحد الزوجين بعد وفاة الزوج المستأجر له أو تركه إياه مقرون بعلته و هى إستمرار رابطة الزوجية بين الطرفين إلى وقت حدوث الوفاه أو الترك بحيث إذا انفصمت هذه الرابطة قبل ذلك انتفت العلة و لا يبقى للطرف الآخر من سبيل على العين . و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على ما إستخلصة من أقوال الشهود من أنها تزوجت... مستأجر شقة النزاع و أقامت معه فيها و أنجبت منه إبنتها ... ثم طلقت منه وتزوجت من أخر ليبى الجنسية وأقامت معه في مسكنه بالدقى بكل منقولاتها الزوجية و من ثم فإنها تكون قد تركت شقة النزاع بزواجها من هذا الأخير و إقامتها معه و يسقط بذلك حقها في إمتداد العقد بالنسبة لها ، و كان الحكم بذلك لم يبين ما إذا كان طلاق الطاعنة من زوجها المستأجر لعين النزاع قد وقع قبل ترك الأخير الإقامة فيها أم انه جاء لاحقاً لحصول هذا الترك رغم كون ذلك جوهرياً و مؤثراً في الدعوى مما يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها بالنسبة لتطبيق القانون .

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢١

– قبول المؤجر للأجرة من ورثة المستأجر الأصلي بعد وفاته لا يعتبر بمثابة موافقة منه على قيام علاقة إيجارية جديدة ، ما دام قد تحفظ عند الوفاء بها ، و حرر إيصال السداد بإسم المستأجر الأصلي إذ تنقضى بذلك الموافقة الصريحة أو الضمنية على قيام تلك العلاقه ، و إذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن الإيصال المؤرخ ١٩٧٨/١٢/١ قد حرر بإسم المستأجر الأصلى و أن ذلك لا يعد إقراراً بإمتداد عقد الإيجار لورثة المستأجر فان النعى يكون على غير أساس .

– مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أن المشرع رغبة منه فى حماية شاغلى الأماكن المؤجرة و لحل أزمة الإسكان إستحدث فى المادة المذكورة حكماً يقضى بإستمرار عقد الإيجار و إمتداده فى حالة وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة لصالح زوجته و أولاده و والديه المقيمين معه وقت الوفاه أو الترك ، و يشترط لكى يتمتع أى من هؤلاء بميزة الإمتداد أن تثبت له إقامة مستقرة مع المستأجر بالعين المؤجرة ، أياً كانت مدتها و أيا كانت بدايتها بشرط أن تستمر حتى تاريخ الوفاة أو الترك ، و من المقرر أن الفصل فى كون الإقامة مستقرة من عدمه من مطلق سلطة قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

<u>الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٦٥ بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٦</u>

– لما كان المساكنون للمستأجر الأصلى منذ بدء الإجارة يحق لهم بهذه الصفة البقاء فى العين طوال مدة العقد و الانتفاع بالإمتداد القانونى بعد انتهائها دون إشتراط إقامة المستأجر الذى أبرم العقد بأسمه فى هذه العين ، و يكون لهم منذ تاريخ وفاته أو تركه للعين جميع الحقوق الناشئه عن العلاقة الإيجارية بما يستوجب إختصامهم جميعاً عند مقاضاتهم بشأنها إذا لا يمثل بعضهم بعضاً فيما قد ينشأ بينهم و بين المؤجر من المنازعات لما كان ذلك و كان البين من الأوراق أن المطعون ضدها لم تختصم فى الدعوى رقم " ..... " جنوب القاهرة التى أقامتها الطاعنون عن ورثه المرحوم " ..... " المستأجر الأصلى و التى قضى فيها بإنهاء عقد الإيجار و إلزامهم بإخلاء العين المؤجرة ، من ثم فان هذا الحكم لا يكون له أيه حجية قبل المطعون ضدها التى تمسكت بمساكنتها للمستأجر الأصلى منذ بدء الإجارة و إلى ما بعد وفاته و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالحكم المشار إليه فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إقامة المستفيد من الإمتداد القانونى لعقد الإيجار إقامة مستقرة بالعين المؤجرة لا يحول دون قيامها انقطاع المستفيد عن الإقامة بالعين لسبب عارض مهما إستطالت مدته ما دام انه لم يكشف عن إرادته فى التخلى عنها صراحة أو ضمناً بإتخاذه موقفاً لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على انصراف قصده إلى إحداث هذا الأثر القانونى ، و لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى إستخلاص ثبوت أو نفى واقعة التخلى عن العين المؤجرة و لا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٥١ مكتب فنى٣٩ صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٣

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة – انه و لئن كان لعقد الإيجار الأماكن طابع عائلى و جماعى لا يتعاقد فيه المستأجر ليسكن بمفرده ، بل ليعيش مع أفراد أسرته و لمن يتراءى له أيوائهم الذين لا تترتب فى ذمتهم إلتزامات قبل المؤجر خلال فتره مشاركتهم المستأجر الأصلى فى السكن ، و يبقى هذا الأخير هو الطرف الأصلى و الوحيد فى التعامل مع المؤجر و لا يسوغ القول بان المقيمين مع المستأجر يعتبرون مستأجرين أصليين أخذاً بأحكام النيابة الضمنية انحرافاً عن المبادىء العامة فى نسبية آثار العقد لان هؤلاء ليسوا طبقاً للقانون أطرافاً فى عقد الإيجار و لا تربطهم بالمؤجر أية علاقة تعاقدية مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت إقامتهم فى بداية الإيجار أو بعده و إنما تمتعهم بالإقامة فى العين كان قياماً من المستأجر بإلتزامات و واجبات أبوية ذات طابع خاص ، قابلة للتغيير و التبديل متعلقة به هو ولا شان لها بالمؤجر .

– إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الثالث هو المستأجر لشقه النزاع مفروشه بمقتضى العقد المؤرخ " .... " دون الطاعنة التى لم تقدم إلى محكمة الموضوع ما يفيد قيام علاقة إيجارية مباشرة بينهما و بين المطعون ضده الأول " المالك " أو ما يفيد تأجير العين خالية إلى زوجها السابق المطعون ضده الثالث . و من ثم فان تركه لمسكنه المؤجر له مفروشاً سواء من المستأجرة الأصلية له أو من مالكه حسبما تدعى الطاعنة لا ينشىء لها حقاً فى إمتداد العقد لصالحها أو البقاء فى العين وفقاً لما تقضى به المادة ٤٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لمجرد إقامتها فيها مدة خمس أو عشر سنوات لان المستفيد من حكم هذا النص – وفقاً لصريح عبارته – هو المستأجر نفسه للمسكن المفروش دون ذوية المقيمون معه.

الطعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٥١ مكتب فنى٣٩ صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٨

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه و أن كان المشرع لم يعتبر المستأجر لعين للسكنى نائباً عن الأشخاص الذين عددهم نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، و للذلك عنى بالنص على إستمرار عقد الإيجار لمصلحة من يكون مقيماً منهم معه عند وفاته أو تركه للعين .

– المساكنة تنشأ للمنتفعين بالعين المؤجرة من غير الأقارب المنصوص عليهم فى المادة سالفة البيان حقا فى البقاء فيها بالرغم من ترك المستأجر لها أو وفاته بشرط أن يثبت حصولها عند بدء الإيجار ، ما دام أن إقامة هؤلاء الساكنين فى العين لم تنقطع فانه يحق لهم الإفادة من الإمتداد القانونى ، فان شغل هؤلاء للعين بعد ترك المستأجر لها أو فى حالة وفاته ، يكون له سنده القانونى ، و لا ينال من هذا النظر

أن المشرع قد عدد فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فئات أقارب مستأجر عين للسكنى ممن يحق لهم الإستناد إلى مساكنتهم له كى يمتد عقد الإيجار لصالحهم بعد وفاته أو تركه للعين ، ذلك لان تخصيصهم بالذكر في النص لا ينفى حق من عداهم فى التمسك بالمساكنة و ما رتبه القانون عليه من إستمرارهم فيها في الحالتين سالفتي الذكر ، لان حقهم مصدره ما تعارف المالكون و المستأجرون عليه في إستمرار و إضطراد من تحرير عقد الإيجار بإسم مستأجر واحد فى حالة تعددهم عند إستئجار عين واحدة .

الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى٣٩ صفحة رقم ١٠٩٩ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٩

– إذ كانت دعوى المطعون ضدها الأولى بطلب تحرير عقد إيجار عن شقة النزاع تستند إلى إمتداد عقد المستأجر الأصلى لها المبرم مع مورث الطاعن " مالك العين " تطبيقاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و بإعتبارها مساكنة له و هو إلتزام يتعلق بالعين المؤجرة ينتقل إلى تركة المؤجر ويدخل ضمن عناصرها و من ثم فان الدعوى تعتبر موجهه إلى تركته و يكون الطاعن بإعتباره أحد هؤلاء الورثة ممثلاً للتركة و نائباً عن سائر الورثة مما يصح توجيه الدعوى إليه وحده و إذ كانت المطعون ضدها الأولى هى صاحبة صفة فى الدعوى لمطالبتها بحق تدعية لنفسها متعلقاً بالعين محل النزاع فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من أو على غير ذى صفة لا يكون قد خالف القانون .

– المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المساكنة التى تنشىء للمنتفعين بالعين المؤجرة حقاً فى البقاء فيها رغم ترك المستأجر الأصلى العين يستلزم حصولها منذ بدء الإجارة و إستمرارها دون انقطاع

الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى٣٩ صفحة رقم ٥٢٤ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع نظم الأحكام العامة لعقد الإيجار فى القانون المدنى و هى واجبة التطبيق فى الأصل على ما يبرم فى ظلها من عقود ، ما لم يرد فى تشريعات إيجار الأماكن الإستثنائية نص خاص يتعارض و أحكامها فإنها تسرى فى نطاق الأغراض التى وضعت لها دون توسع فى تفسير و كان النص فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ على انه " .... لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركة العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو اى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك .... " يدل على أن المشرع جعل لبعض أقارب المستأجر المقيمين معه حقاً فى الإستمرار والانتفاع بالعين بشروط معينة بينها ، بما لازمه أن تكون العين المؤجرة قد تم تسليمها للمستأجر و أن الأخير أقام بها مع عائلته أو أقاربة حتى وفاته ، و إذ خلت نصوص التشريعات

الخاصة سالفة البيان من إيراد نص يحكم حالة حصول وفاة المستأجر أثناء مدة العقد الإتفاقية ، فانه يتعين الرجوع إلى للقواعد العامة للإيجار المنصوص عليها فى القانون المدنى بإعتبارها التى حكم واقعة النزاع و منها ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٦٠١ من انه " لا ينتهى عقد الإيجار بموت المؤجر و لا بموت المستأجر و مع ذلك إذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا إنهاء العقد إذا أثبتوا انه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحملها مواردهم ، أو أصبح الإيجار مجاوزاً حدود حاجتهم .... " بما مفاده أن المشرع جعل القاعدة العامة أن موت المستأجر الأصلى لا ينهى عقد الإيجار ، بل تنتقل الحقوق و الإلتزامات الناشئة عنه إلى الورثة أخذاً بان الأصل فى العقود المالية إنها لا تبرم عادة لإعتبارات شخصية ، فإذا توفى المستأجر قبل انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد فان عقد الإيجار يبقى قائماً و يحق لورثة المستأجر الانتفاع بالعين المؤجرة ، بإعتبارهم وارثين لحق إيجارها دون إعتبار لسبق إقامته أو إقامتهم فيها .

الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى٣٩ صفحة رقم ٤٣٦ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢١

– النص فى المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أن : " للقاضى أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع و للصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك " و لما صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية نص فى الفقرة الأولى من المادة " ٢٠ " على أن : " ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة و بلوغ الصغيرة سن إثنتى عشرة سنة ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة و الصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك . " مفاده سواء فى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ سالفى الذكر أن المشرع و أن راعى إنهاء حضانة النساء للصغير ببلوغ السن المحددة فى هذه المادة إلا انه لم يجعل من هذا البلوغ حداً تنتهى به حضانة النساء حتماً و إنما إستهدف فى المقام الأول مصلحة الصغير لا مصلحة الحاضنة من النساء ، فإذا تبين أن مصلحة الصغير إبقاء الحضانة حتى سن الخامسة عشرة ، و الصغيرة حتى تتزوج فإنما يكون ذلك بإذن القاضى لا برغبة الحاضنة أو بإرادتها ، يؤكد هذا أن المذكرة الإيضاحية للقانون أوردت : " و انه بتتبع المنازعات الدائرة فى شان الصغار تبين أن المصلحة تقتضى العمل على إستقرارهم حتى يتوفر لهم الأمان و الإطمئنان و تهدأ نفوسهم فلا ينزعجون من الحاضنات و من أجل هذا إرتأى المشرع إنهاء حضانة النساء للصغير ببلوغه العاشرة وحضانتهن للصغيرة ببلوغها سن الثانية عشر ، ثم أجاز للقاضى بعد

هذه السن إبقاء الصغير فى يد الحضانة حتى سن الخامسة عشر و للصغيرة حتى تتزوج أخذاً بمذهب الإمام مالك فى هذا الموضوع على انه فى حال إبقائهما فى يد الحاضنة لهذا الإعتبار لا يكون للحاضنة حق فى اقتضاء أجرة حضانة ... " و إستطردت المذكرة : "... و إنما يد الحاضنة للحفظ و التربية " لما كان ذلك فان الأصل أن حضانة الطاعنة الأولى لإبنتها الطاعنة الثانية بعد بلوغها سن الثانية عشرة حتى تتزوج لا يتقرر إلا إذا أجاز القاضى ذلك ، و إذ خلت أوراق الدعوى مما يفيد حصول الطاعنة الأولى على حكم بحضانتها لإبنتها حتى تتزوج و كان لا يكفى فى هذا الصدد قولها أنها إستمرت حاضنة لها إذ انه مخالف للأصل بانتهاء حق حضانة . النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة السن المقرر قانوناً - حسبما سلف بيانه - و لا تبقى الصغيرة فى حضانة النساء حتى تتزوج إلا بإجازة القاضى و بما له من سلطة تقديرية ، و تغليباً لمصلحة الصغيرة لا بالنظر إلى قول الحاضنة من النساء ، لما كان ما تقدم و كان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أن طلاق الطاعنة الأولى وقع بتاريخ ١٩٨٢/٧/٢٨ ، و قد انتهت عدتها ، و أصبحت غير حاضنة لولديها " الطاعنين الثانية و الثالثة و كانت الأحكام تدور مع علتها و قد زال حق الطاعنة الأولى فى الحضانة فلا يحق لها البقاء بمسكن الحضانة إعمالاً لنص المادة " ١٨ مكرراً ثالثاً " المضافة إلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بالتعديل الحاصل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه و من ثم تضحى و الحالة هذه فاقدة لسند حيازتها عين النزاع .

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على انه مع عدم الإخلال بحكم المادة " ٨ " من هذا القانون لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركة العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك.......... " يدل على أن الترك الذى يجيز لهؤلاء المقيمين مع المستأجر البقاء فى العين المؤجرة و بالإمتداد القانونى للعقد فى مفهوم هذه المادة هو الترك الفعلى من جانب المستأجر مع بقاء من كانوا يقيمون معه وقت حصول الترك .

<u>الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٩</u>

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الإيواء بطريق الإستضافة يقوم على انتفاء العلاقة التعاقدية بين المستأجر و بين ضيفه أو بين الأخير و بين المؤجر ، فلا يعتبر الضيف مستأجراً مع المستأجر الذى أبرم العقد بإسمه وليس له حق فى الانتفاع بالعين المؤجرة يجابه به المستأجر إذ أن إقامته لديه على سبيل التسامح منه أن شاء أبقى عليها و أن شاء أنهاها بغير إلتزام عليه . فهى متفرعة عن انتفاع المستأجر

الأصلى و مرتبطة بإستمراره فى هذا الانتفاع بنفسه و لا تنقلب هذه الإقامة مهما طال أمدها إلى مساكنة تعطيه الحق فى الإحتفاظ بالمسكن .

الطعن رقم ١٤٦٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٨

لما كان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شان إيجار الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين قد تناول بالبيان فيما أورده من أحكام آمرة حقوق المقيمين فى المسكن المؤجر من أقارب المستأجر ، بما نصت عليه المادة ٢١ منه – المقابلة للمادة ٧ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ من انه " مع عدم الإخلال بحكم المادة الخامسة من ذلك القانون لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركة العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو والداه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك ، و فيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر حتى الدرجة الثالثة يشترط لإستمرار عقد الإيجار إقامتهم فى المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل ويلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لهم مما مفاده انه يكفى لإستمرار عقد إيجار المسكن بالنسبة لأولاد المستأجر بعد وفاته ثبوت إقامتهم معه عند الوفاة ، و انه يتحقق ذلك يصبحون مستأجرين للمسكن على نحو يلزم المؤجر بتحرير عقد إيجار بإسمهم ، يخضع فى أحكامه لما تسبغة القواعد العامة المقررة فى القانون المدنى على عقود الإيجار و ما أضافته إليها القوانين الإستثنائية المنظمة لإيجار الأماكن من الضمانات للمستأجرين . لما كان ذلك و كان البين من الأوراق أن إقامة الطاعنة فى الشقة مثار النزاع لم تنقطع إلى ما بعد وفاة والدها فى ١٩٩٧٦/١١/٢٣ ، و كان الحكم قد أقام قضاءه بإخلاء على أن إقامة الطاعنة بعين النزاع قد انقطعت منذ زوجها فى سنة ١٩٧٩ وإقامتها و زوجها بمقر عملها بمحافظة المنيا . لما كان ما تقدم فان الحكم يكون قد أهدر بذلك الحق المستمد للطاعنة من إقامتها فى تلك الشقة مع والدها المستأجر لها عند وفاته مما لم ينفه الحكم عن الطاعنة وهو ما يضفى عليها صفة المستأجر لها منذ تاريخ الوفاة .

الطعن رقم ١٨٦٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٢٦ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٥

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن أثر العقد يقتصر على طرفيه و الخلف العام و لئن كان لعقد إيجار المساكن طابع عائلى يتعاقد فيه رب الأسرة ليقيم مع باقى أفراد أسرته إلا أن رب الأسرة المتعاقد يبقى دون أفراد أسرته المقيمين معه هو الطرف الأصيل فى العقد . و النعى فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و المقابلة للمادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – يدل على أن المشرع لم يعتبر المستأجر نائباً عن الأشخاص الذين أوردهم النص فى إستئجار العين و لذلك نص على إستمرار

عقد الإيجار لمصلحة من يكون مقيماً منهم مع المستأجر عند وفاته أو تركه العين و ما كان فى حاجة لإيراد هذا الحكم إذا كان يعتبر أن المستأجر قد تعاقد عن نفسه و نيابة عن أفراد أسرته . لما كان ذلك و كان الثابت من الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه بتمكين المطعون ضده الأول من الشقة محل النزاع و طرد الطاعنة منها على أن الأخير كانت زوجة للأول أبان إستئجاره لهذه الشقة بتاريخ ١٩٦١/٩/١ و أن إقامتها معه بها منذ بدء الإجارة لا يجعل منها مستأجرة أصلية و يظل زوجها المطعون ضده الأول هو الطرف الأصيل في العقد طالما ظل على قيد و لم يتخل عنها لأحد ممن نصت عليهم المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٨٣ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٣

– المساكنة التى تنشىء حقاً للبقاء فى العين للمنتفعين بالعين المؤجرة من غير الأقارب المشار إليهم بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و لئن كانت تستلزم أن تبدأ إقامتهم بالعين مع المستأجر منذ بدء الإجارة إلا أن هذه الإقامة لا تعتبر بالضرورة و فى جميع الأحوال من قبيل المشاركة السكنية فقد يكون الإيواء على سبيل الإستضافة ، و تقدير القصد من الإقامة من سلطة قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

– إذ كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة الثانية – و هى زوجة الطاعن الأول قد أقامت بحجرة فى شقة النزاع منذ بدء إستئجار والدتها المطعون ضدها الأولى فإنها لا تعتبر مستأجرة أصلية لانتفاء فكرة النيابة الضمنية على ما سلف بيانه و من ثم لا يستطيع زوجها الطاعن الأول أن يتحدى بها للإقامة بالعين المؤجرة رغم إدارة المستأجر الأصلية ، فضلاً عن إقامته حسبما إستخلصها الحكم المطعون فيه من أوراق الدعوى ومستنداتها و ظروف الحال فيها كانت على سبيل التسامح و هى لا تكسب حقاً مهما طالت.

الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٥

– مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشان إيجار الأماكن الذى يحكم واقعة النزاع – المقابلة لنص المادة ٢٩ من القانون القائم رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن عقد إيجار المسكن لا ينتهى بوفاة المستأجر أو من إمتد العقد لصالحه و تستمر العلاقة الإيجارية قائمة مع زوجة أو أولاده أو والديه الذين كانوا يقيمون معه إقامة مستقرة حتى الوفاة ، و يشترط لإستمرار العقد بالنسبة لمن عدا هؤلاء من الأقارب و حتى الدرجة الثالثة أن يكونوا قد أقاموا فى المسكن إقامة مستقرة مدة سنة سابقة على الأقل قبل وفاته ، و لا يحول دون إمتداد العقد – و على ما جرى به قضاء هذه

المحكمة انقطاع المستفيد عن الإقامة بالعين لسبب عارض مهما إستطالت مدته ما دام انه لم يكشف عن إرادته في التخلي عنها صراحة أو ضمناً باتخاذه موقفاً لا تدع ظرف الحال شكاً فى دلالته على انصراف قصده إلى إحداث هذا الأثر القانوني .

– لئن كان يكفى أن تكون إقامة المستفيد بالعين المؤجرة بقصد إستخدمها مصيفاً بمدينة الإسكندرية موسمية و متقطعة لكسب طبيعة الإقامة فيها كمصيف إلا انه يشترط لإمتداد عقد الإيجار لصالحه أن تكون له إقامة مستقره مع المستأجر الأصلي أو من إمتد إليه عقد الإيجار بمقر إقامته المعتاد حتى تاريخ الوفاة لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من أن عقد الإيجار قد إمتد لصالح المطعون ضده لأنه كان يقيم بالعين محل النزاع بمدينة الإسكندرية حين تواجده فيها بإعتبار أن لجده المستأجر الأصلي وأسرته محل إقامة أخرى خارجها و ذلك دون أن تتحقق المحكمة من أن للمطعون ضده ثمة إقامة مستقرة مع المستأجر الأصلي للعين أو مع من إمتد لصالحه عقد إيجارها فى محل إقامته المعتاد خارج مدينة الإسكندرية حتى تاريخ وفاة من تلقى عنه الحق فى الإمتداد القانونى للعقد و لا يكفي مجرد تردده على العين المؤجرة فى أوقات متفاوته للقول بأحقيته فى إستمرار العلاقة الإيجارية قائمة معه و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٦٨ بتاريخ ١٩٨٩/١/٣٠

مفاد نص المادة ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – المقابلة للمادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – يدل على أن الإقامة التى يعتد بها لإمتداد العقد لصالح المذكورين من أقارب المستأجر هى الإقامة المستقرة مع المستأجر و الممتدة لحين وفاته أو تركه السكن دون إشتراط إقامة لاحقه ، فإذا ما توافرت الإقامة بشروطها على النحو المتقدم أضحى من إمتد إليه العقد مستأجراً أصلياً بحكم القانون الذى أوجب على المؤجر فى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة تحرير عقد إيجار له و لا إلزام عليه من بعد أن يقيم بالعين المؤجرة إذ أن انتفاعه بها حق له و ليس عليه .

الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٢

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الإستئناف بأحقيتها فى الإقامة بالعين محل النزاع بعد وفاة والدها المستأجر الأصلي و إستدلت على ذلك بما قدمته من مستندات رفق حافظتها تضمنت إقراراً صادراً من المطعون ضده " المؤجر " بتاريخ " .... " يفيد إستلامه أجرة شهرى مارس وإبريل سنة ١٩٧٨ من ورثة المرحوم " ..... " المستأجر الأصلى مناولة كريمته " .... " الطاعنة عن العين محل النزاع مما مفاده نشوء علاقة إيجارية جديدة و مباشرة بين المطعون ضده وبين الطاعنة

بوصفها من ورثة المستأجر الأصلي و لا يحول دون قيام هذه العلاقة انقضاء عقد الإيجار الأصلي مع المورث بوفاته في سنة " .... " و عدم إمتداده لصالح أحد ورثته وفقاً لحكم المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشان إيجار الأماكن – المقابلة لنص المادة ٢٩ من القانون الحالي رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ حسبما خلص إلية الحكم الصادر في الدعوى رقم "....." مدني كلي المنصورة و ذلك لإستقلال هذه الرابطة القانونية الجديدة عن عقد الإيجار السابق المبرم مع المورث و إذا أغفل الحكم المشار إليه و أهدر دلالته رغم انه مستند جوهري تمسكت به الطاعنة تأييداً لدعواها فانه يكون قد شابه القصور في التسبيب .

الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٥٢ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢

– المقرر في قضاء هذه المحكمة – انه إذا خلا قانون إيجار الأماكن من تنظيم حالة معينة تعين الرجوع فيها إلى أحكام القانون المدني حتى و لو كانت المدة المتعاقد عليها قد انتهت و أصبح العقد ممتداً بقوة القانون الخاص و إذ كان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شان إيجار الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين قد حدد المستفيدين من الإمتداد القانوني عند وفاة المستأجر فيما يتعلق بعقود إيجار المساكن دون سواها فلا يجوز تطبيق حكمه على ما عقد لغير غرض السكن و يطبق على الأماكن الأخيرة في حالة وفاة مستأجرها في ظل العمل بأحكامه – ما نصت عليه المادة ٦٠١ من القانون المدني من انه " لا ينتهي الإيجار بموت المؤجر و لا بموت المستأجر .... و المادة ٦٠٢ منه على انه "إذا لم يعقد الإيجار إلا بسبب حرفة المستأجر أو لإعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلب إنهاء العقد " .

– المقرر – في قضاء هذه المحكمة أن ما نصت عليه المادتين ٦٠١ ، ٦٠٢ من القانون المدني يدل على أن المشرع جعل القاعدة العامة أن موت أحد المتعاقدين في عقد الإيجار لا ينهيه بل تنتقل الحقوق و الإلتزامات الناشئة عنه إلى الورثة أخذاً أن الأصل في العقود المالية أنها لا تبرم عادة لإعتبارات شخصية فإذا لم يعقد الإيجار خلافاً للأصل بسبب المستأجر أو إذا كان الإيجار لم يبرم إلا لإعتبارات شخصية مراعاة فيه فان الإيجار لا ينتهي بقوة القانون بل يجب إنهاؤه و لئن كان ظاهر نص المادة ٦٠٢ آنفة الإشارة يفيد أن طلب الإنهاء مقرر لكل من المؤجر و ورثة المستأجر المتوفى في الحالتين المنصوص عليهما فيه إلا انه إستهداء بالحكمة التي أملته فان طلب الإنهاء مخول لورثة المستأجر دون المؤجر إذا ما يعقد الإيجار إلا بسبب حرفة المستأجر لان مباشرة مهنة المستأجر المورث قد تقتضي كفاية ربما لا تتوافر فيهم بخلاف الحالة التي يراعى في إبرام الإيجار إعتبارات تتعلق بشخص المستأجر

فانه يجوز طلب الإخلاء لكل من المؤجر و ورثة المستأجر على السواء يؤيد هذا النظر ما أوردته المذكرة الإيضاحية من انه " إذا كان الإيجار قد عقد لإعتبارات شخصية في المستأجر كما إذا أجرت العين لتكون مكتب محام أو عيادة طبيب و كما في عقد المزارعة فيجوز لورثة المستأجر كما في مكتب المحامي و عيادة الطبيب و يجوز للمؤجر - كما في حالة المزارعه أن يطلب إنهاء العقد " و قد أفصح المشرع عن هذا الإتجاه في المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير و بيع الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر و المقابلة للمادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ السابق عليه فإستحدث إضافة فقرة تنص على انه " .... فإذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى فلا تنتهى بوفاة المستأجر أو تركه العين و يستمر لصالح ورثته و شركائه في إستعمال العين بحسب الأحوال " مما مفاده أن ورثة المستأجر وحدهم هم الذين يحق لهم طلب الإنهاء طالما كان الإيجار معقوداً بسبب حرفة مورثهم " لما كان الواقع في الدعوى أن مورث المطعون ضدهم إستأجر العين محل النزاع من الطاعن لإستعمالها مكتباً للمحاماة و سكناً ثم قصر إستعمالها مكتباً حتى وفاته بتاريخ ١٩٧٧/٨/١٩ في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و لم يقدم الطاعن - أمام محكمة الموضوع دليلاً على ما ساقه بسبب النعى من أن الإيجار كان لإعتبارات تتعلق بشخص المستأجر و لم يطلب من المحكمة تحقيقه و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب الإخلاء لانتهاء العقد على ما أورده بمدوناته .... فانه يكون بهذه الأسباب فضلاً عن تطبيقه الصحيح للمادتين ٦٠١ ، ٦٠٢ من القانون المدنى - قد أظهر أن الشقة محل النزاع إقتصر إستعمالها على مكتب للمحاماة بما ينتفى معه الحظر لإحتجاز أكثر من مسكن في البلد الواحد .

الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٧٣ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٦

النص في المادة ٢١ من قانون إيجار الأماكن السابق رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩ - المقابلة للمادة ٢٩ من القانون الحالى رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - على تحديد المستفيدين من إمتداد عقد الإيجار بعد وفاة المستأجر أو تركه للعين يدل على أن حق الإجارة في هذه الحالة ينتقل و بقوة القانون لصالح هؤلاء المستفيدين دون غيرهم يشتركون معاً في الانتفاع بكامل العين المؤجرة فإذا ما ترك أحدهم الإقامة فيها خلص الحق للآخرين في شغل العين و يحق لهم طلب طرد الغير الذى دون انتفاعهم بها بغير سند .

الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٦

لما كانت المادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٩ - المنطبق على واقعة الدعوى و المقابلة لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - تقضى بإمتداد عقد الإيجار في حالة وفاة المستأجر

لصالح زوجته أو أولاده أو والداه المقيمين معه حتى تاريخ الوفاة و كذلك لصالح أقاربه حتى الدرجة الثالثة الذين كانوا يقيمون معه بالمسكن مدة سنة سابقة على وفاته ، و يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لهم فان مفاد ذلك ان حق المستفيدين من إمتداد العقد مستمد من القانون مباشرة ، و من ثم فان ما يرد بعقد الإيجار من شرط خاص بتحديد المستفيدين من الإجارة يكو ن باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته نصاً أمراً متعلقاً بالنظام العام .

الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٢٥ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢

تقضى الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بأنه " إذا كانت العين المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى فلا ينتهى العقد بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته و شركائه فى إستعمال العين بحسب الأحوال " و مناط – إعمال حكم هذه الفقرة ألا يكون هناك إتفاق خاص بين المستأجر الأصلى و شركائه بشان تنظيم الانتفاع بالمكان و كيفية إستغلاله فإذا ما ثبت أن وضع يد الشركاء على العين المؤجرة يستند إلى عقد إيجار من الباطن صادراً لهم من المستأجر الأصلى فانه هو الذى يحكم العلاقة بين طرفيها و يتعين إستبعاد تطبيق حكم المادة المشار إليها ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٤٨ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المقصود بالإقامة التى تعطى لأقارب المستأجر حتى الدرجة الثالثة حق الإفادة من إمتداد الإيجار فى حالة وفاة المستأجر أو تركه العين هى الإقامة المستمرة لمدة سنة سابقة على الوفاة أو الترك و لا يحول دون إعتبار الإقامة مستمرة انقطاع الشخص عن الإقامة بالعين لسبب عارض طالما لم يكشف عن انه أنهى هذه الإقامة بمفرده كما و أن إستخلاص الإقامة الفعلية مع المستأجر الأصلى قبل و حتى الوفاة أو الترك من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديره متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٣

إذا كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بانعدام صفة المطعون ضدها الأولى فى رفع الدعوى لكونها ليست المؤجرة فى عقد الإيجار أو الوارثة الوحيدة للمؤجر فان النعى بهذا الوجه يكون سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٦

إذ كان البين من نصوص عقد إيجار عين النزاع انه أبرم بين المطعون ضده الأول كمؤجر و بين الطاعن كمستأجر . و كان ما أثبت بالعقد بصدد المطعون ضدها الثالثة بشأن تحديد الغرض من التأجير و هو إستعمالها سكناً خاصاً للطاعن و لزوجته المطعون ضدها الثالثة ، و كان مؤدى ذلك أن المطعون ضدها الثالثة لا تعتبر مستأجرة أصلية في العقد . فان ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه إستخلاصاً من هذه العبارة إلى أن المطعون ضدها المذكورة تعد شريكه في الإيجار صاحبة حق أصلى في الانتفاع و ما رتبه على ذلك من حقها في الإستقلال بشقة النزاع في حالة تخلى الطاعن عن عقد إيجارها فضلاً عن خروجه عن المعنى الظاهر لعبارات العقد ، فانه ينطوى على فساد في الإستدلال و خطأ في تطبيق القانون .

الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٥٣ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٨

إذ كانت المادة ٣٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد نصت على انه إستثناء من حكم المادة ٦٠٤ من القانون المدنى " تسرى عقود الإيجار القائمة على المالك الجديد للعقار .... " بما مؤداه أن عقود الإيجار تسرى في مواجهة المالك الجديد و هى لا تكون كذلك إلا إذا صدرت صحيحة ممن له حق التأجير طبقاً للقانون ، و لما كان عقد إيجار المستأجر الأصلى صادراً ممن يملكه – الطاعن – بوصفه ملكاً لنصف العين شيوعاً و مستأجر للنصف الآخر و مصرح له بالتأجير من الباطن و من ثم فان هذا العقد يسرى في حق ورثة المالك لنصف العقار بوصفهم ورثة المؤجر الأصلى كما يسرى في حق المشترى منهم بوصفهم الملاك الجدد للعين المؤجرة فإذا أخل المستأجر من الباطن بشروط عقد الإيجار الصادر إليه من الطاعن فيكون للأخير – المؤجر – كافة الحقوق قبله و منها إقامة دعوى الإخلاء لإخلاله بشروط عقد إستئجاره دون ما دخل للمؤجر الأصلى أو المشترى منه و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٥

إذ كان البين من عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٠/١٠/١٠ انه قد نص فيه على أن محله " قطعة أرض خالية مساحتها ٢٥ ، ٤٧١ متر مربع مسورة بحائط من بابين لإستعمالها لتأسيس ورشة منشار و مخزن وحدايد " و كانت المحكمة قد أخذت بما جاء بتقرير الخبير من أن العين عبارة عن ورشة لتصنيع الأثاث من مبانى بالطوب الأحمر المسقوف بجمالون من الحديد و الصاج له بابان من الحديد و قد أعدت من ثلاثين عاماً وأضاف إليه المستأجر بعد التأجير حجرتين و سندره من الخرسانة المسلحة و أن العين قد وردت بهذا الوصف ذاته في محضرى جرد عموم ٥٠/٤٩ ،٦٠/٥٩ و خلصت المحكمة من

ذلك إلى أن عين النزاع كانت وقت إبرام العقد مكاناً و أن هـذا المكـان هـو الـذى انصـرف إليـه قصـد المتعاقد بالنظر إلى الغرض فى إستعمال العين فى تصنيع الأثاث و انه لا عـبرة بالتسـمية الـواردة بـالعقد لمخالفته للواقع و انتهت فى قضائها إلى أن العقد يخضع لأحكام الإمتداد القانونى و لما كان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته و أقام عليه قضاءه سائغاً له أصله الثابت بالأوراق و انتهى بـه إلى النتيجة الصحيحة فى القانون فان النعى عليه يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٠

– النص فى المادة ١/٢١ من قانون إيجار الأماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الـذى يحكـم واقعـة الدعـوى و المقابل لنفس المادة ١/٢٩ من القانون القائم رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على انه " .... لا ينتهـى عقـد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركة إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو والداه الذين كـانوا يقيمـون معـه حتى الوفاة أو الترك .... " يدل و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن عقد إيجـار المسـكن لا ينتهى بوفاة المستأجر الأصلى أو من إمتد العقد لصالحه و تستمر العلاقة الإيجاريـة قائمـة مـع أى مـن المستفيدين المشار إليهم بالنص متى كانت إقامتهم بالعين إقامه مستقرة حتى تاريخ الوفاة .

– لا يحول دون إمتداد الإيجار انقطاع المستفيد عن الإقامة بالعين لسبب عارض ما دام انه لـم يكشـف عن إرادته فى التخلى عنها صراحة أو ضمناً و يكفـى أن تكـون إقامـة المسـتفيد بـالعين المؤجـرة بقصـد إستخدمها كمصيف إقامة موسمية و متقطعة بحسب طبيعة الإقامة فيها فى فصل الصيف .

الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٠

من المقرر – أن الفصل فى كون الإقامة بعين النزاع إقامة مستقرة أم إنها على سبيل الإيواء أو الإستضافة هو من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغه .

الطعن رقم ١٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٧

إذا كان الطاعن يستند فى طلب تحرير عقد إيجار له عن شقة النزاع إلى حقه فى إمتداد العقـد إليـه طبقـاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بإعتبار انه كان يقيـم مـع شـقيقة المسـتأجر الأصلـى بشقة النزاع منذ إستئجار الأخير لها و مشاركته فيها حتى تاريخ تركه العين و تخليه عنها نهائياً إليه و هو ذات ما أستند إليه الطاعن فى الطعن الثـانى فـى دفاعـه و بالتـالى فـان واقعـة الإقامـة تلـك تكـون متعلقـة بشخص الطاعنين لا بشخص المستأجر الأصلى " المطعون ضده الثالث " و إليهما و حدهما يرجع الأمر فى حسم النزاع بشأنها إذا ما عـن للمؤجـر " المطعـون ضدهمـا الأول و الثـانى " اللجـوء إلـى اليميـن الحاسمه ، و لازم ذلك انه يجب لكى تنتج اليمين أثرها فى حسم النزاع بشـان إقامتهـا بـالعين المؤجـرة

مع المستأجر الأصلي مدة تزيد على سنة سابقة على ترك الأخير الإقامة بها أن توجه إلى شخصهما أما وقد قبل الحكم توجيهها إلى غيرهما و رتب على ذلك قضاءه برفض طلب إمتداد عقد الإيجار و بفسخه والإخلاء و التسليم على سند من نكول هذا الغير عن حلفها فانه يكون معيباً بمخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه .

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٥٥ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٤٥٢ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٨

- الأصل أن عقد الإيجار بطبيعته من العقود الرضائية الموقوتة إلا أن المشرع بسبب تفاقم مشكلة الإسكان إستحدث نصوصاً آمره متعلقة بالنظام العام بالإمتداد القانوني لعقد الإيجار بعد انتهاء مدتة حال حياة المستأجر ، و إستمراره لصالح طوائف محدده من أقاربه الذين كانوا يقيمون معه قبل الوفاة أو ترك العين و المشرع يهدف بذلك إلى إستمرار عقد إيجار المساكن لشاغليها من المستأجرين و الأقارب وهو ما يتصل إتصالاً وثيقاً بالسلام الإجتماعي و بكفالة الطمأنينة للمواطنين ، ومن هذه النصوص الآمره ما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من أن " مع عدم الإخلال بحكم المادة ٨ من هذا القانون لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك و فيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة يشترط لإستمرار عقد الإيجار إقامتهم فى المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل " مما مفاده أن عقد الإيجار يستمر لطوائف محدده من أقارب المستأجر المقيمين معه حتى الوفاة أو الترك ويقصد بالإقامة فى هذا المعنى الإقامة المستقرة المعتادة و انصراف نية المقيم إلى أن يجعل من هذا المسكن مراحه و مغداه بحيث لا يعول على مأوى دائم و ثابت سواه ، فتخرج الإقامة العرضية و العابرة و الموقوتة مهما إستطالت و أيا كان مبعثها و دواعيها .

- مفاد النص القانونى فى المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يفرق بين طائفتين من الأقارب الأولى وهم أولاد المستأجر و زوجه و والداه - فلم يحدد المشروع فترة زمنية لإقامتهم بالعين المؤجرة فيستمر عقد إيجار المسكن لصالحهم متى كانت لهم إقامة مستقرة - طالت أو قصرت - حتى وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة ، و أفراد هذه الطائفة قد حباهم المشرع بتلك الميزة بإعتبارهم من الطبقة الأولى للأقارب التى تتكون منها الأسرة ، و هم فى الأصل يعيشون فى كنف المستأجر يتولى رعايتهم و الإنفاق عليهم وهذا المبدأ القانونى الذى إعتنقه المشرع يقضى حسب الحكمه منه و دواعيه بإستمرار عقود إيجار الوحدات التى يستأجرها لصالح أفراد الطبقة الأولى من الأقارب متى كانت لهم

إقامة مستقرة فى كل سنة – أياً كانت مدتها قبل الوفاة أو الترك ما لم يصطدم هذا التطبيق بالنص الذى يحظر إحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض ، أما فيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة فقد إشترط المشرع إقامتهم لمدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة بإعتبار أن أفراد هذه الطائفة فى الأصل لا يتولى المستأجر رعايتهم والإنفاق عليهم و من ثم فقد قيد المشرع الحماية المقررة لهم و هى إستمرار عقد الإيجار لصالحهم بقيد و هو الإقامة المستقرة لمدة سنة سابقة على الوفاة أو الترك بإعتبار أن الأصل فى تقريرها هو تفاقم مشكلة الإسكان و هدف المشرع من إسباغ تلك الحماية كفالة بقائهم فى المسكن الذى يعيشون فيه ومن ثم ينبغى عدم التوسع فى تطبيق هذا الإستثناء و يلزم إعمال نطاقه فى حدود هذا الهدف الذى إبتغاه المشرع من وصفه و من ثم فان حماية القانون لهم تجد حداً لها فى تقرير المسكن اللازم لإقامتهم فلا ينصرف إستمرار عقد الإيجار لصالحهم إلا للمسكن الذى تتوافر إقامتهم المستقرة فيه لمدة سنة دون غيره من الوحدات التى يستأجرها المستأجر حتى لو كانت فى بلد آخر ، إذ تنتفى علة إسباغ تلك الحماية فى الوحدات الأخرى ، هذا إلى انه لا يتصور أن يتوافر شرط الإقامة المستقرة لمدة سنة سابقة على الوفاة أو الترك فى مسكنين فى وقت واحد ، و لا محل للتحدى بان القانون المدنى أجاز تعدد الموطن بتعدد محل الإقامة إذ أن النص فى قوانين إيجار الأماكن على إستمرار عقد الإيجار لغير المستأجر هو إستثناء من الأصل العام لا يجوز التوسع فيه و يعمل به فى الهدف الذى إبتغاه المشرع ولكل من القانونين نطاق و مجال لتطبيقه .

<u>الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٨٠ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٥</u>

لما كانت المادة الأولى من القانون ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية المعمول به من ١٩٨١/٩/٢٦ تنص على أن " تعتبر منشأة طبية كل مكان أعد للكشف على المرضى أو علاجهم أو تمريضهم أو إقامة الناقهين و تشمل ما يأتى "أ" العيادة الخاصة و هى كل منشأة يملكها أو يستأجرها أو يديرها طبيب . ... " كما تنص المادة الخامسة منه على انه " لا ينتهى عقد إيجار المنشأة الطبية بوفاة المستأجر أو تركه العين ، و يستمر لصالح ورثته و شركائه فى إستعمال العين بحسب الأحوال ويجوز له و لورثته من بعده التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة و فى جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق فى الإستمرار فى شغل العين " ، مما مفاده و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن لمستأجر المنشأة الطبيه و لورثته من بعده التنازل عنها فى أى وقت لطبيب وينتج هذا التنازل أثره فى حق المؤجر فيظل عقد إيجار المنشأة قائماً و مستمراً لصالح المتنازل إليه

تغليباً للصالح العام على المصلحة الخاصة للمؤجر ، إذ حرص المشرع على الإبقاء على المنشآت الطبية حتى لا يتأثر نشاطها بوفاة صاحبها أو تنازله - لكي تستمر فى أداء الخدمات الطبية للمواطنين و هو إعتبار متعلق بالنظام العام لتجريم مخالفته بنص المادة ١٦ من القانون ذاته و كان مؤدى ذلك أن ورثة الطبيب الذين يستمر لصالحهم عقد إستئجار مكان عيادته الخاصة لا يكون لهم بموجب هذه الأحكام الحق فى تأجير هذا المكان من باطنهم إلى الغير لإستعماله فى نشاط آخر دون إذن كتابى صريح من المالك و كان نص المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لا يغير من هذا النظر .

الطعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٩

مفاد نص المادتين الأولى و الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥١ بتنظيم المنشآت الطبية بدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع حرص على الإبقاء على المنشآت الطبية حتى لا يتأثر نشاطها بوفاة صاحبها أو بتنازله عنها لكى تستمر فى أداء الخدمات الطبية للمواطنين تغليباً للصالح العام على المصلحة الخاصة للمؤجر و هو إعتبار متعلق بالنظام العام فقد نصت المادة ١٦ من ذات القانون على تجريم مخالفة النص المشار إليه مما مفاده أن عقد إيجار العيادة الطبية يمتد بقوة القانون لصالح ورثة المستأجر الأصلى و لو لم يشاركونه فى إستعمالها و دون إشتراط ممارسة أحدهم لمهنة الطب و ليس ذلك إلا تطبيقاً خاصاً للنص الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و التى تقضى بإستمرار عقد الإيجار لصالح ورثة المستأجر الأصلى إذا ما كان يزاول فى العين المؤجرة نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو حرفياً .

الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٣

انه و لئن كان المؤجر لا يستطيع إنهاء عقد الإيجار الخاضع لقوانين إيجار الأماكن إلا لأحد الأسباب الواردة بها - إلا انه لما كان الإمتداد القانونى الذى قررته هذه القوانين قد قصد به حماية المستأجرين فانه يجوز للمستأجر بعد أن تتم له هذه الحماية بالتعاقد على الإيجار - أن ينزل عنها لمصلحة خاصة به أو بإتفاق بينه و بين المؤجر و لمصلحه هذا الأخير .

الطعن رقم ٣٥٨٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٣

عقد إيجار عين للسكنى و على - ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما يخضع للأصل العام المقرر قانوناً وهو نسبيه أثر العقد فى شان موضوعه و بالنسبة لعاقديه و كان شرطة إفادة الزوجة من عقد إيجار المسكن الذى أبرمه الزوج مقروناً بعلته وهى إستمرار رابطة الزوجية فإذا انفصمت عراها فان العلة تكون قد انقضت و لا يبقى لها من سبيل على العين - و كانت الزوجة تعتبر بعد الطلاق شخصاً من

الغير يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاءها من العين المؤجرة لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المنطبق على واقعة الدعوى و منها التنازل لها عن المكان المؤجر بغير إذن كتابى صريح من المالك .

الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى٤٠ صفحة رقم ١٠٧ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٥

المقصود بالإقامة في حكم المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هى الإقامة المستقرة مع المستأجر أو مع من إمتد إليه العقد بحكم القانون و لا يحول دون توافرها انقطاع الشخص عن الإقامة بالعين لسبب عارض طالما انه لا يكشف عن إرادته الصريحة أو الضمنية فى تخليه عنهما ، و لا تثريب على المستأجر أو من إمتد إليه العقد أن هو لم ينتفع بالعين بالمؤجرة فعلاً ما علم انه قائماً بتنفيذ إلتزاماته قبل المؤجر .

الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى٤١ صفحة رقم ٢٤٨ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٤

النص فى المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شان تأجير و بيع الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر يدل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن مناط إعمال حكمه ان تكون العلاقة الإيجارية قائمة بين طرفيها عند العمل بأحكام هذا القانون ، و انه لا يمنع من إستفادة مستأجر العين المفروشة من الإمتداد القانونى للعقد وفقاً لهذا النص انقضاء العلاقة الإيجارية معه بعد ذلك إذ أن نص المادة ٤٦ المشار إليها صريح و على ما أفصحت عنه مناقشات مجلس الشعب - فى انه يعطى إمتداداً قانونياً لعقد إيجار الشقة المفروشة بالشروط التى حددتها المادة ، و لو انتهى العقد حتى لا يتعرض المستأجر للطرد و لا يغير من هذا النظر انقضاء عقد المستأجر الأصلى بوفاته و عدم إمتداده لأى من المستفيدين المشار إليهم بنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، طالما أن المستأجر من الباطن قد إكتسب حقاً فى إمتداد عقده وفقاً لنص المادة ٤٦ من قبل وفاة المستأجر الأصلى الذى أجر له العين من باطنه .

الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى٤١ صفحة رقم ٧٠٢ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٨

- النص فى المادتين ٨ ، ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - فى شان تأجير و بيع الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر - يدل على أن المشرع إستلزم لتطبيق هذا النص القانونى أن تكون للمقيم درجة قرابة معينة بالإضافة إلى شرط الإقامة عند وفاة المستأجر ، و يتعين على المحكمة أن تستظهر هذين الشرطين لإستمرار عقد الإيجار لأقارب المستأجر .

– إذ كان الثابت من أوراق الطعن أن المستأجرة الأصلية – قد توفيت بتاريخ ١٩٨٠/٧/١١ قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ – المعمول بـه مـن تـاريخ ١٩٨١/٧/٣١ و مـن ثـم فـان وفـاة المستأجرة و هي الواقعة المنشئة لإستمرار عقد الإيجار للأقارب تخضع لأحكام القانون رقـم ٤٩ لسـنة ١٩٧٧ الواجب التطبيق الذى لم يحظـر إستمرار عقد الإيجـار للأقـارب الأجـانب إلا انـه و قـد صـدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١و نص فى المادة ١٧ منه على أن " ينتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدة المحددة قانوناً لأقامتهم بالبلاد و بالنسبة للأماكن التى يستأجرها غير المصريـين فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون يجوز للمؤجر أن يطلب إخلائها إذا ما انتهـت إقامـة المسـتأجر غـير المصرى فى البلاد وتثبت إقامة غير المصرى بشهادة من الجهة الإدارية المختصة .... يـدل علـى أن المشرع – فى سبيل العمل على توفير الأماكن المخصصة للسكنى – كما أفصح عن ذلك تقرير مجلس الشعب ، إعتبر عقود التأجير القائمة للأجانب الغير مقيمين فى البلاد منتهية بقـوة القـانون بانتهـاء المـدة المحددة قانوناً لأقامتهم و أعطى للمؤجر بالنسبة للأمـاكن التـى يسـتأجرها الأجـانب فـى تـاريخ العمـل بأحكام هذا القانون الحق فى طلب إخلاء المكان المؤجر إذا ما انتهت إقامة الأجنبى فى البلاد .

الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى٤١ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٦

إذ كان القـانون رقـم ٤٩ لسـنة ١٩٧٧ فـى شـان تـأجير و بيـع الأمـاكن و تنظيـم العلاقـة بيـن المؤجـر والمستأجر قد أورد نصوصاً عامة فى إلتزامات المؤجر و المستأجر و قواعـد إيجـار الأمـاكن المفروشـة تنطبق على جميع الأماكن المؤجرة أياً كان الغرض من تأجيرها و سـواء كـان لممارسـة مهنـة الطـب أو غيرها من المهن أو الحرف الأخرى ثم صدر القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية يقرر فى مادته الرابعة عدم انتهاء رخصة صاحب المنشأة الطبية بمجرد وفاته و جواز إبقائها لصالح الورثة مـدة عشرين عاماً شريطة أن يتقدموا بطلب ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الوفـاة و أن يعيـن مديـراً للمنشـأة يكون طبيباً مرخصاً له بمزاولة المهنة يقوم بإخطار الجهة الإدارية و نقابة الأطباء بذلك ، فان تخرج أحـد أبناء المتوفى من أحدى كليات الطب خلال هذه الفترة نقل ترخيص المنشـأة بإسـمه و أن كـان لا يـزال بأحدى سنوات الدراسة بالكلية عند انتهاء المدة منح المهلة اللازمة لحيـن تخرجـه لتنتقـل إليـه الرخصـة أما إذا انقضت المدة دون أن يكون من بين أبناء صاحب المنشأة طبيب . أو طالب بأحدى كليات الطب وجب على الورثة التصرف فيها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة ينتقل إلى الـترخيص الـذى ظـل قائمـاً لصالحهم طوال هذه المدة و إلا حق للجهة الإداريـة المختصـة بمنـح الـترخيص التصـرف فـى المنشـأة وكان هذا النص لم يستحدث أسباباً لانتهاء عقد إيجار الأماكن المؤجرة لمزاولة نشاط مهنة الطب علـى

خلاف الحكم العام الوارد فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة لسائر المهن الأخرى و إنما يفيد الإبقاء على رخصة صاحب المنشأة الطبية لصالح ورثته بعد وفاته و هو ما يؤكده النص فى المادة الخامسة من ذات القانون على انه "لا ينتهى عقد إيجار المنشأة الطبية بوفاة المستأجر أو تركه العين و يستمر لصالح ورثته و شركائه فى إستعمال العين بحسب الأحوال و يجوز له و لورثته من بعده التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة و فى جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق فى الإستمرار فى شغل العين " مما مفاده أن عقد إيجار العيادة الطبية يمتد بقوة القانون لصالح ورثة المستأجر الأصلى و لو لم يشاركون فى إستعمالها دون إشتراط ممارسة أحدهم مهنة الطب و ليس ذلك إلا تطبيقاً خاصاً للنص الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و التى تقضى بإستمرار عقد الإيجار لصالح ورثة المستأجر الأصلى إذا ما كان يزاول فى العين المؤجرة نشاطاً تجاريا أو صناعياً أو مهنياً أو حرفياً .

الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٤٢ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن مفاد ما نصت عليه المادة ٥٦٣ من القانون المدنى من انتهاء الإيجار المنعقد للفترة المعينة لرفع الأجرة بانقضاء هذه الفترة بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبه على المتعاقد الآخر بالإخلاء فى المواعيد المبينة بالنص أن التنبيه الصادر ممن يملك ذلك هو عمل قانونى من جانب واحد يتحقق أثره بمجرد أن يعلن عن إرادته فى إنهاء العقد إلى المتعاقد الآخر فتنحل تبعاً لذلك الرابطة العقدية التى كانت قائمة بينهما بعد مدة معينة - و كان تحديد هذه المدة تقرر لمصلحة الطرف الموجه إليه التنبيه حتى لا يفاجئ بما لم يكن فى حسبانه قبل أن يتهيأ لمواجهة كما يترتب على ذلك من وضع جديد فإذا ما تحقق هذا الأمر انقض العقد فلا يقدم من بعد إلا بإيجاب وقبول جديدين .

الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٣٦ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٥

- النص فى المادتين ٣٥ ، ٣٦ من القانون المدنى - يدل و على ما جاء بالأعمال التحضيرية أن قرابة إبنة الخال هى قرابة من الدرجة الرابعة بإحتساب درجتيه صعوداً إلى الأصل المشترك - و درجتين نزولاً منه إلى القريب .

- النص فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على انه مع عدم الإخلال بحكم المادة ٨ من هذا القانون - لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجة أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك و فيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر

نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة – يشترط لإستمرار عقد الإيجار – إقامتهم في المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل – يدل على أن الحق في إمتداد عقد الإيجار مقصور على أقارب المستأجر حتى الدرجة الثالثة فقط – بما لازمه عدم أحقية الطاعنة في الإستفادة من حكم هذه المادة – أياً كان وجه الرأى في حقيقة إقامتها و والدتها مع المستأجرة الأصلية وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٤ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٨

المشرع بعد أن بين في الفقرات الثلاثة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مصير عقد الإيجار عند انتهاء مدة إقامة الأجنبي و وسيلة إثبات تلك الإقامة حرص على النص في الفقرة الأخيرة على انه و مع ذلك يستمر عقد الإيجار بقوة القانون في جميع الأحوال لصالح الزوجة المصرية و لأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ما لم يثبت مغادرتهم البلاد نهائياً مما يدل على أن المشرع قصد أن يقصر إستمرار العقد للزوجة المصرية و لأولادها من زوجها الأجنبي فقط ، دون سائر الأقارب ، و لو قصد المشرع إستمرار عقد الإيجار لغيرهم من الأقارب لنص على ذلك صراحة أو أحال على المادة ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و التي بموجبها يستمر عقد إيجار المسكن للزوجة والأولاد و الوالدين المقيمين مع المستأجر عند الوفاة أو للترك . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد إستند في قضائه بالإخلاء إلى أن الطاعن الثاني انتهت إقامته بالبلاد و بالتالي انتهى عقد الإيجار بالنسبة له ، و لا يستمر العقد لوالدته الطاعنة الأولى سواء كانت مصرية أو أجنبية ، و كان هذا الذي إستند إليه الحكم لا مخالفة فيه للقواعد القانونية سالفة البيان ، و من ثم فلا يجدى حصول الطاعنة الأولى على الجنسية المصرية قبل العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أو بعده .

الطعن رقم ٢٤٤٠ لسنة ٥٤ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ٩٢٦ بتاريخ ١٩٩٠/٤/٥

– النص في المادتين ٥٥٨ ، ٥٦٣ من القانون المدني – يدل على أن المشرع إستلزم توقيت الإيجار وإعتبر المدة ركناً فيه و انه مهما تعذر معرفة الوقت الذى جعله المتعاقدان ميقاتاً ينتهي إليه العقد بان لم تحدد له مدة ينتهي بانتهائها أو عقد لمدة غير معنية بحيث لا يمكن معرفة التاريخ الذى ينتهي إليه على وجه التحديد أو ربط انتهاءه بأمر مستقبل غير محقق الوقوع أو إستحال معرفة مدة العقد و حلاً لما يمكن أن ينشأ عن ذلك من منازعات تدخل المشرع بالنص على إعتبار العقد منعقداً للفترة المحددة لدفع الأجرة و لم يقف المشرع عند حد تعيين المدة على هذا النحو بل رخص لكل من طرفيه المؤجر

و المستأجر الحق فى إنهاء العقد إذا نبه أحدهما على الآخر بالإخلاء فى الميعاد القانوني المبين فى المادة ٥٦٣ سالفة البيان .

– النص فى البند الرابع من عقد الإيجار المؤرخ / / سند الدعوى على أن " مدة الإيجار مشاهرة تبدأ من ١٩٧١/٢/١ و تنتهى فى ١٩٧١/٢/٢٨ قابلة للتجديد مدة بعد أخرى ما لم يطلبه المستأجرين إنهاء هذا العقد من جانبهم" يدل على أن الإيجار و لئن بدأ سريانه لمدة معينة إلا انه قد لحقه الإمتداد مدة بعد أخرى وفقاً لشروطه و لا يتوقف انتهاء الإيجار على مجرد انقضاء المدة التى إمتد إليها العقد بل لابد من أن ينبه المستأجر على المؤجرين بانتهاء الإيجار و عدم رغبتهم فى إستمراره ، و ما لم يحصل هذا التنبيه إمتد العقد مدة بعد أخرى و أصبح الإيجار غير محدد المدة إذ يتعذر معرفة التاريخ الذى ينتهى إليه العقد على وجه التحديد لان شروطه جعلت نهاية مدته غير محددة بحد معين و لما كانت العلاقة الإيجارية يحكمها العقد و النصوص القانونية التى وضعها المشرع مكملة لأحكامه أو منظمة لشروطه فان المادة ٥٦٣ من القانون المدنى أصبحت هى الواجبة التطبيق و هى تحدد مدة الإيجار وحق الطرفين – المؤجر أو المستأجر – فى إنهاءه ، و إذ جاء النص صريحاً يتعين تطبيقه و لا محل للقول بان العقد ينعقد لمدة يحددها القاضى تبعاً لظروف و ملابسات التعاقد أو أن الإيجار ينتهى بوفاة المستأجر أو بانقضاءه ستين عاماً على إبرام عقد الإيجار قياساً على أحكام الحكر إذ لا محل للإجتهاد أو القياس وهناك نص قانوني يحكم الواقعة ، لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضاءه بإنهاء العقد على التنبيه الحاصل من المؤجرين فانه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة إذ يستمد المؤجر هذا الحق من القانون مباشرة ، و لا يعيب الحكم قصوره فى أسبابه القانونية إذ تستكملها هذه المحكمة على النحو ساف البيان .

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٩٠/١/٣١

النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – فى شان تأجير و بيع الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر و الوارد فى الباب الأول الخاص بإيجار الأماكن – على انه " لا تسرى أحكام هذا الباب على "أ" المساكن الملحقة بالمرافق و المنشآت و غيرها من المساكن التى تشغل بسبب العمل ...." يدل على أن المناط فى عدم سريان أحكام الباب الأول من هذا القانون هو ثبوت أن تكون السكنى مردها العمل بين مالك العين – أو القائم عليها و بين المرخص له بالسكنى فيها بسبب هذه الرابطة و ذلك سواء كان المسكن ملحقاً بالمرافق و المنشآت ، أو غير ملحق بها ما دام أن شغله كان بسبب العمل ، فإذا كان المنتفع بالمسكن من موظفى الحكومة فانه يستوى أن يكون المكان من

أملاك الدولة العامة أو الخاصة ، و لا يحق له التمسك بالحماية التى أسبغها المشرع فى قوانين إيجار الأماكن الإستثنائية على مستأجرى الأماكن الخالية بشأن الإمتداد القانوني للعقد .

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٥٥ بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٩

نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٩ سالفة البيان - بالنسبة للأماكن المؤجرة لغير السكنى على انه إذا "كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى فلا ينتهى العقد بوفاة المستأجر أو تركه العين و يستمر لصالح ورثته و شركائه فى إستعمال العين بحسب الأحوال " - مما يدل على انه فى حالة إستغلال المكان المؤجر لمزاولة الأنشطة سالفة البيان ، أجاز المشرع إستمرار عقد الإيجار لورثة المستأجر عند وفاته ، - و جاء النص عاماً بغير قيد فلم يشترط المشرع أن يكون الورثة قد زاولوا هذا النشاط مع مورثهم قبل وفاته بل يستمر عقد الإيجار لصالحهم و لو لم يكن لهم أى نشاط البته وهدف المشرع من ذلك هو الإبقاء على إستمرار تلك الأنشطة فى الأماكن المؤجرة حماية لها وتشجيعاً للإستثمار لكي تنمو وتزدهر لما لها من أثر كبير فى الحياة الإقتصادية . أما إذا قام المستأجر بإشراك آخر معه فى النشاط الذى يباشره فلا يعدو آن يكون هذا متابعة منه للانتفاع بالمكان المؤجر فيما أجر من أجله بعد أن ضم إلى رأس المال المستثمر فيها حصة لآخر على سبيل المشاركة فى إستغلال هذا المال المشترك دون أن ينطوى هذا بذاته على معنى تخلى المستأجر عن المكان المؤجر و قد إلتزم المشرع بهذا النهج الذى هدف إليه بإستمرار عقد الإيجار لصالح ورثة المستأجر ، و أوجب إستمرار عقد الإيجار لشركائه فى إستعمال العين وجاء النص عاماً بغير قيد إلتزاماً بهذا الهدف فيستمر عقد الإيجار لشركائه و لو كانت الشركة من شركات الواقع أو لم يتم تسجيلها و شهرها وفقاً للقانون ما دام الهدف الذى قصده المشرع فى قانون إيجار الأماكن هو الإبقاء على النشاط ذاته و إستمراره يؤيد ذلك أن المادة ٢/٢٩ سالفة البيان نصت على إستمرار عقد الإيجار " لشركائه " و لو كان القصد هو أن تكون الشركة مستوفية الشروط التى إستلزمها القانون لجاء النص على إستمرار عقد الإيجار للشركة بإعتبارها من الأشخاص الإعتبارية ، و ليس هناك أى تعارض بين قانون إيجار الأماكن و قانون الشركات إذ لكل من القانونين مجال و نطاق مستقل لتطبيقه ، لما كان ذلك فلا يجدى الطاعنة التمسك ببطلان الشركة لعدم إتخاذ إجراءات الشهر التى نص عليها القانون .

الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠١٠ بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٨

النص فى المادة ٢١ من قانون إيجار الأماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - الواجب التطبيق و المقابل لنص المادة ٢٩ من القانون الحالى رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل على أن المشرع جعل لبعض أقارب المستأجر

المقيمين معه حتى تاريخ وفاته حقاً في الإستمرار بالانتفاع بالعين المؤجرة بشروط معينة بينها مما مفاده أن مناط تطبيق هذا النص أن تكون العين المؤجرة قد تم تسليمها للمستأجر و أقام مع أقاربه حتى وفاته و إذ خلت نصوص التشريعات الخاصة بإيجار الأماكن من إيراد نص يحكم الحالة التى يتوفى فيها المستأجر أثناء مدة العقد الإتفاقية ، و قبل إستلامه العين معدة للسكنى ، فانه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة للإيجار المنصوص عليها فى القانون المدنى ، و منها ما تقضى به المادة ١/٦٠١ من القانون المدنى من أن الإيجار لا ينتهى بوفاة المؤجر أو المستأجر ، و انه إذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا إنهاء العقد متى أثبت انه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحملها مواردهم أو أصبح الإيجار مجاوزاً حدود حاجتهم ، مما مفاده انه بوفاة المستأجر تنتقل الحقوق و الإلتزامات الناشئة عن عقد الإيجار إلى ورثته أخذاً بان الأصل فى العقود المالية إنها لا تبرم عادة لإعتبارات شخصية و يحق لهم الانتفاع بالعين المؤجرة بغض النظر عن سبق إقامة مورثهم أو إقامتهم معه فيها .

الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٢١ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٣٠

النص فى الشق الأول من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على انه " مع عدم الإخلال بحكم المادة ٨ من هذا القانون لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجة أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك يدل – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن عقد إيجار المسكن لا ينتهى لهؤلاء بوفاة المستأجر الأصلى أو تركه العين و تستمر العلاقة الإيجارية قائمة مع أى من المستفيدين المشار إليهم متى كانت إقامتهم بالعين مستقرة حتى تاريخ الوفاة أو الترك و لا يحول دون إمتداد العقد إلى أى منهم انقطاعه عن الإقامة بالعين لسبب عارض ما دام انه لم يكشف عن إرادته فى التخلى عنها صراحة أو ضمناً ، و يكفى أن تكون إقامة المستفيد بالعين المؤجرة بقصد إستعمالها كمصيف تتفق مع طبيعة الغرض من هذا التأجير .

الطعن رقم ٣١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٩٣ بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٥

– المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون السابق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشان إيجار الأماكن – التى تحكم واقعة النزاع و المقابلة لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – أن عقد إيجار المسكن لا ينتهى بوفاة المستأجر و يستمر لصالح زوجته أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى وفاته أو تركه العين و أن المقصور بالإقامة التى يترتب عليها مزية الإمتداد القانونى لعقد إيجار العين المؤجرة بقصد إستخدامها مصيفاً هى الإقامة الموسمية المتقطعة بحسب طبيعة الإقامة فيها كمصيف و يغير من ذلك النص عقد الإيجار على

إستعمال العين المؤجرة مسكناً ذلك أن الإقامة الموسمية بالعين لا يعد تغييراً في وجه إستعمالها كمسكن .

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لقاضي الموضوع سلطة التعرف على الغرض من إستئجار العين وتقدير مدى توافر الإقامة فيها التي يترتب عليها مزية إستمرار عقد الإيجار بما له من سلطة فهم الواقع في الدعوى و تقدير الدليل فيها ، كما له سلطة تقدير أقوال الشهود حسبما يطمئن إليه وجدانه من غير أن يكون ملزماً ببيان أسباب ترجيحه لما أخذ به من أقوالهم و إطراح ما عداه طالما كان إستخلاصه سائغاً يتفق و الثابت بالأوراق و لا يتجافى مع مدلول ما أخذ به من أقوال الشهود .

– متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإمتداد عقد الإيجار لصالح المطعون ضدهم إستناداً إلى ما حصله من أقوال شاهديهم بجلسة التحقيق من أن مورثهم إستأجر شقة النزاع بمدينة الإسكندرية بقصد إستخدامها مصيفاً . و انه كان يقيم معهم فيها في موسم الصيف حتى تاريخ وفاته و رتب الحكم على ذلك إلزام الطاعن بتحرير عقد إيجار لهم. و إذ كان هذا الذى خلص إليه الحكم سائغاً له أصل ثابت بالأوراق و لا خروج فيه بأقوال الشاهدين إلى غير ما يؤدى إليه مدلولها متفقاً و صحيح القانون ومن ثم فان النعى لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير تلك التي أخذت بها المحكمة و هو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

<u>الطعن رقم ٢١١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٥٥ بتاريخ ١٩٩١/٣/٦</u>

المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – في شأن تأجير الأماكن – أن المشرع رغبة منه في حماية شاغلى المساكن المؤجرة ولحل أزمة الإسكان إستحدث في المادة المذكورة حكماً يقضى بإستمرار عقد الإيجار و إمتداده في حالة وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة لصالح زوجته أو أولاده أو أى من والديه المقيمين معه وقت الوفاة الترك و يكفى لكى يتمتع هؤلاء بميزة الإمتداد القانونى لعقد الإيجار أن يثبت لهم إقامة مستقرة مع المستأجر الأصلى بالعين المؤجرة أياً كانت بدايتها بشرط أن يستمر حتى تاريخ الوفاة أو الترك و أن القطاع المستفيد عن الإقامة في العين المؤجرة لسبب عارض مهما إستطالت مدته لا يحول دون قيامها . أن الفصل في كون الإقامة مستقرة من عدمه من إطلاقات قاضى الموضوع دون معقب عليه في ذلك من محكمة النقض .

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٩١/١/٢٤

مفاد النص فى المادة ١٥٢ من التقنين المدنى يدل على أن مبدأ نسبية العقد يهيمن على قوته الملزمة بالنسبة للأشخاص و الموضوع بما يقتضى أن أثر العقد إنما يقتصر على طرفيه و الخلف العام أو الخاص الدائنين فى الحدود التى بينها القانون ، فلا تنصرف الحقوق الناشئة عنه و الإلتزامات المتولدة منه إلا إلى عاقديه ، و لئن كان لعقد إيجار الأماكن طابع عائلى و جماعى لا يتعاقد فيه المستأجر ليسكن بمفرده بل ليعيش معه أفراد أسرته و من يتراءى له إيواءهم ، إلا أن ذلك لا ينفى نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص فهو لا يلزم غير عاقديه و يبقى المستأجر هو الطرف الأصيل فى التعاقد مع المؤجرة و لا يسوغ القول بان المقيمين معه يعتبرون مستأجرين أصليين أخذاً بأحكام النيابة الضمنية انحرافاً عن المبادئ العامة فى نسبية أثر العقد لان هؤلاء ليسوا طبقاً للقانون أطرافاً فى عقد الإيجار و لا تربطهم بالمؤجرة أية علاقة تعاقدية مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت إقامتهم منذ بدء الإجارة أو بعد ذلك وإنما تمتعهم بالإقامة فى العين كان قياماً من المستأجر بإلتزامات قانونية أو واجبات أدبية ذات طابع خاص قابلة للتغيير و متعلقة به هو و لا شان للمؤجر بها ، و كيفية إستعمال المستأجر لمنفعة المسكن مسألة عارضة لا تبرر فكر المجاز القانونى على أساس النيابة الضمنية .

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٩١/١/٢٤

المساكنة التى تنشئ حقاً بالبقاء فى العين للمنتفعين من غير الأقارب المشار إليه فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شان تأجير و بيع الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر المنطبقة على واقعة الدعوى - و أن كانت تستلزم إقامتهم مع المستأجر فى العين المؤجرة منذ ذلك التاريخ لا تعتبر بالضرورة مشاركة سكنية ، فلا يسوغ القول بان تابعى المستأجر و من يعملون فى خدمته مساكنون له حتى و لو كانت إقامتهم معه منذ بدء الإجازة ، لان هذه الإقامة - مهما إستطالت هى من قبيل الإيواء الذى لا يمنحهم حقاً فى البقاء فى العين المؤجرة بعد وفاته أو تركه لها ، ذلك أن انتفاعهم بها متفرع من مخدومهم المستأجر الأصلى و إستمراره فى شغل تلك العين .

الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٨٠ بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٣

إذا كان البين من الإطلاع على العقدين محل النزاع انه نص فى البند السابع من كل منهما على انه فى حالة وفاة أى من المطعون ضدهما يؤول حق الانتفاع إلى الزوج و الأولاد فقط دون سواهم من باقى الورثة فان هذا الشرط ينافى طبيعة بيع حق الانتفاع و يخرج التعاقد عن نطاقه ، كما أن النص فى البند التاسع منهما على انه إذا رغب المطعون ضدهما بعد انتهاء مدة الانتفاع أن يستمر فى شغل الشقة يحق

لهما ذلك إما بنفس الشروط الواردة فى العقد أو بالقيمة الإيجارية التى تقديرها لجنة تقدير الإيجارات مؤداه أن طبيعة التعامل و النية المشتركة للمتعاقدين و طريقة تنفيذ العقد يرجع معها انه عقد إيجار وليس بيعاً لحق انتفاع . لما كان ذلك و كانت محكمة الموضوع قد إستخلصت من هذين البندين و من ظروف التعاقد أن العقدين موضوع النزاع فى حقيقتهما عقد إيجار و هو إستخلاص سائغ يتفق مع ما جرت به عبارات البندين سالفي الذكر و يتساند مع ظروف التعاقد فإنها تكون قد نهجت نهجاً صحيحاً فى تكييف العقدين و لم تخرج فى تفسيرها لنصوصها عما تحتمله عباراتهما . وفقاً لهذا التكييف الصحيح الذى إستظهرت به المحكمة إرادة الطرفين فان الشرط الوارد فى البند السابع فى كل من العقدين و الحال هذه يكون غير منفصل عن جملة التعاقد و يصبح غير سديد ما يثيره الطاعن من أن العقد يصبح كبيع لحق انتفاع بينما يبطل ذلك الشرط .

الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى٤٢ صفحة رقم ٨٣٠ بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٧

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن إستخلاص إقامة المستفيد من إمتداد عقد الإيجار مع مستأجر العين إقامة مستقرة وفقاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – بشان إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين و المستأجرين هو مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحملة .

الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى٤٢ صفحة رقم ٤٥٩ بتاريخ ١٩٩١/٢/١٤

مفاد النص في الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شان تأجير و بيع الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر . يدل على أحقية ورثة و شركاء – مستأجر العين المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى – فى أى الانتفاع بالعين المؤجرة بعد وفاته حق لصيق بأشخاصهم مقرر لهم وحدهم و على سبيل الإستثناء – لا يحق لغيرهم التحدى به أمام القضاء.

الطعن رقم ٢٢٧٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى٤٢ صفحة رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٩٩١/١/٣١

إذ كانت إقامة أولاد المستأجر بالعين المؤجرة مرتبطة بانتفاع والدهم المستأجر الأصلى و رهن مشيئته فإذا تزوج أحد الأولاد بالعين المؤجرة فان انتفاع زوجته لا يعدو – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون انتفاعاً متفرعاً عن حقه هو فى الانتفاع بالمسكن و تابعاً له فيدور معه وجوداً وعدماً ، إذ تستمد هذا الحق من زواجها دون المستأجر الأصلى . و من ثم فلا ترتب لها تلك الإقامة أى حق فى إستمرار عقد الإيجار لصالحها بعد وفاة المستأجر الأصلى أو تركه العين المؤجرة . لما كان

ذلك ، و كان الثابت أن الطاعنة تزوجت بالمطعون ضده الأول و أقامت معه بالشقة محل النزاع إستئجار والده . فان انتفاعها بالسكنى يكون انتفاعاً متفرعاً عن حق زوجها و تابعاً له فى إستمراره فى شغل العين و لا يرتب بالتالى لها حقاً فى إستمرار عقد الإيجار لصالحها بعد وفاة والد زوجها المستأجر الأصلى حال قيام الزوجية .

الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٢١ بتاريخ ١٩٩١/٣/١٣

– إذ كان المشرع . و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قد أورد بالمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قاعدة عامة فى إمتداد عقود الإيجار كافة – سواء كان المستأجر مصرياً أم غير مصرياً فيستفيد من حق الإمتداد القانونى لعقود الإيجار زوجة المستأجر و أولاده و والداه المقيمون معه إقامة مستقرة قبل وفاته أو تركه المسكن دون تحديد لمدة الإقامة بالنسبة لهؤلاء إلا أن مفاد النص فى المادة ١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ – يدل على أن عقود الإيجار الصادرة لصالح الأجانب و السارية المفعول وقت العمل بالقانون المذكور فى ١٩٨١/٧/٣١ دون أن يكون له مدة إقامة سارية المفعول فى ذلك الوقت قد أصبحت منتهية بقوة ذلك القانون و منذ نفاذه ، أما إذا كانت مدة إقامتهم ممتدة إلى تاريخ لاحق أو كانت عقود الإيجار الصادرة إليهم لم تبرم إلا فى تاريخ تال لسريان القانون المذكور فان هذه العقود لا تنتهى بقوة القانون إلا بانتهاء مدة إقامتهم و انه إذا ما انتهت هذه العقود على النحو المتقدم ولجأ المؤجر إلى المحكمة طالباً إخلاء المستأجر فان المحكمة لا تملك إلا إجابته إلى طلبه متى تحققت من أن المستأجر أجنبى الجنسية و أن مدة إقامته بالبلاد قد انتهت .

– إذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه – و هو أجنبى الجنسية – و أن إمتد عقد الإيجار إليه بعد ترك والده المستأجر الأصلى العين المؤجرة فى عام ١٩٧٧ و قبل صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إلا أن إقامته بالبلاد قد انتهت فى ١٩٨٣/٣/٣ و من ثم فان عقد الإيجار يكون قد انتهى بقوة القانون فى هذا التاريخ و لا عبرة من بعد باكتساب المطعون عليه الجنسية السودانية – و أياً كان وجه الرأى فيه أو حصوله على تصريح جديد بالإقامة إذ أن ذلك ليس من شانه أن يعيد إلى العقد الذى انتهى بقوة القانون سريانه و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون و اخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٩١/٢/٦

– النص فى المادة ٢٩/٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – بشان إيجار الأماكن – يدل – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على انه إذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى

أو حرفي و شارك المستأجر الأصلي آخرون في هذا النشاط سواء أكان ذلك منذ بدء الإجارة أم بعد ذلك فان عقد الإيجار يمتد إلى هؤلاء الشركاء إذا توفى المستأجر الأصلي أو ترك العين المؤجرة و أن أمر تحديد الغرض من إستعمال العين يرجع فيه عادة إلى ما أثبت بشان عقد إيجارها و أى تغيير في هذا البيان لابد وان يؤثر على مركز الشريك و مصلحته ينشئ له حقاً في الدفاع عنها .

– إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن – و هو خصم في الدعوى – قد أدعى بتزوير عقد الإيجار سند الدعوى فيما تضمنه من تغيير في بياناته بجعل الغرض من إستعمال العين المؤجرة قاصرة على السكنى فقط دون التصريح بإستعمالها مكتباً و ذلك بغية الإستفادة من الإمتداد القانوني لعقد الإيجار تفادياً من إخلائة من عين النزاع بإعتباره مشاركاً للمستأجر الأصلي لهذه العين قبل وفاته في شركة واقع للإنتاج وتوزيع الأفلام السينمائية أتخذت عين النزاع مقراً لها – و لم يدع أحد بصوريتها – و من ثم يكون الإدعاء بالتزوير منتجاً في النزاع و جائز ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بان قضى بعدم قبول الإدعاء بالتزوير و تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إخلاء عين النزاع على سند من أن الطاعن لم يكن طرفاً في عقد الإيجار المدعى بتزويره و أن لم يقدم ثمة دليل على إستيفاء إجراءات نشر الشركة التي كونها مع المستأجر الأصل حتى يحتج بشخصيتها قبل المطعون ضدهم الملاك فانه يكون معيباً بمخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه .

* <u>الموضوع الفرعي : إمتياز دين الأجرة :</u>

<u>الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٠/٥/١٩٧٩</u>

النص في المادة ١١٤٣ من القانون المدني على أن " أجرة المباني و الأراضي الزراعية لسنتين أو لمدة الإيجار أن قلت عن ذلك و كل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار يكون لها جميعاً إمتياز على ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة و مملوكاً للمستأجر من منقول قابل للحجز ... " . مفاده أن إمتياز دين الأجر على المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة قاصر على أجرة سنتين ، و لما كان دين الأجرة المستحقة للمطعون عليهم الخمسة الأول هو مبلغ ٥٥١٢ جنيهاً فقط ، و كان الحكم المطعون فيه قد خصهم بكامل دين الأجرة المستحق لهم و قدره ٧٥٠٥ جنيهات على سند من القول بان دين الهيئة الطاعنة الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية – طبقاً للفقرة الرابعة من المادة ١١٤٣ من القانون المدني لا ينفذ في حقهم ، مع أن ذلك النص فيما فرضه من إستبعاد حقوق الإمتياز التي تتقدم إمتياز المؤجر و من بينها المبالغ المستحقة للخزانة العامة و التي إعتبر المشرع مستحقات الهيئة الطاعنة في مرتبتها بالمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، لا يكون بالنسبة للأجرة على إطلاقها ، و إنما يعنى الأجرة

التى حددتها الفقرة الأولى من ذات المادة بسنتين فقط ، و من ثم فان إمتياز المؤجر بإعتباره حسن النية طبقاً للمادة ١١٣٣ مدنى - لا يتقدم على إمتياز الهيئة الطاعنة إلا فى حدود سنتين ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

* **الموضوع الفرعي : إنتهاء عقد الإيجار :**

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٢١ مكتب فنى٦ صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٥٥/١/٢٧

انتهاء مدة الإجارة قبل تسليم العين المؤجرة للمستأجر لا يحول دون توافر مصلحته فى طلب التنفيذ العينى و وجه تحقق هذه المصلحة هو تقرير حق قانونى له حتى و لو استحال التنفيذ بالتسليم لانتهاء المدة وقت صدور الحكم لما يترتب على قبول هذا الطلب من إمكان رجوعه بالتعويض على المؤجر .

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى٦ صفحة رقم ١٥١٦ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٤

لما كان عقد الإيجار ينتهى بانقضاء المدة المتفق عليها بلا احتياج للتنبيه بإخلاء العين المؤجرة وفقا للمادتين ٣٨٢ و ٣٨٥ من القانون المدنى القديم الذى يحكم واقعة الدعوى و أن الإيجار لا يتجدد باستمرار المستأجر بعد انتهاء المدة منتفعا بالشيء المؤجر إلا إذا كان ذلك برضاء المؤجر كما هو مفهوم المادة ٣٨٦ من القانون المذكور ، و كان الواقع فى الدعوى هو أن المستأجر قد استمر واضعا يده على العين بعد انتهاء مدة الإجارة رغم معارضة المؤجر مما يترتب عليه وجوب اعتبار وضع يده بغير سند ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن ما يتعين القضاء به للمؤجر عن المدة اللاحقة لنهاية عقد الإيجار هو الأجرة المتفق عليها فى العقد يكون قد أعمل حكم هذا العقد خلافا للقانون الذى يقضى بانتهائه .

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى٨ صفحة رقم ٧١٩ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/١٧

متى كان قد قضى نهائياً بقيام علاقة تأجيرية لمدة معينة فلا مانع من التقرير بعدول الطرفين عن هذه العلاقة و للمحكمة أن تستخلص هذا العدول من وقائع سواء كانت سابقة أو لاحقة للحكم القاضى بتقرير العلاقة الإيجارية مادام أنها مغايرة للوقائع التى تكونت منها هذه العلاقة و لاحقة لها و دون ما نظر إلى تاريخ الفصل فى قيام العلاقة التأجيرية و الحكم بتقريرها ـــ و لا يحتج فى هذا الصدد بقوة الأمر المقضى للحكم القاضى بتقرير العلاقة التأجيرية لمدة معينة .

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨١٩ بتاريخ ١٩٦٤/٦/١١

مقتضى الحكم بإخلاء المستأجر من البناء و تسليمه إلى المؤجر ألا يكون للمستأجر حق فى الانتفاع بالبناء من تاريخ صدور هذا الحكم . و إذ قضى الحكم للمستأجر بتعويض مقابل حرمانه من هذا الانتفاع بعد هذا التاريخ فانه يكون مخالفا للقانون .

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٤٨ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٣

إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطرفين إتفقا فى عقد الإيجار على أن مدته ثلاث سنوات وانه لما قام النزاع بينهما تصالحا أمام لجنة الإصلاح الزراعى على أن يسدد المستأجر الأجرة المتأخرة وتعهد بإنهاء عقد الإيجار وتسليم الأرض فى نهاية السنة الزراعية ، وجاء هذا التعهد متفقا مع نصوص عقد الإيجار المبرم أصلا بين الطرفين من حيث إنهاء العقد فى هذا الوقت ، فان صدور القانون ١٧٢ لسنة ١٩٦١ بعد ذلك والذى قضى بان تمتد سنة زراعية أخرى عقود الإيجار التى تنتهى فى السنة الزراعية المتفق بين طرفى النزاع على إنهائه فيها سواء لانقضاء المدة المتفق عليها فى العقد أو التى امتد إليها تنفيذا للقوانين السابقة يكون من مقتضاه أن للمستأجر الحق فى التمسك بامتداد عقده طبقا لهذا القانون ، ولا يسلبه هذا الحق سبق إتفاق الطرفين على إنهاء العقد فى آخر السنة الزراعية السابقة لصدور القانون المشار إليه . ولا محل للقول بان هذا الاتفاق كان سابقا على نشوء حق المستأجر فى الإمتداد بمقتضى هذا القانون لا يصح افتراض النزول عن حق لم يكن قد نشأ بعد .

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٧٢ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٦

يشترط – طبقا للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ – لاعتبار عقد الإيجار منتهيا من تلقاء نفسه دون تنبيه أو إنذار فى حالة عدم قيام المستأجر بالوفاء بجميع التزاماته حتى نهاية سنة ١٩٥٩ – ١٩٦٠ الزراعية أن يكون عدم الوفاء بغير حق فان كان الالتزام الذى لم يوف به المستأجر هو التزامه بدفع الأجرة وكان من حقه أن يحبسها بسبب تعرض المؤجر له فى الأرض المؤجرة وحرمانه من الانتفاع بها فانه لا يجوز فى هذه الحالة إعتبار المستأجر مخلا بهذا الالتزام وحرمانه على هذا الأساس من الانتفاع بالامتداد القانونى لعقد الإيجار طبقا للقوانين الاستثنائية التى تقضى بهذا الامتداد .

الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣٦٩ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٨

– نظم المشرع الأحكام العامة لعقد الإيجار فى القانون المدنى و هى واجبة التطبيق على ما أبرم فى ظلها من عقود و لا يستثنى من ذلك إلا الأحكام التى صدرت بها تشريعات خاصة فأنها تسرى فى نطاق الأغراض التى وضعت لها دون ما توسع فى التفسير . و لما كانت التشريعات الخاصة بإيجار الأماكن

وتنظيم العلاقات بين المؤجرين و المستأجرين إبتداء بالأوامر العسكرية التى صدرت إعتباراً من سنة ١٩٤١ حتى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ثم القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد نصت على منع المؤجر من طلب إخلاء المكان المؤجر للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض و لو عند انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب المبينة بها ، فقد ترتب على ذلك . إمتداد عقود إيجار الأماكن بقوة القانون وإستمرار العلاقة التأجيرية بين طرفيها بعد انقضاء مدة العقد إلى أن يتقرر إنهاؤها وفقاً للقانون فى الحالات التى يجوز فيها ذلك أو بتشريع جديد يلغى ذلك الإمتداد .

- إذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى ، الذى حاز قوة الأمر المقضى و تمسكت به الطاعنة أمام محكمة الموضوع ، أن عقد الإيجار المبرم بتاريخ ١٩٤٠/٣/١٥ ، كان الغرض منه الإستغلال التجارى وانه يخضع لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، لما كان ذلك و كان هذا القانون الأخير قد جاء خلوا من تنظيم أثر وفاة المستأجر الذى إمتد عقده إمتداداً قانونياً فقد تعين الرجوع إلى حكم القانون المدنى فى هذا الخصوص ، و إذ نصت المادة ٣٩١ من القانون المدنى الملغى الذى تم التعاقد فى ظله على انه " لا ينفسخ الإيجار بموت المؤجر و لا بموت المستأجر ... " و كان الغرض من عقد الإيجار محل المنازعة وفقا لما سلف البيان - هو الإستغلال التجارى فان موت المستأجر " مورث الطاعنة " بعد إمتداد العقد بقوة القانون لا ينهيه و ينتقل الحق فى الإجارة إلى ورثة المستأجر من بعده .

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٠٧٤ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٣٠

مفاد الفقرة جـ من المادة الثانية من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشان إيجار الأماكن و تنظيم العلاقات بين المؤجرين و المستأجرين - المنطبق على واقعة الدعوى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التشريع الإستثنائى بعد أن سلب المؤجر الحق الذى تخوله إياه القواعد العامة فى مطالبة المستأجر بإخلاء العين المؤجرة عند انتهاء مدة العقد مقرراً مبدأ إمتداد الإيجار إمتداداً تلقائياً - أجاز للمؤجر طلب الإخلاء إذا أخل المستأجر بإلتزاماته المتعلقة بإستعمال العين المؤجرة و منها المادة ٥٧٩ من القانون المدنى التى تنص على انه " يلتزم المستأجر بان يستعمل العين المؤجرة على النحو المتفق عليه فان لم تكن هناك إتفاق إلتزم بان يستعمل العين بحسب ما أعدت له " و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه بالإخلاء على أسباب حاصلها أن الغرض من إيجار شقة النزاع هو أن تكون مكتباً للإتحاد ، و أن أعمال المكتب لا تتفق مع إستعمال الشقة لمبيت عملاء الإتحاد و هو الأمر الثابت من تحقيق محكمة الدرجة الأولى و تقرير الخبير المقدم فى القضية رقم ..... المودع صورة منه ملف الدعوى ، و أن هذا الإستعمال يلحق ضرراً بالمطعون عليه يتمثل فيما يترتب على إقامة الأشخاص

بالشقة على هذا النحو من ضوضاء و إقلاق لراحة سكان المنزل علاوة على زيادة إستهلاك المياه و كان هذا الذى ساقه الحكم سائغاً و كافياً فى حمل النتيجة التى انتهى إليها فان النعى عليه بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٦

مؤدى نص المادتين ٦٠١ ، ٦٠٢ من القانون المدني - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع جعل القاعدة أن موت أحد المتعاقدين في عقد الإيجار لا ينهيه بل تنتقل الحقوق و الإلتزامات الناشئة عنه إلى الورثة ، أخذاً بان الأصل فى العقود المالية أنها لا تبرم عادة لإعتبارات شخصية ، فإذا لم يعقد الإيجار خلافاً لهذا الأصل - إلا بسبب حرفة المستأجر أو كان لم يبرم إلا لإعتبارات شخصية مراعاة فيه ، فانه يجوز إنهاؤه . و لئن كان ظاهر عبارة نص المادة ٦٠٢ انفه الذكر يوحى بان طلب الإنهاء مقرر لكل من المؤجر و ورثة المستأجر المتوفى فى الحالتين المنصوص عليهما فيه ، إلا أن الأخذ بهذا الظاهر غير سديد مخالفتة لعلة الحكم الوارد بالنص ، و هى إنهاء العقد إذا فات الغرض الذى انعقد تحقيقاً له و انقلب تنفيذه إلى سبب للإضرار ، ذلك انه أن صح انه حيث يكون لبعض الإعتبارات الذاتية في شخص المستأجر أثرها الدافع للمؤجر إلى إبرام عقد الإيجار معه ، فانه بوفاة المستأجر تقوم للمؤجر مصلحة مشروعة في طلب إنهاء الإيجار لما يترتب على إستمراره فى شخص ورثة المستأجر من تفويت المصلحة التى إستهدفها المؤجر من التعاقد مع ذلك المستأجر بالذات ، إلا أن الأمر يختلف إذا كان الإيجار لصاحب حرفة صرح له المؤجر بان يباشر أعمال حرفته فى المكان المؤجر دون أن يكون لشخص هذا المحترف أثر فى التعاقد ، إذ لا يضير المؤجر أن يستمر ورثة المستأجر بعد وفاته فى مباشرة النشاط الذى إرتضى المؤجر إستعمال المكان المؤجر فيه ، و من ثم فلا مصلحة له فى طلب إنهاء العقد فى هذه الحالة غاية الأمر انه إذا شق على الورثة الإستمرار فى إستعمال المكان فى هذا الغرض ، كان لهم - تقديراً من المشرع لظروفهم - التخلص من أعباء هذه الإجاره بطلب إنهائها وذلك على نسق ما يجرى به نص الفقرة الثانية من المادة ٦٠١ آنفة الذكر من انه " .. إذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا إنهاء العقد ... إلخ " و ذلك هو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدنى بقولها " إذا كان الإيجار قد عقد لإعتبار شخصى فى المستأجر كما إذا أجرت العين لتكون مكتباً لمحام أو عيادة لطبيب ، و كما فى عقد المزارعة فيجوز لورثة المستأجر " كما فى مكتب المحامى و عيادة الطبيب " و يجوز للمؤجر نفسه " كما فى عقد المزارعة " أن يطلبوا

إنهاء العقد ... " ما مفاده أن ورثة المستأجر وحدهم هم الذين يحق لهم طلب الإنهاء إذا كان الإيجار معقوداً بسبب حرفة مورثهم .

الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٤

تقضى المادة ٥٩٨ من القانون المدنى الذى تم التعاقد فى ظله بانتهاء الإيجار بانقضاء المدة المبينه فى العقد وإذ كان الغرض من إستئجار محل النزاع هو الإستغلال التجارى ، فان العقد لا يسرى عليه الإمتداد القانونى الوارد بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٣٦٥ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٤

الأصل أن لمالك الشيء وحده - في حدود القانون - حق إستعماله و إستغلاله و التصرف فيه ، مراعياً في ذلك ما تقضى به القوانين و المراسيم و اللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة ، أو بالمصلحة الخاصة عملاً بالمادتين ٨٠٢ ، ٨٠٦ من القانون المدنى ، مما مؤداه أن يكون للمالك أن يؤجر الأماكن التى يملكها و أن يطلب إخلاء المكان المؤجر إذا انتهت المدة المتفق عليها ، أو قام سبب لفسخ عقد الإيجار و أن يختار مستأجره ، و أن يستعمل العين فى أى وجه مشروع يراه ، غير أن المشرع رأى بمناسبة أزمة الإسكان تقييد حق المؤجر في طلب الإخلاء . لانتهاء المدة المتفق عليها أو لفسخ العقد الذى نشأ صحيحاً و لم يبطل أو ينفسخ بقوة القانون أثناء مدته ، إلا للأسباب التى نص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى يحكم واقعة الدعوى لنفاذه قبل أن تستقر المراكز القانونية للخصوم بصدور حكم نهائى ولتعلقه بالنظام العام فيما أورده من نصوص آمره ، فتسرى بأثر فورى على آثار العقود حتى إذا كانت قد أبرمت قبل سريان القانون .

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٨٧ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٧

إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تكييف العقد المؤرخ .... بأنه عقد شركة و كان من المقرر فى المادة ١/٥٢٦ من القانون المدنى أن الشركة تنتهى بانقضاء الميعاد المعين لها و قد انقضت مدة هذا العقد وبقى الطاعن بعين النزاع دون رضاء المطعون ضده و من ثم فانه يعد مغتصباً إذ لم يعد له سند فى البقاء بها و إذ قضى الحكم المطعون فيه بالإخلاء تأسيساً على ما تقدم فلا يكون مشوباً بالتناقض و لا يغير من ذلك أن المطعون ضده طلب طرد الطاعن إذ أن الإخلاء و الطرد لفظان بمعنى واحد يفيدان بان الطاعن لم يعد له الحق فى البقاء بعين النزاع ، و يكون الحكم قد فصل فى مصير هذا العقد و أوضح انه غير قائم لانتهاء مدته .

الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١٧٨ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٠

لما كانت قواعد القانون المدنى هى التى تنظم كيفية انتهاء الإيجار بانتهاء مدته بالنسبة لعقود إيجار الأماكن المفروشة التى لا تخضع لقواعد الإمتداد القانونى ، و لما كان مفاد نص المادتين ٥٦٣ ، ٥٩٨ من القانون المدنى أن المتعاقدين إذا إتفقا على تحديد مدة العقد ينتهى بانقضائها الإيجار . فانهما يريدان بذلك أن العقد ينهى بمجرد انقضاء المدة دون أى إجراء آخر ، فلا حاجة عندئذ للتنبيه بالإخلاء ما دام التنبيه ليس مشترطاً فى العقد ، أما إذا عقد الإيجار دون إتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر إثبات المدة المدعاة ، اعتبر الإيجار منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة ، فإذا اعتبرت مدة الإيجار هى المدة المحددة لدفع الأجرة فان الإيجار لا ينتهى بمجرد انتهاء المدة المحددة لدفع الأجرة بل لابد من أن ينبه أحد المتعاقدين على الآخر بالإخلاء فى المواعيد التى ذكرتها المادة ٥٦٣ من القانون المدنى .

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٦

– الأصل فى عقود الإيجار الخاضعة لحكم القانون المدنى أنها تنقضى بانتهاء المدة المحددة فيها و أن التنبيه بالإخلاء الصادر من أحد طرفى عقد الإيجار للطرف الآخر فى المواعيد المبينة بالمادة ٥٦٣ من القانون المدنى يؤدى إلى انحلال الرابطة العقدية التى كانت قائمة بينهما بعد فترة معينة .

– إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن أقام دعواه بطلب إنهاء عقد إيجار النزاع المؤرخ ١٩٥٣/٧/١ لانتهاء مدته بعد أن نبه على الشركة المطعون ضدها بالإخلاء فى ١٩٧٩٥/٩/١٨ وفقاً لشروط هذا العقد ، و إذ نازعت الأخيرة فى طبيعة العين المؤجرة فى أنها لا تعد من الأراضى الفضاء فانه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يفصل فى طلب إنهاء العقد وفقاً للأحكام المقررة فى هذا الشان ، و لا يغير من ذلك أن المادة الأولى من قرار وزير التموين و التجارة الداخلية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٨ – المنفذ لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٥ تحظر على ملاك العقارات التى تحوى منشآت تموينية و التى حددها الجدول المرافق لهذا القرار و من بينها مطاحن الحبوب من إتخاذ أى إجراء لهدم العقارات قبل الحصول على ترخيص بذلك من المحافظ المختص ، إذ أن هذا الحظر قاصر على هدم تلك المنشآت و لا يمتد أثره إلى العلاقة الإيجارية القائمة بشأنها ، بل تظل خاضعة من حيث قيامها أو انقضائها للقواعد القانونية التى تنظمها سواء فى القانون المدنى أو قوانين إيجار الأماكن بحسب الأحوال و لا يحول دون القضاء بإنهاء عقد الإيجار أن يطلب المؤجر تسليمه العين المؤجرة خاليه من المنشآت التى أقامها المستأجر بما يتعارض مع القرار الوزارى المشار إليه إذ هو ليس شرطاً لقبول طلب

إنهاء العقد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هـذا النظـر و قضـى برفـض الدعـوى برمتهـا لعـدم حصـول الطاعن على ترخيص لهدم المطحن الذى أقامه المستأجر بالأرض المؤجرة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨١ بتاريخ ١٩٨٧/١/٨

إذ كانت المطعون ضدها قد إستهدفت من دعواها الحكم بانتهاء عقد الإيجار محل النزاع لـوروده على أرض فضاء بعد انتهاء مدته و كان الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع بان محـل هـذا العقـد هـو مـن المبانى الخاضعة لأحكام قانون إيجار الأماكن بما مقتضـاه إمتـداده بقـوة القـانون إلـى مـدة غـير محـددة وكان ما ينعى به من صورية ما ورد بالعقد من أنها أرض فضاء هو سبب جديد لا يجوز التحـدى بـه لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتضمنه هذا الدفاع من واقع كان يجب عرضه على محكمـة الموضـوع هـو التحقق من طبيعة العين محل النزاع .

الطعن رقم ٢٧٣٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٢٠ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٨

مؤدى ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شان بعض الأحكـام الخاصة بتنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر من انه " تنتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدد المحددة قانوناً لإقامتهم بالبلاد " انه يجوز للمؤجر أن يتمسك بإعمال حكمها . أما بطريـق الدعوى المبتدأة أو عن طريق الدفـع فـى الدعـوى التـى يقيمهـا المسـتأجر الأجنبـى بطلـب تمكينـه مـن الانتفاع بالعين المؤجره ، لما كان ذلك و كان الثابت بالأوراق أن الطاعنين قـد تمسـكوا فـى المذكـرة المقدمة منهم إلى محكمة الإستئناف بان العلاقة الإيجارية الجديدة على فـرض قيامهـا قـد انقضـت بقـوة القانون لان المستأجر غير مصرى الجنسية و انتهت إقامته بالبلاد ، و كان الحكم المطعون فيه قـد أورد فى مدوناته بهذا الصدد أن " الأثر المترتب على تجديد عقد الإيجار هو تمكين المستأجر من شغل العين المؤجرة و تسليمها إياه طالما لم يصدر حكم بإنهاء العلاقة الإيجارية المترتبة علـى تجديـد العقـد " ممـا مفاده إن الحكم قد حجب نفسه عن بحث ما أبداه الطاعنون من دفاع بانتهـاء عقـد الإيجـار وفقـاً لنـص المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ملتفتـاً عـن تحقيقـه رغـم انـه دفـاع جوهـرى كـان مـن المتعين على المحكمة أن تقول كلمتها فيه ، إذ من شانه لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى ، و مـن ثم فان الحكم يكون فضلاً عن مخالفته القانون – قد شابه قصور فى التسبيب .

الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٣

- مفاد النص في المادتين ٥٥٨ ، ٥٦٣ من القانون المدنى يدل على أن المشرع إستلزم توقيت عقد الإيجار و أعتبر المدة ركناً فيه و انه إذا عقد العقد دون إتفاق على ميقات ينتهى فيه الإيجار أو تعذر إثبات المدة المدعاة أو عقد لمدة غير معينة بحيث لا يمكن معرفة تاريخ انتهاء الإجارة على وجه التحديد كان ربط انتهاؤها بأمر مستقبل غير محقق الوقوع تعين إعتبار العقد منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة و يكون لكل من المتعاقدين الحق فى إنهاء العقد بعد التنبيه على الآخر بالإخلاء فى المواعيد المبينة بالمادة ٥٦٣ سالفة البيان .

- إذ كان الثابت إن عقد الإيجار محل النزاع المؤرخ قد انعقد لمدة خمس سنوات تتجدد طالما كان المستأجر قائماً بسداد الأجرة و له وحده الحق فى طلب إنهائه و أن الأجرة مبلغ ١٨٠ جنيه تدفع شهرياً فانه مع وجود هذا الشرط يعتبر العقد بعد انتهاء مدته الأولى منعقداً للفقرة المحددة لدفع الأجرة و هى شهر يتجدد و يكون لأى من المتعاقدين الحق فى إنهاء العقد إذا نبه على الأخير قبل النصف الأخيرة من الشهر إعمالاً لنص المادة ٥٦٣ مدنى و إذ كان الطاعنون قد نبهوا المطعون رسمياً فى ١٩٨٣/١/١٧ بإنهاء العقد فان العلاقة الإيجارية تكون انفصمت بهذا التنبيه و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعمد إلى تحديد مدة الإجارة تحديداً تحكمياً بثلاثين عاما فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى٣٩ صفحة رقم٣٧٠ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٠

- النص فى المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شان بعض الأحكام الخاصة بتأجير و بيع الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجرة يدل على أن المشرع فى سبيل العمل على توفير الأماكن - كما أفصح عن ذلك تقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب - أعتبر عقود التأجير القائمة للأجانب الغير مقيمين فى البلاد منتهية بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لإقامتهم ، و أعطى للمؤجر بالنسبة للأماكن التى يستأجرها الأجانب فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون - الحق فى طلب إخلاء المكان المؤجر إذا ما انتهت إقامة الأجنبى فى البلاد .

- مفاد ما نصت عليه المادة الثامنة من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ سنة ١٩٦٤ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ سنة ١٩٦٠ فى شان دخول و إقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية و الخروج منها و المعدل بالقرار رقم ١١٦٤ لسنة ٧٩ أن الأجنبى المرخص له بإقامة مؤقتة بمصر يجوز له خلال المدة المرخص له فيها السفر للخارج و العودة دون الحصول على تأشيرة بالعودة و تعتبر إقامته

المرخص له فيها سارية المفعول طالما انه لم يتغيب بالخارج أكثر من ستة أشهر و لم يتجاوز مدة إقامته المرخص له فيها أيهما أقل ما لم يتجاوز مدير مصلحة وثائق السفر الهجرة و الجنسية عن هذا الأجل أو يستلزم حصوله على تأشيرة عوده لسفرة واحدة أو أكثر للمدة التى يراها .

الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٩

- لئن كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شان تأجير و بيع الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد حدد فى بعض نصوصه الأحكام التى توقف تنفيذها على صدور قرار من وزير الإسكان ومن بينها ما نصت عليه الفقرة الثانية من مادته الأولى من انه يجوز بقرار من وزير الإسكان و التعمير مد نطاق سريان أحكام الباب الأول منه كلها أو بعضها على القرى بناء على إقتراح المجلس المحلى للمحافظة بما لازمه أن وزير الإسكان و التعمير هو المختص دون غيره بإصدار القرارت المنفذة للفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القانون و من ثم فان قرار رئيس الوحدة المحلية بمركز شبين القناطر رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٠ إذ نص على مد نطاق سريان أحكام الباب الأول من القانون المشار إليه على عزبة اليمن الكائنة بها العين محل النزاع يكون عديم الأثر لصدوره من سلطة غير مختصة بإصداره مما يكون معه قضاء الحكم المطعون فيه بان العلاقة التأجيرية بين الطاعن و المطعون ضده الثانى بموجب العقد المؤرخ ١٩٧٢/٥/١ فى وقت رفع الدعوى المطعون فى حكمها قد خضعت للإمتداد القانونى الذى ينص عليه القانون سالف إستناداً إلى ذلك القرار المشار إليه قد جاء مخالفاً للقانون .

- التنبيه بالإخلاء هو تصرف قانونى صادر من جانب واحد يتضمن رغبة صاحبه إستناداً إلى إرادته فى انتهاء الإيجار و يتحقق أثره بمجرد أن يعلن عن هذه الإرادة فى انتهاء العقد إلى المتعاقد الآخر فتنحل تبعاً لذلك الرابطة العقدية التى كانت قائمة بينهما بعد فترة معينة ، و كانت مواعيد التنبيه بالإخلاء كما أوردتها المادة ٥٦٣ من القانون المدنى ليست من النظام العام فيجوز الإتفاق على خلافها فى عقد الإيجار و كان تحديد هذه المدة مقرراً لمصلحة الطرف الموجه إليه التنبيه حتى لا يفاجأ بما لم يكن فى حسبانه قبل أن يتهيأ لمواجهة ما يترتب على ذلك من وضع جديد فان عدم إلتزام المؤجر بالمهلة المتفق عليها فى العقد للتنبيه بالإخلاء يترتب عليه ألا ينتج هذا التنبيه أثره و يتجدد العقد .

الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٤

مفاد ما نصت عليه المادة ٥٦٣ من القانون المدنى من انتهاء الإيجار المنعقد للفترة المعنية لدفع الأجرة بانقضاء هذه المفترة بناء على طلب أحد من المتعاقدين إذا هو نبه على المتعاقد الأخر بالإخلاء فى المواعيد المبينة بالنص – أن التنبيه بالإخلاء هو تصرف قانونى صادر من جانب واحد يتضمن رغبة

صاحبه إستناداً إلى إرادته في إنهاء العقد فيجب أن يشتمل على ما يفيد – بغير غموض – الإفصاح عن هذه الرغبة و لا يلزم إحتواء التنبيه الموجه من أحد طرفي العقد إلى الطرف الآخر لإخلاء المكان المؤجر لانتهاء مدته على ألفاظ معينة أو تحديد السبب الذى حمل موجه التنبيه إلى طلب الإخلاء مما مؤداه انه يكفي لتحقق الأثر المترتب على التنبيه دلالة عبارته في عمومها على القصد منه و هو إبداء الرغبة في إعتبار العقد منهياً في تاريخ معين إعمالاً للحق المستمد من العقد أو نص القانون فتنحل بذلك الرابطة العقدية التي كانت قائمة و ينقضي العقد فلا يقوم من بعد إلا بإيجاب و قبول جديدين ، و إذا أفصح موجه التنبيه عن السبب الذى صدرت عن إرادته في الإخلاء لزم الوقوف في إعمال الأثر المترتب على التنبيه عن هذا السبب دون سواه و النظر في الدعوى على هذا الأساس . و من ثم فلا ينمحي ذلك الأثر إلا إذا غير موجة التنبيه السبب الذى صدرت عنه إرادته في طلب الإخلاء ليستوى في ذلك أن يقيم الدعوى بالإخلاء أمام القضاء المستعجل أو القضاء الموضوعي أو يعقب الدعوى المستعجلة بالدعوى الموضوعية و إذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و إعتد في خصوص الدعوى بالتنبيه الذى وجه إلى الطاعن قبل رفع الدعوى المستعجلة و الذى أفصح فيه المطعون عليهم عن رغبتهم في إعتبار العقد منتهياً بانقضاء مدته فانه لا يكون قد خالف القانون .

<u>الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٥٣ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ١١٨٠ بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٣</u>

القاعدة العامة أن موت المستأجر لا ينهى عقد الإيجار بل تنتقل الحقوق و الإلتزامات الناشئة عنه إلى ورثته أخذاً بان الأصل في العقود المالية إنها لا تبرم عادة لإعتبارات شخصية و الأصل من أن الحقوق والإلتزامات الناشئة عند العقد تنتقل إلى ورثة المستأجر و أن كان لهم حق إنهائه إذا كان لم يعقد إلا بسبب حرفة مورثهم أو لإعتبارات أخرى متعلقة بشخصه و ذلك بخلاف حق الانتفاع الذى ينتهي حتماً بموت المنتفع طبقاً للمادة ١/٩٩٣ من القانون المدني حتى قبل انقضاء الأجل المعين له لما ينطوى عليه من انتقاص من حق الملكية .

<u>الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٥٣ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ٣٣٦ بتاريخ ١٩٩١/١/٣٠</u>

إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه برفض الدعوى على ما خلص إليه من توافر القوة القاهرة المتمثلة في إحتلال إسرائيل لشبه جزيرة سيناء على أثر حرب ١٩٦٧ و إستحالة إستمرار الطاعن في وضع يده على العين التي يستأجرها و التي تقع بالمنطقة المحتله و رتب على ذلك إنفساخ عقد الإيجار ، و كان مفاد ما خلص إليه و ما ثبت من الدعوى من بقاء العين المؤجرة – بعد أن زال الإحتلال صالحة للغرض الذى أجرت من أجله انه من شان القوة القاهرة إستحالة تنفيذ عقد الإيجار

إستحالة مطلقة إنما انحصر فى وقف تنفيذ العقد حتى إذا ما زال الحادث الذى كان يعوق تنفيذه وإسترد المطعون عليها الثانى و لثالث – المؤجران – العين المؤجرة فإن إلتزاماتهما الناشئة عن انعقد تكون واجبة التنفيذ ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و رتب على توافر القوة القاهرة – بطريق اللزوم إنفساخ عقد الإيجار . فانه يكون قد خالف القانون .

*** الموضوع الفرعي : إنعقاد الإيجار لإعتبارات شخصية :**

الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى٣٠ صفحة رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٧

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا يكفى لإعتبار أن العقد لم يعقد إلا بسبب حرفة المستأجر أو لإعتبار شخصى فيه ، مجرد النص فى العقد على الحرفة أو الغرض من الإيجار إذ لا يعدو ذلك أن يكون بياناً واقعياً لا يدل بذاته على تلاقى نية الطرفين على إعتبار الإيجار منعقداً بسبب الحرفة أو الإعتبارات الشخصية .

الطعن رقم ٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى٣٥ صفحة رقم ١٢٤٥ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٠

أفصح المشرع عن هذا الإتجاه فى المادة ٢٩ من القانون ٤٩ سنة ٩٧٧ بشأنه تأجير و بيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر و المقابلة للمادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ سنة ٩٦٩ السابق عليه فإستحدث إضافة فقرة تنص على انه " ... فإذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى فلا ينتهى العقد بوفاة المستأجر أو تركه العين و يستمر لصالح ورثته وشركائه فى إستعمال العين بحسب الأحوال .... " مما مفاده أن ورثة المستأجر وحدهم هم الذين يحق لهم طلب الإنهاء طالما كان الإيجار معقوداً بسبب حرفة مورثهم لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، و قضى بإنهاء عقد الإيجار و الإخلاء إستناداً إلى المادة ٦٠٢ من القانون المدنى لمجرد وفاة المستأجر و عدم مزاولة ورثته للعمل الذى كان يمارسه فى المكان المؤجر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

*** الموضوع الفرعي : إيجار أسطح المباني :**

الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢١ مكتب فنى٤ صفحة رقم ٩٩٠ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٧

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ قد نصت على أن ((تسرى أحكام هذا القانون فيما عدا الأرض الفضاء ـ على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المؤجرة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض)) . وكان سطح المنزل المؤجر من الطاعن للمطعون عليه لوضع لافتة تحمل

إعلانا هو جزء من البناء يقع فى أعلاه ، وكان الإعلان كما جاء بالحكم قد ثبت على سوره وروعى فى التأجير وضعه فى هذا المكان من البناء حتى يكون على عين من كل عابر ، لما كان ذلك فان المحكمة لا تكون قد أخطأت فى تأسيس قضائها بعدم اختصاص القضاء المستعجل بإزالة الإعلان على ما استظهرته من عدم اعتبار العين المؤجرة أرضا فضاء لأنها جزء من مكان مبنى يسرى عليه حكم القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧.

* <u>الموضوع الفرعي : إيجار الأرض الفضاء :</u>

<u>الطعن رقم ١٦ لسنة ١٩ مكتب فني٢ صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٤</u>

نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على انه يسرى على الأماكن و أجزاء الأماكن المؤجرة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض و استثنت صراحة الأراضى الفضاء . فإذا كانت العين المؤجرة بمقتضى العقد الذى يستند إليه المؤجر - الطاعن - هى أرض فضاء فان دعواه بزيادة الأجرة لاستمرار المستأجرين - المطعون عليهما - منتفعين بالعين المؤجرة رغم إنذارهما بالإخلاء بعد انقضاء مدة الإجارة السابقة تخضع لقواعد القانون العام الخاصة بالاختصاص وليس يغير من هذا النظر أن المستأجرين قد أقاما عليهما بناء إذ مناط البحث ينحصر فيما إذا كانت العين المؤجرة أرضا فضاء أم مكانا معدا للسكنى أو غير ذلك من الأغراض و لا محل للتوسع فى تفسير هذا القانون الاستثنائى لأنه جاء على خلاف أحكام القانون العام . و إذن فمتى كان الحكم قد انتهى إلى اعتبار أن العين المؤجرة ليست أرضا فضاء و إنما هى أرض مقام عليها مبان و أن كان المطعون عليهما هما اللذان أقاماها إلا أنها تصبح من حق الطاعن عند انتهاء الإيجار بشرط دفع ثمنها للمطعون عليهما ورتب على هذا الاعتبار أن زيادة أجرتها هى من اختصاص المحكمة الكلية عملا بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

<u>الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى٤ صفحة رقم ٤٥٦ بتاريخ ١٩٥٣/٢/٥</u>

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ نصت على انه يسرى على الأماكن وأجزاء الأماكن المؤجرة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض واستثنت صراحة الأرض الفضاء ، وكان الثابت من عقد الإيجار أن العين المؤجرة من الطاعنة إلى المطعون عليه هى أرض فضاء ، وكانت إقامة المستأجر منشآت على هذه الأرض لإمكان ـ الانتفاع بها لا يغير من وصف العين المؤجره بأنها أرض فضاء لا يسرى عليها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وكان لا يغير من هذا النظر تعديل مبلغ الإيجار فى العقد وإرفاق رسم به موضح فيه معالم النادى الذى اقامه المستأجر لان كل ذلك لا يدل على أن عقد الإيجار

الجديد تناول تأجير مبنى النادى أسوة بالأرض التى أقيم عليها متى كان لم يذكر فى أى نص من نصوص العقد أن الإيجار الجديد يشمل الأرض وما عليها من مبان ـ لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب الإخلاء تأسيسا على أن ـ العين المؤجرة هى من الأماكن التى يسرى عليها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢١ مكتب فنى٤ صفحة رقم ١١٥٢ بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٨

متى كان الثابت من عقد الإيجار هو أن موضوعه أرض فضاء فلا يغير من طبيعته أن يكون المستأجر قد أقام بها على مسئوليته مبنى أو أن يكون المؤجر قد طالب المستأجر بزيادة الأجرة بالنسبة التى يجيزها قانون إيجار المساكن خصوصا إذا كان المستأجر لم يقبلها مما يدل على أن تغييرا فى طبيعة موضوع العقد كما اتفق عليه عند التأجير لم يحصل التراضى عليه . و إذن فمتى كان الحكم قد اعتبر موضوع هذا الإيجار مبنى ورتب على ذلك الحكم بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى فانه يكون قد مسخ شروط العقد وأخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٧١ لسنة ٢٢ مكتب فنى٦ صفحة رقم ١١٢٤ بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٢

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ قد استثنت صراحة الأرض الفضاء من تطبيق أحكامه ، وكان الثابت من عقد الإيجار أن العين المؤجرة هى أرض فضاء ، فانه لا يسرى عليها أحكام القانون المشار إليه بل يكون النزاع القائم فى شانها خاضعا لأحكام القانون العام ، و لا يغير من ذلك أن يكون المستأجر فى سبيل الانتفاع بها قد أقام عليها منشآت ، و لو كان ذلك فى تاريخ سابق لعقد الإيجار متى كان الإيجار مقصورا على الأرض الفضاء دون المبانى المملوكة للمستأجر . و إذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى و إحالتها على دائرة الإيجارت لتطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فان هذا الحكم يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى٧ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١

– مناط الرضا بالنزول عن الحق الذى يمتنع معه الإعتراض عليه أن يكون الرضا بالنزول عن ذلك الحق صريحاً واضحاً أو أن تكون دلالته قطعية لا تفترض . فإذا كان الحكم قد نفى لأسباب مؤدية مظنة رضاء المستأجر بالزيادة التى دفعها فى إيجار أرض فضاء و النزول عن حق الإعتراض عليها أو القبول لتعاقد جديد فان ذلك تقدير موضوعى و لا مخالفة فيه للقانون .

- إذا طالب المؤجر بأجرة أرض فضاء مضافاً إليها الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فان هذه الزيادة فى الأجرة تعتبر بمثابة تعديل لأحكام عقد الإيجار المبرم بين الطرفين يتطلب توافق إرادتهما بشأنه إذ أن الأرض الفضاء لا تخضع لأحكام ذلك القانون .

<u>الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٦٨ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٣</u>

الضابط فى شان القاعدة القانونية التى تحكم مسأله الاختصاص بطلب الإخلاء على ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو وصف العين المؤجرة فى عقد الإيجار فإذا كان عقد الإيجار واردا على أرض فضاء فان الدعوى بالإخلاء تخضع لقواعد القانون العام الخاصة بالاختصاص - وذلك بصرف النظر عما إذا كان يوجد بتلك الأرض مبان وقت انعقاد عقد الإيجار أم لا - وان كانت الاجازة واردة على مكان معد للسكنى أو غير ذلك من الأغراض فان المنازعة على الإخلاء تخضع لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وترفع دائما إلى المحكمة الابتدائية المختصة .

<u>الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٤٧٢ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٨</u>

متى كان الثابت من نصوص عقد الإيجار أن العين المؤجرة هى أرض فضاء أجرت لمدة ثلاثين سنة ، مع الترخيص للمستأجر فى أن يقيم عليها مصنعاً على أن تؤول ملكية مبانية و منشآته و آلاته إلى المؤجر عند فسخ عقد الإيجار أو انتهاء مدته ، فان إنشاء هذا المصنع لا يغير من موضوع عقد الإيجار - على إعتبار انه أرض فضاء - إذ لا عبره فى هذا الخصوص بالغرض الذى استؤجرت من أجله الأرض الفضاء و لا بما يقيمه عليها المستأجر من منشآت تحقيقاً لهذا الغرض ، ما دام أن الأجرة المتفق عليها فى العقد تستحق سواء أقام عليها المستأجر هذه المبانى أم لم يقمها مما يدل على أن المنشآت لم تكن هى محل العقد و إذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن عقد الإيجار موضوع التداعى يخضع لقواعد القانون المدنى ولا تسرى عليه أحكام القانون رقم١٢١لسنة ١٩٤٧ ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً

<u>الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٢</u>

إذ كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المقابلة للمادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد إستثنت صراحة الأرض الفضاء من تطبيق أحكامه ، فان الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى عدم انطباق أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و انتهى إلى تطبيق القواعد العامة فى القانون المدنى فانه يكون قد صادف صحيح القانون

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٢٨ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٩

- إذ كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشان إيجار الأماكن و المقابلة لذات المادة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد إستثنت صراحة الأرض الفضاء من تطبيق أحكامه . و كان الضابط فى تعيين القانون الواجب التطبيق فى طلب الإخلاء مرده فى الأصل إلى وصف العين المؤجرة فى عقد الإيجار ، فان ورد العقد على أرض فضاء فان الدعوى بالإخلاء تخضع للقواعد العامة فى القانون المدنى بصرف النظر عما إذا كان يوجد بتلك الأرض مبان إبرام العقد شريطة أن يكون ما ورد بعقد الإيجار فى هذا الشان حقيقياً انصرفت إليه إرادة العاقدين .

- إذ كان البين من عقد الإيجار و المستندات المقدمة أن موضوعه أرضا فضاء تبلغ مساحتها ١٢١٨ متراً مربعاً لإستعمالها مقهى صيفي و لا تشغل المبانى منها سوى مساحة ١٢٠،٢٧ متراً مربعاً فقط وكان العاقدان قد تعهدا فى ملحق العقد بالمحافظة على المبانى التى تسلماها حتى نهاية العقد ، سواء كان الانتهاء وفقاً للتعاقد أم حال بيع المؤجر الأرض المؤجرة مما يدل على أن التعاقد انصب على أرض فضاء و أن كون الأرض مسورة أو مقام عليها بعض المبانى أمر لم يكن محل إعتبار و لا يغير من طبيعة محل العقد بإعتباره أرضا فضاء ، فان الحكم المطعون فيه متى قرر أن عقد الإيجار المشار إليه يخضع لقواعد القانون العام و لا تسرى عليه أحكام التشريع الإستثنائى يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ولا مخالفة فيه لظاهر نصوص العقد و لا لمدلوله ، و يكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٨٥ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٥

إذ كانت المادة الأولى من كل من القانونين رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ نصت على أن أحكامها تسرى على الأماكن و إجراء الأماكن المؤجرة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض وإستثنت صراحة الأرض الفضاء فمتى وصفت العين فى العقد بأنها أرض فضاء ، و لم يثبت أن هذا الوصف يخالف الحقيقة ، فان أحكام قانون إيجار الأماكن لا تسرى عليها و لا عبرة فى هذا الخصوص بالغرض الذى إستؤجرت من أجله الأرض الفضاء كما لا يغير من طبيعة الأرض إنها مسورة بسور من البناء لأنها تعتبر مع ذلك أرض فضاء و تخضع لأحكام القانون المدنى ، لما كان ذلك و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الثابت من عقد الإيجار أن العين المؤجرة من المالك السابق للعقار إلى الطاعن هى أرض فضاء فانه لا يغير من وصفها ذلك إنها مسورة طالما لم يثبت أن إحاطتها بهذا السور

كان عنصراً روعى عند إستئجارها أو عند تقدير أجرتها ، كما لا يغير منه الإشارة فى العقد إلى انه قصد من الإيجار إستعمالها ورشة لإصلاح العربات و بالتالى فلا تسرى أحكام القانون الإستثنائى .

الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٧

عدم سريان أحكام القانونين رقمى ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على إيجار الأراضى الفضاء وخضوع الدعوى المقامة بطلب فسخ عقد إيجار قطعة الأرض مثار النزاع الراهن لقواعد الإختصاص المقررة فى قانون المرافعات و المؤسسة على تقدير قيمة الدعوى وفقاً للقواعد المبينة فى المادة ٣٧ منه لا يستتبع بذاته عدم إختصاص المحكمة الإبتدائية بنظر الدعوى إذ لا يسلبها الإختصاص العام المقرر لها إلى إختصاص محكمة المواد الجزئية بنظرها لعدم مجاوزة قيمتها مائتين و خمسين جنيهاً عملاً بحكم المادتين٤٢ ، ٤٧ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٥١ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٠

إستثنت المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ صراحة الأرض الفضاء من تطبيق أحكامه وكانت العبرة فى تعرف نوع العين المؤجرة هى بما تضمنه عقد الإيجار من بيان لها ، و كان الثابت من عقد الإيجار موضوع النزاع أن العين المؤجرة للطاعن هى أرض فضاء مسورة تبلغ مساحتها ٦٣٠ متراً مربعاً مقام بداخلها حجرة غير مسقوفة ، و كانت محكمة الموضوع قد إستدلت من هذا الوصف على أن العين المؤجرة هى فى حقيقتها أرض فضاء و أن وجود حجرة غير مسقوفة بداخلها لا يغير من طبيعتها هذه كما لا يغير منها ما عبرت به بعض نصوص العقد عنها بعبارة " المحل المؤجر " و ما وصفت به فى سجلات مصلحة الأموال المقررة من إنها مخزن لتشوين مواد البناء منها إستدلال سائغ يتفق مع طبيعة العين المؤجرة حسب الوصف المعطى لها فى العقد و الذى لم ينازع الطاعن فى مطابقته للواقع و أن نازع فى التكييف و العبرة فى تحديد طبيعة محل العقد هو بحقيقته المستفادة من عبارات العقد و ليس بما يرد على لسان المتعاقدين من أوصاف له بما لا مجال معه للإلتزام بما عبرت به المطعون ضدها المؤجرة عن عين النزاع فى التحقيقات الإدارية من انه مخزن طالما خالف هذا الوصف المطلق غير المقصود لذاته الحقيقة الثابتة بالعقد .

الطعن رقم ٧١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٠٣ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٢

إستثنت المادة الأولى من كل من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ صراحة الأرض الفضاء من تطبيق أحكامهما ، و العبرة فى تعرف نوع العين المؤجرة هى بما تضمنه عقد الإيجار من بيان لها طالما جاء مطابقاً لحقيقة الواقع ، و إذ كانت عين النزاع قد وفت فى العقد بأنها

أرض فضاء و كان لا يغير من هذه الطبيعة أن تكون مسورة كما لا يغير منها إعداد مظلة من البوص والخشب فى جزء من الأرض المؤجرة لتستظل بها السيارات تحقيقاً للغرض ، و كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر ، فان النعى يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى٣٣ صفحة رقم ١١٦٠ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٥

لما كانت قوانين إيجار الأماكن قد إستثنت صراحة من نطاق تطبيقها " الأرض الفضاء " و كان المناط فى تحديد طبيعة العين المؤجرة هو بما أثبت فى العقد بشرط أن يكون ذلك مطابقاً للحقيقة و لإرادة المتعاقدين و كان الثابت فى عقد الإيجار موضوع التداعى أن العين المؤجرة وصفت بأنها " حديقة بها بعض الأشجار المثمرة " فإنها بهذا الوصف لا تعد فى مفهوم قوانين الإيجار مكاناً يخضع لأحكامها وإنما تعتبر أرض فضاء تخرج عن نطاق تطبيق هذه القوانين و تحكمها القواعد العامة فى القانون المدنى و لا يغير من ذلك أن العين أجرت لإستعمالها فناء لمدرسة مجاورة مؤجرة من ذات الطاعن لذات المطعون ضدها بعقد سابق - على تأجير المدرسة - إذ ليس ذلك إلا تحديداً للغرض من إستئجارها لا تأثير له على طبيعتها و لا يترتب عليه إلحاقها بالعقد السابق بحيث تضحى معه وحدة واحدة ، و إنما تظل بحالتها التى أجرت بها مما لازمه أن يخضع عقد تأجيرها .... للقواعد العامة فتتحدد مدته وفقاً للشروط التى إتفق عليها فيه ، و إذا انقضت مدة التعاقد و رغب الطاعن - المؤجر - عن تجديده و قام إلتزاماً - منه بشروط التعاقد بإنذار المطعون ضدهما - المستأجرون - بذلك - فانه كان يتعين القضاء فإنهاء العقد و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥١ مكتب فنى٣٣ صفحة رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٥

النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شان إيجار الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجرين و المستأجرين على انه " فيما عدا الأراضى الفضاء تسرى أحكام هذا الباب - الباب الأول فى شان إيجار الأماكن - على الأماكن و أجزاء الأماكن على إختلاف أنواعها المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة مؤجرة من المالك أو من غيره . و فى المادة ١٦ من ذات القانون - التى وردت فى الفصل الثالث من الباب الأول - على انه " إعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون تبرم عقود الإيجار كتابة ، و يلزم المؤجر عند تأجير أى مبنى أو وحدة منه ان يثبت فى عقد الإيجار تاريخ و رقم و جهة إصدار ترخيص البناء و مقدار الأجرة الإجمالية المقدرة للمبنى و الوحدة المؤجرة وفقاً للمادة السابعة من هذا القانون ، يدل على أن صدور الفقرة الأولى من هذه المادة ينصرف إلى كل عقود إيجار الأماكن أياً كان نوعها أو الغرض منها ، و سواء كانت مفروشة

أو غير مفروشة مؤجرة من المالك أو من غيره يجب أن تبرم كتابة أما عجزها فهو قاصر على طائفة من تلك العقود و هى المبرمة بين مالك البناء ومستأجرى وحدات المبنى الخالية إستلزم المشرع تضمين العقد المكتوب البيانات المحددة المنصوص عليها ، ذلك أن الهدف الذى إبتغاه المشرع من إبرام عقود إيجار الأماكن كتابة – و على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – هو قيام العلاقة بين طرفى التعاقد على أسس ثابتة تحول دون إثارة أية منازعات بينهما ، و هو أوجب أن يراعى فى عقود إيجار الأماكن و أجزاء الأماكن المفروشة من مالكها أو من مستأجرها الأصلى لأنه لا يؤجر فى هذه الحالة المكان وحده بل يؤجر معه الفرش فيلزم إثبات العقد كتابة إستهداء بالمحكمة التى تغياها المشرع كما أن إيجار المكان المفروش يشمل العقار و المنقول فى أن واحد فيلزم إبرام عقد الإيجار كتابة إعمالاً للقاعدة العامة التى تضمنها نص المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . لما كان ما تقدم وكان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز إثبات المطعون ضده – المؤجر – تأجير عين النزاع له مفروشة بالبينة ، فان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر كما أغفل الرد على ذلك الدفع يكون معيباً بمخالفة القانون و القصور فى التسبيب .

الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٨١ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٧

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ورود عقد الإيجار على أرض فضاء يجعل دعوى الإخلاء خاضعة للقواعد العامة فى القانون المدنى ، بصرف النظر عما إذا كان يوجد بتلك الأرض مبان وقت إبرام العقد أو سابقة عليه ، طالما أن المبانى لم تكن محل إعتبار عند التعاقد أو عند تقدير الأجرة ، و من المقرر أيضاً أن العبرة فى تعرف نوع العين المؤجرة هى بما تضمنه عقد الإيجار من بيان لها ، طالما جاء مطابقاً لحقيقة الواقع لما كان ذلك ، و كان الثابت من تقرير الخبير المقدم لمحكمة الدرجة الأولى ، أن العين المؤجرة عليها منشآت عبارة عن محطة بنزين و جراج للسيارات أقامها المستأجر الأول لعين النزاع .. من ماله الخاص ، و لما انتهت مدة عقده ، باع تلك المبانى للمستأجرة التى خلفته .. بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٦٦/٧/٢٧ وان الطاعنة أقامت محطة لتشحيم السيارات من مالها الخاص .... و كان الثابت من عقد الإيجار من الباطن المؤرخ ١٩٦٢/٣/١ الصادر من الطاعنة لشركة مصر للبترول المطعون ضدها الرابعة و المقدم من الأخيرة لخبير الدعوى ، و جاء به إنها – أى الطاعنة – تملك المبانى و المنشآت المقامة على أرض النزاع ،و مؤدى ما جاء بتقرير الخبير أن تلك المنشآت غير مملوكة للمؤجرين ، فإذا ما انتهى الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى أن العين المؤجرة أرض فضاءه و نسب ذلك إلى ما جاء بتقرير الخبير ، فانه لا يكون قد خالف الثابت بالأوراق – و يكون

ما ثبت بعقد الإيجار محل الدعوى يتفق و حقيقة الواقع ، و إذ رتب الحكم على تلك النتيجة أن المباني و هي غير مملوكة للمؤجرين – لم تكن محل إعتبار – عند التعاقد فانه يكون قد إستدل على ما ذهب إليه بأسباب سائغة لها أصلها الثابت من الأوراق ، و يكون النعي عليه بالفساد في الإستدلال على غير أساس ، و إذ انتهى الحكم إلى إنهاء عقد الإيجار سالف الذكر لانتهاء مدته تطبيقاً للأحكام العامة في القانون المدني ، فانه يكون قد أعمل صحيح حكم القانون ، إذ أن قوانين إيجار الأماكن لا تسري على الأراضي الفضاء .

– المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بصريح نصها لا تسري إلا على المباني المؤجرة لغير أغراض السكن ، يؤيد ذلك ما نصت عليه المادة ٤٩ من نفس القانون الواردة في نفس الفصل منه انه" يجوز لمالك المبنى المؤجرة كل وحداته كغير أغراض السكن أن ينبه على المستأجرين بإعلان على يد محضر بإخلاء المبنى بقصد إعادة بنائه و زيادة مسطحاته و عدد و حداته و ذلك وفقاً للشروط والأوضاع الآتية .... " و يترتب على ذلك أن نص المادة ٥١ سالف الذكر لا ينطبق على الأراضي الفضاء المؤجرة .

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٥٠ مكتب فني٣٨ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٦

المقرر – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن ورود عقد الإيجار على أرض فضاء يخضع لقواعد القانون المدني ، و لا عبرة بالعرض الذى إستؤجرت العين من أجله ، و لا بما يقيمة عليها المستأجر من منشآت تحقيقاً لهذا الغرض .

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٨٧/١/١٤

إستثنت المادة الأولى من قوانين الإيجار المتعاقبة من تطبيق حكمها الأرض الفضاء و الضابط في تحديد وصف العين – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مرده إلى عقد الإيجار ذاته شريطة أن تكون ما ورد في هذا الشان حقيقياً انصرفت إليه إرادة المتعاقدين و إلى طبيعة العين وقت التعاقد دون ما يطرأ عليها بعد ذلك ، و انه لا عبره في تحديد طبيعتها بالغرض الذى أستؤجرت من أجله . لملحقات إذا ما أجرت للإستغلال منفردة عن العقار الملحقة به فإنها قد تعد مكاناً أو أرضاً فضاء بحسب طبيعتها .

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥١ مكتب فني٣٩ صفحة رقم ٧٢١ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٨

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشان إيجار الأماكن و المقابلة لذات المادة من القانونين رقمي ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤٩ سنة ١٩٧٧ – و قد إستثنت صراحة الأرض الفضاء من نطاق تطبيق أحكامها ، و كانت العبرة في تعرف نوع العين المؤجرة لتعيين القانون الواجب التطبيق

عليها– هي و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة بما تضمنه عقد الإيجار من بيان لها حتى جاء مطابقاً لحقيقة الواقع فمتى تبين من العقد أن العين هى أرض فضاء و لم يثبت أن هذا الوصف يخالف الحقيقة فان الدعوى بإخلائها تخضع للقواعد العامة في القانون المدنى ، و لا عبرة في هذا الخصوص بالغرض الذى إستؤجرت هذه الأرض من أجلة ، كما لا يغير من طبيعتها إحاطتها بسور من البناء أو يكون المستأجر في سبيل الانتفاع بها قد أقام عليها أو إستحدث بها إنشاءات لم تكن محل إعتبار عند التعاقد

الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٦٤ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٣

– لما كانت كافة التشريعات الإستثنائية التى صدرت بشأن إيجار الأماكن و هى القوانين رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، و رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، و رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد إستثنت صراحة فى مادتها الأولى من نطاق تطبيق أحكامها " الأراضى الفضاء " و كان المناط فى تحديد طبيعة العين المؤجرة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو بما وصفت به فى عقد الإيجار بشرط أن يكون هذا الوصف مطابقاً للحقيقة .

– النص فى المادة ١/٢٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشان إيجار الأماكن على أن " تعامل فى تطبيق أحكام هذا القانون معاملة المبانى المؤجرة لأغراض السكنى الأماكن المستعملة فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة عل أرباح المهن غير التجارية يدل على أن شرط إعمال حكم هذا النص أن تكون العين المؤجرة من الأماكن و لو قصد المشرع أن يسرى حكمها على الأراضى الفضاء لما عجز على الإيضاح عن قصده هذا صراحة و إذ لم يبين ثمه منازعة بشان طبيعة العين المؤجرة محل النزاع بإعتبارها أرضاً فضاء وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإنهاء عقد الإيجار بانتهاء مدته بعد التنبيه على المستأجر بإخلاء العين محل النزاع على سند من أن الأرض الفضاء التى لا يسرى عليها أحكام قانون إيجار الأماكن فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٢٣ بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٥

تشريعات إيجار الأماكن و قد صدرت لمواجهة أزمة الإسكان فقد حرصت جميعاً على إستثناء الأرض الفضاء من نطاق تطبيقها و من ثم يخضع عقد إيجارها للقواعد العامة الواردة فى القانون المدنى و إذ كانت العبرة فى تحديد طبيعة العين محل التعاقد هى بحقيقة الواقع وقت إبرام العقد دون إعتداد بما تؤول إليه إبان سريانه ، إلا انه إذا فسخ العقد أو انتهى و أبرم عقد جديد بين ذات المتعاقدين فانه يجب النظر إلى طبيعة العين محل التعاقد وقت إبرام العقد الأخير بحيث إذا كانت قد أقيمت عليها مبان إبان

سريان العقد السابق آلت إلى مالك الأرض بحكم الإلتصاق يجعلها مكاناً فان العقد الجديد - و هو ليس إمتداد إلى أجل غير مسمي إلتزاماً بأحكام تلك القوانين دون إعتداد بالمدة الإتفاقية الواردة بالعقد .

الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٨٩/١/١

المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ٤٧ بشان إيجار الأماكن المقابلة لذات المادة من القانونين رقمى ٥٢ لسنة ٦٩، ٤٩ لسنة ٧٧ قد إستثنت صراحة الأرض الفضاء من نطاق تطبيق أحكامها وكانت العبره في تعرف طبيعة العين المؤجرة - لتعيين االقانون الواجب التطبيق عليها هي - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بما تضمنه عقد الإيجار من بيان لها متى جاء مطابقاً لحقيقة الواقع ، بإعتبار أن المناط في تكييف العقد إنما هو بوضوح الإرادة و ما إتجهت إليه ، و ليس بما أطلقه العاقدون على تعاقدهم من أوصاف ، أو ضمنوه من عبارات متى تبين أن هذه الأوصاف أو العبارات تخالف حقيقة مرماهم و أن التعرف على ما عناه المتعاقدان مما يدخل في سلطة قاضى الموضوع ، و متى إستخلصته المحكمة فان التكييف القانوني لما قصدوه و تطبيق نصوص القانون عليه هو من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٨٦ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٨

- النص في المادة الرابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شان إيجار الأماكن على أن " تسرى أحكام هذا الباب على الأماكن التى ينشئها إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ، مستأجرو الأراضى الفضاء على هذه الأراضى بترخيص كتابي من مالكها متى توافرت الشروط الآتية : "أ" أن يكون الترخيص تالياً لتاريخ العمل بهذا القانون . "ب "أن تكون المباني شاغلة لنسبة مقدارها خمسون فى المائة " ٥٠٪" على الأقل من الحد الأقصى المسموح بالانتفاع به مسطحاً و إرتفاعاً وفقاً لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء "جـ" ألا يقل مسطح المباني المخصصة للسكنى عن ثلاثة أرباع مجموع مسطحات المباني . و إذا انتهى عقد إيجار الأرض الفضاء لأى سبب من الأسباب إستمر من إنشاء الأماكن المقامة عليها أو من إستأجرها منه بحسب الأحوال شاغلاً لهذه الأماكن بالأجرة المحددة قانوناً " يدل على انه لا مجال لسريان أحكام الباب الأول من قانون إيجار الأماكن على ما يقيمه مستأجرو الأراضى الفضاء من أماكن إلا إذا توافرت الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة مجتمعة و التى تستهدف - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون تحقيق الصالح العام و الحفاظ على مصالح من أقام هذه المبانى ومن شغلها و حمايتهم من الطرد و التشريد ، فإذا تخلف أى من هذه الشروط كان كان المبنى الذى أقامه المستأجر على الأرض الفضاء المؤجرة له بتصريح من مالكها لا

يشتمل على وحدات سكنية أو كان مسطحها يقل عن ثلاثة أرباع مجموع مسطحات مبانى فانه يتعين إستبعاد تطبيق حكم هذا النص و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من أن المبنى الذى إنشاءه الطاعن لا يشتمل على أماكن مخصصة لغرض السكن فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى أقيم الحكم على دعامات متعددة و كانت إحدى هذه الدعامات كافية وحدها ليستقيم الحكم بها فانه يكون من غير المنتج تعييبه فى باقيها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص صحيحاً - و على ما سلف بيانه - إلى تخلف أحد شروط تطبيق المادة الرابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و هو عدم إشتمال المبنى الذى أقامه الطاعن على أماكن مخصصة لغرض السكنى ، و كانت هذه الدعامة كافية بذاتها لحمل قضاء الحكم فان النعى عليه فيما أورده بشان عدم التصريح للطاعن بإقامة البناء -أياً كان وجه الرأى فيه- يكون غير منتج ولا جدوى منه

الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٥٧ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٧

أن المادة الأولى من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ للمادة الأولى من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - قد إستثنت صراحة إيجار الأرض الفضاء من الخضوع لحكم القانون المذكور و لما كان المقرر أن العبرة فى تحديد طبيعة العين المؤجرة بما ورد فى العقد طالما انه لا يخالف الواقع أو يجافى الحقيقة و انه لا يخرج الأرض الفضاء عن طبيعتها هذه أن تكون مسورة أو مقام عليها مبان لم تكن محل إعتبار المتعاقدين و من ثم فان ما انتهى إليه الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه من أن عقد الإيجار قد انصب على أرض فضاء و أن كون هذه الأرض مسورة أمر لم يكن محل إعتبار فلا يغير من طبيعتها ومن ثم لا تخضع لقوانين إيجار الأماكن . فانه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح

الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٥

قوانين إيجار الأماكن إستثنت صراحة الأرض الفضاء من تطبيق أحكامه و انه لئن كانت العبرة فى وصف العين المؤجرة بأنها أرض فضاء هى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بما جاء بعقد الإيجار دون غيره و لا عبرة فى ذلك بالغرض الذى أجرت من أجله هذه الأرض و لا بما يقيمه عليها المستأجر من منشآت تحقيقاً لهذا الغرض إلا انه يشترط لذلك أن يكون ما ورد فى العقد حقيقياً انصرفت إليه إرادة المتعاقدين . فإذا ثبت أن ما جاء بالعقد صورى قصد به التحايل على أحكام قانون إيجار الأماكن المتعلقة بتحديد الأجرة و الأمتداد القانونى لعقد الإيجار بعد انتهاء مدته ، فانه لا يعول عليه و تكون

العبرة بحقيقة الواقع أى بطبيعة العين وقت التعاقد عليها و ما إتجهت إليه إرادة المتعاقدين بالفعل فى ذلك الوقت .

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢١

العبرة فى التعرف على طبيعة العين المؤجرة لتعيين القانون الواجب التطبيق عليها هى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بما تضمنه عقد الإيجار من بيان لها - متى جاء مطابقاً لحقيقة الواقع بإعتبار أن المناط فى تكييف العقد إنما هو بوضوح الإرادة و ما إتجهت إليه ، و ليس بما أطلقه العاقدون فى تعاقدهم من أوصاف أو ضمنوه من عبارات متى يبين أن هذه الأوصاف و العبارات تخالف حقيقة مرماهم و كان لمحكمة الموضوع التصرف على ما عناه المتعاقدون و ذلك بما لها من سلطة تفسير الإقرارات و الإتفاقات والمستندات و سائر المحررات بما تراه إلى نية عاقديها و أوفى بمقصودهم و فى إستخلاص ما يمكن إستخلاصه منها مستهدية بواقع الدعوى و ظروفها دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت لم تخرج فى تفسيرها عن المعنى الظاهر الذى تحتمله عباراتها ، و ما دام أن ما انتهت إليه سائغاً و مقبولاً بمقتضى الأسباب التى بنته عليها و متى إستخلصت المحكمة هذا القصد فان التكييف القانون الصحيح لرقابة محكمة النقض .

الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٧٩ بتاريخ ١٩٩٠/١١/١٨

قوانين إيجار الأماكن إستثنت صراحة الأرض الفضاء من تطبيق أحكامها و الضابط فى تعيين القانون الواجب التطبيق مرده فى الأصل إلى وصف العين المؤجرة فى عقد الإيجار شريطه أن يكون ما ورد به مطابقاً لحقيقة الواقع و ما قصد إليه المتعاقدان و هو ما تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها من الأوراق ، و لا عبرة فى هذا الخصوص بالغرض المؤجرة من أجله هذه الأرض و لا بما يقيمه عليها المستأجر من منشآت تحقيقاً لهذا الغرض .

الطعن رقم ٣٨ لسنة ١٥مجموعة عمر٥ع صفحة رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٤٦/١/٣١

إذا كان الثابت من أوراق الدعوى أن مالك الأرض قد آجرها المستأجر ليقيم عليها منزلاً و أقام المستأجر المنزل و ظل قائماً إلى أن بيع و ربطت عليه عوائد مبان و بلدية و خفر و أدخلت فيه المياه والنور ، فهذا المنزل هو مال ثابت ينطبق عليه تعريف المادة الثانية من القانون المدنى . و لا يؤثر فى ذلك أن مالك الأرض اشترط فى عقد الإيجار أن يكون له حق الفسخ و إسترداد الأرض بما عليها من مبان فى أى وقت على أن يدفع قيمة المبانى التى إتفق على إقامتها بحسب تقدير أهل الخبرة . و ذلك لأنه لا يشترط لإعتبار البناء عقاراً أن تكون إقامته مؤبدة بل يكفى أن تكون مؤقتة لأنه فى الحالتين لا

يمكن فصله عن الأرض بدون أن يتلف . و على ذلك فإذا قضت المحكمة بان هـذا البناء يعتبر إنقاصاً وان بيعه يعتبر بيع منقول ناقلاً للملكية بمجرد العقد طبقاً للمادة ٢٦٧ مدني ثم أبطلت في حق المشتري بيعاً ثابتاً مسجلاً صدر من البائع بعد ثبوت تاريخ البيع الأول ، فهذا الحكم يكون مخطئاً في تطبيق القانون .

الطعن رقم ١ لسنة ١٦ مجموعة عمر٥ع صفحة رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/١٢

أن العبرة في تعرف نوع العين المؤجرة – كلما كان هذا التعرف لازماً لتكييف عقد الإيجار و تحديد حقوق طرفيه على موجب هذا التكييف – هي بما جاء في العقد ذاته مبيناً نوع هـذه العين و بما أجراه المستأجر فيها في حدود ما رخص له به بموجب نصوص عقد الإيجار . فإذا كان عقد الإيجار صريحاً في أن المستأجر إنما إستأجر قطعة أرض فضاء ليقيم عليها بيتاً مـن خشب لأغراض الإستحمام لا غير فإعتبر الحكم أن العين المؤجرة هي من قبيل المكان المسكون المنصوص عليه في الأمر العسكري رقم ٣١٥ لسنة ١٩٤٢ آخذاً في ذلك برأى أجنبي عن العقد و بان المستأجر قد إتخذ من العين مسكناً له في حين انه إذ فعل كان مخالفاً لعقده ، فهذا الحكم يكون قد خالف القانون .

* الموضوع الفرعي : إيجار الحصة الشائعة :

الطعن رقم ٧٨ لسنة ١٨ مكتب فني٢ صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٢٦

إذا أجرت شريكة حصتها شائعة في أطيان و أنابت المستأجر في تسلم هذه الحصة مفرزة بالإتفاق مع باقي شركائها و قام المستأجر فعلاً بتسلمها مفرزة و وضع يده عليها محددة و علمت الشريكة بذلك و أقرته فانه لا يجوز لها توقيع الحجز التحفظي على نصيبها شائعاً في محصولات جميع الأطيان إستناداً إلى عقد الإيجار لان حقها في الملكية قد انحصر فيما إختصت به مفرزاً محدداً و لان حقها في توقيع هذا الحجز مقيد بما زرعه المستأجر في الحصة التي إختصت بها و لان حق إمتيازها مقصور على ما يوجد بهذه الحصة دون غيرها و لا يشفع لها ما تتمسك به من أن المستأجر تواطأ مع شريكها و زرعا الأطيان شركة بينهما وكذلك ما قررته من أن هذا الشريك هو الذي قام بالزراعة فعلاً دون المستأجر لان هذا و ذاك على فرض صحته لا يخولها تجاهل عقد القسمة و فرز نصيبها و لا يجوز لها أن تحجز على ملك غيرها ممن يكونون قد إشتركوا مع المستأجر .

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٦ مكتب فني٣١ صفحة رقم ١٦٢٨ بتاريخ١٩٨٠/٥/٣١

النص في المواد ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٥٥٩ ، ٧٠١ من القانون المدني يدل على أن حق تأجير المال الشائع بإعتباره من أعمال الإدارة كما يكون للشركاء مجتمعين ، يصح أن يكون لأصحاب الأغلبية

وتعتبر الأغلبية في هذه الحالة نائبة عن أصحاب الأقلية نيابة قانونية في المال الشائع و لكن لا تنفذ هذه الإجازة في حق الأقلية إلا لمدة ثلاث سنوات ، فإذا عقدت الأغلبية إجازة لمدة تجاوز ذلك كان للأقلية أن تطالب بإنقاص المدة بالنسبة إليها إلى هذا الحد ، إذ تعتبر الأغلبية فيما جاوز أعمال الإدارة المصرح لها بأدائها متعدية على حقوق الأقلية التي يحقق لها إزاء ذلك المطالبة بتعويض الضرر الناجم عن هذا التعدى و ذلك بطريق التنفيذ العيني ما دام ممكناً بإنهاء عقد الإيجار المنصب على نصيبهم بعد انتهاء مدة السنوات الثلاث آنفة الذكر دون أن يغير من ذلك حسن نية المستأجر بإعتقاده أن المؤجر له هو صاحب الحق في تأجير العين ما دام لم يقع من صاحب الأغلبية ما يضفي على ذلك من المظاهر ما يوحي إلى المستأجر بأنه هو صاحب الحق في التأجير إذ بوقوع ذلك من صاحب الأقلية يكون مخطئاً فلا يحق له الإفادة من خطئه في مواجهة المستأجر .

الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٩٤ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٥

النص في المادة ٨٢٧ من القانون المدني على أن " تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يوجد إتفاق يخالف ذلك و النص في المادة ٨٢٨ من هذا القانون على أن ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء في أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزماً للجميع و تحسب الأغلبية على أساس قيمة الانصباء فان لم تكن ثمة أغلبية فللمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء ، أن تتخذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة و لها أن تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع ، و للأغلبية أيضاً أن تختار مديراً .... و إذ تولى أحد الشركاء الإدارة دون إعتراض من الباقين عد وكيلاً عنهم " يدل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن حق تأجير المال الشائع يثبت للأغلبية المطلقة للشركاء محسوبة على أساس الانصباء و لا يثبت لأحد المشتاعين بمفرده طالما انه لا يملك أكثر من نصف الانصباء ، و أن الإيجار الصادر من أحد الشركاء متى كان لا يملك أكثر من نصف الأنصبة لا يسرى في مواجهة باقي الشركاء إلا إذا ارتضوه صراحة أو ضمناً و انه يترتب على عدم سريان الإيجار من أحد المشتاعين في مواجهة الباقين ثبوت الحق لهؤلاء في إعتبار الإيجار غير قائم بالنسبة لهم ، و بالتالي في إعتبار المستأجر متعرضاً لهم فيما يملكون إذ كان قد وضع يده بالفعل على العين .

الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٥

إذ كان لا خلاف بين الخصوم في إن المؤجرات بهذا العقد يمتلكن تلك الحصه و هي تمثل أغلبية الأنصباء في المال الشائع و من ثم فان إجارتهن لكامل العين المؤجرة تكون ملزمة لمالكة الحصة الباقية و قدرها ١٦ س ٣ ط مورثة المطعون ضدهم من الثامن للأخير و ذلك وفقاً لنص المادة ٨٢٨ من

القانون المدنى فإذا ما أجرت الأخيرة هذه العين فلا تكون أجارتها سارية فى مواجهة باقى الشركاء أصحاب الأغلبية سواء فيما يتعلق بحصتها أو بحصتهم فيها و يحق لهم إعتبار هذه الإجارة غير نافذه فى حقهم و لا أثر لها و من ثم فانه لا يجوز للطاعن الإحتجاج قبل المطعون ضدهم الثلاثه الأوليات بعقد الإيجار المؤرخ " ..... " الصادر له من مورثه المطعون ضدهم من الثامن للأخير .

الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٤

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن إدارة المال الشائع وفقاً لنص المادتين ٨٢٧، ٨٢٨ من القانون المدنى حق للشركاء علي الشيوع مجتمعين ، و مع ذلك إذا تولى أحدهم الإدارة دون إعتراض من الباقين عد وكيلاً عنهم ، و أن الطعن فى المنازعات المتعلقة بتحديد أجرة الأماكن يعتبر من أعمال الإدارة يحق لأى من الشركاء فى ملكية العقار القيام به منفرداً ، و يعد فى هذه الحالة نائباً عن باقى الشركاء فى الطعن طالما أن أحداً منهم لم يعترض على هذا الإجراء .

*** الموضوع الفرعي : إيجار المساكن الشعبية :**

الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٤٩ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٩

مؤدى المواد ١ ، ٢ ، ٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٧ بشان الإشراف على المساكن الشعبية أن الحظر الوارد فى المادة الثانية آنفة البيان متعلقاً بالنظام العام ، و لأى من الخصوم التمسك بأعماله كما تقضى المحكمة به من تلقاء نفسها ، لما كان ذلك و كان الواقع فى الدعوى طبقاً للثابت من الأوراق أن المطعون ضدها و هى مالكة المسكن الشعبى الموضحة بصحيفة دعواها قد إستصدرت الترخيص رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٧١ إمبابة من السلطة القائمة على شئون التنظيم ببناء غرفة بحديقة هذا المسكن وكان لازم النصوص المتقدمة انه كان يتعين على المحكمة المطعون فى حكمها أن تتيقن أن ثمة موافقة قد صدرت من الجهة المنشئة للسكن الشعبى بإضافة تلك الغرفة ، و إذ جاء الحكم المطعون فيه غفلاً عن إيراد هذا البيان الجوهرى الذى قد يؤثر على النتيجة التى انتهى إليها فانه يكون مشوباً بالقصور المبطل .

الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٤٣ بتاريخ ١٩٨٤/١/١٩

لما كانت المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد نصت على أن " تملك المساكن الشعبية الإقتصادية و المتوسطة التى أقامتها المحافظات و تم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، نظير أجرة تقل عن الأجرة القانونية إلى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشرة سنة وذلك وفقاً للقواعد و الشروط و الأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء " و كان النص

في البند الأول من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ - و الصادر وفقاً للمادة ٧٢ سالفة البيان - على انه " بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية الإقتصادية و المتوسطة التى أقامتها المحافظات و شغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩و أجرت بأقل من الأجرة القانونية ، بواقع جنيه للغرفة من الإسكان الإقتصادى ، و جنيه و نصف للغرفة من الإسكان المتوسط يتم تمليكها وفقاً لأحكام المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه و طبقاً للقواعد و الشروط و الأوضاع الموضحة بالملحق رقم ١ المرافق لهذا القرار يدل على انه يشترط لتمليك هذه المساكن - إلى جانب الشروط الأخرى التى تضمنتها المادة ٧٢ سالفة البيان و ملحق القرار - أن تكون أجرتها - التى تقل عن الأجرة القانونية جنيهاً للغرفة من الإسكان الإقتصادى ، و جنيهاً و نصف للغرفة من الإسكان المتوسط ، لا أن تكون قد أجرت بأقل من ذلك حسبما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ، و كان يبين من تقرير الخبير الذى أخذ به الحكم أن شقق النزاع من النوع المتوسط و أنها أجرت فى سنتى ١٩٦٠ و١٩٦١ بستة جنيهات للشقة المكونة من صالة و ٤ غرف و خمسة جنيهات للشقة المكونة من صالة و٣ غرف ثم سرت عليها التخفيضات المقررة بالقوانين ١٦٨، ١٦٩ لسنة ١٩٦١ و ٧ لسنة ١٩٦٥ فأصبحت أجرتها ٤٥٦ مليم ، ٣ جنيه و ٢٨٨ مليم ، ٢ جنيه على التوالى ، فان أجرتها تكون سواء قبل خضوعها للتخفيضات أو بعده - أقل من الأجرة المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ و من ثم فلا ينطبق عليها هذا القرار .

الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى٣٨ صفحة رقم١٠٢١ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٩

النص فى المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شان تأجير و بيع الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر و النص فى المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ والنص فى البند ثانياً ن الملحق رقم "١" المرفق بقرار رئيس الوزراء ، يدل على انه يشترط لتمليك المساكن الشعبية الإقتصادية و المتوسطة التى أقامتها المحافظات للمستأجر أو خلفه العام أو من تلقى عنه حق الإيجار بالأداة القانونية السليمة إلى جانب الشروط الأخرى التى تضمنتها المادة ٧٢ سالفة البيان و الملحق رقم "١" من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، أن يكون شاغل العين طالب التمليك قد أوفى ١٨٠ مثل القيمة الإيجارية الشهرية للوحدة إعتباراً من تاريخ شغلها.

الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى٣٨ صفحة رقم ٩٤٠ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١١

النص فى المادة ٧٢ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شان تأجير و بيع الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر على أن تملك المساكن الشعبية الإقتصادية و المتوسطة التى أقامتها المحافظات

وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير أجره تقل عن أجرة القانونية إلى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشرة سنة و ذلك وفقاً للقواعد و الأوضاع التى يصدر بها قرار رئيس مجلس الوزراء يدل على أن مناط تقرير حق تملك الوحدات السكنية المشار إليها أن يكون طالب التملك قد شغل الوحدة قبل١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

<u>الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى٤١ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٤</u>

النص فى المادة ٧٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شان تأجير و بيع الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر على أن " تملك المساكن الشعبية الإقتصادية و المتوسطة التى أقامتها المحافظات و تم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير أجرة تقل عن أجرتها القانونية إلى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشرة سنة ، و ذلك وفقاً للشروط و الأوضاع . التى يصدر بها من رئيس مجلس الوزراء "و فى المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء ١١٠ لسنة ١٩٧٨ على انه " فيما عدا المساكن التى أقيمت من إستثمارات التعمير يكون تمليك وحدات المساكن الشعبية الإقتصادية و المتوسط التى أقامتها المحافظات و شغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ و أجرت بأقل من الأجرة القانونية بواقع جنيه للغرفة من الإسكان الإقتصادى و جنيه و نصف للغرفة من الإسكان المتوسط يتم تمليكها وفقاً لأحكام المادة ٧٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه و طبقاً للقواعد و الشروط والأوضاع الموضحة بالملحق رقم "١" المرافق لهذا القرار " - يدل على أن المشرع رأى أن ضآلة أجرة هذه المساكن إلى الحد الذى بينه قرار رئيس مجلس الوزراء من شانه أن يجعل تكاليف إدارتها وصيانتها تربو على أجرتها و تمثل عبئاً على موازنة المحافظات فرأى أن تتخفف من هذه العبء بتمليك هذه المساكن لشاغليها و هو ما يدل من باب أولى على انصراف حكم النص إلى تمليك المساكن التى تقل أجرة الغرفة فيها عن هذا الحد .

<u>الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى٤١ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٤</u>

مفاد نص المادة ٧٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليهما أن المشرع قرر تمليك المساكن الشعبية الإقتصادية التى تقل أجرتها عن الأجرة القانونية متى كانت الأجرة بواقع جنيه للغرفة الواحدة أو أقل و المتوسطة متى كانت أجرة الغرفة جنيه و نصف أو أقل و ذلك على التفصيل السابق بيانه و أن ما إشترطه بصريح هذين النصين أن تكون هذه المساكن قد تم شغلها قبل ١٩٧٧/٩/٩ و لم يوجب أن يكون طالب التمليك هو الشاغل لها فى هذا التاريخ يؤكد هذا النظر ما أورده المشرع فى الملحق رقم "١" المرفق بقرار رئيس المجلس الوزراء المشار إليه

من التصريح بإتمام إجراءات التمليك مع الخلف العام للمستأجر أو من تلقى حق الإجارة عنه بأداة قانونية سليمة و ما أوجبه من مراعاة أن يخصم من مقابل التمليك المبالغ المدفوعة كأجرة لوحدة سكنية أخرى مماثلة في المحافظة ذاتها أو حق في محافظة أخرى .

* الموضوع الفرعي : إيجار المنشأة الطبية :

الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٥

إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مورث الطاعنين إستأجر العين محل النزاع لإستعمالها عيادة طبية ثم توفى فى ظل سريان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، و لما كانت المادة ٢١ منه حددت المستفيدين من الأمتداد القانونى عند وفاة المستأجر فيما يتعلق بعقود إيجار المساكن دون سواها فانه لا يجوز تطبيق حكمها على عقد الإيجار محل النزاع و إنما يسرى عليه حكم القواعد العامة .

الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٧١ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٣١

النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشان تنظيم المنشآت الطبية المعمول به من ١٩٨١/١٠/١١ على انه " لا ينتهى عقد إيجار المنشأة الطبية بوفاة المستأجر أو تركه للعين و يستمر لصالح ورثته و شركائه فى إستعمال العين بحسب الأحوال ، و يجوز له و لورثته من بعده التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة و فى جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق فى الإستمرار فى شغل العين " يدل على أن لمستأجر المنشأة الطبية التنازل عنها فى أى وقت يشاء لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة و ينتج هذا التنازل أثره فى حق المؤجر و لو إعترض عليه فيظل عقد إيجار المنشأة قائماً و مستمراً لصالح المتنازل إليه ، و إذ كان المشرع قد حرص بهذا النص على الإبقاء على المنشآت الطبية حتى لا يتأثر نشاطها بوفاة شاغلها أو تنازله عنها لكى يستمر فى أداء الخدمات الطبية وكان هذا الإعتبار يتعلق بالنظام العام لتجريم مخالفته بنص المادة ١٦ من نفس القانون ، فان هذا الحكم يسرى على واقعة الدعوى بأثر فورى .

الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٣٦ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٢

صدور القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية المعمول به إبتداء من ١٩٩٨١/٩/٢٦ إذ نصت مادته الأولى على انه . فى تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر منشأة طبية كل مكان أعد للكشف على المرضى أو علاجهم أو تمريضهم أو إقامة الناقهين و تشمل ما يأتى " أ " العيادة الخاصة و هى كل منشأة يملكها أو يستأجرها و يديرها طبيب .. " و إذ نصت مادته الخامسة على انه " لا ينتهى عقد إيجار المنشأة الطبية بوفاة المستأجر أو تركه العين و يستمر لصالح ورثته و شركائه فى إستعمال العين بحسب

الأحوال ويجوز له و لورثته من بعده التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة و في جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق في الإستمرار في شغل العين " . مما دلالته انه لمستأجر المنشأة الطبية و لورثته من بعده التنازل عنها في أى وقت لطبيب و ينتج هذا التنازل أثره في حق المؤجر فيظل عقد إيجار المنشأة قائماً و مستمراً لصالح المتنازل له تغليباً للصالح العام على المصلحة الخاصة للمؤجر إذ حرص المشرع على الإبقاء على المنشآت الطبية حتى لا يتأثر نشاطها بوفاة صاحبها أو تنازله عنها لكي تستمر في أداء الخدمات الطبية للمواطنين و هو إعتبار متعلق بالنظام العام لتجريم مخالفته بنص المادة ١٦ من ذات القانون

الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٤٩ مكتب فني٣٥ صفحة رقم ١٨٧٣ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٢

إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مورث المطعون ضدها إستأجر العين محل النزاع لإستعمالها عيادة طبية ، ثم توفى بتاريخ ٧٧/٧/٢٣ في ظل سريان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والذى حددت المادة " ٢١ " منه المستفيدين من الإمتداد القانوني عند وفاة المستأجر فيما يتعلق بعقود إيجار المساكن دون سواها ، فانه لا يجوز تطبيق حكمها على عقد الإيجار محل النزاع ، وإنما يسرى عليه حكم القواعد العامة .

الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٥٢ مكتب فني٤٠ صفحة رقم ٧٠٤ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٨

– إذ كان البين من الأوراق أن مورث الطاعنين قد أقام الدعوى بطلب إخلاء شقة النزاع التي كان يستأجرها المطعون ضده الأول – و هو طبيب – كعيادة طبية إستناداً إلى تنازله عنها للمطعون ضده الثاني – و هو طبيب أيضاً دون إذن كتابي صريح من المؤجر ، و إذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى و بتحرير عقد إيجار له عن شقة النزاع و تمكينه منها و ذلك إستناداً إلى حكم المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية الذى عمل به إعتباراً من ١٩٨١/٩/٢٦ و التي تنص على انه " لا ينتهي عقد إيجار المنشأة الطبية بوفاة المستأجر أو تركة العين و يستمر لصالح ورثته و شركائه في إستعمال العين بحسب الأحوال و يجوز له و لورثته من بعده التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة ، و في جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق في الإستمرار في شغل العين " و إذ كان هذا النص آمراً بتجريم مخالفة المؤجر له وفقاً لنص المادة ١٦ من ذات القانون ، و كانت آثار المركز القانوني الذى يتمتع به الطاعنون طبقاً لأحكام التشريع الإستثنائي لإيجار الأماكن الذى تجيز لهم الحق في إخلاء العين المؤجرة إذا ما تنازل عنها المستأجر للغير دون إذن كتابي منهم قد أدركها القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ المشار

إليه أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الإستئناف و ذلك قبل أن تتحقق تلك الآثار و تستقر بصدور حكم نهائي في النزاع فان مؤدى ذلك هو عدم جواز الحكم بالإخلاء متى توافرت الشروط المنصوص عليه في المادة الخامسة من القانون المذكور ، و إذ أعمل الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى برفض إخلاء العين بالمؤجرة لثبوت تنازل المطعون ضده الأول الطبيب المستأجر - عنها إلى المطعون ضده الثاني و هو طبيب مرخص له بمزاولة المهنة و هو ما أباحه المشرع في القانون المشار إليه فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه ، و لا يغير من ذلك الإتفاق في عقد الإيجار بإعتباره مفسوخاً في حالة تنازل المستأجر عن الإجازة دون إذن من المؤجر لان ما ورد بهذا الإتفاق يتعارض مع نص قانوني آمر فيظل عقد إيجار المنشأة الطبية قائماً لصالح المتنازل إليه و لو خالف ذلك ما إتفق عليه المتعاقدان .

- النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ لم يشترط لإستمرار الإجازة لصالح المتنازل إليه سوى أن يكون طبيباً مرخصاً له بمزاولة المهنة و لم تضع شرطاً بان يكون مزاولاً لها بالفعل في تاريخ التنازل .

الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٨٩ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٨

إذ كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شان بعض الأحكام الخاصة بتأجير الأماكن - لاحقاً في صدوره للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ تنظيم المنشآت الطبية و جاء نص المادة ٢٠ منه عاماً مطلقاً فانه يسرى على كافة الحالات التى يجوز للمستأجر فيها قانوناً بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى بما في ذلك التنازل عن المنشآت الطبية متى إستوفى الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون ٥١ لسنة ١٩٨١ و ذلك إعمالاً لعموم النص وإطلاقه إذ لا تخصيص لعموم النص بغير مخصص و وصولاً لتحقيق ما هدف إليه المشرع و إبتغاه منه لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر . فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

الطعن رقم ٢٣٧١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٧٠ بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٠

مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية أن لمستأجر المنشأة الطبية و لورثته من بعده التنازل عنها في أى وقت لطبيب مرخص له و ينتج هذا التنازل أثره في حق المؤجر فيظل عقد إيجار المنشأة قائماً و مستمراً لصالح المتنازل إليه إلا أن مناط ذلك ألا يتعارض الحق في إستمرار عقد الإيجار للطبيب المتنازل إليه مع أى نص أمر متعلق بالنظام العام .

– مفاد النص في الفقرة الأخيرة من المادة السادسة و المادة ١٦ من القانون رقم ٥١ لسنة ٨١ بتنظيم المنشآت الطبية – يدل على أن الحظر على الطبيب في إمتلاك أو إدارة أكثر من عيادة طبية خاصة بغير ترخيص من النقابة الفرعية المتخصصة و لمدة محددة متعلق بالنظام العام لما رتبه المشرع على مخالفته من توقيع عقوبة جنائية و كان الثابت في الدعوى أن الطاعن تمسك في مذكرته المقدمة لمحكمة الإستئناف بجلسة . . . بعد نفاذ التنازل عن عقد الإيجار للمطعون عليهما الأولين تأسيساً على أن كل منهما يستأجر عيادة طبية أخرى و هو الأمر الذى حظره القانون – المشار إليه – فان الحكم المطعون فيه إذ أغفل هذا الدفاع و لم يرد عليه رغم انه دفاع جوهرى إذ من شانه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى فانه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب .

* الموضوع الفرعي : إيجار لأراضي زراعية :

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٦

إذا كان الطاعن قد إستند في طلب تسليمه الأطيان التي إشتراها من المطعون عليه الأول إلى أن المطعون عليهما الثاني و الثالث يضمان يدهما عليها دون سند قانوني ، و كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض الدعوى على أن وضع يدهما يستند إلى عقد الإيجار الذى حررته لهما الجمعية التعاونية الزراعية بعد أن إمتنع الطاعن عن تحريره تطبيقاً لنص المادة ١/٣٦ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فان النعي على ما إستطرد إليه الحكم من قيام علاقة إيجارية سابقة على الشراء بين المطعون عليه الأول والمطعون عليهما الثاني و الثالث و إمتدادها بقوة القانون يكون غير منتج .

* الموضوع الفرعي : إيجار مكتب المحامى :

الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٢٦ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٦

صدور القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشان إصدار قانون المحاماة المعمول به إعتباراً من ١٩٨٣/٤/١ وقد نص في الفقرة الثانية من المادة ٥٥ منه على انه " و إستثناء من حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يجوز للمحامي أو لورثته التنازل عن حق إيجار مكتب المحاماة لمزاولة مهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو ضارة بالصحة " يدل على أن للمحامي و لورثته التنازل عن إيجار مكتبه في الحالات الواردة بالنص ، و ينتج هذا التنازل أثره في حق المؤجر ، فيظل عقد الإيجار قائماً و مستمراً لصالح المتنازل له .

* الموضوع الفرعي : إيجار ملك الغير :

الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى٣٣ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٤

و أن كان إيجار ملك الغير صحيحاً فيما بين المؤجر و المستأجر إلا انه لا ينفذ فى حق المالك الحقيقى و إذا إدعى الغير انه المالك للعين المؤجرة و أقام دعوى بحقه الذى يدعيه ، كان هذا تعرضاً قانونياً للمستأجر يجيز له حبس الأجرة تحت يده حتى يدفع المؤجر التعرض .

الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى٣٤ صفحة رقم١١٥٠ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١١

المقرر بان إيجار ملك الغير صحيح بين طرفيه ، و نافذ قبل المالك متى أجازه ، و إذ أقر المطعون ضده الأول المالك- هذا العقد الصادر لصالح مورث المطعون ضدها الثانية فانه يكون نافذاً فى حقه .

الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى٣٥ صفحة رقم ١٥٩٦ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١١

مؤدى ما تقضى به المادة ٥٥٨ من القانون المدنى من أن الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم ، لا يشترط أن يكون المؤجر مالكاً بما يعنى أن إيجار تلك العين صحيح فى حدود العلاقة المؤجر و المستأجر وانه ليس لهذا الأخير التنصل من آثارة طالما مكن من الانتفاع بالشيء المؤجر و لم يدع تعرض المالك له فيه ، و حق لأى من طرفيه التقاضى بشان المنازعات الناشئة عنه ، لما كان ذلك و كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين دفعا فى صحيفة إستئنافهم بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المطعون ضدهما لأنهما لا يملكان المنزل الكائن به شقة النزاع و كان الحكم قد رد على هذا الدفع بما أورده فى أسبابه من أن .... مما مؤداه أن الحكم رتب على كون المطعون ضدهما مؤجرتين للعين موضوع النزاع توافر صفتهما فى إقامة الدعوى بطلب إنهاء عقد الإيجار الصادر منهما ، و هو ما يتفق و صحيح القانون و يكون النعى على ما إستطرد إليه الحكم فى شان التعريف بالحق و بالدعوى و التفرقة بينهما – أياً كان وجه الرأى فيه – غير منتج .

الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٥١ مكتب فنى٣٥ صفحة رقم٢٢٦٣ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٧

الإيجار الصادر من شخص لا يملك الشيء المؤجر و ليس له الحق فى التعامل فى منفعته و أن وقع صحيحاً بين طرفيه إلا انه لا ينفذ فى حق مالكه أو من له الحق فى الانتفاع به إلا بإجازة هذا الأخير له فان لم يجزه ظل المستأجر بالنسبة له غاصباً للعين المؤجرة .

الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى٣٨ صفحة رقم ٧٦٨ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٤

الإيجار الصادر من شخص لا يملك العين المؤجرة ، و ليس له حق التعامل فى منفعته ، و أن وقع صحيحاً بين طرفيه إلا انه لا ينفذ حق مالكه إلا بإجازته له بحيث لا يجوز لـه أن يتعرض للمنتفع بالعين المبيعة بسند صادر من مالكها .

الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥١ مكتب فنى٤٠ صفحة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٦

إيجار ملك الغير صحيح فيما بين المؤجر و المستأجر إلا انه لا ينفذ فى حق المالك الحقيقى إلا إذا أقر هذا التعاقد صراحة أو ضمناً .

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى٤١ صفحة رقم ٤٨٤ بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٥

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن أثار عقد الإيجار تنتقل إلى مشترى العقار متى سجل عقد شرائه وفق أحكام القانون و لو لم يقم البائع بحوالة حقوقه فى عقد الإيجار إلى هذا المشترى .

– الإيجار الصادر من شخص لا يملك الشئ المؤجر و ليس له الحق فى التعامل فى منفعته صحيح فيما بين طرفيه غير قابل للإبطال إلا انه لا ينفذ فى حق مالكه أو من له الحق فـى الانتفاع بـه إلا بإجازة هذا الأخير ، و انه طالما أن المالك الحقيقى لم يتعرض للمستأجر فى انتفاعه بالعين فليس لهذا الأخير طلب إبطال الإيجار أو فسخه .

*** الموضوع الفرعي : بطلان عقد الإيجار :**

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٢٣ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٣

ليس للمستأجر أن يجادل المؤجر فى سند ملكيته و عما إذا كان له الحق فى القسمة التى أجراها أو أن هذه القسمة قد شابها بطلان أو مخالفة للقانون .

الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى٢٨ صفحة رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٣٠

إذ كان الحكمان السابقان قد قطعا بان الأطيان المؤجرة للطاعن بمعرفة الناظر السابق – كانت وقفاً وانتهى الحكم الصادر فى الدعوى . . . إلى أن عقود الإيجار الصادرة للطاعن من المستحقين عن تلك الأطيان غير صحيحة لانعدام ولايتهم فى تأجيرها إذ ناط القانون ولايه إدارتها إلى ناظر الوقف السابق بوصفة حارساً عليها و من ثم إعتبر الإجارة الصادرة منه هى الإجارة الصحيحة و قد تأيد هذا الحكم إستئنافياً فحاز قوة الأمر المقضى و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و أقام قضاءه على أن عقد إيجار الأطيان و أمر الأداء المعارض فيه قد صدرا بإسم – الناظر السابق – بصفته الشخصية و ليس

بصفته ناظراً على الوقف أو حارساً على أعيانه يكون قد خالف حجية الأحكام المتقدم ذكرها و هي تسمو على النظام العام ، و قد أدت هذه المخالفة إلى الخطأ في تطبيق القانون إذ مد نطاق الحراسة المفروضة على الأموال والممتلكات الخاصه بالناظر السابق إلى أمر الأداء الصادر بالإيجار المتأخر عن الأطيان التي يتولى إدارتها بصفته حارساً عليها بعد انتهاء وقفها . و قبل حلول إدارة الأموال التي آلت إلى الدولة محل هذا الحارس في تجديد السير في المعارضة المرفوعة عن أمر الأداء المشار إليه و في طلب الحكم بسقوط الخصومة فيها .

الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٢ مكتب فني٣٣ صفحة رقم١٢٧١ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣٠

لئن كان من المقرر قانوناً أن المكان المؤجر يجب أن يكون معيناً تعييناً كافياً ، وصف في العقد وصفاً مانعاً للجهالة فإذا لم يتعين وقع الإيجار باطلاً لعدم تحديد محل إلتزام المؤجر إلا أن الثابت من إستجواب الخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى أن المطعون ضده الأول قرر بان عقد الإيجار ينصب على الشقة البحرية رقم ... الواقعة على الواجهة و أن المطعون ضدها و هي – المالكة – لم تنازعه في ذلك و من ثم تكون شقة النزاع قد عينت تعييناً كافياً مانعاً للجهالة و لما كان النزاع على تعيين المكان المؤجر ألا يكون أصلا إلا بين طرفي عقد الإيجار و هما المؤجر و المستأجر فان منازعة الطاعنة و هي مستأجرة المطعون ضده الأول تكون غير مقبولة .

الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥٣ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ٨٣٣ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٦

قد الإيجار الصادر من المؤجر الذى زال سند ملكيته بأثر رجعي لبطلانه لا ينفذ في حق المالك إذا كان مشوباً بالغش أو بالتواطؤ بين المؤجر و المستأجر للإضرار بالمالك لان الغش مبطل للتصرف ، و لما كان إستخلاص توافر الغش و التواطؤ مما تستقل به محكمة الموضوع المتعلقة بفهم الواقع في الدعوى ما دام الإستخلاص سائغاً ، و كان الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببطلان عقد الإيجار سند الطاعن على ما أورده من انه . . . . ثم أورد الحكم المطعون فيه رداً على أسباب الإستئناف بان عقد الإيجار باطل لقيامه على الغش و التواطؤ للإضرار بالمستأنف عليها و من ثم فلا وجه للإعتداد به و كانت هذه الأسباب التي إستند إليها الحكم سائغة و من شانها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها فلا يعيبه ما أورده ....

٥) لا يعيب – الحكم – ما أورده في موضع من أسبابه أن عقد الإيجار صادر من المستأنف الثاني إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ مادياً من الحكم لا يؤثر على سلامة قضائه يؤكد ذلك ذكره أسماء أشخاص هذا العقد بأنه محرر للطاعن من ....

الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٥٢ مكتب فنى٣٦ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٧

انه إذا كان عقد إيجار الوحدة غير ثابتي التاريخ فان العبرة فى تحديد العقد اللاحق الذى يلحقه البطلان يكون بالأسبقية بينهما فى تاريخ تحريرهما دون تاريخ نفاذهما طالما أن أياً من الطرفين لم يطعن على تاريخ تحرير عقد الطرف الآخر بثمة مطعن .

الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٥١ مكتب فنى٣٩ صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٧

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عدم صلاحية الورقة لإثبات الحق سواء لبطلانها أو لتنازل الخصم عن التمسك بها لا يعنى بطلان الإتفاق أو التنازل عن الحق المثبت بها ، و إنما ينصرف فقط إلى الورقة ذاتها ولا يحول ذلك دون إثبات حصول ما تضمنته بأى دليل مقبول قانوناً الأمر الذى لا يصح معه إعتبار تنازل الخصم عن التمسك بدليل فى الدعوى تنازلاً عن الأدلة الأخرى المقبولة قانوناً طالما انه لم يتنازل عنها صراحة أو ضمناً .

*** الموضوع الفرعي : بيع الجدك :**

الطعن رقم ٩٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٢٨ بتاريخ ١٩٥٢/٣/١٣

أن المتجر أو المصنع الذى عبر عنه الشارع "بالجدك المعد للتجارة أو الصناعة" فى المادة ٣٦٧ من القانون المدنى القديم و بعبارة Etablissement de commerce ou d'industrie فى المادة ٤٥٠ من القانون المدنى المختلط المنطبقة على واقعة الدعوى تشمل جميع عناصر المتجر أو المصنع من ثابت ومنقول و من مقومات مادية و غير مادية و لا يهم أن يكون قائما على أرض موقوفة أو غير موقوفة إذ ليس ثمة ما يوجب التقيد فى هذا الخصوص بتفسير فقهاء الشريعة لمعنى الجدك متى كان قد وضح من عبارة النصين السالف ذكرهما ان الشارع قصد به معنى آخر و أن تقرير الحكم المطعون فيه أن موضوع العقد فى الدعوى هو بيع مصنع فى معنى المادة ٣٧٦ مدنى " قديم " هو تقرير صحيح إذ يبين من عقد البيع المقدم ضمن أوراق الدعوى و الذى أشار إليه الحكم فى أسبابه انه واقع على ورشة ميكانيكية بكافة محتوياتها مع التنازل للمشترى عن إجاره المكان المعد لإستغلالها و انه و أن كان الإسم التجارى هو من المقومات غير المادية للمصنع إلا انه ليس بلازم أن يشمله البيع فلا يترتب على عدم النص عليه فى العقد كعنصر من عناصر المبيع حرمان المشترى من الإستفادة من حكم المادة السالف ذكرها .

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٩٠ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٤

أن أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ وأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لا تفيد صراحة أو ضمنا إلغاء الرخصة المخوّلة للمحكمة بمقتضى المادة ٤٥٠ مدنى مختلط المقابلة للمادة ٣٦٧ مدنى قديم التى تجيز لها بالقيود الواردة فيها إبقاء الإيجار لمشترى المتجر أو المصنع رغم وجود شرط صريح فى عقد الإيجار يحرم التأجير من الباطن أو التنازل عنه للغير .

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٩٠ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٤

– بيع الجدك الصادر من المستأجر من شانه أن ينقل حقوقه للمتنازل إليه بما فى ذلك عقد الإيجار ويصبح مستأجرا مثله بموجب هذا البيع مما يترتب عليه وفقا لقانون إيجار الأماكن المنظم للعلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أن لا يكون للمؤجر حق إخراجه من العين المؤجرة .

– المتجر أو المصنع الذى عبر عنه الشارع فى المادة ٣٦٧ مدنى قديم بالجدك المعد للتجارة أو الصناعة وفى المادة ٤٥٠ مدنى مختلط بعبارة Etablissement de commere ou d`industrie هو ما يشمل جميع عناصر المتجر أو المصنع من ثابت و منقول و من مقومات مادية و غير مادية كالاسم التجارى والعملاء . و إذن فمتى كان الحكم قد أثبت أن البيع شمل ما أقامه المستأجر فى المؤسسة "دار للسينما " من آلات و أدوات كما شمل اسم الدار التجارية و عملائها و منقولاتها و بين الضرورة الملجئة للبيع ونفى الضرر عن مالك العين المؤجرة فانه لا يكون قد أخطأ إذ قرر أن هذا البيع هو بيع لمنشأة تجارية فى معنى المادة ٤٥٠ مدنى مختلط .

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٤ مكتب فنى٢٣ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٠

الحق فى الإجارة ليس من الحقوق المتصلة بشخص المستأجر خاصة ، و هو حق مالى يجوز التصرف فيه والحجز عليه ، و من ثم يجوز لدائن المستأجر أن يستعمل هذا الحق نيابة عنه طبقا لما تقضى به المادة ٢٣٥ من القانون المدنى . و إذ كان الثابت فى الدعوى أن مدين مصلحة الضرائب كان يستأجر من الشركة المطعون عليها متجرا ، ثم غادر الديار المصرية دون أن يوفى بما عليه ، و وقعت الطاعنة مصلحة الضرائب الحجز على موجودات المحل الخشبية ، و على حق مدينها فى الإجارة ثم قامت ببيعها ، و تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بان تصرفها فى حق الإجارة هو بيع للمتجر بأكمله نظرا لان سمعته التجارية متوقفة على الصقع الذى يقع فيه ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و حظر إستعمال المصلحة لحق مدينها المستأجر فى الإجارة ، كما إشترط ضرورة شمول بيع المتجر لكافة مقوماته المعنوية ، و لم يعن ببحث الظروف الملابسة للبيع ، و ما قد يكون لها من

دلالة على توافر العناصر المعنوية اللازمة لتكوين المتجر موضوع الدعوى ، فانه يكون قد أخطا فى تطبيق القانون و عاره قصور فى التسبيب .

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٥٧ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٦

متى كان الغرض الأساسى من الإجارة ليس المبنى ذاته ، و إنما ما إشتمل عليه من أدوات و آلات أعدت للإستغلال الصناعى أو التجارى بحيث يعتبر المبنى عنصرا ثانويا بالنسبة لها ، فان هذه الإجارة لا تخضع لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و القوانين المكملة له .

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى٢٧ صفحة رقم ١٠٦٣ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٠

لم يضع المشرع فى المادة٥٩٤/٢ من القانون المدنى ضابطاً يستهدى به فى تحديد الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع ، و التى يترتب على توافرها الإبقاء على الإيجار للمشترى رغم الشرط المانع بل ترك أمر تقديرها لمحكمة الموضوع تستخلصها من ظروف الدعوى و ملابساتها دون معقب من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة من أصل ثابت بالأوراق و مؤدية عقلاً إلى النتيجة التى انتهت إليها .

الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى٢٧ صفحة رقم ١٤٠٥ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٣

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى انه يلزم أن يكون هناك متجر مملوك لشخص ومقام على عقار مملوك لشخص آخر و يكون مالك المتجر مستأجراً لهذا العقار و ممنوعاً فى عقد الإيجار من التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار ، مما مفاده وجوب – أن يكون المستأجر هو مالك الجدك و ليس أحداً سواه و هو الذى تتحقق فى شانه الضرورة التى تقتضى بيعه . و إذ كان الثابت فى الدعوى أن عقد بيع الصيدلية صدر من المطعون عليه الثانى و من زوجته المرخصة الصيدلية بأسمها وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الإستئناف بان الصيدلية ليست مملوكة للمطعون عليه الثانى المستأجر ، و كان الحكم المطعون فيه قد إلتفت عن هذا الدفاع و عن بيان من المالك للمحل التجارى و ما إذا كان المطعون عليه الثانى المستأجر هو المالك له أم لا رغم انه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون قاصر التسبيب .

الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى٢٨ صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٦

إذ كان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى على انه " و مع ذلك إذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقار أنشىء به مصنع أو متجر ، و أقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بإبقاء الإيجار . . . " يدل على أن

المشرع أجاز التجاوز عن الشرط المانع ، و أباح للمستأجر التنازل عن الإيجار على خلافه متى كان الشيء المؤجر عقاراً مملوكاً لشخص و انشأ فيه المستأجر محلاً تجارياً سواء كان متجراً أو مصنعاً بشرط أن تثبت الصفة التجارية للنشاط الذى كان يزاوله المتنازل وقت إتمام بيع المتجر أو المصنع وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك انه عول فى إعتبار العين المؤجرة – و هى محل حلاقة – من قبيل المتجر الذى يباح التنازل عن إيجاره على أن مشتريه أستغله فى تاريخ لاحق على البيع فى ممارسة عمل تجارى ، مع أن العبرة فى التعرف على طبيعة المحل المبيع إنما يكون وقت البيع لا بعده . لما كان ذلك ، و كان الحكم قد تحجب عن بحث ما إذا كانت المستأجرة تمارس نشاطاً تجارياً فى المحل عند إبرام البيع ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون علاوة على القصور فى التسبيب .

<u>الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٨٤ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٤</u>

إذ كان يشترط لأعمال حكم المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى أن يكون متجر أو مصنع مملوك لشخص ومقام على عقار مملوك لشخص آخر ، و يكون مالك المتجر مستأجراً لهذا العقار ، و ممنوعا فى عقد الإيجار من التأجير من الباطن أو من التنازل عن الإيجار و كان المتجر فى معنى المادة المشار إليها و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يشمل جميع العناصر من ثابت و منقول و من مقومات مادية و معنوية فى وقت معاً و يتوقف تحديد العناصر التى لا غنى عنها لوجود المحل التجارى على نوع التجارة التى يزاولها المحل ، و هذا التحديد متروك لقاضى الموضوع متى كان إستخلاصه سائغاً . لما كان ذلك و كان البين من الحكم المطعون فيه انه إستند فى قضائه على أن الصيدلية المتنازل عنها لم يكن لها وجود و لم تزاول نشاطها منذ إبرام عقد الإيجار و حتى حصول التنازل إستخلاصاً من أقوال شاهدى المطعون عليها الأولى و إستناداً إلى قصر الفترة الفاصلة بين إبرام العقد و بين حصول التنازل إذ لم تتجاوز تسعة عشر يوماً ، و أن الإعداد لإنشاء صيدلية يستغرق وقتاً أطول خاصة و أن مفهوم عقد التنازل ذاته أن رخصة إنشاء الصيدلية لما تصدر بعد و كان هذا الإستخلاص سائغاً و له سنده من الأوراق ، فان النعى عليه بان الصيدلية كانت معدة إعداداً كاملاً عند التأخير أخذاً بتحقيقات الجنحة أو أقوال شاهدى الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة و فى حق المحكمة فى إستنباط الواقع منها .

الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى٢٨ صفحة رقم ١٥٧٩ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٦

و لئن كان بيع الجدك الصادر من المستأجر من شانه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ينقل حقوقه للمتنازل إليه بما فى ذلك عقد الإيجار و يصبح بدوره مستأجراً مثله بموجب هذا البيع ، إلا انه متى أبرم المالك مع المتنازل إليه - المستأجر الجديد - عقد إيجار يتضمن شروطاً و قيوداً تحكم العلاقة بينهما فان هذا العقد يضحى شريعة العاقدين الذى إرتضيا التعامل على أساسه .

الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى٢٩ صفحة رقم ١١٢٤ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٦

- المتجر يشتمل على عناصر مادية و أخرى معنوية ، و المقومات المعنوية هى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عماد فكرته و أهم عناصره و لا يلزم توافرها جميعها لتكوينه بل يكتفى بوجود بعضها ويتوقف تحديد العناصر التى لا غنى عنها لوجود المحل التجارى على نوع التجارة التى يزاولها المحل و المبنى المنشأ عليه المتجر لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصره المادية ، و من ثم فان تأجيره بما يشتمل عليه من مقومات مادية و معنوية و دون أن يكون الفرض الأساسى من الإجارة المبنى ذاته لا يخضع و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لأحكام قوانين إيجار الأماكن و إنما للقواعد المقررة فى القانون المدنى و لما كان ما أورده الحكم انه إستدل من ورود الإجارة على العين المؤجرة بإعتبارها دار للسينما عرفت بإسم سينما سبورتنج و مرخصاً بإدارتها و من وجود عملاء لها تكونوا على مدار السنوات السابقة على التأجير ، على أن الإجارة تنصب على منشأة تجارية و هو إستدلال سائغ ، ذلك أن الحصول على الترخيص اللازم لإستغلال العين المؤجرة داراً للسينما و إدارتها طيلة السنوات السابقة على الإيجار و تردد العملاء عليها خلالها يكسبها سمعة تجارية تتكون منها و من المبنى و ما يلحق به من تركيبات ثابتة منشأة تجارية فلا ينصب تأجيرها على مجرد المبنى و إنما على المنشأة التجارية بما فيها من مقومات مادية يشكل المبنى إحداها ومقومات معنوية يدخل فيها السمعة التجارية و حق الإتصال بالعملاء .

- لا يشترط لإكتساب المنشأة صفتها التجارية أن تتوافر فيها كافة المقومات المعنوية و إنما يكفى لذلك توافر بعضها ، و لا ينال من هذا التقرير أن تكون الشركة الطاعنة قد ساهمت فى تكوين هذه السمعة التجارية لأنها ترتبط بذات المنشأة بعيداً عن مصادرها فإذا ما قامت الشركة الطاعنة إستئجارها بعد أن تكونت لها سمعتها التجارية بموجب عقد جديد بعد انتهاء العلاقة الإيجارية السابقة التى كان موضوعها الأرض الفضاء المقامة عليها المنشأة ، فإنها تكون قد إستأجرتها بما لها من سمعة تجارية .

الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٥٨ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير توافر الضرورة فى معنى المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى أمر متروك لقاضى الموضوع يستخلصه من ظروف البيع و الدوافع التى حفزت إليه ، شريطة أن يكون إستخلاصه سائغاً ، و الضرورة التى تقتضى بيع المحل التجارى و تبرر إبقاء الإجازة لمصلحة المشترى هى تلك التى تضع حداً لنوع النشاط الذى كان يزاوله المستأجر فى العين المؤجرة ، و لا يشترط فيها أن ترقى إلى حد القوة القاهرة التى لا سبيل إلى دفعها أو تلافى نتائجها ، دون إعتداد بما إذا كانت الظروف التى أدت إلى هذه الحالة خارجة عن إرادة المستأجر أو بسبب منه طالما توافرت الأسباب الإضطرارية .

الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٨٥٨ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٦

– مؤدى الضرورة فى معنى الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤/٢ من التقنين المدنى أن يكون المستأجر مضطراً بحكم الواقع و إذعاناً للظروف المحيطة به إلى بيع متجره أو مصنعه للغير ، بحيث لا يعد من قبول الضرورة الملجئة فى هذا المجال أن يستهدف مالك المتجر من بيعه مجرد الكسب ، ثم يعود فى وقت معاصر إلى ممارسة ذات النشاط الذى كان يزاوله ، بل يتعين قيام ضرورة تضع حداً لهذا النشاط بالذات و يكون بيع المتجر آخر عمل يقوم به فى ميدانه .

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع هى التى تقدر ما إذا كانت هناك ضرورة تبرر بيع المتجر و تسوغ التنازل عن الإيجار بالرغم من الشرط المانع .

الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٧

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يجوز الطعن من كل من كان طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه و لم يتخلف عن منازعته مع خصمه حتى صدر الحكم ضده و إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن لم يقف من الخصومة التى كان طرفاً فيها موقفاً سلبياً ، بل طلب رفض دعوى الإخلاء الموجهة إليه و مورث المطعون عليهم – الثانية إلى الأخير ، و إذ صدر الحكم بالإخلاء طعن فيه بالإستئناف طالباً إلغاءه لأسباب متعلقة به و تستنى له حقاً مباشراً فى إستئجار العين المؤجرة من بينها شراؤه لها بالجدك ، و لم يتخل عن منازعته حتى صدور الحكم المطعون فيه فانه يكون من ثم خصماً حقيقياً تتوافر له المصلحة فى الطعن فى الحكم بغض النظر عن عدم طعن ورثة المستأجر الأصلى فيه .

الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٨٢ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢١

المقومات المادية و المعنوية التى يشملها المتجر فى معنى الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى ومن بينها الحق فى الإجارة ليست - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الحقوق المتصلة بشخص المستأجر خاصة ، بل هى من العناصر المالية التى يجوز التصرف فيها و الحجز عليها و يحق من ثم لدائن المستأجر أن يستعمل هذا الحق نيابة عن مدينة طبقاً للمادة ٢٣٥ من ذات القانون .

الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٧٤ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٣٠

- المقرر فى قضاء محكمة النقض أن ما نصت عليه المادة ٥٩٤ من القانون من انه " إذ كان الأمر خالصاً بإيجار عقار أنشىء به مصنع أو متجر و إقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بإبقاء الإيجار إذا قدم المشترى ضماناً كافياً و لم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق " إنما هو إستثناء من الأصل المقرر و هو إلتزام المستأجر بإحترام عقد الإيجار فيما نص عليه من حظر التنازل عن الإيجار ، إقتضاه حرص المشرع على إستبقاء الرواج التجارى فى حالة إضطرار صاحبه إلى التوقف عنه ، و يشترط لتطبيقه أن يكون المكان المؤجر مستعملاً لممارسة الأعمال ذات الصفة التجارية و التى ينطبق عليها وصف المصنع أو المتجر دون سواها من الأماكن التى لا يمارس فيها هذا النوع من النشاط ، و من المقرر أن الإستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه .

- يشترط لإسباغ الصفه التجارية على عمل صاحب الحرفة أن يستخدم عمالاً أو آلات يضارب على عمل هؤلاء العمال أو إنتاج تلك الآلات ، أما إذا إقتصر الأمر على مباشرة حرفته بمفرده ، انتفت صفه المضاربة و يصبح من الحرفيين و لا يعتبر انه قد انشأ متجراً بالمكان المؤجر ، إذ تقوم صلته بعملائه فى هذه الحالة على ثقتهم فى شخصيته و خبرته ، بخلاف المحل التجارى الذى يتردد عليه العملاء لثقتهم فيه كمنشأة مستقلاً عن شخص مالكه.

- إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن - مشترى المحل بالجدك - قد تمسك بان بيع المحل يرجع لأسباب منها متاعب البائع - المستأجر الذى كان يشغل المكان المؤجر محلاً للحلاقة - مع العمال بما يفيد انه إدعى أن المستأجر السابق كان يضارب على عمل عماله الذى يستخدمهم و لم يقل الحكم كلمته فى هذا مكتفياً بالقول بعدم انطباق المادة ٥٩٤ من القانون المدنى ، مما يعيبه بالقصور .

الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى٣٢ صفحة رقم ١٦٧٨ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢

الحق فى الإجارة بإعتباره أحد مقومات المحل التجارى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة يعتبر من قبيل الأموال المنقولة و يخضع لقاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية ، و المستأجر بعد إستلامه العين المؤجرة لا يكون دائناً للمؤجر بالانتفاع بتلك العين، بل يكون هذا الحق فى ذمة المستأجر بإعتباره عنصراً من عناصر المحل التجارى ، و يتم الحجز عليه بإجراءات حجز المنقول لدى المدين وفقاً لنص المادة ٤ و ما بعدها من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شان الحجز الإدارى وليس بطريق حجز ما للمدين لدى الغير.

الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى٣٢ صفحة رقم ٤٢٠ بتاريخ ١٩٨١/٢/٧

- الطعن بان العقد الظاهر يستر عقداً آخر هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر يقع على من يدعيها عبء إثباتها فان عجز وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد الذى يعد حجة عليه ، و كان تقدير أدلة الصورية مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى ، و كان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين تمسكا بان عقد إيجار المقهى يستر عقد إيجار عين خالية و إستدلا على ذلك بالإيصال المؤرخ . . . . . الصادر من المطعون عليهما الأولين ، و قد أقام الحكم قضاءه برفض الإدعاء بالصورية على أن الإيصال المذكور ليس فيه ما ينبىء أو يشير إلى أن المقهى المؤجر خالياً أو ما ينفى ما ثبت بالعقد من أن التأجير ينصب على مقهى بما يحويه من عناصر مادية أو معنوية ، و هى تقريرات موضوعية سائغة تكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها و من ثم فلا عليه أن اخذ بظاهر نصوص عقد الإيجار من انه ينصب على مقهى بمحتوياتها بإعتباره حجة على الطاعنين و قد عجزا عن إثبات صوريته .

- لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى و تقدير ما يقدم إليها من أدلة و ترجيح ما تطمئن إليه منها لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بان عقد الإيجار قد انصب على المقهى المتنازع عليه بما إشتمل عليه من منقولات مبينة بظهر العقد بأجرة يومية قدرها ثلاثون قرشاً وخلص إلى أن الإيجار قد وقع على المقهى بما يحويه من عناصر مادية و معنوية ، و رتب على ذلك أن هذه الأجارة لا تخضع لقانون إيجار الأماكن و لا يسرى عليها بالتالى الإمتداد القانونى ، و كان البين من هذا الذى قرره الحكم أن المحكمة ، قد إستخلصت فى حدود سلطتها التقديرية من إرادة المتعاقدين وظروف التعاقد و ملابساته أن الغرض الأصلى من الإجارة لم يكن المبنى فى حد ذاته و إنما المنشأة بما لها من عناصر مادية و معنوية ، و هو إستخلاص موضوعى سائغ يكفى لحمل الحكم لا يغير من ذلك

عدم بيان المنقولات بالكامل ما دامت أنها كانت تحت بصر المحكمة و ضمن العناصر التى أخضعتها لتقديرها ، و من ثم يكون النعي علي غير أساس .

الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٧٣ بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٤

مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى أن الحكم الوارد بها إستثناء من الأصل العام وان مجال إعماله مقصور على الحالة التى تقوم فيها لدى المستأجر ضرورة تفرض عليه بيع المصنع أو المتجر الذى أنشأه فى العقار المؤجر إليه مع قيام الشرط المانع من التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار ، و ذلك بهدف تسهيل البيع الأضطرارى للمتجر أو المصنع ، الأمر المنتفى فى حالة إحتفاظ المستأجر بالمحل و إستغلاله له بطريقة تأجيره إلى الغير ، و إذ كان الإستثناء لا يجوز التوسع فيه ، فانه لا وجه لأعمال حكم المادة ٢/٥٩٤ آنفة البيان على حالة تأجير المحل من الباطن .

الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٠

– المبنى المنشأ به المتجر لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصره المادية ، و كان تأجيره بما إشتمل عليه من مقومات مادية و معنوية و دون أن يكون الغرض الأساسى من الأجاره المبنى فى ذاته ، لا يخضع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لأحكام قوانين إيجار الأماكن و إنما القواعد المقررة فى القانون المدنى .

– تأجير المحل التجارى ، يختلف عن بيعه الذى تجيزه المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى فى حالة حصوله وفقاً للشروط المبينة بها إبقاء الإيجار لصالح مشترى المتجر ذلك أن حكم هذا النص ، وفقاً للمقرر فى قضاء هذه المحكمة إنما هو إستثناء من الأصل العام وان مجال إعماله مقصور على الحالة التى تقوم فيها لدى المستأجر ضرورة تفرض عليه بيع المتجر الذى أنشأه فى العقار المؤجر إليه مع قيام الشرط المانع من التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار ، و ذلك بهدف تسهيل البيع الإضطرارى للمحل الأمر المتبقى فى حالة إحتفاظ المستأجر بالمحل و إستغلاله له بطريق تأجيره إلى الغير و إذ كان الإستثناء لا يجوز التوسع فيه فانه لا يكون هناك وجه لإعمال حكم المادة ٢/٥٩٤ سالفة الذكر على حالة تأجير المحل من الباطن.

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٠٥ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٩

بيع المتجر وفق المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى من شانه – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن ينقل حقوق المستأجر و إلتزاماته للمتنازل إليه بما فى ذلك عقد الإيجار و يصبح بدوره مستأجراً مثله بموجب البيع ليحل مشترى الجدك محل المستأجر الأصلى فيما له من حقوق و ما عليه من

إلتزامات متولدة عن عقد الإيجار ، و يكون للمؤجر التمسك قبله بالدفوع التي كان يحق له إبداؤها في مواجهة المستأجر الأصلي عند حصول التنازل و ينقل عقد الإيجار إلى المشترى محملاً بما قد يشوبه من أسباب الفسخ أو البطلان .

الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢١٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٦

انه و أن كانت المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى تشترط للحكم بإبقاء عقد الإيجار في حالة بيع المتجر قيام ضرورة تقتضى أن يبيع مالك المتجر متجره و لئن كان تقدير الضرورة التى تسوغ التنازل عن الإيجار بالرغم من الشرط المانع متروك لقاضى الموضوع يستخلصه من ظروف البيع مسترشداً فى ذلك بالأسباب الباعثة إليه ، إلا انه ينبغى أن يكون إستخلاص الحكم سائغاً و له أصله الثابت بالأوراق لما كان ذلك وكان ما قرره الحكم المطعون فيه في هذا الصدد لا يؤدى بذاته إلى توافر حالة الضرورة التي تسوغ بيع الصيدلية إذ أن مجرد حسن إستغلالها لا يؤدى بطريق اللازم إلى ضرورة بيعها إذ فى مكنة المطعون ضده الأول أن يعهد بإدارتها فنياً إلى إبنه الصيدلى المطعون ضده الثانى دون حاجة إلى بيعها و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٦٠٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٥٣ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٣

– تقدير الضرورة التى تشترط المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى قيامها للحكم بإبقاء عقد الإيجار فى حالة بيع المتجر بالرغم من الشرط المانع من التنازل عن الإيجار ، متروك لقاضى الموضوع طبقاً لما يستخلصه من ظروف البيع مسترشداً في ذلك بالأسباب الباعثة عليه متى كان إستخلاصه سائغاً و مستنداً إلى دليل قائم فى الدعوى يؤدى منطقاً و عقلاً إلى ما انتهى إليه ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص قيام الضرورة مما إطمان إليه من أقوال شهود المطعون ضده الأول من تدهور حالة المستأجر الأصلى المالية و مرضه و مما إطمان إليه من مستندات من ثبوت ذلك المرض و هو إلتهاب كبدى وبائى من الشهادة الطبيه المقدمة و ما ثبت من الإيصالات من تأخره فى سداد الأجرة بما ينبىء عن إضطرابه المالى ، وهو إستخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق و يؤدى فى مجموعه إلى ما انتهت إليه فلا يجوز مناقشة كل قرينه منها على حدة للتدليل على عدم كفايتها و يكون النعى فى حقيقته مجرد جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

– النص فى المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على انه لا يجوز أن يزيد مقدار " التأمين " الذى يدفعه المستأجر على ما يعادل أجرة شهرين لا ينصرف إلى " الضمان الكافى " الذى أوجبت المادة ٥٩٤ من القانون المدنى أن يقدمه مشترى الجدك عندما تقضى المحكمة بإبقاء الإيجار بالرغم من

وجود الشرط المانع إذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقار أنشيء به مصنع أو متجـر و إقتضت الضـرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر عندما يكـون هـذا الضمـان مبلغـاً مـن المـال ، لان المـادة ٥٩٤ المذكورة جاءت مطلقة لم تبين نوع الضمان الكافي و لم تضع حداً له و هـو يخضـع لتقدير المحكمـة بما تراه محققاً لغاية المشرع ، و لا محل لان يطبق في شانه حكم المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى جاء إستثناء لا يتوسع فيه أو يقاس عليه و هو مقصور على الحالـة التى ورد بشـأنها و هـى حالة تحديد مبلغ التامين الذى يدفعه المستأجر للمؤجر عادة عند بدء الإيجار .

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى٣٥ صفحة رقم ٢١٦٩ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٠

– يدل نص المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى – و على ما جرى عليـه قضـاء هـذه المحكمـة علـى أن القانون أباح للمستأجر أن يتنازل عن الإيجار لغيره ، بالرغم من وجود الشـرط المـانع ، إذا كـان العقـار المؤجر قد أنشيء به مصنع أو متجر ، متى توافرت الشروط المبينة فيه .

– الضرورة هى تلك التى تضع حداً لنوع النشاط الذى كان يزاوله المستأجر فى العيـن المؤجـرة ، و لا يشترط فيها أن ترقى إلى حد القوة القاهرة التى لا سبيل إلى دفعها أو تلافى نتائجها ، دون إعتداد بما إذا كانت الظروف التى أدت إلـى هـذه الحالـة خارجـة عـن إرادة المسـتأجر أو بسـبب منـه طالمـا توافـرت الأسباب الإضطرارية .

الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى٣٥ صفحة رقم٢٢٥٨ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٧

يدل نص المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنـى – و علـى مـا جـرى بـه قضـاء هـذه المحكمـة – علـى أن المشرع أباح للمستأجر التنازل عن الإيجار بالمخالفة للشرط المانع له من ذلك ، إذا كان قد انشأ فـى العقار المؤجر متجراً أو مصنعاً بشرط أن تثبت الصفة التجارية للنشاط الذى كان يزاولـه المتنـازل وقـت إتمام بيع المتجر أو المصنع ، و العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقع و ليس بما أثبت بعـد البيـع ، أو بمـا أفصح عنه فى عقد الإيجار غرضاً للإستعمال ، بمعنى أن العيـن إذا أجـرت لإقامـة متجـر أو مصنـع فيهـا وقعد المستأجر عن ذلك و إستعملها فى غرض مخالف ، فليس له أن – يبيعها جدكاً متذرعـاً بمـا أثبـت بعقـد الإيجـار غرضـاً للإستعمال كمـا انـه إذا انشأ المسـتأجر متجـراً أو مصنعـاً بـالعين خلافـاً لغـرض الإستعمال المتفق عليه فان ذلك لا يحول دون بيعها جدكاً متى توافرت الشروط المنصوص عليهـا فـى المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى ، و ليس من بينها أن يتفق غرض الإستعمال الوارد بالعقد مع النشـاط الذى يمارس فى العين وقت بيعها جدكاً .

الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٨٣ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٢

١) المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكمة من الإستثناء المقرر بالمادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى هى رغبة المشرع فى الإبقاء على الزواج المالى و التجارى فى البلاد لتسهيل بيع المتجر عندما يضطر صاحبه إلى بيعه و تمكين مشتريه من الإستمرار فى إستغلاله و مفاد إستلزام توافر العنصر المعنوى الخاص بالإتصال بالعملاء وجوب أن يكون الشراء بقصد ممارسة ذات النشاط الذى كان يزاوله بائع المتجر .

٢) عبء إثبات التنازل صريحاً كان أو ضمنياً يقع على عاتق مدعيه .

٣) تقدير الأدلة على قيام أحد طرفى العقد بالتنازل ضمناً عن حق من الحقوق التى يرتبها له العقد هو من مطلق سلطان محكمة الموضوع ، و حسب تلك المحكمة أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله دون أن تكون ملزمة بتتبع حجج الخصوم و مستنداتهم و الرد عليها إستقلالاً ، ما دام قيام الحقيقة التى إقتنعت بها و أوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الحجج و المستندات .

٤) علم المؤجر بواقعة التنازل و سكوته لا يغنى عن الإذن الخاص و لا يعد نزولاً عن حقه فى طلب الإخلاء . .

٥) لا يقبل من الطاعن .... النعى على الحكم المطعون فيه إغفاله دلالة علم المطعون ضده بالتنازل المستمد من سكناه بذات العقار الذى به محل النزاع ، إذ لم يسبق له إبداء هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، فلا يسوغ له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٤٩ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٧

إذ كان القانون المدنى قد أباح فى المادة ٢/٥٩٤ منه للمستأجر أن يتنازل عن الإيجار لغيره بالرغم من وجود الشرط المانع و بالرغم من عدم تنازل المؤجر عن هذا الشرط صراحة أو ضمناً فى حالة بيع المصنع أو المتجر إذا توافرت شروط معينة ، فلازم ذلك أن يكون المستأجر البائع هو مالك المتجر أو المصنع بإعتبار أن جوهر البيع هو نقل ملكية شىء أو حق مالى آخر مقابل ثمن نقدى ، و لما كان المتجر فى معنى المادة المذكورة يشمل المقومات المعنوية كما يشمل العناصر المادية و منها المهمات كآلات المصنع و الأثاث التجارى ، و لئن كانت المقومات المعنوية هى عماد فكرته إلا أن ذلك لا يعنى إهدار العناصر المادية إذ لا يقوم المتجر إلا بتوافر بعض العناصر المعنوية التى توائم طبيعة التجارة أو الصناعة إلى جانب أحد العناصر المادية التى لا غنى عنها لوجود المحل التجارى ، و إذ كان عنصر الإتصال بالعملاء هو محور العناصر المعنوية و أهمها بحيث يترتب على غيبته انتفاء فكرة المتجر

ذاتها فان عنصر المهمات المتمثل فى آلات المصنع أو فى الأثاث التجارى الذى انشىء بالمكان المؤجر لتهيئته لمباشرة الأعمال التجارية به هو ركيزة العناصر المادية بحيث يستعصى قيام المتجر مع تخلف هذا العنصر إذ بانتفائه يضحى المكان المؤجر خالياً كما أن عدم ملكية المستأجر له مع تواجده يجعل بيعه للمحل وارداً على غير متجر فى مفهوم المادة ٢/٥٩٤ مدنى ، لما كان ذلك و كان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه هو الذى انشأ الأثاث التجارى بالمحل المؤجر بمنقولاته إلى المطعون ضده الأول كما أثبت بالعقد المحرر بينهما ، و كان مؤدى ذلك أن المستأجر لا يملك ذلك الأثاث و هو ركيزة العناصر المادية الذى يتعين توافره إلى جانب بعض العناصر المعنوية لقيام المتجر و قد إلتفت الحكم المطعون فيه عن الرد على هذا الدفاع رغم انه دفاع جوهرى إذ من شانه لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ،و انتهى إلى رفض دعوى الإخلاء إستناداً إلى توافر شروط بيع المحل التجارى ، فانه يكون إلى جانب خطئه فى تطبيق القانون قد شابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٨٣ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٥

ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى إنما هو إستثناء من الأصل المقرر بالتزام المستأجر بإحترام شروط حظر التنازل عن الإيجار و أن هذا الإستثناء يقتصر على الأماكن التى تمارس فيها الأعمال ذات الصبغة التجارية و التى ينطبق عليها وصف المصنع أو المتجر دون سواهما و لا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه و من ثم فلا ينصرف حكمه إلى بيع عيادة الطبيب إذ تجرى فيها ممارسة مهنة لا تعتبر من قبيل الأعمال التجارية فى مفهوم قانون التجارة و إنما تقوم أساساً على النشاط الذهنى و إستثمار الملكات الفكرية و المعلومات المكتسبة لصاحبها و لا تدر عليه ربحاً و إنما يحصل من جهده المبذول فيها على أجر يدخل فى تقديره ظروفه الشخصية و ظروف عمله و الظروف العامة التى تحيط بممارسته لأعمال مهنته و من ثم لا يشملها البيع بالجدك المنصوص عليه بالمادة ٥٤٩ من القانون المدنى و لا تعتبر مشروعاً تجارياً و لا تدخل ضمن تعبير المصنع أو المتجر ، و لذلك فان بيعها لا يعدو فى حقيقته أن يكون تنازلاً عن الإيجار بمقابل .

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٦٤ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٦

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى ، إنما هو إستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ذلك أن الأصل المقرر هو إلتزام المستأجر بإحترام الحظر من التنازل عن الإيجار و أن الدافع على تقريره هو حرص المشرع على إستيفاء الرواج التجارى متمثلاً

فى عدم توقف الإستثمار الصناعى أو التجارى فى حالة إضطرار صاحبه للتوقف عنه ، فأباح المشرع للمستأجر التجاوز فى الشرط المانع و التنازل عن الإيجار للغير متى كانت العين المؤجرة عقاراً انشأ فيه المستأجر محلاً تجارياً سواء كان متجراً أو مصنعاً بشرط أن تثبت الصفة التجارية للنشاط الذى كان يزاوله المتنازل وقت إتمام بيع المتجر أو المصنع ، و مؤدى ذلك انه إذا كان المحل مستغلاً فى نشاط قوامه الإعتماد و بصفه رئيسية على إستغلال المواهب الشخصية و الخبرات العملية و المهارات الفنية لصاحبه و دون أن يستخدم آلات أو عمالاً و لا يضارب على عمل هؤلاء العمال أو إنتاج تلك الآلات فانه لا يعتبر متجراً إذ تقوم صلته لعملائه فى هذه الحالة على ثقتهم الشخصية و خبرته بخلاف المحل التجارى الذى يتردد عليه العملاء بثقتهم فيه كمنشأة لها مقوماتها الخاصة مستقلة عن شخص مالكها كما يشترط أن يكون الشراء بقصد ممارسة ذات النشاط الذى كان يزاوله بائع المتجر .

الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٨٩/١/١١

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى على انه " .... إذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقار أنشىء به مصنع أو متجر و إقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بإبقاء الإيجار ...... " إنما هو إستثناء من الأصل المقرر و هو إلتزام المستأجر بإحترام الحظر من المتنازل عن الإيجار و إذا كان الدافع إلى تقرير هذا الإستثناء هو حرص المشرع على إستيفاء الرواج التجارى متمثلاً فى عدم توقف الإستثمار الصناعى و التجارى فى حالة إضطرار صاحبه إلى التوقف عنه ، فان هذا الحكم يكون مقصوراً على الأماكن التى تمارس فيها الأعمال ذات الصفة التجارية و التى ينطبق عليها وصف المصنع أو المتجر دون سواها .

– المتجر – فى معنى المادة ٢/٢٥٩٤ من القانون المدنى – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة يشمل جميع عناصره من ثابت و منقول و من مقومات مادية و معنوية و هذه المقومات المعنوية هى عماد فكرته و أهم عناصره ، و أن كان لا يلزم توافرها جميعاً لتكوينه إلا أن العنصر المعنوى الرئيسى و الذى لا غنى عن توافره لوجود المحل التجارى و الذى لا يختلف بإختلاف نوع التجارة هو عنصر الإتصال بالعملاء والسمعة التجارية بإعتباره المحور الذى تدور حوله العناصر الأخرى فيترتب على انتفائه انتفاء فكرة المتجر ذاتها .

الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٣

حين يكون المتجر مشأ فى عقار و يكون من انشأ المتجر مستأجراً لهذا العقار فان تأجير العقار ضمن عقد تأجير المتجر يعتبر فى العلاقة بين مالك العقار و مستأجره الأصلى تأجيراً من الباطن يخضع لقوانين إيجار الأماكن دون القواعد العامة فى القانون المدنى .

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٦

العبرة فى تكييف بيع المستأجر للجدك هو بكونه وارداً على محل تجارى على النحو المتقدم دون تعويل على الوصف المعطى له بالعقد و كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على عدم إعتبار العين التى تمارس فيها المطعون ضدها الثالثة نشاطها فى رسم و طباعة الأقمشة عملاً تجارياً فى حكم المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى إستناداً إلى ما تبين له من أوراق الدعوى من إنها كانت تتخذ العمل اليدوى أساساً لنشاطها مستعينة فى ممارستها بمهارتها الشخصية و خبرتها العملية و عدم ثبوت إستخدامها عملاً لتضارب على عملهم أو آلات تضارب على إنتاجها إستقلالاً عن شخصيتها أو إسماً تجارياً مميزاً مع خلو العين من أية عناصر مادية ذات قيمة و كان ما إستخلصه الحكم سائغاً و مقبولاً وله أصله الثابت بالأوراق و فى حدود ما لقاضى الموضوع من سلطة تقدير الدليل و فهم الواقع فى الدعوى و يكفى لحمل ما انتهى إليه قضاء الحكم و يتفق و صحيح القانون فان النعى عليه بما جاء فى سببى الطعن يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٤٢ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٥

لمحكمة الموضوع سلطة الفصل فيما إذا كانت العناصر المطروحة عليها كافية لوجود المتجر و لها فى سبيل التعرف على حقيقة العقد التحرى عن قصد المتصرف من تصرفه و تقدير الأدلة و القرائن المقدمة فى الدعوى و إستخلاص ما تقتنع به و حسبما أن تبين الحقيقة التى إقتنعت بها و أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله – و هى غير ملزمة بان تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم و حججهم ، و ترد إستقلالاً على كل حجة أو قول آثاروه ما دام مقام الحقيقة التى إقتنعت بها و أوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال و الحجج .

الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٢٦ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٧

– المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ من القانون المدنى يشمل جميع عناصره من ثابت و منقول و من مقومات مادية و معنوية و المقومات المعنوية و أن كانت هى عماد فكرة المحل التجارى و أهم عناصره إلا انه لا يلزم توافرها جميعاً لتكوينه بل يكتفى بوجود بعضها عدى العنصر الرئيسي الذى لا غنى عن

توافره لوجود المحل التجارى و هو عنصر الإتصال بالعملاء و السمعة التجارية بإعتباره المحور الذى تدور حوله العناصر الأخرى .

– أن تفاهة قيمة السلع و البضائع التى يجرى بيعها و تفاهة ثمن بيع مقومات المحل و موقعه لا تعدو دليلاً على انتفاء صفة المحل التجارى .

– إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه بفسخ عقد الإيجار و إخلاء العين المؤجرة والتسليم على ما خلص إليه من انتفاء صفة المتجر فى مفهوم – المادة ٥٩٤ مدنى – مستدلاً على ذلك من موقع المحل و وجوده فى حارة داخلية و عدم وجود إسم تجارى له و تفاهة السلع التى يجرى التعامل عليها و رتب على ذلك انتفاء عنصر الإتصال بالعملاء و السمعة التجارية و هى أسباب لا تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها . فانه يكون مشوباً بالفساد فى الإستدلال و القصور فى التسبيب .

*** الموضوع الفرعي : بيع العين المؤجرة :**

الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٨ مكتب فنى١ صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢٢

بيع العين المؤجرة ، و أن كان لا يفسخ عقد الإجارة الثابت تاريخه رسمياً قبل البيع ، إلا انه ينقل بحكم القانون الحقوق و الإلتزامات المتولدة من هذا العقد من ذمة المؤجر البائع إلى ذمة المشترى بحيث يقوم مقام المؤجر فى هذه الحقوق و الإلتزامات جميعاً . و من ثم فمتى علم المستأجر بانتقال ملكية العين إلى مشتر جديد فان ذمته لا تبرأ من أجرتها إلا بالوفاء بها إلى هذا المشترى . و يستوى أن يكون مستأجر العين قد إستأجرها من مالكها الذى باعها أو إستأجرها من شخص آخر تلقى عن المالك البائع حق إستغلالها بمقتضى عقد قسمة مهايأة . ذلك أن هذا العقد لا يولد إلا حقوقاً شخصية ، و من ثم لا يسرى بغير نص فى حق المشترى الذى سجل عقده . و يترتب على ذلك أن ذمة المستأجر من المتقاسم مهيأة لا تبرأ من دين الأجرة إلا بالوفاء به إلى المشترى . و إذن فالحكم القاضى بإلزام الشفيع ، الذى كان مستأجراً للعين التى حكم له بأخذها بالشفعة بعقد ثابت التاريخ ، بريع العين المشفوعة من تاريخ علمه بشراء المشفوع منه المسجل عقده حتى تاريخ دفعه ثمنها تنفيذاً لحكم الشفعة هو حكم صائب .

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى١٥ صفحة رقم ٨١٩ بتاريخ ١٩٦٤/٦/١١

خلافة المشترى للبائع فى الحقوق و الواجبات المتولدة من عقد الإيجار تحدث بحكم القانون نفسه وبتمام البيع . فإذا كان البائع قد أسقط حقه فى طلب إزالة ما على الأرض المؤجرة من مبان لا يجوز للمشترى باعتباره خلفا للبائع أن يعود إلى التمسك بما أسقط السلف حقه فيه إذ أن الخلف لا يكون له من الحقوق أكثر من السلف .

* الموضوع الفرعي : تأجير المال الشائع :

الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٤

لما كان البين من الأوراق – و بما لا نزاع فيه بين الطرفين – أن المطعون ضده الرابع هو أحد الملاك على الشيوع فى العقار الكائن به الأعيان محل النزاع ، و قد أقام طعنه على القرار الصادر بتحديد الأجرة قبل إخطاره بصدور قرار اللجنة و من ثم فان الطعن المرفوع منه يكون قد أقيم فى الميعاد ويترتب على قبول طعنه إعادة النظر فى تقدير القيمة الإيجارية لجميع وحدات العقار بإعتبار أن موضوع الخصومة غير قابل للتجزئة ، إذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة بقبول الطعن المرفوع من المطعون ضده الرابع شكلاً فان النعى عليه بشان ما قضى به قبول الطعن على قرار اللجنة شكلاً المرفوع من المالك الآخر " المطعون ضده الأول " و أياً كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج و لا جدوى منه .

* الموضوع الفرعي : تأجير المحل التجارى :

الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٣

تأجير المحل التجارى يختلف عن بيعه الذى تجيزه المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى فى حالة حصوله وفقاً للشروط المبينة بها مع إبقاء الإيجار لصالح مشترى المتجر ، ذلك أن حكم هذا النص وفقاً للمقرر فى قضاء هذه المحكمة هو إستثناء من الأصل العام – و أن مجال إعماله مقصور على الحالة التى تقوم فيها لدى المستأجر ضرورة تفرض عليه بيع المتجر الذى أنشأه فى العقار المؤجر إليه مع قيام الشرط المانع من التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار و ذلك بهدف البيع الإضرارى للمحل الأمر المنتفى فى حالة إحتفاظ المستأجر بالمحل و إستغلاله عن طريق التأجير إلى الغير – وإذ كان هذا الإستثناء لا يجوز التوسع فيه فانه لا يكون هناك وجه لإعمال حكم المادة ٢/٥٩٤ سالفة الذكر على حالة تأجير المحل من الباطن.

* الموضوع الفرعي : تأجير المنشآت الفندقية :

الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩١١ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٧

إذ كان البين من العقد المبرم بين الطرفين انه انصب على تأجير مبنى لإستغلاله فندقاً و إلتزم المطعون ضدهما بتجهيز الفندق و ملحقاته بما مفاده أن المبنى كان خالياً ، و كان الثابت أن وقت التعاقد لم تكن هناك أية عناصر مادية – متمثلة فى المنقولات و خلافه – أو معنوية مثل الأسم التجارى أو السمعة

أو الأتصال بالعملاء إذ لم يكن قد سبق إستغلاله فى هذا النشاط من قبل الأمر الذى يفيد بان المبنى فى ذاته كان الغرض الرئيسي من التعاقد ، و تضحى معه العلاقة بين الطرفين علاقة إيجارية تخضع لأحكام قوانين إيجار الأماكن و لا يخرجها من نطاقها وجود المكان المؤجر فى موقع مميز .

الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٢٤ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الترخيص للمستأجر بإستعمال المكان المؤجر فندقاً ينطوى على التصريح له بالتأجير مفروشاً الذى يحق معه للمؤجر زيادة الأجرة بنسبة ٧٠ ٪ من الأجرة القانونية فان هذه الزيادة تسرى حتى ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ثم تسرى الزيادة بالنسبة التى حددها هذا القانون فى المادة ٤٥ منه التى نصت على انه فى جميع الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر تأجير المكان أو جزء من المكان مفروشاً يستحق المالك أجرة إضافية مدة التأجير مفروشاً بواقع نسبة من الأجرة القانونية تحتسب على الوجه الآتى " أ " ٤٠٠ ٪ عن الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ .... و ذلك أستصحاباً لما أوردته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون من أن الأحكام التى تتضمنها قوانين الإيجارات تأخذ فى حسابها الإستعمال الأغلب الأعم للأماكن و هو السكنى و لا يستساغ أن تسرى هذه الأحكام و ما يتعلق منها بتحديد الأجرة على الأماكن التى تستعمل فى غير هذا الغرض وبالذات فى الأغراض التجارية و المهنية التى تدر عائداً مجزياً فيصبح من العدالة زيادة هذه الأجرة تعويضاً للملاك عما يحيط بالإستعمال لغير السكن من إعتبارات و ظروف تعجل بإستهلاك المبنى ، و قد قطع تقرير لجنة الإسكان بمجلس الشعب فى الإفصاح عن نطاق تطبيق المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فأكد أن الأجرة الإضافية تستحق فى كل صور المفروش و منها الفنادق و اللوكاندات والبنسيونات فكشف بذلك عن غرض الشارع من أن الأجرة الإضافية تستحق عن مدة التأجير مفروشاً فى كل صور التأجير المفروش سواء إتفق عليه لدى بدء التعاقد أو لاحقاً له .

الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٩١/١/٣١

إذ كانت الطاعنة قد إستأجرت وحدات النزاع و هى فى الأصل معدة للسكنى - لإستعمالها بنسيوناً فان إستعمال تلك الوحدات فى الغرض المؤجرة من أجله أجازه القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ الخاص بالمنشآت الفندقية و يعتبر من قبيل الرخص القانونية التى يرتفع عند إستعمالها الحظر المقرر على الإحتجاز فإذا لم تضع هذا الإستغلال موضع التنفيذ فيترتب على ذلك إرتفاع المقتضى القانونى على إحتجاز تلك الوحدات و تكون الطاعنة بحسب الواقع قد إستأجرت وحدات خالية و هى فى الأصل معدة للسكنى و تتوافر لها عندئذ السيطرة المادية و القانونية و هى عماد الإحتجاز ، و لا يغير من ذلك

إنها مسكناً قامت بتأجيرها خالية أو مفروشة – للسكنى أو لغيره – فهذا الفعل من قبيل المضاربة على الأماكن المعدة أصلاً للسكنى والتي منعها المشرع على ما سلف بيانه و لا يتوافر به المقتضى الذى يجيز الإحتجاز .

* **الموضوع الفرعي : تبادل الوحدات السكنية :**

الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٨

– النص فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شان إيجار الأماكن على انه ، فى البلد الواحد يجوز تبادل الوحدات السكنية بين مستأجر و آخر ، و ذلك فى البلاد و بين الأحياء و طبقاً للحالات و وفقاً للقواعد و الشروط و الإجراءات و الضمانات التى يحددها قرار وزير الإسكان والمرافق ، و النص فى المادة الثانية من قرار وزير الإسكان و المرافق رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ فى شان تبادل الوحدات السكنية بين مستأجر و آخر و الذى صدر بناء على هذا التعويض التشريعى على انه ، يجوز بأحياء كل من مدينتى القاهرة و الأسكندرية تبادل الوحدات السكنية بين المستأجرين بسبب ظروف العمل إذا كانت مقار أعمالهم تبعد عن محال إقامتهم .... " و النص فى المادة الثالثة منه على انه يجوز تبادل الوحدات السكنية بين المستأجرين بسبب ظروفهم الصحية فى حالات الأمراض المستعصية و المزمنة و بثبوت ذلك بشهادة من إثنين من الأطباء المختصين على أن ترفق هذه الشهادة بمستندات تقبلها الجهة المؤجرة ، و يجوز التبادل بسبب الظروف الإجتماعية للمستأجرين كحالة ضيق أو إتساع المسكن بالنسبة لعدد أفراد الأسرة تبعاً لنمو حجمها ، و فى هذه الأحوال يجوز أن يتم التبادل بين الوحدات السكنية فى عقار واحد أو بين عقار واحد أو بين عقار و آخر فى نفس الحى أو فى حى آخر بالمدينة الواحدة ، ويقتصر التبادل بسبب الظروف الصحية و الإجتماعية للمستأجرين على الوحدات السكنية بالعقارات المملوكة للدولة و القطاع العام دون سواها يدل على أن المشرع و أن قيد تبادل الوحدات السكنية بسبب ظروف العمل بين أحياء كل من مدينتى القاهرة و الأسكندرية فحسب إلا انه لم يورد هذا القيد فى حالة تبادل الوحدات السكنية المملوكة للدولة أو القطاع العام بسبب الظروف الصحية أو الإجتماعية ، بل جاء النص عاماً مما مفاده جواز تبادل هذه الوحدات السكنية بسبب هذه الظروف موافقة المالك بين أحياء كل مدن الجمهورية .

– مفاد المادتين الرابعة و الخامسة من قرار وزير الإسكان و المرافق رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ يدل على أن المؤجر للوحدات السكنية المملوكة للدولة أو القطاع العام إذا وافق على عقد التبادل المبرم بين المستأجرين لوحدتين مملوكتين له ـ لظروف صحية أو إجتماعية ، فانه ينفذ فى حقهما دون حاجة إلى

إفراغ ذلك التبادل فى النماذج أو تنازل كل من المستأجرين عن عقد الإيجار ، إذ لم يقصد المشرع بهذه الإجراءات جعل عقد التبادل عقداً شكلياً لا رضائياً إنما هى إجراءات تنظيمية لا يترتب على عدم مراعاتها بطلان عقد التبادل . لما كان ذلك ، و كان البين من أوراق الدعوى انه بموجب عقد تبادل مؤرخ ١٩٧٦/١١/١٥ تبادل الطاعن و المطعون ضده الأول لظروفه الصحية المسكنين الكائنين بمدينة السويس و المملوكين للدولة و المؤجرين لهما من محافظ السويس المطعون ضده الثانى الذى وافق على هذا التبادل بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٥ فانه ينفذ فى حقهما ، و إذا لم يعتد الحكم المطعون فيه بهذا التبادل لوقوع المسكنين خارج مدينتى القاهرة و الأسكندرية و لان التبادل لم يتم على النحو الموضح بالقرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ فانه يكون خالف القانون .

الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٠

التبادل الذى أباحه المشرع لمستأجرى الوحدات السكنية طبقاً للمادة ٣/٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٣/٤ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٥٩ و بالشروط الواردة فى قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ يتضمن تنازلاً من كل من المستأجرين المتبادلين عن إيجار مسكنه للأخير إذ يترتب على موافقة المؤجر عليه أو صدور حكم قضائى به إلتزام المؤجر بتحرير عقد إيجار جديد للمستأجر المتنازل له عن الإيجار طبقاً لما تم من تبادل وفقاً لنص المادة الخامسة من القرار المذكور و لا يقدح فى ذلك أن تلك المادة قد جعلت المستأجر السابق مسئولاً مع المستأجر الجديد بطريق التضامن عن الإلتزامات الناشئة عن عقد الإيجار ، ذلك انه ضمان مقرر بحكم القانون الذى رسم حدوده و من ثم فان هذا الضمان القانونى لا ينفى عن البدل فكرة التنازل عن الإيجار و لا يؤدى إلى إعتباره إيجاراً من الباطن .

الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٨٩/١/٩

الأصل أن العامل المنقول من بلد يجوز له كغيره من الناس أن يحتفظ بمسكنه فيه فضلاً عن إستئجاره مسكناً فى البلد المنقول إليه ، غير انه بسبب أزمة الإسكان منح المشرع فى مادة ١/١٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شان تأجير و بيع الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر — المقابلة للمادة ١/٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و المادة ٩ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ للعامل المنقول إلى بلد بدلاً من عامل آخر فى ذات جهة العمل حق الأولوية على غيره فى إستئجار المسكن الذى كان يشغله هذا العامل بشروط معينة ، و لتمكين العامل المنقول إلى بلد من سكن المكان الذى كان يشغله العامل المنقول منها نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على وجوب أن يخلى العامل

الأخير المسكن الذى كان يشغله بمجرد حصوله على مسكن فى بلد المنقول إليه ، إلا إذا قامت ضرورة ملجئة تمنع من إخلاء مسكنه و بمجرد زوال الضرورة يلتزم العامل بإخلاء المسكن ويخلص من كل ذلك أن إلتزام العامل المنقول من البلد بإخلاء مسكنه إلتزام مقرر لمصلحة العامل الجديد ومشروط برغبة الأخير فى شغل ذلك المسكن .

الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٤

– النص فى الفقرتين الأولى و الثانية من المادة و السابعة من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شان تأجير الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر يدل على انه لئن كان الأصل أن العامل المنقول يجوز له كغيره من الناس أن يحتفظ بمسكنه فى البلد المنقول منه فضلاً عن إستئجاره مسكناً آخر فى البلد المنقول إليه إلا أن المشرع رغبة منه فى توفير المساكن للعاملين فى حالات نقلهم من بلد إلى آخر رأى وضع تنظيم يوجد نوعا من تبادل مساكن هؤلاء العاملين فيما بينهم بان جعل للعامل المنقول إلى بلد بدلاً من عامل آخر فى ذات العمل حق الأولوية على غيره فى إستئجار المسكن الذى كان يشغله هذا الأخير و ذلك بشروط معينه و أوجب على العامل المنقول إخلاء مسكنه بمجرد حصوله على مسكن فى البلد المنقول إليه إلا إذا أقامت لديه ضرورة ملجئة تمنع من ذلك – مما مفاده أن إلتزام العامل المنقول من بلد ما بإخلاء مسكنه هو إلتزام مقرر لمصلحة زميله المنقول بدلاً منه إلى هذا البلد و مشروط برغبة الأخير فى شغل مسكن الأول و هو بذلك لا يرتب حقاً لمالك العين المؤجرة فى طلب إخلائها لمجرد نقل العامل المستأجر لها

– لما كانت علة تقرير الحكم الواردة فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الإشارة إليها هى قيام حالة تبادل العاملين فى جهة العمل الواحدة بسبب النقل فان هذا الحكم لا يسرى على غيرهم من العاملين فى حالة تقاعدهم عن العمل أو بإحالتهم إلى المعاش لإختلاف الأمر فى الحالتين و لا مجال فى هذا الصدد للبحث فى حكمة التشريع و دواعيه ما دامت عبارة النص واضحة الدلالة جليه المعنى على قصد الشارع منه .

الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٦

– النص فى الفقرة الثالثة من المادة السابعة من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على انه " فى البلد الواحد يجوز تبادل الوحدات السكنية بين مستأجر و آخر و ذلك فى البلاد و بين الأحياء و طبقاً للحالات ووفقاً للقواعد و الشروط و الإجراءات و الضمانات التى يحددها قرار من وزير الإسكان و التعمير ... "و النص فى المادة الثالثة من قرار وزير الإسكان رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

المذكور على انه يكون تبادل الوحدات السكنية بالتطبيق للمادة ٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في الحالات الآتية : ثانياً : مقتضيات الحالة الصحية لأى من المستأجرين راغبى التبادل أو كليهما إذا كانت تستلزم انتقاله إلى مسكن آخر أكثر ملائمة لظروفه الصحية " يدل على أن المشرع أجاز تبادل الوحدات السكنية بين المستأجرين في البلد الواحد كقاعدة عامة ، و ذلك في حالات معينة أوردها القرار التنفيذى انف الذكر أهمها الحالة الصحية لأى من المستأجرين راغبى التبادل إذا كانت تستلزم انتقاله إلى مسكن آخر أكثر ملائمه لظروفه الصحية .

– إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى رفض طلب إجراء التبادل إستناداً إلى ما أورده في أسبابه من أن الطاعن أقام عقاراً من سبعة أدوار بعد مرض زوجته و كان بوسعه أن يحتفظ لنفسه بشقة في الدور الأول منه مراعاة لظروف زوجته الصحية و كان مؤدى ذلك أن الحكم قد إستلزم لصحة التبادل شرطاً لم يتطلبه المشرع فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون و قد حجبه هذا الخطأ عن بحث مدى توافر الشروط الموضوعية فشابه إلى جانب هذا الخطأ قصور في التسبيب .

<u>الطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٦٣ بتاريخ ١٣/٢/١٩٨٩</u>

– مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – المقابلة للفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – و المادتين السادسة و السابعة من قرار وزير الإسكان رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل على أن التبادل لا يعد وان يكون عقداً رضائياً بين مستأجرين يتنازل كل بمقتضاه عن الوحدة السكنية التى يستأجرها للآخر وإذا كان المقصود بالنزول عن الإيجار هو قيام المستأجر الأصلى بنقل حقوقه و إلتزاماته الناشئة عن العقد إلى شخص آخر يحل محله فيها أى انه يتضمن حوالة حق بالنسبة لحقوق المستأجر قبل المؤجر وحواله دين بالنسبة لإلتزاماته قبله ، و لما كانت الحوالة لا تنفذ في حق المدين و إلتزاماً بحكم المادة ٣٠٥ من القانون المدنى إلا من وقت قبوله لها أو إعلانه بها ، و من ثم فان عقد التبادل متى إستقام باندراجه في إحدى الحالات التى أجيز فيها و توافرت له شرائطه و إلتزمت قواعده فانه ينعقد في حق المالك أو الملاك من تاريخ إخطارهم به بالطريق الذى رسمه المشرع في اللائحة التنفيذية ، و من ثم فانه يتعين النظر في توافر حالاته و شروطه و أوضاعه إلى وقت إخطار المالك بالتبادل بإعتبار انه و منذ ذلك التاريخ و متى توافرت للتبادل مقومات صحته يلتزم المالك و إعمالاً للمادة السادسة من اللائحة التنفيذية بتحرير عقد إيجار للمستأجر المتنازل إليه بذات شروط عقد المستأجر المتنازل و إلا قام الحكم بصحة التبادل و عملاً بالمادة السابقة من ذات اللائحة مقام ذلك العقد ، أى أن الحكم يعد

مقرراً لهذه الحالة و ليس منشئاً لها و لازم ذلك انه لا عبرة بأى تغيير قد يطرأ على ظروف المتعاقدين في تاريخ لاحق لإخطار الملاك بالتبادل و لو كان من شانه زوال السبب الذى من أجله أجيز التبادل طالما أبرم و تم و نفذ في حق الملاك قبل زوال السبب .

- إذا كان الثابت من الأوراق أن تبادلاً انعقد بين المطعون ضده الأول بإعتباره مستأجر لوحدة سكنية بعقار الطاعن و بين مستأجرة لوحدة سكنية أخرى في ذات العقار مرده حاله هذه المستأجرة إلى جانب الحالة الإجتماعية للمطعون ضده الأول و إلتزم المستأجران ما نصت عليه اللائحة التنفيذية من شروط وأوضاع لإتمام التبادل و قاما بإخطار المالك بالطريق الذى رسمته المادة الخامسة من تلك اللائحة و إذ رفض المالك فقد أقام الدعوى الماثلة و إبان نظر خصومه الإستئناف توفيت المستأجرة الأخرى التى يمثلها المطعون ضده الثاني فان هذه الوفاة و أن كان من شأنها زوال مبرر التبادل المتمثل في الحالة الصحية اللصيقة بالمستأجرة المتوفاه إلا انه ليس لها أثر على عقد التبادل الذى انعقد صحيحاً و توافرت له شروطه و مقوماته و نفذ في حق المالك بإخطاره به في تاريخ سابق على الوفاة و إذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

- أن تحصيل توافر مقتضيات الحالة الصحية و الإجتماعية كمبرر للتبادل بين مستأجرى الوحدات السكنية هو من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها متى أقامت قضائها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق و تكفى لحمله .

الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٤١ بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٢

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القائمين على خدمة العاملين بالمرفق لا تربطهم علاقة عمل بالمرفق وكان المطعون ضده و هو مدرس بوزارة التربية و التعليم يقوم بالتدريس في أحد مدارسها لا تربطه ثمة علاقة عمل بالشركة ، و لا ينال من ذلك أن يقوم بالتدريس لأبناء العاملين بالشركة الملتحقين بالمدرسة الحكومية التى يعمل بها ، و من ثم فان شغله أحد مساكن الشركة المخصصة سكنى عمالها و موظفيها لا يكون مرده علاقة عمل و يحق له التمسك بالحماية التى أسبغها المشرع على المستأجرين للأماكن المبينة إذا ما تحققت العلاقة الإيجارية .

الطعن رقم ٢٣٩٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم١٣٠٣ بتاريخ ١٩٩١/٥/٣٠

- النص في المادة ٣/٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على انه " و في البلد الواحد يجوز تبادل الوحدات السكنية بين مستأجر أخر و ذلك في البلاد و بين الأحياء و طبقاً للحالات و وفقاً للقواعد والشروط و الإجراءات و الضمانات التى يحددها قرار وزير الإسكان و التعمير و قد تضمنت المادة

الثالثة من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادر بها قرار وزير الإسكان و التعمير رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ الحالات التى يجوز فيها التبادل و منها الحالة الأولى و هى بعد موقع العمل الأصلى لكل من المستأجرين راغبى التبادل عن محل إقامته على النحو يترتب عليه إذا ما تم التبادل بينهما توفيراً للوقت و التخفيف من إستعمال وسائل المواصلات و نصت أيضاً على أن يكون التبادل فى هذه الحالة فيما بين مدن كل أقليم من الأقاليم الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ و البين من الإطلاع على هذا القرار الأخير انه قسم جمهورية مصر العربية إلى ثمانية أقاليم أحدهما أقليم القاهرة وعاصمته القاهرة و يشمل القاهرة و الجيزة و مفاد ما تقدم انه يجوز تبادل الوحدات السكنية فى أقليم القاهرة و الجيزة بين مستأجر و آخر فى حالة بعد مواقع العمل للمستأجرين و لا تعارض فى ذلك مع ما نصت عليه المادة ٣/٧ من القانون إذ أن المشرع فى ذات النص القانونى فوض وزير الإسكان و التعمير إصدار القرارات المنفذه التى تحدد البلاد و الأحياء و الشروط و الإجراءات و الضمانات اللازمة لإجراء التبادل و لا مانع من أن يحدد القرار الوزارى مدلول البلد الواحد بأحكام القرار الجمهورى رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ .

- إذ كانت ما نصت عليه المادة ٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و الصادر بها قرار وزير الإسكان و التعمير رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ من الشروط اللازمة لإجراء التبادل و ما نصت عليه المادتان ٥ ، ٦ منها مما يجب على المستأجرين راغبى التبادل القيام به من تحرير النماذج الخاصة بذلك وتنازل كل منهما للآخر - بعد رضاء الملاك أو صدور حكم من القضاء بالتبادل عن عقد الإيجار الخاص به للمستأجر الأخر و إخطار الملاك بذلك و ما يتعين على الملاك من تحرير عقد إيجار للمستأجر المتنازل إليه بذات شروط عقد المستأجر المتنازل ، و ما نصت عليه المادة ٧ منها على انه " فى حالة توافر الشروط اللازمة للتبادل و رفض بعض الملاك أو كلهم صراحة أو ضمناً لإجرائه يقوم الحكم الصادر لصالح المستأجرين مقام العقد اللازم لإثبات التبادل طبقاً لأحكام المادة السابقة " فانه لا يعدو أن يكون بياناً للشروط و الضمانات و الإجراءات و لا يقصد بها . و على ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة " . إضفاء الشكلية على عقد تبادل الوحدات السكنية فهو عقد رضائى يتم بمجرد إتفاق طرفيه و إنما إستهدف المشرع بما قرره من وضع الضمانات هو عدم إستغلال التبادل فى غير ما شرع له تحايلاً على أحكام القانون و من ثم فانه إذا ما توافرت الشروط اللازمة للتبادل و إتبع المستأجرون إجراءاته و أخطروا الملاك بها فرفض بعضهم أو كلهم إتمامه كان لهم أن يلجأوا إلى القضاء مجابهة لهذا الرفض - للحكم لهم بصحة التبادل أو أن يتموا إجراء التبادل فعلاً تحت مسئوليتهم فإذا ما رفع الملاك أمر المنازعة فى صحته إلى القضاء انبسط سلطانه على مراقبة مدى توافر شروط الموضوعية يؤيد

هذا النظر ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة فى شان بيع المحل التجارى بالجدك المنصوص عليه فى المادة ٥٩٤/٢ من القانون المدنى من انه عقد بيع رضائى تنتقل فيه الملكية بمجرد تلاقى إرادة عاقديه و لا يتطلب المشرع ثمه إجراء قبل انعقاده وكل ما حوله القانون للمؤجر عند رفضه الموافقة على التنازل قبل أو بعد تمامه اللجوء إلى القضاء الذى يصبح من حقه مراقبة توافر الشروط التى يتطلبها القانون .

* <u>الموضوع الفرعي : تجديد العلاقة الإيجارية :</u>

<u>الطعن رقم ١٣٢ لسنة ١٩ مكتب فنى٣ صفحة رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٥١/١٢/١٣</u>

أن إعادة تجديد الأجارة ضمناً أساسه تسليم المستأجر بقيام عقد الإيجار إستمراره منتفعاً بالعين المؤجرة بعلم المؤجر ودون إعتراض منه ، وعلى ذلك فانه إذا كان المستأجر قد أنكر وضع يده على الأطيان المؤجرة وانذر المؤجر بفسخ عقد الإيجار بسبب عدم وضع يده عليها و عدم انتفاعه بها فانه يمتنع عليه أن يدعى تجديد الإجارة ضمناً ـ و إذن فإذا كان الحكم بعد أن أثبت على المستأجر انه قد أقر فى عقد الإيجار بإستلامه الأطيان المؤجره ووضع يده عليها وإلتزامه بتسليمها فى نهاية مدة الإيجار و إذ إستخلص من تقرير الخبير وأقوال الشهود انه وضع يده فعلاً على الأطيان المؤجرة وانه عجز عن إثبات تسليم هذه الأطيان إلى المؤجرة بعد انتهاء الإجارة قد ألزمه بأجر المثل عن المدة التالية للعقد فلا يصح أن يعاب عليه انه لم يعتبر العقد مجدداً ـ و إذا كان الحكم قد إعتبر المستأجر مغتصباً فى المدة التالية بحجة أن العقد لم ينص على التجديد فانه يكون قد أخطأ ولكن هذا الخطأ ليس من شانه أن يؤثر فى سلامة النتيجة التى انتهى إليها .

<u>الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٦</u>

– إذا كانت المحكمة قد استخلصت من مناقشة المستأجر من انه دفع للمؤجر مبلغا من إيجار السنة التالية بالإضافه إلى القرائن الأخرى التى أوردتها أن تحت يد المستأجر وصولا بهذا المبلغ وان فى امتناعه عن تقديمه يجعل واقعة تجديد عقد الإيجار المدعى بها قريبة الاحتمال مما يجوز معه إثباتها بكافة الطرق القانونية بما فيها القرائن ، فان هذا الذى ذهبت إليه المحكمة و أقامت عليه قضاءها لا يعتبر تجزئة للاعتراف و من ثم لا تكون قد أخطأت فى القانون .

– ثبوت تجديد الإجارة تجديدا ضمنيا برضاء الطرفين هو من المسائل الموضوعية التى يترك الفصل فيها لقاضى الموضوع و لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك مادام قد أقام قضاءه على دليل مقبول مستمد من وقائع الدعوى و أوراقها .

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٦٣ بتاريخ ١٠/١١/١٩٧٦

المقرر انه طالما سلب المشرع من المؤجر حقه فى عدم تجديد العقد أو عدم إمتداده بإرادته المنفردة فلم يعد ثمة جدوى من التدرع بان عدم توجيه التنبيه يتضمن تجديداً للعقد لان عقود إيجار الأماكن الخاضعة للتشريعات الخاصة بإيجار الأماكن تنتهى بانتهاء مدتها بل تمتد إلى مدة غير محددة . و تنظم هذا الإمتداد و تضع ضوابطه و تحكم آثاره قوانين إيجار الأماكن على نحو يغاير أحكام القانون المدنى لا يوهن من ذلك انه قد يكون للتنبيه بالإخلاء بعض الآثار المترتبة على التفرقة بين العلاقة الإيجارية خلال مدة العقد الإتفاقية أو الممتدة إتفاقياً و تلك التى تليها بسبب الإمتداد القانونى لان هذه الآثار تنفى أن التنبيه المشار إليه قد فقد فائدته المباشرة فى تمكين المؤجر من إخلاء المستأجر من العين المؤجرة كنتيجة حتمية للإمتداد القانونى

الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠١٩ بتاريخ ٢٨/٤/١٩٧٦

من المقرر قانوناً انه لا يكفى لتجدد عقد الإيجار تجديداً ضمنياً وفقاً للمادة ٥٩٩ من التقنين المدنى بقاء المستأجر فى العين المؤجرة بعد انتهاء مدته ، بل يتعين فوق ذلك انصراف نيته إلى التجديد و توجيه التنبيه بالإخلاء من أحد المتعاقدين للآخر يقيم طبقاً للمادة ٦٠٠ من القانون المدنى - قرينة قابلة لإثبات العكس تمنع من إفتراض التجديد الضمنى لو بقى المستأجر فى العين بعد انتهاء الإيجار و عبء إثبات بقاء المستأجر فى العين يقع على من يتمسك بالتجديد الضمنى . و إذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تجديد عقد الإيجار رغم قيام الطعن - المستأجر بالتنبيه على المطعون عليه و إخطاره برغبته فى عدم التجديد بما يحول دون إفتراضه ، و ذلك أن يدلل المطعون عليه على بقاء المستأجر فى العين أو يستظهر الحكم ما يهدر القرينة المانعة من قيام هذا التجديد ، فانه يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٧٨ بتاريخ ٢٥/٥/١٩٧٧

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التشريعات الإستثنائية المتتابعة الصادرة فى شان الأماكن المبنيه المؤجرة للسكنى و لغيرها من الأغراض قيدت نصوص القانون المدنى الخاصة بانتهاء مدة الإيجار و ما ترتبه من إقتضاء حقوق المستأجر فى البقاء فى العين المؤجرة ، و جعلت عقود الإيجار ممتدة تلقائياً وبحكم القانون إلى مدة غير محدودة بحيث لا يعتبر بقاء المستأجر بعد انتهاء مدة العقد الإتفاقية تجديداً ضمنياً للعقد .

الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٤٧ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٨

انقطاع الساكن المعاصر لبدء التعاقد عن الإقامة فى العين المؤجرة و إستقلاله بالسكن فى مكان آخر يترتب عليه انتهاء العلاقة الإيجارية بينه و بين المؤجر فان عاد إليها و تركها المستأجر الأصلى فلا يحق لمساكنه التمسك بعودة هذه العلاقة بعد انقضائها توصلاً للبقاء فى العين المؤجرة .

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٩٣ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٣١

الإستدلال على موافقة المطعون عليه الأول - المؤجر - على تجديد العقد ضمنياً من إستمراره فى قبض الأجرة رغم تحقيق سبب الفسخ و حتى بعد الحكم بالإخلاء إبتدائياً و إستئنافياً - هو دفاع جديد لم تقدم الطاعنة ما يثبت إثارتها له أمام محكمة الإستئناف ، و متعلق بفهم الواقع فى الدعوى بما لا يجوز معه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٥٣ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٨

مؤدى المادة ٦٠٠ من القانون المدنى أن تجديد عقد الإيجار لا يفترض إذا نبه المؤجر على المستأجر بالإخلاء عند انتهاء مدته و إستمر هذا الأخير مع ذلك منتفعاً بالعين ، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك و ثبوت تجديد الإيجارة سواء كان تجديداً ضمنياً أم صريحاً هو من المسائل الموضوعية التى يترك تقديرها لقاضى الموضوع و لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ، ما دام أقام قضاءه على دليل مقبول مستمد من واقع الدعوى و أوراقها ، لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بانتفاء واقعة التجديد إتفاقاً على ما أستمده من أن المطعون عليه أقام دعوى الإخلاء و ظل مصمماً عليها منذ أن أحل الطاعن بإلتزامه بإخلاء العين و أن فى قبضه مبالغ من الطاعن لا تنبئ على موافقته على التجديد بل هى مقابل الانتفاع بالعين حتى تمام إخلائها ، و كان ذلك إستخلاص سائغ مأخوذ من واقع و ظروف الدعوى و له أصله الثابت بالأوراق ، فان النعى عليه يكون على غير أساس

الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٨٠/١/٩

إذا إستأجر شخص مكاناً لتشغله شركة فانه طبقاً للمادة ١٥٣ من القانون المدنى يعتبر متعهداً بأن تقبل الشركة بإعتبارها شخصاً معنوياً أن تستأجر المكان ، فإذا قبلت يعتبر المستأجر قد أوفى بإلتزامه و ينشأ عقد إيجار جديد بين المؤجر و الشركة كشخص معنوى و لا يعود بصفته الشخصية علاقة بالمكان المؤجر وأخذاً بهذا فان حيازة المطعون عليه - مستأجر المكان للشركة - للعين تنتفى و لا يملك الإدعاء بإستئجاره للمكان لرفع دعاوى اليد ضد الأجنبى عن عقد الإيجار طبقاً للمادة ٥٧٥ من القانون المدنى .

الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٣

النص فى عقد الإيجار على انعقاده لمدة محددة تتجدد تلقائياً لمدد أخرى مماثلة طالما كان المستأجر قائماً بتنفيذ إلتزاماته و أحقية الأخير وحده دون المؤجر فى إبداء الرغبة فى إنهائه يؤدى إلى إعتبار العقد بعد انتهاء المدة المتفق عليها - متجدداً تلقائياً لمدد أخرى مماثلة لا يعرف على وجه التحديد تاريخ انتهائها منوطه بمحض مشيئة المستأجر وحده أو خلفه العام و لا يعرف متى يبدى أيهما الرغبة فى انهاء العقد خاصة و أن الأصل فى عقد الإيجار انه لا ينتهى - إعمالاً لنص المادة ٦٠١ من القانون المدنى بوفاة المستأجر و تنصرف أثارة إلى خلفه العام - عملاً بنص المادة ١٤٥ من ذات القانون - ما لم يتبين من العقد أو طبيعة التعامل أو نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إليهم . و من ثم فان عقد الإيجار يعتبر فى هذه الحالة منعقداً لمدة غير معينة و يتعين إعمال نص المادة ٥٦٣ مدنى و إعتباره - بعد انتهاء مدته الأولى المتفق عليها متجدداً للفترة المحددة لدفع الأجرة بانقضائها بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبه على المتعاقد الآخر بالإخلاء فى المواعيد المبينة بنص هذه المادة . فان لم يحصل التنبيه تجدد العقد للمدة المحددة لدفع الأجرة ثم لمدة مماثلة و هكذا إلى أن يحصل التنبيه و لا يسوغ إستبعاد نص المادة ٥٦٣ مدنى و القول بانتهاء العقد بموت المستأجر الذى لم يبد الرغبة فى حياته فى انتهائه إذ يتعذر تطبيق هذا القول فى حالة ما إذا كان المستأجر شخصاً إعتبارياً إذ انقضاء الشخصية الإعتبارية أمر غير محقق الوقوع كما لا محل للقول أيضاً بوجوب تدخل القاضى لتحديد مدة العقد أو انتهاء العقد بمضى ستون عام قياساً على حق الحكر ذلك أن الأصل انه يمتنع على القاضى - إعمالاً لنص المادة ١٤٧ مدنى التدخل لتعديل إرادة المتعاقدين إلا لسبب يقره القانون و لو إرتأى المشرع أن يتدخل القاضى لتحديد مدة العقد أو تحديد حد أقصى للمدة فى عقد الإيجار - كما فى حق الحكر لنص على ذلك صراحة و من ثم فلا محل للقياس و الأجتهاد مع وجود نص المادة ٥٦٣ مدنى سالف البيان . و يؤيد هذا النظر أن المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الحالى كان ينص فى الفقرة الأولى من المادة ٧٦٠ على أن " إذا عقد الإيجار لمدة تزيد على ثلاثين سنة أو إذا كان مؤيداً جاز أن ينتهى بعد انقضاء ثلاثين سنة بناء على طلب المتعاقدين مع مرعاة المواعيد القانونية المنصوص عليها فى المادة التالية ..... " و قد حذفت لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب هذا النص بعد أن كانت قد أقرته لجنة المراجعة دون أن تشير إلى هذا الحذف فى تقريرها و بذلك تركت المسألة للقواعد العامة الواردة فى المادة ٥٦٣ مدنى .

الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٢

متى إ نقضت العلاقة الإيجارية بفسخ العقد قضاء أو رضـاء و رأى طرفاه تجديد هـذه العلاقـة فـان هـذا التجديد يعد إيجارياً جديداً لا مجرد إمتداد للإيجار الأصلى ولو كان بنفس الشروط .

الطعن رقم ٢٤٤٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٢٦ بتاريخ ١٩٩٠/٤/٥

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن التجديد الضمنى لعقد الإيجار برضاء الطرفين من المسائل الموضوعية التى يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها و لا رقابة عليه فى ذلك ما دام قد أقام قضاؤه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق .

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٩ مجموعة عمر٣ع صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٤٠/٤/٤

أن الإدعاء بان الإجارة جددت تجديداً ضمنياً بناء على رضاء المتعاقدين من المسائل الموضوعية التى يترك الفصل فيها لقاضي الدعوى ، و لا رقابة لمحكمة النقض عليه فيما يقضى به فى ذلك ما دام قد أقام قضاءه على دليل مقبول مستمد من وقائع الدعوى و أوراقها . فإذا قالت المحكمة أن الإجارة لم تجدد تجديداً ضمنياً لانعدام الرضا بذلك من المؤجر بناء على أن الإتفاق السابق على الإجارة منصوص فيه على إلتزام المستأجر بتسليم الأرض المؤجرة في نهاية مدة الإجارة ، و أن المؤجر للذلك قد بادر قبل نهاية المدة إلى إشهار مزاد تأجير الأرض ، و أن المستأجر نفسه دخل فى المزايدة و لكن المؤجر "وزارة الأوقاف " رفض التأجير إليه و قبل عطاء شخص آخر ، و أن هذا المستأجر لما إمتنع عن تسليم الأرض رفع المؤجر ضده دعوى طلب فيها الحكم بإلزامه بالتسليم ، ثم لما وجد تأمين المستأجر الجديد معيباً رفع ضده دعوى بفسخ الإجارة فتقدم المستأجر القديم و قبل إستئجار الأرض بأجرة تقل عن الأجرة التى كان قد قبل أن يستأجرها عند المزايدة ، فلا تثريب على المحكمة فيما قالت به . و إذن يكون إستئجار المستأجر القديم للأرض " فى مايو سنة ١٩٣٠ " إنما هو إجارة جديدة يصح له فيها أن ينتفع بأحكام القوانين رقم ١٠٣ سنة ١٩٣١ و ٣٢ سنة ١٩٣٢ و ١٢ سنة ١٩٣٤ الخاصة بتخفيض الإجارات الزراعية . و ذلك لان جميع هذه القوانين تشترط أن تكون الإجارة عن سنة ١٩٢٩ - ١٩٣٠ الزراعية و إستمرت إلى ما بعدها مما يدل على أن الإجارة يجب أن تكون قد عقدت قبل أول يناير سنة ١٩٣٠.

* الموضوع الفرعي : تحقق الشرط الفاسخ في عقد الإيجار :

الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى٤٢ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٩١/١/١٠

إذ كان تحقق الشرط في عقد الإيجار – واقفاً كان هذا الشرط أو فاسخاً – ليس له أثر رجعي لان طبيعة هذا العقد بإعتباره عقداً زمنياً يتنافى مع الأثر الرجعي للشرط فان وجود الإلتزامات الناشئة عنه إنما يكون في الوقت الذى تحقق فيه الشرط طبقاً للمادة ١/٢٧٠ من التقنين المدنى .

* الموضوع الفرعي : تشكيل محكمة الإيجارات :

الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى٣٦ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٠

لما كان ما يرد في الحكم من قضاء قطعي يعتبر كذلك بصرف النظر عن مكان وروده في المنطوق أو الأسباب ، و كانت أسباب الحكم المطعون فيه و المرتبطة بمنطوقه إرتباطاً وثيقاً افصحت عن ان طلب الطاعن إعادة تسوية معاشه على غير أساس من القانون بما يفيد رفض الدعوى فان النعى على الحكم بأنه لم يتضمن في منطوقه قضاء في الموضوع يكون و لا أساس له .

* الموضوع الفرعي : تغيير النشاط في العين المؤجرة :

الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٥ مكتب فنى٣١ صفحة رقم ٤٩٠ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٣

إذا كان الحكم – الذى قضى بإخلاء المستأجرين – قد إستند إلى مستندات الطاعنين – المستأجرين وإلى أقوال شهودهم الذين شهدوا – كما أبان الحكم – بان الطاعن الأول إستعمل عين النزاع " ورشة ميكانيكية " ، و انتهى إلى ثبوت الضرر بالمؤجرين لتغيير إستعمال العين من مكتبه إلى ورشة و هو من قبيل المعلومات العامة المفروض علم الكافة بها فان النعي يكون غير سديد .

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى٣٥ صفحة رقم ١٢٥٥ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٠

قيام مستأجر العين بإشراك آخر معه في النشاط المالي الذى يباشره فيها عن طريق تكوين شركة بينهما لا يعدو أن يكون متابعة من جانب المستأجر للانتفاع بالعين فيما أجرت من أجله بعد أن ضم إلى رأس ماله المستثمر فيها حصته لآخر على سبيل المشاركة في إستغلال هذا المال المشترك دون أن ينطوى هذا بذاته على معنى تخلى المستأجر لتلك العين عن حقه في الانتفاع بها سواء كلها أو بعضها إلى شريكه في المشروع الحالي بأى طريق من طرق التخلى – إيجاراً كان من الباطن أو تنازلاً عن الإيجار – لانتفاء مقتضى ذلك قانوناً ، بل يظل عقد إيجار العين على حاله قائماً لصالح المستأجر وحده ما لم يثبت بدليل آخر تخليه عن حقوقه المتولدة عن ذلك العقد إلى الغير .

الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٠٢ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٧

إذا عمد المستأجر إلى تغيير الغرض المنصوص عليه فى العقد لمباشرة النشاط " نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى " إلى غرض مخالف بعد إستلامه العين و قبل وفاته أو تركه لها فانه لا محل للتذرع بما أثبت بعقد الإيجار غرضاً للإستعمال ، و هذا التغيير مما يجوز لكل ذى مصلحة إثباته بكافة طرق الإثبات القانونية بإعتباره واقعة مادية مستقلة عن العقد ، بما لا تعد معه مخالفة لما أثبت به كتابه .

الطعن رقم ٢٤٨٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٠٣ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢١

مفاد نص المادة ١٨ / د من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن المشرع خول المستأجر حق تغيير وجه إستعمال العين المؤجرة بإرادته المنفردة – إستثناء من الأصل العام – بشرط ألا يترتب على هذا التغيير إلحاق ضرر بالمبنى أو بشاغليه مما مؤداه أن المشرع هدف إلى انصراف الأثر المترتب على إستعمال المستأجر لهذا الحق إلى توقى دعوى الإخلاء التى يقيمها المؤجر عليه لهذا السبب دون أن يستطيل ذلك إلى غيره من الآثار و الأوضاع التى ينظمها القانون .

الطعن رقم ٣٧٣٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٣

مفاد النص فى المادة ٢٣ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شان تأجير و بيع الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر – يدل و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع ارتأى تحقيقاً للعدالة وإعادة التوازن بين الملاك و المستأجرين – تقدير أحقية الملاك فى تقاضى أجرة إضافية فى إستعمال العين لغير أغراض السكن و ذلك فى كل هذه الأحوال سواء صدر هذا الأذن بتغيير الغرض من الإستغلال فى عقد الإيجار أم فى إتفاق لاحق و ذلك لحكمة أفصح عنها بما أورده فى المذكرة الإيضاحية لذلك القانون و ما جاء بتقرير لجنة الإسكان و المرافق العامة و التعمير بشان القانون المذكور و هى أن الأحكام التى تضمنتها قوانين الإيجارات تأخذ فى حسبانها الإستعمال الغالب الأعم للأماكن و هو السكنى و لا يستساغ أن تسرى هذه الأحكام و بالذات ما يتعلق منها بتحديد الأجرة على الأماكن التى تستعمل فى غير هذا الغرض و بالذات فى الأغراض التجارية و المهنية التى تدر عائداً مجزياً فيصبح من العدالة زيادة هذه الأجرة تعويضاً للملاك عما يحيط بالإستعمال غير السكنى من إعتبارات وظروف تعجل بإستهلاك المبنى وحاجته إلى الصيانة و التدعيم مما يقتضى إيجاد الحافز لدى الملاك للقيام بذلك و مما يؤكد المعنى الذى بينته المذكرة الإيضاحية أن النص قد غاير فى النسب المستحقة بالنظر إلى تاريخ إنشاء المبنى فزادت النسبة عن المبانى القديمة هذا إلى أن قواعد تحديد الأجرة تأخذ فى إعتبارها و فى المكان الأول أغراض السكنى بذلك فانه إذا ما تغير الغرض فلا تثريب

على المشرع ولا ضير أن هو قضى بزيادة الأجرة و هو ما يكشف عن عمومية النص و شموله الإستعمال غير السكنى عند إبرام العقد أو فى تاريخ لاحق لتوافر الحكمة التى قصدها المشرع فى الحالتين خاصة و أن أحكام الأجرة الأضافية و حسبما سلف بيانه - هى من الأمور المتعلقة بالنظام العام و من ثم فإنها تسرى على حالات التأجير القائمة سواء وقع التغيير فى إستعمال العين المؤجر سابقاً أم لاحقاً على نفاذ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر و يستوى أن يتم ذلك عند إبرام العقد أو فى تاريخ لاحق و غنى عن البيان انه لا محل للإستناد إلى حكم المادة ٢٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى القول بإعتبار إستعمال الهيئة المطعون ضدها للأعيان المؤجرة كمكاتب لها فى حكم الإستعمال السكنى إذ أن هذا النص قضى بعدم دستوريته فى ١٩٨٦/٤/٢٩ فى الطعن رقم ٢١ لسنة ٧ ق دستورية كما انه لا محل للإستناد إلى حكم المحكمة المختصة فى الطعن على قرار لجنة تقدير الإيجارات بمقولة أن عناصر التقدير لم تشمل نسبة الأجرة الإضافية المقررة بنص المادة ٢٣ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إذ أن أحكام تقدير الأجرة تأخذ فى إعتبارها أن المكان أعد للسكنى و يتم التقدير على هذا الأساس بإعتباره الإستعمال العادى للأماكن المؤجرة أما تغيير الإستعمال فهو من الأمور المتغيرة و لا يستساغ أن تشملها قرارات لجان تحديد الأجرة إبتداء إذ التأجير لغير السكنى أو إضافة مزية جديدة يستحق المؤجرة عنها مقابلاً مشروط بتحققها ثم يضاف إلى الأجرة الزيادة المقررة فى القانون و لا شان للجان تحديد الأجرة بذلك .

* <u>الموضوع الفرعي : تقادم دعوى الإخلاء :</u>

<u>الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى٣٥ صفحة رقم١٧٥١ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٥</u>

أن ما أثارته الطاعنة عن تراخى المطعون ضدها الأولى فى رفع دعوى الإخلاء مدة تزيد على أربع سنوات مما يفيد نزولها الضمنى عن حقها فى طلب الإخلاء ، مردود بما أورده الحكم من أن المؤجرة لا تقيم فى عقار النزاع و انه ليس ثمة دليل على أنها علمت بوفاة المستأجر بعد وقوعها ، و أن تأخرها لا يهدر حقها فى طلب الإخلاء .

* <u>الموضوع الفرعي : تقادم دين الإجرة :</u>

<u>الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى٢٩ صفحة رقم ٢٠٤٦ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٧</u>

مؤدى نص المادة ٣٨٤ من التقنين المدنى انه إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً فان من شان هذا الإقرار أن يقطع التقادم و المقصود بالإقرار هو إعتراف شخص بحق عليه لآخر بهدف إعتبار هذا الحق ثابتاً فى ذمته و إعفاء الأخر من إثباته ، و من مقتضى ذلك إتجاه الإرادة فيه نحو إحداث

هذا الأثر القانوني و من ثم فانه يتعين لكى ينتج إقرار المدين أثره فى قطع التقادم أن ينطوى على إرادة المدين النزول عن الجزء المنقضى من مدة التقادم ، فمتى كان الحق المدعى به متنازعاً فى جزء منه وقام المدين بسداد القدر غير المتنازع فيه ، فان هذا الوفاء لا ينطوى على إقراره بمديونيته بالجزء من الحق موضوع النزاع أو نزوله عما انقضى من مدة التقادم بالنسبة إليه ، لما كان ذلك و كان الواقع فى الدعوى أن نزاعاً ثار بين الطاعن و المطعون عليه الأخير و مورثة باقى المطعون عليهم منذ بداية تملك الأخيرين لعين النزاع حول مقدار الأجرة القانونية و دأب الطاعن على سدادها وفق القدر الذى يدعيه هو و إستمر الوضع كذلك حتى أقام المالكان الدعوى الحالية مطالبين بالفروق المستحقة لهما عن المدة السابقة ، فان الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بالتقادم الخمسى المبدى من الطاعن على سند من أن هذا الوفاء يعد إقراراً قاطعاً للتقادم بالنسبة للفروق المتنازع عليها ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

<u>الطعن رقم ٧٠ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٧٢ بتاريخ ١٩٣٦/٢/٢٧</u>

أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ٢١١ على أن المرتبات و الفوائد و المعاشات و الأجر هى مما يسقط الحق فى المطالبة به بمضى خمس سنوات ، و إذ عطف على هذه الأنواع قوله : " و بالجملة كافة ما يستحق دفعه سنوياً أو بمواعيد أقل من سنة " قد دل بذلك على أن مناط الحكم فى هذا النوع من التقادم هو كون الإلتزام مما يتكرر و يستحق سنوياً أو بمواعيد أقل من سنة و يكون تكراره وإستحقاقه دورياً مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات . فإذا أقر المستأجر فى عقد الإيجار انه إذا زرع أكثر من ثلث الأرض قطناً أو كرر الزراعة القطنية فيما سبقت زراعته قطناً يكون ملزماً بمثل الأجرة ، و جعل لنظارة الوقف حق خصم ما يجب من ذلك التعويض من كل مبلغ دفعه أو يدفعه المستأجر ، ووقع الإتفاق على أن يسرى هذا الحكم و يتكرر فى سنتى الإيجار فان الظاهر من هذا العقد أن الطرفين انزلا التعويض المذكور منزلة الأجرة قدراً و إستحقاقاً و تكراراً ومتى قام بالإلتزام التعويضى المترتب على مخالفة المستأجر لإلتزاماته الأصلية وصف كونه مقدراً تقدير الأجرة و مستحقاً إستحقاقها و دائراً معها عن مدة الإيجار فقد جاز عليه حكم السقوط بالتقادم الخمسى سقوط الأجر .

<u>الطعن رقم ١٧ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٩٠ بتاريخ ١٩٣٧/١٠/٢٨</u>

أن الحقوق الناشئة عن عقد الإيجار التى تسقط المطالبة بها بمضى المدة المنصوص عنها فى المادة ٢١١ من القانون المدنى هى فقط المتعلقة بدين الأجرة . و إذن فالدعوى التى يقيمها المستأجر على

المؤجر بما أوفاه بالنيابة عنه مما هو ملتزم به كالأموال الأميرية هى من دعاوى الحقوق العادية التى لا تسقط المطالبة بها إلا بمضى المدة الطويلة <خمس عشرة سنة>

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٩ مجموعة عمر٣ع صفحة رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٣٩/١١/٣٠

متى كان منصوصاً فى عقد الإجارة على أن المستأجر يستبقى من الأجرة المستحقة عليه مبلغاً معيناً ليدفعه فى الأموال الأميرية المقررة على العين المؤجرة فهذا النص لا يخرج المبلغ المستبقى عن طبيعته و هى انه دين أجرة سبب الإلتزام به عقد الإجارة . و تخصيصه ليدفع فى الأموال الأميرية لا يعد تبديلاً للإلتزام . وإذن فمدة السقوط المقررة له هى خمس سنوات عملاً بالمادة ٢١١ من القانون المدنى .

* الموضوع الفرعي : تقدير القيمة الإيجارية :

الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى٣ صفحة رقم ٦٥٣ بتاريخ١٩٥٢/٣/٢٠

أن الأجرة تستحق متى كان المؤجر قد قام من جانبه بتنفيذ عقد الإيجار و يعتبر أن العقد قد تم تنفيذه بالتخلية بين المستأجر و العين المؤجرة بحيث يتمكن من وضع يده عليها و الانتفاع بها فى المدة المتفق عليها . و إذن فمتى كان الثابت بالحكم أن المطعون عليها قد قامت بوفاء ما إلتزمت به بان وضعت العقار المؤجر تحت تصرف الطاعن و أنها أخطرته بذلك و لم يكن ثمة ما يمنعه من الانتفاع به وفقاً لعقد الإيجار فانه يكون ملزماً بدفع الأجرة المتفق عليها و لو لم يتسلم العقار المؤجر بالفعل بسبب عجزه عن إستغلاله لظروف خاصة به و لا شان للمطعون عليها فيها .

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢١ مكتب فنى٥ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٥٤/١/٧

متى كان الفصل فى طلبات الطاعن يستلزم المفاضلة بين عقده و عقد المطعون عليه الثانى المستأجر من نفس المؤجر له وكانت هذه الطلبات تقتضى الفصل فى صحة عقد إيجاره و نفاذه حتى تكون له الأولوية على عقد أيجار المطعون عليه الثانى ، فان تقدير قيمة الدعوى فى هذه الحالة يكون باعتبار مجموع الأجرة عن مدة إيجار الطاعن كلها وفقا للمادة ٣٨ من قانون المرافعات ، ولا محل لتطبيق الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من هذا القانون ، ذلك أن هذا النص إنما ورد استثناء من القاعدة العامة للاختصاص النوعى لمحكمة المواد الجزئية المبينة بالمادة ٤٥ مرافعات ، فهو لا يطبق إلا فى الأحوال المنصوص عليها فيه على سبيل الحصر ، و هذه الأحوال جميعها محصورة فى العلاقة بين المؤجر والمستأجر و لا تتعدى إلى الفصل فى نزاع خاص بتفضيل عقد إيجار على عقد إيجار آخر صادر من نفس المؤجر .

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٢

النزاع الخاص بتحديد مبدأ زيادة الأجرة واستحقاق أجر المثل من المنازعات التى تفصل فيها دائرة الإيجارات فصلا نهائيا وفقا للمادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وإذن فان محكمة الاستئناف لم تخالف القانون إذ قضت بعدم قبول الاستئناف المتعلق بهذا النزاع .

الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٤

إذ كانت الدعوى بطلب تخفيض الأجرة مبناها بطلان الإتفاق على أجرة تزيد على الحد الأقصى المقرر بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وكان هذا البطلان – على ما يبين من نصوص هذا القانون – بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام ، فان هذه الدعوى يصح رفعها فى أى وقت و لو بعد انقضاء العلاقة الإيجارية مادام لم يسقط الحق فى رفعها بالتقادم و لا يصح إعتبار سكوت المستأجر مدة من الزمن نزولا منه عن الحق المطالب به لان هذا النزول صريحاً كان أو ضمنياً باطلاً ولا يعتد به .

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٥٩ بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٤

إذا كان الثابت فى واقعة النزاع أن العين المؤجرة أعدت كمصنع للطوب فان ذلك يخرجها عن نطاق قانون الإصلاح الزراعى وأحكامه الخاصة بتحديد القيمة الإيجارية عن الأراضى الزراعية .

الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٦٨ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٧

إذ تنص المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى على انه لا يجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها ، فان هذا النص لا يحكم سوى العلاقة الإيجارية التى تقوم بين المالك والمستأجر .

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٠٣ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٤

متى كان الثابت وفقا للتكييف القانونى الصحيح أن ثمة نزاعا لم يقم بين الطرفين حول مدى قانونية الأجرة المتفق عليها إبتداء فى العقد ، و إنما دار النزاع حول الإدعاء بنقص فى منفعة العين المؤجرة جد بعد تنفيذ العقد ، و لئن تمسكت الطاعنة – المستأجرة – أمام المحكمة الإبتدائية بتطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على النزاع ، و تمسك المطعون عليه – المؤجر – بعدم انطباقه بما يجعل النزاع بهذه الصورة نزاعا فى مسألة أولية تتعلق بانطباق القانون المشار إليه ، و يتوقف على الفصل فيها تطبيقه أو عدم تطبيقه إلا انه لما كان هذا النزاع وفقا للتكييف السالف البيان غير مبنى فى حقيقته على مخالفة أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المذكور بالمعنى الذى تتطلبه المادة /١٥ منه ، فانه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد القانونية العامة و تكون هى الواجبه التطبيق بشأنه .

الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٦٦ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٦

– العبرة فى معرفة ما إذا كان الحكم صادراً فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ أو غير ناشئة عن تطبيقه هى ما قضت به المحكمة لا بما طلبه الخصوم . إذ كان ذلك ، و كان الحكم الإبتدائى قد طبق القانون رقم ١٦٨ سنة ١٩٦١ فى شان تخفيض إيجار الأماكن و أجرى تخفيض الأجرة بإعتبار أن العين أنشئت بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ سنة ١٩٥٨ ، فانه بذلك يكون قد قضى فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ المعدل بالقانونين ٥٥ سنة ١٩٥٨ ، ١٦٨ سنة ١٩٦١ ويكون هذا الحكم غير قابل للطعن فيه طبقاً للفقرة الرابعة من المادة ١٥ من القانون المشار إليه .

– إذا إختلطت بالمنازعة الإيجارية التى ينطبق عليها القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ منازعة غير إيجارية وفصلت المحكمة فيهما معاً لما بينهما من إرتباط ، فان الحكم يكون غير قابل للطعن فيما يتعلق بالمنازعة الأولى و قابلاً له فيما يتعلق بالمنازعة الأخرى وفقاً للقواعد العامة فى قانون المرافعات . و إذ كان كل من المطعون عليهم قد طلب تخفيض الأجرة بالنسبة المقررة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ الذى أدمجه المشرع فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و بالتخفيض المنصوص عليه بالقانونين ١٦٩ سنة ١٩٦١ ، ٧ سنة ١٩٦٥ فان الحكم بالتخفيض فى شقه الأول يكون نهائياً ، لأنه يدخل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ ، و يكون قابلاً للطعن بالأوجه المقررة فى قانون المرافعات بالنسبة لشقه الثانى الخاص بالقانونين رقمى ١٦٩ سنة ١٩٦١ ، ٧ سنة ١٩٦٥ ، لان هذين القانونين لم يدمجا فى القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ ، و من ثم لا تدخل المنازعة الناشئة عن تطبيقهما فى المنازعات الإيجارية . إذ كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة فان التناقض المدعى به يكون لا وجود له .

الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٥

تحديد أجرة المساكن هو من مسائل النظام العام التى نص المشرع على تأثيم مخالفة القواعد الواردة بشأنها و التحايل على زيادة هذه الأجرة يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فى ذلك البينة و القرائن .

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٨

متى كان الحكم الإبتدائى قد إستند فى قضائه بتخفيض الأجرة إلى أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فانه يكون صادراً فى منازعة ناشئة عن تطبيقه ، و لا يكون قابلاً للطعن فيه عملاً بنص المادة ١٥ منه ، ولا يغير من ذلك تمسك الطاعن بحصول تعديلات و تحسينات فى العين المؤجرة لان إجراء

التعديلات والتحسينات فى المبانى المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ لا يعفى هذه المبانى من الخضوع لأحكام القانون المشار إليه و إنما يجيز للمالك المطالبة بزيادة الأجرة مقابل تكاليفها ، مما تختص به المحكمة الإبتدائية طبقاً لأحكامه ، و يكون حكمها فى ذلك غير قابل للطعن .

الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٨

المستفاد من ظاهر النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ بإجراء تخفيض بنسبة ٣٥٪ من الأجرة المحددة فى عقود الإيجار عن الأماكن التى لم يتم تقدير قيمتها الإيجارية تقديراً نهائياً طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ أن الأجرة المخفضة تقدير حكمى بدلاً من تقدير القيمة الإيجارية لهذه الأماكن يستتبع إنهاء الحالات التى كانت منظورة أمام لجان التقدير من تاريخ العمل بهذا القانون فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٦٥ تحقيقاً للغرض الذى هدف إليه من التخفيض بإعتبار أن هذه النسبة وعلى ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية – هى التى دلت الإحصاءات عن عمل اللجان أنها النسبة التى يضيفها المؤجرون عادة على القيمة الحقيقية .

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٧

– لا عبرة لإقرار المؤجر فى عقود الإيجار بخضوع المساكن المؤجرة للقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ذلك لانه متى توافرت فى المبنى شروط سريان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ تعين إخضاع أجرته لأحكامه لان أحكام هذا القانون أحكام آمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها .

– يترتب على خضوع المساكن المؤجرة للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ و عدم صدور تقدير نهائى للأجرة وجوب إعمال المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ التى تنص على أن تخفض بنسبة ٣٥٪ الأجور المتعاقد عليها للأماكن الخاضعة للقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ و التى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الإيجارية طبقاً لأحكام هذا القانون تقديراً نهائياً غير قابل للطعن فيه على أن تسرى بأثر رجعى من بدء تنفيذه عقد الإيجار

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٧٥ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٢

تحديد أجرة المساكن من المسائل التى يحكمها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لنصه عليها فى المادة الرابعة منه . و إذ كانت " دائرة الإيجارات " قد قضت بتخفيض الأجرة مطبقة أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ المعدل له ، فان حكمها يكون صادراً فى منازعة إيجارية ناشئة عن تطبيقه بالمعنى المقصود فى المادة الخامسة عشرة ، و بالتالى غير قابل لأى طعن وفقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة ولا يغير من وصف هذه المنازعة بأنها إيجارية فصل الحكم فى تحديد تاريخ إتمام المبنى و إعداده السكنى

لان الفصل فيه لا يعتبر فصلاً فى منازعة مدنيــة مما يخـرج عـن نطـاق تطبيـق القـانون رقـم ١٢١ لسـنة ١٩٤٧ و يقبل الطعن وفقاً للقواعد العامة ، بل هو فصل فى صميم المنازعة الإيجاريـة التـى قضـت فيهـا المحكمة ، و لا يغير منه خطأ الحكم أو صوابه فى إعتبار ما قرره الحكم الصادر بندب الخبير فصلاً فـى انطباق أى من القانونين ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ ، ٥٥ لسنة ١٩٥٨ على واقع مطروح عليــه ، و لا قصـوره لإغفاله بحث أمر المبانى التى بدئ فى إنشائها قبل ١٩٥٢/٩/١٨ و أعدت للسـكنى بعـد هـذا التـاريخ إذ أن قضاءه فى الأصل و فيما تفرغ عنه لا يقبل الطعن .

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٥٣ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢١

يجب فى تفسير العقد إعمال الظاهر الثابت به ، و لا يجوز العدول عنــه إلا إذا ثبـت مـا يدعـو إلـى هـذا العدول ، و إذ كان إدعاء المطعون عليه وقوع الغلط فـى تحديـد الأجـرة المثبتـة بعقـد الإيجـار بإعمالـه التخفيض الوارد بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ يسـتلزم – و على مـا نصـت عليـه المـادة ١٢٠ مـن القانون المدنى أن يثبت إما أن المتعاقد الآخر إشترك معه فى الغلط أو كان يعلم به أو كـان مـن السـهل عليه أن يتبينه وكانت القرائن التى ساقها الحكم المطعون فيه لا تؤدى إلى ذلك ، فانــه إذ قضـى بتحديـد أصل الأجرة على خلاف ما ورد صريحاً بالعقد يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٧٤/١/٣١

النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ على أن تخفض " بنسـبة ٣٥٪ الأجـور المتعـاقد عليها للأماكن الخاضعة للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، و التى لم يكن قـد تـم تقدير قيمتهـا الإيجاريـة طبقا لأحكام هذا القانون تقديرا نهائيا غير قابل للطعـن فيـه " يـدل علـى أن المقصـود بـالأجور المتعـاقد عليها هى تلك الأجور الحقيقية التى تم التعاقد عليها منذ بدء الإيجار دون الأجور الصوريـة . فإذا ثبـت أن الأجور الواردة بعقود الإيجار صورية ، و أن الأجور الحقيقية هى المؤداة فعلاً من المستأجرين ، فـان هذه الأجور الأخيرة هى التى يجب التعويل عليها عند إجراء التخفيض .

– متى كانت محكمة الموضوع قد إستخلصت من أقوال الشهود و القرائن أن الأجرة الحقيقية المتعاقد عليها هى الأجرة المؤداة فعلا ، و كانت هذه الأجرة هى التى يتعين إجراء التخفيض منها – طبقا للمـادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ – و أيا كانت نتيجة ذلك ، فان بحث مطابقة تلك الأجرة لأجـرة المثل يكون غير لازم .

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى٢٥ صفحة رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٨

المستفاد من نصوص القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن الإتفاق على أجرة تجاوز الحد الأقصى للأجرة المقررة بهذا القانون يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام و يستوي أن يكون الإتفاق على هذه الزيادة قد ورد فى عقد الإيجار أو أثناء سريانه و انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة .

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى٢٥ صفحة رقم ٧٠٧ بتاريخ ١٩٧٤/٤/١٨

مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شان تخفيض إيجار المساكن أن المقصود بالأجور المتعاقد عليها هى تلك الأجور الحقيقة التى تم التعاقد عليها منذ بدء الإيجار ، واستخلاص حقيقة هذه الأجور مما يستقل به قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا .

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى٢٥ صفحة رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٠

– متى كان الثابت ، وفقا للتكييف القانونى الصحيح ، أن نزاعاً لم يقم بين الطرفين حول مدى قانونية الأجرة ، و إنما دار النزاع حول الإدعاء بنقص فى منفعة العين المؤجرة ، جد بعد تنفيذ العقد ، و لئن تمسك المطعون ضده أمام المحكمة الإبتدائية بتطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على النزاع وتمسكت الطاعنة بعدم انطباقه بما يجعل النزاع بهذه الصورة نزاعاً فى مسألة أولية تتعلق بانطباق القانون المشار إليه و يتوقف على الفصل فيها أو عدم تطبيقه ، إلا انه وفقا للتكييف السالف البيان هو نزاع غير مبنى فى حقيقته على مخالفة أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المذكور بالمعنى الذى تتطلبه المادة ١٥ منه فيخضع من أجل ذلك للقواعد العامة القانونية ، و تكون هى الواجبة التطبيق بشأنه .

– مقتضى القواعد العامة أن يراعى عند تقدير قيمة الدعوى – دعوى تخفيض الأجرة مقابل النقض فى المنفعة – أجرة المدة الواردة فى العقد أو الباقى منها بإعتبارها دعوى فسخ جزئى لعقد الإيجار بالنسبة للمزايا المدعى بالحرمان منها وفقا للمادة ٢/٣٨من قانون المرافعات السابق .

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى٢٥ صفحة رقم ٧٦٩ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٩

إذ كان الثابت أن الطاعن رفع الدعوى بطلب تخفيض أجرة مسكنه الذى يستأجره من المطعون ضدها وذلك على أساس أن الأجرة المتفق عليها بينهما تزيد على الأجرة القانونية بحسب القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و القوانين المعدلة له ، و كان تحديد الأجرة من المسائل التى يحكمها القانون المذكور لنصه عليها فى المادة الرابعة منه ، و قد قضت المحكمة بتخفيض الأجرة مطبقة أحكام ذلك القانون

فان حكمها يكون صادراً فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بالمعنى المقصود فى المادة ١٥ منه .

الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٤٣ بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٩

تحديد أجرة الأماكن طبقاً للقوانين المحددة للإيجارات هو من مسائل النظام العام و لا يجوز الإتفاق على ما يخالفها ، و من ثم يجوز إثبات التحايل على زيادة هذه الأجرة بكافة طرق الإثبات .

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٤٧٢ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٨

لا يجوز للمؤجر أن يحدد الأجرة بإرادته المنفردة ، بل يجب الإتفاق عليها بينه و بين المستأجر كما لا يجوز تفويض المؤجر فى زيادتها أثناء مدة الإيجار إذا رأى أن الظروف تبرر ذلك إلا إذا قبل المستأجر تلك الزيادة ، أو صدر حكم قضائى بإعتمادها .

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٦٦ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٨

تنص المادة ١/٥٩٥ من القانون المدنى على أن للمستأجر أن يطلب إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع بالعين المؤجرة ، و لما كان تقدير النقص فى الانتفاع بالعين المؤجرة الذى يحتسب على أساسه إنقاص الأجرة هو من سلطة محكمة الموضوع ، و كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية قدرت مقابل النقص فى الانتفاع بالمصاعد بمبلغ واحد و عشرين جنيهاً فى الشهر مستهدية فى ذلك بالحكم الصادر فى الدعوى السابقة بشان حبس جزء من الأجرة مقابل عدم الانتفاع بالمصاعد و بأجرة الأعيان المؤجرة عموماً ، فان النعى على الحكم يكون فى غير محله .

الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٧٥/١/٣٠

إذ نص القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ بشان تخفيض إيجار المساكن فى المادة الثانية منه على أن نخفض بنسبة ٣٥٪ الأجور المتعاقد عليها للأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، و التى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الإيجارية طبقاً لأحكام هذا القانون تقديراً نهائياً غير قابل للطعن فيه ، فقد دل على أن المقصود بالأجور المتعاقد عليها هى تلك الأجور الحقيقية الحقيقية التى تم التعاقد عليها منذ بدء الإيجار دون الصورية . و إذ كان إستخلاص الأجرة المتعاقد عليها هو مما تستقل به محكمة الموضوع و لا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصها سائغاً ، و كان ما قرره الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه يكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها ، فان ما يثيره الطاعن بسبب النعى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إبداؤه أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٨١ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٤

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٥٨٦ من القانون المدنى أن المستأجر يلتزم وفاء الأجرة عن مدة الإيجار و يتعين عليه أن يفي بها كما إتفق عليها دون زيادة أو نقصان أخذاً بان العقد قانون المتعاقدين طالما وضعت العين المؤجرة تحت تصرفه بعلمه و كانت صالحة للانتفاع المقصود ، على إعتبار أن الأجرة في عقد الإيجار مقابل المنفعة . و لئن كان الأصل أن للمتعاقدين الحرية في تحديد مقدار الأجرة فان بعض القوانين الإستثنائية قد تقيد من إرادتهما في هذا النطاق ، فإذا إتفق في العقد على ما يجاوز الأجرة المقررة قانوناً كان من حق المستأجر ألا يدفع ما يزيد عليها ، و يكون على المستأجر عند مطالبته بالأجرة أن يقيم الدليل على انه لم ينتفع بالعين المؤجرة إليه و أن للمؤجر دخلاً في ذلك أو أن الأجرة المتفق عليها تجاوز الأجرة المقررة قانوناً ، و إلا كان عليه القيام بسداد الأجرة في مواعيدها طبقاً للثابت بالعقد لما كان ذلك و كان الواقع في الدعوى أن الطاعن جادل في إلتزامه بكامل الأجرة على سند من انه لم يستلم كافة الأعيان المؤجرة قولاً بان المطعون عليه الثاني يضع اليد على جزء منها بالإضافة إلى الأجرة المحددة ليست هي الأجرة الواجبة عليه طبقاً لقانون إيجار الأماكن و انه أقام دعويين أشار إليهما ، بطلب تخفيض الأجرة و كان الحكم المطعون فيه قد دلل على إستلام الطاعن كامل الأماكن المؤجرة بأنه لم يقدم دليلاً على ما يدعيه من تعرض المطعون عليه الثاني و لم يخطر المؤجرة - المطعون عليها الأولى بذلك وفق المادة ٥٧٢ من القانون المدنى ، بل انه لم يطالبها بتخفيض الأجرة عقب تنفيذ عقد الإيجار مباشرة بل قام بدفعها كاملة دون تحفظ كما رد الحكم على ما تذرع به الطاعن من دلالة إقامته دعوى التخفيض بان الأجرة المتفق عليها في العقد تظل مستحقة لحين الحصول على حكم من القضاء المختص بأنها غير قانونية ، فان ما قرره الحكم في هذا الشان إستدلال سائغ على أن الطاعن لم يستطع إثبات ما يدعيه . لا يغير من ذلك ما قبل من أن تقارير الخبراء في دعوى التخفيض - أيا كان صحة ذلك القول - قد دلت على أحقيته في خفض الأجرة ، لان تقارير الخبراء غير مقيدة للمحكمة قد تأخذ بها و قد تطرحها عند البت في الموضوع .

الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى٢٦ صفحة رقم ١٦٨٦ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٤

- مؤدى نص المادة ٥ مكرراً " ١ " من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ و المادة ٥ مكرراً " ٢ " منه و المادة ٥ مكرراً " ٣ " -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأماكن التى تسرى عليها هذه النصوص هى تلك التى كان البدء في إنشائها سابقاً على ١٩٥٢/٩/١٨ و تاريخ العمل بها ، دون إعتداد بتمام إنشائها و إعدادها للانتفاع

و سواء كان ذلك بعد هذا التاريخ أو قبله ، بمعنى أن العبرة هنا بتاريخ البدء فى الإنشاء لا بتاريخ تمامه و لما كان الواقع فى الدعوى بإتفاق الأطراف المتداعين أن الأعيان المؤجرة موضوع الدعوى قد بدىء فى إنشائها قبل التاريخ المشار إليه ، فان أجرتها تخضع لقواعد التحديد المنصوص عليها فى المرسوم بقانون انف الذكر ، بإتخاذ أجرة المثل فى شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ أساساً مع تخفيضها بمعدل ١٥ ٪ طالما الثابت أن هذه الأعيان أجرت و لأول مرة فى تاريخ لأحق للعمل بأحكام المرسوم بقانون السالف – مؤدى ما تنص عليه المادة ٥ مكرراً " ٤ " من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة بموجب القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ أن يشمل نطاق تطبيقها إعتباراً – من تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٢ يونيه سنة ١٩٥٨ تلك الفئة من المبانى التى بدىء فى إنشائها قبل ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ولم تتم إلا بعد هذا التاريخ ، و من ثم فإنها تدخل فى مجال تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ و كذلك القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ . و إذ كانت المذكرة الإيضاحية للقانون الأخير واضحة الدلالة على أن المقصود به تنظيم أجور الأماكن التى يشملها المرسوم بقانون السابق عليه بسبب إنشائها بعد تاريخ العمل به ، و لا تفيد إرادة المشرع الجمع بين كلا التخفيضين المقررين بالقانونين ، فان هذه الأمكنة تخضع لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ فتخفض أجرتها بنسبة ١٥ ٪ حتى آخر يونيو سنة ١٩٥٨ ثم تصير نسبة التخفيض بمعدل ٢٠ ٪ إبتداء من أول يوليو سنة ١٩٥٨ إعمالاً للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ .

– إذ كان الحكم المطعون فيه قد أخضع أجرة الأماكن المؤجرة للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ دون مراعاة لانطباق المرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ فى الفترة السابقة عليه ، و قد ترتب على هذا الخطأ أن حجب الحكم نفسه عما ساقه الطاعنان من دفاع قوامه انهما راعيا عند التعاقد أحكام المرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ و أن الأجرة المثبتة فى العقود مخفضة فعلاً بمعدل ١٥ ٪ عن أجرة المثل فى شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، و هو دفاع جوهرى قد يكون من شان تمحيصه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يتعين نقض الحكم .

<u>الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤١ مكتب فنى٢٦ صفحة رقم ١١٧٠ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٩</u>

و أن نصت المادة السابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أن الأماكن الصادر فى شانها قرارات إستيلاء ، تعتبر فيما يتعلق بتطبيق القانون مؤجرة إلى الجهات التى تم الإستيلاء لصالحها ، إلا أن القانون رقم ٧٦٠ لسنة ١٩٤٧ الذى خول لوزير التربية و التعليم سلطة إصدار قرارات إستيلاء على الأماكن اللازمة لشئون و زارته ، و الذى إستمر العمل به بالمرسوم الصادر فى ١٩٤٨/٧/١١ قد نص

فى مادته الأولى على أن تتبع فى تقدير التعويض عن الأماكن المستولى عليها الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين . و إذ وضع هذا المرسوم الأخير قواعد خاصة لتقدير التعويض عن الانتفاع بالأشياء المستولى عليها على أساس فائدة رأس المال المستثمر وفقاً للسعر العادى الجارى فى السوق فى تاريخ حصول الإستيلاء مضافاً إليها مصروفات الإستهلاك و الصيانة للمبانى أو المنشآت ، و كانت تلك القواعد تغاير الأسس التى إتخذها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لتحديد أجرة الأماكن التى يسرى عليها ، فانه يتعين - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة إلتزام القواعد المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ عند تقدير مقابل انتفاع الأماكن المستولى عليها و إستبعاد ما ورد بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، و ما طرأ عليه من تعديل بالقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ من أحكام خاصة بتحديد الأجرة و ما يرد عليها من زيادة أو خفض .

<u>الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١</u>

- جرى قضاء هذه المحكمة على انه متى كان الثابت أن النزاع يدور حول تحديد الأجرة القانونية للعين المؤجرة ، و كان الإتفاق على أجرة تجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً يعتبر باطلاً ، كانت المادة ١/٣٨ من قانون المرافعات السابق الذى صدرت الأحكام الإبتدائية فى ظله - تقضى بتقدير قيمة الدعوى بصحة الإيجار بإعتبار مجموع الأجرة عن مدته كلها ، و كانت عقود الإيجار موضوع النزاع قد إمتدت تلقائياً بعد انتهاء مدتها المنصوص عليها فيها - إلى مدة غير محدودة طبقاً لأحكام قانون إيجار الأماكن فان مجموع الأجرة لهذه المدة لا يكون محدداً ، و تكون الدعاوى غير قابلة لتقدير قيمتها ، و بالتالى تعتبر قيمتها زائدة عن مائتين و خمسين جنيهاً فى معنى المادة ٤٤ من تقنين المرافعات السابق و تكون الأحكام الصادرة فيها جائزاً إستئنافها . و إذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ، فان النعى عليه يكون على غير أساس .

- مؤدى نص المادة ١/٢ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ انه و أن كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد ناط باللجان المشكلة طبقاً لأحكامه تحديد أجور الأماكن الخاضعة له إلا انه بالنظر لما لمسه المشرع وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية - من بطء عمل اللجان مما أدى إلى مغالاة الكثير من الملاك فى تقدير الأجرة وإستمرار المستأجرين فى دفع الأجرة المرتفعة وقتاً طويلاً حتى تنتهى اللجان من عملها ، قد إستهدف تلافى عيوب التطبيق العملى لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فنص على أن يكون تحديد الأجرة القانونية لهذه الأماكن على أساس أن الأجرة المتعاقد عليها مخفضة بمعدل خمسة و ثلاثين فى المائة بالنسبة للحالات التى ما زالت قائمة عند صدوره سواء أمام لجان التقدير

أو مجالس المراجعة و التى لم يصدر فى شانها تقدير نهائى غير قابل للطعن ، على أن يقوم هذا التحديد الحكمى مقام تقرير اللجان و يكون له أثر رجعى من بدء التعاقد مما مفاده أن القرارات غير النهائية للجان التقدير التى أدركها القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ تضحى غير ذات موضوع و عديمة الأثر فلا يتعلق بها أى حق للمؤجر أو المستأجر يمكن بموجبه تحديد المراكز القانونية بينهما ، و بالتالى فلا يسوغ القول بإمكان الطعن عليها أو التظلم منها بأى سبيل على أن ذلك لا يخل بداهة بحق طرفى النزاع فى اللجوء إلى المحاكم صاحبة الولاية العامة بالفصل فى جميع المنازعات إلا ما إستثنى بنص خاص للمناضلة فى صحة إعمال أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ و فى مدى انطباقه على عين النزاع .

- مؤدى ما تقضى به المادة الثانية من التفسير التشريعى رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ الذى أصدرته اللجنة العليا لتفسير أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ألا إختصاص للجان تقدير الإيجارات بتحديد أجرة الأماكن المتعاقد عليها قبل ١٩٦٥/٢/٢٢ متى كان المؤجر قد أخطر عنها تلك اللجان أو ثبت أن الأماكن المؤجرة قد شغلت قبل هذا التاريخ . و إذ كان البين من الأوراق ما يشير إلى الإخطار عن الأعيان المؤجرة تم فى تاريخ سابق على ١٩٦٥/٢/٢٢ الذى جعل منه التفسير التشريعى فيصلا لإختصاص اللجان ؛ فان القرارات الصادرة تكون خارجة من حدود الولاية التى خولها الشارع للجان تقدير الإيجارات ، فلا تكون لها أية حجية و تعتبر كان لم تكن بحيث تكون للمحكمة ذات الولاية إذا ما رفع إليها النزاع أن تنظر فيه كان لم يسبق عرضه عليها .

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٩٤ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٧

العقود بالأجرة التعاقدية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فى معنى المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ هى الأجرة الحقيقة التى انصرفت إليها إدارة المتعاقدين منذ بدء تنفيذ عقد الإيجار

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٩٤ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٥

نص المادة ٥ مكررا " ٥ " من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المعمول به اعتباراً من ١٩٦١/١١/١٥ و أن كان يدل على أن المشرع قد أخضع لأحكامه المبانى التى تم إنشاؤها و إعدادها للسكنى بعد ١٩٥٨/٦/١٢ سواء كان قد بدىء فى إنشائها قبل أو بعد هذا التاريخ وان الأجرة الحالية التى تعتبر أجرة الأساس و يجرى عليها التخفيض بمعدل ٢٠ ٪ هى الأجرة المسماة فى العقد السارى فى ١٩٦١/١١/٥ أو الأجرة التى يثبت انه جرى التعامل بها فى شان المكان المؤجر ذاته طوال السنة السابقة على ذلك التاريخ أيهما أقل أو أجرة المثل فى نوفمبر ١٩٦١ إذا لم يكن المكان قد سبق تأجيره ، إلا أن شرط الأخذ بالأجرة المسماة فى العقد السارى أن

يكون عقد الإيجار المبرم عقداً حقيقياً و أن تكون الأجرة الورادة فيه أجرة حقيقية لا تزيد على الأجرة الفعلية بحيث يجوز للمستأجر اللاحق إذا لم يكن طرفاً في العقد أن يثبت صوريته و زيادة الأجرة الوارة به على الأجرة الفعلية بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة و القرائن .

الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى٢٧ صفحة رقم ١٥٣ بتاريخ ١٩٧٦/١/٧

إذ كان البين أن الأجرة المتفق عليها تشمل أجرة المثل للمكان المؤجر كما تشمل مقابل مزايا خولها المؤجر للمستأجر لها و كيانها المنفصل عن الانتفاع العادى بالمكان المؤجر ، وان أجرة المثل قد اختلطت بالمقابل المالى للمزايا آنفة الذكر اختلاطاً يتعذر معه الفصل بينهما طالما أن المطعون عليه لم يذهب إلى أن تقويم هذه المزايا قد أتخذ ذريعة للتحايل على أحكام القانون ، و كان من المقرر و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المؤجر إذا أعطى المستأجر مزايا مستقلة عن العين المؤجرة فان مقابل هذه المزايا يبقى حراً غير خاضع لقوانين تحديد الأجرة ، فإذا أتفق الطرفان على مقابل لهذه الخدمات وجب أعمال إتفاقهما ما لم يثبت أن القصد منه هو التحايل على أحكام القانون فيكون للقاضى عندئذ سلطة التقدير وفق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و أطرح الحكم هذا التقدير لما تبينه من وجود خدمات و مزايا تقتضى تحديد الأجرة بمبلغ .... على سند من أن أسعار هذه الخدمات فى ارتفاع مستمر ، متجافياً عن أن الإتفاق فى هذا الخصوص هو شريعة المتعاقدين و دون أن يدلل على أن هناك تحايلاً على أحكام القانون يسوغ له سلطة التقدير ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤١ مكتب فنى٢٧ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٧٦/١/١٤

انه و أن إتفق الخصمان _ بصدد تقدير أجرة الجراج – أمام الخبير الذى ندبته محكمة الدرجة الأولى على إنها بمبلغ جنيهين شهرياً ، و كان لا يبين من محاضر أعمال الخبير انه – روعى فى هذا التحديد شهرا القياس فى أغسطس ١٩٣٩ ، و إبريل ١٩٤١ خلافاً لحكم المادتين ٤ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ٤٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و كان خصم المحكمة أجرة الجراج على هذه الطريقة المخالفة من أجرة الشقة يجعل تحديدها هى الأخرى مخالفاً للقانون فانه يكون متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤١ مكتب فنى٢٧ صفحة رقم ٨٢٣ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣١

– مفاد نص المادة ٤ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن الشارع جعل أجرة الأساس للمبانى التى أنشئت قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ أجرتها الفعلية فى شهر إبريل سنة ١٩٤١ ، كما جعل بديلاً عن هذه الأجرة أجرة مثلها فى الشهر ذاته وإذا كان الأصل فى أجرة المثل إنها أجرة بناء قائم فعلاً يماثل عين النزاع من كافة الوجود بقدر الإمكان ، وكان مؤدى ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد

بالحكم المطعون فيه انه انتهى إلى أن الاختلاف بين عين النزاع وعين المقارنة بعدم التماثل بين العقارين إستناداً إلى رجحان ميزة الموقع التى تتمتع بها عين النزاع على عين المقارنة ، وكان توافر التماثل او انعدامه لا يعدو أن يكون من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع طالما كان إستخلاصه سائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وكان ما قرره الحكم له سنده من الأوراق فان النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

– عبء إثبات الأجرة الأساسية يقع على من يدعى أن الأجرة الحالية تختلف عن الأجرة القانونية زيادة أو نقصاً ، ويكون ذلك بكافة طرق الإثبات .

– طلب إجراء التحقيق ليس حقاً للخصوم ، وإنما هو من الرخص التى تملك محكمة الموضوع عدم الإستجابة إليها متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها دون أن تلزم ببيان سبب الرفض .

الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٧

نص المادة ٥ مكرراً "٥" من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ والمعمول به إعتباراً من ١٩٦١/١١/٥ و أن كان قد يستفاد منه لا يلجأ إلى أجره المثل إلا إذا لم يكن المكان المؤجر قد سبق تأجيره إلا انه فى حالة سبق تأجير المكان و تعذر الوصول إلى الأجرة المسماه فى العقد السارى فى١٩٦١/١١/٥ أو الأجرة التى يثبت انه جرى التعامل بها فى شان المكان المؤجر ذاته طوال السنة السابقة على ذاك التاريخ أيتهما أقل ، فليس ثمة ما يمنع من التعرف على أجرة المثل فى شهر نوفمبر ١٩٦١ ، لما كان ذلك و كان البين من الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه فى صدد تحديد أجرة الشقة المؤجرة للطاعنة الأولى إتخذ الأجرة المتعاقد عليها أساساً إستناداً إلى عقد إيجار سبق صدوره من المطعون عليه الأول إلى الطاعنة المذكورة ، و انه فى خصوص الشقة المؤجرة للطاعنة الثانية قد إتخذ أجرة المثل أساساً لتعذر إثبات الأجرة المتعاقد عليها فانه لا مخالفة فى ذلك القانون .

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى٢٧ صفحة رقم ١٥٥٤ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٠

مفاد ما تقضى به المادة الرابعة من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أنها إعتدت بتحديد أجرة شهر أبريل ١٩٤١ أو أجرة المثل لهذا الشهر بإعتباره الشهر السابق مباشرة على أزمة المساكن فى الحرب العالمية الثانية ، على تقدير أن الأجرة فيه لا تزيد على الأسعار الطبيعة التى كانت سائدة قبلها ، دون أن تحفل بالإختلاف بين تكاليف إنشاء عين النزاع و تكاليف المثل بسبب الظروف الإقتصادية التى أدت إلى أن

الأماكن التى شيدت بعد قيام الحرب العالمية الثانية زادت تكاليفها عما تم بناؤها قبل نشوبها إكتفاء بما قدره المشرع من أن هذا الفرق يقابله بالنسبة المئوية التى يقابلها القانون إلى أجرة ذلك الشهر ، يؤيد ذلك أن المشرع كان بوسعه النص على ذلك حسبما فعل بالنسبة لمبانى مدينة الإسكندرية و التى جعل الخيار فيها بين أجرة شهر أغسطس ١٩٣٩ أو إبريل سنة ١٩٤١ للظروف الخاصة بتلك المدينة .

<u>الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٦٢ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٨</u>

متى تحددت أجرة الأساس وجب لتعيين الحد الأقصى لأجور الأماكن المنشآة قبل يناير سنة ١٩٤٤ زيادة الأجرة بنسب مئوية تختلف بإختلاف وجوه إستعمال الأماكن و الطريقة التى تستغل بها ، و قد جعلها القانون بنسبة ٣٠ ٪ لأصحاب المهن غير التجارية ما لم تكن تلك الأماكن مؤجرة بقصد إستغلالها مفروشة أو أجرت مفروشة فانه يكتفى فى هاتين الحالتين بزيادة الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل إلى ٧٠ ٪ ، و لا يجوز الجمع بين هذه الزيادة و زيادة ٣٠ ٪ آنفة الذكر .

<u>الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٨٨ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢١</u>

متى كانت الدعوى الحالية يدور النزاع فيها حول تحديد الأجرة القانونية للعين المؤجرة ، و كان الإتفاق على أجرة تجاوز الحد الأقصى المقررة قانوناً يعتبر باطلاً ، كانت المادة ٨/٣٧قانون المرافعات تقضى بأنه إذا كانت الدعوى بطلب صحة أو إبطال عقد مستمر ، فان قيمتها تقدر بإعتبار مجموع المقابل النقدى عن مدة العقد كلها ، و كان عقد الإيجار موضوع النزاع بعد إنهاء مدته - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد أمتد تلقائيا إلى مدة غير محدودة طبقاً لأحكام قوانين إيجار الأماكن فمن ثم يكون المقابل النقدى لهذه المدة غير محددة ، و تكون الدعوى غير قابلة لتقدير قيمتها وبالتالى تعتبر قيمتها زائدة على مائتين و خمسين جنيها طبقاً للمادة ٤١٢ من قانون المرافعات ، و يكون الحكم الصادر فيها جائز إستئنافه وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

<u>الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٠٥ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٣</u>

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن توافر التماثل أو انعدامه بين العين المؤجرة التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع طالما كان لإستخلاصه سائغاً و مؤدياً إلى النتيجة التى انتهى إليها .

- مفاد نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ -- و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة انه يجب لتعيين الحد الأقصى لأجور الأماكن المنشأة قبل أول يناير ١٩٤٤ أن تزاد الأجرة بنسب مئوية تختلف بإختلاف وجوه إستعمال الأماكن و الطريقة التى تستغل بها و تحتسب بمعدل

٤٥٪ بالنسبة للمحال المؤجرة لأغراض تجارية إذا كانت الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لا تتجاوز خمسة جنيهات شهريا ، و لما كان البين من الحكم المطعون فيه انه حدد أجرة الدكان محل النزاع على ضوء أجرة الدكان المجاور بإعتبارها مماثلة من واقع تحديدها طبقا للثابت بالحكم الصادر في الدعوى ... و كان البين من إستظهار هذا الحكم الأخير انه حدد أجرة المثل للمحل المسترشد به عملاً بحكم المادة الرابعة من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، مما يدل على أن الأجرة المقضى بها في الحكم المطعون فيه شاملة الزيادة القانونية وبالتالي فان النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ١١٩٩ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٦

– أجرة المثل المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون رقم١٢١ لسنة ١٩٤٧ هي أجرة مكان مماثل للمكان موضوع النزاع بقدر الإمكان و لنفس المنفعة المتفق على تأجيرها مع مراعاة تقييم الفروق بين المكانين بالزيادة أو بالنقص في الأجرة ، إلا انه ليس من المحتم لقيام التماثل إتحاد نوع الإستعمال في المكانين إذا كانت المغايرة فيه ليست بذات تأثير جوهري على القيمة الإيجارية ، و يترك ذلك لتقدير قاضي الموضوع بحسب ظروف كل قضية . و إذ كان الثابت أن عين النزاع لم تشيد أصلاً لتكوين معملاً و إنما هي شقة عادية في العمارة بالدور الأرضي منها ظلت على حالها منذ إنشائها و لم يتطلب إستعمالها كمعمل للأدوية أية تغييرات جوهرية ، فان إتخاذ شقة أخرى في ذات العمارة بإعتبارها شقة مثل و دون إحتساب زيادة تقابل الإختلاف في نوع الإستعمال تضاف لأجرة الأساس هو أمر يتعلق بالواقع يستقل به قاضي الموضع ما دام إستخلاصه سائغاً ، و يكون النعي على الحكم بمخالفته للقانون على غير أساس

– تحديد الأجرة القانونية إعمالاً للمادة السادسة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ من الأمور المتعلقة بالنظام العام التي لا يجوز للأفراد الإتفاق على مخالفتها .

الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٢ مكتب فني٢٧ صفحة رقم ٥٠٢ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٥

مفاد نص المادة١١/ ٢، ٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شان إيجار الأماكن و تنظيم العلاقة بيم المؤجرين و المستأجرين أن إحتساب كامل قيمة الأرض و غيرها مقيد بشرطين : أولهما : البناء على كل المساحة المسموح بالبناء عليها ، و ثانيهما : إستيفاء الإرتفاع في حدود القيود المفروضة على المنطقة وأحكام قوانين تنظيم المباني وغيرها من القوانين و اللوائح . و إذا كان الثابت من تقرير الخبير أن الدكانين موضوع التداعي لا يشغلان من الأرض سوى مساحة لا شان لها بمدخل الأدوار العليا

والمنور و المرافق التى شغلت مساحة أخرى ، و كان لا سبيل إلى انتفاع الدكانين بشىء من هذه المساحة فان إعتداد الحكم فى تقدير الأجرة بمساحة الأرض التى أقيم عليها الدكانان وحدها يكون فى محله .

الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣١٦ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٩

مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن أن المشرع فرق بين عبارتى القيمة الإيجارية و الأجرة القانونية ، و جعل الأولى تقوم على عنصرين هما نسبة محددة من كل من قيمة الأرض و تكاليف البناء ، بينما تقوم الأجرة القانونية على هذين العنصرين مضافاً إليها الضرائب التى لا يشملها الإعفاء المقرر بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، بمعنى أن القيمة الإيجارية فى نظر ذلك القانون لها مدلول مستقل محدد ينصرف إلى ما يقابل صافى فائدة إستثمار العقار و مقابل إستهلاك رأس المال ومصروفات الإصلاحات و الصيانة و الإدارة دون الضرائب . و إذ كان مؤدى ما تنص عليه الفقرتان الأولى و الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ أن المشرع لم يشأ طبقاً لصريح اللفظ أن يخرج عن مدلول القيمة الإيجارية كما حددها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ و انه عرض لمجرد تخفيضها وحدها ، غاية الأمر انه حددها جزافاً بنسبة معينة من الأجرة المتعاقد عليها وأصل هذا التحديد الحكمى محل تقدير اللجان و إعتبره قاصراً على النسبة المحددة من عنصرى قيمة الأرض و تكاليف المبانى دون أن يمتد إلى الضرائب التى لا تخصم لحساب المستأجر و إنما يلتزم بها أو لا يلزم وفقاً للإعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ على ما سلف بيانه . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر و إعتبره أجرة الشقة محل النزاع بعد تخفيضها بنسبة ٣٥٪ من الأجرة المتعاقد عليها تضاف إليها الضرائب التى لا يشملها الإعفاء ، و رتب على ذلك قضاءه بأحقية المطعون عليها – المؤجرة – فى إقتضائها من الطاعن – المستأجر – فانه يكون قد إلتزم صحيح القانون . و لا يعيبه بعد ذلك عدم نقصية الحكمة التى أملت إصدار القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ والإستهداء بها لان البحث فى حكمة التشريع لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه الأمر المفتقد فى واقعة الدعوى ، مما ينتفى معه القول بوجود إزدواج ضريبى . و إذ كان لا وجه لما يثيره الطاعن من أن تطبيق القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ على هذا النحو من شانه أن يخل بالمساواة بين المستأجرين ذلك أن هذا القانون – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – و إتخذ من الأجرة التعاقدية التى تختلف من عقد لآخر وفقاً لإرادة المتعاقدين أساساً يجرى عليه التخفيض ، إذ كان تحديد

القيمة الإيجارية بمثل الوعاء الذى تحسب على أساسه الضريبة الأصلية والضرائب الإضافية المستحقة على العين المؤجرة ، فان دعوى المساواة بين المستأجرين فى هذا النطاق يكون لا محل لها .

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٧٣ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإصلاحات و التحسينات الجديدة التى يكون المؤجر قد أدخلها فى العين المؤجرة تقوم و يضاف ما يقابل الانتفاع بها إلى الأجرة التى تحدد وفقاً للأسس التى قررها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و القوانين المدمجة فيه و القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإعتبار أن هذه الإصلاحات و التحسينات تعتبر مزية جديدة إضافية يجوز للمؤجر أن يتقاضى مقابلاً عنها .

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٧٧/١/٥

إذ كانت المادة السادسة من القانون رقم ١٢١ تقضى برد ما حصل زائداً على الأجرة المستحقة قانوناً أو بإستقطاعه من الأجرة التى يستحق دفعها ، وكانت هذه المادة ضمن المواد التى نصت المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على إستبقائها وإستمرار العمل بأحكامها على الأجرة المحددة طبقاً للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وكانت الدعوى بطلب إسترداد ما دفع زائداً على الأجرة القانونية يجوز رفعها مستقلة بدعوى مبتداة أو مندمجة فى دعوى تخفيض الأجرة ، ويصح رفعها ولو بعد انتهاء العلاقة الإيجارية وكانت نصوص أى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أو القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ خلواً مما يفيد الحيلولة دون إقامة تلك الدعوى إلا بعد تحديد الأجرة بحكم نهائى ، فانه لا تأثير لإباحة الطعن فى الأحكام على طبيعة هذه الدعوى بحيث يجوز الفصل فيها دون توقف على صيرورة الحكم الصادر بالتخفيض نهائياً لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى قضى بتخفيض أجرة الجراج فان لازم ذلك أن يقضى برد الفروق المطلوبة منه ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بمخالفه القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٧٧/١/٥

– تحديد أجرة الأماكن من مسائل النظام العام التى نص المشرع على تأثيم مخالفة القواعد الواردة بشأنها فلا يجوز الإتفاق على ما يخالفها ، ومفاد المادة السادسة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التى تخضع لأحكامه عين النزاع بطلان كل شرط مخالف لهذه القواعد ووجوب الحكم برد ما حصل زائداً عن الأجرة المستحقة قانوناً ولازم ذلك عدم الإعتداد بأى شرط ينزل بموجبه المستأجر عن حقوقه التى فرضتها له هذه القوانين الإستثنائية ولا تلحقه الإجازة الصريحة أو الضمنية .

– إذ كان الحكم المطعون فيه – إعتد بأجرة العين التى حددها الحكم الصادر فى الدعوى – المرددة بين المستأجر والمالك السابق – بإعتبارها الأجرة القانونية للعين و المحددة بحكم نهائى قبل المالك السابق دون الأجرة الإتفاقية الواردة بعقد الإيجار المبرم بين الطاعن والمطعون عليه وذلك لزيادتها عن الأجرة القانونية وكان الحكم على ما أفصح فى أسبابه لم يعول على أن للحكم الصادر فى الدعوى آنفة الذكر حجية على الطاعن – لانتقال ملكية العين إليه قبل صدور حكم تحديد الأجرة دون أن يمثل فيها – ولم يقم قضاءه على هذا الأساس ، وانما اتخذ مما جاء به دليلاً على الأجرة القانونية للعين ، فان ما ينعى به الطاعن فى هذا الصدد – من الإعتداد بحجية حكم تحديد الأجرة قبله – لا يصادف محلاً من قضاء الحكم .

– يشترط لجواز طلب الإخلاء وفق المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أن تكون ثمة أجرة مستحقة غير متنازع فيها تأخر المستأجر فى الوفاء بها ، لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أخذاً من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول – المستأجر – قام بسداد ما يربو على الأجرة الواجب عليه أداؤها قانوناً ومن ثم تنتفى واقعة التأخير فى الوفاء بالأجرة التى تقوم عليها دعوى الإخلاء .

<u>الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٩</u>

إذ كانت الدعوى بطلب تخفيض الأجرة مبناها بطلان الإتفاق على أجرة تزيد على الحد الأقصى المقرر بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وكان هذا البطلان على ما يبين من نصوص التشريع الإستثنائى بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام فان من حق المستأجر رفع دعواه بالتخفيض فى أى وقت أثناء قيام العلاقة التأجيرية أو بعدها مهما طالت الفترة الفاصلة بين بدء التأجير وبين رفع الدعوى طالما لم يسقط الحق بالتقادم ، ولا يصح إعتبار سكوته مدة من الزمن نزولاً منه عن الحق المطالب به لان هذا النزول صراحة أو ضمناً يقع باطلاً و لا يعتد به .

<u>الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٩</u>

– إذ كان الحكم المطعون فيه قضى بتخفيض الأجرة المتعاقد عليها بنسبة ٣٥ ٪ بالتطبيق للمادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، و كانت هذه الأجرة المخفضة تعد بديلة عن القيمة الإيجارية المحددة بمعرفة لجان التقدير وفق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ و يعمل بها بأثر رجعى من وقت التعاقد و كانت الأماكن الخاضعة لهذا التقدير لا يتم ربط الضريبة عليها إلا على أساس تقدير أجرتها تقديراً نهائياً ، بما يتعين معه سقوط الربط السابق و ما تم من وفاء على أساسه إعتباراً بأنه ربط قام على

أساس قيمة إيجارية سقطت بأثر رجعي و إجراء ربط جديد على أساس القيمة الإيجارية التى أحلها القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى مادته الثانية محلها بأثر رجعي ، فانه لا مجال فى هذا النطاق للتذرع بأحكام القرار التفسيرى رقم ١ لسنة ١٩٦١ لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليها بسبب النعي . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر و إعتبر أن القيمة الإيجارية المتعاقد عليها هى مبلغ ٢٧ جنيهاً و أجرى تخفيضها بنسبة ٣٥ ٪ وفق القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ ثم أجرى عليها أحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ لتصبح مبلغ ١٥ جنيهاً و ٦١٠ مليمات منذ بدء التعاقد فان النعي عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

- إذ كان القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ قد إتخذ من الأجرة التعاقدية وفقاً لإرادة المتعاقدين أساساً يجرى عليه التخفيض ، و كانت هذه الأجرة الإتفاقية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تختلف بهذه المثابة من عقد لآخر دون نظر إلى ما قد يكون بين وحدات العقار الواحد من تماثل أو إختلاف فى الميزات التى تتمتع بها كل وحدة ، فانه لا وجه لما يثيره الطاعن من أن تطبيق ذلك القانون على الشقة موضوع النزاع من شانه أن يخل بالمساواة بين المستأجرين فى ذات العقار قولاً منه أنها تفوق الطابقين الآخرين موقعاً و صقعاً .

<u>الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٦</u>

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المستفاد من أحكام القانون رقم ١٢١ لسنه ١٩٤٧ أن الإصلاحات والتحسينات الجديدة التى يكون المؤجر قد أدخلها فى العين المؤجرة قبل التأجير تقوم و يضاف مقابل انتفاع المستأجر بها إلى الأجره التى تحدد على الأسس التى قررها القانون ، و أن الأصل وجوب إعمال ما إتفق عليه المؤجر و المستأجر فى هذا الشان سواء تم ذلك فى عقد الإيجار ذاته أو فى إتفاق لاحق ما لم يثبت أن القصد منه هو التحايل على أحكام القانون فيكون للقاضى عندئذ سلطة التقدير .

<u>الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى٢٨ صفحة رقم ٨٣٧ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٣٠</u>

إبداء الدفاع بشان تخفيض الأجرة مبناه بطلان الإتفاق على أجرة تزيد على الحد الأقصى المقرر بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و القوانين المعدلة له أو المندمجة فيه و من بينها القانونان رقمى ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ١٦٨ لسنة ١٩٦١ و هذا البطلان متعلق بالنظام العام و جائز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى إذ كان ذلك و كان الثابت أن الشركة الطاعنة تمسكت أمام محكمة الإستئناف بطلب تخفيض الأجرة وفقاً لذلك القانونين و أغفل الحكم الرد على ذلك الدفاع رغم جوهريته فانه يكون معيباً بالقصور .

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٦٤ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٣

مفاد المادة الأولى من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبينة و خفض الإيجارات بمقدار الإعفاءات ، و فى المادة الأولى من القرار رقم ١ لسنة ١٩٦١ الصادر من اللجنة العليا ، أن المشرع أعفى من أداء الضريبة الأصلية على العقارات المبينة المساكن التى يزيد متوسط الإيجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية على ثلاث جنيهات و لا يجاوز خمسة جنيهات ، بحيث يقع عبء التخفيض على عاتق الخزانة فى صورة إعفاء الملاك من الضرائب مقابل تخفيض الأجرة بما يعادلها و ذلك بقصد التخفيف عن كاهل المستأجرين ، و جعل المناط بالإيجار الشهرى الإجمالى المدون بدفاتر الحصر و التقدير دون إستبعاد شىء منها نظير ما يتحمله المالك من مصروفات لإمكان إستخراج متوسط الإيجار الشهرى للحجرة الواحدة بقسمته على عدد الحجرات و دون إعتبار الأجرة الفعلية المشار إليها فى العقد أو التى جرى المستأجر على دفعها للمؤجر متى كانت مخالفة للثابت فى دفاتر الحصر و التقدير و لما كان الثابت من الكشوف الرسمية المستخرجة من سجلات البلدية بمحافظة القاهرة و السابق عرضها على محكمة الموضوع أن الوحدة السكنية موضوع النزاع عدد حجراتها سبع و القيمة الإيجارية الإجمالية المثبتة بها هى مبلغ ٣٥ جنيهاً و ٥٠٠ مليماً و كان البين من الحكم المطعون فيه انه إعتد بالأجرة الواردة فى عقد الإيجار بعد تخفيضها و إحتسب على أساسها متوسط الحجرة فى هذه الوحدة ، فانه يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٤٨ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٦

– مفاد نص المادة الأولى من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع قد فرق بين عبارتى القيمة الإيجارية و الأجرة القانونية ، و جعل الأولى تقوم على عنصرين هما نسبة محددة من كل من قيمة الأرض و تكاليف البناء ، بينما الأجرة القانونية تقوم على هذين العنصرين مضافاً إليها الضرائب التى لا يشملها الإعفاء المقرر بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بمعنى أن القيمة الإيجارية فى نظر ذلك القانون لها مدلول مستقل محدد ينصرف إلى ما يقابل صافى فائدة إستثمار العقار ومقابل إستهلاك رأس المال و مصروفات الإصلاحات و الصيانة دون الضرائب .

– مؤدى ما تنص عليه الفقرتان الأولى و الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ أن المشرع لم يشأ طبقاً لصريح اللفظ أن يخرج عن مدلول القيمة الإيجارية كما حددها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ و انه عرض لمجرد تخفيضها وحدها ، غاية الأمر انه حددها جزافاً بنسبة معينة من الأجرة المتعاقد عليها ، و أحل هذا التحديد الحكمى محل تقدير اللجان و إعتبره قاصراً على النسبة المحددة

من عنصرى قيمة الأرض و تكاليف المباني دون أن يمتد إلى الضرائب التى لا تخصم لحساب المستأجر و إنما يلتزم بها أو لا يلتزم وفقاً للإعفاءات المقررة بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر و إعتبر أجرة شقق النزاع بعد تخفيضها بنسبة ٣٥ ٪ من الأجرة المتعاقد عليها لا تشمل الضرائب العقارية بنوعيها و رتب على ذلك إلتزام الطاعن – المستأجر – بها وخلص إلى تأييد أمر الأداء فانه يكون قد إلتزم صحيح القانون .

الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠١٢ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٠

مفاد الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن الشارع إذ إتخذ من أجرة شهر إبريل ١٩٤١ أو أجرة المثل لذلك الشهر أجرة أساس للمبانى المنشأة قبل يناير ١٩٤٤ أوجب مراعاة ما يطرأ على التعاقد السارى فى شهر الأساس من تعديل فى إلتزامات كل من المتعاقدين بحيث إذا فرض القانون أو الإتفاق أو العرف على المستأجر إلتزامات جديدة لم تكن مفروضة عليه فى شهر الأســـــاس أو فرض شيئاً من ذلك على المؤجر ، فانه يتعين تقديم تلك الإلتزامات و إستنزال مقابلها من أجرة الأساس فى الحالة الأولى و إضافتها إليها فى الحالة الثانية ، لما كان ذلك و كانت المادة ٥٦٧ من التقنين المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ و المعمول به من١٥/١٠/١٩٤٩ إستحدثت حكماً جديداً أضافت به على عاتق المؤجر إلتزاما بصيانة العين المؤجرة و إجراء جميع الترميمات الضرورية وهو إلتزام لم يكن وارداً فى ظل القانون المدنى القديم الذى كان سارياً فى شهر إبريل ١٩٤١ و الذى كانت إلتزامات المؤجر بموجبه سلبية تقتصر على ترك المستأجر ينتفع بالعين المؤجرة ، و يتعين من ثم تقويمه و إضافة قيمته إلى أجرة هذا الشهر ، لما كان ما تقدم و كان الثابت أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بوجوب تقويم هذا الإلتزام الذى لم يكن متفقاً عليه من قبل و إضافة مقابلة إلى أجرة شهر الأساس ، فان الحكم إذا إلتفت عن تمحيص هذا الدفاع الجوهرى و لم يعمل بشأنه حكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة سالفة الذكر يكون فضلاً عن مخالفته القانون قد شابه قصور فى التسبيب .

الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٢٠ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٠

المستفاد من نص المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ بإجراء تخفيض بنسبة ٣٥ ٪ من الأجرة المحددة فى عقود الإيجار الخاضعة للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الأجرة المخفضة بمقتضاه تعد من قبيل التقدير الحكمى بديلاً عن تقدير القيمة الإيجارية بما يستتبع إنهاء الحالات التى كانت منظورة أمام لجان التقدير تحقيقاً للغرض المستهدف من التخفيض

بإعتبار أن هذه النسبة و على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية هى التى دلت الإحصاءات عن عمل اللجان أنها النسبة التى يضيفها المؤجرون عادة إلى القيمة الحقيقية .

الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٣٩٢ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٨

– مفاد المادة الأولى من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن و الفقرة الأولى من القرار التفسيرى التشريعى الملزم رقم ١ لسنة ١٩٦٤ ، أن القيمة الإيجارية للأماكن الخاضعة لهذا القانون والمحددة بواسطة لجان التقدير لا تقابل فقط صافى إستثمار العقار أرضاً و بناء و مقابل إستهلاك رأس المال و إنما تشمل كذلك مصروفات الإصلاحات و الصيانة و الإدارة ، بمعنى انه لا يحق للمؤجر بعد تقدير القيمة الايجارية وفق أحكامه أن يتقاضى من المستأجر مقابلاً لهذه الخدمات الإضافية ، إذ يفترض انه تقاضى مقابلها ضمن الأجرة المحددة بواسطة لجان التقدير .

– مفاد ما تنص عليه المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، و ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – بشان الدافع لإصداره – ، أن القيمة الإيجارية المخفضة طبقاً للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ لا تخرج فى عناصرها و فحواها عن مدلول القيمة الإيجارية المحددة وفق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ و أن المشرع إستعاض عن التقدير الواقعى للأجرة التى نص عليه القانون الأخير بتقدير حكمى لها عن طريق إجراء خفض فى عقود الإيجار بالنسبة التى حددها إعتباراً بأنها النسبة التى يضيفها المؤجرون عادة على القيمة الايجارية الحقيقية بما يؤدى إلى التسوية بين التقدير الحكمى و التقدير الواقعى ، يؤيد هذا النظر أن الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ أوجبت أن تعدل القيمة الايجارية للأماكن التى تم تقديرها نهائياً على أساس الأجرة المخفضة طبقاً لحكم الفقرة الأولى أو طبقاً للتقدير الذى تم وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ أيهما أقل و المفاضلة بين قيمتين لا تتأتى إلا على أساس مدلول موحد لكل منهما ، لما كان ذلك و كان هذا القانون الأخير أورد أسساً موضوعية لتقدير القيمة الإيجارية شاملة مصروفات الإدارة التى ضرب التفسير التشريعى أمثلة لها و أورد بنصوصه الآمرة أن تحل إرادته محل إرادة المتعاقدين الحرة ، فلا يستساغ أن يكون قصد عدم انصراف التقدير الحكمى إلى مقابلها و ترك أمر الإتفاق عليها إلى إرادة المتعاقدين ، لما كان ما تقدم وكان يستتبع أن تدخل فى الأجرة المتعاقد عليها التى تتخذ أساساً فى تطبيق القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ كل ما إلتزم المستأجر فى عقد الإيجار بأدائه للمؤجر فى مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة و يندرج فى ذلك الأجرة و ما يلحق بها من مقابل الخدمات ، فتضاف هذه الملحقات بعد تقويمها إلى الأجرة الأصلية المسماة فى العقد لتكون من مجموعها الأجرة المتعاقد عليها و التى تتخذ أساساً للتقدير

الحكمى و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و أجرى التخفيض على الأجرة المتعاقد عليها شاملة ما إتفق عليه الطرفان بالنسبة لمصروفات الإدارة ، فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٩

مفاد المادة ١١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أن العبرة فى تقدير قيمة الأرض هى بثمن المثل وقت البناء على أساس قيمتها السوقية ، دون إعتداد بالثمن الحقيقى الذى يكون المالك قد دفعه ، وان كان ليس ثمة ما يمنع من الإستئناس بثمن الشراء بإعتباره من الدلائل التى يقام لها وزن عند التعرف على ثمن المثل وكان ما خلص إليه التقرير لا ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك انه لم ينقص من نفس أسعار المثل عند البناء ووجد انها لا تختلف عن القيمة الحقيقية الثابتة فى عقد الشراء ، خاصة وان تاريخ الشراء معاصر لتاريخ البناء .

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى٢٩ صفحة رقم ١١٣٠ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٦

مؤدى المادة الرابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المنطبق على واقعة النزاع انه لا يجوز أن تزيد الأجرة المتفق عليها فى عقود إيجار الأماكن التى أنشئت بمدينة الإسكندرية قبل ١٩٤٤/١/١ عن أجرتها فى شهر إبريل ١٩٤١ أو شهر أغسطس ١٩٣٩ إلا بمقدار النسب المبينة بتلك المادة . و لما كان تحديد أجرة تلك الأماكن طبقاً لهذا القانون من مسائل النظام العام و لا يجوز الإتفاق على ما يخالفها و يجوز إثبات التحايل على زيادتها بكافة طرق الإثبات ، لما كان ذلك و كانت الدعوى بطلب تخفيض الأجرة على مقتضى الأساس الذى تمسك به الطاعن أمام محكمة الإستئناف مبناها بطلان الإتفاق على الأجرة التى تزيد على الحد الأقصى المقرر بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، و كان هذا البطلان على ما يبين من نصوص هذا القانون – بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام ، فان هذه الدعوى يصح رفعها فى أى وقت و لو بعد انقضاء العلاقة الإيجارية ما دام لم يسقط الحق فى رفعها بالتقادم ، و لا يصح إعتبار سكوت المستأجر مدة من الزمن نزولاً منه عن الحق المطالب به لان هذا النزول صريحاً كان أو ضمنياً يقع باطلاً و لا يعتد به

الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى٢٩ صفحة رقم ١٤٣٤ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٧

– إذا كانت المبانى التى أنشئت بعد العمل بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ و حتى صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ لم تكن تخضع من حيث تقدير أجرتها لقواعد قانونية معينة و إنما كان تقديرها متروكاً لمطلق إرادة المتعاقدين لا يحكمها فى ذلك سوى قانون العرض و الطلب ، فان مؤدى إخضاع

أجور هذه الأماكن إلى التخفيض المقرر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ الذى قضى بسريان أحكامه على الأجرة التى كان يدفعها المستأجر خلال سنة سابقة على تاريخ العمل به أو الأجرة الواردة فى عقد الإيجار أيتهما أقل أن تكون الأجرة المعتبرة فى هذا المقام هى الأجرة الحقيقية التى انعقدت عليها الإرادة الصحيحة للمتعاقدين عند بدء التأخير أو التى أتفق المتعاقدن فيما بعد متى أستمر المستأجر فى دفعها خلال السنة السابقة على العمل بالقانون و كانت تقل عن الأجرة الأصلية .

– إذ كانت المطعون عليها قد أسست دفاعها على أنها وقعت فى غلط فى القانون عند تأجيرها شقتى النزاع فى تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ إذ إعتقدت أن المبنى يخضع لأحكام التخفيض المقررة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ لبدء إنشائه فى ظله و قامت بتخفيض الأجرة المتفق عليها وفقاً للنسب المحددة به و هى ١٥٪ و كان المقرر وفقاً للمادتين ١٢٠ ، ١٢٢ من القانون المدنى أن للمتعاقد الذى وقع فى غلط القانون أن يطلب إبطال التصرف الذى شابه هذا الغلط متى كان جوهرياً ووقع فيه المتعاقد الآخر أو اتصل علمه به أو كان من السهل عليه أن يتبينه و كان الحكم المطعون فيه لم يعتد غلط فى القانون نتيجة إعمالهما قواعد التخفيض المقررة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ رغم عدم سريان أحكامه ، و كان ما أورده الحكم المطعون فيه سائغاً فى التدليل على أن الإتفاق على تخفيض الأجرة المتعاقد عليها لم يكن من قبيل التحايل على القانون و إنما جاء وليد الغلط فيه و من ثم يقع باطلاً و تكون الأجرة قبل تخفيضها هى المتعين إتخاذها أساساً للتخفيض المقرر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ .

<u>**الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٤٨ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٨**</u>

إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه حصل من أسباب الحكم الصادر فى الدعوى ما يفيد أن المطعون عليه كان خصماً للطاعنتين اللتين أقامتاها ضده بطلب إلزامه بالأجرة المتأخرة و انه نازع فى قانونية الأجرة المتعاقد عليها طالباً للتخفيض المقرر بالتشريع الإستثنائى و أن المحكمة ندبت خبيراً هندسياً لتحديد تاريخ إنشاء العين المؤجرة و تخفيض أجرتها طبقاً للقوانين المتعاقبة . و إذ تقاعس المطعون عليه من دفع أمانة الخبير و طلب العدول عن الحكم بندبه إكتفاء بما قدمه من مستندات والحكم فى الدعوى بحالتها فقد حكمت بإلزامه بالأجرة المتأخرة وفقاً للقدر المتعاقد عليه ، تبعاً لخلو الدعوى مما يغنى عن بيان تاريخ إنشاء العين المؤجرة و مما تتطمئن له بصدد ذلك ، و كان مؤدى ذلك أن المطعون عليه أثار نزاعاً فى تلك الدعوى حول مدى خضوع أجرة عين النزاع لقواعد التخفيض المقررة بقوانين الإيجار و أن الطرفين تناقشا فى هذه المسألة و تناولا بشأنها المستندات و أن المطعون

عليه إكتفى فى إثبات مدعاه بتلك المستندات ، و من ثم فان المحكمة إذ انتهت من تمحيص المستندات المقدمة من الطرفين إلى أن الدعوى خالية من الدليل على توافر أسس التخفيض المطلوب وقضت تبعاً لذلك بإلزام المطعون عليه بالأجرة المتعاقد عليها ، بما تكون هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق إرتباطاً وثيقاً بحيث لا تقوم له قائمة بدونها وتكون معه وحدة لا تتجزأ و يرد عليها ما يرد عليه من قوة الأمر المقضى ، فأنها تكون قد حسمت النزاع حول مسألة عدم خضوع الأجرة المتعاقد عليها للتخفيضات القانونية بما لا يجوز لطرفيها العودة إلى مناقشتها بأية دعوى تالية و لو بأدلة قانونية أو واقعية لم تسبق إثارتها ، لا يغير من ذلك ما ذهب إليه الحكم كتبرير لرفض الدفع من أن الحكم الانتهائى الصادر فى الدعوة الأولى لم يحسم حقيقة الأجرة المتنازع عليها لان قوة الأمر المقضى إنما تثبت لما انتهى إليه الحكم النهائى فى شان الوقائع المتنازع فيها ، و على أساس مطابقة الحقيقة القضائية للحقيقة الواقعية ، و المسألة الأساسية التى حسمها الحكم الأول - و على ما سلف بيانه و هى مدار النزاع فى الدعوى الماثلة أن الأجرة المتفق عليها بالعقد هى الأجرة القانونية إذ لم تكف مستندات الدعوى لتطبيق قوانين التخفيض الإستثنائية وهو ما يحاول المطعون عليه إثارته من جديد ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢١٠ بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٠

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حجية الأمر المقضى ترد على منطوق الحكم و على ما يكون من أسبابه مرتبطاً بالمنطوق إرتباطاً وثيقاً و لازماً للنتيجة التى انتهى إليها ، و من شروط الأخذ بقرينة الأمر المقضى وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وحدة الموضوع بين الدعوى التى سبق الفصل فيها و الدعوى المطروحة ، بحيث تكون المسألة المقضى فيها مسألة أساسية لم تتغير و أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى و إستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول إستقراراً جامعاً مانعاً . و تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بالدعوى الثانية أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها لما كان ذلك و كان يبين من الأوراق أن موضوع المنازعة فى الدعوى رقم ... هو مطالبة الطاعنين المطعون عليه بأجرة متأخرة لشقة النزاع بأعتبار أن أجرتها الإتفاقية مبلغ ٤ جنيهات و ٣٥٠ مليما شهريا وقد ثار النزاع بين الطرفين حول حقيقة الأجرة الإتفاقية و حددتها المحكمة بمبلغ ٤ جنيهات و ٣٥٠ مليما شهريا و أبرزت بأسباب حكمها إلزام المستاجر دفعها حتى تعدل بحكم يثبت تحديد الأجرة القانونية ، لما كان ذلك ، و كان النزاع الذى ثار بين الطرفين فى الدعوى الماثلة يدور

حول تحديد الأجرة القانونية للشقة المؤجرة تطبيقاً لأحكام قوانين الإيجارات و هى مسألة لم تكن مطروحة على المحكمة فى الدعوى السابقة ولم يعرض لها الحكم الصادر فيها ، و من ثم فان الدعويين تختلفان موضوعاً و سبباً .

– مؤدى المادة الرابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعمول بها بمقتضى المادتين ٤٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، أن المشرع إتخذ من أجرة شهر أبريل ١٩٤١ أساساً لتحديد الأجرة بالنسبة لعقود الإيجار المبرمة من أول مايو ١٩٤١ على المبانى المنشأة قبل أول يناير ١٩٤٤ إعتباراً بان أول مايو سنة ١٩٤١ هو التاريخ الذى بدأت فيها التشريعات الإستثنائية الخاصة بمواجهة أزمة الإسكان بصدور الأمر العسكرى ١٥١ لسنة ١٩٤١ و إفتراضاً بأنه منذ هذا التاريخ بدأت أجور الأماكن فى التصاعد و أصبح المستأجر بحاجة إلى حماية القانون مما مفاده أن المنع من أجرة تجاوز الحد الأقصى ، و حظر تقاضى أية مبالغ تزيد عليها لا يستطيل إلى العقود المبرمة قبل هذا التاريخ فلا يسرى عليها هذا المبدأ ، و يعمل بالأجرة المسماة فيها مهما بلغت طالما أن المدة الأصلية لهذه العقود لم تنقض ، فإذا جدد العقد أو إمتد بحكم القانون بعد انتهاء مدته الأصلية فان الأجرة تصبح خاضعة للتشريعات الإستثنائية و يجب ألا تجاوز الحد الأقصى الذى فرضه القانون .

__الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٩٩ بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٢__

– المستفاد من نصوص القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الذى يحكم واقعة الدعوى – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الإتفاق على أجرة تجاوز الحد الأقصى للأجرة المقررة بهذا القانون يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام فلا يزول بالتنازل عنه صراحة أو ضمناً و لا يعتبر السكوت عن التمسك به نزولا عنه ، و من ثم فان الحكم إذ إتخذ من تراخى الطاعن فى رفع الدعوى قرينة على جدية شرط التصريح بالتأجير من الباطن و عدم إيراده تحايلاً على قواعد تحديد الأجرة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

– المقصود بأجرة المثل – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو أجرة مكان مماثل من جميع الوجوه بقدر الإمكان لشقة المثل فى شهر الأساس و أن توافر التماثل بين عين النزاع و عين المثل أو انعدامه لا يعدو أن يكون من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع طالما كان إستخلاصه سائغاً و مؤدياً إلى النتيجة التى انتهى إليها ، و إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه خلص إلى عدم توافر التماثل بين شقة النزاع و بين شقة المثل من مجرد عدم تطابقهما فى الموقع و عدد الوحدات و هو ما لا يستقيم به التدليل على عدم صلاحية الشقة المقيسة لإتخاذها مثلاً لشقة النزاع

ذلك انه لا يشترط لتحقق التماثل فى هذه الحالة أن تتحد الشقتان تماماً فى الموقع و عدد الوحدات بحيث يتعين أن يشملها مبنى واحد و أن يتطابق عدد الغرف فيهما و إنما يكفى لذلك أن تتوافر أوجه التماثل بينهما و لو أختلفا من حيث الموقع و عدد الوحدات على أن يراعى ما قد يوجد بينهما من فروق مؤثرة على تحديد مقدار الأجرة لما كان ذلك فان الحكم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون و شابه الفساد فى الإستدلال .

الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١٦٨ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٣

مفاد المادتين ١٠ ، ١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أن تقدير قيمة الأرض وفقاً لثمن المثل وقت البناء و انه لا عبرة بالثمن الذى إشتريت به الأرض كما تقدر قيمة المبانى وفقاً لسعر السوق فى ذلك الوقت ، و قرر المشرع للمؤجر ٥٪ من قيمة المبانى يضاف إليها ٣٪ مقابل مصروفات الإصلاح والصيانة و الإدارة و تشمل تكاليف الأساسات و الأسوار و التوصيلات الخاصة بالمرافق .

الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣١٥ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٤

النص فى الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن المعدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ على انه .. " و يجوز للمالك قبل صدور قرار اللجنة بتحديد الإيجار وتوزيعه أن يؤجر المبنى كله أو بعضه على أن يسرى قرار اللجنة بأثر رجعى من بدء تنفيذ عقد الإيجار" وفى الفقرة السادسة من المادة الخامسة منه على انه " .... و تكون قرارات لجان التقدير نافذة رغم الطعن فيها ..." تدل على أن المشرع قدر أن لجان تقدير القيمة الإيجارية المنصوص عليها فيه والمنوط بها تحديد إيجار المبانى الخاضعة لأحكامه ، سوف تستغرق فى إنجاز عملها وقتاً قد يطول فأجاز للمالك بعد إتمام مبناه و إعداده للسكنى ألا ينتظر حتى تفرغ اللجنة من عملها فتجيز للمالك إيجار الوحدات السكنية كلها أو بعضها و يعين إيجار كل وحدة تعييناً مؤقتاً فإذا أتمت لجنة التقدير عملها و أصدرت قرارها كان هذا الإيجار هو المعتبر فان كانت القيمة الإيجارية التى حددتها اللجنة أقل من المتفق عليه بالعقد تعين خفض الأجرة العقدية إلى النتيجة المحددة بأثر رجعى من وقت إبرام العقد وان حددت اللجنة قيمة أكثر فالأصل ألا تسرى زيادة القيمة الإيجارية إلى المستأجر المتعاقد طوال مدة الإيجار الأصلية ، إعتباراً بان المالك قبل النزول عن الحد الأقصى للأجرة و إرتضى الأجرة الأقل شريطة ألا يكون هذا الرضاء مشوباً بعيب يفسده ، و ألا يكون المالك قد تحفظ صراحة أو ضمناً عند التعاقد بحقه فى التمسك بقرار اللجنة عند صدوره ، و يجوز إستظهار هذا التحفظ من كافة الظروف

ولملابسات المحيطة بالتعاقد ، فإذا انقضت المدة الأصلية و إمتد الإيجار بحكم القانون جاز للمالك أن يرفع الأجرة إلى حدها الأقصى .

<u>الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى٢٩ صفحة رقم ٧٦٢ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٥</u>

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تحديد أجرة الأماكن طبقاً للقوانين المحددة - للإيجارات من مسائل النظام العام و لا يجوز الإتفاق على ما يخالفها ، و كل نزاع بهذا الشأن متى كان لازماً للفصل فى الدعوى لا يعد طلباً جديداً فى الإستئناف إذ يجوز إثارته فى أى مرحلة من مراحل التقاضى و لو لأول مرة أمام محكمة النقض ، و لما كان التعرف إلى حقيقة الأجرة القانونية و القدر الذى لم توف به المطعون عليها أمراً لازماً لإمكان الفصل فيما يطلبه الطاعن من أجرة متأخرة ، فان الحكم المطعون فيه إذ عرض لبحث الأجرة القانونية و حقق النزاع حولها و أعمل قوانين التخفيض المتعلقة بالنظام العام و التى أوردها تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى يكون قد إلتزم صحيح القانون .

<u>الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٤ مكتب فنى٢٩ صفحة رقم ٩١٠ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩</u>

مؤدى المادة العاشرة ، و الفقرة الأولى من المادة ١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، أن المشرع جعل القاعدة الأساسية فى تقدير قيمة الأرض بقيمتها السوقية وقت البناء ، دون إعتداد بالثمن الحقيقى الذى إشتريت به الأرض ، إعتباراً بأنه طالما تقدر الأجرة بنسبة من قيمة الأرض مفروضة أن تمثل العائد العادل لإستثمار المالك لها فانه يتحقق وقت البناء لا وقت تملك الأرض ، و يقصد بوقت البناء أن تقدر قيمة الأرض حسبما تساوى وقت تمام إنشاء المبانى حتى و لو إستغرق الإتمام وقتاً طويلاً منذ البدء فيه و لا عبرة بوقت المعاينة التى تجريها لجان تحديد الأجرة التى قد تتراخى زمناً عن هذا الوقت، و لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه إعتمد النتيجة التى خلص إليها الخبير فى تقريره من تقدير ثمن الأرض المقام عليها البناء موضوع النزاع بمبلغ ثلاثين جنيهاً للمتر وقت إنشاء المبانى و أن هذا التقدير لا مبالغة فيه وكان الطاعن لا يجادل فى أن هذه القيمة موازية لوقت إتمام إنشاء هذه المبانى بالفعل فانه لا محل لإتخاذ متوسط الأسعار فى الفترة بين بدء الإنشاء و حتى تمامه لتوافر ذلك القول مع الوقت المنضبط الذى حدده القانون بإتمام إنشاء البناء .

<u>الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى٢٩ صفحة رقم ٢٠٧٧ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٣٠</u>

أن بحث حقيقة الأجرة الواجبة على المستأجر فى ضوء القوانين المنظمة لها يعتبر إذا ما أثار المستأجر نزاعاً على سند من الجد حول مجاوزة الأجرة الإتفاقية لحدود القانون - مسألة أولية داخلة فى الدعوة المقامة بطلب الأجرة و لازمة للفصل فيها بما يقتضى من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى - و على م

جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تعرض لهذه المسألة و تقول كلمتها فيه بغير حاجة إلى أن يرفع المستأجر دعوى بتخفيض الأجرة بإعتبار أن ما يجوز طلبه بطريق الدعوى يجوز إبداؤه بطريق الدفع إلا انه في الأصول العامة التي يقوم عليها نظام القضاء أن أحكامه في المنازعات هي عنوان الصحة المطلقة و أن قول الفصل فيها لا يقبل بطبعه تعدداً في الرأى و لا عوداً إلى النظر فيه ، لذلك قام التشريع على إستبعاد طرح نزاع بذاته بشان حق بعينه على أكثر من قاض واحد إتقاء ما قد يؤدى إليه ذلك من تعدد في الأحكام أن تطابقت يصبح تعددها عبثاً لا طائل من ورائه ، و أن تنافرت تماحت و ضاع الحق بينهما مما يهدر قرينة الصحة التي إفترضها القانون في حكم القاضي و يغض من قيمة القضاء ، و هذا و ذاك ما ينبغي تنزيهه عنه ، كان النص في المادة ١١٢ من قانون المرافعات على انه إذا رفع النزاع ذاته بين محكمتين وجب إبداء الدفع بالإحالة أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع أخيراً للحكم فيه و تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ، لما كان ذلك فانه لا على المحكمة التي يثار أمامها نزاع في مسألة أولية في دعوى مطروحة عليها و يكون هو بذاته مطروحاً على محكمة أخرى لم تفصل فيه أن هي غضت النظر عنه ، تاركة لتلك المحكمة الأخرى أمر الفصل فيه ، و مضت هي في نظر الدعوى المطروحة عليها بحالتها ما دامت صالحة لذلك بغير حاجة إلى وقفها انتظارا لما يسفر عنه الفصل في ذلك النزاع من المحكمة الأخرى و ذلك إتقاء مغبة نظر النزاع أمام محكمتين في وقت واحد و إعمالاً لمقتضى الإحالة المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون المرافعات ، فيما لو كانت قد دفع بها ، لما كان ما تقدم و كان الثابت من أوراق الطعن أن الطاعن كان قد إستبق قبل منازعته في الأجرة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه إلى إقامة دعوى بطلب تخفيض الأجرة أمام محكمة أخرى لم تكن قد فصلت في دعواه بعد ، و كان الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أطرح النظر في منازعة الطاعن في حقيقة الأجرة المستحقة في ذمته ، فانه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ١٨١١ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٩

- مؤدى نص المادتان ٤٣ ، ٤٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، أن المشرع و أن ألغى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إلا انه أبقى على أحكامه الخاصة بتحديد الأجرة و المقررة على مخالفتها . لما كان ذلك و كانت القواعد المحددة لطرق الطعن في الأحكام لا تدخل ضمن قواعد تحديد الأجرة والآثار المترتبة على مخالفتها ، و كانت نصوص القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد خلت من نص مماثل للمادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و التي تقضي بعدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة في المنازعات الناشئة عن تطبيقه ، فان الأحكام التي تصدر في ظل العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في

منازعات ناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تخضع من حيث جواز الطعن فيها و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - للقواعد العامة المنصوص عليها قانون المرافعات و التى تجعل مناط إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية هو تجاوز قيه الدعوى للنصاب الانتهائى لها و قدره مائتان و خمسون جنيهاً .

- مدة الإيجار فى العقود الخاضعة للتشريعات الإستثنائية الخاصة بإيجار الأماكن أصبحت غير محددة بعد انتهاء مدتها الأصلية لإمتدادها بحكم القانون و إذ كانت دعوى تحديد الأجرة العين المؤجرة هى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - دعوى لطلب صحة أو إبطال عقد مستمر تقدر قيمتها بإعتبار مجموع المقابل النقدى عن مدة العقد كلها فان عقد الإيجار موضوع الدعوى و قد إمتد بعد انتهاء مدته الأصلية إلى مدة غير محددة طبقاً لأحكام قوانين إيجار الأماكن يكون المقابل النقدى لهذه المدة غير محدودة و تكون الدعوى غير قابلة لتقدير قيمتها و بالتالى تعتبر زائدة على مائتين و خمسين جنيهاً طبقاً للمادة ٤١ من قانون المرافعات ، و يكون الحكم الصادر فيما جائز إستئنافه .

الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧٣١ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٢

المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن أجرة شهر إبريل المتخذة أساساً لتحديد أجور الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن مهما كانت قيمة الأجرة و ذلك لان المطلوب إثباته ليس التعاقد فى ذاته بل قيمة الأجرة فى تاريخ معين و هى تعتبر بهذه المثابة واقعة مادية إتخذ منها المشرع أساساً لتحديد الأجرة القانونية الحالية كما أن الإيصال بسداد الأجرة عن مدة معاصرة لشهر الأساس و أن كان لا يصلح دليلاً كاملاً على الأجرة فيه إلا انه يجوز إعتباره قرينة قضائية عليها لما كان ذلك و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يتخذ من أجرة الشقتين المشار إليهما بسبب النعى أجره مثل لشقة النزاع و إنما إستدل على أجرتها فى شهر إبريل ١٩٤١ بعقود إيجار و إيصالات صادرة عن شقق أخرى مماثلة فى ذات المبنى تراوحت الأجرة المحددة بها بين ... فيما تحرر منها قبل العمل بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و بين ... بالنسبة لما صدر منها بعد ذلك . و هو منه إستدلال سائغ له سنده من تماثل وحدات متعددة فى العقار من حيث مقدار أجرة الأساس و ما صارت إليه بعد إضافة الزيادة المقررة بالقانون فان الحكم إذ إتخذ من هذه الأجرة أساساً لتحديد الأجرة القانونية لعين النزاع يكون قد أصاب صحيح القانون .

الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٨١ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٠

إذ كان البين من الصورة الرسمية للحكم الصادر فى الدعوى ... ... - المرفوعة من الطاعنين ضد المؤجر الأصلى بائع العقار للمطعون ضده - أن الطرفين قد تناضلاً حول الأجرة الأصلية للمحلات و ما يجب إنقاصه منها و قد حسمها الحكم فى أسبابه المرتبطة بمنطوقه إرتباطاً وثيقاً و قضى أنها مبلغ ٣٧ جنيها و ٩٠٠ مليماً بعد إستبعاد مبلغ ٧١٠ قرشاً مقابل النقص فى الانتفاع و قد تأيد هذا القضاء فى الإستئناف و كان الحكم المطعون فيه - و الذى صدر بعد ذلك التاريخ - قد قام على أساس أن الأجرة الأصلية هى ٤٥ جنيهاً شهرياً على خلاف الحكم السابق الحائز لقوة الأمر المقضى و الذى يعتبر حجة على الطرفين فان الطعن فيه بالنقض يكون جائزاً .

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٠

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من أن وصول الأجرة عن شهر سبتمبر ١٩٧١ مضافاً إليها الزيادة القانونية يعتبر بمثابة ترخيص بالتأجير من الباطن على مدار السنة ، مع انه بمجرده ليس من شانه أن يفيد هذه الدلالة بإعتباره من شهور الصيف التى يباح فيها التأجير من الباطن موسمياً و بغير إذن من المالك و كان منطبق الحكم على هذا النحو قد حجبه عن تمحيص دفاع الطاعن من أن تقاضيه الزيادة القانونية عن شهر واحد من شهور الصيف ليس من شانه أن يعد تصريحاً مطلقاً بالتأجير من الباطن فتنه يكون قد خالف القانون و شابه الإخلال بحق الدفاع .

الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٤

مؤدى نصوص المواد ٢/١٤٨، ٥٦٤ ، ٥٦٦ ، ٤٣٢ من القانون المدنى أن العين المؤجرة لا تقتصر على ما ورد ذكره فى العقد بشأنها و إنما تشمل أيضاً ما يكون من ملحقاتها التى لا تكتمل منفعتها المقصودة من الإيجار إلا بها و انه إذا إتفق المتعاقدان على تحديد ملحقات العين المؤجرة وجب إعمال إتفاقهما فان لم يوجد إتفاق وجب الرجوع إلى طبيعة الأشياء و إتباع العرف دون التقيد فى هذا الخصوص بوسيلة بعينها من وسائل الإثبات لان هذه الأمور هى من قبل الواقع المادى الذى يجوز إثباته بكافة الطرق ، و لما كان عقد الإيجار المؤرخ ...... شانه فى ذلك فان عقد الإيجار المؤرخ ...... لم يحدد ملحقات العين المؤجرة و لم يتضمن من جهة أخرى ما ينفى وجودها فان طرفيه يكونان قد تركا أمر تحديد تلك الملحقات لحكم المادة ٥١٦ مدنى بإعتبارها مكملة لإرادتهما .

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٦

إذ كان البين من عقدى الإيجار ، و من ملحق العقد الأخير ، أن المستأجر فى كل من العقدين إلتزم بدفع مقابل أجر إستخدام بواب و إستعمال نور السلم بالإضافة إلى إلتزامه بدفع الأجرة القانونية للعين المؤجرة لما كان ذلك ، و كان لكل من المزيتين المذكورتين كيانها المستقل عن الانتفاع بالعين المؤجرة ذاتها و يمكن فصلها عن العين دون إخلال بانتفاع المستأجر بها ، فان إتفاق الطرفين على مقابل لها زيادة على الأجرة القانونية يكون جائزاً و بمنأى عن أية رقابة قضائية ما لم يتضح انه صورى أريد به ستر تحايل على قوانين تحديد الأجرة .

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٠٣ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٧

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من حق المؤجر أن يزيد على الأجرة المحددة وفقاً للأسس القانونية قيمة ما يضيفه إلى العين المؤجرة قبل تأجيرها من تحسينات جديدة ينتفع بها المستأجر و انه يعتبر فى حكم التحسينات بهذا المعنى كل ميزة جديدة يوليها المؤجر للمستأجر فيضاف ما يقابلها - بعد تقويمها إلى الأجرة و الواجب فى هذا الصدد إحترام إرادة الطرفين ما لم يثبت أن القصد من الإتفاق هو التحايل على الأحكام الآمرة فى القانون فيكون للقاضى عندئذ سلطة التقدير .

الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٧٩/١/٦

المقرر بقضاء هذه المحكمة انه متى كان وجه النعى قد تضمن دفاعاً جديداً يخالطه واقع لم يثبت إبداؤه أمام محكمة الموضوع فانه لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض و لما كان دفاع الطاعنة بان المطعون عليه لم يوف بجميع المبالغ المستحقة فى ذمته من أجرة و فوائد و مصاريف هو دفاع يخالطه واقع و كانت الطاعنة لم تقدم ما يثبت أنها تمسكت به لدى محكمة الموضوع و ليس فى الحكم المطعون فيه ما يفيد ذلك فمن ثم يكون ما تضمنه وجه النعى سبباً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٩٩ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٠

الإتفاق على نقض الأجرة عن الحد الأقصى لا يعتبر مخالفاً للنظام العام إعتباراً بان الأجرة التى يحددها القانون تعتبر حداً أعلى لا يجوز للمؤجر تجاوزه ، و لكن ليس ثمة ما يمنع من الإتفاق على أجرة أقل منه ويتعين إهمال الإتفاق على الأجرة الأقل طوال المدة المتفق عليها .

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤

إذ كان الدافع فى الدعوى أنها أقيمت بطلب تحديد أجرة عين النزاع بإعتبارها أرضاً فضاء تحكمها القواعد العامة فى القانون المدنى دون أحكام قوانين الإيجار الإستثنائية ، و كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٥ قطع بإخضاعها لهذه القوانين الأخيرة ، و ناط بأحد الخبراء تحديد قيمتها الإيجاريه و خفضها ، و كان الحكم المنهى للخصومة صدر فى ١٩٧٤/٤/٢٣ طرحا تقدير الخبير و معتبراً الأجرة المثبته بالعقد هى الأجرة القانونية ، و كان الطلب المطروح فى الدعوى وهو تحديد الأجرة يستدعى لزوماً بيان القانون الواجب التطبيق ، فان ما قطع فى الحكم الأول من تطبيق التشريع الإستثنائى لا يعد فصلاً فى طلب موضوعى مستقل بذاته و إنما هو قضاء فى وجه من وجوه الدفاع المثار حول طبيعة العين المؤجرة ، من شان إستئناف الحكم المنهى للخصومة طرحه مع الموضوع على المحكمة الإستئنافية . لما كان ما تقدم و كان لم يكن فى إستطاعة المطعون عليه إستئناف الحكم الأول رغم انطوائه على قضاء لغير صالحه تبعاً لانه غير منه للخصومة فى معنى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات و كان ممنوعاً أيضاً من إستئناف الحكم الأخير أخذاً بأنه إستجاب لطلباته وفق المادة ٢١١ من ذات القانون ، فان انفراد الطاعن رفع الإستئناف و قصره على الحكم الصادر فى ١٩٧٤ ليس من شانه أن يحول دون محكمة الإستئناف والتصدى لموضوع النزاع و لكافه ما أثير حوله من أوجه دفاع .

الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٠

– أوردت المادة الأولى من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ قواعد خاصة بتحديد أجرة الأماكن الخاضعة له تخالف تلك الواردة بقوانين إيجار الأماكن السابقة و قد هدف المشرع منها – و على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية للقانون –وضع تنظيم ثابت للعلاقة بين المؤجرين و المستأجرين بما يضمن إستقرارها و يغنى عن صدور التشريعات المتوالية فى هذا الشان و تحقيقاً لهذا الغرض إتخذ معايير عينية لتحديد الأجرة لا تخضع لإرادة المتعاقدين و إنما ترتبط بالمكان المؤجر ، فأوجب إحتسابها بنسبة معينة من قيمة الأرض و المبانى بإعتبارها تمثل صافى فائدة إستثمار العقار و نسبة أخرى من قيمة المبانى وحدها مقابل إستهلاكها ومصروفات الإصلاح و الصيانة و الإدارة فضلاً عما يخص العين المؤجرة من الضرائب العقارية أصلية أو إضافية و ذلك ما لم يشملها الإعفاء المقرر بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ومؤدى هذا التنظيم المستحدث أن المشرع رأى أن يكفل للمالك ربحاً صافياً منسوباً إلى مجموع التكاليف الرأسمالية و لذا فقد حمل المستأجر مقابل إستهلاك المبنى و مصاريف الإدارة والصيانة فضلاً

عن الضرائب العقارية الأصلية والإضافية و هو ما مقتضاه تحميل المستأجر كافة الضرائب الإضافية سواء ما ألقى عبؤها على عاتقه أو على عاتق المالك و لا مجال لقصدها على ما فرض منها على المستأجر لانه فضلاً عما فيه من تخصيص للنص دون مخصص فان الأمر لو إقتصر عليها لما كان المشرع فى حاجة إلى تقرير إضافتها إلى القيمة الإيجارية طالما أن عبئها يقع من الأصل على عاتق المستأجر و من ثم يتعين إضافة كافة الضرائب الإضافية بما فيها ما كان مفروضاً على المالك إلى القيمة الإيجارية و ذلك ما لم يشملها الإعفاء المقرر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ ، و من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص و من ثم فان صدور القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٤ بمضاعفة سعر ضريبة الدفاع المقررة بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ و إشماله على نص يالتزام المالك بها دون المستأجر ثم صدور القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ بفرض ضريبة لأغراض الأمن القومى و نصة على أن تسرى فى شانها أحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦، لا ينسخ ما أوردته المادة الأولى من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ من قواعد تقضى بتحميل المستأجر كافة الضرائب العقارية الأصلية و الإضافية لإشتمال القانونين الأولين على أحكام عامة تسرى على كافة العقارات المبنية ، بينما ينطوى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ على قواعد خاصة للأماكن الخاضعة له يؤيد هذا النظر أن المشرع إذ فرض ضريبة إضافية للجهاد بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٣ وألقى عبئها على ملاك هذه الأماكن دون المستأجرين على إفرادهم بهذا العبء حسبما أورد بمذكرته الإيضاحية بأنهم لا يتحملون أيه أعباء ضريبية بمقتضى القواعد السارية وقت صدوره ، و كذا فقد رأى إشراكهم فى الأعباء المالية العامة بفرض هذه الضريبة عليهم لا يقدح فى ذلك تضمين المشرع للمادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شان إيجار الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين قيداً بصدد تحميل المستأجر نصيب العين المؤجرة من الضرائب العقارية الأصلية و الإضافية مما مقتضاه عدم الإخلال بأحكام القوانين الأخرى الخاصة يالتزامات كل من المؤجرين والمستأجرين بشان الضرائب و الرسوم لان المادة ٤٣ منه و قد نصت على إستمرار العمل بالأحكام المحددة للأجرة و المقررة على مخالفتها لقوانين إيجار الأماكن السابقة و منها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فانه لا مجال لإعمال هذه القاعدة فى نطاق الدعوى تبعاً لخضوع عين النزاع لأحكام القانون الأخير لما كان ما سلف فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً فيما انتهى إليه من تحميل الشركة الطاعنة ما خص العين المؤجرة من ضريبتى الدفاع و الأمن القومى .

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأجرة المخفضة طبقاً للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ تمثل القيمة الإيجارية وحدها دون عناصر الضرائب التى يتعين إضافتها إلى هذه القيمة إعمالاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ توصلاً إلى تحديد الأجرة القانونية للعين المؤجرة و أن هذه الضرائب تأخذ حكمها بإعتبارها أجرة لا ضريبة فى نطاق العلاقات التأجيرية بين المؤجر و المستأجر و من ثم فأنها تخضع للتقادم الخمسى بإعتبارها من الإلتزامات الملحقة بالأجرة و المعتبرة من عناصرها و لها صفة الدورية و التجدد .

الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٥

تحديد أجرة الأماكن هو – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – طبقاً للقوانين المحددة للإيجارات من مسائل النظام العام و لا يجوز الإتفاق على ما يخلفها و أن الإتفاق على أجرة تجاوزت الحد الأقصى للأجره القانونية يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً و يستوى أن يكون الإتفاق على هذه الزيادة قد ورد فى عقد الإيجار أو أثناء سريانه و انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة .

الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٧

النص فى المادة الرابعة من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على انه " لا يجوز أن تزيد الأجرة المتفق عليها فى عقود الإيجار التى أبرمت من أول مايو ١٩٤١ على أجرة شهر أبريل ١٩٤١ أو أجرة المثل لهذا الشهر إلا بمقدار ما يأتى ... ... " يدل على أن القانون إتخذ أساساً لحساب الحد الأقصى لأجرة هذه الفئة من الأماكن الأجرة الفعلية التى كانت العين مؤجرة بها فى شهر إبريل ١٩٤١ فإذا لم تكن العين مؤجرة فى هذا التاريخ وجب التعويل على أجرة المثل عن ذلك الشهر ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد عول فى تحديد أجرة المحل رقم ٧ على ما ثبت من انه كان موضوع عقد إيجار مستقل مؤرخ ١٩٤١/٤/١ و أن طرفى الدعوى قد تلاقيا على أن أجرته كانت عشرة جنيهات مما مؤداه أن هذا الأمر لم يكن محل نزاع يقتضى من الحكم فصلاً فيه ، و كان لا وجه لإفتراض مخالفة ما تلاقيا عليه للقانون لان الأصل فى التصرفات هو المشروعية ، فان الحكم يكون قد إلتزم صحيح القانون .

الطعن رقم ٦٣١٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٦

إستحدث المشرع بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ قواعد لتحديد أجرة الأماكن المنشأة بعد العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ بان جعل تقديرها يتم بمعرفة لجان إدارية وفقاً لمعايير محددة ، و رأى إزاء ذلك سريان هذه القواعد على الوحدات السكنية و غير السكنية التى كانت تخضع للقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ طالما لم يسبق تأجيرها أو شغلها لأول مرة قبل تاريخ العمل به فى ١٩٦١/١١/٥ .

الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٧

- الإستئناف وفقاً لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف ، و للمستأنف على ما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٥ من ذات القانون أن يغير السبب الذى أقام عليه طلبه الأصلى أو يضيف إليه أسباباً أخرى طالما بقى الطلب على حالته التى كان عليها أمام محكمة أول درجة و إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن و أن أقام الدعوى بطلب زيادة الأجرة القانونية تأسيساً على قيام المطعون عليه بتأجير الشقتين المؤجرتين مفروشتين لأطباء آخرين إلا انه لدى إستئنافه الحكم الإبتدائى القاضى برفض الدعوى لعدم ثبوت واقعة التأجير مفروشاً للغير عدل عن هذا السبب و أسس طلبه على سبب جديد .هو منحه المطعون عليه ميزة إستعمال الشقتين مستشفى أو عيادة ، فتكون واقعة التأجير مفروشاً التى أقيمت عليها الدعوى إبتداء غير مطروحة على محكمة الإستئناف و لا يجوز لها التصدى للفصل فيها .

- النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ - الذى أبرم فى ظله العقد موضوع الدعوى ـــ على تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكامه بنسبة معينة من قيمة الأرض و المبانى إنما يستهدف و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ أجرة عادلة فى حالة الانتفاع العادى ، بحيث إذا خول المؤجر المستأجر علاوة على هذا الانتفاع ميزة إضافية كان محروماً منها سواء تراضياً على ذلك فى عقد الإيجار ذاته أو فى إتفاق لاحق ، فان ذلك يعد بمثابة إضافة تحسينات أو خدمات ينتفع بها المستأجر فوق الانتفاع الأصلى العادى الذى تقابله الأجرة المحددة قانوناً . و يصح أن يبرر إضافة إلى الأجرة فى حدود الزيادات المقررة بالنسبة للأماكن الخاضعة لقوانين الإيجارات الإستثنائية . و لما كان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بشان تحديد إيجار الأماكن إستن قواعد تضمنت معايير عينية بعيداً عن إرادة المتعاقدين لتحديد الأجرة رأى فيها علاجاً ناجحاً يحقق العدالة فى هذا التحديد بوضعه على أسس ثابتة بعيدة عن المبالغة أو التحايل و لم يتصد هذا القانون لمعالجة الإلتزامات المتبادلة بين المؤجر و المستأجر و التى ظلت محكومة بالنصوص و الأحكام الواردة فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ مما مفاده أن المناط فى تقدير الأجرة حال الانتفاع العادى يتحدد بداهة بنطاق القيود المقررة على أوجه انتفاع المستأجر بالمكان المؤجر إعتباراً بأنه طالما أوجب المشرع تحديد الأجرة طبقاً لمعدلات معينة من قيمة الأرض و المبانى فانه قدر مراعاة حدود الانتفاع المصرح به للمستأجر بمقتضى قانون إيجار الأماكن المعمول به ، و اخذاً بان فيه إستثماراً عادلاً و مجزياً و منطوياً فى ذات الوقت على الموازنة بين حقوق طرفى العقد و إلتزاماتهم فى الحالة العادية المتواضع عليها بحكم القانون .

- حظرت المادة الثانية من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ - فيما حظرت- على المستأجر تأجير المكان المؤجر من الباطن دون إذن كتابى من المالك و منعته من إستعمال المكان المؤجر أو السماح بإستعماله بطريقة تنافى شروط الإيجار المعقول و تضر بمصلحة المالك ، إلا أنها لم تضع قيداً على حق طرفى العقد فى التراضى على الانتفاع بالعين المؤجرة و تحديد وجه إستعمالها على النحو الذى يتفقان عليه فى العقد و أن كانت قد حرمت المستأجر من تغيير نوع الإستعمال المتفق عليه . و المراد بالميزة فى هذا المجال أن تكون محل عطاء من المؤجر و بإجراء إيجابى منه يوليه المستأجر متجاوزاً المعايير العينية المشار إليها ، و خارج نطاق القيود القانونية المتبادلة و التى تحكم الانتفاع العادى بمعنى انه يلزم لإعتبارها ميزة أن يحل المؤجر المستأجر من أحد هذه القيود المفروضة بمقتضى قانون إيجار الأماكن ، كما يسوغ القول بإستحقاقه فى مقابلها إضافة إلى الأجرة المحددة بمقتضى قرار لجنة تقدير القيمة الإيجارية و يكون بهذه المثابة مجرد إتفاق المتعاقدين على وجه الانتفاع بالعين المؤجرة فى غرض معين ليس من قبيل الميزة الإضافية التى يستحق المؤجر مقابلاً عنها زيادة على الأجرة القانونية . و لما كان الواقع فى الدعوى أن الثابت من عقدى الإيجار موضوع التداعى أن الغرض من التأجير إستعمال الشقتين المؤجرتين عيادة و مسكناً و تضمن العقدان إتفاق المتعاقدين على قيام المستأجر بالتعديلات اللازمة لجعل العين صالحة للانتفاع بها عيادة طبية على نفقته الخاصه شريطة أن يعيدها إلى الحال التى كانت عليها حالة تركه المبنى ، فان هذا الإتفاق لا يمنح الطاعن ميزة يجعل قانون الإيجار تمتعه بها رهناً بموافقة المالك و لا تلقى على عاتق المؤجر إلتزاماً يحق له أجرة إضافية تزاد على الأجرة الأصلية ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بزيادة أجرة عين النزاع مقابل نوع الإستعمال المتعاقد عليه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤١٧ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٣

الدعوى بطلب تخفيض الأجرة للأماكن الخاضعة للتشريعات الإستثنائية مبناها بطلان الإتفاق على أجرة تزيد عن الحد الأقصى المقرر قانوناً ، فتتصل بالنظام العام ، و لا يعد سكوت المستأجر عنها نزولاً عن الحق المطالب به لا صراحة و لا ضمناً .

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٧

- مؤدى نص المادة ١٨ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، أن الشارع - و بعبارة ناهية - حظر على المالك تقاضى تأمين يزيد على ما يعادل أجرة شهرين على أن يشمل هذا الحكم العقود القائمة عند صدور القانون ، و إذ جاء التعبير مطلقاً دون تخصيص ، فانه لا يسوغ إبتداع تفرقة بين تأمين عادى

يقصد به الوفاء بالأجرة و بين تأمين آخر يستهدف ضمان الوفاء بإلتزام إعادة الحال إلى أصله عند نهاية الإيجار وقد أفصحت عن ذلك المذكرة الإيضاحية من انه " روعى فى تأمين حماية المؤجر فى الأحوال التى تكون القيمة الإيجارية فيها زهيدة و لا تغطى ما قد يحدث من تلف بالمكان المؤجر مع عدم إرهاق المستأجرين " بما يقطع أن المشرع بنصه الآمر قد إعتبر أن فى مبلغ التأمين بما لا يجاوز الشهرين موازنة كافية بين الإلتزامات المتقابلة فى عقود الإيجار ، و من ثم يسرى حكم هذه المادة على مبلغ التأمين الذى يدفعه المستأجر أيا كانت الإلتزامات التى خصص للوفاء بها بمقتضى العقد .

– أجازت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات لخصوم مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حالة تغيير سببه و الإضافة إليه و إذ كان المطعون عليه قد طلب من محكمة أول درجة أجرة إضافية تعادل ٧٠٪ من الأجرة التى حددتها لجنة تقدير القيمة الإيجارية إستناداً إلى إستغلال الطاعنة الشقق المؤجرة مفروشة ، و طلب من محكمة الإستئناف الحكم بذات الأجرة الإضافية إستناداً إلى الميزة التى خولها للطاعنة بإستغلالها مستشفى ، فان موضوع الطلب الأصلى فى الحالين يكون قد بقى على حالة لم يتغيير و أن تغيير السبب الذى يستند إليه المطعون عليه فى المطالبة بالأجرة الإضافية ، و إذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول الإستئناف فانه يكون قد إلتزم صحيح القانون .

– إذ كان البين من الحكم الصادر فى الدعاوى التى أقامها مالك العقار و المستأجرون طعناً على قرار لجنة تقدير الإيجارات انه أقتصر على تحديد الأجرة القانونية للشقق الأربع المؤجرة للطاعنة ، دون أن يتعرض لما إذا كان المؤجر يستحق إضافة عليها لسبب أو لآخر ، كما لم يكن هذا الأمر مثار نزاع بين الخصوم ، لما كان ذلك و كان مفاد المادة ١٠١ من قانون الإثبات انه لا تكون للأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى حجية فيما فصلت فيه من الحقوق إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم و بذات الحق محلاً و سبباً ، فان القول بصدور الحكم المطعون فيه على خلاف حكم سابق يكون على غير أساس .

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ الذى أبرمت عقود الإيجار فى ظله على تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكامه بنسبة معينة من قيمة الأرض والمبانى إنما يستهدف تحديد أجرة عادلة بالنسبة إلى الانتفاع العادى بحيث ، إذا خول المؤجر للمستأجر علاوة على هذا الانتفاع ميزة إضافية كان محروماً منها سواء تراضيا على ذلك فى عقد الإيجار ذاته أو فى إتفاق لاحق ، فان ذلك يعد بمثابة إضافة تحسينات أو خدمات ينتفع بها المستأجر فوق الانتفاع الأصلى العادى الذى تقابله الأجرة المحددة قانوناً يصح أن يبرر إضافة إلى الأجرة فى حدود الزيادات المقررة بالنسبة للأماكن الخاضعة لقوانين الإيجارات الإستثنائية . و لما كان

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بشان تحديد إيجار الأماكن إستن قواعد تضمنت معايير عينيه بعيداً عن إرادة المتعاقدين لتحديد الأجرة ، رأى فيها علاجاً ناجحاً يحقق العدالة فى هذا التحديد بوضعة على أسس ثابتة بعيدة عن المبالغة أو التحايل ، و لم يتصد هذا القانون لمعالجة الإلتزامات المتبادلة بين المؤجر و المستأجر و التى ظلت محكومة بالنصوص و الأحكام الواردة فى القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، مما مفاده أن المناط فى تقدير الأجرة حال الانتفاع العادى يتحدد بداهة بنطاق القيود المقررة على أوجه انتفاع المستأجر بالمكان المؤجر إعتباراً بأنه طالما أوجب المشرع تحديد الأجرة طبقاً لمعدلات معينة من قيمة الأرض و المبانى فانه قدر مراعاة حدود الانتفاع المصرح به للمستأجر بمقتضى قانون إيجار الأماكن المعمول بهن و أخذاً بان فيه إستثماراً عادلاً و مجزياً و منطوياً فى ذات الوقت على الموازنة بين حقوق طرفى العقد و إلتزاماتهم فى الحالة العادية المتواضع عليها بحكم القانون .

<u>الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٨٦ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٧</u>

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة الخامسة مكرر "٤" من القانون رقم ١٢١ لسنه ١٩٤٧ بشان إيجار الأماكن و المضافه بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ إذ نصت على انه " .. لا يسرى التخفيض المشار إليه فيما تقدم بالنسبة إلى ما يأتى أولاً ، المبانى التى يبدأ فى إنشائها بعد العمل بأحكام هذا القانون ..." فقد دلت بمفهوم المخالفة على أن مقصود الشارع عنها أن يدخل فى نطاق تطبيقها المبانى التى بدىء فى إنشائها قبل ١٩٥٨/٦/١٢ - تاريخ العمل به - سواء أعدت للسكنى قبل أو بعد هذا التاريخ .

<u>الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٥٣ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٨</u>

الأصل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عدم خضوع أجرة الأماكن المؤجرة مفروشة بأثاث من عند مؤجرها للتحديد القانونى ، إلا أن شرط ذلك ألا يكون تأجيرها مفروشاً صورياً بقصد التحايل على القانون و التخلص من قيود الأجرة ، فيلزم لإعتبار المكان مؤجراً مفروشاً حقيقة أن يثبت أن الإجارة شملت بالإضافة إلى منفعة المكان فى ذاته مفروشات أو منقولات ذات قيمة تبرر تغليب منفعة تلك المفروشات أو المنقولات على منفعة العين و إلا إعتبرت العين مؤجرة خالية و تسرى عليها أحكام قانون إيجار الأماكن . و يسرى هذا المبدأ سواء كان المؤجر للمكان مفروشاً هو المالك أو المؤجر الأصلى أو كان هو المستأجر الأصلى و أجر من باطنه العين التى يستأجرها إلى الغير مفروشة .

الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٩٠ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢١

الإتفاق على نقص الأجرة عن الحد الأقصى لا يعتبر مخالفاً للنظام العام ، إعتباراً بان الأجرة التى يحددها القانون تعتبر حداً أعلا لا يجوز تجاوزه ، و لكن ليس ثمة ما يمنع الإتفاق على الأجرة أقل منه ، و نقص الأجرة عن هذا الحد يقيد المؤجر بالأجرة المسماه ــ فيه أخذاً بشريعة العقد ما دامت مدة الإيجار المتفق عليها لا زالت سارية ، فإذا انقضت هذه المدة و إستمر المستأجر شاغلاً العين بناء على الإمتداد القانونى فانه يجوز للمؤجر إقتضاء الأجرة القانونية مستقبلاً ، لان الإمتداد القانونى يمد العقد بشروطه الإتفاقية إلا فيما يتعلق بأركان العقد التى ينظمها التشريع الإستثنائى بإيجار الأماكن كالمدة و الأجرة المسماه لمدة العقد الإتفاقية .

الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٨٢ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢١

إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن مصلحة الضرائب أوقعت حجزاً إدارياً على الجراج المنشأ بين النزاع و باشرت بيعه بالمزاد العلنى بإستيفاء لدينها قبل المستأجر بعين النزاع و باشرت بيعه بالمزاد العلنى إستفاء لدينها قبل المستأجر الأصلى ، فرسا البيع على الشركة الطاعنة فى ١٩٩٧١/١٢/٢٥ وكان المؤجر - المطعون عليه - لم ينازع فى أثر هذه الإجراءات على بقاء العلاقة الإيجارية بل و إقتضى الأجرة من الشركة الطاعنة فان العلاقة الإيجارية تصبح من هذا التاريخ قائمة بينهما مباشرة و تقضى كل علاقة بين المؤجر و بين المستأجر الأصلى ، فإذا أقام الأخير الدعوى رقم .. .. ضد المطعون عليه بطلب تحديد الأجرة القانونية لعين النزاع و إستمرت الدعوى إلى ما بعد انقضاء العلاقة الإيجارية بينهما و أيلوله حق الإجارة للشركة الطاعنة دون إختصامها فيها و حتى صدور الحكم فى ١٩٧٣/١٢/٩ برفضها تأسيساً على ورود الإيجار على أرض فضاء وتأيد إستئنافياً فى ١٩٧٥/١/٢٩ ، فان الشركة الطاعنة لا تحاج بهذا الحكم تبعاً لصدوره فى تاريخ لاحق لخلوها محل المستأجر فى عقد الإيجار ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و أرقام قضاءه على محاجة الطاعنة بهذا الحكم و تحجب بذلك عن البحث فيما أقامت الطاعنة دفاعاً عليه من أن الإيجار يرد على مكان و ليس مجرد أرض فضاء و أن البيع بالمزاد انصب على جدك خاص بجراج ، فانه يكون علاوة على خطئه فى تطبيق القانون قد شابه قصور فى التسبيب .

الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٥٦ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٨

معنى الأجرة المستحقة وفق المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا تقتصر على الأجرة المثبتة بالعقد أو تلك المحددة بمقتضى قرار لجنه التقدير أو بموجب حكم صدر فى الطعن عليه ، و إنما

يقصد بها ما جعله القانون فى حكم الأجرة ، و مِن ملحقاتها عملاً بالقـاعدة العامـة المقـررة بالمـادة ١٩ من ذات القانون و التى تقضى بوجـوب أن يتم الوفـاء بـالأجرة المحـددة و مـا فـى حكمهـا كاملـة إلـى المؤجر فى موعد معين ، و مؤدى نص المادة العاشرة من القانون المشار إليه أن الأجرة تشمل الضـرائب و الرسوم التى لم يرد عليها الإعفاء بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ و مـن بينهمـا رسـم النظافـة ، و يـترتب على عدم الوفاء بها النتائج المترتبة على عدم سداد الأجرة ، و إذا أجازت المادة الثامنة من القانون رقـم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شان النظافة العامة للمجالس المحلية فرض رسم إجبـارى يؤديـه شـاغلو العقـارات المبنية بما يجاوز ٢٪ من القيمة الإيجارية ، فان حكم نكول الطاعن عن سداد هذا الرسم هو ذات حكم عدم سداد الأجرة و تعامل نفس معاملتها من حيث إدراجها فى التكليف بالوفاء .

الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٦٢٣ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣١

التفويض التشريعى المقرر لوزير الإسكان بنص المادة ١ مـن القـانون رقـم ١٢١ لسـنة ١٩٤٧ بسـريان أحكام هذا القانون على القرى التى يصدر بتحديدها قرار منه قد جاء خلواً مما يشير إلى رجعية أثر ذلـك السريان و هو ما لا يتأتى إلا بنص قـانونى صريح ، فـان أحكـام ذلـك القـانون لا تنطبـق علـى الأمـاكن المؤجرة فى القرى التى إمتد إليها سريانه إلا إبتداء من تاريخ العمل بالقرار الـوزارى الصـادر بذلـك دون المساس بأوضاع الأجرة التعاقدية التى كانت قائمة انئذ إحتراماً لإرادة المتعـاقدين التى نشـأت فـى ظـل المشروعية والتى تحتفظ بهذه الصفة ، فلا يسوغ من ثم تعديلها ما دام لم يرد فى القانون ما يجـيز ذلـك لما كان ما تقدم و كان إلحاق الجهة التى تقع بها العين مثار النزاع بالجدول المرفق بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لم يتحقق إلا فى سنة ١٩٦٤ فان الأجرة الإتفاقية القائمة انئذ لتلك العين تظـل بمـأمن مـن المساس بها ما لم يطرأ بعد هذا التاريخ الأخير قانون يقضى بتعديلها فيسرى عليها عندئذ بأثر فورى ولما كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم فى قضائه هذا النظـر القـانونى الصحيح بمـا قـرره مـن انطبـاق حكـم القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ دون غيره من القوانين السـابقة عليـه علـى الأجـرة الإتفاقيـة بمقتضـى عقـد الإيجار المبرم بين الطرفين وانه ما دام المسلم به من جانب الطاعن – المستأجر – انـه قـد تـم تخفيـض تلك الأجرة بنسبة ٢٠ ٪ إعمالاً لهذا القانون ، فانه لا يكون له من ثم حق طلب المزيد مـن التخفيـض . لما كان ذلك ، فان الحكم يكون قد أصاب وجه الحق فـى قضائـه و لا يكـون لنعـى الطـاعن عليـه بهـذا الطعن من سند من القانون .

الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٧١ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١

- من المقرر و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن عقد الإيجار يخضع لأحكام القانون المعمول به وقت إبرامه سواء ما كان متعلقاً بالنظام العام إعمالاً لقوتها الملزمة التى لا تجيز الإتفاق على ما يخالفها أو ما لم يكن كذلك بإعتبارها مفسرة أو مكملة لإرادة المتعاقدين و يستمر سريان هذه الأحكام و تلك ما دام العقد سارياً سواء بنص القانون أو نفاذاً لإتفاق عاقديه و ذلك ما لم يصدر أثناء سريان مدته قانون جديد يتعلق بالنظام العام لانه يكون واجب التطبيق فتسرى أحكامه على العقد بأثر مباشر .

- حكم المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و أن كان متعلقاً بالنظام العام إلا انه ينظم علاقة أقارب المستأجر بالمؤجر بما يحول بينه و بين إعتبار عقد الإيجار منتهياً بوفاة المستأجر إذا ما توافر فى هؤلاء الأقارب الشروط المنصوص عليها فى القانون دون أن يمتد حكمه إلى تنظيم العلاقة بين هؤلاء الأقارب فيما يكون لهم من حقوق متبادلة . لما كان ذلك ، فان حكم هذه المادة لا ينطبق على علاقة الطاعن بالمطعون عليهما الرابع و الخامسة بل تظل هذه العلاقة محكومة بما يكون بينهم من إتفاق فى ظل أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ - الذى أبرم العقد فى ظله - و القانون المدنى و من ثم فانه لا على الحكم - المطعون فيه - أن هو إلتفت عن تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و طبق على الدعوى أحكام المساكنة .

- جرى قضاء هذه المحكمة على أحقية المشاركين للمستأجر فى سكن العين منذ بدء الإجارة فى الإستمرار بالانتفاع بها دون أن يحق للمستأجر أو المؤجر إجبارهم على إخلائها .

الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٥

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن النص فى قوانين إيجار الأماكن على تحديد أجرتها بمبلغ معين مقرر لمصلحة المستأجر و هو فى نفس الوقت متعلق بالنظام العام بحيث يحظر الإتفاق على أجرة تزيد على تلك الأجرة التى حددها القانون و لكن يجوز الإتفاق على أقل منها ، فالإتفاق على زيادتها عن الحد القانونى يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لا يعتد به و يؤخذ بالأجرة القانونية . لما كان ذلك ، و كان البين من الأوراق أن الأجرة الحقيقية التى تم التعاقد عليها كانت أربعة جنيهات شهرياً و قد إتفق الطاعن - المستأجر و المطعون عليه - المؤجر - على تخفيضها إلى مبلغ ٢ ج و ٤٠ م و تمسك الطاعن بذلك أمام محكمة الموضوع وطلب تخفيضها إلى مبلغ ١ ج و ٢٦٠ م ، و كان هذا التخفيض الإتفاقى ملزم للطرفين خلال مدة الإيجار المتفق عليها ، فان الحكم المطعون فيه إذ حدد الأجرة الشهرية لعين النزاع

بما يزيد عن تلك الأجرة المتفق عليها على أساس إلتزم الطرفين بالأجرة القانونية ، يكون قد أخطأ بذلك فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٣٦ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٣

- مفاد نص المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن إعادة تقدير أجرة وحدات المبنى لا يكون إلا إذا إشتمل قرار اللجنة المطعون فيه على تقدير لأجرة وحدة أو أكثر خلاف الوحدة المطعون على تقديرها . ذلك أن المشرع أوجب فى هذه الحالة - إستثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١/٢١٨ من قانون المرافعات عند الحكم لمصلحة الطاعن إعادة النظر فى تقدير أجرة باقى الوحدات و لو لم تكن محلاً للطعن من ذوى الشان ، مما مؤداه أن المستأجر لا يضار بطعنه إلا إذا كان الطعن منصباً على توزيع الأجرة الإجمالية على وحدات المبنى أو كان منصباً على تلك الأجرة ، و كان المالك قد طعن عليها ، ففى أى من هاتين الحالتين يعاد النظر فى تقدير الأجرة ويكون الحكم الصادر فى هذا الشان ملزماً لكل من المالك و المستأجرين إعمالاً لنص المادة ١٣ آنفة البيان .

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تحديد الحد الأقصى لأجرة الأماكن هى من المسائل المتعلقة بالنظام العام التى نص المشرع - حماية للمستأجر - على تأثيم مخالفة القواعد الواردة بشأنها و التحايل على زيادتها أو إخفاء حقيقة مقدارها للتهرب من حكم القانون ، مما مؤداه انه يجوز للمالك أن يتعاقد على أجرة أقل من الحد الأقصى للأجرة القانونية ، و كان الثابت من الأوراق انه لا خلاف بين الطاعنين على توزيع الأجرة على الشقتين موضوع التداعى ، و أن المطعون عليهما - و هما المالكان لعين النزاع قد إرتضيا حكم محكمة أول درجة و لم يستأنفاه ، فى حين أن الطاعنين سلكا سبيل الطعن عليه بالإستئناف بغية تخفيض أجرة هاتين الشقتين ، و كان من المقرر طبقاً للمادة ١/٢١٨ من قانون المرافعات انه لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ، كما انه من المقرر انه لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية أن تسوى مركز المستأنف بالإستئناف الذى أقامه ، لما كان ذلك . و كان الحكم المطعون فيه قد قضى بزيادة أجرة الشقتين سالفتى البيان عما قضى به حكم محكمة أول درجة على الرغم من أن المطعون عليهما إرتضياه و أن الطاعنين هما اللذان طرحا الإستئناف على محكمة الدرجة الثانية ، فانه بذلك يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٨٠١ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢١

إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه – المستأجر – قد حدد طلباته فى الدعوى بتخفيض أجرة العين المؤجرة منه إلى ٣١٠ قرشاً شهرياً فانه بذلك يكون قد حدد نطاق الخصومة بينه وبين الطاعن – المؤجر – بما لا يجيز للمحكمة الخروج عليها أياً كان مبلغ تعلق قواعد تحديد أجرة الأماكن المؤجرة بالنظام العام ، و لما كان الحكم المطعون فيد قد حاد عن هذا النهج فى قضائه – بتخفيض الأجرة إلى مبلغ ١٧٦ قرشاً – بمقولة أن إعتبارات النظام العام تعلو على إعتبارات الحكم بما يطلبه أو لا يطلبه الخصوم و هو . . . قول غير صحيح .

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٨٢ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٤

مفاد المادتين ١٠ و ١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أن يتعين التعرف على القيمة الفعلية لتكاليف المبانى كأحد العناصر التى يمكن بمقتضاها التوصل إلى تقدير الأجرة ، و لما كان مدخل البوابة يعتبر من المبانى و لا يندرج ضمن حساب المتر المسطح منها ، و كانت الأتعاب الهندسية و إشتراكات الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية عن العمال الذين قاموا بالبناء تعتبر من المصروفات التى تدخل ضمن التكاليف الفعلية للبناء و التى يجب مراعاتها عند تقدير قيمة المبانى ، فان النعى بأنها لا تدخل فى أى تقدير الأجرة يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤٥٨ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٨

– مفاد نص المادة الخامسة من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن أجرة الأساس تثبت أولاً بالعقد السارى خلال هذا الشهر إلا أن الشارع قد عامل الأجرة معاملة الواقعية المادية فأحل إثباتها عند عدم إمكان الحصول على العقد المكتوب بطرق الإثبات كافة بما فيها البينة و القرائن .

– من المقرر أن تقدير توافر التماثل أو انعدام بين الشقة المؤجرة و شقة المثل من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع طالما كان إستخلاصه سائغاً و مؤدياً إلى النتيجة التى انتهى إليها .

الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٣٤ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٧

يجوز للمستأجر إثبات إدعائه بان العين أجرت خالية على خلاف الثابت بالعقد بكافة طرق الإثبات لانه إدعاء بالتحايل على أحكام آمرة تتعلق بالنظام العام ، و لمحكمة الموضوع تقدير جدية الفرش أو صوريته فى ضوء ما تستنبطه من أدلة و قرائن قضائية سائغة إذ العبرة بحقيقة الحال لا بمجرد وصف العين فى العقد بأنها مؤجرة مفروشة .

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤٨٩ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣٠

النص فى المادة ٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الصادر بها قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٦٩ – عملاً بالتفويض التشريعى الوارد بالمادة ٤٨ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – على انه " يجب أن يتضمن قرار اللجنة تقديراتها لقيمة الأرض و الأساسات و المرافق والمبانى و كافة عناصر التكلفة التى يتم على أساسها تحديد الأجرة " و النص فى النموذج حرف [أ] الملحق بهذه اللائحة على البيانات المحددة الخاصة بكيفية تقدير القيمة الإيجارية مؤداها انه يتعين تحديد قيمة مستقلة لتكلفة مبانى الأدوار محل التقدير محسوبة بإعتبار قيمة المتر المربع من المبانى فى مساحة الأدوار جميعها ، و قيمة مستقلة لكل ما يتوافر من العناصر التى أشارت إليها من تكاليف المنشآت و التركيبات الأخرى و منها المصاعد و طلمبات المياه و الأسوار و المداخل و التكسيات وأتعاب تصميم و تنفيذ تكاليف الترخيص و بما يقطع بان قيمة هذه العناصر المكونة للمنشآت والتركيبات لا تندرج فى السعر المحدد للمتر من المبانى و إنما هى منفصلة عنه و تضاف إلى باقى التكاليف و منها سعر المتر من المبانى . و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر رافضاً ما جاء بتقرير الخبير المنتدب من إحتساب قيمة التشطيبات والرسومات الهندسية و الإشراف و التنفيذ و مقرراً أن قيمة هذه التكاليف يتضمنها ثمن تكلفة المبانى ومقرراً انه يعتمد مبلغ ١٠٥٠ جنيهاً الذى قدرته لجنة التقدير للمرافق و تشطيبات المدخل رغم أن الثابت من قرار لجنة التقدير المرفقة صورته الرسمية بالأوراق – انه حدد هذا المبلغ إجمالاً للمرافق و تشطيبات المدخل دون بيان و تحديد قيمة لكل من هذين العنصرين من التكاليف فان الحكم بذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٦١ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٠

مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ يدل على أن الشارع لإعتبارات خاصة تتعلق بإستقرار المعاملات و عدم تزعزع الروابط القانونية التى تكون قد نشأت قبل صدور قرار وزير الإسكان عند سريان قوانين إيجار المساكن على الجهات التى كانت فى الأصل غير خاضعة لأحكامها رأى عدم المساس بالأجرة المتعاقد عليها للمبانى القائمة و المؤجرة بتلك الجهات قبل صدور القرار ، و قد كشف المشرع عن قصده هذا بالنص صراحة فى المادة الأولى من كل من القانونين رقمى ٥٢ لسنة ٦٩ ، ٤٩ لسنة ١٩٧٠ على ألا يكون لقرار وزير الإسكان أثر على الأجرة المتعاقد عليها قبل صدوره مما مفاده أن قواعد تحديد الأجرة لا يسرى إلا على الأماكن التى تستحدث بعد نشر قرار وزير الإسكان بمد سريان قانون إيجار الأماكن إلى القرية و الأماكن التى تؤجر لأول مرة بعد ذلك النشر ، أما

بالنسبة لإيجارات المباني القائمة و المؤجرة وقت نشر القرار المذكور فان الأثر يقتصر على منع الملاك من زيادة الأجرة بعد النشر و لا يتناول الأجرة المتفق عليها قبل نشر ذلك القرار .

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٧ مكتب فني٣٢ صفحة رقم ١٠٣٩ بتاريخ ١٩٨١/٤/٤

مؤدى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إعادة النظر في تقدير أجرة وحدات المبنى لا يكون إلا إذا أشتمل القرار المطعون فيه على تقدير أجرة وحدة أو أكثر خلاف الوحدة المطعون على تقديرها ، و انه حتى يستفيد المستأجرين ممن لم يطعنوا على قرار لجنة تقدير الإيجارات بتخفيض الأجرة عما حددته اللجنة ، يجب أن يكون هناك طعناً من أحد المستأجرين على تقدير اللجنة لأجرة الوحدة التي يشغلها ضمن وحدات المبنى التي شملها القرار ، مما رأى معه المشرع مراعاة لعدالة توزيع الأجرة الكلية على وحدات المبنى ، إعتبار الحكم ملزماً لكل من المالك و المستأجر وذلك خلافاً للقاعدة العامة في قانون المرافعات التي تقضي بألا يضار الطاعن من طعنه و ألا يستفيد من الطعن إلا من رفعه ، بما مؤداه أن المالك لا يضار بطعنه إذا كان طعنه منصباً على تقدير الأجرة الكلية للمبنى و لم يطعن أحد من المستأجرين على قرار اللجنة ، لما كان ذلك و كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة بصفتها المالكة لعقار النزاع هي وحدها التي طعنت على قرار لجنة تقدير الإيجارات و لم يطعن أحد من المستأجرين المطعون عليهم على هذا القرار فأصبح نهائياً بالنسبة لهم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتخفيض الأجرة التي حددتها اللجنة فانه يكون يكون قد عدل قرار لجنة تقدير الإيجارات لصالح المطعون عليهم الذين لم يطعن أحد منهم عليه و خالف بذلك نص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات التي تنص على انه لا يفيد من الطعن إلا من رفعه .

الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٧ مكتب فني٣٢ صفحة رقم ١٤٩٠ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٦

- مؤدى المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الصادر بقرار وزير الإسكان و المرافق رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٦٩ . يدل على أن المعول عليه في توزيع الأجرة على وحدات المبنى هو بنسبة مساحة كل وحدة للمساحة الكلية للمبنى و ظروفها و صقعها و الغرض من إستعمالها و كان البين من تقرير الخبير انه أورد في مجال توزيع الأجرة الكلية على وحدات المبنى أن المنطقة الواقع بها عقار النزاع يغلب عليها الطابع التجارى ، و أن الدور الأول يستغل معرض و تشغله الشركة المطعون عليها السادسة و انه أخذ في الإعتبار عند تحديد الإيجار الشهرى لهذا الدور الغرض من الإستعمال و إذ إعتنق الحكم المطعون فيه تقرير الخبير في هذا الشان فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

- مفاد المادتان ١١ و ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ يدل على أن المشرع رأى فى حالة البناء على كل المساحة المسموح بالبناء عليها و لم يبلغ البناء فى الإرتفاع عدد الأدوار المسموح به ، ألا يحسب فى التقدير من قيمة الأرض إلا نسبة ما يقام فعلاً من أدوار إلى العدد الكلى للأدوار الكاملة التى تسمح بها قيود الإرتفاع ، و أن يظل هذا التقدير ثابتاً لا يعاد النظر فيه بالنسبة إلى الأدوار التى أقيمت أولا مهما رفع المالك البناء بعد ذلك و أن تقدير قيمة الأرض لا يعاد النظر فيه عند حساب أجرة الأدوار التى تضاف بعد ذلك إلا فى حالة حصول التعلية بعد مضى خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنشاء المبانى الأصلية أو فى حالة ما إذا طرأ على العقار ما يستوجب فرض مقابل تحسين ، و لا يعمل بهذا التقدير الجديد إلا فى حساب أجرة الدور أو الأدوار المستحدثة ، فيضاف إلى تكاليف كل منهما ما يخصه من قيمة الأرض على أساس تقديرها الجديد .

الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى٣٢ صفحة رقم٢٣٦٠ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢١

طلب تخفيض الأجرة مقابل النقص فى المنفعة إنما هو طلب بفسخ جزئى لعقد الإيجار فيما يتعلق بهذا النقص ، و مفاد نص المادة ٥٦٥ من القانون المدنى أن الأجرة تنقص بمقدار ما نقص من الانتفاع سواء أكان ذلك راجعاً إلى فعل المؤجر أو إلى سبب أجنبى ، و هو حكم يتفق مع قواعد الفسخ و الانفساخ والتى تسوى بين هاتين الحالتين في الأثر المترتب عل نقص المنفعة .

الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٣ مكتب فنى٣٣ صفحة رقم ٨١٥ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٢

الدعوى بطلب تخفيض أجرة الأماكن الخاضعة للتشريعات الإستثنائية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مبناها بطلان الإتفاق على أجرة تزيد عن الحد الأقصى المقرر قانوناً فتتصل بالنظام العام ولا يعد سكوت المستأجر عنها نزولاً عن الحق المطالب به لا صراحة و لا ضمناً و هى بهذه المثابة تختلف عن دعوى إسترداد ما دفع زائداً عن الأجرة القانونية التى تنصب على مطالبة المستأجر بحق مالى يتمثل فى فروق الأجرة التى دفعها زيادة عن الحد الأقصى للأجرة القانونية فلا تتعلق بالنظام العام و تسقط بكل عمل يستخلص منه نزولاً عن هذا الحق - لما كان ذلك و كان يتعين رد أى مبلغ يزيد عن الحد الأقصى للأجرة طبقاً للقواعد العامة فى دفع غير المستحق - مما مقتضاه أن الحق فى الإسترداد يسقط بالتقادم بانقضاء أقصر الأجلين بمضى ثلاث سنوات تسرى من اليوم الذى يعلم فيه المستأجر بحقه فى الإسترداد أو فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت دفع الأجرة وفقاً للمادة ١٨٧ من القانون المدنى

الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى٣٣ صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٧

إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه إقتصر على الإشارة إجمالاً إلى المستندات التى قدمها الطاعن و على مجرد القول أن المبالغ التى سددها الطاعن لمصلحة العوايد و المبالغ التى عرضها غير مبرئة لذمته لان العرض ناقص لعدم إشتماله على فوائد الأجرة المتأخرة فى ذمته بواقع ٧ ٪ من تاريخ إستحقاقها حتى تاريخ السداد و المصاريف الرسمية دون أن يبين جملة المبالغ المستحقة عليه و المبالغ التى أوفاها الطاعن بهذه المستندات و كيف أفادت أنها توفى الأجرة فحسب دون المصاريف الرسمية فانه يكون معيباً بالقصور .

الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى٣٣ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٤

يكون إدعاء الغير بالملكية إذا كان جدياً منازعة فى إستحقاق المؤجر للأجرة يتعين تصفيتها أولاً قبل الفصل فى طلب الإخلاء المؤسس على التأخير فى الوفاء بالأجرة ، و إذا كانت هذه المنازعة من إختصاص محكمة الإخلاء تعين عليها حسمها و إلا أمرت بوقف الدعوى حتى يبت فيها من المحكمة المختصة – لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن نزاعاً جدياً قام بين الطاعن و بين الهيئة العامة للأوقاف حول ملكية العين المؤجرة و أن هذا النزاع معروض على القضاء فى الدعوى ... و لم يفصل فيها بعد و انه لا يحول دون جدية هذا النزاع سبق الحكم لصالح الطاعن فى دعوى حيازة لانه لا أثر لها على دعوى المطالبة بالحق ، فان مذهب الحكم فى هذه الخصوصية صحيح لوجوب البت فى النزاع حول الملكية قبل التعرض للفصل فى طلب الإخلاء .

الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى٣٣ صفحة رقم ١١٨٤ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٠

– مؤدى ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى يحكم واقعة الدعوى – انه إذا كان البناء لا يشغل غير جزء من الأرض المسموح بالبناء عليها فلا يحتسب فى تقدير الإيجار من قيمة الأرض إلا القدر المخصص لمنفعة البناء فقط بشرط تحديد هذا القدر بفواصل ثابتة و إلا فلا تحسب سوى المساحة المبنى عليها بالفعل .

– عملاً بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و لائحته التنفيذية تقدر أجرة المبنى على أساس قيمة الأرض والمبانى . و إذا كان البناء قد إرتفع إلى المسموح به قانوناً أو إلى أكثر من المسموح به ، فانه يتعين احتساب كل قيمة الأرض على الأدوار المقامة فعلاً ، و يتكون من مجموع عنصرى قيمة الأرض والمبانى القيمة الإيجارية الكلية للمبنى بالنسب التى نص عليها القانون ثم توزع هذه القيمة على

وحدات المبنى على أساس نسبة مساحة كل وحدة للمساحة الكلية للمبنى و ظروفها و صقعها و الغرض من إستعمالها .

الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى٣٣ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٩

إذ كان الترخيص للمستأجر بإستعمال المكان المؤجر فندقاً ينطوى على التصريح له بالتأجير بالفرش الذى يحق معه للمؤجر زيادة الأجرة بنسبة ٧٠٪ من الأجرة القانونية فان هذه الزيادة تسرى على واقعة الدعوى حتى ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى رفع هذه الزيادة إلى نسب حددها فى المادة ٤٥ بان نص على انه "فى جميع الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر تأجير المكان أو جزء من المكان المؤجر مفروشاً يستحق المالك أجرة إضافية عن مدة التأجير مفروشاً بواقع نسبة من الأجرة القانونية تحتسب على الوجه الآتى : " أ .. ب ، ... ج " مائة و خمسون فى المائة [١٥٠٪] عن الأماكن المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون " و ذلك إستصحاباً لما أوردته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون من أن الأحكام التى تتضمنها قوانين الإيجارات تأخذ فى حسبانها الإستعمال الأغلب الأعم للأماكن و هو السكنى و لا يستساغ أن تسرى هذه الأحكام و ما يتعلق بتحديد الأجرة على الأماكن التى تستعمل فى غير هذا الغرض و بالذات فى الأغراض التجارية والمهنية التى تدر عائداً مجزياً فيصبح من العدالة زيادة هذه الأجرة تعويضاً للملاك عما يحيط بالإستعمال لغير السكنى من إعتبارات و ظروف تعجل بإستهلاك المبنى . و قد قطع تقرير لجنة الإسكان بمجلس الشعب فى الإفصاح عن نطاق تطبيق المادة ٤٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فأكد أن " الأجرة الإضافية قيمة تستحق فى كل صور المفروش و منها الفنادق و اللوكاندات و البنسيونات والشقق المفروشة و غير ذلك من صور التأجير المفروش " فكشف بذلك عن غرض الشارع من أن الأجرة الإضافية تستحق فى كل صور التأجير المفروش – سواء إتفق عليه لدى بدء التعاقد أو لاحقاً له وذلك عن مدة التأجير مفروشاً . لما كان ذلك و كانت عين النزاع التى أجرها الطاعنان للمطعون ضدهما قد أجرت لأستعمالها ملحقاً لفندق سان جيوفانى فانه يسرى عليها حكم المادتين ٢٨ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و إذ جرى الحكم المطعون فيه على غير هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٥١ مكتب فنى٣٣ صفحة رقم ٧٢٦ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٠

النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على انه " يترتب على قبول الطعن إعادة النظر فى تقدير أجرة باقى الوحدات التى شملها قرار لجنة تحديد الأجرة و يعتبر الحكم الصادر

في الطعن ملزماً لكل من المالك و المستأجرين " يدل على أن مناط إعادة النظر في تقدير أجرة باقي الوحدات و لو لم تكن محلاً للطعن من ذوى الشأن أن يحكم في موضوع الطعن بالقبول ، أما و قد انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض دعوى الطاعن فلا محل للتحدى بالنص سالف البيان هذا و من المقرر انه إذا إلتفت الحكم عن الرد على دفاع غير مؤثر في النتيجة التي انتهى إليها فانه لا يكون معيباً بالقصور و لا الإخلال بحق الدفاع .

الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٢٦ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١١

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن عبء إثبات الأجرة الأساسية يقع على عاتق من يدعي أن الأجرة الحالية تختلف عن الأجرة القانونية زيادة أو نقصاً .

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٩

– قيود الأرتفاع التى يتعين الإعتداد بها عند تقرير الأجرة ، و طبقاً لما تقضى به المادة ١٠١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – المنطبق على واقعة الدعوى – هى تلك التى تفرضها قوانين تنظيم المبانى وغيرها من اللوائح و القوانين ، و لما كان مؤدى المادتين ٥ ، ٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى و الصادر بها القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ انه إذا كان البناء يقع عند تلاقى طريقين متعامدين يختلف عرضاهما جاز أن يصل الإرتفاع فى الواجهة المطلة على أقل الطريقين عرضاً إلى مثل و نصف عرض أكبر الطريقين عرضاً طالما أن هذا الإرتفاع لا يزيد عن ثمانية أمثال نصف عرض الطريق الأضيق ، و ذلك بطول من الواجهة المطلة على هذا الطريق مساوى لعرض الطريق الأوسع .

– مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ انه فى حالة عدم الوصول بالمبانى إلى الإرتفاع الذى تسمح به قيود التنظيم فيحتسب من كامل قيمة الأرض المخصصة لمنفعة البناء و من تكاليف إقامة الأساسات و التوصيلات الخارجية للمرافق نسبة بقدر ما أقيم من طوابق إلى العدد الذى تسمح به قيود الإرتفاع و هو ما يصدق على حالة التعلية فى مبنى أقيم دون إستكمال قيود الإرتفاع إذ يتعين إحتساب حصة هذه المبانى المستحدثه فى كامل قيمة الأرض المخصصة لمنفعة البناء و فى تكاليف إقامة الأساسات والمرافق و التوصيلات الخارجية و ذلك بنسبة ما أقيم فعلاً من أدوار مستحدثه إلى العدد الكلى الذى تسمح به قيود الإرتفاع .

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٣٧ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٣

المشرع إتخذ كأجرة أساس بالنسبة لمدينة الإسكندرية أجرة شهر أغسطس سنة ١٩٣٩ و شهر إبريل سنة ١٩٤١ ، و أجرة المثل ، و المقصود بأجرة المثل هو أجرة شقة مماثلة لشهر الأساس و ذلك بالنسبة للأماكن المنشأة قبل يناير سنة ١٩٤٤ ، و على أن يقع عبء إثبات أجرة الأساس على من يدعى أن الأجرة الواردة بالعقد تختلف عن الأجرة القانونية زيادة أو نقصاً – لما كان ذلك و كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد اعتد فى تحديد القيمة الإيجارية لعين النزاع المنشأة بمدينة الإسكندرية قبل يناير سنة ١٩٤٤ و التى يستأجرها الطاعن بمبلغ .... شهرياً قياساً على أجرة المثل لشقة أخرى بذات العقار فى شهر أغسطس سنة ١٩٦٨ فى غير شهر الأساس فانه يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٨

النص فى الفقرة الرابعة من المادة ١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى يحكم واقعة الدعوى والتى كانت تقابلها الفقرة الخامسة من المادة الثانية من القانون رقم ١٩٦٢/٤٦ ، و النص فى الفقرة الخامسة من المادة ١١ سالفة البيان و التى كانت تقابلها الفقرة السادسة من المادة الثانية من القانون رقم ١٩٦٢/٤٦ – يدل على انه و لئن كانت القاعدة العامة فى تقدير قيمة الأرض عند البناء على جزء منها ألا يحسب من قيمتها إلا القدر المخصص لمنفعة البناء فقط ، و تحميل الجزء المعطل منها على حساب المالك إلا انه يستثنى من هذه القاعدة إذا كان المبنى مسكناً مستقلاً كالفيلا أو كان ذا صبغة خاصة كالمدارس والمستشفيات فيحسب كامل قيمة الأرض و الأساسات و التوصيلات الخارجية و أياً كانت المساحة المبينة و أياً كان إرتفاع البناء إذ أن هذه المبانى أعدت لتكون على الحالة التى انشئت بها دون زيادة ما لم يغير المالك فى وضعها فعندئذ يعاد تقدير القيمة الإيجارية بما يتناسب مع الوضع الجديد .

الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٥٨ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٩

أن النص فى المادة ٢/٣ من القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ على وجوب أن تعدل القيمة الإيجارية للأماكن التى تم تقديرها نهائياً على أساس الأجرة المخفضة طبقاً لحكم الفقرة الأولى منها بمقولة ٣٥٪ من الأجرة المتعاقد عليها ، أو طبقاً للتقدير الذى تم وفقاً لأحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ أيهما أقل يدل على أن المشرع قد استعاض عن التقدير الواقعى للأجرة الذى نص عليه القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتقدير حكمى لها متى كان ذلك لصالح المستأجر ، مما مؤداه أن التقدير الواقعى للأجرة الذى تم تطبيقاً

للقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ يضحي عديم الأثر ، و مما مؤداه أيضاً أن المشرع قد افترض فى التقدير الحكمى الذى أتخذه انه يمثل القيمة الإيجارية الصحيحة بمراعاة أسس و عناصر تقديرها المنصوص عليها فى القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بما تضمنه من انه فى حالة عدم إستكمال البناء الحد الأقصى للإرتفاع المسموح به ألا تحسب من قيمة الأرض و الأساسات و التوصيلات الخارجية للمرافق إلا بنسبة ما أقيم فعلاً من أدوار إلى العدد الكلى لها الذى تسمح به قيود الإرتفاع و كان البين من تقرير الخبير أن البناء لم يكن قد إستوفى بأدواره قبل التعلية أقصى قيود الإرتفاع الذى يسمح بالتعلية دوراً آخر ، مما يترتب عليه بالضرورة به أن التقدير الحكمى الذى أتخذ أساساً للقيمة الإيجارية لهذه الأدوار عملاً بالقانون ٧ لسنة ١٩٦٥ لم يتضمن من قيمة الأرض و تكاليف أقامة الأساسات و التوصيلات الخارجية للمرافق إلا بنسبتها بحيث انه كان يتعين عند تقدير القيمة الإيجارية لدور التعلية محل النزاع إحتساب نسبة ما يخصه منها طبقاً للقانون ، و إذ لم يحتسب الحكم المطعون فيه عند تقدير القيمة الإيجارية لدور التعلية هذه النسبة فانه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه - هذا إلى انه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المبالغ المدفوعة إلى هيئات التأمينات الإجتماعية مقابل الإشتراك بها عن عملية البناء و كذا مصروفات الرخصة و الإشراف الفعلى تعتبر من التكاليف الفعلية للبناء ويجب مراعاتها عند تقدير قيمة المبانى متى كان صاحب البناء هو الذى تحملها ، و كان الحكم المطعون فيه قد رفض إحتساب هذه المبالغ على سند من أنها تدخل فى تكلفة متر المبانى التى أوردها الخبير فى تقريره الذى أقام عليها قضاءه رغم أن هذا التقدير لم يفصح عن مدى مراعاته لها عند تقدير التكلفة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

<u>الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى٣٤ صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٣</u>

- النص فى المادة ١٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ صريح فى قصر تطبيق أسس التقدير الواردة به على المبانى التى رخص بإقامتها بعد العمل بالقانون المذكور فى ١٩٧٧/٩/٩ و إذ كان البين من الأوراق أن المبانى محل النزاع قد تم بناؤها فى عام ١٩٧٦/١/٥ أى قبل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فانه لا محل لتطبيق أسس التقدير الواردة به على المبانى موضوع النزاع .

- مفاد نص المادة ٤/١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - المنطبق على الدعوى - انه إذا كانت بعض وحدات المبنى لا سبيل إلى انتفاعها بجزء من المساحة المخصصة لمنفعة العقار فلا يحسب فى تقدير أجرتها من قيمة الأرض سوى النسبة المقررة لها من المساحة التى أقيمت عليها هذه الوحدات .

الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٨

- مؤدى نص المادة ٥ مكرراً [٥] من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ أن الأجرة التى يجرى عليها التخفيض بنسبة ٢٠٪ هى الأجرة المسماه فى العقد السارى فى ١٩٦١/١١/٥ أو الأجرة التى يثبت انه جرى التعامل بها فى شان المكان المؤجر ذاته طوال السنة السابقة على ذلك التاريخ أيتهما أقل ، و لا يلجأ إلى أجرة المثل إلا إذا لم يكن قد سبق تأجيره أو تعذر إثبات الأجرة المتعاقد عليها .

- مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ أن الأجرة التى يحسب على أساسها التخفيض بنسبة ٢٠٪ هى الأجرة الحالية أى الأجرة الأصلية بعد أعمال التخفيضات طبقاً لقوانين التخفيض السابقة التى انطبقت على المكان المؤجر ، و لا يشار إلى أجرة المثل إلا إذا كان المكان لم يسبق تأجيره قبل العمل بأحكام هذا القانون .

الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عبء إثبات أجرة الأساس يقع على عاتق من يدعى أن الأجرة المتفق عليها تختلف عن الأجرة القانونية فان فشل تعين الأخذ بالأجرة الإتفاقية .

الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٩٥ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٤

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى كان النص واضحاً جلى المعنى فى الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله ، و انه متى كانت صياغته عامة مطلقة فلا يجوز تخصيص عمومه أو تقييد إطلاقه ولما كان النص فى المادة ٥ مكرراً [١] من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ على أن " تخفض بنسبة ١٥ ٪ الأجور الحالية للأماكن التى أنشئت منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وذلك إبتداء من الأجرة المستحقة عن شهر أكتوبر سنة ١٩٥٢ يدل فى وضوح و جلاء على أن المشرع إتخذ من أجرة شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ أجرة أساس يجرى عليها التخفيض بنسبة ١٥٪ بالنسبة للأماكن التى أنشئت منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ و جاءت صياغة النص عامة مطلقة فلا محل لتخصيص عمومه وتقييد إطلاقه بقصر إتخاذ أجرة شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ أجرة أساس على حالة وحدة الغرض من إستعمال العين فى هذا الشهر فى المدة التالية له و لان إتفاق المتعاقدين على وجه إستعمال العين المؤجرة فى غرض أو آخر لا تأثير له على الأجرة المحددة ما دام هذا الانتفاع فى الحالتين انتفاعاً عادياً و فى نطاق القيود القانونية المقررة بشأنه ما لم ينص القانون على غير ذلك .

– النص فى المادة ٥ مكرراً [٢] من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ على أن تكون الأجرة بالنسبة للأماكن المذكورة فى المادة السابقة إذا لم يكن قد سبق تأجيرها على أساس أجرة المثل عند العمل بهذا القانون مخفضة بنسبة ١٥٪ . " يدل – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – انه لا يلجأ إلى أجرة المثل إلا إذا لم يكن المكان قد سبق تأجيره أو إذا كان قد سبق تأجيره وتعذر الوصول إلى أجرة شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

– أجرة شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ المتخذه أساساً يجرى عليه التخفيض المنصوص عليه فى المادة الثامنة مكرراً [١] من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ يجوز إثباتها عند عدم إمكان الحصول على العقد المكتوب بكافة طرق الإثبات بما فيه البينه و القرائن لان المطلوب إثباته ليس التعاقد فى ذاته بل قيمة الأجرة فى تاريخ معين و هى تعتبر بهذه المثابة واقعة مادية إتخذ منها المشرع أساساً يجرى عليها التخفيض

<u>الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٦٤ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٨</u>

– النص فى المادتين العاشرة و الحادية عشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – المقابلتين للمادتين الرابعة عشرة و الخامسة عشرة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – على أسس معينة لتحديد أجرة المبانى يوجبه تقدير أجرة المبنى إجمالاً ثم توزيعها على وحداته ، و من ثم فان تقديرها هو مما تتأثر به حتماً أجرة كافة الوحدات و يكون النزاع فى أسس هذا التقدير المشتركة – و منها ثمن الأرض وتكاليف الأساسات و توصيلات المرافق الخارجية و عدد الطوابق التى يجب أن يقسم عليها كل ذلك هو نزاع فى موضوع غير قابل للتجزئة و لا يحتمل الفصل فيه غير حل واحد بعينه و يستلزم أن يكون الحكم فيه واحداً بالنسبة لجميع مالكى المبنى و مستأجريه على السواء .

– لما كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات التى قيدت مطلق حكم الشق الأخير فى المادة ٢/٢١٨ منه توجب إشتمال صحيفة الطعن بالنقض على أسماء جميع الخصوم الواجب إختصامهم فيه مما مفاده وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، انه إذا أغفل الطاعن أن يختصم فى الميعاد بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة ، كان طعنه باطلاً و كان البين من أوراق الطعن أن الحكم المطعون فيه صادر فى مادة تقدير أجرة المبنى الذى يملكه الطاعنان و يستأجر المطعون ضدهم وحدات فيه و هؤلاء و أولئك ينازعون فى أسس تقدير الأجرة الخاصة بثمن الأرض وتكاليف الأساسات و توصيلات المرافق الخارجية و عدد الطوابق التى يقسم عليها مجموع كل ذلك هل هو الخمسة الطوابق القائمة الأن أن هو العشرة الطوابق التى تسمح بها قيود الإرتفاع القانونية و من

ثم فهو صادر فى موضوع غير قابل للتجزئة ، لما كان ذلك و كان الطاعنان لم يوجها طعنهما الحالى فى الميعاد المقرر لرفعه إلى المستأجر السابق عليه – ..... و هم من المستأجرين الصادر لصالحهم الحكم المطعون فيه ، فان الطعن يكون باطلاً و لا يصححه إختصامهم فيه بعد انقضاء ميعاد رفعه .

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢

النص فى المادة الأولى من قرار بلدية القاهرة الصادر فى ١٩٥٦/٣/٨ – و الذى فرض رسماً على شاغلى المبانى الواقعة فى حدود إختصاص المجلس البلدى لمدينة القاهرة يدل على أن رسم شاغلى المبانى الذى فرضته بلدية القاهرة بواقع ٢٪ من القيمة الإيجارية يلتزم المستأجر بأدائه للمؤجر مع الأجرة الشهرية وملحقاته إعتباراً من ١٩٥٦/٤/١ ، و إذ حدد المطعون فيه القيمة الإيجارية بعد أن أجرى التخفيضات المقررة قانوناً دون أن يحمل المطعون ضده الأول برسم الشاغلين بقرار بلدية القاهرة المؤرخ ١٩٥٦/٣/٨ الذى تمسك به الطاعن فى شرح إستئنافه الفرعى ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٨٤/١/٥

النص فى المادة ١٤ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على انه " تسرى أحكام هذا القانون على الأماكن و أجزاء الأماكن غير الواقعة فى المناطق المبينة بالجدول المشار إليه بالمادة الأولى إذا كانت مؤجرة لمصالح الحكومة و فروعها . . . و يكون إحتساب الأجرة على أساس أجرة شهر أغسطس سنة ١٩٤٤ . . . . أو أجرة المثل . . . يدل و على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – على سريان جميع أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على تلك الأماكن بكافة ما إشتمل عليه من قيود و قواعد منظمة للعلاقة بين المؤجر و المستأجر و من بينها المتعلقة بتحديد الأجرة و آية ذلك ما ورد بالفقرة الثانية من النص من تحديد أجرة تلك المبانى و طريقة إحتسابها على أساس خاص ، تبعاً للجهة الحكومية المستأجرة لها .

الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٥

– النص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شان تخفيض أجرة الأماكن و المعمول به فى ١٩٦٥/٢/٢٢ على انه " تخفض بنسبة ٣٥٪ الأجور المتعاقد عليها للأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ و التى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الإيجارية طبقا لأحكام هذا القانون تقديراً نهائياً غير قابل للطعن فيه ... " يدل – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على انه وان كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد ناط باللجان المشكلة طبقاً لأحكامه

تقدير أجور الأماكن الخاضعة له إلا انه بالنظر لما لمسه المشرع - و على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية من بطء عمل هذه اللجان مما أدى إلى مغالاات الكثير من الملاك في تقدير الأجرة ، و إستمرار المستأجرين في دفع الأجرة المرتفعة وقتاً طويلاً حتى تنتهي اللجان من عملها قد إستهدف تلافي عيوب التطبيق العملي لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فنص على أن يكون تحديد الأجرة المتعاقد عليها مخفضة بمعدل ٣٥٪ بالنسبة للحالات التي ما زالت قائمة في تاريخ صدوره سواء أمام لجان التقدير أو أمام مجلس المراجعة و التي لم يصدر في شانها تقدير نهائي غير قابل للطعن على أن يقوم هذا التحديد الحكمي ، مقام تقدير اللجان و يكون له أثر رجعي من بدء التعاقد .

- عالج المشرع ما درج عليه بعض المؤجرين من إعطاء عقود الإيجار التالية لتاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ تاريخاً سابقاً على تاريخ نفاذه في ١٩٦٥/٢/٢٢ و النص في هذه العقود على أجور تعاقدية مرتفعة كي يستفيدوا من أحكام التقدير الحكمي سالف الذكر فأصدرت اللجنة العليا لتفسير أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ القرار التفسيري التشريعي رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ و قد نصت المادة الثانية منه على انه لا تختص اللجان بتقدير أجرة الأماكن المتعاقد عليها قبل ١٩٦٥/٢/٢٢ إذا كان قد تم إخطار اللجان عنها أو شغلت فعلاً قبل هذا التاريخ " و مؤدى ما تقضي به هذه المادة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ألا إختصاص للجان تقدير الإيجارات بتحديد أجرة الأماكن المتعاقد عليها قبل ١٩٦٥/٢/٢٢ متى كان المؤجر قد أخطر عنها تلك اللجان أو ثبت أن الأماكن المؤجرة قد شغلت قبل هذا التاريخ .

<u>الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ١٦٤٥ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٣</u>

تراخي المطعون ضده - المستأجر في رفع دعوى إنقاص الأجرة لا يعد نزولاً عن حقه في هذا الطلب لان هذا النزول الصريح أو الضمني يقع باطلاً و لا يعتد به لتعلق قواعد تحديد الأجرة بالنظام العام .

<u>الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ٧٣٠ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٩</u>

مفاد المادة ١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى أن العبرة في تقدير قيمة الأرض هي بثمن المثل وقت البناء وعلى أساس قيمتها السوقية كما أن تقد ير قيمة المباني إنما يتعين أن يكون على أساس التكاليف الفعلية مهما بلغت محسوبة وفقاً لسعر السوق وقت إتمام البناء حتى و لو خالفت هذه التكاليف الفئات المحددة بقرار وزير الإسكان .

الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٣

مؤدى المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ و المادة الخامسة مكرراً " أ " من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ من ذات القانون أن تخضع لأحكام هذا المرسوم المباني التي أنشئت منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ و كان البدء في إنشائها ، سابقاً على ١٩٥٢/٩/١٨ تاريخ العمل به ، و لما كان البين من تقرير الخبير على ما سجله الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أن عين النزاع أنشئت في سنة . ١٩٥ فأنها تخضع لأحكام المرسوم بقانون سالف الذكر و من ثم فان الحكم المطعون فيه إذ أعمل أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ على أجرة تلك العين لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٢١ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٦

– العبرة في نطاق تقدير الأجرة القانونية هي بقيمة التكاليف التي تحتسب منها الأجرة بنسب معينة حددها القانون كفائدة رأس المال المستثمر في المباني و ليست بقيمة أحد العناصر الداخلة في هذا التقدير فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى زيادة الأجرة القانونية تبعاً لزيادة التكاليف الإجمالية للمبنى عما حددها الحكم المستأنف أخذاً بتقرير الخبير الذى إطمان إليها لسلامته ، فان الطاعن لا يكون بذلك قد أضر بطعنه حتى و لو كان الحكم المطعون فيه قد نزل في تحديده لأحد عناصر الأجرة عما حدده الحكم المستأنف أن جعل قيمة التوصيلات الخارجية خمسمائة جنيه بدلاً من ألف جنيه و خمسمائة .

– المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادة ١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – المنطبق على واقعة الدعوى – أن العبرة في تقدير قيمة الأرض هي بثمن المثل وقت على أساس قيمتها السوقية دون الإعتداد بالثمن الحقيقي الذى يكون قد دفعه المالك .

الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٢٧ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٦

أوجب المشرع في المادتين ١١ ، ١٢ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى إحتساب نسبة محددة من قيمة الأرض يدخل في حساب تقدير الأجرة ، فان مخالفة هذه النسبة هو الذى يرتب الخطأ في تطبيق القانون .

الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٥٧ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٩

لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن أحكام تحديد الأجرة الخاضعة لقوانين إيجار الأماكن هي قواعد آمرة و متعلقة بالنظام العام و كان مؤدى المادتين العاشرة و الحادية عشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى – وجوب إحتساب تكاليف الأساسات و التوصيلات

الخارجية للمرافق و منها توصيلات الكهرباء و المياه و المجارى ضمن عناصر تقدير الأجرة وفقاً لهذا القانون و ذلك سواء قام بها المالك أو المستأجر الذى له حق الرجوع على الأول بقيمة ما أنفقه أن كان هو الذى قام بإنشائها على نفقته .

الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٦٥ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٩

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قواعد تحديد الأجرة – فى ظل القوانين الخاصة بتأجير الأماكن هى قواعد آمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها بما يجاوز الأجرة التى تحددها هذه القوانين .

– إذا أدخلت على نفقه المؤجر تعديلات جوهرية على جزء من مبنى قديم غيرت من طبيعته أو فى طريقة إستعماله بحيث تؤثر على قيمته الإيجارية تأثيراً محسوساً ، فان هذا الجزء يعتبر فى حكم المنشأ حديثاً وقت إدخال التعديلات عليه و يخرج من نطاق تطبيق القانون السابق و يخضع من حيث تحديد أجرته لحكم القانون الذى تمت تحت سلطانه هذه التعديلات .

إذا كانت التعديلات لا ترقى إلى مرتبة التعديلات الجوهرية على النحو السابق و إنما مجرد تحسينات زادت من منفعة المستأجر بالعين المؤجرة فأنها تقوم و يضاف مقابلها إلى الأجرة السارية ، و إذا ما حصل إتفاق على تقويم هذه التعديلات تعين إعمال هذا الإتفاق ما لم يثبت أن هذا التقويم كان مبالغاً فيه بقصد التحايل على أحكام القانون فتقدر المحكمة قيمته .

الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١

أحكام التشريعات الإستثنائية الخاصة بإيجار الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجرين و المستأجرين ، بما تضمنته من قواعد بشان إستمرار عقود إيجار تلك الأماكن بقوة القانون لمدة غير محدده و انتهائها فى الحالات التى يجوز فيها ذلك ، هى – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من القواعد القانونية الآمره المتعلقة بالنظام العام ، فيلتزم المتعاقدان بالنزول عليها و إذ كانت تلك التشريعات – و من بينها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ – الذى أبرم عقد الإيجار مثار النزاع فى ظله قد منعت المؤجر من إخراج المستأجر من المكان المؤجر و لو بعد انتهاء مدة الإيجار و سمحت للمستأجر بالبقاء شاغلاً له ما دام موفياً بالتزاماته على النحو الذى فرضه عقد الإيجار و أحكام القانون ، فان تلك التشريعات تكون قد قيدت فى شان إيجار الأماكن الخاضعة لأحكامها من نصوص القانون المدنى المتعلقة بانتهاء مدة الإيجار و جعلت عقود تلك الأماكن ممتدة تلقائياً و بحكم القانون إلى مدة غير محددة لصالح المستأجر طالما بقيت تلك التشريعات التى أملتها إعتبارات النظام العام سارية .

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٦

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم و السيدة / .... أقاموا الدعوى إبتداء بطلب إخلاء الشقة محل النزاع و تسليمها لهم بينما أقامت الطاعنة دعوى فرعية ضد المدعين بطلب تحرير عقد إيجار لها عن تلك الشقة و حكم إبتدائياً برفض الدعوى الأصلية و بإجابة الطاعنة إلى طلباتها فى الدعوى الفرعية فإستأنف المطعون ضدهم فقط هذا الحكم دون المدعية الرابعة السيدة / . . . . و لم تأمر المحكمة بإختصامها فى الإستئناف حتى صدور الحكم فيه ، و كانت الدعوى بطلب إخلاء العين المؤجرة وتسليمها للمؤجر و طلب الخصم إلزام المؤجر بتحرير عقد إيجار لا تقبل التجزئة بحسب طبيعة المحل فى كلا الطلبين فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الإستئناف شكلا دون إختصام المحكوم عليها التى لم تطعن بالاستئناف يكون قد خالف قاعدة قانونية إجرائية متعلقة بالنظام العام كانت عناصرها الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع بما يجوز معه التمسك ، بها لأول مرة أمام محكمة النقض

الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٠

مفاد النص فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ من انه " يدخل فى فى تقدير الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل تقدير كل شرط أو إلتزام جديد لم يكن وارداً فى العقود المبرمة قبل أول مايو ١٩٤١ أو لم يجر العرف فى هذا التاريخ بفرضه على المستأجر " ، كما يواجه صراحة حالة ما إذا فرضت على المستأجر إلتزامات جديدة بموجب القانون أو الإتفاق أو العرف لم تكن مفروضة عليه فى شهر الأساس ، فانه يواجه أيضاً - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حالة ما إذا فرضت على المؤجر إلتزامات جديدة بموجب القانون أو الإتفاق أو العرف لم تكن مفروضة عليه فى شهر الأساس فيتعين تقويمها بفرض أنها كانت موجودة فى شهر الأساس و إضافتها إلى الأجرة الإتفاقية أو أجرة المثل فى ذلك الشهر .. و مصدر القيد أو الميزة المقابلة إتفاق المتعاقدين بعطاء من أحدهما يوليه المتعاقد الآخر متجاوزاً نطاق القيود القانونيه ، و فى هذه الحالة و سواء تراضا على ذلك فى عقد الإيجار ذاته أو فى إتفاق لاحق فانه يتعين إعمال ما تلاقت عليه إرادتهما بشان تقديم هذه الميزة ما لم ينطوى ذلك على تحايل على أحكام الأجرة القانونية .... لما كان ما تقدم و كان ملحق عقد الإيجار قد حرر فى ظل الأمر العسكرى رقم ٣١٥ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالأمر العسكرى ٤٠٢ لسنة ١٩٤٣ الذى كان لا يجيز للمؤجر طلب الإخلاء إلا فى حالات ثلاث هى التأخير فى سداد الأجرة و إساءة إستعمال العين المؤجرة ، و قيام ضرورة قصوى للمالك تلجئه إلى شغل المكان المؤجر ، و كان ما ورد بهذا الملحق من قيد على المؤجر بعدم طلب إخلاء المستأجر لأى سبب كان سواء لشغل العين بنفسه

أو بأحد ذويه أو لأى سبب آخر طالما بقى المستأجر ملتزماً بتنفيذ شروط و إلتزامات العقد ، ينطوى على حجب المؤجر عن إستعمال حقه في طلب الإخلاء إذا قامت به ضرورة لشغل المكان المؤجر فقط و ليس لأى من السببين الأولين المشار إليها بالأمر العسكرى المعدل انف الذكر و هما التخلف عن سداد الأجرة و إساءة إستعمال المكان بإعتبار أنها من شروط التعاقد التى إلتزم المستأجر بتنفيذها طبقاً لما ورد بملحق العقد و بالتالى فلا يشملها القيد الوارد به و كان ما انتظمه هذا القيد يمثل انتقاصاً لحقوق المؤجر قبل المستأجر على نحو لم يكن وارداً فى عقود الإيجار المبرمة قبل أول مايو ١٩٤٢ ولم يجر العرف فى هذا التاريخ بفرضه على المؤجر ، بما يعد ميزة للمستأجر إتفق على تقويمها و إضافة مقابلها إلى أجرة شهر الأساس ، و لما كان حق المؤجر فى طلب الإخلاء لقيام ضرورة تلجئه إلى شغل العين المؤجرة الذى تقرر له بمقتضى الأمر العسكرى ٣١٥ لسنة ١٩٤٢ بعد تعديله بالأمر العسكرى ٤٠٢ لسنة ١٩٤٣ قد إستمر قائماً فى ظل الأوامر العسكرية والمراسيم بقوانين متتالية حتى بعد صدور القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و لم يلغ إلا بموجب القانون ٢٤ لسنة ١٩٦٥ و كان مقتضى هذا الإلغاء زوال القيد و الميزة المقررة بمقتضى الإتفاق بعد أن أصبحت مفروضة بموجب القانون الذى إرتأى فى مجرد فرضها لذاتها ما يحقق التوازن بين طرفى التعاقد دون أن يمنح المؤجر حقاً فى تقاضى مقابل إضافى عنها ، و كان يتعين الإلتزام بما فرضه القانون فى هذا الشان بما لازمه إلتزام المؤجر بهذا القيد أن يكون له حق فى تقاضى مقابل إضافى يقابل ما عاد على المستأجر من ميزة و إلا كان فى تقاضيه لهذا المقابل الإضافى – على خلاف ما قد يقضى به القانون – تحايل على أحكام الأجرة القانونية المتعلقه بالنظام العام .

<u>**الطعن رقم ١٣٦٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٢٢ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٧**</u>

المقرر أن تحديد أجرة الأماكن طبقاً للقوانين المحددة للإيجارات و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة من النظام العام – إذ تتحدد به – متى صار نهائياً – القيمة الإيجارية إزاء الكافة .

<u>**الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣٠**</u>

المنازعة بين المؤجر و المستأجر بصدد تحديد الأجرة هى خصومة مدنية بحسب طبيعتها و أصلها بحيث لا يفقدها هذا الطابع الموضوعى ما يلابسها من عنصر إدارى شكلى هو صدور قرار تحديد الأجرة فى أول الأمر من لجنة إدارية ، لان من شان الرأى الفاصل فى هذه الخصومة أن تتحدد به المراكز المالية و الحقوق المتبادلة بين أطرافها و هو إختصاص مدنى بحت ، و قد إلتفت المشرع عن ذلك العنصر الإدارى و أعتد بالطابع المدنى لهذه المنازعات فنص فى الفقرة الثانية من المادة ١٣ من

القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ على أن يكون الطعن على قرارات تحديد الأجرة أمام المحكمة الإبتدائية الكائن في دائرتها العقار المؤجر ، كما أوجب في المادة ٤٢ على مجالس المراجعة التي كانت تختص بنظر التظلمات في قرارات لجان تقدير القيمة الإيجارية طبقاً للقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٢ لتحديد إيجار الأماكن – أن تحيل التظلمات المعروضة عليها عند العمل بأحكام القانون رقم ٥٢ سنة ٦٩ إلى المحاكم الإبتدائية الكائن في دائرتها محل العقار بغير رسوم بالحالة التي كانت عليها .

<u>الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى٣٧ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٩</u>

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – المنطبق على واقعة الدعوى انه إذا سبق أن أحتسب لصالح المالك كامل قيمة الأرض و الأساسات و التوصيلات الخارجية للمرافق العامة في الأدوار التي إستوفى البناء الأرتفاع إليها طبقاً لقوانين تنظيم المباني و أصبح تقدير أجرتها نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى ، فان إقامته دوراً جديداً بعد ذلك مجوزاً حدود الإرتفاع المسموح بها سواء رخص به أو لم يرخص به ، لا يجوز أن يدخل في تقدير أجرته القانونية شئ من قيمة الأرض و الأساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة تزيد عن الحد الأقصى المقرر في الفقرة أ من المادة ١٠ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لان تحديد قيمة إستثمار الأرض و المباني الواردة في القانون سالف الذكر ولائحته التنفيذية من النظام العام .

<u>الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى٣٧ صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٢</u>

النص في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة ١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – المنطبق في الدعوى يدل على أن العبرة في إحتساب كامل قيمة الأرض و الأساسات و التوصيلات الخارجية للمرافق العامة في تقدير القيمة الإيجارية هي بإستكمال المبنى الحد الأقصى التي تسمح به قيود الأرتفاع ليست بما يقام فعلاً من الأدوار ، فإذا لم يقم المالك إلا عدداً من الأدوار دون العدد الكلى للأدوار الكاملة التي تسمح بها تلك القيود ، فلا تحتسب قيمة الأرض و الأساسات و التوصيلات الخارجية للمرافق إلا بنسبة ما يقام من الأدوار إلى العدد الكلى الذى تسمح به قيود الأرتفاع المشار إليها و لا يغير من ذلك أن يكون المالك قد قصد الإقتصار في إستغلال الأرض على إقامة هذا العدد الأدنى من الأدوار ، أو يكون قد انشأ الأساسات و ما يلحق بها بحيث لا تحتمل إلا الأدوار التي أقامها .

<u>الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٥١ مكتب فنى٣٧ صفحة رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٨٦/١/١٦</u>

النص في المادة ٥ مكرر "ه" من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ و المعمول به من تاريخ نشره في ١٩٦١/١١/٥ يدل و على ما جرى به قضاء النقض على أن

المشرع أوجب تخفيض أجرة الأماكن التى أنشئت بعد ١٩٥٨/٦/١٢ – تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ – بنسبة ٢٠ ٪ إبتداء من أجرة شهر ديسمبر سنة ١٩٦١ و أن الأجرة التى تعتبر أجرة الأساس و يجرى عليها التخفيض هى الأجرة المسماة فى العقد السارى فى ١٩٦١/١١/٥ أو الأجرة التى يثبت انه جرى التعامل بها فى شان المكان المؤجر ذاته طوال السنة السابقة على هذا التاريخ أيهما أقل . أو أجرة المثل فى نوفمبر ١٩٦١ إذا لم يكن المكان قد سبق تأجيره ، إلا أن شرط الأخذ بالأجرة المسماة في العقد الساري أن يكون عقد الإيجار المبرم عقداً حقيقياً و أن تكون الأجرة الواردة فيه أجرة حقيقية لا تزيد عن الأجرة الفعلية بحيث يجوز للمستأجر اللاحق إذا لم يكن طرفاً فى العقد أن يثبت صوريته و زيادة الأجرة الوارد به على الأجرة الفعلية بكافة طرق الأثبات .

الطعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٠

لئن كان الإتفاق على إنقاص أجرة الأراضى الزراعية عن الحد الأقصى لا يعتبر مخالفاً للنظام العام . بإعتبار أن الأجرة التى يحددها القانون هى الحد الأعلى الذى لا يجوز للمؤجر تجاوزه و انه ليس ثمة ما يمنع من الإتفاق على أجرة أقل منه ، إلا أن إنقاص الأجرة عن هذا الحد يقيد المؤجر بالأجرة المسماه فيه أخذاً بشريعة العقد ما دامت مدة الإيجار المتفق عليها ما زالت سارية فإذا انقضت هذه المدة وإستمر المستأجر مع ذلك شاغلاً العين بناء على الإمتداد القانونى فانه يجوز للمؤجر طلب إقتضاء الأجرة القانونية مستقبلاً لان الإمتداد القانونى يمد العقد بشروطه الإتفاقية ، إلا فيما يتعلق بالمدة و الأجرة التى يحددها القانون بصرف النظر عن الأجرة المسماة لمدة العقد الإتفاقية .

الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٦

– و لئن كان المشرع – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قد إتخذ من أجرة شهر إبريل سنة ١٩٤١ أو أجرة المثل لذلك الشهر ، أجره أساس للمبانى المنشأة قبل شهر يناير سنة ١٩٤٤ و ذلك بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الذى أوجب فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه مراعاة ما قد يطرأ على التعاقد السارى فى شهر الأساس من تعديل فى إلتزامات كل من المتعاقدين بحيث إذا فرض القانون أو الإتفاق أو العرف على المستأجر أو المؤجر إلتزامات جديدة لم تكن مفروضة فى شهر الأساس فانه يتعين تقويمها – و إستنزال أو اضافة مقابلها من أو إلى أجرة الأساس ، و لئن كان هذا النص متعلقاً بالنظام العام إلا أن أمر حدوث تعديل فى الإلتزامات لا يعدو أن يكون واقعاً يتعين التمسك به و أثارته أمام محكمة الموضوع ، و لو كان مرده إلى قانون طالما انه غير متعلق بالنظام العام كما هو الشان بالنسبة لما أورده القانون المدنى القائم من إلتزامات فى جانب كل من المؤجر و من المستأجر لم تكن

سارية فى شهر الأساس فى ظل القانون المدنى الملغى و منها ما إستحدثته المادة ٥٦٧ من القانون المدنى الصادر فى تاريخ لاحق للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ من أضافة إلتزام على عاتق المؤجر بصيانة العين المؤجرة و إجراء جميع الترميمات الضرورية بها و هو إلتزام لم يكن وارداً فى ظل القانون المدنى القديم الذى كان سارياً فى شهر الأساس ، بإعتبار أن ما أورده القانون المدنى فى هذا الشان من قواعد لا يعدو أن يكون قواعد مكملة غير آمره يجوز الإتفاق على مخالفتها و قد يحمل سكوت من إلتزم بها قانوناً عند طلب تقويمها و اضافتها إلى أجرة الأساس أو إستنزالها منها إلى عدم إلتزامه بها من حيث الواقع و بتحمل الطرف الآخر بها إتفاقاً ومن ثم فلا تلتزم محكمة الموضوع بالتعرض من تلقاء نفسها لكل ما أوردته قوانين غير آمرة من تعديل فى إلتزامات الطرفين عما كانت عليه فى شهر الأساس .

– إذ كانت الدعوى قد إقيمت بطلب تحديد الأجرة القانونية و برد ما دفع زائداً عن فترة أمتدت إلى ما بعد العمل بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شان النظافة العامة و القاضى بفرض رسم النظافة ، و كانت الأجرة القانونية تشمل إلى جانب القيمة الإيجارية الضرائب التى لا يشملها الإعفاء المقرر بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ و الرسوم و منها رسم النظافة و كان تحديد فروق الأجرة المدفوعة بالزيادة يقتضى خصم رسم النظافة ، بإعتبار أن المستأجر هو الملزم به ، فان الحكم المطعون فيه إذ أغفل أضافة رسم النظافة إلى القيمة الإيجارية توصلاً منه لتحديد الأجرة القانونية و أغفل خصمه أيضاً من فروق الأجرة فانه يكون قد خالف القانون .

<u>الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤</u>

أن إستحقاق أجرة متجددة فى ذمة المستأجر أثناء سير الدعوى هو دليل فيها تلتزم المحكمة بالنظر فيه وإعمال أثره دون موجب لقيام المؤجر بتكليف المستأجر بأداء ما إستجد فى ذمته من أجرة لتحقق العلة من التكليف من باب أولى ببلوغ الأمر مبلغ الخصومة القضائية المؤسسة على ذلك التأخير و تمسك المؤجر بطلب الإخلاء لقيام سببه .

<u>الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٣</u>

لما كان النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ " لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام " و النص فى التشريعات الإستثنائية لإيجار الأماكن على تحديد الأجرة وفقاً للقواعد الواردة بها هو أمر متعلق بالنظام العام بحيث يحظر الإتفاق على أجرة تزيد على تلك الأجرة التى حددها القانون و يقع مثل هذا الإتفاق باطلاً بطلاناً مطلقاً ، و من ثم فانه لا يجوز اليمين الحاسمة للخصم بهدف إثبات أن الأجرة المتفق عليها تجاوز القيمة الإيجارية المحددة

قانوناً للعين المؤجرة – لما كان ذلك و كان الطاعن قد طلب توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده على انه أجر له شقة النزاع خالية و ليست مفروشة كما وصفت بعقد الإيجار سند الدعوى بهدف إثبات تحايله على قواعد تحديد الأجرة فان الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى رفض توجيهها للمطعون ضده يكون إلتزم التطبيق الصحيح لأحكام القانوني .

الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٥١ مكتب فنى٣٩ صفحة رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المؤجر إذا أعطى المستأجر مزايا مستقلة عن العين المؤجرة فان مقابلها يبقى حراً غير خاضع لقوانين تحديد الأجرة ، فإذا إتفق الطرفان على مقابل لهذه المزايا مستقل عن أجرة العين المؤجرة ، وجب إعمال إتفاقهما ما لم يثبت أن القصد منه هو التحايل على أحكام القانون فيكون للقاضى عندئذ سلطة التقدير و على ذلك فانه يجوز للطرفين الاتفاق على تعديل مقابل المزايا زيادة أو نقصاً كما يجوز لأيهما أن يلجأ إلى القضاء لتعديلها لأسباب يقرها القانون أو إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها ترتب على حدوثها أن يصبح تنفيذ الإلتزام التعاقدى بشأنها مرهقاً له بحيث يهدده بخسارة فادحة طبقا لنص المادة ١٤٧ من القانون المدنى ، لما كان ذلك ، و كان الثابت أن المطعون ضده قد إلتزم بعقد الإيجار بان يدفع للطاعن مبلغ إربعين قرشاً قيمة ما يخصه من أجرة بواب العقار الكائن به الشقة إستئجاره و هو إلتزام مقابل مزية مستقلة عن أجرة العين المحدده فى العقد بمبلغ . . . سنوياً فان الإتفاق بشأنه يكون قابلاً للتعديل أتفاقاً أو قضاءً .

الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٥١ مكتب فنى٣٩ صفحة رقم١٢٤١ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٨

معنى الأجرة المستحقة و فى المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التى حلت محل المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لا تقتصر على الأجرة المبينة فى العقد أو تلك المحددة بمقتضى قرار لجنة التقدير أو بموجب حكم صدر فى الطعن عليه ، و إنما يقصد بها أيضاً ما جعله القانون فى حكم الأجرة ومن ملحقاتها عملاً بالقاعدة العامة المقررة فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الإشارة و التى تقضى بوجوب أن يتم الوفاء بالأجرة و بما فى حكمها كاملة إلى المؤجر فى موعد معين وكان مؤدى نص المادة ٢/٣٧ من القانون الأخير انه يترتب على التأخير فى سداد قيمة إستهلاك المياة المستحقة للمؤجر ما يترتب على التأخير فى سداد الأجرة من آثار فان حكم نكول المستأجر عن سداد هذه القيمة هو ذات حكم عدم سداد الأجرة و يعامل نفس معاملته من حيث إدراجة فى التكليف بالوفاء .

الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٤٥ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢١

- لما كانت المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شان تأجير و بيع الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر تنص انه " فى جميع الأحوال التى يتم فيها تغيير إستعمال العين المؤجرة بعد تاريخ العمل بهذا القانون و بموافقة المالك إلى غير أغراض السكنى تزاد الأجرة القانونية بنسبة ٢٠٠٪ للمبانى المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ، ١٠٠ ٪ للمبانى المنشأة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ و قبل نوفمبر سنة ١٩٦١ ، ٧٥ ٪ للمبانى المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون ٥٠٠ ٪ للمبانى التى يرخص فى إقامتها إعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون فان مؤدى ذلك أن المشرع أرتأى تحقيقاً للعدالة و لإعادة التوازن بين الملاك و المستأجرين تقدير أحقية الملاك فى تقاضى أجرة إضافية فى حالة إستعمال العين لغير أغراض السكنى و ذلك فى كل هذه الأحوال سواء صدر هذا الإذن بتغيير الغرض فى إستغلال فى عقد الإيجار أم فى إتفاق لا حق و ذلك لحكمة أفصح عنها بما أوردة فى المذكرة الإيضاحية لذلك القانون و هى أن الأحكام التى تتضمنها قوانين الإيجارات تأخذ فى حسبانها الإستعمال الغالب الأعم للأماكن و هو السكنى و لا يستساغ أن تسرى هذه الأحكام و بالذات ما يتعلق منها بتحديد الأجرة على الأماكن التى تستعمل فى غير هذا الغرض و بالذات فى الأغراض التجارية و المهنية التى تدر عائدا مجزياً فيصبح من العدالة زيادة هذه الأجرة تعويضاً للملاك عما يحيط بالإستعمال غير السكنى من إعتبارات و ظروف تعجل بإستهلاك المبنى ، و مما يؤكد المعنى الذى الذى بينته المذكرة الإيضاحية أن النص قد غاير فى النسب المستحقة بالنظر إلى تاريخ إنشاء المبنى فزاد النسبة عن المبانى القديمة ، و إلى جانب ذلك فقد قطع تقرير لجنة الإسكان و المرافق العامة و التعمير بشان القانون المذكور فى الإفصاح عن نطاق تطبيق هذه المادة فأورد أن الزيادة تجد تبريرها فى أن الإستعمال غير السكنى غالباً ما يكون لأغراض مهنية أو تجارية كما يدر عائداً مجزياً على المستأجر فضلاً عن أن هذا النوع من الإستعمال يعجل بإستهلاك المبنى و يؤدى إلى إستمرار حاجته إلى الصيانة والتدعيم ما يقتضى إيجاد الحافز لدى الملاك للقيام بذلك فضلاً عن انه من المستقر فقهاً و قضاء أن قواعد تحديد الأجرة أياً كان أسلوب هذا التحديد إنما تأخذ فى إعتبارها و فى المكان الأول أغراض السكنى و بذلك فانه إذا ما تغير هذا الغرض فلا تثريب على المشرع و لا ضير أن هو قضى بزيادة الأجرة فكشف بذلك عن عمومية النص وشمولة على النحو المشار إليه آنفاً .

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النصوص المنظمة لتحديد الأجرة قانوناً نصوص آمرة و متعلقة بالنظام العام لا يجوز الإتفاق على مخالفتها بالزيادة ، و تسرى على العقود السارية فى تاريخ العمل بالقانون وبالشروط المقررة فيه لما كان ذلك و كانت الميزة الأفضل و تقرير زيادة الأجرة مقابل لها -

و حسبما سلف بيانه – هي من الأمور المتعلقة بالنظام العام بما إستحدثته في تنظيم العلاقة بين المؤجرين و المستأجرين و لأسباب مبررة رآها الشارع ، و من ثم فأنها تسري سواء وقع التغيير في إستعمال العين المؤجرة سابقاً أم لاحقاً على نفاذ أحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر ، ما دام هذا التغيير كائن بعد العمل بالقانون .

الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ١٠٣٠ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٣

النص في عجز المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن – التي أباحت لكل من المالك و المستأجر أن يتظلم من قرار لجنة التقدير – على انه " لا يجوز لأي مستأجر آخر المنازعة في الأجرة متى صار تحديدها نهائياً . " يدل على أن الشارع قد جعل تقدير أجرة العين المؤجرة لصيقاً بها فإذا صار هذا التقدير نهائياً ، فلا يجوز للمستأجر الذي تم التقدير أثناء أستئجاره أو أي مستأجر لاحق العودة إلى المنازعة فيه .

الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٥٢ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٤٥٨ بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٣

إذ كانت المحكمة قد انتهت إلى انعدام حجية قرار لجنة التقدير فان ما أثاره الطاعنون أمام محكمة الموضوع بشان التمسك بهذه الحجية لا يعد دفاعاً جوهرياً إذ ليس من شانه تغيير وجه النظر في الدعوى و لا على الحكم المطعون فيه أن أغفل الرد عليه بأسباب مستقلة .

الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٥٢ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٨

مفاد المادة ١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – المنطبق على واقعة الدعوى – أن العبرة في تقدير الأرض هي بثمن المثل وقت البناء و على أساس قيمتها السوقية كما أن تقدير قيمة المباني إنما يتعين أن يكون على أساس التكاليف الفعلية محسوبة وفقاً لسعر السوق وقت البناء .

الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٥٢ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٦٤٧ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٧

المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الأجرة الواجب على المستأجر سدادها لتوقي الحكم بإخلائه طبقاً للمادة ١٨/ب من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ هي تلك المستحقة قبله حتى إقفال باب المرافعة أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الإستئناف بحسب الأحوال – طبقاً لعناصرها الواردة بالتكليف بالإضافة إلى المصاريف و النفقات الفعلية و إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد أوفى بجلسة المرافعة الأخيرة كامل الأجرة المستحقة قبله حتى قفل باب المرافعة و طبقاً لعناصرها الواردة بالتكليف إلى جانب المصاريف و النفقات الفعلية التي قدرتها المحكمة فانه يكون قد توقى الحكم بإخلائه و لا عبرة من بعد بما آثاره الطاعن بمذكرته الختامية المقدمة أبان فترة حجز الدعوى للحكم من أن ما قام

المطعون ضده بسداد لا يشمل رسم النظافة طالما أن التكليف بالوفاء جاء خالياً منه و لا يكون أمام المؤجر إلا المطالبة بإلزام المستأجر بهذا الرسم فى دعوى تالية و بالتالى فلا على الحكم المطعون فيه أن أغفل الرد على هذا الدفاع بإعتباره دفاعاً غير جوهري إذ ليس من شانه تغيير وجه النظر في الدعوى .

الطعن رقم ٢٢٦٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى٤٠ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تحديد أجرة الأماكن طبقاً للقوانين المحددة للإيجارات من مسائل النظام العام التى لا يجوز الإتفاق على ما يخالفها ، و أن الإتفاق على تجاوز الحد الأقصى للأجرة القانونية يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لا يعتد به و يؤخذ بالأجرة القانونية ، و يستوى أن يكون الإتفاق على هذه الزيادة قد ورد فى عقد الإيجار أو أثناء سريانه و انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة .

الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى٤٠ صفحة رقم ٤٨٦ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣١

– المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن – و الفقرة الأولى من القرار التفسيرى رقم ١ لسنة ١٩٦٤ و المادة ١٠ من قانون إيجار الأماكن السابق رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩اللذين أقيم البناء محل النزاع فى ظل العمل بأحكامها – على نحو ما خلص إليه خبير الدعوى فى تقديره – أن القيمة الإيجارية للأماكن المحددة بواسطة لجان التقدير لا تقابل فقط صافى فائدة إستثمار العقار أرضاً و بناء و مقابل إستهلاك رأس المال و إنما تشمل أيضا مصروفات الإصلاحات و الصيانة و الإدارة بما و مؤداه انه لا يحق للمؤجر بعد تقدير القيمة الإيجارية وفق أحكامه انه يتقاضى من المستأجر مقابلاً لهذه الخدمات الإضافية إذ يفترض انه تقاضى مقابلها ضمن الأجرة المحددة ، بواسطة لجان التقدير .

– المقرر أن تحديد الأماكن – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من المسائل المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز الإتفاق على مخالفتها و أن الإتفاق على أجرة تجاوز الحد الأقصى للأجرة يقع باطلاً مطلقاً يستوى فى ذلك أن يكون الإتفاق على هذه الزيادة قد ورد فى عقد الإيجار أو أثناء سريانه وانتفاع المستأجر بالعين المؤجرة .

الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى٤٠ صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٦

وفقاً لنص المادة ١١ من قانون إيجار الأماكن رقم ٥٢ لسنة١٩٦٩ المنطبق على واقعة النزاع – تقدر قيمة الأرض وفقاً لثمن المثل وقت البناء كما تقدر قيمة المبانى وفقاً لسعر السوق فى ذلك الوقت وتحسب كامل قيمة الأرض و المبانى و الأساسات و التوصيلات الخارجية للمرفق العام فى حالة البناء على المساحة المسموح بالبناء عليها و إستبقاء الإرتفاع طبقاً للقيود المفروضة على المنطقة .... ومن

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المقصود بوقت البناء الذى تقدر فى تاريخه قيمة الأرض والمبانى هو وقت تمام إنشاء المبنى حتى و لو إستغرق الإتمام و قتاً طويلاً منذ البدء فيه و لا محل لإتخاذ متوسطة الأسعار بين بدء الإنشاء و حتى تمامه لمنافاة ذلك مع الوقت المنضبط الذى حدده القانون بإتمام إنشاء البناء .

<u>الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٨</u>

الأصل أن تقديرات البلدية للعوائد و التى تحصل على العقار لا يصلح أن تكون أساساً لتحديد الأجرة القانونية إلا أن ربط العوائد يصلح كمجرد قرينة قضائية ترك تقديرها لمحكمة الموضوع دون إلتزام عليها بالأخذ بها شانها فى ذلك شان كافة ما يتقدم لقاضى الموضوع من الدلائل و المستندات فيكون له سلطة بحثها و موازنة بعضها بالبعض الآخر و ترجيح ما يطمئن إليها و إستخلاص ما يراه متفقاً مع رفع الدعوى و لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى كان إستخلاصه سائغاً و مستمداً من الأوراق .

<u>الطعن رقم ٢٢٨٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٣٦ بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢١</u>

مفاد نص المادتين الثالثة و الرابعة من اللائحة التنفيذية للقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الصادر بها قرار وزير الإسكان رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٦٩ انه يتعين تحديد قيمة مستقلة لتكلفه مبانى الأدوار محل التقدير محسوبة بإعتبار قيمة المتر المربع من المبانى فى مساحة الأدوار جميعاً و قيمة مستقلة لكل ما يتوافر من العناصر الأخرى من تكاليف المنشآت و التركيبات منها المصاعد مما ينبنى عليه توزيع قيمة تكلفة المصعد كاملاً على وحدات المبنى المنتفعة به ، و كان البين من تقرير الخبير الذى ندبته محكمة الإستئناف انه انتهى إلى تقدير قيمة تكاليف المصعد بمبلغ ٤٤٠٠ جنيهاً و أجرى توزيع مبلغ ٣٧٧١,٤٢٨ جنيه من قيمته على الوحدات السكنية المنتفعة به ، بينما ذهب إلى تحميل الطاعنين بباقى التكاليف على سند من إنها تخص باقى الوحدات التى لا تنتفع بالمصعد فى حين انه كان يتعين تحميل الوحدات المنتفعة به قيمته كاملة .

<u>الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٩٠/١/٣١</u>

النص فى المادة السابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على انه "إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ، تزاد فى أول يناير من كل سنة أجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى ...." . و النص فى المادة ٢٧ من ذات القانون – التى قضى بعدم دستوريتها فى الطعن رقم ٢١ لسنة ٧ ق دستورية بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٩ بعد صدور الحكم الإستئنافى الحائز الحائز لقوة الأمر المقضى بالنسبة لمدة النزاع- يعامل فى تطبيق أحكام هذا القانون معاملة المبانى المؤجرة لأغراض السكنى الأماكن المستعملة

فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية و الصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية و لا يفيد من أحكام هذه المادة سوى المستأجرين المصريين " يدل على أن الأماكن المؤجرة فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى – الخاضع للضرائب النوعية الخاصة بها – لا تسرى عليها زيادة الأجرة المقررة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٤

نص المادة ١٩ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ – قد جرى على انه " فى الأحوال التى يتم فيها تغيير إستعمال العين إلى غير أغراض السكنى تزاد الأجرة القانونية بنسبة .... ٤ – ٥٠٪ للمبانى المنشأة أو التى تنشأ بعد ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ مما مفاده أن شرط حصول المؤجر على هذه الزيادة أن يتم تغيير إستعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى – و كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن إستعمال العين المؤجرة لم يتغير منذ نشأة عقد الإيجار إذا أجرت الشقق إبتداءً للطاعنين لإستعمالها فى غير أغراض السكنى مما لا محل معه لزيادة أجرتها القانونية لتخلف شرط إعمال المادة ١٩ سالفة الذكر و كان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و جرى فى قضائه على أن حكمة نص المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن المشرع رأى زيادة أجرة العين عند تغيير إستعمالها إلى غير أغراض السكنى لان هذا التغيير غالباً ما يكون لأغراض مهنية مهنية أو تجارية أو صناعية و هو ما يدر عائداً مجزياً على المستأجر فضلاً عن أن هذا النوع من الإستعمال يعجل بإستهلاك المبنى و يؤدى إلى إستمرار حاجته إلى الصيانة و التدعيم و كان البين من ماديات الدعوى أن تقدير أجرة الوحدات محل المنازعة تم على أساس تأجيرها للسكنى و لو أن عقود الإيجار موضحاً بها أنها أجرت لغير أغراض السكنى و من ثم يكون ما قضى به بين ذات الخصوم فى موضوع الطعن على القيمة الإيجارية لتلك الوحدات بإعتبار أن قيمة إيجار الشقة الشهرى ٢٦,٤٥١ جنيه و لا عبرة بما ورد بدفاع المدعى عليهم من انهم لم يغيروا إستعمال العين – إنما العبرة هى بتحقق الغاية التى من أجلها تدخل المشرع بإستحداث ذلك النص لتعويض الملاك " فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بإستحداث حكم لم يرد فى المادة ١٩ من القانون ١٣ لسنة ١٩٨١ عن طريق التأويل بما يستوجب نقضه " .

الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٩٠/٦/١١

و لئن كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد أورد أحكاماً موضوعية و أخرى إجرائية لتقدير الأجرة منها ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة منه متعلقاً بجواز الطعن فى الأحكام الصادرة فيها إلا انه لما كانت تلك القواعد تسرى على الأماكن الخاضعة لحكمه - و هى بصريح نص الفقرة الأولى التى رخص فى إقامتها بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ فان مؤدى ذلك أن القواعد الموضوعية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى قوانين سابقة و القواعد المتعلقة بطرق الطعن فى الأحكام الصادرة عنها و التى انتظمها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لازالت سارية واجبة الإعمال بالنسبة للأماكن التى تخضع فى تقدير أجرتها للقواعد الموضوعية و الإجرائية الواردة فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يؤكد ذلك أن المشرع فى المادتين الثانية و الثالثة منه بعد أن وضع قواعد تقدير الأجرة و كيفية إحتسابها إستهداءاً بالتقارير السنوية الصادرة عن اللجان المشكلة بقرار من المحافظ المختص أوجب فى المادة الرابعة على مالك العقار تحديد الأجرة وفقاً للضوابط و المعايير و التقارير و الدراسات المشار إليها سلفاً فان أبرم عقد الإيجار قبل إتمام البناء و حددت فيه الأجرة بصفة مبدئية كان على مالك العقار إخطار المستأجر بالأجرة المحددة للمكان وفقاً لأحكام هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إتمام البناء و بشرط ألا تجاوز الأجرة المبدئية إلا بمقدار الخمس ثم أتبع ذلك فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه أن المستأجر إذا رأى أن الأجرة التى حددها المالك تزيد عن الحدود المنصوص عليها فى المواد السابقة عليها جاز له خلال تسعين يوماً من تاريخ التعاقد أو من تاريخ الإخطار أو من تاريخ شغل المكان أن يطلب من لجنة تحديد الأجرة المختصة القيام بتحديد أجرة المكان وفقاً للأسس المنصوص عليها فى هذا القانون وأضافت فقرتها الثانية أن " و يكون الطعن على قرارات هذه اللجان أمام المحكمة الإبتدائية التى يقع فى دائرتها المكان المؤجر ثم بينت فقرتها الأخيرة انه لا تسرى على هذه الطعون أحكام المادتين ١٨ ، ٢٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٩٠/٦/١١

لما كانت القواعد الواردة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شان قواعد تحديد الأجرة و طرق الطعن فى الأحكام لا تزال سارية لم تناولها الإلغاء بنص صريح فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، و كانت دعوى كل من الطاعنين الأول و الثالث و الرابع أرقام ٨٣٢ لسنة ١٩٨١ ، ٢٢٢٩ لسنة ٨٢ ١٩١٠ لسنة ٨١ بنها الإبتدائية رفعت على التوالى فى ١٩٨١/٣/٢٦ ، ١٩٨١/٥/٤، ١٩٨١/٧/٢ أى فى ظل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ كما أن دعوى الطاعن الثانى رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٨١ بنها

الإبتدائية و أن رفعت في ١٩٨١/٩/١١ بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إلا أن الطعن تعلق بعقار النزاع المرخص في إقامته قبل العمل بالقانون الأخير فان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تكون هي واجبة التطبيق على الطعون الأربعة ما رفع منها في ظل العمل بأحكامه و ما رفع منها بعد العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ و لما كانت المادة ١٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد نصت على أن يكون الطعن في قرارات لجان تحديد الأجرة أمام المحكمة الإبتدائية و نصت المادة ٢٠ من ذات القانون على عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة المشار إليها في المادة ١٨ إلا للخطأ في تطبيق القانون ، و على أن يكون حكم محكمة الإستئناف غير قابل للطعن فيه بأى وجه من أوجه الطعن و من ثم يكون الطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه غير جائز.

الطعن رقم ٢٨٤٧ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ٢٣٠ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٣١

إذ كان قرار وزير الإسكان رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٧٤ يقضي بسريان أحكام الباب الأول من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على قرية شبلنجة التي يقع بها عقار النزاع و قد عمل بهذا القرار من تاريخ نشره في ١٩٧٤/٧/٣٠ و من ثم فان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ يسرى - على العقارات التي يتم بناؤهـــا أو شغلها لأول مرة بعد هذا التاريخ . و لما كان الطاعنون قد شغلوا الوحدات محل النزاع بموجب عقود إيجار مؤرخة ١٩٧٥/٢/١، ١٩٧٥/٨/١ ، ١٩٧٦/٣/١ ثم تنفيذها في تاريخها حسبما هو ثابت من الواقع المطروح في الدعوى ، و كان ذلك بعد خضوع القرية لأحكام القانون و لا خلاف بين الطرفين على أن المالك - المطعون ضده الأول - لم يقدم طلبه إلى اللجنة المختصة بتقديم الأجرة إلا في ١٩٨٤/١٠/٢٧ بعد ميعاد الثلاثين يوماً من تنفيذ تلك العقود و من ثم فان الإخطار لا يحدث أثره لسقوط حق المطعون ضده في طلب تقدير الأجرة على ما سلف بيانه، و إذ - خالفت لجنة تقدير الأجرة المختصة هذا النظر و تصدت للطلب و أعادت تقدير الأجرة فأنها تكون قد خالفت القانون و اخطات في تطبيقه و قد سايرها الحكم المطعون فيه مما يعيبه .

الطعن رقم ٣٧٣٩ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٣

إذ كان الثابت بالأوراق أن الهيئة المطعون ضدها إستأجرت العين محل النزاع من الطاعنين لإستعمالها في غير غرض السكنى و كان الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضدها بعدم أحقية الطاعنين في إقتضاء زيادة الأجرة القانونية المنصوص عليها في المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ كما قضى لها بإسترداد ما دفعته من هذه الزيادة على سند من أن الطاعنين قد صرحوا للمطعون ضدها في عقد الإيجار

بإستعمال العين المؤجرة فى غير أغراض السكنى و انه لا يسوغ زيادة الأجرة مقابل نوع الإستعمال المتعاقد عليه إذ لا يعتبر مزية تبرر زيادة الأجرة فانه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٩١/١/١٠

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن توافر التماثل أو فقدانه بين عين النزاع و شقة المثل مسألة واقع يستقل بتقديرها قاضى الموضوع طالما كان إستخلاصه سائغاً و مؤدياً إلى النتيجة التى انتهى إليها .

الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٤٩ بتاريخ ١٩٩١/٣/١٤

– المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن طرق الطعن فى الأحكام من النظام العام لتعلقها بالتنظيم القضائى و مفاد نص المادتين ١٨ ، ٢٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شان تأجير و بيع الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر – يدل على أن المشرع رأى لمصلحة قدرها الإكتفاء بنصر المنازعة فى تحديد القيمة الإيجارية أمام لجنة تقدير الأجرة أمام المحكمة الإبتدائية و لم يروجها للطعن فى الحكم . الذى تصدره تلك المحكمة بالإستئناف إلا لخطأ فى تطبيق القانون و إعتبر الحكم الذى تصدره محكمة الإستئناف باتاً غير قابل للطعن بأى وجه من أوجه الطعن و من ثم لا يجوز الطعن بطريق النقض .

– إذ كان الثابت من تقرير الخبير و الأوراق أن عقار النزاع مكون من سبعة طوابق و قد خضع لأحكام القانونين ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ، ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف البيان و أن المطعون ضدها " المؤجرة " قامت بتركيب المصعد عام ١٩٧٦ أى بعد تاريخ العمل بالقرار ٦٥١ لسنة ١٩٧٠ و من ثم يتم تقدير قيمته ويضاف مقابل الانتفاع به إلى الأجرة القانونية و من ثم تخضع المنازعة فى هذا التقرير للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ١٨ ، ٢٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان الطعن بالنقض الماثل يكون غير جائز .

الطعن رقم ٣٦٨٣ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٧٥ بتاريخ ١٩٩١/٣/٢١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – انه ليس هناك ما يمنع من الإتفاق فى عقد الإيجار على أن يتقاضى المؤجر من المستأجر أجرة تقل عن الأجرة المحددة وفقاً لقوانين إيجار الأماكن الإستثنائية و التى تعتبر من النظام العام و أن هذا الإتفاق يقيد المؤجر بالأجرة المسماه فيه أخذاً بشريعة العقد ما دامت مدة الإيجار المتفق عليها لازالت سارية فإذ انقضت هذه المدة و إستمر المستأجر شاغلاً العين بناء على قواعد الإمتداد القانونى للعقد فانه يجوز للمؤجر إقتضاء الأجرة القانونية مستقبلاً لان الإمتداد القانونى يمد العقد بشروطه الإتفاقية إلا فيما يتعلق بأركان العقد التى ينظمها التشريع الإستثنائى بإيجار الأماكن

و لما كان النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الذى حل محل القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ سالف البيان أثناء نظر الدعوى و الذى ينطبق حكمه على انه " لا يجوز إنشاء مبان أو إقامه أعمال أو توسيعها أو تعليتها .. بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهه الإداريـة المختصة بشئون التنظيم بالمجلس المحلى .." و النص فى الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون ذاته على انه " لا يجوز الموافقة صراحة أو ضمناً على طلبات الترخيص فى التعلية إلا إذا كان الهيكل الإنشائي للمبنى و أساساته تسمح بإحمال الأعمال المطلوب الترخيص فيها و يجب الإلتزام فى هذا الشان بالرسومات الانشائيه السابق تقديمها مع الترخيص الأول و لو كانت قواعد الإرتفاع تسمح بالتعلية المطلوبة " و تقرير جزاء جنائى فى المادة ٢٥ منه مخالفة الحظر الذى فرضته المادتان ٤ ، ٧ يدل على أن حق المالك فى التعلية ، أياً كان سند القانون فيه مشروط بضروره حصوله على ترخيص بإجرائها من الجهة المختصة بشئون التنظيم بعد التحقق من أن الهيكل الإنشائى المبنى و أساساته تسمح بإحمال هذه التعلية ، و كان الحكم المطعون فيه قد يتمكن المطعون عليها الأولى من تعلية الدور الثانى فوق الأراضى رغم عدم حصولها على هذا الترخيص فانه يكون قد خالف القانون ، و عدم حصول المطعون عليها الأولى على ترخيص بتعلية المبنى يجعل دعواها غير مقبوله

<u>الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٠٥ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٦</u>

حق المالك فى الإضافة أو التعلية فى المبنى المؤجر و لو كان عقد الإيجار يمنع من ذلك رهن بان تكون تلك الإضافة أو التعلية بقصد زيادة عدد الواحدت السكنية و أن يصدر ترخيص بإقامة هذه الوحدات .

<u>الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٨</u>

النص فى المادة ١٢ من القانون رقم ١٩٦٩/٢ يدل على أن المشرع جعل من قيمة الأرض عنصراً أساسياً فى تحديد القيمة الإيجارية لكل بناء يستجد بالتعلية بشرط أن تتم التعلية بعد مضى خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنشاء المبانى الأصلية و كان الثابت من الأوراق أن المبنى الأصلى كان مكوناً من طابقتين و انه أجر لإستعماله كمدرسة .. ثم تمت تعليته فى سنة ١٩٧٠ بان يستجد عليه طابق ثالث هو عين النزاع بالإضافة للمدرسة بعد أكثر من خمس سنوات من إنشاء المبانى الأصلية فانه كان يتعين إعمال حكم المادتين ٥/١١ ، ١٢ من القانون رقم ٥٢/١٩٦٩ سالفى الذكر و تقدير أجرة ذلك الطابق المستجد بإحتساب ما يخصه من قيمة الأرض بعد إعادة تقديرها و كافة ما إستجد من الأساسات و التوصيلات الخارجية بصرف النظر عن الحد الأقصى المسموح به لإرتفاع البناء .

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٤٩ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٠

النص فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على انه ، " يجوز للمالك زيادة عدد الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالإضافة أو التعلية و لو كان عقد الإيجار يمنع ذلك و لا يخل هذا بحق المستأجر فى إنقاص الأجرة أن كان لذلك محل " . مؤداه أن المشرع إستهدف بهذا الحكم إزالة أى أثر لشرط المنع من الإضافة أو التعلية إذا ورد فى عقد الإيجار ليبقى عقد الإيجار فيما عدا ذلك باسطاً سلطانه على العلاقة بين المؤجر و المستأجر فتتحدد بجوهر ما انصب عليه العقد حيزاً الحدود التى لا يجوز للمالك أن يلج إليها فيما يجريه من تعلية أو إضافة أما ما خرج عن هذه الحدود فلم تشمله الإجارة أو ما لا يقوم به عقد الإيجار على إستقلال لثانويته فى مثل ظروف التعاقد فهو ما جعله المشرع نطاقاً يجوز للمالك أن يجرى البناء فيه بقدر ما تقتضيه عمليات التعلية أو الإضافة غير مقيد فى ذلك إلا بالقيود القانونية المقررة إذ كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى التى أخذ بها الحكم المطعون فيه و أقام عليها قضاءه أن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٨/١١/٢٩ و المحرر بين الطاعن والمطعون ضده لم يشمل من أعيان الدور الأرضى إلا الحجرتين الواقعتين فيه بما يكون معه الفضاء الواقع أمامها خارجاً عن نطاق هذا العقد وتكون يد المالك طليقة فى البناء فيه لا تحدها إلا القيود القانونية .

الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٩

– النص فى المادة ٣٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – المنطبقة على واقع الدعوى و المقابلة لنص المادة ٢٤ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ يدل على أن المشرع منح المالك رخصة زيادة الوحدات السكنية فى العقار المملوك له أياً كانت طبيعته ، و المؤجر للسكنى أو لغيرها بعقد يمنع ذلك حتى ولو لتج عن هذه التعلية أو تلك الإضافة إخلال بحق المستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة على النحو الذى يخوله أياه عقد الإيجار ، آيه ذلك ما ورد بنص المادة ٣٢ المشار إليها آنفاً من انه " و لا يخل هذا بحق المستأجر فى إنقاص الأجرة أن كان لذلك محل " ، إذ لا يكون ثمة مبرر لإنقاص الأجرة إلا إذا كانت التعلية أو الإضافة قد أدت إلى حرمان المستأجر من حق من حقوقه أو فقده ميزة كان ينتفع بها ، و ذلك على خلاف القاعدة العامة الواردة فى المادة ٥٧١ من القانون المدنى التى تنص على انه " على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شانه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة و لا يجوز أن يحدث بالعين أو بملحقاتها أى تغيير يخل بهذا الانتفاع " و إستثناء من حكم المادة ٢٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢٠ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – و التى تنص على انه " لا يجوز حرمان المستأجر من أى حق من حقوقه أو

منعه من أى ميزة كان ينتفع بها " و ذلك لعلة تغياها المشرع و هى تفريج أزمة المساكن إلى جانب تعويض الملاك بعد تجميد أجورها بالرغم مما طرأ على مستوى الأسعار من إرتفاع كبير .

- إذ كان القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و من قبله القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد منحا المالك رخصة زيادة الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالإضافة أو التعلية و لو كان عقد الإيجار يمنع ذلك ، إلا انهما لم ينظما كيفية ممارسة هذا الحق و من ثم يلزم الرجوع إلى القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شان تنظيم المبانى المعدل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ الذى حل محل القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ - و لما كان النص فى المادة الرابعة والفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون المذكور يدل على أن حق المالك فى التعلية مشروط بالحصول على تراخيص بإجرائها ، و أن صدور هذا الترخيص زهين بان يكون الهيكل الإنشائي للمبنى يسمح بإجراء تلك التعلية و ذلك من واقع الرسوم الإنشائية السابق تقديمها مع الترخيص الأول مما مؤداه أن صدور ترخيص بإجراء تعلية يعد فى القليل قرينه على تحمل المبنى لتلك التعلية .

الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٥٥ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٤

إقتصر المشرع فى نص المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على تقرير حق المالك فى زيادة لوحدات السكنية بالإضافة أو التعلية ، و سكت عن تنظيم كيفية ممارسة هذا الحق الذى تكفل به القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شان توجيه و تنظيم أعمال البناء ، و إذ كان النص فى المواد ٤ ، ٧/٢ ، ٢٢ منه يدل على أن حق المالك فى التعلية أياً كان سنده القانونى فيه مشروط بضرورة حصولة على ترخيص بإجرائها من الجهة المختصة بشئون التنظيم بعد التحقق من أن الهيكل الإنشائي للمبنى وأساساته تسمح بإجراء هذه التعلية ، لما كان ذلك ، و كانت الطاعنة قد حصلت فى ١٩٧٨/١١/٥ على الترخيص رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٨ بإجراء أعمال التعلية و الإضافة محل الدعوى الماثلة إلا أن هذا الترخيص قد انتهى مفعوله فى ١٩٨٠/١١/٥ قبل رفع دعوى النزاع لعدم تنفيذه خلال سنتين من تاريخ إصداره عملاً بالمادة التاسعة من القانون رقم ١٠٦ سالف الذكر فيستوى فى ذلك انتهاء الترخيص مع عدم الحصول عليه إذ أن القانون المذكور يحظر على المالك إقامة البناء فى الحالتين .

الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٨٩ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٥

النص فى المادة ٥٥٨ من القانون المدنى على أن " الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستاجر من الأنتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم " و فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على انه " لا يجوز حرمان المستأجر من أى حق من حقوقه أو منعه من أية ميزة كان ينتفع بها " و فى المادة ٣٥ من ذات القانون على انه " يجوز للمؤجر زيادة عدد الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالإضافه أو التعلية

و لو كان عقد الإيجار يمنع ذلك و لا يخل هذا بحق المستأجر في إنقاص الأجرة أن كان لذلك محل " يدل على أن المشرع إستهدف بالمادة الأخيرة إستثناء من المادة ٢٨ سالفة البيان تقرير حق المؤجر في طلب زيادة عدد الوحدات السكنية في المبنى المؤجر بالإضافة أو التعلية دون أن يبلغ بذلك حداً يستحيل معه على المستأجر الانتفاع بالعين المؤجرة في الغرض المؤجرة من أجله بما يكون في حقيقته إنهاء لعقد الإيجار لغير الأسباب المحددة في القانون على سبيل الحصر ذلك أن المشرع لو إستهدف بنص المادة ٣٢ سالفة الذكر غير هذا القصد لجعل الإضافة أو التعلية من أسباب إنهاء العقد و من ثم فان أعمال الإضافة أو التعلية في معنى المادة ٣٢ المشار إليها يجب أن لا تصل إلى حد التعطيل ركن الانتفاع بالعين المؤجرة فيما أجرت له و هو ركن جوهري من أركان عقد الإيجار ، لما كان ذلك و كانت الشركة الطاعنة قد أجرت عين النزاع من بناء و حديقة إلى مورث المطعون ضدهم بغرض إستغلالها مطعماً و كازينو و تم إستغلالها منذ بدء الإيجار في هذا الغرض بترخيص صادر من وزارة السياحة فتكون الحديقة عنصراً أساسياً في التعاقد على هذا النوع من الإستغلال لا يصلح العين المؤجرة بدونها للانتفاع بها فانه لا يحق للطاعن طلب إقتطاعها من العين المؤجرة للبناء عليها إستناداً إلى المادة ٣٢ لما يترتب عليه من إستحالة الانتفاع بالعين في الغرض المعتبر من الطرفين عند إبرام العقد .

*** الموضوع الفرعي : حق المستأجر في رفع دعاوى الحيازة :**

الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ٢٠٢٠ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠

أباح القانون المدني في المادة ٥٧٥ منه للمستأجر رفع دعاوى اليد جميعاً ضد غير المؤجر و من ثم فانه يجوز لكل من المستأجرين المتزاحمين أن يرفع دعوى على الآخر دون حاجة لإدخال المؤجر في الدعوى .

الطعن رقم ٢٥٧٣ لسنة ٥٥ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٩٠/١/١٠

من المقرر وفقاً لنص المادة ١/٥٧٥ من القانون المدني انه يجوز للمستأجر رغم أن حيازته حيازة مادية فحسب ، أن يرفع جميع دعاوى الحيازة سواء كان تعرض الغير له تعرضاً مادياً أو تعرضاً مبنياً على سبب قانوني ، و من ثم فان إقامة دعوى الحيازة من المستأجر ، و الإشارة فيها إلى صفته هذه للتدليل بها على حقه في رفع الدعوى لا يعد من قبيل الإستناد إلى أصل الحق الذى يسقط ادعاؤه بالحيازة وفقاً لنص المادة ١/٤٤ مرافعات .

* **الموضوع الفرعي : حكم المؤجر الذى يدخل تحسينات فى العقار :**

الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٤

– المستفاد من أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن الإصلاحات و التحسينات الجديدة التى يكون المؤجر قد أدخلها فى العين المؤجرة قبل التأجير تقوم و يضاف مقابل انتفاع المستأجر بها إلى الأجرة التى تحدد على الأسس التى قررها ذلك القانون ، و قد يتفق على ذلك بين المؤجر و المستأجر فى عقد الإيجار ذاته أو فى إتفاق لاحق و يعمل بما إتفق عليه الطرفان ما لم يثبت المستأجر أن القصد من هذا الإتفاق هو التحايل على أحكام القانون ، فعندئذ يقوم القاضى بالتقدير . ويعتبر فى حكم التحسينات التى يدخلها المؤجر فى العين المؤجرة كل ميزة جديدة يوليها المؤجر للمستأجر كما لو كان محروما من حق التأجير من الباطن و رخص له المؤجر فى هذا الحق .

– مجرد القيام بتجديدات أو إصلاحات فى المبانى المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ لا يخرج هذه المبانى عن القيود الواردة فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، و إنما يجيز للمالك إضافة زيادة مقابل تكاليفها على أجرة شهر إبريل سنة ١٩٤١ ، و من ثم فان المحكمة الابتدائية تختص بنظر المنازعات فى هذا الشان و يكون حكمها فيها غير قابل للطعن .

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٦

– المستفاد من أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشان إيجار الأماكن و تنظيم العلاقات بين المؤجرين و المستأجرين و القوانين رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ و ٥٥ لسنة ١٩٥٨ و ٦٨ لسنة ١٩٦١ التى أدمجت فيه تحت رقم المادة ٥ مكرراً ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الإصلاحات و التحسينات الجديدة التى يكون المؤجر قد أدخلها فى العين المؤجرة قبل التأجير تقوم و يضاف ما يقابل انتفاع المستأجر بها إلى الأجرة التى تحدد على الأسس التى قررتها تلك القوانين فإذا إتفق الطرفان على ذلك وجب إعمال إتفاقهما ما لم يثبت أن القصد منه هو التحايل على أحكام القانون فيكون للقاضى عندئذ سلطة التقدير .

– يعتبر فى حكم التحسينات التى يدخلها المؤجر فى العين المؤجرة كل ميزة جديدة يوليها للمستأجر كما لو كان محروماً من حق التأجير من الباطن مفروشاً فرخص له المؤجر بذلك ، فان هذه الميزة تقوم تزاد على الأجرة وفقاً لما تقضى به المادة الرابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التى خولت المؤجر الحق فى زيادة الأجر بنسبة ٧٠٪ فى حالة تأجير الأماكن بقصد إستغلالها مفروشة و ذلك على تقدير من المشرع بان الأجرة التى إتخذها أساساً للتحديد إنما هى مقابل انتفاع المستأجر بالمكان المؤجر فى حدود المزايا

العادية التى كانت قائمة فى التاريخ الذى عينته القوانين سالفة الذكر ، فإذا خـول المؤجـر المسـتأجر زيـادة فى المزايا عما كانت عليه وقتذاك فقد حق تقويمها و إضافة قيمتها إلى أجرة الأساس .

– لئن كان المشرع لم يدمج القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى نصوص القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و لم يورد فيه نصاً مماثلاً لنص المادة الرابعة من القانون الأخير ، إلا انه لما كان القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد صدر لذات الغرض المقصود من إصدار القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و القوانين المدمجة فيه و هو الحد من مغالاة الملاك فى تقدير الأجرة ، و كان عدم إدماجه فى هذا القانون كشان القوانين السابقة عليه مرده إلى الرغبة فى وضع تنظيم ثابت للعلاقة بين المؤجرين و المستأجرين بما يضمن إستقرارها و يغنى عن صدور تشريعات متوالية فى هذا الشان على نحو ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية فان النص فى مادته الأولى على تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكامه بنسبة معينة من قيمة الأرض و المبانى إنما كان يستهدف تحديد الأجرة بالنسبة إلى الانتفاع العادى ، بحيث إذا خول المؤجر المستأجر علاوة على هذا الانتفاع ميزة إضافية بان رخص له فى تأجير المكان من الباطن مفروشاً فان هذه الميزة تعتبر فى حكم التحسينات فيجوز للمؤجر أن يتقاضى مقابلاً عنها على نحو ما هو مقرر بالنسبة للأماكن الخاضعة للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و القوانين المندمجة فيه ، و قد كشف المشرع عن هذا القصد عندما أصدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشان إيجار الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجرين و المستأجرين إذ انه و قد حدد الأجرة وفقاً لذات الأسس التى كانت مقررة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فانه نص فى المادة ٢٨ منه على انه فى جميع الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر تأجير مسكنه مفروشاً ، يستحق المالك أجرة إضافية تعادل ٧٠٪ من الأجرة القانونية عن مدة التأجير مفروشاً " فدل بذلك على أن تحديد الأجرة وفقاً لنسب معينة سواء فى هذا القانون أو فى القانون السابق عليه ، لا يعدو أن يكون وسيلة لتحديد أجرة عادلة فى حالة الانتفاع العادى ، و انه ليس ثمة ما يمنع من زيادتها فى مقابل تأجير المكان من الباطن مفروشاً .

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠٥٩ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٣

متى كان يبين من الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه و أخذ بأسبابه انه إستند فى إعتبار عين النزاع فى حكم المنشأة فى سنة ١٩٦٤ على ما حصلهم من الكشف الرسمى المستخرج من سجلات بلدية القاهرة عن العقار الكائنة به العين المذكورة فى المدة من سنة ١٩٦٠ إلى سنة ١٩٦٧ من أن الشقة أنشئت قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ مكونة من أربع حجرات ، و أصبحت فى سنة ١٩٦٤ بفعل المدعى عليها مكونة من شقتين منفصلتين نتيجة التعديلات التى ادخلت عليها من سد و فتح أبواب وإلى أن هذه التعديلات تعتبر تعديلات جوهرية فى حكم المنشأة حديثاً فى سنة ١٩٦٤ ، و تسرى عليها أحكام القانون

رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، و ليست إصلاحات ضرورية و تحسينات كما ذهب إلى ذلك الخبير في تقديره وكان هذا الذى إستخلصه الحكم يكفي لحمل قضائه في هذا الخصوص .و يؤدى إلى تطبيق أحكام القانونين رقمى ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٧ لسنة ١٩٦٥ ، و فيه الرد الكافي على دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعي و كان لا يعيب الحكم ما أورده – في صدد سرد الوقائع – من أن الخبير قد أثبت في تقريره أن بعض نجارة الشقة قد غيرت طالما أن ذلك التغيير لم يكن محل إعتبار محكمة الموضوع فيما إستخلصته من أن ما جرى بالعين هو تعديلات جوهرية ، فان النعي عليه بمخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى٢٥ صفحة رقم ١٠٥٩ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٣

إذا كان يبين من الحكم الإبتدائي الذى أيده الحكم المطعون فيه و أحال إلى أسبابه أن محكمة الموضوع بما لها من سلطة في تقدير الدليل قد إستندت في قضائها بحصول التعديلات – بالعيون المؤجرة – في سنة ١٩٦٤ إلى ما إستخلصته من كشف الجرد المقدم إليها من المطعون عليه ، و كان هذا الإستخلاص منها سائغاً و له أصله الثابت في الأوراق ، و كان لا تثريب على محكمة الإستئناف عند وضع حكمها أن تستند إلى الأسباب التى أقيم عليها الحكم الإبتدائي متى رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد جديد فان النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون و مخالفة الثابت بالأوراق و القصور في التسبيب يكون عل غير أساس .

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى٢٦ صفحة رقم ٩٨٣ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٢

المستفاد من أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن التحسينات و الإنشاءات التى تضاف إلى العين المؤجرة و يستحق عنها المؤجر زيادة في الأجرة تقوم و يضاف مقابل انتفاع المستأجر بها إلى الأجرة التى تحدد على الأسس التى قررها ذلك القانون ، و لا يجوز للمؤجر إقتضاء زيادة في الأجرة تجاوز ما يستحق مقابل الانتفاع بتلك التحسينات و الإنشاءات سواء في ذلك أنشأها المؤجر أو أنشأها المستأجر و تملكها المؤجر .

الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى٢٧ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٤

تكييف التعديلات الحاصلة في جزء من مبنى قديم و إسباغ وصف التعديلات الجوهرية عليها بحيث تغير من طبيعة و طريقة إستعماله و تؤثر على القيمة الإيجارية تأثيراً محسوساً و أن كان بعد تكييفاً قانونياً إلا انه يستند إلى تقدير واقعى . و إذ كان الحكم المطعون فيه إعتمد تقرير الخبير فيما يختص بالإصلاحات التى تمت في العين و إعتبرها غيرت من صفتها و طريقة إستعمالها ، و كان البين من ذلك التقرير أن التعديلات

انصبت على تحويل شقة سكنية إلى محال تجارية بما إستلزم خفض منسوب الغرف إلى منسوب الشارع وتوسيع فتحات المنافذ و جعلها أبوابا و هدم حوائط فان هذه التعديلات تعتبر في حكم الإنشاءات و ما يثيره الطاعن في شان إعتبارها غير موجودة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في كفاية الدليل الذى إقتنعت به محكمة الموضوع لا يجوز طرحه على محكمة النقض .

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ٤٦٢ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٨

مؤدى نص المادة الرابعة من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الإصلاحات و التحسينات التى يدخلها المؤجر في العين المؤجرة قبل التأجير تقوم و يضاف ما يقابل انتفاع المستأجر بها إلى الأجرة التى تحدد على الأسس التى قررها القانون ، و قد يتفق على ذلك بين المؤجر والمستأجر في عقد الإيجار ذاته أو في إتفاق لاحق ، و يعتبر في حكم التحسينات كل ميزة يوليها المؤجر للمستأجر كما لو كان محروماً من حق التأجير من الباطن ثم رخص له المؤجر بذلك فان هذه الميزة تقوم وتضاف قيمتها إلى الأجرة المحددة في شهر إبريل سنة ١٩٤١ ، و يتكون من مجموعهما أجرة أساس على أن يخضع هذا التقويم لرقابة المحكمة .

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ٩٨٨ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢١

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تكليف التعديلات التى تجرى في العين المؤجرة أبانها جوهرية تغير من طبيعة المبنى و تجعله في حكم المنشأ في تاريخها أو إنها بسيطة لا تحدث به هذا الأثر إنما هو تكييف قانوني يستند إلى تقدير الواقع . و إذا كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بان التعديلات ليست جوهرية حتى أن الدكان الأصلي انشىء قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ و كانت له ثلاث أبواب و انه سنة ١٩٤٦ قسم إلى ثلاثة حوانيت صغيرة خصص لكل منها باب مستقل و إقتطعت شقة صغيرة من جزئه الخلفي و أن هذه التعديلات كانت بسبب موقع العقار و بعده عن العمران آنذاك ، و لا تعدو كونها إقامة حائطين داخل الدكان الكبير بين الأبواب الثلاثة و لم يكن من شانها إفادة المؤجر منها إذ أن أجرة الدكان الكبير عند إنشائه كانت ثلاثين جنيها شهرا و أصبحت أجرة الحوانيت الثلاثة و الشقة الخلفية لا تتجاوز مبلغ ٢٠ جنيها و ٥٤٤ مليم و أضاف الحكم انه إذ تعذر على الخبير تعيين أجرة الأساس في شهر إبريل سنة ١٩٤١ لان المنطقة التى تقع بها عين النزاع كانت صحراء جرداء وقت إنشائها فيتعين إعتماد الأجرة المتفق عليها عند التعاقد و كان يبين من هذا الذى إستلخصه الحكم انه أحاط بحقيقة التعديلات التى تمت بالدكان الأصلي و لم يغفل وجود الشقة الصغيرة عند تحدثه عنها ، و كان لا يدخل ضمن الإنشاءات الجديدة التعديلات التى يجريها المالك لتسهيل إستغلال المبنى القديم مما لا تصحبه تغييرات في أجزائه

الأساسية ، و كان ما قرره في هذا الشان إستخلاصاً سائغاً في حدود سلطته الموضوعية بالنظر لما جرى بالعين محل النزاع - الدكان - دون سواها باعتبار أنها هي التي يعتد في نطاقها بما أدخل عليها من تعديلات ، فان النعي عليه يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١٩٣ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٦

- لا يوجد ما يحول في القانون أو الواقع دون إقامة إنشاءات جديدة في مبنى قديم بحيث يعتبر مسكناً جديداً لا يخضع لقانون إيجار الأماكن الذى كان يخضع له من قبل بشرط أن يكون ذلك وليد تغييرات مادية جوهرية في الأجزاء الأساسية من المبنى الأصلى . و لئن كان لكل قانون مجاله الذى يحكم الوقائع المنطبق عليها ، إلا انه ليس ثمة ما يمنع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - في مجال تحديد المقصود بالتعديلات الجوهرية من الإستئناس بالمعايير التى وضعها القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شان الضريبة على العقارات المبنية إعتباراً بان إستكناه طبيعة التعديلات في العقار سيترتب عليه تعديل الأجرة و تعديل الضريبة العقارية في وقت معاً .

- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تكييف التعديلات بأنها جوهرية تغير من طبيعة المبنى و تجعله في حكم المنشأ في تاريخها أو بسيطة لا تحدث به مثل هذا التغيير إنما هو تكييف قانونى يستند إلى تقدير الواقع .

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٦

- يجب وفق الفقرة الأولى من الماده ١٤٧ من القانون المدنى أن يتضح من عقد الإيجار أو الإتفاق اللاحق انصراف إراده الطرفين إلى أن الزيادة هى مقابل التحسينات المستجدة في هذة الحالة يتعين على القاضى أن ينزل حكم العقد كما يذعن لحكم القانون ، و أن يعتبر العقد شريعة المتعاقدين فلا يملك أن يعدل مضمونه أو يعرض لتقويم هذه التحسينات ، متى إستبان له أن الإتفاق له سمة الجدية و خلا من شبة التحايل على أحكام القانون ، لما كان ذلك و كان البين من عقد الإيجار المبرم بين طرفي التداعي انه جاء خلوا من أية إشارة الي أن هناك ثمة إتفاق على أن زيادة الأجرة المحددة فيه هي مقابل الإصلاحات و التحسينات المستحدثة ، و كان ما أورده الحكم من خضوع تقدير مقابل هذه التحسينات لرقابه القاضى لا مخالفه فيه للقانون ، ذلك انه عمد إلى تفسير المستندات المقدمه له و إستخلاص ما يمكن إستخلاصه منها فيما يتعلق بموضوع الدعوى و هو في مطلق حقه بلا رقابة عليه من محكمة النقض متى كان تفسيره لها تحتمله عباراتها و لا خروج فيها عن المعنى الظاهر لها .

– إذ كان تحديد الحكم المطعون فيه للفترة التى توزع فيها إستهلاك التحسينات التى تقوم و تضاف إلى الأجرة يدخل فى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع ، متى أورد الإعتبارات المبرره لها و كان الحكم قد أفصح عن وجه نظره بإعتبارات سائغة ، فان النعى عليه مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى٢٩ صفحة رقم ٣٨١ بتاريخ ١٩٧٨/٢/١

يشترط فى التحسينات و الإصلاحات التى يستحق المؤجر فى مقابلها زيادة فى الأجرة أن يكون قد إستحدثها هو أو سلفه من ماله الخاص دون أن يكون المستأجر هو الذى قام بها ، و إذ كان المالك يستهدف بإجراء التحسينات فى ملكه العمل على زياده دخله و تحسين إستثماره للعين و ليس مجرد أداء خدمة للمستأجر و كان ما عرضه الطاعن بهذه المثابة على محكمة الموضوع من إيفاء المطعون عليها المؤجرة ما أنفقته فى أداء التحسينات دون إضافة ما يقابلها إلى الأجرة الأصلية بعيداً عن قصد المؤجر وكان الأصل انه يتعين تقويم هذه التحسينات و إضافة مقابل الانتفاع بها إلى الأجرة القانونية فانه لا يجوز العدول عن هذا الأصل دون قبول صريح من المؤجر ، و يكون لا على الحكم أن هو أغفل الرد على هذا الطلب الذى خلت الأوراق من دليل على قبوله .

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى٢٩ صفحة رقم ١٨١١ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٩

الإجراءات المشار إليها بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ واردة فى الباب الثانى الخاص بالمنشآت الآيله للسقوط و الترميم و الصيانة و تواجه حالة المنشآت التى تنذر بالانقضاض و كذلك تلك التى و أن كانت لا تنذر به و لا تعرض الأرواح و الأموال للخطر إلا إنها تحتاج إلى ترميم و صيانة للحفاظ على حالتها جيدة و منع تفاقم تدهورها ، فتخرج عن نطاق أعمال التحسين التى تتم بإتفاق بين المؤجرة و المستأجر و التى من شانها زيادة الانتفاع بالعين المؤجرة لقاء مقابل إلى القيمة الإيجارية .

الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى٢٩ صفحة رقم ١٧٣١ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٢

إذ كانت الإصلاحات التى أجراها الطاعن – المؤجر – فى العين المؤجرة قد تمت فى ظل العمل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الذى لم ينظم قواعد خاصة بتحديد مقابل زيادة الانتفاع نتيجة الإصلاحات والتحسينات الجديدة التى يدخلها المؤجر فى العين المؤجرة بما لا مجال معه لأعمال القواعد المقررة القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ فى هذا الخصوص .

الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى٣٢ صفحة رقم ١٨٤٨ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٠

لما كان مفاد النص فى المادة الثالثة فقرة ج من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ أن المشرع و هو بصدد تقدير الضريبة العقارية – قد عرف التعديلات الجوهرية بأنها تلك التى يكون من شانها التغيير من معالم

العقارات أو من كيفية إستعمالها بحيث تغير من قيمتها الإيجارية تغيراً محسوساً ، و كان من المقرر فى قضاء النقض أن تكييف التعديلات بأنها جوهرية تغير من طبيعة المبنى و تجعله فى حكم المنشأ فى تاريخها أو بأنها بسيطة لا تحدث به مثل هذا التغيير إنما هو تكييف قانونى يستند إلى تقدير الواقع ويختنع بالتالى لرقابة محكمة النقض .

الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٩

– جرى قضاء محكمة النقض على أن الإصلاحات و التحسينات الجديدة التى يكون المؤجر قد أدخلها فى العين المؤجرة تقوم و يضاف مقابل انتفاع المستأجر بها إلى الأجرة التى تحدد على الأسس التى قررتها تلك القوانين فإذا إتفق الطرفان على ذلك وجب إعمال إتفاقهما ما لم يثبت أن القصد منه هو التحايل على أحكام القانون . فيكون للقاضى عندئذ سلطة التقرير .

– يعتبر فى حكم التحسينات التى يدخلها المؤجر فى العين المؤجرة كل ميزة جديدة يوليها للمستأجر كما لو كان محروماً من حق التأجير من الباطن مفروشاً فرخص له المؤجر بذلك فان هذه الميزة تقوم وتزاد على الأجرة القانونية .

– إذا كانت المادة [١٠] من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد نصت على تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكامه بنسب معينة من قيمة الأرض و المبانى و ذلك فى حالة الانتفاع العادى بحيث إذا خول المؤجر المستأجر علاوة على هذا الانتفاع ميزة إضافية بان رخص له فى تأجير المكان من الباطن مفروشاً فان هذه الميزة تعتبر فى حكم التحسينات فيجوز للمؤجر أن يتقاضى مقابلاً عنها و هو ما نصت عليه المادة ٢٨ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ من انه : " فى جميع الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر تأجير مسكنه مفروشاً يستحق المالك أجرة إضافية تعادل ٧٠٪ من الأجرة القانونية عن مدة التأجير مفروشا " فدلت بذلك على أن تحديد الأجرة وفقاً للنسب المعينة التى حددتها المادة ١٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا يعدو أن يكون وسيلة لتحديد أجرة عادلة فى حالة الانتفاع العادى و أن ليس ثمة ما يمنع من زيادتها فى مقابل تأجير المكان من الباطن مفروشاً .

الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٢٦ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من حق المؤجر أن يزيد على الأجرة المحددة وفقاً للأسس القانونية قيمة ما يضيفه إلى العين المؤجرة قبل تأجيرها من تحسينات جديدة ينتفع بها المستأجر و انه يعتبر فى حكم التحسينات بهذا المعنى كل ميزة جديدة يوليها المؤجر للمستأجر فيضاف ما يقابلها – بعد تقويمها – إلى

الأجرة ، و الواجب فى هذا الصدد إحترام إرادة الطرفين ما لم يثبت أن القصد من الإتفاق هو التحايل على الأحكام الآمرة فى القانون فيكون للقاضى عندئذ سلطة التقدير .

الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٨٥ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٩

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإصلاحات و التحسينات الجديدة التى يكون المؤجر قد أدخلها فى العين المؤجرة قبل التأجير تقوم و يضاف ما يقابل انتفاع المستأجر بها إلى الأجرة التى تحدد على الأسس التى قررتها تشريعات إيجار الأماكن المتعاقبة .

الطعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٥١ مكتب فنى٣٤ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٧

يشترط فى التغييرات التى تلحق العين المؤجرة و التى يترتب عليهـا قانونـاً إعتبار العين فى حكم المنشأة حديثاً فيسرى عليها قانون آخر يعدل من أجرتها السابقة أن يكون المؤجر هو الذى أجراها لا المستأجر .

الطعن رقم ١٣٦٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى٣٦ صفحة رقم ٥٢٢ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٧

- من المقرر انه إذا أجريت بالعين المؤجرة تعديلات جوهرية تغير من طبيعة و معالم المبنى بحيث تؤثر على القيمة الإيجارية تأثيراً محسوساً ، أو إذا أقيمت منشآت جديدة فى مبنى قديم بحيث تعتبر مسكناً جديداً فان هذا المكان يخضع من حيث تحديد أجرته لأحكام القانون الذى تمت التعديلات أو الإنشاءات المذكورة فى ظله . أما التعديلات أو التحسينات البسيطة كالدهان و الطلاء أو إقامة حائط لفصل جزء من مكان والتى يدخلها المؤجر فى العين المؤجرة فهذه يضاف ما يقابلها - بعد تقويمها إلى الأجرة القانونية الواجب فى هذا الصدد إحترام إرادة الطرفين ما لم يثبت أن القصد من الإتفاق هو التحايل على الأحكام الآمرة فى القانون فيكون للقاضى عندئذ سلطة التقدير .

- من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن تكييف التعديلات التى تجرى فى العين المؤجرة بأنها جوهرية تغير من طبيعة المبنى و تجعله فى حكم المنشأ فى تاريخها أو إنها بسيطة لا تحدث هذا الأثر هو تكييف قانونى يستند إلى تقدير واقعى تستقل به محكمة الموضوع و لا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض إلا أن هذا مشروط بأنه يكون إستخلاصها سائغاً و مؤدياً إلى النتيجة التى انتهت إليها .

الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٥٣ مكتب فنى٣٧ صفحة رقم ٧٥٥ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٥

المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الإصلاحات و التحسينات الجديدة التى يكون المؤجر قد أدخلها فى العين المؤجرة ، تقوم و يضاف مقابل انتفاع المستأجر بها إلى الأجرة القانونية فإذا إتفق الطرفان على ذلك وجب إعمال إتفاقهما ما لم يثبت أن القصد منه هو التحايل على أحكام القانون فيكون للقاضى عندئذ سلطة التقدير و يعتبر فى حكم التحسينات التى يدخلها المؤجر فى العين المؤجرة كل ميزة

جديدة يوليها المستأجر ، كما لو كان محروماً من حق التأجير من الباطن مفروشاً فرخص لـه المؤجـر بذلـك بهذه الميزة تقوم و تزاد على الأجرة القانونية وفقاً لما تقضـي بـه المواد ٤ مـن القـانون ١٢١ سـنة ١٩٤٧ ، ٢٨ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ ، ٤٥ من القانون رقم ١٩٧٧ التي خولت المؤجر الحـق فـي زيـادة الأجرة بنسب حددتها كل منها في حالة تأجير الأماكن بقصد إستغلالها مفروشة ، و ذلك على تقديـر مـن المشرع بان الأجرة التي إتخذها أساساً للتحديد طبقاً لهذه – القوانين إنما هي مقابل الانتفاع العادى بالمكـان المؤجر بحيث إذا خول المؤجر للمستاجر علاوة على هـذا الانتفـاع ميـزة إضافيـة كـان محرومـاً منهـا سـواء تراضياً على ذلك في عقد الإيجار ذاته أو في إتفاق لاحق فانه يلزم تقويمها و إضافتها إلى الأجرة ، لما كـان ذلك و كان الترخيص للمستأجر بإستعمال المكان المؤجر " مستشفى لاستقبال المرضى و مبيتهـم ينطـوى على التصريح له بالتأجير بالفرش الذى يحـق معـه المؤجـر زيـادة الأجـرة بنسبة ٧٠٪ حتـى ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمـل بالقانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ الذى رفـع الزيـادة إلى النسـب التـى حددتهـا المـادة ٤٥ منـه حسب تاريخ إنشاء المبنى و ذلك إستصحاباً لما أوردته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون من أن الأحكام التـى تتضمنها قوانـين الإيجـارات تـأخذ فـي حسبانها الأستعمال الأغلـب الأعـم للأمـاكن و هـو السـكن و لا يستساغ أن تسرى هذه الأحكام و ما يتعلق بتحديـد الأجـرة علـى الأمـاكن التـى تسـتعمل فـي غـير هـذا الغرض و بالذات في الأغراض التجارية والمهنية التي تدر عائداً مجزياً فيصبح من العدالة زيادة هذه الأجـرة تعويضاً للملاك عما يحيط بالأستعمال لغير السكن من إعتبارات و ظروف تعجل بإسـتهلاك المبنـى ، و قـد قطع تقرير لجنة الإسكان في مجلس الشعب في الإفصاح عن نطاق تطبيق المادة ٤٥ مـن القـانون رقـم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فأكد أن الأجرة الإضافية تسـتحق فـي كـل صـور المفـروش و منهـا الفنـادق و اللوكـاندات والبنسيونات و الشقق المفروشة و غير ذلك من صور التأجير المفروش ، يكشف بذلك عن غرض الشـارع من أن الأجرة الإضافية تستحق في كل صور التأجير المفروش و سواء إتفق عليه لدى بدء التعاقد أو لاحقاً له ، و ذلك عن مدة التأجير مفروشاً .

الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٢٨ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٦

من حق المؤجر أن يزيد على الأجرة المحددة وفقاً للأسس القانونيـة قيمـة مـا يضيفـه إلى العـين المؤجـرة مـن تحسينات جديدة ينتفع بها المستأجر و يعتبر في حكـم التحسـينات بهـذا المعنـى كـل ميـزة جديـدة يوليهـا المؤجر للمستأجر .

الطعن رقم ٢٢٦٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٥

نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ يدل – و طبقاً لما جرى به قضاء هذه المحكمة

على أن الإصلاحات و التحسينات التى يدخلها المؤجر فى العين المؤجرة قبل التأجير تقوم و يضاف ما يقابل انتفاع المستأجر بها إلى الأجرة التى تحدد على الأسس التى قررها القانون ، و قد يتفق على ذلك بين المؤجر و المستأجر فى عقد الإيجار ذاته أو فى إتفاق لاحق . و يعتبر فى حكم التحسينات كل ميزة جديدة يوليها المؤجر للمستأجر كما لو كان محروماً من حق التأجير من الباطن ثم يرخص له المؤجر بذلك ، فان هذه الميزة تقوم و تضاف قيمتها إلى الأجرة المحددة فى شهر إبريل سنة ١٩٤١ و تتكون من مجموعهما أجرة الأساس ، على أن يخضع هذا التقويم لرقابة المحكمة .

الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٩١/١/١٠

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن الإصلاحات و التحسينات الجديدة التى يكون المؤجر قد أدخلها فى العين المؤجرة قبل التأجير تقوم و يضاف ما يقابل انتفاع المستأجر بها إلى الأجرة التى تحدد على الأسس التى قررتها تشريعات إيجار الأماكن المتعاقبة .

– التحسينات التى يجريها المؤجر فى العين المؤجرة بعد التأجير و أثناء انتفاع المستأجر و التى تعتبر ميزة جديدة يوليها له بقصد تسهيل هذا الانتفاع و دون أن – تكون ضرورية له ، فانه لا سبيل إلى إلزام المستأجر بمقابل الانتفاع بها يضاف إلى الأجرة إلا بموافقته ، كما انه لا يحق له الانتفاع بها دون أداء مقابلة و ذلك كله إعمالاً للأصل العام المقرر بالفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من القانون المدنى من أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه و لا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون مما مؤداه انه لا يجوز إجبار المستأجر على أداء مقابل هذه الميزة التى لم تكن فى حسبانه عند التعاقد مع قد تمثله من عبء على كاهله ، إلا إذا كان قد طلبها أو وافق عليها فأصبح بذلك إلتزامه بمقابل الانتفاع بها إلتزاماً تعاقدياً لا يجوز التملك من الوفاء به أو إذا ثبت انه انتفع بها و أن لم يكن قد وافق عليها فعندئذ يقوم مقابل ما انتفع به و يلزم بأدائه و كل ذلك ما لم ينص القانون على إلزام المستأجر بمقابل الانتفاع بهذه الميزة .

– لا يوجد ما يحول قانوناً أو واقعاً دون إقامة منشآت جديدة فى مبنى قديم بحيث يعتبر مكاناً جديداً لا يخضع لقانون إيجار الأماكن الذى كان يخضع له من قبل طالما أن ذلك وليد تغييرات مادية جوهرية فى الأجزاء الأساسية من المبنى الأصلى .

– تكييف التعديلات بأنها جوهرية تغير من طبيعة المبنى و تجعله فى حكم المنشأ فى تاريخها أو بسيطة لا تحدث به مثل هذا التغيير هو تكييف قانونى يستند إلى تقدير الواقع .

*** الموضوع الفرعي : حكم المستأجر الذى يبنى فى العقار المؤجر :**

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨١٩ بتاريخ ١٩٦٤/٦/١١

– انه و أن كان المستأجر الذى يقيم بناء على الأرض المؤجرة لا يعتبر حسن النية فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٦٥ من القانون المدنى القديم لانه يعلم أن هذه الأرض التى بنى عليها مملوكة للمؤجر إلا أن الرأى الذى كان سائدا فى ظل القانون المدنى القديم و الذى تقره محكمة النقض هو أن المستأجر الذى يبنى فى الأرض المؤجرة بتصريح من المؤجر ينزل منزلة البانى فى أرض الغير بحسن نية و يأخذ حكمه فتطبق عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ المشار إليها ، و هذا النظر هو ما قننه القانون القائم فى المادة ٥٩٢ بشان البناء الذى يقيمة المستأجر فى العين المؤجرة بعلم المؤجر و دون معارضته . و إذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن البناء قد أقيم على الأرض بتصريح من المؤجر الذى أسقط حقه فى طلب الإزالة و طبق عليه حكم البانى بحسن نية فانه لا يكون مخالفا للقانون .

– إذا كانت الطاعنة لا تنازع فى أن ما ألزمها به الحكم هو قيمة المواد و أجرة العمالة و كانت هذه القيمة على ما جاء بتقرير الخبير الذى إعتمده الحكم المطعون فيه تقل عما زاد فى قيمة الأرض بسبب البناء فان الحكم إذ ألزمها بأقل القيمتين قد إلتزم حكم القانون .

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٥٩ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٤

متى كان مبنى الإزالة أن المستأجر أحدث تغييراً فى العين المؤجرة بإقامة منشآت بغير إذن المؤجر وكانت المادة ٢/٣٧٦ من القانون المدنى القديم الذى أقيمت المبانى المطلوب إزالتها فى ظله "وتقابلها المادة ٥٨٠ من القانون الحالى " تقضى بان يلتزم المستأجر بألا يحدث تغييراً مادياً يضر بالعين المؤجرة بغير إذن من المالك ، و كان المستأجر الذى يبنى فى العين المؤجرة بغير إذن من المؤجر تطبق فى شانه قواعد الإلتصاق المنصوص عليها فى المادة ٦٥ من القانون المدنى القديم – الذى يحكم واقعة الدعوى – وهى تقضى بان يكون للمالك الخيار بين طلب إزالة البناء و طلب إبقائه " و هذا الخيار هو ما أخذ به القانون المدنى الحالى فى المادة ٥٩٢ بشان البناء الذى يقيمه المستأجر فى العين المؤجرة دون علم المؤجر أو رغم معارضته " ، لما كان ذلك و كانت المبانى التى أقامها المستأجر هى منشآت لم يترتب عليها ضرر للعين المؤجرة فان مصلحة المؤجر فى طلب إزالتها لا تثور إلا عند انقضاء الإيجار حيث يلتزم المستأجر برد العين بالحالة التى تسلمها بها .

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٧٣ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٤

النزاع بين المالك والمستأجر حول زيادة الأجرة مقابل المبانى التى أحدثها المستأجر إستناداً إلى الإتفاق على هذه الزيادة أو إلى أحقية المؤجر فى إقتضائها طبقاً لأحكام الإلتصاق هو نزاع يخرج بطبيعته عن نطاق أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ويخضع الفصل فيه لأحكام القانون المدنى .

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٥١ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٦

– متى كان الواقع فى الدعوى هو أن المؤجر قد صرح للمستأجر بان يقيم على نفقته بناء فوق العين المؤجرة على أن يلتزم بأداء عوايد المبانى التى تربط على هذا البناء المستجد وسكت الطرفان عن بيان مصير هذه المنشآت فان ملكيتها تكون للمستأجر طوال مدة الإجارة ولا تؤول إلى المؤجر إلا عند انتهاء عقد الإيجار ذلك أن حق المؤجر بالنسبة لتلك المنشآت لا يتحدد إلا بالنظر إلى حالة العقار المؤجر فى هذا الوقت ويحق للمستأجر أن يزيلها قبل انتهاء عقد الإيجار بشرط أن يعيد العين المؤجرة إلى حالتها الأصلية بينما يمتنع على المؤجر فى هذا الفرض طلب إزالة هذه المنشآت . ولا يصح الإحتجاج بان أحكام الإلتصاق المقررة فى القانون المدنى تقضى بإعتبار المؤجر مالكاً للبناء من وقت إنشائه إذ أن ترخيص المؤجر للمستأجر فى إقامة البناء على نفقة هذا المستأجر مع إلتزام الأخير بدفع الضريبة العقارية عن هذا البناء وهى مما يلتزم به أصلاً المالك – ودون إتفاق على مصير هذا البناء ذلك يتضمن قبول المؤجر تأجيل إعمال أحكام الإلتصاق حتى ينتهى عقد الإيجار وهى أحكام لا تتعلق بالنظام العام ويجوز لذلك الإتفاق على تعديلها .

– إذا رخص المؤجر للمستأجر بإنشاء " مبان " على سطح المكان المؤجر فان هذه الإنشاءات لا تعتبر خارجة عن نطاق العين المؤجرة بل داخلة فيها ويجرى عليها أحكام القانون الخاصة بالبناء الذى يحدثه المستأجر فى العين المؤجرة مما لم يكن هناك إتفاق يقضى بغير ذلك . ولا يلزم لخضوع البناء الجديد لتلك الأحكام أن تكون قد حددت له أجرة مستقلة بالإضافة إلى الأجرة المتفق عليها فى عقد الإيجار إذ أن تحديد هذه الأجرة ليست شرطاً لانطباق أحكام القانون فى هذا الخصوص ولا يوجد ما يمنع من أن يعفى المؤجر المستأجر من أية أجرة إضافية عن انتفاعه بالبناء الذى أحدثه هذا المستأجر على نفقته وتكون فى هذه الحالة الأجرة المتفق عليها أصلاً فى العقد هى المقابل لانتفاع المستأجر بالعين المؤجرة شاملة هذا البناء المستجد .

– جرى قضاء محكمة النقض بان المستاجر الذى يبنى فى ظل القانون المدنى الملغى فى العقار المؤجر بتصريح من المؤجر ينزل منزلة البانى فى أرض الغير بحسن نية ويأخذ حكمه فتطبق بالنسبة له الفقرة

الأخيرة من المادة ٦٥ من ذلك القانون ما لم يوجد إتفاق يقضى بغير ذلك وهذا النظر هو ما قننه القانون القائم فى المادة ١/٥٩٢ منه بشان البناء الذى يقيمه المستأجر فى العين المؤجرة بعلم المؤجر ودون معارضته ، ومن ثم يلتزم المؤجر بان يرد للمستأجر عند انقضاء الإيجار ما أنفقه فى المنشآت أو ما زاد فى قيمة العقار بسبب هذه المنشآت .

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٧٦/١/١٤

من المقرر – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الإصلاحات و التحسينات الجديدة التى يكون المؤجر قد أدخلها فى العين المؤجرة تقوم و يضاف ما يقابل المستأجر إلى أجرة الأساس ، فإذا إتفق الطرفان على ذلك وجب إعمال إتفاقهما ما لم يثبت أن القصد منه التحايل على أحكام القانون فيكون للقاضى عندئذ سلطة التقدير .

الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٨١ بتاريخ ١٩٧٨/٢/١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإصلاحات و التحسينات اللصقية الجديدة التى يكون المؤجر قد أدخلها فى العين المؤجرة قبل التأجير تقوم و يضاف ما يقابل انتفاع المستأجر بها إلى الأجرة التى تحدد على الأسس التى قررتها تشريعات إيجار الأماكن المتعاقبة ، و إذا إتفق الطرفان على ذلك وجب إعمال إتفاقهما ما لم يثبت أن القصد منه هو التحايل على أحكام القانون فيكون للقاضى عندئذ سلطة التقدير .

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٨١١ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٩

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مجرد القيام تجديدات أو إصلاحات فى المبانى المنشأة قبل أول يناير ١٩٤٤ لا يخرج هذه المبانى عن القيود الواردة فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، و إنما تجيز للمالك إضافة زيادة مقابل تكاليفها على أجرة شهر إبريل ١٩٤١ ، و قد ألغى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شان إيجار الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجرين و المستأجرين أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و أبقى منها ما يتعلق بتحديد الأجرة و الآثار المترتبة على مخالفتها و إذ كان تقدير مقابل الإصلاحات أو التحسينات المستحدثة فى العين المؤجرة يدخل ضمن عناصر تحديد الأجرة فان هذا التقدير لا يخضع للقواعد المقررة بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . لما كان ذلك و كان المستفاد من أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الإصلاحات و التحسينات الجديدة التى يكون المؤجر قد أدخلها فى العين المؤجرة تقوم و يضاف ما يقابل انتفاع المستأجر بها إلى الأجرة التى تحدد على الأسس التى قررها ذلك القانون ، و أن الأصل وجوب إعمال ما إتفق عليه المتعاقدان فى هذا الشان سواء

تم ذلك فى عقد الإيجار ذاته أو فى إتفاق لأحق ما لم يثبت أن القصد منه هو التحايل على أحكام القانون فيكون القاضى عندئذ سلطة التقدير .

الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٢

العبرة بوصف العين بما ثبت فى عقد الإيجار و لا يغير من طبيعة العين المؤجرة الغرض من الإيجار أو الإنفاق فى عقد الإيجار على تملك المؤجر ما يقيمه المستأجر من مبان على الأرض المؤجرة .

الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٩٤ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٢

خول الشارع فى المادة ٥٩٢ من القانون المدنى - الذى ينطبق على واقعة النزاع - المؤجر الحق فى طلب إزالة البناء الذى يقيمه المستأجر فى العين المؤجرة دون علمه أو رغم معارضته ، أو إستبقائه ، فان طلب إزالته وجب على المستأجر أن ينزعه من العين المؤجرة و أن يعيد العين إلى أصلها ، و للمؤجر أن يطلب تعويضاً عن الضرر الذى يصيب العين أن كان له مقتض ، و أن طلب إستبقاءه فعليه أن يرد للمستأجر أدنى القيمتين ، ما أنفقه فى هذه المبانى أو ما زاد فى قيمة العقار ، و مؤدى ذلك أن البناء الذى يقيمه المستأجر من ماله الخاص دون إذن من المؤجر يكون ملكاً لصاحب العين المؤجرة معلقاً على شرط واقف هو إعلان المؤجر فى تملكه . و لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهم المؤجرين - لم يبدو رغبتهم فى تملك المبانى التى أقامها الطاعن - المستأجر - من ماله الخاص ، فان هذه المبانى تبقى مملوكة لهذا الأخير و لا يحق للمطعون عليهم أن يطالبوا بمقابل انتفاع عنها .

الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٦١ بتاريخ ١٩٨١/٤/١٨

لئن كان الإتفاق على أن البناء الذى يوجده المستأجر فى العين المؤجرة يكون ملكاً للمؤجر فى مقابل تعويض أو بلا تعويض ، يترتب عليه ملكية المؤجر للبناء من وقت إنشائه، و لا يكون للمستأجر بالنسبة إليه إلا حق شخصى يخوله الانتفاع به انتفاعه بالعين المؤجرة نفسها ، و تكون فى هذه الحالة الأجرة المتفق عليها أصلاً فى عقد الإيجار هى مقابل انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة شاملة هذا البناء المستجد طالما أن الإتفاق قد إقتصر على تملك المؤجر للبناء دون تحديد أجرة إضافية له . لما كان ذلك و كان البند الخامس فى كل من عقدى الإيجار لم يتضمن الإتفاق على أى أجرة إضافية عن انتفاع المستأجرة المطعون عليها الأولى - بالبناء الذى تحدثه بالعين المؤجرة على نفقتها ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب التعويض مقابل انتفاع المطعون عليها الأولى بالحجرات التى أقامتها على نفقتها لان من حقها الانتفاع بكامل العين المؤجرة من الأرض و البناء ، فانه يكون قد أخذ فى الإعتبار أن الأجرة المتفق عليها أصلاً فى العقد هى مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة شاملة هذا البناء المستجد .

الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٠١ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٤

إذا كان البين من الأوراق أن البند السابع من عقد إيجار عين النزاع يجرى على أن " المستأجر غير مأذون بان يحدث إحداثاً بالمحل مثل هدم أو بناء أو تغيير تفاصيل أو تقسيم الأود أو فتح شبابيك وأبواب بدون إذن كتابى من المالك و أن أجرى شيئاً من ذلك فيكون ملزماً بترجيع المحلات لحالتها الأصلية و يدفع قيمة المصاريف و الأضرار و المالك يكون له الحق أن ينتفع بالتحسينات و الإصلاحات الناشئة عن تلك الاحداثات أو بجانب منها بدون ملزومية عليه بدفع قيمتها أو بدفع مبلغ عنها مهما كان" و كان ظاهر هذا البند يعتبر أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى تحديد الجزاء على مخالفته بإعادة الحال إلى أصلها بمصروفات على عاتق المستأجر أو الإبقاء على هذه التعديلات أو بعضها دون تحميل المؤجر نفقاتها و كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عمد إلى تطبيق المادة ٢٣/جـ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تجيز للمؤجر طلب فسخ العقد و إخلاء المكان المؤجر إذا إستعمله المستأجر بطريقة تنافى شروط الإيجار المعقولة أو تضر بمصلحة المالك ، و قضى بالإخلاء تأسيساً على أن الطاعن "المستأجر" أخل بإلتزامه المنصوص عليه فى البند السابع من عقد الإيجار بان أجرى تغييراً فى العين المؤجر دون أن يبين فى الأسباب مبررات عدوله عن المدلول الظاهر للعقد من عدم توقيع الجزاء بالفسخ فى هذه الحالة رغم أن للمؤجر عند التعاقد أن ينزل عن التمسك بالرخصة التى خولها له المشرع فى كل أو بعض المواضع التى تجيز له طلب فسخ العقد و الإخلاء مما عددته تلك المادة .

الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩١١ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٧

لا يغير من إعتبار التعاقد قد انصب على مكان خال - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الإتفاق على قيام المستأجر ببعض التجهيزات بالعين المؤجرة على أن يتملكها المؤجر بعد إتمامها أو عند انتهاء العقد إذ العبرة فى وصف المكان هو بحالته وقت التعاقد .

الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٥٥ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة ٥٩٢ من القانون المدنى على انه "١" إذا أوجد المستأجر فى العين المؤجرة بناء أو غراساً أو غير ذلك من التحسينات مما يزيد فى قيمة العقار إلتزم المؤجر أن يرد للمستأجر عند انقضاء الإيجار ما أنفقه فى هذه التحسينات أو ما زاد فى قيمة العقار ما لم يكن هناك إتفاق بغير ذلك "٢" فإذا كانت تلك التحسينات قد إستحدثت دون علم المؤجر أو رغم معارضته كان له أيضاً أن يطلب من المستأجر إزالتها ، و له أن يطلب فوق ذلك تعويضاً عن الضرر الذى يصيب العقار من هذه الإزالة أن كان التعويض مقتضى "٣" فإذا أختار المؤجر أن يحتفظ بهذه التحسينات فى

مقابل رد إحدى القيمتين المتقدم ذكرهما ، جاز للمحكمة أن تنظر إلى أجل للوفاء بهما " يدل على انه في حالة إذا ما أوجد المستأجر في العين المؤجرة بناء بعلم المؤجر و دون معارضته ، بما يعني انه موافق على إنشائه موافقة ضمنية ، و لم يكن هناك إتفاق بينهما بشان ما يجب إتباعه ، فانه يكون للمؤجر أن يستبقي البناء على أن يرد للمستأجر عند نهاية الإيجار أقل القيمتين و للمحكمة أن تنظره إلى أجل للوفاء بها ومقتضى عدم دفع القيمة للمستأجر إلا بعد انتهاء الإيجار ألا يلزم بدفع أجرة عما أنشأه على نفقته من بناء و يؤكد ذلك أن المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ تنص على أن تقدير أجرة المبنى يتم على أساسين أولهما صافي عائد إستثمار العقار ثانيهما مقابل إستهلاك رأس المال والمصروفات و هو ما يتنافى مع القول بإستحقاق المالك لأجرة منشآت أقامها المستأجر على نفقته

الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٣ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ٦٩٤ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٠

النص في المادة ١/٥٩٢ مدني على انه " إذا أوجد المستأجر في العين المؤجرة بناء أو غراساً أو غير ذلك من التحسينات مما تزيد من قيمة العقار إلتزم المؤجر بان يرد للمستأجر عند انقضاء الإيجار ما أنفقه في هذه التحسينات أو ما زاد من قيمة العقار ما لم يكن هناك إتفاق يقضي بغير ذلك يدل على أن المشرع إذ ألزم المؤجر بتعويض المستأجر عما انفقة في التحسينات التي أقامها بعلمه و رضاه في العين المؤجرة أثناء قيام العلاقة الإيجارية سواء كانت بناء أو غراساً أو غير ذلك من التحسينات و قد حدد معالم و عناصر هذا التعويض و أبان عن كيفية و وقت تقدير عناصره .

الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٥٥ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٩

إذ كان الثابت في الدعوى أنها أقيمت بطلب فسخ عقد الإيجار محل النزاع لسببين أولهما انقضاء مدة العقد و ثانيهما إخلال الطاعنة بإلتزامها بعدم إقامة بناء على الأرض المؤجرة دون إذن المؤجر و كان البين من مدونات الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه بفسخ العقد على تحقق السبب الأول المشار إليه و كانت أسباب ذلك الحكم التي أيدها الحكم المطعون فيه و أقام قضاؤه عليها و لم تكن محل نعي من الطاعنة - كافية لحمل ما انتهى إليه قضاؤها في هذا الخصوص ، فان تعييب الحكم المطعون فيه فيما إستطرد إليه تزايداً من تقريرات تتعلق بالسبب الثاني بطلب الفسخ - أياً كان وجه الرأي فيه يكون غير منتج .

* الموضوع الفرعي : حكم المصرى الذى انحسرت عنه الجنسية :

الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٧٨ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٥

إذا كانت الإجارة من الباطن حال التصريح بها فى عقد الإيجار الأصلى تنفيذ فى حق المؤجر أو من يمثله أو يخلفه دون حاجة لقبوله ، و كان بقاء المستأجر الأصلى فى العين أو مبارحته لها ليس من أثر على إمتداد الإجارة الأصلية و إستمرارها ، فان مغادرة المطعون عليها الثانية - المستأجرة الأصلية - الديار المصرية مغادرة نهائية أو موقوته و انحسار الجنسية المصرية عنها بسبب أو لآخر لا يوهن من قيام الإجارة الأصلية كما لا يؤثر على الإجارة من الباطن ، طالما حصلت الإجارة من الباطن قبل ذلك وتمت سليمة .

الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٠٨ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٩

مغادرة المستأجر الأصلى الديار المصرية مغادرة نهائية أو مؤقتة و انحسار الجنسية المصرية عنه لسبب أو لآخر لا يوهن من قيام الإجارة الأصلية كما لا يؤثر على الإجارة من الباطن .

* الموضوع الفرعي : دعوى إسترداد فرق أجرة :

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٧٧/١/٥

خول المشرع فى المادة السادسة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ القاضى سلطة تحديد وسيلة الوفاء بالمبالغ التى حصلها المؤجر بالزيادة على الأجرة القانونية فأعطاه الحق فى القضاء بردها فوراً أو بإستقطاعها من الأجرة التى يستحق دفعها مستقبلاً ، و يكون له من باب أولى إستقطاع هذه الزيادة من الأجرة الحالة التى إستحقت بالفعل .

الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٣٦ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٦

لا تثريب على المدعى أن هو جمع فى دعوى واحدة بين طلبين يقوم أحدهما على الآخر و يعتبر نتيجة لازمة له ، و لما كانت الدعوى بطلب إسترداد ما دفع زائداً عن الأجرة القانونية مترتبة على طلب التخفيض فانه يجوز رفعها مستقلة بدعوى مبتدأة أو بالتبع لدعوى تخفيض الأجرة ، كما يصح رفعها ولو بعد انتهاء العلاقة الإيجارية .

* الموضوع الفرعي : ضمان دين الأجرة :

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٥٠/١/٢٦

انه و أن كانت المادة ٦٦٨ من قانون المرافعات القديم قد أجازت لملاك البيوت و الأطيان و ملحقاتها ومستأجريها الأصليين الذين لهم فيها حق فى الحال أن يحجزوا المفروشات و نحوها و المنقولات الموجودة

بالمحال المستأجرة و الثمار و المحصولات حجزاً تحفظياً للتأمين على أداء الأجرة المستحقة لهم إلا أن محل تطبيق هذه المادة ألا يكون المؤجر عالماً بان ما حجز عليه ليس مملوكاً للمستأجر أو المستأجر من الباطن ويجوز إستخلاص هذا العلم من ظروف الدعوى و ملابساتها . فإذا إستدل الحكم على علم مالك الأرض بان الحاصلات المحجوزة ليست مملوكة للمستأجر أو المستأجر من الباطن بان العين المؤجرة جرن لا تنتج محصولات و إنما هيئت لينقل إليها سكان العزبة محصولاتهم لدرسها به يكون قد إستخلص ذلك إستخلاصاً سائغاً .

* الموضوع الفرعي : عبء الترميم و الصيانة :

الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٥٨ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٨

إستحدث القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فساعد موضوعية آمرة متعلقة بالنظام العام بما نص عليه فى المادة التاسعة منه من تحمل المستأجر مع المؤجر تكاليف أعمال الترميم أو الصيانة الدورية و العامة بنسب متفاوته بحسب تاريخ إنشاء المبنى ، و نصت المادة المذكورة فى الفقرة الأخيرة منها على إلغاء المادة ٦١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، و إذ كان مؤدى ما تقدم أن حصة المستأجر فى تكاليف أعمال الترميم أو الصيانة الدورية لا تأخذ حكم الأجرة و لا يترتب على التراخى فى الوفاء بها ما يترتب عل التأخير فى سداد الأجرة من آثار ، و إذ كان القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد لحق الدعوى إبان نظرها أمام محكمة الموضوع و قبل أن تستقر المراكز القانونية فيهما و من ثم يسرى عليها بمقتضى الأثر الفورى .

الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى٤٠ صفحة رقم ٤٨٦ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣١

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن النص التشريعي و لو كان متعلقاً بالنظام العام لا يسرى إلا على ما يلى نفاذه من وقائع و ما تم فى ظله من آثار و لو نتيجة لعلاقات تعاقدية أبرمت قبل نفاذه ، إذ تخضع هذه الآثار لأحكام القانون الجديد تغليباً لإعتبارات النظام العام التى دعت إلى إصداره لما كان ذلك فان ما تقضى به المادة التاسعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشان إيجار الأماكن بخصوص توزيع أعباء الترميم و الصيانة الدورية و العامة للمبانى بين المالك و شاغلى المبنى بالنسبة المحددة حسب تاريخ إنشاء المبنى و هو نص مستحدث لم يكن له مثيل فى قوانين إيجار الأماكن السابقة عليه لا تسرى أحكامه إلا إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون المذكور فى ١٩٨١/٧/٣١ و لما كانت التكاليف التى يلتزم بها المستأجر وفقاً لهذا النص إعتباراً من هذا التاريخ لا تدخل ضمن القيمة الإيجارية المحددة للعين المؤجرة بل عد إلتزاماً مستقلاً عن إلتزام المستأجر بالوفاء بالأجرة فى المواعيد المقررة قانوناً فلا يترتب على التأخير فى سدادها ما يترتب على التأخير فى سداد الأجرة من آثار ذلك أن المشرع لو أراد أن يسوى بين أثر تخلف المستأجر عن

الوفاء بكل من هذين الإلتزامين لما أعوزه النص على ذلك على نحو ما نص عليه صراحة فى المادتين ١٤ ، ٣٧ من قانون إيجار ا لأماكن القـائم رقـم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مـن انـه يـترتب علـى عـدم وفـاء المستأجر بالضرائب العقارية و الرسوم المستحقة و قيمة إستهلاك المياه ما يترتب على التأخر فـى سـداد الأجـرة مـن آثار .

*** الموضوع الفرعي : عدم قابلية بعض قوانين إيجار الأماكن للطعن :**

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى٢٥ صفحة رقم ١١٤٠ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/١٥

تقضى المادة ٤/١٥ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بان الأحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون لا تكون قابلة لأى طعن ، و لما كانت المنازعة فى مدى صلاحية شقة القياس لتقدير أجرة المثل هى منازعة إيجارية ينطبق عليها القانون سالف الذكر فلا يجوز إستئناف الحكـم الصـادر فيها عملاً بالمادة ٤/١٥ من ذلك القانون .

الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى٢٦ صفحة رقم ٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٢

– إذ نص المشرع فى الفقرة الرابعة من المادة ١٥ مـن القـانون رقم١٢١لسنة ١٩٤٧ علـى أن "الحكـم" الذى يصدر فى المنازعات الناشئة عن تطبيقه لا يكون قابلاً لأى طعن ، فقد أورد النص عاماً منبسطاً علـى جميع الأحكام التى تصدر فى المنازعات الإيجارية و لفظ " الحكم " الوارد به متى جاء عاماً و لم يقـم دليـل على تخصيصه وجب حمله على عمومه و إثبات حكمه قطعاً لجميع أفراده و من ثم فـلا يصـح قصـره علـى الأحكام الصحيحة وحدها .

– ما أجازته المادة ٢٢١ من قانون المرافعات مـن إستئناف الأحكـام الصـادرة بصفـة انتهائيـة مـن محـاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم لا يعتبر إستثناء مـن حكم المادة ٤/١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ذلك لان القانون رقم ١٢١ لسـنة ١٩٤٧ هـو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر إستثناء من أحكام قانون المرافعات و لا سبيل إلى إلغاء أحكامـه إلا بتشريع ينص على هذا الإلغاء ، و لا يستفاد هذا الإلغاء من نص المادة ٢٢١ من قانون المرافعات ذلـك أن النص العام لا يلغى ضمناً النص الوارد فى قانون خاص و لا وجه للتحدى بـان نـص المـادة ٤/١٥ هـو النص العام و أن نص المادة ٢٢١ من قانون المرافعات هو النص الخاص فى هذا الصدد ، ذلك أن نصـوص قانون المرافعات فى الطعن فى الأحكام تعد كلها من النصوص العامة فى الإجـراءات لشـمولها كـل أنـواع الأنزعة إلا ما إستثنى بنص خاص فـى حـين أن القـانون رقـم ١٢١ لسـنة ١٩٤٧ لا يتضمـن إلا نصوصـاً خاصة بالمنازعات الإيجارية الناشئة عن تطبيق أحكامه خـرج فيهـا المشـرع عـن القواعـد العامـة فـى قـانون

المرافعات من حيث الإختصاص و إجراءات التقاضى و طرق الطعن فى الأحكام تحقيقاً للأهداف التى تغياها من سن أحكامه تخفيفاً لأزمة المساكن و من بينها رغبته فى حسم المنازعات الناشئة عن تطبيقه فى درجة واحدة من درجات التقاضى كما انه لا وجه للإحتجاج بما نصت عليه المادة الأولى من قانون إصدار قانون المرافعات الحالى من إلغاء كل نص آخر يخالف أحكامه ذلك أن هذا النص العام ليس إلا ترديداً لمبدأ الإلغاء الضمنى دون زيادة ، و من ثم فلا يلغى النص الوارد فى قانون خاص . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر ، و قضى بعدم جواز الإستئناف المرفوع عن الحكم الصادر من محكمة القاهرة الإبتدائية برفض تخفيض أجرة العين المؤجرة تطبيقاً للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، فان النعى عليه بمخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٤

مفاد نص المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يدل على إستمرار القانون السابق فى التطبيق بالنسبة للمنازعات التى رفعت بها دعاوى قبل نفاذ القانون الحالى لان النص فى هذه المادة على سريان القواعد و الإجراءات المعمول بها قبل نفاذ القانون الجديد على ما كان قد رفع من دعاوى قبل ذلك، لا ينصرف إلى الأحكام الموضوعية التى إحتواها القانون المذكور و هو ما أفصحت عنه المناقشات البرلمانية فى هذا الشان و إذ جاءت صياغة المادة ٨٥ سالفة البيان عامة مطلقة تشمل الإجراءات و ما تعلق بالإختصاص و المواعيد و طرق الطعن فى الأحكام ، فانه لا يجوز قصر نطاقها على مرحلة نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة دون محكمة الإستئناف إذ فى ذلك لعمومها لإطلاقها بغير مخصص ، و ترتيباً على ما تقدم فان حكم تلك المادة يسرى على الدعاوى التى تكون قد أقيمت قبل نفاذ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بمراحلها المختلفة وان كان القانون الجديد قد أدركها ، و لما كان الثابت من أوراق الطعن أن الطاعن أقام دعواه ٧٩٥٩ لسنة ١٩٧٦مدنى كلى شمال القاهرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٦ أى فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى كان يجيز الطعن فى الأحكام طبقاً للقواعد العامة و قبل نفاذ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعمول به إعتباراً من ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ وان أدرك هذا القانون الأخير تلك الدعوى قبل الفصل فيها و كذلك الإستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فيها ، فانه يتعين تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و ذلك إعمالا لحكم المادة ٨٥ سالفة البيان و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بعدم جواز الإستئناف لانتفاء الخطأ فى تطبيق القانون فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

* الموضوع الفرعي : عقد الإيجار المطبوع :

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ١٨ مكتب فنى٢ صفحة رقم ٢٧٠ بتاريخ ١٩٥١/١/٢٥

كون العقد من العقود المطبوعة المعدة أصلاً لتأجير المنازل لا يمنع من إستعماله فى تأجير عائمة متى كان ليس فى أحكامه ما يتنافى مع طبيعتها .

* الموضوع الفرعي : عقد الإيجار عقد معاوضة :

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣ مجموعة عمر١ع صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٣٣/١٢/٧

يؤخذ من تعريف إجارة الأشياء ، حسب نص المادة ٣٦٢ مدنى ، أن الإيجار عقد معاوضة ملزم لطرفيه بإلتزامات متقابلة يعتبر كل منها سبباً لوجوب مقابله .فمتى إلتزم المؤجر فى عقد الإجارة بالقيام بعمل إصلاحات معينة مقدرة فى العين المؤجرة فلا يجوز له مطالبة المستأجر بالأجرة إلا إذا قام أولاً بما إلتزم به من الإصلاحات . لان الأجرة هى مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة ، فإذا فوت المؤجر الانتفاع على المستأجر بإهماله القيام بما إلتزم به ، يكون من حق المستأجر قانوناً – فوق طلب الفسخ و طلب إلزام المؤجر بعمل الإصلاحات أو الإذن له هو بعملها على حسابه و طلب إنقاص الأجرة – أن يدفع بعدم إستحقاق المؤجر للأجرة كلها أو بعضها .

* الموضوع الفرعي : عقد الإيجار من أعمال الإدارة :

الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى٢٩ صفحة رقم ١٥١٠ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢١

مفاد المادة ٥٥٨ من القانون المدنى أن حق المستأجر فى طبيعته حق شخصي و ليس حقاً عينياً ، و هو بهذه المثابة يعتبر مالاً منقولاً و لو كان محل الإجارة عقاراً ، كما يعد عقد الإيجار من أعمال الإدارة لا من أعمال التصرف .

* الموضوع الفرعي : عقد الإيجار يخضع لمبدأ سلطان الإرادة :

الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى٤٠ صفحة رقم ٦٤٢ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٦

عقد الإيجار عقداً رضائياً يخضع فى قيامه و انقضائه لمبدأ سلطان الإدارة فيما عدا ما فرضة القانون من أحكام مقيدة لهذا المبدأ فى حدودها و دون مجاوزة لنطاقها فهو متى قام صحيحاً يلزم عاقديه بما يرد الإتفاق عليه ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بإتفاق عاقديه ، و يكون هذا الإتفاق بمثابة عقد جديد .

* **الموضوع الفرعي : عقد الوعد بالإيجار :**

الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٦٥ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٣٠

- إذ كان الوعد بالإيجار الملزم لجانب واحد هو عقد بمقتضاه يتعهد صاحب العين بان يؤجرها لآخر إذا رغب في إستئجارها ، و كان هذا العقد وفقاً للمادة ١٠١ من القانون المدنى لكى يعتبر ملزماً لمن صدر منه الشرط أن تبين فيه العناصر الجوهريه لعقد الإيجار و أن تحدد فيه المدة التى يجوز فيها إلزام الواعد بإتمام الإيجار خلالها ، و كان الإتفاق على تحديد هذه المدة لا يشترط أن يكون صريحاً بل يجوز أن يكون ضمنياً فيحق أن يستخلص من ظروف الإتفاق المدة المعقولة التى يقدرها لنفاذ الوعد بالإيجار ، لما كان ذلك وكان الوعد بالإيجار مثار النزاع قد خلا من تقرير المدة التى يجوز فيها إلزام الطاعن الأول بإبرام عقد الإيجار الموعود به للمطعون عليه الأول فانه لا تثريب على محكمة الموضوع أن هى قدرت المدة التى إعتبرتها معقولة - تسع سنوات - فى نطاق ما تستقل به من سلطة تقديرية وفق مقصود العاقدين و كان هذا التقدير لا ينطوى على مخالفة لأية قاعدة آمرة نصت عليها القوانين الإستثنائية لإيجار الأماكن ، فان النعى - على تحديد هذه المدة - يكون على غير أساس .

- الوعد بالإيجار ليس بإيجار بل يدخل فى طائفة العقود غير المسماه ، بإعتباره يقتصر على إلزام الواعد بان يبرم عقد إيجار إذا طلب الطرف الآخر سنه ذلك خلال مدة معينة و لا ينشيء فى ذمة الواعد أو الموعود له أياً من الإلتزامات التبادلية بين المؤجر و المستأجر المترتبة على عقد الإيجار وبالتالى - فانه لا مساغ للنعى على المدة التى قدرتها المحكمة لنفاذ الوعد - تسع سنوات - بمجاوزتها مدة السنوات الخمس المحددة لسقوط الأجرة بالتقادم فى عقد الإيجار لإختلاف مجال كل من العقدين .

* **الموضوع الفرعي : عقد إيجار المسكن ذو طابع عائلى :**

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩١٣ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٦

أثر العقد يقتصر على طرفيه و الخلف العام و لئن كان لعقد إيجار المساكن طابع عائلى يتعاقد فيه رب الأسرة ليقيم فيه مع باقى أفراد أسرته إلا أن رب الأسرة المتعاقد يبقى دون أفراد أسرته المقيمين معه هو الطرف الأصيل فى العقد ، و النص فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٧ على انه " مع عدم الإخلال بحكم المادة الخامسة من هذا القانون لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركة العين إذا بقى فيها زوجته و أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاء أو الترك ... ... يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق فى الإستمرار فى شغل العين " و يدل على أن المشرع لم يعتبر المستأجر نائباً عن الأشخاص الذين أوردهم

النص فى إستئجار العين ، و لذلك نص على إستمرار عقد الإيجار لمصلحة من يكون مقيماً منهم مع المستأجر عند وفاته أو تركة العين ، و ما كان فى حاجة لإيراد هذا الحكم إذا كان يعتبر أن المستأجر قد تعاقد عن نفسه و نيابة عن أفراد أسرته .

الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى٣٣ صفحة رقم ٩٧١ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه و لئن كان لعقد إيجار المسكن طابع عائلى يتعاقد فيه رب الأسرة ليقيم به مع باقى أفراد أسرته ، إلا أن ذلك لا ينفى نسبية أثر عقد الإيجار من حيث الأشخاص فلا يلتزم به غير عاقديه الأصليين الذين يأتمرون بقانون العقد ، و على ذلك فان رب الأسرة المتعاقد يبقى – دون أفراد أسرته المقيمين معه – هو الطرف الأصيل و الوحيد فى العقد يؤيد هذا النظر أن النص فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى على انه " .... لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه حتى الوفاة أو الترك . و يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم الحق فى الإستمرار فى شغل العين ... يدل على أن المشرع لم يعتبر المستأجر نائباً عن الأشخاص الذين أوردهم النص فى إستئجار العين ، و لذلك نص على إستمرار عقد الإيجار لمصلحة من يكون مقيماً منهم مع المستأجر عند وفاته أو تركه العين ، و ما كان فى حاجة لإيراد هذا الحكم لو أن المستأجر قد تعاقد عن نفسه و نيابة عن أفراد أسرته ، و من ثم فانه لا يسوغ القول بان المقيمين مع المستأجر يعتبرون مستأجرين أصليين أخذاً بأحكام النيابة الضمنية سواء كانت إقامتهم فى بداية الإيجار أو بعده .

الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٨ مكتب فنى٣٥ صفحة رقم ٣٠٢ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٥

المقرر و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن عقد إيجار المسكن يتصف بطابع عائلى و جماعى لا يثبت تعاقد المستأجر عند حد إتخاذه مسكناً لنفسه بل ليعيش فيه أفراد أسرته إلا أن ذلك لا ينفى نسبية أثر عقد الإيجار ما بين أطرافه فيظل قائماً على حالة طالما بقى المستأجر على قيد الحياة فلا يصح القول بان المقيمين مع المستأجر الأصلى مستأجرين أصليين مثله و إذ كانت إقامة الطاعنة مع زوجها المطعون ضده بعين النزاع إنما هى ناشئة عن زواجها معه فيستمر حقها فى الإقامة بعين النزاع ما بقى هذا الزواج و من ثم فان إقامتها فيه بعد طلاقها منه تكون بغير سند .

الطعن رقم ٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى٣٥ صفحة رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٨٤/١/١٦

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه و أن كان لعقد إيجار المسكن طابعاً عائلياً لا يتعاقد المستأجر بمقتضاه ليقيم فى المسكن بمفرده و إنما لينضم إليه فيه أفراد أسرته ليساكنوه فيه ، و أن التشريعات الاستثنائية المنظمة للعلاقات الإيجارية قد إستهدفت حماية شاغلى المساكن من عسف المؤجرين فأضفت حمايتها على

المستأجرين و المقيمين معهم فيها إقامة مستقرة و جعلت عقود إيجارها ممتدة بحكم القانون لمدة غير محددة ما بقيت تلك التشريعات التى أملتها إعتبارات النظام العام بحيث لا يحق إخراج المقيمين إقامة مستديمة مع المستأجر بغير إرادتهم إلا لسبب من الأسباب التى حددتها تلك التشريعات على سبيل الحصر ، إلا أن ذلك لا ينفى نسبية آثار عقد الإيجار ما بين أطرافه فيظل المستأجر الأصلى وحده -- دون غيره من المقيمين معه -- هو الطرف الوحيد فى التعاقد مع المؤجر و لا يسوغ القول بان المقيمين مع المستأجر يعتبرون مستأجرين أصليين أخذاً بأحكام النيابة الضمنية أو الإشتراط لمصلحة الغير انحرافاً عن المبادئ العامة فى نسبية أثر العقد ، لان هؤلاء ليسوا طبقاً للقانون أطرافاً فى عقد الإيجار و لا تربطهم بالمؤجر علاقة تعاقدية سواء كانت إقامتهم منذ بداية الإيجار أو بعده ، لما كان ذلك و كان يشترط للإعتداد بالمساكنة إستقرار المساكن فى المسكن فإذا قطع المساكن صلته بالمسكن فانه يعتبر مسقطاً لحقه السابق بإرادته و منهياً بالتالى لصفته التى كانت تجيز له الإقامة فى ذلك المسكن ، و كان الثابت من الحكم المطعون فيه انه واجه دفاع الطاعن المؤسس على إقامته بالعين منذ بدء الإيجار منتهياً إلى أن لا حق لـه فى عين النزاع بعد أن تركها تركاً نهائياً فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

<u>الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٢٠ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٩</u>

-- و لئن كان لعقد إيجار المسكن طابع عائلى يتعاقد فيه رب الأسرة ليقيم فيه مع باقى أفراد أسرته إلا أن رب الأسرة المتعاقد يبقى دون أفراد أسرته المقيمين معه هو الطرف الأصيل فى العقد و لا محل لإعمال أحكام النيابة الضمنية أو الإشتراط لمصلحة الغير و من ثم فلا تعتبر زوجة الطاعن الأول المقيمة معه فى عين النزاع مستأجرة أصلية يتعين إختصامها فى دعوى إخلاء هذه العين و إذ يشترط لاختصام الغير وفقاً لنص المادة ١١٧ من قانون المرافعات توافر شروط قبول الدعوى و أن يكون جائزا إختصامه عند رفعها وان يتوافر الإرتباط بين الطلب الأصلى و الطلب الموجه إلى هذا الغير و هو ما يخضع لتقدير المحكمة دون رقابة من محكمة النقض .

-- إذ كانت الفقرة الأولى من المادة ٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و من المادة ٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى تحظر على الشخص مالكا كان أو مستأجر أن يحتفظ بأكثر من مسكن فى البلد الواحد قد إستثنت من حكمها حالة وجود مقتض للتعدد دون أن تضع المعايير المحددة لـه ، و من ثم فان أمر تقدير المقتضى لحجز أكثر من مسكن فى البلد الواحد يخضع لمطلق سلطان قاضى الموضوع يستخلصه من ظروف الدعوى و ملابساتها و لا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض طالما ركن فى تقديراته إلى أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه فى قضائه .

الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٨٣ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٣

النص فى المادة ١٥٢ من القانون المدنى على انه لا يترتب بالعقد إلتزاماً فى ذمة الغير و لكن يجوز أن يكسبه حقاً - يدل على أن مبدأ نسبية العقد يهيمن على قوته الملزمة بالنسبة للأشخاص و الموضوع بما يقتضى أن العقد إنما يقتصر على طرفيه و الخلف العام أو الخاص أو الدائنين فى الحدود التى بينها القانون ، فلا تنصرف الحقوق الناشئة عنه و الإلتزامات المتولدة عنه إلى عاقديه ، و لئن كان لعقد إيجار الأماكن طابع عائلى و جماعى لا يتعاقد فيه المستأجر ليسكن بمفرده بل ليعيش معه أفراد أسرته و لمن يتراءى له إيواءهم الذين لا يترتب فى ذمتهم إلتزامات قبل المؤجر خلال فترة مشاركتهم المستأجر الأصلى فى السكن ، و يبقى هذا الأخير هو الطرف الأصيل الوحيد فى التعامل مع المؤجر ، و لا يسوغ القول بأن المقيمين مع المستأجر يعتبرون مستأجرين أصليين أخذاً بأحكام النيابة الضمنية انحرافاً عن المبادىء العامة فى نسبية أثر العقد ، لان هؤلاء ليسوا طبقاً للقانون أطرافاً فى عقد الإيجار و لا تربطهم بالمؤجر أية علاقة عقدية و مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت إقامتهم فى بداية الإيجار أو بعده و إنما تمتعهم بالإقامة فى العين كان قياماً من المستأجر بإلتزامات و واجبات إدارية ذات طابع خاص قابلة للتغير و التبديل متعلقة به هو لا شان لها بالمؤجر و كيفية إستعمال المستأجر لمنفعة السكن مسألة عارضة لا تبرر فكرة المجاز القانونى على أساس النيابة الضمنية .

الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٨

غير صحيح ما قررته الطاعنة الأولى أنها مستأجرة أصلية لعين النزاع إذ أن النص فى عقد الإيجار على أن إستئجار المكان لسكنى المستأجر و عائلته - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بيان للعرض من الإستعمال ، لما لعقد إيجار المسكن من طابع عائلى و جماعى لا يتعاقد فيه المستأجر ليسكن بمفرده بل ليعيش معه أفراد أسرته المقيمين بالعين المؤجرة .

الطعن رقم ٢٢٧٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٩٩١/١/٣١

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لعقد إيجار المسكن طابع عائلى يتعاقد فيه رب الأسرة ليقيم فيه مع باقى أفراد أسرته و أن إقامتهم معه من قبيل الانتفاع بالعين المؤجرة و من بين هذه الفئات زوجة المستأجر وأولاده .

* **الموضوع الفرعي : عقوبة من أجر مكان لأكثر من مستأجر :**

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٨٧ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٠

المادة الأولى من الأمر االعسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ قد جرى نصها بان يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات كل من أجر مكاناً مبيناً أو جزءا منه لأكثر من مستأجر عن نفس المدة و كذلك كل من باع مثل هذا المكان لأكثر من شخص واحد ، مما مفاده أن بيع المالك المكان المبنى أو جزءاً منه لمشتر ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشتر آخر يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته ذلك للنظام العام ، إذ أن مقتضى تجريم بيع المكان المبين أو جزء منه فى هذه الحالة يرتب البطلان ، و هو ما إتجه إليه المشروع منذ أن صدر الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ حتى صدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ثم القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ و الذى نص فى المادة ٣٣ منه على أن يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها فى قانون العقوبات المالك الذى يبيع وحدة من المبنى لغير من تعاقد معه على شرائها و أن يبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ و لو كان مسجلاً ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين باعوا الشقة محل النزاع إلى المطعون عليها بتاريخ ١٩٧٣/٣/٩ ثم قاموا ببيعها إلى غيرها مرة أخرى فى تاريخ لاحق بعقد مسجل بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٢ فيكون هذا البيع اللاحق باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته للنظام العام ، لا يغير من ذلك تقديم طلب شهره بتاريخ ١٩٧٤/٩/٢ ، و لا يحول تسجيله دون الحكم للمطعون عليها بصحة عقدها و نفاذه لان التسجيل لا يصحح عقداً باطلاً .

* **الموضوع الفرعي : فسخ عقد الإيجار :**

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٥٥ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢٨

أن عقد الإيجار من الباطن ينقضى حتما بانقضاء عقد الإيجار الأصلى و لو كان قائما بحسب الشروط التى إشتمل عليها و انه لا يلزم لسريان حكم فسخ عقد المستأجر الأصلى على عقد المستأجر من الباطن أن تقام الدعوى على هذا الأخير و لا يهم فى هذه الحالة أن يكون عقد المستأجر من الباطن ثابت التاريخ قبل رفع دعوى الفسخ أو بعد رفعها كما لا يهم أن يكون عالما بسبب الفسخ وقت إستئجاره أو غير عالم به و لا يشترط كذلك أن ينبه عليه بالإخلاء لكى يسرى عليه حكم فسخ عقد الإيجار الأصلى إذ هو لا يعتبر فى هذه الحالة فى حكم الغير كما أن حيازته العرضيه للأطيان المؤجرة لا تخوله حق تملك الثمار بعد انقضاء عقده تبعا لفسخ عقد المستأجر الأصلى إذ يصبح حائزا بلا سند .

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٩٩ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٧

إذ كانت الدعوى التى يقيمها المؤجر بإخلاء العين المؤجر هى دعوى بطلب فسخ عقد الإيجار "أى إنهائه" يدور النزاع فيها حول إمتداد العقد ، و كانت المادة ٨/٣٧ من قانون المرافعات تقضى بأنه إذا كانت الدعوى بطلب فسخ عقد مستمر كان تقدير قيمتها بإعتبار المقابل النقدى عن المدة الواردة فى العقد فإذا كان العقد قد نفذ فى جزء منه كان التقدير بإعتبار المدة الباقية ، و إذا كانت الدعوى متعلقة بإمتداد العقد كان التقدير بإعتبار المقابل النقدى للمدة التى قام النزاع على إمتداد العقد إليها مما مفاده انه إذا كانت المدة الباقية من العقد المستمر أو المدة التى قام النزاع على إمتداد العقد إليها مدة محدودة ، كان المقابل النقدى لهذه المدة محدداً ، و تكون دعوى فسخ العقد أو إمتداده مقدرة القيمة بذلك المقابل المحدد ، أما إذا كانت المدة الباقية من العقد أو المدة التى قام النزاع على إمتداده إليها غير محدودة فان المقابل النقدى لهذه المدة يكون غير محدد ، و يكون طلب فسخ العقد أو إمتداده طلباً غير قابل لتقدير قيمته ، و تعتبر قيمة الدعوى به زائدة على مائتين و خمسين جنيهاً طبقاً للمادة ٤١ من قانون المرافعات ، و من ثم يكون الحكم الصادر فيها جائزاً إستئنافه . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر و إعتبر أن عقد الإيجار مثار النزاع و هو يخضع لقانون إيجار الأماكن قد تجدد وفقاً لأحكام المادتين ٥٦٣ ، ٥٩٩ من القانون المدنى ، و رتب على ذلك تقدير قيمة الدعوى بأجرة المدة التى تجدد إليها العقد و هى تقل عن مائتين و خمسين جنيهاً ، و قضى على هذا الأساس بعدم جواز الإستئناف فانه بذلك يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٦٣ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٠

إذ كانت الدعوى التى يقيمها المؤجر بإخلاء العين المؤجرة هى دعوى بطلب فسخ عقد الإيجار بمعنى إنهائه و كانت المادة ٨/٣٧ من قانون المرافعات تقضى بأنه إذا كانت الدعوى بطلب فسخ العقد كان التقدير بإعتبار المدة الباقية ، و إذا كانت الدعوى متعلقة بإمتداد العقد . كان التقدير بإعتبار المقابل النقدى للمدة التى قام النزاع على إمتداد العقد إليها ، فان مفاد ذلك انه إذا كانت المدة الباقية من العقد غير محدودة فان المقابل النقدى يكون غير محدد و يكون طلب الإخلاء غير قابل لتقدير قيمته و تعتبر قيمة الدعوى به زائدة على مائتين و خمسين جنيهاً طبقاً للمادة ٤١ من قانون المرافعات ، و من ثم يكون الحكم الصادر فيها جائزاً إستئنافه ، لما كان ما تقدم و كان عقد الإيجار مثار للنزاع المحرر بين الطاعن و بين المطعون عليه الأول قد انعقد مشاهرة بتاريخ أول أكتوبر ١٩٦٣ ، فانه يكون قد إمتد تلقائياً و بحكم القانون لمدة غير

محدودة بعد أن انتهت مدته الأصلية و يكون طلب الإخلاء غير مقدر القيمة ، و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فان النعي عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس

الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢١٧ بتاريخ ١٩٧٧/١/١١

أن شرط إعتبار الفسخ واقعاً عند عدم الوفاء بالأجرة فى المواعيد المحددة دون تنبيه أو إنذار أو إستصدار حكم قضائي بالفسخ هو شرط فاسخ صريح يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ ولا يبقى له فى إعتبار الفسخ حاصلاً فعلاً إلا التحقق من حصول المخالفة التى يترتب عليها ، ويعتبر العقد فسوخاً من تاريخ حصول هذه المخالفة و بالتالى لا يستحق المؤجر عن المدة السابقة على الفسخ إلا الأجرة المتفق عليها أما عن المدة اللاحقة فيكون المستأجر واضعاً اليد على العين المؤجرة بغير سند ويعتبر غاصباً ومن ثم فانه يلزم بتعويض الإضرار الناشئة عن هذا الغصب ، ولا تتقيد المحكمة بالأجرة المتفق عليها عند قضائها بالريع لصاحب العين مقابل ما حرم من ثمار .

الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى٢٨ صفحة رقم ١٣٤٦ بتاريخ ١٩٧٧/٦/١

إذ كانت الدعوى – بإخلاء المستأجر – هى دعوى بطلب فسخ عقد الإيجار يدور النزاع فيها حول إمتداد العقد ، و كانت المادة ٨/٣٧ من قانون المرافعات تقضى بأنه إذا كانت الدعوى بطلب فسخ عقد مستمر كان تقدير قيمتها بإعتبار المقابل النقدى عن المدة الواردة فى العقد فإذا كان العقد قد نفذ فى جزء منه كان التقدير بإعتبار المدة الباقية و إذ كان عقد الإيجار موضوع النزاع قد إمتد تلقائيا إلى مدة غير محدودة طبقاً لأحكام قوانين إيجار الأماكن ، فمن ثم يكون المقابل النقدى لهذه المدة غير محدد و تكون الدعوى غير قابلة لتقدير قيمتها و بالتالى تعتبر زائدة عن مائتين و خمسين جنيهاً طبقاً للمادة ٤١ من قانون المرافعات و يكون الحكم الصادر فيها جائزاً إستئنافه لا يقدح فى ذلك إستناداً المطعون عليهما للطاعن إلى المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى ، إذ لا تأثير لهذه المنازعة على تقدير قيمه الدعوى .

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٢٤ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٣٠

إذ كان البين من مدونات الحكم الإبتدائى أن البند السابع من عقد الإيجار محل النزاع يجرى على انه "غير مسموح للمستأجر أن يعمل أى تغيير بالمحل إستئجاره لا من هدم و لا بناء و لا فتح أبواب و لا شبابيك بدون رضاء المالك و أخذ إذن كتابى منه و أن حصل منه شيء يرجعه إلى أصله و يلزم بالفعل و الإضرار و للمالك الخيار بإبقاء تلك التغييرات بدون تكليفه شيء فى مقابلها أو ترجيعها لأصلها ومصاريفها على المؤجر " و كان ظاهر هذا البند يفيد أن نية العاقدين قد انصرفت إلى تحديد الجزاء على مخالفته بإعادة الحالة إلى أصلها بمصروفات على عاتق المستأجر أو الإبقاء على هذه التعديلات دون تحميل المؤجر نفقاتها

و كان الحكم المطعون فيه قد عمد إلى تطبيق المادة ٢٣/ج من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تجيز للمؤجر طلب فسخ العقد و إخلاء المكان المؤجر إذا إستعمله المستأجر بطريقة تنافى شروط الإيجار المعقولة أو تضر بمصلحة المالك دون أن يبين فى الأسباب مبررات عدوله عن المدلول الظاهر للعقد من عدم توقيع الجزاء بالفسخ رغم انه يجوز للمؤجر عند التعاقد أن ينزل عن التمسك بالرخصة التى خولها إياه التشريع الإستثنائى فى كل أو بعض المواضع التى تجيز له طلب فسخ العقد و الإخلاء مما عددته تلك المادة ، فانه يكون متعيناً نقض الحكم .

الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٠

من المقرر أن فسخ عقد الإيجار إتفاقاً أو قضاء – بعد البدء فى تنفيذه – و خلافاً للقواعد العامة لا يكون له أثر رجعى ، إذ يعتبر العقد مفسوخاً من وقت الإتفاق عليه أو الحكم النهائى بفسخه ، لان طبيعة العقود الزمنية و منها عقد الإيجار تستعصى على هذا الأثر و يبقى عقد الإيجار بالنسبة للمدة التى انقضت من قبل قائماً بحكم العلاقة بين الطرفين فى شان إدعاء أى منهما قبل الآخر بعد تنفيذ إلتزاماته الناشئة عن هذا العقد خلال تلك المدة بإعتبار أحكام العقد – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة هى وحدها التى تضبط كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد سواء عند تنفيذه تنفيذاً صحيحاً أو عند الإخلال بتنفيذه فلا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية فى مقام العلاقة العقدية ، لان فى ذلك إهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسئولية من عدم تنفيذه مما يخل بالقوة الملزمة له . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على أن تعديل طلبات المطعون عليه يعتبر منه تسليماً بفسخ عقد الإيجار موضوع الدعوى و رتب على ذلك إعماله قواعد المسئولية التقصيرية بدلاً من قواعد المسئولية العقدية، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٤٣ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٨

لما كان الثابت أن الطاعنة و من إختصموا فى هذا الطعن قد إختصموا الشركة المطعون ضدها المستأجرة الأصلية طالبين فسخ عقدى الإيجار المبرمين بينهم و بينها لمخالفته لشروط المنع من التأجير من الباطن والتنازل عن الإيجار بتنازلها عن جزء من العقار المؤجر إليها إلى شركة .... و لم تنازع المطعون ضدها فى ذلك ، بل قام دفاعها على أن هذا الوضع قد صحح بصدور قرار إستيلاء على الجزء المتنازل عنه لصالح شركة .... و كان البين من الأوراق أن قرار الإستيلاء سالف الذكر قد صدر بعد واقعة التنازل و بعد أن تم إنشاء فرع الشركة ... على جزء من الأرض موضوع المخالفة ، لما كان ذلك فان حق الطاعنين فى طلب الفسخ يقوم بمجرد حدوث واقعة التنازل المشار إليها ، دون أن يكون فى الإستجابة إلى هذا الطلب

تعرض للقرار الإداري الصادر بالإستيلاء فى تاريخ لاحق على التنازل ، ذلك انه وفقاً لنص المادة ١٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشان السلطة القضائية و ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة و لها دون أن تؤول الأمر الإدارى أو توقف تنفيذه أن تفصل فى ١- .... ، فى كل المسائل الأخرى التى يخولها القانون حق النظر فيها و ترتيباً على ذلك فانه لما كانت المنازعة المطروحة هى فسخ عقدى الإيجار موضوع النزاع و الذى تحقق فعلاً بقوة القانون لحظة وقوع المخالفة التى علق الشرط الفاسخ الصريح على وقوعها و هى التنازل عن جزء من العين المؤجرة إلى الغير ، و هى منازعة مدنية محضة لا يترتب على الحكم فيها لمصلحة رافعها تعطيل هذا الأمر أو وقف تنفيذه ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و أقام قضاءه على انه مع التسليم فان هناك مخالفة لشروط التعاقد قد وقعت فعلاً إلا أن صدور القرار الإدارى انف الذكر لصالح شركة ...... قبل رفع الدعوى أضحى تواجدها لهذا الجزء مستنداً إلى هذا القرار مما يمتنع معه على المحكمة تأجيل هذا القرار أو إلغاءه ، و على أن فى تعرض المحكمة لعقدى الإيجار موضوع الدعوى بالفسخ ، تعرض بطريق غير مباشر للقرار الإدارى المذكور بالإلغاء بمقولة أن ذلك من إختصاص جهة أخرى ، فانه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

<u>الطعن رقم ٢٥١٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى٣٩ صفحة رقم ٢٢٩ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٠</u>

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدهما الأولين – المؤجرين – أقاما الدعوى بطلب فسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٨/١٢/٢٠ المبرم مع المستأجر الأصلى و إخلاء عين النزاع إستناداً إلى أن التنازل عن الإجارة الصادر منه إلى الطاعن قد تم دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مما يترتب عليه بطلان التنازل المذكور وفقاً لما تقضى به المادة ٢٥ من ذات القانون ومن ثم فان إبطال التنازل انف البيان يكون أمراً معروضاً على محكمة الموضوع بإعتباره سبباً لطلب الفسخ المطروح عليها .

<u>الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى٤٢ صفحة رقم ٨٨٦ بتاريخ ١٩٩١/٤/١١</u>

مفاد نص المادة ١٦٠ من القانون المدنى على توافر الأثر الرجعى للفسخ ، إلا أن المقرر بالنسبة لعقد الإيجار هو من عقود المدة فانه يستعصى بطبيعته على فكرة الأثر الرجعى ، لان الأمر فيه مقصود لذاته بإعتباره أحد عناصر المحل الذى ينعقد عليه و التقابل بين الإلتزامين فيه يتم على دفعات بحيث لا يمكن الرجوع فيما نفذ منه فإذا فسخ عقد الإيجار بعد البدء فى تنفيذه فان آثار العقد التى أنتجها قبل الفسخ تظل قائمة عملياً ، و يكون المقابل المستحق عن هذه المدة له صفة الأجرة لا التعويض ، و لا يعد العقد

مفسوخاً إلا من وقت الحكم النهائى الصادر بالفسخ لا قبله ، إلا أن الأمر يختلف إذا كان عقد الإيجار لم يتم تنفيذه و لم يتسلم المستأجر العين المؤجرة فان تقاعس المؤجر عن تنفيذ إلتزامه بتسليم العين المؤجرة يوجب فسخ العقد متى طلب المستأجر ذلك و يرد الطرفان إلى الحالة التى كانا عليها عند عقد التعاقد وللمستأجر أن يسترد ما دفعه لحساب الأجرة التى سوف تستحق عليه عند تنفيذ العقد .

* الموضوع الفرعي : قفل باب المرافعة :

الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٢٧ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٣

إذ كان الثابت أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الإستئناف ببطلان إجراءات إيداع المطعون ضده للأجر لم يقدم الدليل على إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لإستلام الأجرة و إخطاره بخطاب مماثل بما يفيد إيداعه لها خزانة تلك الجهة عن مدد ٤٤ شهراً إعتباراً من ١٩٧٧/٤/١ كما انه تعمد – بالإتفاق مع موزع البريد إتمام الإخطارات – عن المدة من ١٩٩٨١/٣/١ ١٩٨١/٦/٣٠ – بطريق الغش حتى لا يتصل علمه بها فإرتدت الخطابات إلى مرسلها بتأشيرات وهمية و هو دفاع جوهرى قدم الدليل عليه شهادة من الإدارة العامة للبريد كما ثبت أن المطعون ضده لم يقدم سوى ٣٧ خطاباً فقد دون باقى الخطابات و يترتب على صحة هذا الدفاع بطلان إجراءات الإيداع و إعتبار ما تم من إيداع غير مبرئ لذمة المطعون ضده من دين الأجرة و كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى على سند من أن المشرع لم يرتب البطلان كجزاء على عدم مراعاة المستأجر للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و حجبه ذلك الخطأ عن بحث دفاع الطاعن الجوهرى سالف البيان مما يعيبه أيضاً بالإخلال بحق الدفاع

* الموضوع الفرعي : قيود الإرتفاع فى المبنى :

الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٧٢ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١١

إذا كان البناء قد إرتفع إلى الحد المسموح به قانوناً أو إلى أكثر من المسموح به فانه يتعين إحتساب كل قيمة الأرض و غيرها على الأدوار المقامة فعلاً و لو كان البناء قد أقيم بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم المبانى و غيرها من اللوائح و لما كان ذلك و كان المبنى الكائن به عين النزاع قد إستكمل قيود الإرتفاع أخذاً بما أورده الطاعن بصحيفة إستئنافه و ما جاء بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى فانه لا محل لإعمال المادة ١١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شان تحديد النسبة و لو كان البناء قد تم بالمخالفة لقواعد التنظيم التى لا تسمح ببناء الدور الرابع بالمبنى الكائنة به عين النزاع لمجاوزته الإرتفاع المسموح به ذلك أن التقدير يتم فى

هذه الحالة بناء على الأدوار المقامة فعلاً بفرض المخالفة و عدم الحصول على ترخيص البناء لبعضها بإعتبار أنها خاضعة للإستغلال و بالتالى للتقدير .

* **الموضوع الفرعي : لجان تقدير الأجرة :**

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى٢٣ صفحة رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٨

انه و أن كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد ناط باللجان المشكلة طبقاً لأحكام تحديد أجور الأماكن الخاضعة لهذا القانون ، إلا أن المشرع أصدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٦ بشان تخفيض إيجار الأماكن ونص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية منه على أن " تخفض بنسبة ٣٥٪ الأجور المتعاقد عليها للأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ و التى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الإيجارية طبقا لأحكام هذا القانون تقديراً نهائياً غير قابل للطعن فيه " . كما أصدرت اللجنة العليا لتفسير أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه تفسيراً تشريعياً رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ نص فى المادة الثانية منه على انه " لا تختص اللجان المشكلة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتقدير أجرة الأماكن المتعاقد عليها قبل ٢٢ فبراير ١٩٦٥ إذا كان قد تم إخطار اللجان عنها أو شغلت فعلا قبل هذا التاريخ " و مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، و ما نص عليه فى القرار التشريعى التفسيرى ، انه لا إختصاص للجان بتقدير الأجور المتعاقد عليها للأماكن التى أشارت إليها المادة ١/٢ من هذا القانون متى كان المؤجر قد أخطر عنها تلك اللجان فى تاريخ سابق على ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥ أو أن يثبت أن الأماكن المؤجرة بهذه العقود قد شغلت بموجبها قبل التاريخ المذكور ، و إنما يكون الإختصاص للمحاكم صاحبة الولاية العامة بالفصل فى جميع المنازعات إلا ما إستثنى بنص خاص .

الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى٢٤ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٨

مفاد نص المادتين الأولى و الثانية من قرار التفسير التشريعى رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ أن المشرع أراد أن يجعل إختصاص اللجان المشكلة طبقاً للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ مستمراً بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٦٥ لتقدير أجرة الأماكن المتعاقد عليها ، و التى لم يتم إخطار اللجان عنها ، أو لم تشغل فعلاً قبل هذا التاريخ ، فلا تكون هذه الأماكن خاضعة للأجرة المخفضة بنص المادة الثانية من هذا القانون لمنع الإحتيال على التخفيض بفرض أجرة مرتفعة فى عقود تحمل تاريخاً سابقاً عليه ، و إذ صدر قرار التفسير التشريعى بإستمرار اللجان فى تقدير أجرة هذه الأماكن لسد الذرائع و لم يعتد بالأجور المتفق عليها فى هذه العقود إلا إذا تم إخطار اللجان عن الأماكن أو شغلت فعلاً قبل العمل بقانون التخفيض ، فلا تختص اللجان بتقدير أجرتها لانتفاء الشبهة فى حصول الإتفاق على الأجرة وقت

صدوره ، و إنما تخضع للتخفيض المحدد بنسبة ٣٥٪ من الأجرة المتعاقد عليها من قبل ، و كان القرار الصادر من اللجنة العليا المخول لها تفسير أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد نشر بالجريدة الرسمية فى أول يوليه سنة ١٩٦٥ لبيان قصد المشرع بالأجرة المتعاقد عليها فى ظل العمل بأحكامه ، و تحديد الأماكن التى تخضع لتقدير اللجان من الأماكن التى تخضع للتخفيض المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فان قرار التفسير الصادر بهذا التحديد يكون تخصيصاً لعموم هذا النص وقيداً يصرفه عن إطلاقه ، و لا وجه للتحدى بتقصير المالك فى إخطار اللجان أو تعمده عدم الإخطار على نصوص قرار التفسير و تحديد القيمة الإيجارية عن هذه الأماكن وفقاً لتقدير اللجنة النهائى أو الأجرة المخفضة وفقاً لنص المادة الثانية ، لان قرار التفسير لا يعول على الأجرة المتعاقد عليها إذا لم يتم الإخطار أو لم يشغل المكان بالفعل قبل العمل بقانون التخفيض لأعتبارات لا تتعلق بترتيب جزاء على قيام المالك بواجب الإخطار عن عمد أو تقصير و لا مجال للتخفيض إلا عن أجرة متعاقد عليها من قبل ، و لا وجه لتحديد القيمة الإيجارية وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ إلا إذا كان المكان المؤجر قد تم تقدير أجرته تقديراً نهائياً غير قابل للطعن فيه وقت صدور القانون ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أجرى التخفيض المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون دون أن يتقيد بقرار التفسير التشريعى رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ ، و دون أن يحقق الشروط اللازمة لتطبيقه رغم تمسك الطاعنة فى دفاعها بتوافر هذه الشروط فى المكان موضوع النزاع فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٧

الأجرة المتعاقد عليها التى تتخذ أساساً للتخفيض بنسبة ٣٥٪ هى الأجرة الأصلية التى تم الأتفاق عليها فى العقد منذ بدء الإجارة و قبل أى تخفيض يكون قد أجرى عليها ، سواء كان هذا التخفيض طبقاً لقوانين تخفيض الأجرة أو طبقاً للقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ الخاص بالإعفاءات الضريبية .

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٤

إذ كان عقد الإيجار موضوع النزاع قد أبرم فى تاريخ لاحق على صدور قرار لجنة تقدير الإيجارات بتحديد أجرة العين المؤجرة بمبلغ .... شهرياً و روعيت هذه الأجرة عند التعاقد ، و نص فى العقد صراحة على ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ أجرى التخفيض بنسبة ٣٥٪ عملاً بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ على تلك الأجرة يكون قد أخطأ فى تفسير القانون و تطبيقه و أدى به هذا الخطأ إلى أن حجب نفسه عن بحث ما إذا كان الطاعن " المؤجر " قد أدخل على العين المؤجرة بعد تقدير أجرتها بمعرفة لجنة تقدير الإيجارات

تحسينات و تعديلات زادت من منفعتها عما كانت عليه فى ذلك الوقت و مدى أحقية الطاعن فى إقتضاء مقابل الانتفاع بها ، بما يشوبه بالقصور فى التسبيب .

الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨١٣ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٧

إذ كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه و من عقد الإيجار أن موضوع عقد الإيجار هو شقة معدة للسكنى فلا يغير من طبيعة هذا الموضوع بوصفه مكاناً من الأماكن المعدة للسكنى و التى تسرى عليها أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و القوانين المعدلة و المكملة له - أن يكون المؤجر قد خول المستأجر بمقتضى العقد الحق فى إيداع سيارته بجراج العمارة ، و فى الانتفاع بستارتين معدنيتين لبعض نوافذ الشقة و مشمع لأرضية بعض غرفها ، ما دام الغرض الأساسى من الإيجار على ما هو ثابت بالعقد هو المكان ذاته ، بحيث يعتبر ما خوله المؤجر للمستأجر فى العقد على النحو المذكور هو عنصر ثانوى بالنسبة للمكان المؤجر ، و لا يعدو أن يكون من قبيل الميزات الإضافية التى تعتبر بهذا الوصف و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فى حكم التحسينات التى يدخلها المؤجر فى العين المؤجرة قبل التأخير فيحق له تقويمها و إضافة مقابل الانتفاع بها إلى أجرة المكان التى تحدد على الأسس التى قررها القانون السالف ذكره ، و لما كان الحكم المطعون فيه ، و أن لم يخرج فى تكييفه للعقد موضوع الدعوى عن انه عقد إيجار مكان معد للسكنى و لم يعتبر المزايا المذكورة مقصودة لذاتها بوصفها الغرض الأساسى من التعاقد أو أن عقد الإيجار يختلط بعملية مالية أخرى مغايرة ، بل إعتبر ما خوله المؤجر للمستأجر من حقوقه مجرد مزايا ملحقة بالمكان المؤجر ، إلا انه قضى - و على الرغم من ذلك - بعدم خضوع أجرة الشقة مثار النزاع لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و القوانين المعدلة و المكملة له تأسساً على أن ما ألحق بها من مزاياً غير لصيق بها ، و يمكن الانتفاع بها بدونه ، فى حين أن ذلك ليس هو المناط فى تكييف العقد قانوناً و لا أثر له فى تحديد طبيعته ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ بذلك فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٦٦ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٦

- انه و أن كان القانون ر قم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد ناط باللجان المشكلة طبقا لأحكامه تحديد أجور الأماكن الخاضعة لهذا القانون . إلا أن المشرع أصدر بعد ذلك القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ بشان تخفيض إيجار الأماكن و نص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية منه على أن تخفض بنسبة ٣٥٪ الأجور المتعاقد عليها للأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ و التى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الإيجارية طبقا لأحكام هذا القانون تقديرا نهائيا غير قابل للطعن فيه . كما أصدرت اللجنة العليا لتفسير أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه تفسيرا تشريعيا رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ نص فى المادة الثانية منه

على انه " لا تختص اللجان المشكلة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتقدير أجرة الأماكن المتعاقد عليها قبل ١٩٦٥/٢/٢٢ إذا كان قد تم إخطار اللجان عنها أو شغلت فعلا قبل هذا التاريخ " و مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ و ما نص عليه فى قرار التفسير التشريعى المذكور انه لا إختصاص للجان بتقدير الأجور المتعاقد عليها للأماكن التى أشارت إليها ١/٢ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ متى كان المؤجر قد أخطر عنها تلك اللجان فى تاريخ سابق على ١٩٦٥/٢/٢٢ أو ثبت أن الأماكن المؤجرة بهذه العقود قد شغلت بموجبها قبل التاريخ المذكور و إنما يكون الإختصاص للمحاكم صاحبة الولاية العامة بالفصل فى جميع المنازعات إلا ما إستثنى بنص خاص

– متى كان القرار الصادر من مجلس المراجعة خارجا عن حدود ولايته ، فلا تكون له حجية و يعتبر كان لم يكن بحيث يكون للمحكمة ذات الولاية إذا ما رفع إليها النزاع أن تنظر فيه كان لم يسبق عرضه على المجلس المشار إليه .

الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٤٣ بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٩

– لما كان الثابت فى الدعوى أن لجنة التقدير المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ قدرت أجرة شقة النزاع و تظلم الطاعن – المؤجر – و المستأجر السابق من هذا التقدير أمام مجلس المراجعة و لم يكن هذا التقدير قد أصبح نهائياً وقت العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، فانه يتعين تطبيق المادة الثانية من هذا القانون على أجرة هذه الشقة و هى تنص على أن " تخفض بنسبة ٣٥٪ الأجور المتعاقد عليها للأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ و التى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الإيجارية طبقاً لأحكام هذا القانون تقديراً نهايياً غير قابل للطعن فيه " .

– ينص قرار التفسير التشريعى رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ الصادر من اللجنة العليا لتفسير أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى المادة الأولى منه على أنه " إذا إتفق المالك و المستأجر على تحديد أجرة الوحدة المؤجرة طبقاً لما تقرره لجنة التقدير فلا يكون هناك أجرة إتفاقية متعاقد عليها و تستمر لجان التقدير فى تقدير الأجرة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ و إذ كان المكان قد حددت أجرته لجنة التقدير و لم يصبح قرارها نهائياً فتستمر مجالس المراجعة فى نظر الطعون ، أما إذا كانت قرارات لجان التقدير بالنسبة لهذه الأماكن نهائية ، فيعتبر تقديرها هو الأجرة النهائية المتعاقد عليها " مما مفاده أن هذا القرار إنما يواجه الحالة التى لم يتفق فيها المالك و المستأجر أصلاً على تحديد أجرة للعين بل تركا تحديدها إلى لجنة التقدير ، إذ لا تكون هناك أجرة متفق عليها وقت صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ حتى يمكن تخفيضها بنسبة ٣٥٪ طبقاً لما تقضى به المادة الثانية من القانون المذكور ، و فى هذه الحالة تستمر اللجنة

في تقدير الأجرة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فإذا كانت اللجنة قد حددت الأجرة و لم يصبح قرارها نهائياً بسبب التظلم منه يستمر مجلس المراجعة في نظر الطعن . و لما كانت هناك أجرة متعاقد عليها بين الطاعن و المستأجر السابق للعين موضوع النزاع و لم يكن تقدير اللجنة للأجرة قد صار نهائياً وقت العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فلا يكون هناك محل لتطبيق قرار التفسير التشريعي سالف الذكر و يتعين تطبيق حكم المادة الثانية من هذا القانون على أجرة شقة النزاع

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ١٥٩٤ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٧

– النص في المادة السادسة مكرر " ب " من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المضافة بالقانون ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ على تشكيل لجنة عليا فوضها المشرع في إصدار تفسيرات ملزمة لأحكامه جعل لها قوة القانون ونص على نشرها في الجريدة الرسمية أسوة به مفاده وجوب أن تقتصر هذه التفسيرات التي تصدرها اللجنة على نطاق هذا القانون وحده و لا تتعداه إلى سواه ، إذ كان ذلك و كانت المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ واجهت نوعين من الحالات السابقة على صدوره هي الحالات التي سميت فيها أجرة تعاقدية و لم يصدر بشأنها من اللجان تقدير للأجرة حتى صدور ذلك القانون و كذلك الحالات التي سميت فيها أجرة تعاقدية و قدرت اللجان أجرتها تقديراً نهائياً ، و بينت الحكم الذي يطبق في شان كل منهما ولم تتناول حالة الأماكن التي أوجرت و أخطرت عنها اللجان أو شغلت قبل صدورها و لم تكن لها أجرة تعاقدية تصلح أساساً للتقدير الحكمي ، و من بينها الأماكن المؤجرة بعقود إتفق فيها على تحديد أجرتها طبقاً لما تقره لجنة التقدير ، إعتباراً بأنه لا يعد تعييناً لأجرة تعاقدية حرة و كان القرار التفسيري التشريعي رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ إنما نصت على هذه الحالة الأخيرة التي بقيت خاضعة لأحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ دون القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، فان القرار المشار إليه يكون قد صدر في حدود التفويض التشريعي المخول للجنة العليا دون أن يجاوزه إلى أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ .

– النص في المادة الأولى من القرار التفسيري التشريعي رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ على انه "إذا إتفق المالك والمستأجر على تحديد أجرة الوحدة المؤجرة طبقاً لما تقرره لجنة التقدير فلا تكون هناك أجرة إتفاقية متعاقد عليها و تستمر لجان التقدير في تقدير الأجرة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وإذا كان المكان قد حددت أجرته لجنة التقدير و لم يصبح قرارها نهائياً فتستمر مجالس المراجعة في نظر الطعون .... و ذلك كله مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه " يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن القرار إنما يواجه الحالة التي لم يتفق فيها المالك والمستأجر أصلاً على تحديد أجرة العين بل تركا أمر تحديدها إلى لجنة التقدير ، إذ لا يكون هناك أجرة متفق عليها وقت صدور

القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ حتى يمكن تخفيضها بنسبة ٣٥٪ بالتطبيق لما تقضى به المادة الثانية منه ، و فى هذه الحالة تستمر اللجنة فى تقدير الأجرة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، فإذا كانت اللجنة قد حددت الأجرة و لم يصبح قرارها نهائياً بسبب التظلم منه فتستمر مجالس المراجعة فى نظر الطعن بمعنى انه لا مجال للأخذ بالقرار التفسيرى سالف الإشارة إلا إذا لم تكن أجرة إتفاقية متعاقد عليها بين المؤجر و المستأجر فإذا إتضح وجودها كان لا مناص من إعمال أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ .

– المقرر أن تحديد أجرة الأماكن هى من مسائل النظام العام التى نص المشرع على تأثيم مخالفة القواعد الواردة بشأنها ، و التحايل على زيادتها أو إخفاء حقيقة قدرها للتهرب من حكم القانون يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فى ذلك البينة و القرائن .

– إذا نصت المادة ٤٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شان إيجار الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر و المعمول به فى ١٩٦٩/٨/١٨على إلغاء القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بما تضمنته المادة الخامسة منه من تشكيل مجالس المراجعة للتظلم أمامها فى قرارات لجان التقدير و كانت المادة ٤٢ من ذات القانون قضت بإحالة التظلمات المعروضة على مجالس المراجعة عند العمل بأحكامه إلى المحاكم الإبتدائية الكائن فى دائرتها العقار بالحالة التى يكون عليها ، و كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٦٩/١٢/١٤ أى فى تاريخ لاحق للعمل بأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قاضياً بإختصاص مجالس المراجعة – بنظر دعوى تحديد الأجرة طبقاً للقرار التفسيرى رقم ٨ لسنة ١٩٦٥و التى لم يعد لها وجود مع أن الولاية قد أصبحت معقودة للقضاء العادى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى٢٧ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٤

– مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شان تخفيض إيجار الأماكن أن حالات المبانى الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ و التى كانت لا تزال معروضة عند صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ سواء أمام لجان التقدير أو مجالس المراجعة و لم يكن قد صدر فى شانها تقدير نهائى غير قابل للطعن و تكون فيها أجرة متعاقد عليها بإدارة الطرفين الحرة قبل صدور قرار اللجنة فانه يتم تحديد الأجرة القانونية لها على أساس الأجرة المتعاقد عليها مع تخفيضها بالنسبة المقررة فيه على أن يقوم هذا التحديد الحكمى للأجرة مقام تقدير اللجان و يكون له أثر رجعى من وقت التعاقد .

– لئن كان تقدير لجان تقدير الإيجارات يعتبر نهائياً حتى و لو رفع عنه طعن أمام مجلس المراجعة لم يفصل فيه إذا لم تتوافر الشروط التى يتطلبها القانون لقبوله من الناحية الشكلية ، إلا أن البت فى تقرير عدم قانونية التظلم إنما ينعقد للمحاكم صاحبة الولاية العامة فى جميع المنازعات إلا ما إستثنى بنص خاص . يؤيد

ذلك أن المشرع إنما إستهدف بإصدار القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ و على ما جاء بمذكرته الإيضاحية علاج بطء عمل اللجان و تراكم الحالات المنظورة و فى تقرير إختصاص مجالس المراجعة بالفصل فى المسألة الشكلية المشار إليها مجافاة لحكمة التشريع لا يغير من ذلك أن القانون رقم ٧ للسنة ١٩٦٥ لم يلغ لجان التقدير و مجالس المراجعة لان بقاءها بالنسبة لبعض الأماكن لا ينفى إلغاء إختصاصها الموضوعى فى التقدير أو المراجعة بالنسبة للمبانى المنوه عنها فيه و التى إستعاض فيها المشرع عن تقدير اللجان بالتقدير الحكمى . كما إستغنى عن فصل مجالس المراجعة بالتالى فى التظلمات التى كانت معروضة عليه وقت صدور القانون . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد تصدى للفصل فيما إذا كان الطعن فى قرار اللجنة مقبولاً من الناحية الشكلية و كان ذلك يندرج فى نطاق ولايته فان النعى يكون على غير أساس .

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأجرة المتعاقد عليها و التى تتخذ أساساً للتخفيض بنسبة ٣٥٪ وفق المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ هى الأجرة الأصلية التى تم الإتفاق عليها فى العقد منذ بدء الإجارة و قبل أى تخفيض يكون قد أجرى عليها سواء كان هذا التخفيض طبقاً لقوانين تخفيض الأجرة المتتابعة أو طبقاً للقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ الخاص بالإعفاءات الضريبية .

– لئن كان تحديد أجرة السكن هى من مسائل النظام العام التى نص المشرع على تأثيم مخالفة القواعد الواردة بشأنها ، و كان التحايل على زيادة الأجرة مما يجوز إثباته بكافة سبل الإثبات ، إلا أن ما ساقه الحكم من قول مرسل من إعتبار الأجرة المتعاقد عليها هى مبلغ ..... جنيها و أن المؤجر قصد التحايل على قوانين التخفيض دون أن يبين ظروف الحال المبررة أو يثبت ما يدعو إلى هذا التحايل أو يورد البينات التى إستخلص منها صورية الإتفاق بعينه فضلاً عن الخطأ فى تطبيق القانون بالقصور فى التسبيب

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٥٤ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٠

النص فى المادة الرابعة من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجارات الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجرين و المستأجرين على انه " لا يجوز أن تزيد الأجرة المتفق عليها فى عقود الإيجار التى أبرمت منذ أول مايو سنة ١٩٤١ على أجرة شهر إبريل سنة ١٩٤١ أو أجرة المثل لذلك الشهر إلا بمقدار ما يأتى ..... و لا تسرى أحكام هذه المادة على المبانى المنشأة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ " يدل على أن المشرع جعل أجرة الأماكن المعنية بهذا النص لا تزيد على أجرة شهر إبريل ١٩٤١ أو أجرة المثل لهذا الشهر وحددها بأنها تلك التى يكون قد تم إنشاؤها فعلا قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ، و لا يكفى أن يكون قد بدىء فى إنشائها قبل هذا التاريخ و أن مجرد القيام بتجديدات أو إصلاحات فى المبانى المشار إليها و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يخرجها عن القيود الواردة فى تلك المادة وانما يجيز للمالك إضافة

زيادة مقابل تكاليفها على أجرة شهر إبريل سنة ١٩٤١ ، غير انه إذا حدثت تعديلات جوهرية فيها غيرت من طبيعتها و من طريقة إستعمالها بعد أول يناير ١٩٤٤ فإن الجزء الذى أصابه التعديل يعتبر فى حكم المنشأ حديثا و لا تسرى عليه وحده أحكام تحديد الأجرة الواردة بالمادة .

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤١ مكتب فنى٢٨ صفحة رقم ١١٧٣ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١١

إذ كان الواقع فى الدعوى انه نص فى عقد الإيجار المبرم بين الطرفين أن الغرض من التأجير هو إستعمال العين المؤجرة فندقاً و أن القيمة الإيجارية لها تتحدد طبقاً لتقدير لجنة تقدير الإيجارات ، فانه لا مجال لإعتبار هذا الإستعمال المتفق عليه فى العقد مزية جديدة إضافية تقوم و يضاف ما يقابل الانتفاع بها إلى الأجرة التى حددتها لجنة التقدير ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و أعتبر الانتفاع المقصود من الإيجار و هو إستغلال العين فندقاً مزية يستحق المؤجر مقابلاً لها وفق المادة الرابعة من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و المادة ٢٨ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ اللذين لا تخضع العين المؤجرة لأحكام أى منهما فانه يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى٢٨ صفحة رقم ١٠١٢ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٠

إذ كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن عوائد الأملاك المبنية المربوطة على المكان المؤجر لا تصلح أساس لتعيين الأجرة المتفق عليها و أن صلحت قرينة على مقدار أجرة المثل فانه لا على الحكم إذا لم يتخذ من مقدار العوائد الثابتة بالشهادة العقارية المقدمة من الطاعنة دليلاً قاطعاً فى مجال تحديد القيمة الإيجارية لشقة النزاع .

الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٣ مكتب فنى٢٨ صفحة رقم ١٠٢٠ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٠

المقرر فى - قضاء هذه المحكمة - أن المقصود بالأجرة المتعاقد عليها التى عناها المشرع فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ و إتخذها أساساً للتخفيض بنسبة ٣٥ ٪ هى الأجرة التى إتفق عليها الطرفان دون قيد على إرادتهما قبل صدور قرار لجنة تقدير الإيجارات ، إذ هى التى إفترض فيها المشرع المغالاة فى التقدير فمتى انتفت عنها هذه الشبهة تكون بمنأى عن هذا التخفيض .

- إذ كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه روعى عند التعاقد فى تحديد الأجرة المتفق عليها بمبلغ ٨ ج ٧٠٠ مليم الأجرة التى سبق أن قدرتها لجنة تقدير الإيجارات تقديراً نهائياً للشقة التى تقع أسفل شقة النزاع و المماثلة لها ، إعتبار بان وجود تقدير سابق للجنة لأجرة وحدة مماثلة يعنى أن الوحدات المماثلة الأخرى ستقدر بنفس الأجرة طبقاً للجارى عليه العرف و أن قرار اللجنة الذى صدر فى تقدير أجرة الشقة محل النزاع فيما بعد إستند صراحة فى مدوناته بسبق تقدير أجرة شقة المثل بذات القدر ، فان

أجرة عين النزاع التى عينت فى عقد الإيجار قبـل تقدير اللجنـة لها و التى روعى فيها مطابقتها للقيمـة الإيجارية التى قدرتها اللجنـة لوحـدة أخرى مماثلـة لها فـى المبنى ذاتـه لا تعتبر أجـرة تخضـع لمطلق إرادة المتعاقدين الحرة و لا يصح أن تتخذ أساساً للتخفيض الذى قضى به القانون رقم ٧ لسـنة ١٩٦٥ بـل هـى أجرة تقيد المتعاقدين فى تحديدها بالأسس و العناصر التى فرضها القـانون رقـم ٤٦ لسـنة ١٩٦٢ دون أن تخضع لظروف العرض و الطلب بما لا يمكن معه إعمال التخفيض عليها بمعدل الخمسة والثلاثـين فـى المائة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و أجرى التخفيض انف الذكـر علـى الأجـرة السـالفة لمجرد أنهـا محددة فى عقد الإيجار و رتب على ذلك قضاءه ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٩

إذ كان مؤدى ما ذهب إليه المطعون عليه الثانى فى دفعه أن ما أوردته المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ من خروج على مبدأ نسبية أثر الطعن يقتصر على الطعن فى قرار لجنة تحديد الأجرة أمـام المحكمـة الإبتدائية وحدها دون محكمتى الإستئناف أو النقض ، وكـان الثـابت أن المطعـون عليـه الثـانى لم يـثر هـذه المسأله أمام محكمة الإستئناف رغم إختصام الطاعن – المستأجر – للمطعون عليهم مـن الثـالث إلى الأخـير المستأجرين الآخرين – أمامها . وبالتالى فان الحكم المطعون فيه لم يعرض لها ، وكان مطلـب المطعـون عليـه ينطوى على مجاوزة الخصومة للمجال الذى كانت مطروحة داخل حدوده أمام محكمة الموضوع ولا يتحقق به إصلاح عيب إعتور قضاء الحكم المطعون فيه تبعاً لانه ينصب على أمـر لم يـثر أمامـه ولم يـدل بـرأى فيـه فان الدفع المبدى – أياً كان وجه الرأى فيه – يكون غير مقبول .

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٥

مؤدى نصوص المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، و المـواد ٨ ، ٩ ، ١٣ مـن القـانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أن المشرع إختص بتقديـر إيجـار الأمـاكن الخاضعـة لأحكـام هذيـن القـانونين لجانـاً خاصة من سلطتها إجراء هذا التقدير طبقاً للأسس التى وضعها ، و خول لكل من المالك والمستأجر الحـق فى الطعن فى قرارها أمام المحكمة الإبتدائية المختصة ، و هى بذلك تكون جهة طعن لا جهة تقدير فلا يحـق لها أن تتصدى إبتداء لتقدير أجرة تلك الأماكن .

الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٤٧ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١

إذ كان من المسلم به بين الطرفين أن عين النزاع خاضعة لأحكام القـانون رقـم ٤٦ لسـنة ١٩٦٢ و كـان مفاد المادتين ٤ ، ٥ منه معدلتين بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ أن لجنـة تقديـر القيمـة الإيجاريـة تختـص بتحديد إيجار المبانى الخاضعة لأحكامه طبقاً لأسس الموضحة به ، و انه يتعين إخطار مالك العين المؤجـرة بمـا

تصدره هذه اللجان من قرارات بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ضماناً لوصول القرار إليه بحيث يكون علم الوصول هو سبيل الإثبات عند الانكار ، و كان يحق للمالك التظلم من هذه القرارات أمام مجلس المراجعة خلال ستين يوماً من تاريخ وصول إخطار اللجنة إليه ، فان فوت الميعاد رغم إخطاره تحصن قرار اللجنة و إمتنعت المنازعة فيه . لما كان ذلك و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك فى دفاعه بان المالكة الأصلية لم تخطر بقرار اللجنة و لم تعلم به ، و انه تحقيقاً لهذا الدفاع إطلع على ملف لجنة التقدير و ثابت به إرسال إخطار للمالكة بموجب كتاب مسجل بعلم وصول بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٤ و رتب على ذلك أن ما ثبت من إرسال الإخطار للمالكة السابقة يسرى فى حق الطاعن الذى تلقى الملكية عنها فلا يحق له من ثم المجادلة فى تحديد الأجرة أو الطعن فى قرار اللجنة فان هذا الذى أورده الحكم ينطوى على مخالفة للقانون لانه إتخذ من مجرد الإشارة فى الملف إلى إرسال الإخطار للمالكة السابقة دليلاً على صحة وصوله إليها دون أن يتحقق من وجود علم الوصول بإعتباره دليل ثبوت وصول الإخطار فعلاً أو يتثبت من حصول علم المالكة بأية وسيلة يكون فيها الغناء عنه .

الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٥ مكتب فنى٢٩ صفحة رقم ١٦٨٣ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٤

إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه و من تقرير الخبير الذى إستند إليه أن لجنة تقدير القيمة الإيجارية عاينت المحل موضوع النزاع فى منتصف عام ١٩٦٩ و حددت أجرته و أعلن قرارها للطاعن والمطعون عليه فى ٦٩/٩/٢٤ و تظلم منه أولهما فى ٦٩/٨/٣ أمام مجلس المراجعة ، و كان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شان إيجار الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجرين و المستأجرين قد صدر وعمل به إعتباراً من ١٩٦٩/٨/١٨ فان أحكامه و منها حكم المادة ١٣ الذى إستحدث قاعدة إعادة تقدير أجرة جميع وحدات المبنى نتيجة الطعن بالنسبة لإحداها لا تسرى على ذلك التظلم إلا فيما نصت عليه المادة ٤٢ منه من إلزام مجلس المراجعة المعروض عليه بإحالته إلى المحكمة الإبتدائية ، و تكون أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ - التى رفع التظلم فى ظلها - هى وحدها الواجب التطبيق عليه .

الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٥ مكتب فنى٢٩ صفحة رقم ١٦٨٣ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٤

مفاد نص المواد ١ , ٤ , ٥ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ أن لجنة تقدير القيمة الإيجارية تختص بتحيد إيجار المبانى الخاضعة لأحكامه طبقاً للأسس الموضحة به و أن للمالك و المستأجر التظلم من قرارات هذه اللجنة أمام مجلس المراجعة الذى حلت محله المحكمة الإبتدائية الكائن فى دائرتها العقار بعد صدور القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، لما كان ذلك و كان الثابت من أوراق الطعن أن الدكان موضوع النزاع قد تم بناؤه

وعاينته اللجنة المشار إليها و حددت أجرته و تظلم الطاعن من تقديرها قبل أن يفرغ من إعداد باقي وحدات المبنى للسكنى ، و قبل أن يصدر بالتالى قرار لجنة تحديد الأجرة بالنسبة لباقي وحدات المبنى ، فان نطاق الخصومة بين الطاعن و المطعون عليه يكون بذلك محدوداً بالدكان انف الذكر و يكون النعى على الخبير بعدم مجاوزته لهذا النطاق فى بحثه و النعي على إجراءات الدعوى لعدم إخطار المستأجرين لباقي وحدات المبنى بالطعن إتباعاً لحكم المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على غير أساس فى وجهيه

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٤

– مؤدى المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن ، و المادتان ٤٢ ، ٤٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، مترابطة ، أن القرارات الصادرة من مجالس المراجعة قبل العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنه ١٩٦٩ تعتبر صادرة من جهة إختصاص قضائى و تحوز قوة الأمر المقضى طالما لم تتعد نطاق ولايتها و إختصاصها ، و أن ما يحال إلى المحاكم الإبتدائيه إنما هى التظلمات التى تكون معروضة على مجالس المراجعة و لما يفصل فيها عند العمل بأحكام القانون الأخير دون سواها ، مما مفاده أن صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أثناء نظر التظلم فى قرار اللجنة المقدم من أحد المستأجرين أمام مجلس المراجعة و ما يستتبع من وجوب إحالته إلى المحكمة الإبتدائية أن يخل بحجيه قرارات أصدرها مجلس المراجعة فى حدود إختصاصه قبل العمل بالقانون المشار إليه بالنسبة لمستأجرين آخرين بذات المبنى .

– مفاد المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أنها أتت بحكم جديد مؤداه أن إعاده النظر فى تقدير الأجرة بناء على تظلم المالك أو أحد المستأجرين يترتب عليه وجوب تقدير المبنى جميعه وتوزيع القيمة الإيجارية على وحداته جميعاً دون أن يقتصر ذلك الحق على من تقدم بالتظلم و إذ كانت أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها فان الحكم المستحدث الذى قررته المادة آنفة الذكر لا ينعطف على الماضى و تكون أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى رفع التظلم الحال فى ظل تطبيقها هى وحدها الواجبة التطبيق . لما كان ما تقدم و كان الواقع فى الدعوى أن لجنة تقدير القيمة الإيجارية أصدرت فى ١٩٦٨/٩/١ قراراً تظلم منه الطاعنون من الثانى إلى الثالث و فصل فيه مجلس المراجعة بتاريخ ١٩٦٩/٥/٧ و كان الطاعن الأول قد انفرد بعد ذلك بالتظلم من قرار اللجنة السابق فى ١٩٦٩/٤/١٠ تبعاً لإعلانه به فى تاريخ لاحق و عمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بتاريخ ١٩٦٩/٨/١٨ أثناء تردد التظلم أمام مجلس المراجعة فان الإحالة إلى المحكمة الإبتدائية إذعاناً للحكم الوقتى المقرر بالقانون الأخير لا تسيغ التذرع بأحكام المادة ١٣ منه و لا تبيح إعادة النظر فيما خلص إليه مجلس المراجعة من قرار بصدد الطاعنين عدا الأول .

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٢٦ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٣

مؤدى نصوص المواد ٨ ، ١٣ و ٤٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شان إيجار الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجرين و المستأجرين انه إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ١٩٦٩/٨/١٨ – قد زال ما كان للمجالس المراجعة من إختصاص بالفصل فى التظلمات من قرارات لجان تقدير الأجرة ، و عاد الإختصاص بالفصل فيها إلى المحاكم صاحبة الولاية العامة بالفصل فى جميع المنازعات إلا ما إستثنى بنص خاص و تعين على تلك المجالس من ثم رفع يدها عن تلك التظلمات ووضعها بين يدى السلطه صاحبة الولاية بالفصل فيها فان أصدر المجلس الذى كان معروضاً عليه تظلم من هذا القبيل قراراً فيه بعد ذلك التاريخ كان خارجاً عن حدود ولايته و من ثم – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون غير ذى حجية و كأنه لم يكن بحيث يكون للمحكمة ذات الولاية إذا ما وقع إليها للنزاع أن تنظر فيه كان لم يسبق عرضه على المجلس المشار إليه .

الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٣

لما كان لجان تحديد الأجرة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، و ان كانت بتشكيلها المنصوص عليه فيها هيئة إدارية ، إلا أنها و قد أعطاها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين المؤجرين و المستأجرين ، فان قراراتها تكون لها صفة الأحكام و يتبع فى شانها ما يوجب المشرع إتباعه فى قانون المرافعات بشان بدء سريان ميعاد الطعن فيها .

الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨١ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢

النص فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى على أن " و تكون قرارات لجان تحديد الأجرة نافذة رغم الطعن عليها و تعتبر نهائية إذا لم يطعن عليها فى الميعاد و يكون الطعن على هذه القرارات أمام المحكمة ... و على قلم الكتاب أن يخطر جميع المستأجرين لباقى وحدات المبنى بالطعن و بالجلسة المحددة . و يترتب على قبول الطعن إعادة النظر فى تقدير أجرة جميع الوحدات التى شملها القرار المطعون عليه . و يعتبر الحكم الصادر فى هذا الشان ملزماً لكل من المالك والمستأجرين" يدل على أن إعادة تقدير أجرة وحدات المبنى لا يكون إلا إذا إشتمل قرار اللجنة المطعون فيه ، على تقدير لأجرة وحدة أو أكثر خلاف الوحدة المطعون على تقديرها وعلى أن المشرع أوجب فى هذه الحالة إستثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة رقم ١/٢١٨ من قانون المرافعات ، عند الحكم لمصلحة الطاعن – و هو ما عبر عنه النص بعبارة " قبول الطعن " – إعادة النظر فى تقدير أجرة باقى الوحدات ولو لم يكن محلاً لطعن من ذوى الشان ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن قرار لجنة التقدير

الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٣/١ بتقدير الوحدات المؤجرة للطاعن بمبلغ ٣٤ جـ و ٦٢٠ م لم يشمل تحديد وحدات أخرى خلافها ، فطعن عليه الطاعن - المستأجر - بطلب تخفيضه و لم يطعن عليه المطعون عليه الأول - المالك - فحاز قوة الأمر المقضى بالنسبة له ، بحيث لا يجوز الحكم بتعديل القرار لمصلحته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفع الأجرة إلى مبلغ ٣٥ جـ و ٣٥١ م يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٧٠ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٧

مؤدى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ - التى أباحت لكل من المالك و المستأجر أن يتظلم من قرار لجنة التقدير - أن الشارع قد جعل تقدير أجرة العين المؤجرة لصيقاً بها ، فإذا صار هذا التقدير نهائياً أصبح غير جائز للمستأجر الذى تم التقدير أثناء إستئجاره ، أو أى مستأجر لاحق و بالأولى المؤجر العودة إلى المنازعة فيه .

الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٠٠ بتاريخ ١٩٨١/٠٦/١٣

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى طعون على قرار لجنة تحديد أجرة مكان يخضع لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، و يترتب على قبوله وفقاً لنص المادة ١٣ إعادة النظر فى تقدير أجرة جميع الوحدات التى شملها القرار المطعون فيه ، و يعتبر الحكم الصادر فى هذا الشان ملزماً لكل من المالك و المستأجر ، مما مؤداه أن دعاوى الطعون فى قرارات لجان تحديد الأجرة أصبحت طبقاً لهذا النص من الدعاوى التى أوجب فيها القانون إختصام كل من شملهم القرار المطعون فيه حتى لو كان طعن الطاعن قد اقتصر على البعض منهم دون البعض الآخر ، لما كان ذلك وكان المشرع فى المادة ٢١٨ من قانون المرافعات قد أجاز خروجاً على مبدأ نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات أن يفيد خصم من طعن مرفوع من غيره فى الميعاد فى حالة ما إذا كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب فيها القانون إختصام أشخاص معينين بالتدخل فى الطعن بالوسيلة التى بينتها المادة المذكورة فأجاز الشارع لمن قبل الحكم أو لم يطعن فى الميعاد أن يطعن فى الحكم أثناء نظر الطعن المقام فى الميعاد من أحد زملائه المحكوم عليهم أو يتدخل فيه منضماً إليه فى طلباته .

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٨١/١/١٧

مؤدى نصوص المواد أرقام ١٨ ، ٢٠ ، ٨٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شان تأجير و بيع الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر الذى عمل به فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ ، أن القواعد الإجرائية و الإجراءات التى تضمنها القانون المذكور تسرى و تطبق على الدعاوى التى أقيمت أمام المحاكم بعد نفاذ أحكامه ، أما الدعاوى التى أقيمت قبل نفاذ أحكامه فتستمر المحاكم فى نظرها طبقاً

للقواعد الإجرائية و الإجراءات السارية العمل بأحكامه – و من هذه الدعاوى الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة – منذ رفعها أمام المحاكم الإبتدائية و خلال مراحلها المختلفة ، إذ بها تبدأ الإجراءات التى يلتجىء عن طريقها صاحب الحق أو مدعيه إلى القضاء لمباشرة حق الدعوى – أى – أن القانون السابق الذى رفعت فى ظله – هو الذى تسرى أحكامه عليها سواء فى مواعيد الطعن أو تحديد الجهة التى تنظر هذا الطعن ، و من ثم فالطعن فى قرار لجنة تحديد الأجرة الذى كان قائماً أمام المحكمة الإبتدائية وقت بدء العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، يستمر نظره أمام تلك المحكمة وفقاً للقواعد الإجرائية والإجراءات السارية قبل نفاذه ، و يكون حكم المحكمة الإبتدائية فيه قابلاً للإستئناف وفقاً للقواعد العامة و لو صدر بعد إنفاذ أحكام هذا القانون .

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٨٢/١/١١

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون عليها الأولى طلبت فى مذكرتها الختامية ـ التى تسلم الطاعن صورتها أمام محكمة أول درجة ـ الحكم ضد هذا الأخير بإلغاء قرار لجنة تقدير الإيجارات عن مدخل العقار المبين بصحيفة الدعوى و طرده من هذا المدخل تأسيساً على أنها منحته بمقتضى العقد المؤرخ .. .. حق إستغلاله ، و أن تلك العلاقة لا تخضع للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و لا لقواعد تحديد الأجرة المنصوص عليها فيه ، و انتهت بانتهاء مدتها ثم طلبت المطعون عليها الأولى فى مذكرتها المشار إليها ـ إحتياطياً ندب خبير لتقدير الأجرة ، و كان حكم محكمة أول درجة الصادر بجلسة .. .. قد إقتصر على القضاء برفض طلب الطرد و ندب خبير لتحقيق باقى الطلبات ، فانه يكون قد فصل فى شق من الطلبات التى وجهتها المطعون عليها للطاعن إستناداً إلى أساس واحد ، و إذا كان ذلك الحكم غير قابل للتنفيذ الجبرى فان الطعن فيه على إستقلال يكون غير جائز ، و يكون إستئنافه بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها و فى هذه الحالة تنظر محكمة الإستئناف الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف .

الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٥

النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ على أن لجان التقدير هى اللجان المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ على أن يعدل تشكيلها بان يضم إلى عضويته إثنان من المهندسين الموظفين بالحكومة أو بالمجالس المحلية يصدر بإختيارهما قرار من المحافظ و تكون رئاسة اللجنة للموظف الأعلى درجة من الأعضاء و لم ينص القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ و القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ على تبعية هذه اللجان لجهة معينة ، و المستفاد من نصوص القانونين

سالفى الذكر أنها هيئات إدارية تباشر إختصاصاً بالفصل فى خصومة بين الملاك والمستأجرين و هـى تحديد القيمة الإيجارية القانونية للأماكن المؤجرة .

الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٢١ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٦

لئن كانت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تنص على انه لا يفيد من الطعن إلا من رفعه و لا يحتج به إلا على من رفع عليه ، و كان الثابت من الأوراق أن المالك هو الذى طعن على قرار لجنة تقدير الإيجارات ولم يطعن عليه أحد من المستأجرين و بذلك أصبح القرار نهائياً بالنسبة لهم .

الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٢٧ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٦

تقدير ثمن الأرض ، فان المشرع و أن أوجب فى المادة ١١ من القانون سالف الذكر ، أن يكون إحتسابه وفقاً لثمن وقت البناء ، إلا أن تقدير هذا المثل فى حد ذاته يعتبر مسألة واقع تستقل بتقديرها محكمة الموضوع التى يجوز لها إستخلاصها من المستندات المقدمة فى الدعوى أو بمعرفة أهل الخبرة

الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٣٥ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٤

النزاع بشان تقدير القيمة الإيجارية للمبنى موضوع غير قابل للتجزئة ، لان خصومة تقدير الأجرة تقتضى تحديد القيمة الإيجارية للمبنى بأكمله ثم توزيعها على وحداته ، بما يجعل تعديلها مؤثراً على جميع الشاغلين لها ، و هو أمر لا يتأتى إلا بختصام جميع المستأجرين ، و لذلك فقد أوجبت المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شان إيجار الأماكن المنطبق على واقعة النزاع على قلم كتاب المحكمة إخطار جميع المستأجرين لوحدات المبنى بالطعن فى القرار الصادر بشان تحديد الأجرة وبالجلسة المحددة لنظره و رتب على قبول الطعن إعادة النظر فى تقدير الأجرة لكافة وحدات العقار التى شملها القرار المطعون فيه وأعتبرت الحكم الصادر فى هذا الشان ملزماً لكل من المالك و جميع المستأجرين سواء فى ذلك من طعن منهم فى القرار أو لم يطعن ، فإذا إختصم المالك " الطاعن " جميع مستأجرى وحدات المبنى أو بعضهم فان الخصومة أمام المحكمة تخضع لكافة القواعد و الإجراءات الواردة فى قانون المرافعات ، و يكون لمن إختصم فيها التمسك بكافة أوجه الدفاع و الدفوع التى خولها لهم القانون دون وجه للإحتجاج عليهم بان إخطار قلم الكتاب لهم يكفى لأمتداد أثر الطعن إليهم طالما انه سبق إختصامهم فى صحيفة الدعوى

الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٧٧ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٩

وضع المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين قواعد خاصة لتقدير التعويض عن الانتفاع بالأشياء المستولى على أساس فائدة رأس المال المستثمر وفقاً للسعر العادى الجارى فى السوق فى تاريخ حصول الإستيلاء مضافاً إليها مصروفات الإستيلاء و الصيانة للمبانى أو المنشآت ، و هذه القواعد

تكون هى الواجب إتباعها فى تقدير مقابل الانتفاع لما يستولى عليه من العقارات لأغراض التربية و التعليم تطبيقاً لحكم القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ دون غيرها من قواعد تحديد الأجرة المستحقة عن الأبنية فى قواعد أخرى مادامت تغايرها .

الطعن رقم ١٥٩٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى٣٩ صفحة رقم١٢١٩ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٧

تصرف السلطة الإدارية فى الأموال العامة المملوكة للدولة أو الشخص الإعتبارى العام لانتفاع الأفراد بها لا يكون إلا على سبيل الترخيص و هذا يعتبر بذاته و بطبيعته مؤقتاً و غير ملزم للسلطة العامة التى لها دائما لدواعى المصلحة العامة الحق فى إلغائه و الرجوع فيه قبل حلول أجله . ثم هو عدا ذلك خاضع لحكم الشروط و القيود الواردة فيه و إعطاء الترخيص و رفضه الرجوع فيه كل أولئك أعمال إدارية يحكمها القانون العام و لا يخضع للقانون الخاص أو القيود التى تفرضها قوانين إيجار الأماكن و كون الترخيص يمنح للمنتفع مقابل رسم يدفعه لا يخرجه عن طبيعته تلك و لا يجعل منه عقد إيجار . لما كان ما تقدم فان المبنى الكائنة به الوحدات محل النزاع لا يخضع لأحكام تحديد الأجرة الواردة فى قوانين إيجار الأماكن و من ثم فلا تختص لجان تحديد الأجرة بتقدير قيمة إيجارية لوحداته -- و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى فى الدعوى على أساس سريان قانون إيجار الأماكن على المبنى سالف الذكر و عقد للجان تحديد الأجرة الإختصاص بتحديد أجرة وحداته محل النزاع فانه يكون قد خالف صحيح القانون .

الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى٣٩ صفحة رقم ١١٤٦ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٦

النص فى المادة ١٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى على أن " إذا لم تكن العين مؤجرة وقت صدور قرار لجنة تحديد الأجرة جاز لأول مستأجر لها أن يطعن على هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ عقده " يدل على أن المشرع قد أتاح لأول مستأجر للعين الطعن على قرار تحديد أجرتها الصادر قبل إستئجاره لها ، و ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حيازته للعين بناء على عقد الإيجار ، و لازم ذلك أن يكون المستأجر فى هذا التاريخ عالماً علماً يقينياً يسبق صدور القرار بتحديد الأجرة و بأنه المستأجر الأول للعين و انه و لئن كان إستخلاص هذا العلم هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير أدلة الدعوى و إستخلاص الواقع منها ، إلا انه يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها و فحواها ، و أن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق . ثم تنزل عليها تقديرها و أن يكون مؤدياً إلى النتيجة التى خلصت إليها ، و ذلك حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم و على أن الأسباب التى أقيم عليها جاءت سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق و تتأدى مع النتيجة التى خلص إليها . لما كان ذلك و كان البين من الحكم المطعون

فيه انه أقام قضاءه بسقوط من الطاعن فى طعنه على ما قرره مـن أن " الثـابت مـن الأوراق انـه قـد توافـر للمستأنف عليه " الطاعن " العلم بأنه أول مستأجر لعين النزاع و انه قد صـدر قـرار بتحديـد أجـرة العـين قبل شغلها ، و إذ كان تاريخ نفـاذ عقـده هـو ١٩٧٥/٧/١٦ و لم يقـم بـالطعن علـى هـذا القـرار إلا فـى ١٩٧٦/٨/١١ فانه يكون قد فوت ميعاد الطعن .... " و كان الحكم على هذا النحو لم يفصح عـن المصدر الذى أستقى منه توافر العلم المشار إليه لدى الطاعن فى تاريخ نفاذ عقده و موضع ذلك من أوراق الدعوى ، فانه يكون مشوباً بالقصور .

الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٥٨ بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القرارات الصادرة من لجان تقدير الإيجارات خـارج حـدود الولايـة التـى خولها الشارع لهذه اللجان لا تكون لها أى حجية و تعتبر كان لم تكن بحيث يكون للمحكمة ذات الولاية العامة إذا ما رفع إليها النزاع أن تنظر فيه كان لم يسبق عرضه عليها ، لما كان ذلك ، و كانت لجان تقدير الأجرة قد خولت تقدير أجرة الأماكن التى تخضع فى تقدير أجرتها للقانون ٤٦ لسـنة ١٩٦٢ و القوانـين اللاحقـة و كـان الثـابت مـن الأوراق أن العقـار الكائنـة بـه شـقة النزاع انشـىء سـنة ١٩٤٠ و كـانت التعديلات التى أجريت بشقة النزاع و كما أوضح الخبير بتقريره لا تعـد و أن تكـون انتقاصـاً لحجـرة مـن حجراتها لإستخدامها كمحل ، و هى بذلك لا تعد تعديـلاً جوهريـاً و لا تجعلهـا فـى حكـم المنشـأة حديثـاً حيث يعاد تقدير أجرتها طبقاً للقانون السارى وقت إجراء التعديل و من ثم فان لجنـة تقديـر الإيجـارات إذ أعادت تقدير أجرتها تكون قد خرجت عن حدود ولايتهـا و يكـون قرارهـا فـى هـذا الشـان منعدمـاً و لا حجية له ، و إذ خلص الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة و مضى فى تقدير شـقة النزاع معمـلاً القـانون الواجب التطبيق تبعاً لتاريخ إنشائها فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٨

مفاد نص المادتين ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – المنطبق على واقعة الدعوى ٢١٨ مـن قـانون المرافعات يدل على انه لا يجوز للمحكمة أن تسوئ من مركز الطـاعن بـالطعن المرفـوع منـه مما مـؤداه أن مالك العقار لا يجوز أن يضـار بطعنـه علـى قـرار اللجنـة المختصـة بتحديـد الأجـرة أو بطعنـه علـى الحكـم الإبتدائى متى كان طعنه منصباً على تقدير الأجرة الكلية للمبنى و لم يطعن أحد من المسـتأجرين علـى هـذا التقدير فإذا ما قضت محكمة الطعن بتخفيض القيمه الإيجارية الإجمالية للعقار فى هذه الحالة فأنها تكون قـد أساءت إلى مركز الطاعن ، أما إذا إقتصر الحكم على إعادة توزيع القيمة الإيجارية المذكورة علـى وحـدات

العقار بما يزيد من أجرة وحدة سكنية معينة و ينقص من أخرى دون المساس بإجمالى القيمه الإيجارية محل الطعن – و تخفيضها فلا يعد ذلك إضراراً بمصلحة المالك الطاعن .

الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٤٢ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٦

المقرر أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شان تأجير و بيع الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد حدد في بعض نصوصه الأحكام التى يتوقفُ تنفيذها على صدور قرار من وزير الإسكان والتعمير ، و من بينها ما نصت عليه الفقرة الثانية من مادته الأولى من انه " و يجوز بقرار من وزير الإسكان و التعمير مد نطاق سريان أحكام هذا الباب الأول منه " كلها أو بعضها على القرى بناء على إقتراح المجلس المحلى للمحافظة ...... " مما يكون معه وزير الإسكان و التعمير هو المختص دون غيره بإصدار القرارات المنفذة لحكم تلك الفقرة من ذلك القانون و بالتالي يكون قرار محافظة الدقهلية بمد سريان أحكام القانون المشار إليه على قرية بنى عبيد مركز دكرنس الكائنة بها العين المؤجرة قد صدر من سلطة غير مختصة بإصداره و من ثم فلا أثر له فى تحديد أجرة هذه العين .

الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٥٢ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢١

مؤدى المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٤٩ و لسنة ١٩٧٧ فى شان تأجير و بيع الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر – أن المشرع إختص بتقدير إيجار الأماكن الخاضعة لأحكامه لجاناً خاصة جعل من سلطتها إجراء هذا التقدير طبقاً للأسس التى وصفها و خول المالك والمستأجر الحق فى الطعن فى قرارها أمام المحكمة الإبتدائية المختصة و تقف حجية تلك القرارات لحين صيرورتها نهائياً إما بإستنفاذ طرق الطعن عليه أو فوات مواعيده .

الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٥٠ بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٤

– إتباع أحكام القانون السابق رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشان إجراءات نظر الدعوى بتحديد الأجرة والطعن على الحكم الصادر فيها لا محل له إلا إذا كانت الدعوى قد أقيمت إبتداء قبل العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و ذلك وفقاً لما تقضى به المادة ٨٥ منه .

– النص فى المادتين ١٨ ، ٢٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شان تأجير الأماكن يدل على أن المشرع رأى – لمصلحة قدرها - الإكتفاء بنظر المنازعة فى تحديد القيمة الإيجارية أمام اللجنة المختصة بتحديد الأجرة ثم أمام المحكمة الإبتدائية و لم x x x للطعن بالإستئناف فى الحكم الذى تصدره المحكمة إلا للخطأ فى تطبيق القانون ، و إعتبر الحكم الصادر من محكمة الإستئناف باتاً غير قابل للطعن فيه بأى وجه من أوجه الطعن مما مفاده انه لا يجوز الطعن بطريق النقض فيما تصدره محكمة الإستئناف من أحكام فى

هذا الخصوص و ذلك إستثناء من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . و إذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الإستئناف على سند من أن أسبابه لا تتعلق بالخطأ في تطبيق القانون و من ثم فانه لا يجوز الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

– لا محل لتطبيق نص المادة الخامسة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشان بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن المعمول به إعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ على واقعة الطعن الماثل – المرفوع بشان تحديد الأجرة فى ظل القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و التى أجازت للمستأجر الإلتجاء إلى اللجنة المختصة لإعادة النظر فى الأجرة التى حددها المالك للعين المؤجرة وفقاً للأسس المبينة بالمواد الأربع الأولى منه و أباحت الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الإبتدائية و نصت على عدم سريان أحكام المادتين ١٨ و٢٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على هذا الطعن ذلك أن نطاق تطبيق هذا النص يقتصر على الطعون التى يرفعها ذو الشان فى قرارات لجنة تحديد الأجرة الصادرة وفق أحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فلا يسرى على غيرها من الطعون المرفوعة قبل صدوره فى منازعات تحديد الأجرة ، و من ثم فلا محل لإستبعاد تطبيق حكم المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر للقول بجواز الطعن فى الحكم لصدور الحكم الإبتدائى و الحكم المطعون فيه بعد العمل بأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ و ذلك لإختلاف نطاق تطبيق كل من القانونين المذكورين فى خصوص منازعات ذوى الشان حول تحديد الأجرة .

الطعن رقم ٢٨٤٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى٤١ صفحة رقم ٢٣٠ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٣١

– لجان تقدير الأجرة المشكلة طبقاً لقوانين إيجار الأماكن لا تعدو أن تكون من الهيئات الإدارية التى خولها المشرع ولاية الفصل فى الخصومة بين المؤجر و المستأجر بشان تقدير القيمة الإيجارية و قد تضمنت المواد من ٦ إلى ١٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – المنطبقة على واقعة النزاع – كيفية تشكيل اللجان وقواعد و إجراءات عملها و عناصر تقدير أجرة الأماكن و كيفية تحريك الخصومة أمام اللجنة و الفصل فيها و الطعن فى قراراتها فأوجبت المادة السادسة من القانون على المالك أن يرفق بطلب ترخيص البناء بياناً بقيمة الأرض و المبانى و مواصفات البناء و تقديره للأجرة و توزيعها على وحدات العقار و إعتبر المشرع هذه البيانات متممة لمستندات الترخيص .

– أوجبت المادة السابعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ " على الجهة المختصة بشئون التنظيم أن تحدد مع الترخيص بالبناء الأجرة المبدئية للوحدات المرخص ببنائها و التى يتم التعاقد على أساسها إلى أن يتم تحديد الأجرة بمعرفة اللجان المختصة ، و هدف المشرع من ذلك – و على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المذكور – انه إذا ما تم تحديد الأجرة النهائية بزيادة أو بنقص فإنما يكون بفروق طفيفة لا ترهق أياً

من المؤجر أو المستأجر... و البين من نص المادتين ٩ ، ٤٤ من القانون المشار إليه و الثانية و السادسة من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر و الصادرة بقرار وزير الإسكان رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٦٩ أن المشرع أوجب على المالك و المستأجر إخطار اللجنة المختصة و بالنسبة للمالك أوجب أن يكون الإخطار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ عقد الإيجار أو شغل العين المؤجرة وإلا تعرض المالك للعقوبة الجنائية المنصوص عليها في القانون . مما يدل على أن إلتزام المالك بإخطار اللجنة في الميعاد يتعلق بالنظام العام ومرد ذلك أن المالك هو وحده الذى يوجد تحت يده كافة المستندات المثبتة للتكاليف و التى تساعد اللجنة على عملها فى تحديد الأجرة و يعد الإخطار بمثابة صحيفة الدعوى التى تودع قلم الكتاب لتحريك الخصومة أمام اللجنة و قد قيده المشرع بموعد حتمى يتعين أن يتم الإخطار فى خلاله فلا يجوز الإتفاق على إنقاصه أو زيادته و يترتب على تجاوزه سقوط حق المالك فى طلب تقدير الأجرة و لا يعتبر من المواعيد التنظيمية و إلا لما أوجب المشرع عقاب المالك على مخالفته حسبما يبين بوضوح من المادة ٤٤ من القانون و المادة السادسة من اللائحة التنفيذية .

الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٥٣ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٤

إذ كان مفاد ما تقضى به المادتان ٤٢،٤١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشان إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين و المستأجرين و المعمول به إعتباراً من ١٩٦٩/٨/١٨ من جعل الطاعن فى قرارات لجان تقدير القيمة الإيجارية من إختصاص المحاكم الإبتدائية الكائن فى دائرتها العقار يقتصر على القرارات التى تصدر بعد بدء العمل بالقانون سالف الذكر أو تلك التى صدرت من هذه اللجان ولم تصبح نهائية بعد حتى ذلك التاريخ فلا يستطيل نطاقها إلى قرارات اللجان التي عرضت بالفعل على مجالس المراجعة وفصل فيها أو صارت نهائية قبل بدء العمل به ، فهذه و تلك تختص محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة بنظر الطعون فيها بإعتبار أنها قرارات صادرة من جهات إدارية ذات إختصاص قضائي وفقاً للمادة ٨/١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شان مجلس الدولة .

الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٥٣ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٤

إذ كان نص المادة ٨/١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شان مجلس الدولة قد جعل نطاق إختصاص محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة بنظر الطعون المشار إليها منوطاً بان يكون مرجع الطعن عدم الإختصاص أو عيباً فى الشكل أو مخالفة القوانين و اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها إلا انه لما كان الواقع فى الدعوى أن محكمة القضاء الإدارى قد قضت فى ١٩٧٤/٦/١٣ بعدم إختصاصها بنظر الطعن المرفوع إليها من الطاعنين فى القرارين محل التداعى الصادرين من مجلس المراجعة بمحافظة القاهرة

فى ١٩٦٨/٤/٢٤ ، ١٩٦٨/٥/٢ و بإحالة الدعوى بشأنهما إلى المحكمة شمال القاهرة الإبتدائية على سند من أن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد عقد الإختصاص كاملاً للمحاكم المدنية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام قانون إيجار الأماكن فان المحكمة المدنية هى تنظر هذه الدعوى إعمالاً لحكم الإحالة لا تكون مقيدة بالنطاق الذى رسمه قانون مجلس الدولة فى المادة ٨/١٠ منه لمحكمة القضاء الإدارى على نحو ما سلف بيانه لكون الخطاب فى هذه المادة غير موجه إلى المحاكم المدنية و من ثم يكون لها أن تعرض لما يوجه إلى القرارين محل التداعى من جميع الوجوه وصولاً إلى تحديد الأجرة المتنازع عليها وفق ما تقضى به أحكام القانون .

*** الموضوع الفرعي : ماهية الإستضافة :**

الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٢٠ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٣

لا يغير من طبيعة الإيواء الذى لا يمنح للغير حقاً فى البقاء بالعين بعد وفاة المستأجر أو تركه لها ، إسهام الطاعن الأول فى بعض نفقات المنزل أو علم المطعون عليه - المؤجر - و المالك السابق بإقامة الطاعنين بالعين المؤجرة دون إعتراض ، لان انتفاعهما بالعين كان متفرعاً من انتفاع المستأجرة الأصلية و إستمرارها فى شغلها طيلة وجودها .

الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٣ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٠

-المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المقصود بالإيواء أو الإستضافة أن يستنزل المستأجر ضيوفاً تربطه بهم قرابه أو صداقة لمدة قصيرة أو طويلة و ذلك بصفة عارضة و إستجابة لظروف طارئة شريطة أن يظل المستأجر محتفظاً بالعين المؤجرة دون أن يتخلى عنها .

*** الموضوع الفرعي : ماهية المتجر :**

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١٩٩ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٦

المتجر فى معنى المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يشمل جميع عناصره من ثابت و منقول و من مقومات مادية و معنوية كالعملاء و السمعة التجارية و الحق فى الإجارة لئن كانت هذه المقومات المعنوية هى عماد فكرته و أهم عناصره إلا انه لا يلزم توافرها جميعا لتكوينه بل يكتفى بوجود بعضها . و يتوقف تحديد العناصر التى لا غنى عنها لوجود المحل التجارى على نوع التجارة التى يزولها و التى توائم طبيعته . لما كان ذلك و كان المقصود بالحق فى الإدارة كأحد مقومات المحل التجارى هو حق صاحب المتجر المستأجر فى الانتفاع بالمكان المؤجر الذى يزاول فيه تجارته و فى التنازل

عن عقد الإيجار للغير فان بيع المحل التجارى يتم مجرداً من هذا العنصر إذا كان التاجر يمارس تجارته فى عقار مملوك له . و إذ كان الثابت أن المطعون عليه الثانى كان يملك العقار الواقع به المحل التجارى الذى باعه للمطعون عليه الأول فان هذا البيع يشمله ضمن المقومات المادية و المعنوية لانه يقع على غير محل ويكون ما ورد بالعقد المشار إليه من تحرير عقد إيجار العين المبيعة تأكيداً لإستقلال البيع بمقوماته من الإجارة بشروطها ، و لا ينفى أن المكان المؤجر يخضع لأحكام قانون إيجار الأماكن و هى أحكام آمرة لا يجوز للمتعاقدين مخالفتها ، و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و قرر أن عقد الإيجار مستقل عن عقد البيع فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٠٥ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٣

لئن كان المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ من القانون المدنى يشمل جميع عناصره من ثابت و منقول و من مقومات مادية و معنوية ، إلا انه لا يلزم توافرها جميعاً لتكوينه . و لئن جاز إعتبار البضاعة بكل مفرداتها ضمن عناصر المحل التجارى التى يشملها البيع حتى و لو لم ينص على ذلك فى العقد ، إلا انه ليس ثمة ما يمنع الطرفين من الإتفاق على إحتفاظ البائع بالبضائع و عدم دخولها ضمن الأشياء التى ينصب عليها البيع دون أن يخل ذلك بإعتباره بيعاً للمتجر ، و إذ كان الثابت من عقد البيع موضوع النزاع انه وقع على صيدلية بدون أدوية ، و كان من الجائز على ما سلف الإتفاق على عدم إدراج البضائع و السلع ضمن عقد بيع المتجر ، فانه لا محل لتعييب الحكم إذ أغفل دفاع المؤجر بفقدان المتجر لأحد عناصره و لم يرد عليه بمخالفة القانون و القصور فى التسبيب .

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٦٩ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٠

المتجر فى معنى تلك المادة يشمل جميع عناصره من ثابت و منقول و مقومات مادية و معنوية ، و لئن كانت هذه المقومات المعنوية هى عماد فكرته ، و أهم عناصره إلا انه لا يلزم توافرها جميعاً لتكوينه وتحديد هذه العناصر من سلطة محكمة الموضوع .

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٦٤ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٦

تحديد عناصر المتجر من ثابتة و منقول ومقومات مادية و معنوية هو من سلطة قاضى الموضوع متى كان استخلاصه فى ذلك سائغاً .

* الموضوع الفرعى : متى تطبق القواعد العامة على عقد إيجار الأماكن :

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٩

إذا كان العقد كما وصفه الحكم المطعون فيه يشمل إيجار المكان المؤجر كما يشمل عملية مالية أخرى مرتبطه بها إرتباطاً لا يقبل التجزئة ، فان النزاع الناشيء عن هذا العقد يخرج عن نطاق أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، و من ثم يكون خاضعاً للقواعد القانونيه العامة من حيث موضوعه والإختصاص القضائى و الإجراءات وفقاً لنص الفقره الرابعة من المادة ١٥ من القانون المشار إليه ويكون الحكم الصادر فى المنازعة الناشئة عنه جائزاً إستئنافه وفقاً لنص المادة ٣٩٤ مرافعات . و إذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بجواز الإستئناف إستند فى ذلك إلى أن الإتفاق المبرم بين الطرفين يشمل أجرة المكان كما يشمل عملية مالية أخرى وهى أن المطعون عليهما دفعا إلى الطاعن مبلغاً انفق فى تجديد وتجميل العين المؤجرة [دار للسينما] وان المتعاقدين قد إتفقوا على أن هذا المبلغ يستهلك بأقساط شهرية تدفع كأجرة للسينما بكل محتوياتها على أن تسلم هذه الدار وما شملته عدا آله السينما إلى المطعون عليهما فى نهايه عقد الإيجار ، وإلى انه قد لوحظ فى تقدير المبلغ الواجب دفعه شهرياً ما أدخل على دار السينما من تحسين وما يستهلك من الأدوات والإنشاءات وهى جملة عناصر متداخلة يتعذر التفرقه بينها ، لان فى ذلك تجزئه لتعاقد واحد معترف من الطاعن بوجوده وبجميع عناصره وإلى أن هذا الإتفاق لم يعقد بقصد التحايل على أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، فان ما قرره هذا الحكم صحيح فى القانون .

الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٥٤ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٨

متى إستخلصت محكمة الموضوع – فى حدود سلطتها التقديرية – من إدارة المتعاقدين ومن ظروف التعاقد وملابساته أن الغرض الأساسى من إجارة المحلج ليس هو المبنى فى ذاته وانما ما يشتمل عليه من أدوات وآلات وان المبنى ليس إلا عنصراً ثانوياً بالنسبة لهذه الأدوات والآلات فان هذه الإجارة لا يسرى عليها القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١١١٥ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٨

متى إستخلصت محكمة الموضوع – فى حدود سلطتها التقديرية – من إدارة المتعاقدين و من ظروف التعاقد و ملابساته أن الغرض الأساسى من الإجارة ليس هو المبنى فى ذاته ، و إنما ما إشتمل عليه من أدوات و آلات المدبغة ، و أن المبنى يعتبر عنصراً ثانوياً بالنسبة لهذه الأدوات و الآلات فان هذه الإجازة لا يسرى عليها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١

إذ كانت المنازعة الناشئة عن تطبيق القانونين رقمى ٤٦ لسنة ١٩٦٢ و٧ لسنة ١٩٦٥ لا تعتبر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – منازعات إيجارية لان كلا منهما لم يدمج فى قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، بل بقيت أحكامهما خارجة عنه مستقلة بُذاتها ، فان الأحكام الإبتدائية الصادرة بالتطبيق لأحكام دينك القانونين تكون خاضعة للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيها ، لان العبرة فى تكييف المنازعة بأنها منازعة إيجارية ليست بتكييف الخصوم بل بما تقضى به المحكمة .

الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١٢٤ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٦

إذا كان البين من الأوراق أن الدكان المشار إليه بأسباب النعى قد ألحق بالعين المؤجرة – سينما – منذ بدء إنشائها إستيفاءاً للشروط اللازمة لإستخراج الترخيص اللازم للتشغيل فيصح إعتباره جزءاً لا يتجزأ من المنشأة يسرى عليه ما يسرى عليها من أحكام .

الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٤٢٨ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٧

يعتبر التقنين المدنى الشريعة العامة فتسود أحكامه سائر معاملات الناس على سبيل الدوام و الإستقرار بحيث تعتبر النصوص المنظمة لعقد الإيجار هى الواجبة التطبيق أصلاً ما لم تطرأ ظروف معينة يرى المشرع معها ضرورة تعطيل بعض أحكامه أو إحلال تشريعات خاصة بديلاً عنها و يعتبر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشان إيجار الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجرين و المستأجرين تشريعاً خاصاً فى طبيعته و نطاقه إذ خرج به المشرع عن الأحكام العامة لعقد الإيجار و وضع لها أحكاماً خاصة ، فرض بمقتضاها إلتزامات معينة على كل من المؤجر و المستأجر قصد بها الحد من حرية المؤجر فى تحديد الأجرة و فى طلب الإخلاء و قصر تطبيقه على الأماكن المشار إليها فيه ، و كان القانون الخاص لا يلغيه إلا قانون خاص مثله و لا ينسخ بقانون عام ما لم يكن التشريع الجديد الذى ورد الحكم العام قد أشار بعبارة صريحة إلى الحالة التى كان يحكمها القانون الخاص و جاءت عباراته قاطعة فى سريان حكمه فى جميع الأحوال و من ثم ، فان القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ يظل نافذاً و قائماً حتى بعد صدور القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشان القانون المدنى و لا يسوغ القول بان القانون المدنى قد نظم أحكام عقد الإيجار من جديد فيعتبر وفقاً للمادة الثانية ملغياً بكل ما سبقه من قوانين متعلقة بعقد الإيجار و بالعلاقة التى بين المؤجرين و المستأجرين لان الأعمال التحضيرية لهذا القانون صريحة فى الإبقاء على نصوص قانون إيجار الأماكن بدليل حذف اللجنة التشريعية لمجلس الشيوخ الفقرة الثانية من المادة الثانية سالفة البيان و التى كانت تقضى بإلغاء كل

نص يخالف أحكام القانون المدنى ، و بررت اللجنة هذا الحذف بان المقصود هو الإبقاء على التشريعات الخاصة التى صدرت إستثناء من القانون المدنى منشئة أوضاعاً دائمة أو موقوتة حتى لا ينصرف النص فى عمومه إلى إلغاء هذه الأوضاع الأمر الذى لا يدخل فى قصد المشرع " مما مفاده أن المادة الثانية سالفة الذكر إنما قصد بها مجرد إحلال القانون المدنى الحالى محل نصوص القانون المدنى القديم الصادر فى سنة ١٨٨٣ دون أن يستطيل إلى إبطال القوانين الخاصة و من بينها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إذ لكل من القانونين مجاله .

الطعن رقم٤٦٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٠٥٣ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٧

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن المشرع نظم الأحكام العامة لعقد الإيجار فى القانون المدنى و هى واجبة التطبيق فى الأصل على ما يبرم فى ظلها من عقود ما لم يرد فى تشريعات إيجار الأماكن الإستثنائية نص خاص يتعارض و أحكامها لتعلق أحكام التشريعات الأخيرة بالنظام العام ، فإذا خلا التشريع الإستثنائى من تنظيم حالة معينة تعين الرجوع فيها إلى أحكام القانون المدنى بإعتبارها القواعد الأساسية حتى لو كانت المدة المتعاقدة عليها قد انتهت و أصبح العقد ممتداً بقوة القانون الإستثنائى .

الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٥

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع نظم الأحكام العامة لعقد الإيجار فى القانون المدنى و هى واجبة التطبيق فى الأصل على ما يبرم فى ظلها من عقود ، ما لم يرد فى تشريعات إيجار الأماكن الإستثنائية نص خاص آخر يتعارض و أحكامها فإذا خلا التشريع الإستثنائى من تنظيم حالة معينة تعين الرجوع فيها إلى أحكام القانون المدنى بإعتبارها القواعد العامة الأساسية حتى لو كانت المدة المتعاقد عليها قد انتهت وأصبح العقد ممتداً بقوة القانون الإستثنائى .

– مؤدى المادتين ٦٠١ و ٦٠٢ من القانون المدنى – و على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن المشرع جعل القاعدة العامة أن موت مورث أحد المتعاقدين فى عقد الإيجار لا ينهيه بل تنتقل الحقوق والإلتزامات الناشئة عنه إلى الورثة أخذاً بان الأصل فى العقود المالية أنها لا تبرم عادة لإعتبارات شخصية و إستثنى من ذلك عقد الإيجار المعقود بسبب حرفة المستأجر أو مهنته فانه أخذاً بما دلت عليه المذكرة الإيضاحية للمادة ٦٠١ من القانون المدنى لا ينتهى بمجرد وفاة المستأجر و إنما يجوز لورثة هذا المستأجر وحدهم طلب إنهاء العقد إذا كانت ممارسة المستأجر لمهنته أو حرفته بالعين المؤجرة تعود منفعتها عليه وحده كما يجوز لهم و للمؤجر طلب إنهائه إذا كانت المنفعة الناتجة عن ممارسة المستأجر لمهنته أو حرفته بالعين المؤجرة تعود عليه و على المؤجر معاً لما كان ذلك و كانت ممارسة مورث الطاعنين لمهنته بالعين

المؤجرة تعود فائدتها عليه وحده فلا يكون للمؤجر أو ورثته طلب الإخلاء لانتهاء عقد الإيجار بوفاة المستأجر المذكور و يكون الحكم إذ قضى بانتهاء العقد و الإخلاء من العين المؤجرة كعيادة طبية مخطئاً فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٠

لم تورد قوانين الإيجار السابقة على العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد الأماكن ، قواعد خاصة بالإلتزام بثمن المياه ، و من المقرر – فى قضاء محكمة النقض – انه متى خلت التشريعات الإستثنائية من قواعد تنظيم بعض آثار عقد الإيجار يتعين الرجوع بصددها إلى القواعد العامة فى القانون المدنى .

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٠٨٣ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٦

لما كانت وفاة المستأجر الأصلية قد وقعت فى يناير سنة ١٩٦٣ أى فى ظل سريان أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشان إيجار الأماكن و تنظيم العلاقات بين المؤجرين و المستأجرين ، و الذى لم ينظم حالة إمتداد العقد لمن كان يقيم مع المستأجر عند وفاته ، و من ثم يتعين الرجوع إلى القواعد العامة فى القانون المدنى عند خلو قانون إيجار الأماكن من تنظيم تلك الحالة ، و لو كان عقد الإيجار ممتداً بقوة القانون .

الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٥٢ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٩

لم يرد بالقانون نص يبين كيفية توصل المستأجر إلى إثبات انتفاء خطئه عن التلف أو الهلاك ، و لذا تطبق القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١/٢١١ من القانون المدنى و التى تقضى بأنه ١– فى الإلتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة فى تنفيذ إلتزامه فان المدين يكون قد وافى الإلتزام إذا بذل فى تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادى و لو لم يتحقق الغرض المقصود ، هذا ما لم ينص القانون أو الإتفاق على غير ذلك ومؤدى ذلك انه إذا أراد المستأجر أن يثبت انتفاء خطئه أو الهلاك ، و يبعد عن نفسه بالتالى المسئولية عنها ، أن يقيم الدليل على انه بذل فى رعاية العين ، و فى حفظها عناية الرجل المعتاد ، أى العناية التى يبذلها فى مثل ظروفه سواء الناس ، و تستثنى من هذه الحالة حالة الإتفاق على غير ذلك ، و حالة وقوع التلف أو الهلاك بسبب الحريق إذ أن القانون يقرر لها حكماً خاصاً ، فلا يكفى للخلاص من المسئولية عنها أن يثبت المستأجر انه بذل فى رعاية العين المؤجرة عناية الرجل المعتاد بل يلزمه لذلك إثبات أن للحريق سبباً أجنبياً لا يرجع إليـــــه أو يلزمه بعبارة المادة ٥٨٤ أن يثبت أن الحريق نشأ عن سبب لا يد له فيه و يترتب على ذلك أن مسئولية المستأجر فى حالة الحريق تختلف عن مسئوليته فى حالة غيره من أسباب التلف أو الهلاك ، يؤيد ذلك أن

المشروع التمهيدى للقانون المدنى كان يتضمن نصاً حاسماً فى ذلك ، إذ كانت المادة ١/٧٨٣ تقضى بأنه " ١- المستأجر مسئول عن حريق العين المؤجرة ، إلا إذا ما ثبت أن الحريق لم ينشأ عن خطئه أو عن خطأ تابعيه " مما مؤداه وجوب تطبيق القاعدة العامة على حالة الحريق و الإكتفاء من المستأجر - لدفع المسئولية عنه - بإثبات انه هو و أتباعه فى رعاية العين عناية الرجل المعتاد ، و لكن لجنة المراجعة عدلت النص السابق و جعلته بالصيغة التى وردت فى المادة ١/٥٨٤ من القانون المدنى على ما سلف بيانه و جاء تقرير لجنة المراجعة تبريراً لهذا التعديل أنها أجرته لكى " تجعل الحكم أدق و أوضح .

الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٤٩ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٧

لقاضى الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، و بحث الأدلة و المستندات المقدمة فيها وحسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها ، و أن يقيم قضائه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، و كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه أقام قضائه على " أن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٨/١٠/١ المبرم بين الطرفين قد انصب على محل " طحن " عبارة عن عنبر طحين و حجرة ماكينة ومخزن و المرافق الصحية ، و هو مقام على أرض تبلغ مساحتها ستة قراريط و يشمل على طاحونة السن أربعة قدم و على تروس بفرشها و منخل بكسوته الحريرية و ميزان طبلية بسنجة و سير إدارة الماكينة وفنطاسين للغاز و جنزير بلكنورجيد حمولة ٥ طن ، و انتهى الحكم من ذلك إلى أن المبنى ليس إلا عنصراً ثانوياً بالنسبة لهذه الأدوات و الآلات ، و كان إستخلاصه سائغاً و له أصله الثابت فى الأوراق فان العقد لا يخضع - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - لقوانين إيجار الأماكن و يكون الحكم قد أعمل صحيح القانون ، و لا يغير من ذلك ، أن يشترى الطاعن ماكينة للطحن من ماله الخاص ، أو أن يقوم بإستخراج الترخيص و إذن الإدارة من الجهات الإدارية المختصة ، إذ نص العقد فى قيده الرابع على أن يسترد الطاعن ماكينته و ملحقاتها عند نهاية مدة التعاقد ، مما يفيد أن المقصود من التعاقد الأدوات والآلات الأخرى المبينة بالعقد ، و التى كانت وحدها الأساس فى تقويم الأجرة ، و ليس هناك ما يمنع أن يصرح المؤجر لمستأجر المكان الخاضع لأحكام القانون المدنى من إستعمال ما يراه لازماً لنشاطه من الآلات و أن يحصل على التراخيص اللازمة لإدارة المحل .

الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٧٣ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع نظم الأحكام العامة لعقد الإيجار فى القانون المدنى ، و هى واجبة التطبيق فى الأصل على ما يبرم فى ظلها من عقود ، ما لم يرد فى تشريعات إيجار الأماكن الإستثنائية نص خاص آخر يتعارض و أحكامها . فإذا خلا التشريع الإستثنائى من تنظيم حالة معينة تعين الرجوع فيها إلى

أحكام القانون المدنى بإعتبارها القواعد العامة الأساسية ، حتى و لو كانت المدة المتعاقد عليها قد انتهت وأصبح العقد ممتداً بقوة القانون الإستثنائى .

الطعن رقم ٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٢٧ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٠٧

عقد الإيجار كغيره من العقود يخضع للقاعدة العامة الواردة فى المادة ١٥٢ من القانون المدنى ومؤداها أن أثر العقد إنما يقتصر على طرفيه و الخلف العام و الخاص فى الحدود التى بينها القانون فلا تنصرف الحقوق الناشئة عنه و الإلتزامات المتولدة منه إلا لعاقديه ، بحيث لا يسوغ القول بان للمساكن و هو ليس طرفاً فى عقد الإيجار ، حقاً قبل المؤجر - و لو عاصرت المساكنة بداية الإيجار - طالما بقى عقد المستأجر الأصلى قائماً ، و لا يملك المؤجر قبل انتهاء عقد المستأجر الأصلى أو فسخه أن يخلع على المساكن صفة المستأجر عن كامل العين المؤجرة أو جزء منها و إلا عد ذلك إيجاراً ثانياً و هو باطل مطلقاً طبقاً لما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة فى تفسير نص المادة ١٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و إعمالاً لصريح نص المادة ٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٥١ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٧

- من المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن عقد الإيجار يخضع لأحكام القانون المعمول به وقت إبرامه ، سواء ما كان متعلقاً بالنظام العام - إعمالاً لقوتها الملزمة التى لا تجيز الإتفاق على ما يخالفها - أو ما لم يكن كذلك بإعتبارها مفسرة أو مكملة لإرادة المتعاقدين ، و يستمر سريان هذه الأحكام وتلك ما دام العقد سارياً سواء بنص القانون أو نفاذاً لإتفاق عاقديه ، و ذلك ما لم يصدر أثناء سريان مدته قانون جديد يتعلق بالنظام العام لانه يكون واجب التطبيق فتسرى أحكامه على العقد بأثر مباشر .

- إذا كان حكم المادة ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا ينطبق على علاقة الطاعنين بالمطعون ضده الأول بل تظل هذه العلاقة محكومة بما يكون بينهم من إتفاق فى ظل أحكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ والقانون المدنى فى شان المساكنة بما تقدم عليه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة من أحقية المشاركين للمستأجر فى سكن العين منذ بدء الإجارة فى الإستمرار بالانتفاع بها دون أن يحق للمستأجر أو المؤجر إجبارهم على إخلائها لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد طبق على علاقة الطاعنين بالمطعون ضده الأول حكم المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و قضى بعدم أحقيتهما فى الإستمرار بالانتفاع بالعين المؤجرة تأسيساً على أن المطعون ضده الأول هو الطرف الأصيل فى العلاقة التعاقدية دون غيره طالما انه لم يتخل عن الإجارة لأى ممن عددتهم المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، و قد حجبه هذا الخطأ عن بحث دفاع الطاعن الأول من إقامته بالعين المؤجرة منذ بدء

الإجارة مع المطعون ضده الأول و أحقيته في الإستمرار بالانتفاع بها هو و زوجته الطاعنة الثانية مما يعيبه بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون بحث باقي أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٠٧ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٨

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأحكام العامة الواردة في القانون المدنى هي الواجبة التطبيق في الأصل ما لم يرد في تشريعات إيجار الأماكن نص خاص يتعارض معها ، لما كان ذلك و كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شان تأجير و بيع الأماكن و تنظيم العلاقة بين المالك و المستأجر لم يورد في الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بهدم المبانى غير السكنية لإعادة بنائها بشكل أوسع ، قاعدة تحدد التعويض في حالة تسليم المالك للمستأجر وحدة بالعقار الجديد لا تصلح لذات الغرض الذى كانت تستعمل فيه الوحدة المهدومة و لم يعرض لحالة إتفاق المالك و المستأجر على مواصفات خارجية بالوحدة الجديدة ، فان أحكام القانون المدنى تكون هى واجبة التطبيق في هذه الحالة .

الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٦٠ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٥

المقرر في قضاء هذه المحكمة انه في حالة خلو التشريع الإستثنائى لإيجار الأماكن من تنظيم حالة معينة وجب الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدنى .

الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٥٠ بتاريخ ١٩٨٨/٥/١١

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين قد تمسكوا بصحيفة الإستئناف و في مذكرتهم المقدمة بجلسة "......... " بدفاع مؤداه أن جراج النزاع الذى يستأجر كل منهم حيزاً فيه هو جراج خاص لا يقدم أى خدمات و يحكم علاقاتهم بالمالك عقد إيجار المكان و لا يعد عقد إيواء سيارة و انه يجوز للمستأجر إثبات واقعة التأجير بكافة طرق الإثبات القانونية و قدموا تأييداً لدفاعهم إيصالات الأجرة التى تضمنت تخصيص مبلغ لاستعمال الجراج ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالإخلاء على سند مع أن عين النزاع جراج عام لا ينتفع الطاعنون بالحيز المكانى فيه فقط بل يشمل الانتفاع بمجموعة من الخدمات هى الحراسة و النظافة و خلافه مقابل ما يدفعونه من أجرة و من ثم لا تخضع علاقتهم بالمطعون ضده لأحكام قانون إيجار الأماكن و كان الحكم لم يكشف في مدوناته عن مصدر الذى أستقى منه وجود الخدمات التى أشارت إليها في أسبابه و إعتبرها هى العنصر الجوهرى في التعاقد دون الحيز المكانى ذاته وأطرح دفاع الطاعنين في هذا الخصوص دون أن يعنى ببحثه على نحو يدل بان المحكمة قد فطنت إلى حقيقة هذا الدفاع و أخضعته لتقديرها رغم انه دفاع جوهرى قد يتغير به – أن صح – وجه الرأى في الدعوى فانه يكون معيباً بالقصور في التسبيب .

الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٦٤ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٣

إذ كان الثابت بعقد الإيجار سند الدعوى و بتقدير الخبير المنتدب فيها أن وصف العين المؤجرة بأنها أرض غير مسورة و خالية من آية منشآت أو مبانى و من ثم فأنها بهذا الوصف لا تعد من الأماكن الخاضعة لأحكام التشريعات الخاصة بإيجار الأماكن بل تحكمها القواعد العامة فى القانون المدنى و لا يغير من ذلك أن العين قد أجرت لإستعمالها فناء لمدرسة مجاورة إذ ليس ذلك إلا تحديداً للغرض من إستئجارها و لا يغير من طبيعتها

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٨٩/١/٨

المقرر فى قوانين إيجار الأماكن أن الأحكام الخاصة بتحديد الأجرة و الإمتداد القانونى و تطبيق أسباب الإخلاء هى قواعد آمرة و متعلقة بالنظام العام و من ثم فأنها تسرى بأثر فورى على جميع المراكز والوقائع القائمة و التى لم تستقر نهائياً وقت نفاذها و لو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها مما مؤداه انه إذا صدر قانون لاحق يتضمن تعديلاً فى تشريعات إيجار الأماكن من شانه إستحداث حكم جديد متعلق بذاتيه تلك القواعد الموضوعية الآمرة سواء بالإلغاء أو بالتغيير إضافة أو حذفاً هذا التعديل يأخذ بدوره حكم القاعدة الآمره من حيث سريانه بأثر فورى مباشر على المراكز و الوقائع القائمة وقت نفاذه .

الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٤١ بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٢

قوانين إيجار الأماكن المتعاقبة عنيت بتحديد نطاق تطبيقها سواء من حيث طبيعة المكان وموقعه أو من حيث الرابطة العقدية المبرمة بشأنه ، و من ثم فقد حرص كل من هذه القوانين ، و بصدد الرابطة العقدية على النص فى المادة الأولى منه على أن أحكامه لا تسرى إلا على الأماكن المؤجرة أى التى مردها عقد إيجار ، بحيث إذ انتفت تلك العلاقة الإيجارية سواء لعدم وجود رابطة تعاقدية أصلاً أو بوجود رابطة عقدية غير إيجارية فان المكان يخرج من نطاق تطبيق قوانين إيجار الأماكن و يخضع للقواعد العامة ..... هذه القاعدة تسرى حيث يكون شغل المكان مرده علاقة عمل .

الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠١٠ بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٨

من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المشرع نظم القواعد العامة لعقد الإيجار فى القانون المدنى و هى واجبة التطبيق فى الأصل ما لم يرد فى تشريعات إيجار الأماكن الإستثنائية نص خاص يتعارض وتلك القواعد العامة .

الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٧٤ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٠

– إذ انتهى الحكم المطعون فيه صحيحاً – إلى أن محل الإجارة منشأة تجارية تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى . و من ثم فان الدعوى بطلب فسخ تلك الإجارة لا تسرى عليها أحكام قانون إيجار الأماكن .

– المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – انه إذا تسبب الدائن بخطئه فى عدم تنفيذ المدين لإلتزامه وجب على القاضى التجاوز عن شرط الفسخ الإتفاقى و لا يبقى للدائن سوى الفسخ القضائى طبقاً للمادة ١٥٧ من القانون المدنى .

*** الموضوع الفرعي : متى يجوز للمستأجر أن يؤجر من الباطن :**

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٠١ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٧

لئن أجازت المادة ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ للمستأجر أن يؤجر جزءاً من المكان المؤجر له إلى من يمارس مهنة أو حرفة – إلا أن شرط إعمالها أن يكون المستأجر الأصلى مزاولاً لمهنة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة العامة ، و إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة الأولى – مستأجرة عين النزاع هى الغرفة التجارية اليونانية بالإسكندرية – لا تزاول مهنة أو حرفة بالمعنى المقصود من ذلك إذ الغرف التجارية – و على ما نصت عليه المادة الأولى من قانون إنشائها ١٨٩ لسنة ١٩٥١ – لا تعدوا أن تكون هيئات تمثل فى دوائر إختصاصها المصالح التجارية و الصناعية و الإقليمية لدى السلطات العامة ، فأنها لا تفيد من حكم المادة ٤٠ آنفة البيان لعدم توافر شروط أعمالها .

*** الموضوع الفرعي : مقدم الإيجار :**

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى٣٥ صفحة رقم ٢٠٤٧ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٢

إذ كان ما أسند إلى الطاعن أمام المحكمة الجنائية انه تقاضى من المطعون ضده مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار تتجاوز " أجرة شهرين كخلو رجل " و هو ما يؤثمه القانون و يعاقب عليه إذ يقوم أساساً على واقعة التأجير – حسبما ورد بإتهام النيابة العامة له و ما ذهب إليه الحكم الجنائى – و كان الفصل فى هذه الواقعة – التأجير – أمراً لازماً لهذا التجريم و هذا العقاب بإعتباره مسألة أولية يتعين التصدى لها أولاً حتى إذا ما ثبت قيامها تلى ذلك تأثيم واقعة تقاضى المبلغ سالف الذكر بما مؤداه أن واقعة التأجير – و هى بذاتها المتنازع عليها فى الدعوى المدنية المعروضة – هى الأساس المشترك فى كل من الدعويين الجنائية والمدنية ، لما كان ما تقدم و كان البين من الأوراق أن هذا الحكم لم يصدق عليه بعد و بالتالى لم يصبح نهائياً و على ضوء ما يسفر عنه الحكم الجنائى نهائياً تتحدد مواقف الخصوم إذا ما صدق عليه فيلزم

المحكمة المدنية بأعمال حجيته فى إثبات واقعة التأجير أما إذا ما ألغى و صدر الحكم النهائى بالبراءة فقد يكون ذلك راجعاً إلى عدم قيام العلاقة الإيجارية أصلاً حتى مع ثبوت تقاضى المبلغ فيكون تقاضيه - حينئذ - غير مؤثم - و هنا تتقيد به المحكمة المدنية بعدم قيام العلاقة - و أما أن تقوم البراءة على سند من عدم تقاضى المبلغ أصلاً و حينئذ لا تتقيد به المحكمة المدنية حتى و لو تعرض لدى قيام العلاقة الإيجارية من عدمه باعتبار أن الفصل فيها ليس لازماً فى هذه الحالة إذ يكفيه سنداً عدم ثبوت تقاضى المبلغ كأمر لازم و كان وحدة للبراءة ، لما كان ذلك - و كان الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن المحكمة " تتفق و محكمة أول درجة فى إستنادها فى قضائها إلى التحقيق الذى أجرته بنفسها ..... و انه لا يعيب قضاءها أن تعززه بقرينة مستفادة من تحقيقات الجنحة رقم ٨٤٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليها حتى لو كان الحكم الصادر فيها لم يصدق عليه بعد ... و رغم قيام الدليل أمامه على أن هذه الجنحة خاصة بتقاضى مبالغ تجاوزه " أجرة شهرين كخلو رجل " صدر بتأييد الحكم المستأنف الذى مضى قدماً بالدعوى إلى نهايتها بإصدار حكم أنهى الخصومة فيها دون أن يأبه بما يصير إليه الحكم الجنائى بصفة نهائية من أثر على الدعوى المدنية فيترتب حتى الفصل فى الدعوى الجنائية نهائياً و التى تتناول ذات الأساس المشترك فى الدعويين - واقعة التأجير - و كان الفصل فى هذه الواقعة مما يتوقف الفصل فيها - أمام هذه المحكمة - على ما يقضى به نهائياً من المحكمة الجنائية على النحو السالف البيان و من ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٢٠ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٦

لما كانت المادة ٦ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شان بعض الأحكام الخاصة بتأجير و بيع الأماكن تنص على انه " يجوز لمالك المبنى المنشأ إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضى من المستأجر مقدم إيجار لا يجاوز أجرة سنتين و ذلك بالشروط الآتية .... " مما مفاده أن حكم هذه المادة لا يسرى على المبانى المنشأة قبل ١٩٨١/٧/٣١ تاريخ العمل بهذا القانون وفقاً للمادة ٢٩ منه وكانت المادة ٢٥ من ذات القانون تنص على انه " يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل شرط أو تعاقد يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القوانين السابقة المنظمة للعلاقة بين المالك و المستأجر .... " لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك فى مذكرة دفاعه المقدمة أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٨٤/٦/٣ أن المبنى الكائنة به شقة النزاع قد انشأ قبل العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ و من ثم فانه يخضع لأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و كانت المادة ٢٦ من هذا القانون تنص فى فقرتها الأخيرة على انه " كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم إيجار و تقرر المادة ٧٧ منه جزاءً على مخالفة هذا

الحظر فان الحكم المطعون فيه إذ طبق نص المادة ٦ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على واقعة الدعوى و أجاز تقاضى المطعون ضده مقدم إيجار سنتين ، على سند من أن الشقة محل النزاع قد أعدت للسكنى وتم التعاقد عليها فى ١٩٨١/٩/١٧ لشغلها لأول مرة بعد سريان هذا القانون دون التحقق من تاريخ إنشائها ، و تحجب بذلك عن بحث دفاع الطاعن رغم كونه دفاعاً جوهرياً من شانه – لو صح – أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و عابه القصور فى التسبيب .

* الموضوع الفرعي : ملحقات العين المؤجرة :

الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٩٤ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٠

مؤدى المواد ٤٣٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦ من التقنين المدنى أن ملحقات العين المؤجرة تشمل كل ما أعد لها بصفة دائمة لإستعمال العين المؤجرة فى الغرض المقصود منها أو حتى يستكمل هذا الإستعمال طبقاً لما يقضى به طبيعة الأشياء و عرف الجهة و قصد المتعاقدين ، و تحديد ما يعتبر من ملحقات العين المؤجرة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يختلف بإختلاف الظروف ، و هو بهذه المثابه يترك لتقدير قاضى الموضوع إستهداء بالمعايير السالفة ، بإعتباره مسألة تتعلق بتنفيذ العقد ، و لا يخضع فيها لرقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصه سائغاً لما كان ذلك و كان البين من الحكم المطعون فيه انه وهو بصدد تفسير عقد الإيجار سند الدعوى أن إتفاقاً تم بين طرفيه على إعتبار أن مسطح الحديقة المقابلة للعين المؤجرة الكائنة بالطابق الأرضى ملحق بها بإعتباره لازماً للتهوية و الإضاءة ، و أنها تعد بمثابة منفذ أو مطل لازم للإستعمال ، و أردف الحكم أن تخصيص قدر محدد من الأجرة للحديقة ليس من شانه أن يجعل لها كياناً متميزاً مستقلاً عن الشقة طالما هى بطبيعتها من المنافع المخصصة لخدمتها و هو إستخلاص مانع لانحراف فيه من المدلول الظاهر لعبارة العقد ، فان النعى يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٦

إذ كان تحديد ملحقات العين المؤجرة حسبما يبين من نصوص الإتفاق و ظروف التعاقد و طبيعة الأشياء والعرف الجارى و كذلك إستخلاص الضرر الذى يلحق بالمؤجر فى حالة إستعمال المستأجر العين المؤجرة بطريقة تخالف شروط العقد من الأمور التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، فان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن أسفل السلم من توابع العين المؤجرة و من المرافق التى لا غنى عنها للمستأجرين فى إستعمالهم الشقق المؤجرة لهم ، و ما خلص إليه من أن إقامة الطاعن لحظيرة الدواجن فى هذا المكان و على النحو الثابت بتقرير الخبير ، مما ينافى شروط عقد الإيجار المعقولة

ومن شانه أن يلحق الضرر بالمؤجر لما ينبعث من مخالفتها من روائح كريهة و ما يتخلف عنها من قاذورات فان هذا الذى أورده الحكم يتفق و صحيح القانون .

الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٧٣ بتاريخ ١٩٨١/١١/٣٠

مؤدى نصوص المواد ٢/١٤٨ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦ ، ٤٣٢ من القانون المدنى أن العين المؤجرة لا تقتصر على ما ورد ذكره فى العقد بشأنها و إنما تشمل أيضاً ما يكون من ملحقاتها التى لا تكتمل منفعتها المقصودة من الإيجار إلا بها ، و انه إذا إتفق المتعاقدان على تحديد ملحقات العين المؤجرة وجب إعمال إتفاقهما فان لم يوجد إتفاق وجب الرجوع إلى طبيعة الأشياء و إتباع العرف دون التقيد فى هذا الخصوص بوسيلة بعينها من وسائل الإثبات فان هذه الأمور من قبيل الواقع المادى الذى يجوز إثباته بكافة الطرق .

الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٨٢/١/٤

- إذا كانت ملحقات العين المؤجرة تشمل كل ما أعد لها بصفة دائمة و التى لا يتأتى الحصول على منفعة العين أو لا تستكمل هذه المنفعة إلا بها ، فان ذلك مشروط بعدم تجاوز المستأجر لإستعمال الملحقات للغرض الذى وجدت من أجله أو تجاوز لما هو غير ضرورى لتحقيق هذا الغرض ، فان فعل فانه يكون قد خرج عن حقه فى إستعمال الملحقات إلى الإعتداء على الملكية بما يجـ رد هذا الإعتداء بإعادة الحال إلى ما كانت عليه دون حاجة لإثبات وقوع ضرر على المالك و ذلك ما لم يوجد إتفاق خاص مخالف بين المستأجر و بين المالك .

- إذا كان الممر المؤدى إلى الطريق العام يعتبر من ملحقات الأماكن المؤجرة الكائنة داخل الممر غير أن ذلك لا يكون إلا فى نطاق ما خصص هذا الممر من أجله و هو المرور ، لما كان ذلك . و كان الثابت بالأوراق أن الطاعن أقام الفترينة موضوع النزاع و ثبتها على حائط عمارة المطعون عليها الأولى بعيداً عن حائط المحلين المؤجرين له و شغل جزء منها حيزاً من فراغ الممر ، فان الطاعن يكون قد تجاوز حقه فى إستعمال الممر ، و أن كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ذلك مقرراً أن الفترينه وضعت بمدخل الممر فى مكان لا يعد جزءاً من العين المؤجرة أو ملحقاتها ، فانه يكون قد إلتزم صحيح القانون محمولاً على أن جزء الفترينة الواقع داخل الممر لا يعدو إستعمالاً مشروعاً للممر فى حدود الغرض المخصص له .

الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٦٢ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة طبقاً للمواد ٥٦٤ ، ٥٦٦ ، ٤٣٢ من القانون المدنى أن العين المؤجرة لا تقتصر على ما ورد ذكره فى العقد بشأنها و إنما تشمل أيضاً ما يكون من ملحقاتها التى لا تكتمل منفعتها المقصودة من الإيجار إلا بها و أن العبرة فى تحديد هذه الملحقات تكون بما أتفق عليه الطرفان أو بالرجوع

إلى طبيعة الأشياء و عرف الجهة ، لما كان ذلك و كانت مبانى العزب طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ بشان فرض خدمات إجتماعية و صحية على ملاك الأراضى الزراعية – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى مجموعة المبانى المخصصة لشغلها بالقائمين و على خدمة الأرض الزراعية بما مفاده انه فى الأحوال التى تعتبر فيها هذه المساكن من ملحقات الأرض الزراعية المؤجرة فان ذلك بحسبانها منافع مشتركة بين المستأجرين و غيرهم من مستغلى هذه الأطيان لإيواء عمال الزراعة الذين يخدمون الأطيان الزراعية الواقعة فى نطاقها بما لا يحق معه لمستأجر جزءاً من هذه الأطيان أن يتخذ مبنى مسكناً خاصاً له على وجه الإستقرار .

<u>الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٤</u>

مؤدى نصوص المواد ٢/١٤٨ ، ٤٣٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦ من القانون المدنى أن العين المؤجرة لا تقتصر على ما ورد ذكره فى العقد بشأنها و إنما تشتمل أيضاً ما يكون من ملحقاتها التى لا تكتمل منفعتها المقصودة من الإيجار إلا بها ، و يترك تحديد ما يعتبر من ملحقات العين المؤجرة لتقدير قاضى الموضوع إستهداء بما تقضى به طبيعة الأشياء و عرف الجهة و قصد المتعاقدين دون رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض متى كان إستخلاصه سائغاً .

<u>الطعن رقم ٢٥٩٦ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٤٨٠ بتاريخ ١٩٩١/٢/١٧</u>

إذ كانت الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من القانون المدنى تنص على أن ، " العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه و لا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون " . و تنص المادة ١٤٨ منه على انه " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما إشتمل عليه و بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية . و لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه و لكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون و العرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام . و كانت الطاعنة قد تمسكت فى صحيفة إستئنافها بان عقد إيجار المطعون ضده ، قد إقتصر على الشقة المؤجرة إليه و لم يذكر به وجود ملحقات لها لان الحديقة محل التداعى مخصصه لمنفعة العقار بجميع أدواره على نحو ما جاء بتقرير الخبير فى الدعوى المنضمة وهو دفاع جوهرى له سنده من أوراق الدعوى قد يتغير به وجه الرأى فيها لو عرضت له المحكمة و محصته فان الحكم المطعون فيه إذا إلتفت عنه و قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى حمل قضاءه على أن العرف جرى بإعتبار حديقة المنزل متعدد الطبقات ملحقة بالطبقة الأولى أخذاً بما يشير به الفقهاء و من ثم أعتبر البناء فى الحديقة محل التداعى تعرضاً للمطعون ضده تحظره المادة ٥٧١ من القانون المدنى على الطاعنة المؤجرة دون أن يبين مدى إتصال هذه الحديقة بالشقة المؤجرة رغم خلو عقد الإيجار من الإشارة إليها و أثرها على الانتفاع بهذه الشقة دون

غيرها من باقى وحدات العقار و ما جرى عليه تنفيذ ذلك العقد من بدء الإجارة فانه يكون قد عابه القصور فى التسبيب الذى جره إلى الخطأ في تطبيق القانون .

بـــــراءة الاختــــراع

* الموضوع الفرعي : إجراءات منحها - حجيتها :

الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢١

النص فى المادة الأولى و المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٥ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ - يدل على أن المشرع تطلب شروطاً لمنح براءة الإختراع عن الإبتكارات الجديدة و أجاز المعارضة من ذوى الشأن فى إصدار البراءه أمام لجنة إدارية خاصة تكون قرارتها قابلة للطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري مما مؤداه أنه متى صدر قرار من وزير التجارة بمنح البراءه لصاحب الحق فيها بعد إستيفاء كافة الإجراءات و الأوضاع المقررة فى القانون - كان لهذا القرار حجية أمام الكافة و يظل الإختراع الممنوح عنه البراءة موضوع حماية القانون و إحترام الكافة طوال مدة بقاء البراءة ما لم يصدر قرار من إدارة البراءات بإلغاء البراءة أو بنزع ملكية الإختراع للمنفعة العامة أو ما لم يصدر حكم نهائى من محكمة القضاء الإدارى بإبطال البراءة .

* الموضوع الفرعي : تعويض الشخص الذى توصل إلى إختراع :

الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٦٩ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٥

إستحقاق التعويض العادل للشخص الذى توصل إلى الإختراع ، مناطه عدم وجود إتفاق بينه و بين من كلفه الكشف عن الإختراع عملاً بالمادة السابعة من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ فى شأن براءات الإختراع المعدل بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ .

* الموضوع الفرعي : ماهيتها :

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٠٩ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٦

لا تنطبق المادة ١٤ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ إلا حيث يكون موضوع الإختراع تعديلات أو تحسينات أو إضافات يدخلها صاحبه على إختراع سبق أن منحت عنه براءة إختراع .

بطـــــــــلان

*** الموضوع الفرعي : أثر بطلان الحكم الإبتدائي :**

الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٦ صفحة رقم٥٥٧ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٥

بطلان الحكم الإبتدائي لصدوره في جلسة سرية – وعلى ما جرى بـه قضاء محكمة النقض – لا يسوغ إعادة القضية إلى محكمة أول درجه بعد أن إستنفدت ولايتها بالحكم في موضوعها ويتعين على محكمة الإستئناف أن تفصل فيها بحكم جديد تراعى فيه الإجراء الصحيح الواجب إتباعه .

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٨ صفحة رقم٥٠٩ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٨

متى كان المطعون عليهم قد رفعوا الدعوى على الطاعنين بطلب إزالة مبنى الفيلا الخاصة بالمطعون عليه الأول وإعادة بنائها على نفقة الطاعنين و بإلزامهم بالتعويض متضامنين للتأخير في تسليم الفيلا ، فقضى الحكم المطعون فيه بالإزالة و إعادة البناء و حصل التأخير في تسليم الفيلا ، و رتب عليه القضاء بالتعويض فإن موضوع الخصومة يكون مما لا يقبل التجزئة ، ويترتب على بطلان الحكم بالنسبة لبعض الطاعنين بطلانه بالنسبة لباقيهم .

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٧ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم١٨٥ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٨

ما أجازته المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات السابق من إستئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية من المحاكم الإبتدائية بسبب وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم لا يعتبر– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إستثناء من حكم المادة ١٥ من القانون رقم١٢١ لسنة ١٩٤٧ التى تقضى بأن الأحكام الصادرة في المنازعات الناشئة عن تطبيقه لا تكون قابلة لأى طعن ، لأن القانون رقم١٢١ لسنة ١٩٤٧ هو تشريع خاص ، تضمنت نصوصه قواعد تعتبر إستثناء من أحكام قانون المرافعات ، و لا سبيل لإلغاء أحكامه إلا بتشريع خاص ينص على هذا الإلغاء ، و لا يستفاد هذا الإلغاء من نص المادة ٣٩٦ مرافعات بعد تعديله بالقانون رقم١٣٧ لسنة ١٩٥٦.

الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣١ صفحة رقم١٨٠١بتاريخ ١٩٨٠/٠٦/٢١

لا قضاء في الخصومة و لا خصومة بغير دعوى يقيمها مدعيها و يحدد طلباته فيها حسبما يجرى به نص المادة ٦٣ من قانون المرافعات ، من أجل ذلك كان إلتزام المحكمة بما يطلبه الخصوم أمراً نابعاً من طبيعة وظيفة القضاء بوصفه إحتكاماً بين متخاصمين على حق متنازع عليه ، فإذا ما خرجت المحكمة عن هذا

النطاق ورد حكمها على غير محل و وقع بذلك باطلاً بطلاناً أساسياً و من ثم مخالفاً للنظام العام مخالفة تعلو على سائر ما عداها من صور الخطأ فى الحكم فيما يدخل فى نطاق الخصومة المطروحة على المحكمة.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٤٣٠ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٢

إذا كان المشرع قد حصر طرق الطعن فى الأحكام و وضع لها آجالاً محددة و إجراءات معينة فإنه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يمتنع بحث أسباب العوار الذى يلحق بالأحكام إلا عن طريق التظلم منها بطرق الطعن المناسبة لها بحيث إذا كان الطعن فيها غير جائز أو كان قد إستغلق فلا سبيل لإهدار حجيتها تقديراً لهذه الحجية بإعتبارها عنوان الحقيقة فى ذاتها ، و أنه و أن جاز إستثناء من هذا الأصل العام - فى بعض الصور - القول بإمكان رفع دعوى بطلان أصلية أو التمسك بإنعدام الحكم عند الإحتجاج به ، غير أن ذلك لا يتأتى إلا فى حالة تجرد الحكم من أركانه الأساسية . لما كان ذلك و كان إغفال الحكم الصادر فى الدعوى رقم١٤٧ لسنة ١٩٥٨ كلى بنى سويف بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى الدعوى و أن ترتب عليه بطلانه وفقاً لنص المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق الذى صدر فى ظله إلا أنه لا يفقده أياً من مقوماته الأساسية و من ثم يبقى حائزاً لحجيته ما دام لم يطعن فيه بالطريق المناسب و يقضى بإلغائه ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أهدر هذه الحجية على سند خاطئ من أن توافر هذا العيب فيه يفقده ركناً من أركانه الأساسية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

* الموضوع الفرعي : البطلان المطلق :

الطعن رقم ٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم٦٠٧ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٥

بطلان حكم التصديق على التبنى لصدوره من محكمة لا ولاية لها هو بطلان يتعلق بالنظام العام ، و من ثم فانه يكون للمطعون عليه أن يتمسك به ولو كان هو الذى قدم طلب التبنى إلى القنصلية اليونانية .

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم٩٠٢ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٦

ما هو مقرر من أن المحكمة يجب عليها أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها فى حالة عدم حضور المطعون عليه يقتضى أن يثبت البطلان للمحكمة من أصل ورقة إعلان الخصم الغائب المقدمة إليها إذ إنه متى كان لا يجوز لغير الخصم أن يتمسك بالبطلان المترتب على وجود عيب فى الصورة المسلمة إليه فإنه لا يصح بالتالى للمحكمة أن تقضى بالبطلان إستناداً إلى وجود عيب فى هذه الصورة خلا منه الأصل المقدم إليها ما دام أن صاحب هذه الصورة لم يحضر ولم يقدمها متمسكاً بالبطلان لهذا السبب

الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم٤٧٦ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٨

لما كان غرض الشارع من إيجاب توقيع محام على صحف الدعاوى - وهو ما صرحت به المذكرة الإيضاحية لقانون المحاماه - رعاية الصالح العام إلى جانب صالح المحامين وذلك لضمان مراعاة أحكام القانون فى تحرير هذه الصحف وقطعه المنازعات التى كثيرا ما تنشأ بسبب قيام من لا خبره لهم بتحريرها مما يعود بالضرر على ذوى الشأن فإنه يجب إعتبار البطلان المترتب على عدم توقيع محام على صحف الدعاوى متعلقاً بالنظام العام يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الإستئناف .

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٨٧٩ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٧

متى كان العقد قد تناول التصرف فى أرض كانت قد إكتسبت صفة المال العام قبل صدوره فإنه يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام وفى هذه الحالة لا يعذر المشترى الحائز بجهله عيوب سنده .

الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٧٥٥ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١١

إذا كان البطلان المترتب على عدم تدخل النيابة العامة فى الدعاوى المتعلقة بالوقف بطلاناً متعلقاً بالنظام العام فإن لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها على الرغم من عدم تمسك الطاعن به بل و من معارضته فى الأخذ به و ذلك عملا بحق المحكمة المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم٤٠١ لسنة ١٩٥٥ .

الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم٣٥٦ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢

لا يحمل الحكم - المطعون فيه - ما أورده من أن المحامى قد وقع على ورقة إعادة الإعلان أمام محكمة الدرجة الأولى متضمنه بيانات صحيفة إفتتاح الدعوى و هو ما يكفى لتصحيح البطلان العالق بالصحيفة عدم توقيع محام عليها - ، ذلك أن المحكمة قد إنتهت فى حكمها فى شكل الإستئناف إلى بطلان هذه الورقة لإنعدام أثرها لعدم إعلانها فى الموطن الأصلى للطاعن ، فإنها لا تصلح لتصحيح البطلان ، إذ الإجراء الباطل لا يصححه إجراء باطل و لو اختلف سبب البطلان .

الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم١٧٥٩بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٧

إغفال البيان الخاص بتوقيع المحضر على صورة الإعلان يعدم ذاتيتها كورقة رسمية فيكون البطلان الناشىء عنه متعلقاً بالنظام العام فلا يسقط بالحضور و لا بالنزول عنه و إنما يكون للخصم أن يحضر الجلسة و أن يتمسك به .

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٣٧٣ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٥

مفاد النص في المادتين ٤٧١ ، ٤٧٢ من القانون المدنى - و على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية أن جزاء حظر بيع الحقوق المتنازع فيها لعمال القضاء و المحامين هو البطلان المطلق الذى يقوم على إعتبارات تتصل بالنظام العام .

الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٥٦١ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٠

النص فى المادة ٤٧١ من القانون المدنى على أنه " لا يجوز للقضاء و لا لأعضاء النيابة و لا للمحامين .. أن يشتروا لا بأسمائهم و لا بأسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر فى النزاع يدخل فى إختصاص المحكمة التى يباشرون أعمالهم فى دائرتها و إلا كان البيع باطلاً " و النص فى الفقرة الثانية من المادة ٤٦٩ من ذلك القانون على أن " يعتبر الحق متنازعاً فيه إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام فى شأنه نزاع جدى " يدل على تحريم شراء القضاه و أعضاء النيابة و المحامين و غيرهم من أعوان القضاء الحقوق المتنازع عليها إذا كان النظر فى النزاع بشأنها يدخل فى إختصاص المحكمة التى يباشرون أعمالهم فى دائرتها و إلا وقع البيع باطلاً بطلاناً مطلقاً سواء اشتروه بأسمائهم أو بأسم مستعار و يعتبر الحق المبيع متنازعاً عليه فى حالتين الأولى إذا رفعت به دعوى كانت مطروحة على القضاء و لم يفصل فيها بحكم نهائى وقت البيع و الثانية أن يقوم فى شأن الحق المبيع نزاع جدى ويستوى أن يكون النزاع منصباً على أصل الحق و إنقضائه ، و أن فصل محكمة الموضوع فى كون الوقائع التى أثبتتها و قدرتها مؤدية أو غير مؤدية إلى إعتبار الحق المبيع متنازعاً فيه خاضع لرقابة محكمة النقض بإعتباره مسألة قانونية تتعلق بتوافر الأركان القانونية لحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦٩ من القانون المدنى آنفة البيان .

الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٢٩٤ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٣

- جرى قضاء هذه المحكمة على أن البطلان المترتب على عدم توقيع محام مقرر أمام المحكمة على صحيفة الدعوى أو الطعن يتعلق بالنظام العام يجوز الدفع به فى أية حال تكون عليه الدعوى و كان تصحيح هذا البطلان بتوقيع محام على الصحيفة بعد تقديمها مشروط بأن يتم ذلك فى ذات درجة التقاضى التى إستلزم القانون توقيع المحامى على صحيفتها إذ بصدور الحكم منها تخرج الدعوى من ولايتها .

- إذ كان ما جاء بأسباب الحكم من أن الغاية من الإجراء قد تحققت لأن مورث المطعون ضدهم و هو محام بإدارة قضايا الحكومة قد وقع الصحيفة من أول الأمر مردود عليه أن المحامى بتلك الإدارة موظف عام و ليس محامياً مقيداً بجدول المحامين و مقرر للمرافعة أمام المحاكم .

الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٨١٩بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٥

بطلان العقد بطلاناً مطلقاً لسبب معين لا يمنع من إبرام عقد جديد بدلاً منه لا يشوبه البطلان .

الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم٦٦٨ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١١

حظر التصرف فى الأراضى الخاضعة للقانون - رقم٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء - قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم ، هو حظر عام دعت إليه إعتبارات تتعلق بالنظام العام ، مقتضاها ترتيب البطلان جزاء مخالفته ، و هو - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان مطلق .

الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٧٣٣ بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الأصل فى الإرادة هو المشروعية فلا يلحقها بطلان إلا إذا نص القانون على بطلان الإلتزام الناشئ عنها صراحة أو كان هذا الإلتزام مخالفاً للنظام العام و أو الآداب محلاً أو سبباً أو كان على خلاف نص آمر أو ناه فى القانون ، و يتحدد - نوع البطلان بالغاية التى تغياها المشرع من القاعدة محل المخالفة فإن كانت حماية مصلحة عامة جرت أحكام البطلان المطلق و يجوز لكل ذى مصلحة التمسك به .

الطعن رقم ٢٧٦٣لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٧٥٤ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٥

مفاد نص المادة ١٥٥ من قانون المرافعات أن المشرع أوجب على رئيس المحكمة التى تقرر أمامها بالرد أن يرسل صورة من تقرير الرد إلى النيابة ، و هو إجراء متعلق بالنظام العام .... مما يترتب على تخلفه بطلان الحكم الصادر فى الدعوى .

*** الموضوع الفرعي : البطلان النسبى :**

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم٥٧٩ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٥

- إنه و أن أوجبت المادة ١٢ من قانون المرافعات على المحضر إذا لم يجد المطلوب إعلانه أن يسلم ورقة الإعلان إلى وكيله أو خادمه أم لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره و أن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الإعلان و صورته ، و رتبت المادة ٢٤ منه البطلان جزاء على مخالفة هذه الإجراءات إلا أن هذا البطلان هو من ضروب البطلان النسبى الغير متعلق بالنظام العام فلا يملك التمسك به إلا من شرع ذلك البطلان لمصلحة . فإذا وقع بطلان فى إعلان تقرير الطعن إلى أحد المطعون عليهم لخلو الصورة المسلمة إليه من بيان من البيانات الجوهرية الواجب إثباتها فيها و التى يترتب على إغفالها بطلان هذا الإعلان فيكون له وحده التمسك بهذا البطلان وتقديم دليله الماثل فى صورة إعلانه ، و ليس لغيره من

المطعون عليهم الذين صح إعلانهم أن يتمسك بالبطلان بسبب العيب اللاحق بتلك الصورة التى لا شأن له بها ، وبالتالى فلا يقبل منه تقديم الدليل على قيام ذلك البطلان و لا يغير من ذلك أن يكون الموضوع غير قابل للتجزئة ، ذلك أنه فى حالة عدم التجزئة فإن إفادة من صح إعلانهم من البطلان الحاصل فى إعلان غيرهم من المطعون عليهم لا يكون إلا بعد أن يثبت هذا البطلان بالطريق الذى يتطلبه القانون فيتمسك به صاحب الشأن فيه و تحكم به المحكمة و عندئذ فقط يستتبع ببطلان الطعن بالنسبة لمن لم يصبح إعلانه من المطعون عليهم بطلانه أيضا بالنسبة للجميع و من ثم فلا يسوغ قانونا للمطعون عليهم الحاضرين التمسك بما يعيب صور إعلان المطعون عليهم الغائبين حتى ولو صح أن الموضوع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه غير قابل للتجزئة .

– ما أوجبته المادة ٩٥ مرافعات على المحكمة من أن تقضى من تلقاء نفسها ببطلان إعلان من لم يحضر من المطعون عليهم يستلزم أن يثبت البطلان للمحكمة من أصل ورقة إعلان الخصم الغائب المقدمة إليها ، إذا أنه متى كان لا يجوز لغير الخصم أن يتمسك بالبطلان المترتب على وجود عيب فى الصورة المسلمة إليه فإنه لا يصح بالتالى للمحكمة أن تقضى بالبطلان استنادا إلى وجود عيب فى هذه الصورة خلا منه الأصل المقدم إليها مادام أن صاحب هذه الصورة لم يحضر ويقدمها متمسكا بالبطلان لهذا السبب .

الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم١٥٣ بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٣

بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى إعلانها لا يتعلق بالنظام العام على ما يستفاد من المادة ١٤٠ من قانون المرافعات ومذكرته التفسيرية ، و إذ كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه و من الصورة الرسمية لمذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة الاستئناف أنه تمسك بأن حضور محام عن المطعون عليه فى أول جلسة حددت لنظر الاستئناف يزيل العيب الذى لحق إعلان صحيفة الاستئناف فى مكتب محام كان وكيلا عنه أمام محكمة أول درجة و لم يتخذ مكتبه محلا مختارا لهم فى ورقة إعلان الحكم الابتدائى وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يترتب على الأخذ به تغيير وجه الفصل فى الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف فإنه يكون قد عاره قصور فى التسبيب يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم٩٠٢ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٦

إذا وقع بطلان فى إعلان تقرير الطعن إلى أحد المطعون عليهم لخلو الصحيفة المسلمة إليه من بيان من البيانات الجوهرية الواجب إثباتها فيها والتى يترتب على إغفالها بطلان هذا الإعلان فإن لهذا المطعون عليه وحده التمسك بالبطلان وتقديم دليله الماثل فى صورة إعلانه وليس لغيره من المطعون عليهم الذين صح إعلانهم أن يتمسكوا بسبب العيب اللاحق بتلك الصورة الذى لا شأن له به ولا يقبل منه تقديم الدليل

على قيام ذلك البطلان لأنه من ضروب البطلان النسبى الغير متعلق بالنظام العام فلا يملك التمسك بـه إلا من شرع لمصلحته .

ولا يغير من هذا النظر أن يكون الموضوع غير قابل للتجزئة ذلك إنه فى حالة عدم التجزئة لا تكون إفادة من صح إعلانهم من البطلان الحاصل فى إعلان غيرهم من المطعون عليهم إلا بعد أن يثبت هذا البطلان بالطريق الذى يتطلبه القانون فيتمسك به صاحب الشأن فيه وتحكم فيه المحكمة وعندئذ فقط يستتبع الحكم بطلان الطعن بالنسبة لمن لم يصح إعلانه من المطعون عليهم بطلانه أيضاً بالنسبة للجميع ومن ثم لا يسوغ قانوناً للمطعون عليهما الحاضرين التمسك بما يعيب صور إعلان المطعون عليهم الغائبين .

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٢١٦بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٤

مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن الأحكام التى تصدر من دوائر الإيجارات بالمحاكم الإبتدائية بتحديد القيمة الإيجارية طبقاً لتلك المادة لا يترتب عليها سوى بطلان الإتفاق الخاص بالأجرة المسماة فى العقد وردها إلى الحد القانونى دون مساس بشروط العقد الأخرى التى لا مخالفة فيها للقانون فتظل نافذة بين العاقدين منذ نشوء العقد .

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١١٠٢بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٥

متى كانت الإجراءات المدعى ببطلانها قد تمت أمام محكمة أول درجة و لم تتمسك الطاعنة بهذا البطلان أمام محكمة الموضوع و كان هذا البطلان ليس مما يتعلق بالنظام العام فإنه لا يجوز للطاعنة أن تتحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٩٢ بتاريخ ١٩٦٧/١/٥

– البطلان المترتب على إعلان الإستئناف فى غير موطن المستأنف عليه هو بطلان نسبى مقرر لمصلحته فليس لغيره – من المستأنف عليهم – أن يمسك به متى كان موضوع الدعوى التى صدر فيه الحكم المستأنف مما يقبل التجزئة .

– البطلان المترتب على عدم إعلان أحد الخصوم بمنطوق حكم التحقيق مقرر لمصلحته و له وحده التمسك به .

الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم١٢٩٦بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٣

الدفع ببطلان صحيفة الدعوى للتجهيل بالمدعى به هو – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – دفع شكلى يجب إبداؤه قبل التعرض لموضوع الدعوى و إلا سقط الحق فى التمسك به ، و يعد البطلان الذى يلحق بالصحيفة بسبب هذا التجهيل بطلانا نسبياً لا يتعلق بالنظام العام و يعتبر الكلام فى الموضوع مسقطاً

فى جميع الأحوال للحق فى التمسك بهذا الدفع . أما الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام الصفة فهو دفع موضوعى يقصد به الرد على الدعوى برمتها ، فإذا كان الثابت أن الطاعن أبدى الدفع ببطلان صحيفة الدعوى للتجهيل بالمدعى به بعد سابقة إبدائه الدفع بعدم قبول الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون إذ أيد الحكم الإبتدائى فى قضائه بسقوط الحق فى التمسك ببطلان صحيفة الدعوى تأسيساً على ما قضت به المادة ١٣٢ من قانون المرافعات السابق من وجوب إبداء هذا الدفع قبل إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى .

<u>الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم١١٦٤بتاريخ ١٩٦٩/١١/٦</u>

البطلان المترتب على عدم إتباع الإجراءات الواجب إتباعها بالنسبة للشركاء القصر فى عقد القسمة هو بطلان نسبى لا يحق لغير من شرع لمصلحته من الشركاء التمسك به .

<u>الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم١٢٥٨بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٤</u>

البطلان المنصوص عليه فى المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات هو بطلان لا يتعلق بالنظام العام و إنما هو بطلان نسبى فلا يفيد منه إلا الخصم الذى تقرر لمصلحته ، و من ثم فليس للطاعن أن يتمسك فى هذا المقام بالبطلان الناشىء عن عدم دعوة الخبير لخصمه .

<u>الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم٦٨٩ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٣</u>

البطلان الناشىء عن عدم مراعاة إجراءات الإعلان هو بطلان نسبى لا يعدم الحكم بل يظل قائماً موجوداً و أن كان مشوباً بالبطلان فينتج كل آثاره ما لم يقض ببطلانه بالطعن عليه بإحدى طرق الطعن المقررة قانونا فإن مضت مواعيد الطعن أو كان غير قابل لهذا الطعن ، فقد أصبح بمنجى من الإلغاء حائزاً لقوة الشىء المقضى دالا بذاته على صحة إجراءاته .

<u>الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم١٣٣٠بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٦</u>

يشترط لتحول التصرف الباطل إلى تصرف آخر صحيح أن يكون التصرف الأصلى باطلاً ، و أن تتوافر فيه جميع عناصر التصرف الآخر الذى يتحول إليه .

<u>الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٩٠٩ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥</u>

مؤدى نص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات أن الإجراء يعتبر صحيحاً رغم ما قد يعتوره من أوجه البطلان غير المتعلقة بالنظام العام طالما أن الدفع بهذا البطلان لم يتمسك به صاحب المصلحة فيه فى الوقت الذى حدده القانون .

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٢١١ بتاريخ ١٩٧٧/١/١١

لئن أجازت المادة ٤٤٦ من القانون المدنى للمشترى فى حالة بيع ملك الغير أن يطلب إبطال هذا البيع إلا أنها لم تمنعه من المطالبة بفسخ العقد على أساس أن البائع قد أخل بإلتزامه بنقل الملكية .

الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٢٢٤ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٢

بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان هو- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام ، فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل إعلانه الدفع به ، ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة ، و أفاده من صح إعلانهم البطلان الحاصل فى إعلان غيرهم من المطعون عليهم لا يكون إلا بعد أن يثبت هذا البطلان بالطريق الذى يتطلبه القانون فيتمسك من له الحق فى ذلك وتحكم به المحكمة .

الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٢١٧ بتاريخ ١٩٧٧/١/١١

بطلان إعلان صحيفة الطعن هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان نسبى غير متعلق بالنظام العام ولا يملك التمسك به غير من شرع لمصلحته و لو كان الموضوع غير قابل للتجزئة .

الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم١٦٩٣بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٦

بطلان أوراق التكليف بالحضور فى الإعلان هو - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته ، و ليس متعلقاً بالنظام العام ، فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل إعلانه الدفع به .

الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٤٣٠ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٩

النص فى المادة ١١٤ من قانون المرافعات على أن " بطلان صحف الدعاوى و إعلانها و بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو فى تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه فى الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفاعه " يدل على أن حضور الخصم الذى يعنيه المشرع بسقوط الحق فى التمسك بالبطلان هو ذلك الذى يتم بناء على إعلان الأوراق ذاتها فى الزمان و المكان المعينين فيها لحضوره دون الحضور الذى يتم فى جلسة ثانية من تلقاء نفس الخصم أو بناء على ورقة أخرى فإنه لا يسقط الحق فى التمسك بالبطلان ، إذ العلة من تقرير هذا المبدأ هى إعتبار حضور الخصم فى الجلسة التى دعى إليها بمقتضى الورقة الباطلة حقق المقصود منها و يعد تنازلاً من الخصم عن التمسك ببطلانها وبالتالى فإن ما خلص إليه الحكم ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون بإطلاقه القول بأن الحضور يسقط الحق فى التمسك ببطلان الإعلان دون قصره على الحضور الذى يتم بناء على ذات الإعلان الباطل .

الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٥٧٣ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢١

العقد القابل للإبطال بسبب نقص الأهليه أو لعيب شاب الإرادة له وجود قانوني إلى أن يتقرر بطلانه و لا يستطيع أن يطلب إبطاله سوى من تقرر البطلان لمصلحته - ناقص الأهلية أو من شاب إرادته عيب لما كان ذلك و كان المطعون ضدهم الأربعة الأول - و هم ليسوا طرفاً فى عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٦/٢/١ - قد طلبوا إبطاله تأسيساً على أن إرادة وزارة الأوقاف المؤجرة - قد شابها عيب الغش و التدليس ، و إذ إستجاب الحكم المطعون فيه لطلباتهم و قضى بالبطلان لعيب شاب إرادة المؤجرة فإنه يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٠٩٧بتاريخ ١٩٨١/٤/١١

و لئن كان عدم إخبار النيابة العامة بالدعاوى الخاصة بالقصر إعمالاً لنص المادة ٩٢ من قانون المرافعات يعتبر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم ، إلا أن هذا البطلان نسبى فلا يجوز التمسك به إلا من أصحاب المصلحة فيه دون غيرهم من الخصوم ، و يتعين عليهم التمسك به أمام محكمة الموضوع و إلا فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك، و كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه المدخل وهو الولى الشرعى على القصر المشمولين بولايته الذين شرع البطلان لمصلحتهم - لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع ، فإنه يمتنع على الطاعن التحدى به و يكون النعى بهذا السبب على الحكم المطعون فيه غير مقبول.

الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٨٥٤ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٣٠

البطلان المترتب على عدم إخطار النيابة العامة بالدعوى وفقاً للمادة ٨٨ من قانون المرافعات - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بطلان نسبى لا يجوز التمسك به إلا من صاحب المصلحة فيه ولا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٧٦٣ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٤

البطلان المقرر بالمادة ٨٢٤ من القانون المدنى لمخالفة شرط المنع من التصرف - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس بطلاناً مطلقاً بل هو بطلان يتفق مع الغاية من تقرير المنع وهى حماية مصلحة خاصة مشروعة لأحد الأشخاص و من ثم يتحتم ضرورة قصر المطالبة بهذه الحماية أو التنازل عنها على صاحب المصلحة وحده و يمتنع على المحكمة الحكم به من تلقاء نفسها .

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١٨٠٨ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٩

البطلان الناشىء عن صدور حكم على من توفى أثناء سير الخصومة هو بطلان نسبى ليس لغير ورثته التمسك به .

الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم١٠٢٢ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٠

عددت المادة ٩٣ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ البيانات التى يجب إشتمال محضر التحقيق عليها و لم تستلزم – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ذكر إسم القاضى المنتدب للتحقيق و الكاتب ، و إكتفت بتوقيع كل منهما على هذا المحضر ، و إذ حرر محضر التحقيق على أوراق منفصلة إشتملت الأخيرة منها على جزء من التحقيق و إتصل بها القرار الصادر بإحالة الدعوى إلى المرافعة ثم وقع عليها القاضى المنتدب للتحقيق و الكاتب ، فإن التوقيع على هذه الورقة يعتبر توقيعاً على محضر التحقيق و القرار مما يتحقق به غرض الشارع فيما يستوجبه من توقيع القاضى المنتدب للتحقيق و الكاتب على محضر التحقيق و لا يكون هذا المحضر باطلاً .

الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم١٤٩ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٢

لئن كان يجوز تصحيح الإجراء الباطل عملاً بالمادة ٢٣ من قانون المرافعات إلا أن هذا التصحيح وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يجب أن يتم فى ذات مرحلة التقاضى التى إتخذ فيها الإجراء محل التصحيح . و الثابت أن وكيل الطاعن لم يرفق توكيلاً خاصاً بالرد لدى التقرير به و لم يقدم مثل هذا التوكيل أمام محكمة أول درجة حتى صدور حكمها بعدم قبول طلب الرد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد هذا القضاء يكون صحيح النتيجة .

الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٩٥ بتاريخ ١٩٨٧/١/١٣

١) لئن كان بطلان إجراءات الخصومة لنقص أهلية أحد أطرافها هو مما يقع بحكم القانون ، إلا أنه بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايته ، فيصحح بنزوله عنه صراحة أو ضمناً . كما يسقط الحق فى التمسك به إذ لم يبده للطاعن فى صحيفة طعنه عملاً بنص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات و لا يكون لمن نزل عنه أو أسقط حقه فى التمسك به أن يعود للتمسك به ، كما لا يكون للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

الطعن رقم ٣٤١٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم٩٥٤ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٢

البطلان المترتب على عدم إعلان أحد الخصوم مذكرة دفاع الخصم الأحكام المقدمة أثناء فترة حجز الدعوى للحكم هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته و ليس متعلقاً بالنظام العام ، فلا يجوز

لغير الخصم الذى لم يتم إعلانه التمسك به و لو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة . و لما كان المطعون ضدهما الثالث و الرابع لم يتمسكا بهذا البطلان فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه من سبب للطعن يكون غير مقبول .

الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٢٥٤ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٦

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن بطلان الإجراءات المبنى على إنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى لا شأن له بالنظام العام و هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته .

الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٣٢٢ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٣

من المقرر أن البطلان المترتب على عدم إعلان أحد المستأنف عليهم بالصحيفة هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة من تخلف إعلانه فلا يجوز لغير من الخصوم التمسك به و لو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة أو محكوماً فيه بالتضامن إذ لا يفيد من البطلان فى هذه الحالة إلا إذا تمسك به صاحبه .

الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم١٨٧ بتاريخ ١٩٩٠/١/١٧

المقرر – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن بطلان الخصومة لعدم إعلان أحد الخصوم إعلاناً صحيحاً هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته و لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل إعلانه الدفع به و لو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة .

الطعن رقم ١٣ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم١٣٢ بتاريخ ١٩٣٢/٦/١٦

ليس من الدفوع المتعلقة بالنظام العام الدفع ببطلان إقرار الوصى بدين على المورث بدون إذن من المجلس الحسبى أو ببطلان أى تصرف من التصرفات الوارد ذكرها فى المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية المفروض على الأوصياء أن يستأذنوا المجلس قبل مباشرتها . ذلك بأن عدم الإستئذان لا يجعل تلك التصرفات باطلة بطلاناً جوهرياً ، بل يجعلها باطلة بطلاناً نسبياً تلحقها الإجازة فتصححها . أما التصرفات التى تقع باطلة بطلاناً جوهرياً فلا يصححها الإذن إبتداء ، و لا الإجازة اللاحقة فتلك هى التصرفات الوارد ذكرها فى المادة ٢٢ من ذلك القانون .

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم١٣٥ بتاريخ ١٩٣٢/٦/٣٠

البطلان المترتب على إنقطاع المرافعة بطلان نسبى لا يجوز أن يتمسك به سوى من شرع الإنقطاع لمصلحته تمكيناً له من الدفاع عن حقوقه . فلا يحق لغير وارث الخصم المتوفى أو لغير القائم عمن عزل أو عمن تغيرت حالته الشخصية أن يحتج ببطلان حكم مترتب على إنقطاع المرافعة .

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٢١٤ بتاريخ ١٩٣٣/٥/١٨

– الغش وحده يفسد الرضاء ، و لا يبطل العقد بطلاناً مطلقاً ، و إنما يبطله بطلاناً نسبياً تلحقه الإجازة بشروطها .

– الغش الحاصل من أجنبي بطريق التواطؤ مع أحد المتعاقدين يفسد الرضاء ، كالغش الحاصل من المتعاقد نفسه .

*** الموضوع الفرعي : البطلان بغير نص :**

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٨٤٢ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٥

لما كانت المادة ٦٧٩ من قانون المرافعات لم تنص صراحة أو دلالة على البطلان جزاء لمخالفة حكمها وكان تبليغ محضر التقرير بالزيادة إلى الراسى عليه المزاد بعد الميعاد المحدد فى تلك المادة و قبل الجلسة المحددة لإجراء المزايدة الجديدة يتحقق به الغاية من التبليغ و لا يترتب عليه ضرر للراسى عليه المزاد ، فإنه طبقا للقاعدة العامة المقررة فى المادة ٢٥ من قانون المرافعات.لا يترتب البطلان فى هذه الحالة خلافاً لما تنص عليه المادة ٧٠٩ و ٧١٥ من القانون الفرنسى الذى رتب السقوط على تجاوز ميعاد التبليغ كما ألقى عبء إعلان التقرير بالزيادة عل عاتق المقرر بها و على ذوى الشأن الآخرين فى حالة عدم قيامه بها و هو ما سار على عاتق المقرر بها و على ذوى الشأن الآخرين فى حالة عدم قيامه بها و هو ما سار على غراره قانون المرافعات القديم أما القانون الحالى فإن المشرع قد جعل التبليغ بمحضر تقرير الزيادة من واجب قلم الكتاب وحده .

الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم٢٣٢ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٩

مفاد ما نصت عليه المادة ٢٠ من قانون المرافعات و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لا يقضى بالبطلان – فى حالة عدم النص عليه – إلا إذا شاب الإجراء عيب لم تتحقق بسببه الغاية منه ، فإذا أوجب القانون توافر شكل أو بيان إجراء ما ، فإن مناط الحكم بالبطلان هو التعرف على مراد المشرع من ذلك وما يستهدفه من تحقق غاية معينة و أنه – من باب أولى – لا يقضى بالبطلان إذا لم يتطلب المشرع شكلاً معيناً فى الإجراء ، لما كان ذلك و كان المشرع ، لم يتطلب فى القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية الصادر بها قرار وزير الإسكان و التعمير رقم٩٩ لسنة ١٩٧٨، و من قبل قرار وزير الإسكان و المرافق رقم١٠٤٣ لسنة ١٩٦٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم٥٢ لسنة ١٩٦٩ توقيع أعضاء اللجنة المختصة على قرارات الإزالة و لم يرتب البطلان على عدم توقيع الأعضاء عليها وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإن النعي يكون على غير أساس .

* **الموضوع الفرعي : البطلان بنص :**

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٨٤٢ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٥

النص على البطلان فى المادة ٦٨١ من قانون المرافعات مقصور على مخالفة أى حكم من الأحكام المنصوص عليها فيها سواء ما تعلق منها بوجوب الإعلان عن البيع الثانى أو بإجراء هذا الإعلان فى ميعاد معين أو تضمين الإعلانات بيانات خاصة أو كيفية إجراء هذا الإعلان . و لا يسرى هذا البطلان على مخالفة حكم المادة ٦٧٩ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم١٤٥٧بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٨

أوجبت المادة ٦١٠ من قانون المرافعات إشتمال ورقة التنبيه بنزع ملكية العقار على تعيين موطن مختار للدائن المباشر للإجراءات فى البلدة التى بها مقر محكمة التنفيذ و نصت صراحة على أن إغفال هذا البيان يترتب عليه بطلان ورقة التنبيه ، و لا محل هنا لتطبيق القاعدة الواردة فى المادة ١٣ من قانون المرافعات والتى تجعل الجزاء فى حالة عدم بيان الموطن المختار فى الأحوال التى يوجب القانون بيانه هو جواز إعلان الأوراق فى قلم الكتاب ذلك بأن تطبيق هذه القاعدة لا يكون له محل فى الأحوال التى ينص فيها القانون على البطلان جزاء لعدم بيان الموطن المختار إذ أن المشرع بذلك يكون قد قدر أهمية هذا البيان فى هذه الحالات و قصد أن يستثنيها من القاعدة العامة الواردة فى المادة ١٣ و إلا لكان النص فيها على البطلان لغوا لو أن المشرع أراد إخضاعها لتلك القاعدة و متى نص القانون على البطلان " فى ظل قانون المرافعات السابق " فيتعين على القاضى أن يحكم به دون بحث فى مقدار أهمية الإجراء أو ما يكون قد ترتب من الضرر عليه و ذلك إعتبارا بأن المشرع بنصه على البطلان قد قدر أهمية الإجراء و إفترض ترتب الضرر عليه فى الغالب .

الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٣٢٥بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٠

النص فى المادة ٢٠ من قانون المرافعات على أنه " يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء – و لا يحكم بالبطلان عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء " . يدل – و على ما أوردته المذكرة الإيضاحية فى خصوص هذه المادة – أن المشرع قرر التفرقة بين حالة البطلان الذى يقرره القانون بعبارة صريحة منه و حالة عدم النص عليه فإذا نص القانون على وجوب إتباع شكل معين أو أوجب أن تتضمن الورقة بياناً معيناً و قرر البطلان صراحة جزاء على عدم إحترامه ، فإن الإجراء يكون باطلاً – و ليس على من تقرر الشكل لمصلحته من الخصوم إلا أن يثبت تحقيق غاية الخصومة ، فالقانون عندما يتطلب شكلاً معيناً قائماً يرمى إلى تحقيق غاية يحققها توافر هذا

الشكل أو البيان ، فإن من بين التمسك بالشكليات القضاء بالبطلان ، و مؤدى ذلك أن ربط شكل الإجراء بالغاية منه إنما يستهدف جعل الشكل أداة نافعة فى الخصومة ، و ليس مجرد قالب كالشكليات التى كانت تعرفها بعض القوانين القديمة ، هذا إلى أن الشكل ليس هو الإجراء ، ذلك أن الإجراء أو العمل الإجرائى هو عمل قانونى يجب أن تتوافر فيه شروط معينة من بينها الشكل الذى يحدده القانون و ترتيباً على ما تقدم فإنه إذا أوجب القانون توافر الشكل أو بان فى الإجراء فان مناط الحكم بالبطلان هو التفطن إلى مراد المشرع من هذه البيانات و ما يستهدفه من تحقيق غاية معينة .

* **الموضوع الفرعي : البطلان فى الإجراءات :**

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم٦٢٢ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٣١

متى كان أحد الخصوم قد إختصم فى الدعوى الإبتدائية بصفته قاصراً و قد كان و ظل كذلك إلى ما بعد صدور الحكم التمهيدى و لم ينبه أحد إلى بلوغه الرشد بعد ذلك حتى صدر الحكم الإبتدائى و لكنه اختصم بصفته بالغاً الرشد فى الاستئناف ، فإنه لا يكون هناك بطلان فى الإجراءات .

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم٩٣٧ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٥

توجب المادة ١١ من القانون رقم٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات و إجراءات الطعن بالنقض على الطاعن إذا ما صدر قرار بإحالة الطعن إلى الدائرة المختصة أن يقوم بإعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم مؤشراً عليه بقرار الإحالة و ذلك فى الخمسة عشر يوماً التالية لهذا القرار و أن يودع خلال الخمسة أيام التالية لإنقضاء هذا الميعاد أصل ورقة إعلان الطعن فإنه ينبنى على إغفال هذين الإجرائين الجوهريين بطلان الطعن . و لا يغير من هذا النظر بالنسبة للطعن الذى تحكم إجراءاته المادة ١١ سالفة الذكر صدور القانون رقم١٠٦ لسنة ١٩٦٢ الذى رفع عن كاهل الطاعن الطالب عبء إعلان تقرير الطعن وإيداع أصل ورقة الإعلان و ألقى على عاتق قلم الكتاب إعلان الطعن فى الخمسة عشر يوماً التالية لقرار الإحالة و جعل بداية الميعاد الذى يقدم فيه المطعون عليه دفاعه من تاريخ إعلانه بقرار الإحالة ذلك أن قوانين المرافعات لا تسرى على ما تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها و ليس من شأن صدور القانون الجديد أن يصحح الإجراء الذى وقع باطلاً طالما أن الميعاد المقرر فى القانون لإتخاذ هذا الإجراء قد إنقضى و هو ما يفيده نص المادتين ١ و ٢٥ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم٧٢٨ بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٠

توجيه إعلان الصورة التنفيذية من حكم مرسى المزاد إلى المدين لا يقصد به إلا طلب إخلاء العقار وتسليمه للراسى عليه المزاد والإعلان على هذا النحو لا يصحح البطلان الذى لحق الإجراءات السابقة

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٣٣٩ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٤

إن المادة ٢٢/٣٤٠ من قانون المرافعات إذ تنص على أنه لا يجوز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها ، و لئن كان الجزاء على مخالفة نصها الآمر هو البطلان عملاً بالمادة ٢٥ من قانون المرافعات ، إلا أنه طبقاً لنص المادة ٣/١ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم٥٧ لسنة ١٩٥٩ فإن وقوع بطلان فى الإجراءات لا يستوجب نقض الحكم المطعون فيه إلا إذا كان من شأن هذا البطلان التأثير فى الحكم .

الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم١٢٤٨بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢

من الجائز أن يتحول الأجراء الباطل إلى إجراء صحيح إذا كانت العناصر الباقية غير المعيبة يتوافر بموجبها إجراء آخر صحيح .

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم٧٦٣ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٣٠

إذ لم ينص القانون على البطلان جزاء لعدم توقيع رئيس الدائره على محضر الجلسة و لم يبين الطاعن وجه مصلحته فى التمسك به ، فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم٨٢٨ بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٤

قبول الطعن فى الحكم لوقوع بطلان فى الإجراءات منوط بأن يكون هذا البطلان قد أثر فى الحكم . و القضاء بالمقاصة فى مقابل أتعاب المحاماة بعد رفض الإستئنافين الأصلى و الفرعى ليس دليلاً على وجود هذا الأثر .

الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم٣٥٦ بتاريخ١٩٧٦/٢/٢

تصحيح الإجراء الباطل ، يجب أن يتم فى ذات مرحلة التقاضى التى إتخذ فيها هذا الإجراء فالبطلان الناشىء عن عدم توقيع محام على صحيفة إفتتاح الدعوى ، ينبغى أن يتم تصحيحه أمام محكمة الدرجة الأولى و قبل صدور حكمها الفاصل فى النزاع إذ بصدور هذا الحكم يخرج النزاع من ولاية المحكمة و يمتنع إجراء التصحيح ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن توقيع المحامى على صحيفة إفتتاح الدعوى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الإستئناف من شأنه تصحيح البطلان العالق بهذه الصحيفة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

* الموضوع الفرعي : البطلان فى شق من الإجراء :

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم١٢٣٠ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٧

إذ تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون المرافعات على أنه ,, إذا كان الإجراء باطلاً فى شق منه فإن هذا الشق وحده هو الذى يبطل ،، فهى تنظم إنتقاص العمل الباطل بحيث إذا كان شق من الإجراء غير معيب فإنه يمكن أن يبقى صحيحاً رغم تعييب الآخر و لا يرد هذا الإنتقاص إلا على العمل الإجرائى المركب من أجزاء قابلة للتجزئة أو الإنقسام دون العمل الإجرائى البسيط أو غير القابل للتجزئة أو الإنقسام فتعييب شق من العمل الإجرائى من هذا النوع الأخير يؤدى إلى بطلان العمل الإجرائى كله .

* الموضوع الفرعي : الغش يبطل التصرفات :

الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٧ صفحة رقم١٦٨ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٩

قاعدة ,, الغش يبطل التصرفات ،، هى قاعدة قانونية سليمة و لو لم يجر بها نص خاص فى القانون وتقوم على إعتبارات خلقية و إجتماعية فى محاربة الغش و الخديعة و الإحتيال و عدم الإنحراف عن جادة حسن النية الواجب توافره فى المعاقدات و التصرفات و الإجراءات عموما صيانة لمصلحة الأفراد والجماعات . فإذا كان الحكم قد إعتمد على هذه القاعدة فى قضائه ببطلان رسو المزاد فإنه لا يكون قد خالف القانون

* الموضوع الفرعي : بطلان الأحكام :

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم١٠٦٠ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٧

لما كان المطعون عليهم العشرة الأولون قد رفعوا الدعوى على الطاعنات و باقى المطعون عليهم بطلب إنهاء حق الإنتفاع على أرض الوقف ، و قضى الحكم المطعون فيه بهذا الطلب ، فإن موضوع الخصومة يكون غير قابل للتجزئة ، و يترتب على بطلان الحكم بالنسبة للقاصر – لعدم إخبار النيابة العامة بوجود قاصر فى الدعوى – بطلانه بالنسبة لباقى الخصوم .

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم١١٤٠ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/١٥

إن ما أجازته المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات السابق المعدلة بالقانون رقم١٣٧ لسنة ١٩٥٦ من إستئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية من المحاكم الإبتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ، لا يعتبر – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إستثناء من حكم المادة ٤/١٥ من القانون رقم١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ذلك أن هذا القانون هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر إستثناء من أحكام قانون المرافعات ، و لا سبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع ينص على هذا الإلغاء و لا

يستفاد هذا الإلغاء من نص المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات بعد تعديله بالقانون رقم١٠٠ لسنة ١٩٦٢ إذ المقصود بهذا التعديل – على ما أوضحته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون هو دفع اللبس الذى ثار حول معنى عبارة " بصفة نهائية " التى وردت بنص هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم١٣٧ لسنة ١٩٥٦ فرأى المشرع أن يستبدل بها عبارة " فى حدود نصابها الإنتهائى " حتى يوضح أن المقصود بالنص هو إستئناف الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الإنتهائى للمحكمة .

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم١١٤٠ بتاريخ ١٥/١٠/١٩٧٤

إذ صدر الحكم الإبتدائى – فى منازعة إيجارية – فى٢٠/١١/١٩٦٧ قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات الحالى ، فتسرى عليه من حيث جواز الإستئناف المادة ٤/١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعمول بها وقت صدور الحكم و هو ما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات الحالى من عدم سريان القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق .

الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٩٠٤ بتاريخ ٢٢/٦/١٩٨١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان إعلان صحيفة الدعوى و الحكم المستأنف المبنى عليها وكان يترتب على هذا البطلان عدم إنعقاد الخصومة فإن مؤدى قضاء محكمة الإستئناف ألا تبقى بعد ذلك خصومة مطروحة على المحكمة و من ثم فلا يسوغ لها أن تمضى بعد ذلك فى نظر الموضوع بل يكون عليها أن تقف عند حد القضاء بالبطلان .

الطعنان رقما٨٢١،٨٣٥ لسنة ٥٠مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١١٦١ بتاريخ ١٨/٤/١٩٨١

من المقرر و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه إذا أجملت محكمة الموضوع بعض العناصر الواقعية فى الدعوى فأعجزت محكمة النقض مراقبة تطبيق القانون فإن حكمها يكون باطلاً قانوناً .

الطعن رقم ٥١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم١٢٢٦ بتاريخ ٢١/١٢/١٩٨٢

المادة ١٧٨ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم١٣ لسنة ١٩٧٣ و أن أوجبت تضمين الحكم بيانات معينة من بينها حضور الخصوم أو غيابهم ، إلا أن هذه المادة – كما يبين من فقرتها الثانية – لم ترتب البطلان إلا على القصور فى أسباب الحكم الواقعية و النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم و صفاتهم و كذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم مما مؤداه أن إغفال الحكم إثبات حضور الخصوم أو غيابهم لا يترتب عليه بطلانه .

الطعنان رقما٢٣٥، ٢٣٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٠٠٦ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٩

إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن خلص إلى بطلان إعلان الطاعنات بصحيفة الدعوى رتب على ذلك بطلان ما تلا هذا الإعلان من إجراءات الحكم المستأنف ثم إسترسل فى نظر الموضوع فى حين أن الأمر كان يقضى من الحكم المطعون فيه الوقوف عند حد تقدير بطلان الحكم المستأنف حتى لا تحرم الطاعنات من نظر الدعوى على درجتين بإعتباره من أصول التقاضئ ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى موضوع الدعوى بعد الحكم ببطلان الحكم المستأنف فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٣٧ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٠

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التناقض الذى يبطل الحكم و يؤدى إلى نقضه هو الذى يقع فى الأسباب بحيث لا يفهم معه على أى أساس قضت المحكمة فيما إنتهت إليه بالمنطوق .

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٣

إذا كان ما إنتهت إليه المحكمة الإستئنافية من وقائع الدعوى يتنافر مع النتيجة التى إستخلصتها من المحكمة الإبتدائية إستخلاصاً ظاهر القبول و مع ذلك لم تعن بالرد على أسباب الحكم الإبتدائى فإنها تكون قد أقامت قضاءها على ما لا يكفى لحمله و يكون ذلك قصوراً يبطل حكمها .

الطعن رقم ٢٢٨٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٣٦ بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢١

من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أنه إذا كان الحكم قد بنى على واقعة لا سند لها فى أوراق الدعوى أو مستنده إلى مصدر موجود و لكن مناقض لها فإنه يكون باطلاً .

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢١

المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً و مؤثراً فى النتيجة التى إنتهت إليها المحكمة — إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه .

* الموضوع الفرعي : بطلان التكليف بالحضور :

الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٠٦ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٠

البطلان الذى يزول بحضور الخصم — طبقا للمادة ١٤٠ من قانون المرافعات — هو البطلان الناشىء عن عيب فى إعلان أوراق التكليف بالحضور أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو عن عدم مراعاة مواعيد

الحضور لا البطلان الناشيء عن عدم مراعاة الأوضاع الجوهرية المنظمة لطريق رفع الدعاوى والطعن في الأحكام على الوجه المبين في القانون ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان صحيفة الدعوى الابتدائية " طلب تعديل قرار لجنة الطعن بتقرير تركه " لرفعها بعريضة أودعت قلم الكتاب لا بتكليف بالحضور على ما تقضي به المادة ٥٤ من القانون رقم١٤ سنة ١٩٣٩ و لم يعول على ما تمسكت به الطاعنتان من أن حضور مصلحة الضرائب من شأنه أن يزيل هذا البطلان فإنه لا يكون قد خالف القانون أو خطأ في تطبيقه .

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم٤٧٨ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٨

إعلان الاستئناف المكرر بالمادة ٤٠٦ مكرر من قانون المرافعات لا يعد تكليفاً بالحضور مما يجرى عليه حكم المادة ١٤٠ مرافعات التي تقضي بأن بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشيء عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو عدم مراعاة مواعيد الحضور يزول بحضور المعلن إليه

الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم١٣٦ بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٩

البطلان الذى تحكمه المادتان ١٤٠ و ١٤١ من قانون المرافعات هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشيء عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو عن عدم مراعاة مواعيد الحضور و البطلان الناشيء عن نقص أو خطأ في بياناتها الأخرى لا البطلان الناشيء عن عدم مراعاة الأوضاع الجوهرية المنظمة لطرق رفع الدعاوى على الوجه المبين في القانون و هو بطلان متعلق بشكل الإجراءات و يفترض الضرر . و إذ كان الثابت أن الدعوى رفعت بصحيفة قدمت إلى قلم كتاب المحكمة و قضى الحكم المطعون فيه ببطلانها لرفعها بغير الطريق القانوني ولم يعول على ما تمسك به الطاعنون من أن حضور مصلحة الضرائب وعدم إبداء الدفع قبل أى طلب أو دفاع في الدعوى من شأنه أن يزيل هذا البطلان ويسقط الحق فيه ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه .

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٨٤٣ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٧

بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب في الإعلان هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام على ما يستفاد من المادتين ١٣٢ و ١٤٠ من قانون المرافعات بعد تعديله بالقانون رقم١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وبالتالى فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وإنما يجب على الخصم الذى تقرر هذا البطلان لمصلحته أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع . وعلى ذلك فإذا لم يتمسك الطاعن أمام محكمة الإستئناف – رغم حضوره أمامها – ببطلان إعلانه بالاستئناف لما شاب هذا الإعلان من عيب

فان نعيه على تلك المحكمه لعدم قضائها بهذا البطلان من تلقاء نفسها يكون سببا جديدا لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمه النقض .

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٨٦٨ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٥

البطلان الذى يزول بحضور المعلن عملا بالمادة رقم١٤٠ من قانون المرافعات إنما هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أما البطلان الناشىء عن عدم مراعاة المواعيد المقررة لرفع و إعلان الطعن فى الأحكام فلا تسرى عليه هذه المادة .

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٧٦٨ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٥

بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام على ما يستفاد من المادتين ١٣٢ و ١٤٠ من قانون المرافعات السابق بعد تعديله بالقانون رقم١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، و بالتالى فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وإنما يجب على الخصم الذى تقرر هذا البطلان لمصلحته أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع ، و يجوز له أن ينزل عنه صراحة أو ضمناً ، و فى هذه الحالة يزول البطلان طبقاً لنص المادة ٢٦ من قانون المرافعات السابق ، و لا يجوز لمن نزل عن البطلان أن يعود إلى التمسك به .

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٢٦٦بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢

إذا كانت المادة ٢١ من قانون المرافعات تنص على أنه " لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته ، و لا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذى تسبب فيه و ذلك كله فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام " و كان بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته و ليس متعلقاً بالنظام العام ، فإنه لا يقبل من الطاعنة ما تثيره بشأن إعلان المطعون عليه الثانى بصحيفة الدعوى الإبتدائية أياً كان وجه الرأى فيه .

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم٨٧ بتاريخ ١٩٧٨/١/٤

مؤدى نص المادة ١١٤ من قانون المرافعات أن المشرع إعتبر أن تقديم الخصم مذكرة بدفاعه يعد بمثابة الحضور بالجلسة ، إتساقاً مع ما أوردته المادة ٨٣ من ذات القانون من تسوية بينهما ، و إعتبارا بأن الحضور و الإيداع يستهدفان غاية مشتركة هى إبداء الدفاع أما شفوياً بالجلسة أو كتابة بالمذكرة المودعة و من ثم فإن القواعد التى تسرى على الحضور الذى يزول به البطلان تنطبق أيضاً على إيداع المذكرة دون تفريق . لما كان ما تقدم و كان تقديم الخصم مذكرة بدفاعه و الذى يمتنع معه التمسك بالبطلان هو الذى لا يكون وليد إعلانه الورقة ذاتها فى الزمان و المكان المعينين لمثوله و إتاحة الفرصة له لتقديم مذكرة

بدفاعه ، بمعنى أن يتم التقديم فى الجلسة التى دعى إليها بورقة الإعلان المنعى عليها بالبطلان إذ العلة من تقدير هذا المبدأ هى إعتبار المذكرة فى الجلسة التى دعى إليها بمقتضى الورقة الباطلة قد حقق المقصود منها

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٨٥٠بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٦

بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام على ما يستفاد من المادتين ١٠٨ ، ١١٤ من قانون المرافعات . و يجوز للخصم الذى تقرر البطلان لمصلحته أن ينزل عنه صراحة أو ضمناً . و فى هذه الحالة يزول البطلان طبقاً للمادة ٢٢ من قانون المرافعات ، و لا يجوز لمن نزل عن البطلان أن يعود إلى التمسك به .

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٨٢٦بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٩

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن بطلان أوراق التكاليف بالحضور لعيب فى الإعلان بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته و ليس متعلقاً بالنظام العام و بالتالى لا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها و إنما يجب على الخصم الذى تقرر هذا البطلان لمصلحته أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة المعارضة أو الإستئناف و إلا سقط الحق فيه و ذلك إعمالاً لنص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٩١٠بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٨

بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان ، بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام ، فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل إعلانه الدفع به و لو كان الموضوع غير قابل للتجزئة و إذ كانت الطاعنة الأولى بصفتها الشخصية هى التى تمسكت ببطلان إعلان الطاعنين الثانى والثالث بصحيفة الإستئناف ، فإن هذا الدفع منها يكون غير مقبول لإنتفاء صفتها فى إبدائه ، و من ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله الرد عليه .

* الموضوع الفرعي : بطلان الصحيفة لعدم توقيعها من محامى :

الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم٤٧٦ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٨

نص المادة الخامسة والعشرين من قانون المحاماه رقم٩٦ لسنة ١٩٧٥ صريح فى النهى عن تقديم صحف الدعاوى ما لم يوقعها محام ومقتضى هذا النهى أن عدم توقيع محام على صحيفة الدعوى الإبتدائية يترتب عليه حتماً عدم قبولها ولا يقدح فى ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان بلفظه جزاء على هذه المخالفة إذ إنه – على ما يبين من المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات – قد يكون النص على البطلان بلفظه أو وبعبارة أو نافية تقتضيه ، و متى كان النهى الوارد فى المادة ٢٥ من قانون المحاماه يعتبر فى حكم المادة

٢٥ من قانون المرافعات نصاً على بطلان الصحيفة التى لا يوقعها محام فإن هذا البطلان يقع حتماً إذا ما أغفل هذا الإجراء ودون حاجه لإثبات ترتب ضرر للخصم على هذه المخالفة لأن ثبوت ضرر إنما يكون واجباً إذا لم ينص القانون صراحة أو دلالة على البطلان ، أما فى حالة النص على البطلان فإن المشرع يكون قد قدر أهميه الإجراء وإفترض ترتب الضرر على إغفاله فى الغالب .

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٥٥٢ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٥

نص المادة ٢٥ من القانون المحاماة رقم٩٦ لسنة ١٩٥٧ صريح فى النهى عن تقديم الدعاوى ما لم يوقعها محام ، ومقتضى هذا النهى – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن عدم توقيع محام على صحيفة الدعوى الإبتدائية يترتب عليه حتما عدم قبولها ، وأن النهى الوارد فى المادة ٢٥ من قانون المحاماة يعتبر فى حكم المادة ٢٥ من قانون المرافعات نصاً على بطلان الصحيفة التى لم يوقعها محام يقع حتما إذا ما أغفل هذا الإجراء بغير ما حاجة لإثبات وقوع ضرر للخصم نتيجة هذه المخالفة إذ شرط ذلك أن لا ينص القانون صراحة أو دلالة على البطلان ، فإن هو نص عليه فإن المشرع يكون قد قدر أهمية الإجراء وافترض ترتب الضرر على إغفاله فى الغالب ، والبطلان المترتب على عدم توقيع محام على صحف الدعاوى هو مما يتعلق بالنظام العام ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الإستئناف .

* **الموضوع الفرعى : متى يكون البطلان وجوبياً :**

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٣٣ بتاريخ ١٩٦٦/١/١٣

أورد المشرع فى قانون المرافعات حكما عاما للبطلان الذى يلحق الإجراءات ضمنه المادة ٢٥ منه فنص على أنه يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم " . وهذا النص – على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية يجعل الحكم بالبطلان واجباً "أولاً" فى الأحوال التى ينص فيها القانون على البطلان بلفظه أو بعبارة ناهية أو نافية تقتضيه إعتبارا بأن المشرع قد أهمية الإجراء وإفترض ترتب الضرر عليه فى الغالب "ثانيا" عند عدم النص إذا كان العيب الذى شاب الإجراء عيباً جوهرياً بشرط أن يثبت أنه قد أضر بالمتمسك بالبطلان .

* **الموضوع الفرعي : مدة تقادم دعوى البطلان :**

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٨٦٦بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٢

يقضى الشق الثانى من الفقرة الأولى من المادة ١١١ من القانون المدنى ببطلان تصرفات الصبى المميز متى كانت ضارة به ضررا محضا ، وتقضى الفقرة الثانية من المادة ١٤١ من ذات القانون بسقوط دعوى البطلان بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد ، ومؤدى هذين النصين مرتبطين أن يعتبر إقرار الصبى المميز بمحضر صلح تصرفاً باطلاً ، ولا تسقط الدعوى ببطلانه إلا بمضى خمس عشرة سنة منذ صدوره فيما لو اعتبر ضاراً به ضرراً محضاً .

بنــــــاء

* **الموضوع الفرعي : العقار بالتخصيص :**

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٠

لا يكفى لتخصيص المنقول للعقار أن يكون رصداً على خدمة هذا العقار أو إستغلاله ، و إنما يشترط إلى جانب ذلك أن يكون مالكهما واحداً بحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٢ من التقنين المدنى . و إذ كان الثابت فى الدعوى أن الثلاجة التى وضعت فى الأرض و المبانى كانت مملوكة للمطعون عليه الثانى مع أولاد .... الذين كانوا يملكون الأرض و المبانى ضمن أطيان أخرى على الشيوع ، فإن وضع الثلاجة فى الأرض و المبانى التى إختص بها الأخوان .... لا يجعلها عقارا بالتخصيص لحسابهما دون باقى الشركاء ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى ملكية المطعون عليه الثانى لنصف الثلاجة ، فإن النعى عليه بمخالفة الثابت بتقرير الخبير فى خصوص رصدها لخدمة أطيان الطاعنين وبفرض صحته هو نعى غير منتج و لا جدوى منه .

* **الموضوع الفرعي : ترخيص المباني :**

الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٨١ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٨

النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ الصادر بشأن فرض خدمات صحية وإجتماعية على بعض ملاك الأراضى الزراعية عل أنه " فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكلمة "عزبة" مجموعة المبانى التى تقام لسكنى المزارعين الذين يقومون بخدمات الأراضى الزراعية التابعة لهذه العزبة " ، و فى المادة الثانية منه على أنه " لا يجوز إنشاء عزبة من العزب إلا بعد الترخيص بذلك من مجلس المديرية الواقعة فى دائرتها الأرض الزراعية الملحقة بها مباني العزبة " يدل على أن المشرع قد إشترط توافر شرطين حتى توصف مجموعة المساكن بأنها عزبة فى مفهوم هذا القانون و بالتالى تخضع لأحكامه، هما : أولاً– أن تكون المساكن ملحقة بأرض زراعية أى تكون الأطيان هى الأصل والمساكن ملحقة بها ، مما يوجب أن تكون هذه المساكن تابعة لذات مالك الأطيان ، ثانياً – أن يكون شاغلو هذه المساكن من القائمين على خدمة الأرض الزراعية المذكورة مما مقتضاه أن خضوع هذه المساكن لأحكام القانون المشار إليه رهن بإستمرار توافر الشرطين المذكورين معاً .

* الموضوع الفرعي : تعويض ملاك العقارات الخارجة عن خط التنظيم :

الطعن رقم ٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٤

مؤدى نصى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى مكرراً من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٤ المضافة إلى الدكريتو الصادر فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٨٨٩ أن التعويض العادل الذى يمنح لملاك العقارات الخارجة عن خط التنظيم هو مقابل منعهم من إجراء البناء، و لم يتحدث هذا القانون و لا القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ المعدل له عن أى تعويض آخر يدفع لملاك هذه العقارات .

* الموضوع الفرعي : حظر البناء فى الاراضى المقسمة :

الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٢٠ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٥

الجزاء المترتب على مخالفة الحظر الصريح – من التصرف و البناء فى الأراضى المقسمة – الوارد فى المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ و هو حظر عام كما وصفته المذكرة الإيضاحية دعت إليه الإعتبارات التى أفصحت عنها ، و كلها إعتبارات تتعلق بالصالح العام – مقتضاه – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ترتيب هذا الجزاء و أن لم يصرح به ، و إعتبار البطلان فى هذه الحالة مطلقاً يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به ، و من ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى بطلان عقد البيع قد إلتزم صحيح القانون .

* الموضوع الفرعي : حظر البناء فى الأراضى المقسمة :

الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٢٢ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٥

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادتين التاسعة و العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ أنه و أن كان حظر التصرف هو حظر يتعلق بالصالح العام فيترتب على مخالفته البطلان إلا أن حظر التصرفات التى تتم بعد صدور القرار بالموافقة على التقسيم وقبل إيداع الشهر العقارى صورة منه مصدقاً عليها و من قائمة الشروط لا يتعلق بالصالح العام و إنما قصد به المصالح الخاصة للغير ممن له حق أو تلقى حقاً على العقار المتصرف فيه حتى يكون على بينة منه قبل أقدامه على إبرام التصرف و مقتضاه أن يكون التصرف قابلاً للأبطال لمصلحة من شرع الحظر لحمايته إذا ما تمسك به و ليس منهم بائع العقار .

الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٤

يبين من إستقراء نصوص القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأبنية و الأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قانون للتسليم الأراضى المعدة للبناء ، أنه يعرض لأحكام البطلان المنصوص عليه فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء سواء بتصحيحه أو أعتماد التقسيمات المخالفة لأحكام هذا القانون و عدم إزالتها حتى يعاد تخطيط المناطق التى أقيمت فيها و يتم أعداد مساكن جديدة لقاطنيها فمنع إصدار قرارات أو أحكام بإزالة أو بهدم أو بتصحيح الأبنية المخالفة لهذا القانون و أوقف تنفيذ ما صدر منها خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥٤ لسنة ١٩٨١ وكلف المحافظات بإعادة تخطيط المناطق التى أقيمت فيها المبانى المخالفة لرفع مستواها و عدم إزالة ما يتعارض منها مع التخطيط الجديد إلا بعد أعداد مساكن جديدة لقاطنيها .

الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٩

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى المعدة للبناء المعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ قد حظرت بيع الأراضى المقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم و هو حظر عام كما وصفته المذكرة الإيضاحية دعت إليه إعتبارات تتعلق بالصالح العام مما مقتضاه ترتيب البطلان على مخالفته و أن لم يصرح به و إعتبار البطلان فى هذه الحالة بطلاناً مطلقاً لكل ذى مصلحة أن يتمسك به و للمحكمة من تلقاء نفسها إعمال هذا الجزاء لتعلق الحظر بالنظام العام .

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٨ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٣

مفاد نص المادتين الأولى و العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء أن تطبق أحكام هذا القانون بما فيها حكم حظر بيع الأراضى الوارد فى نص المادة العاشرة منه يستلزم أولاً توافر الشروط التى أوجبها المشرع فى المادة الأولى و أفصحت عنها المذكرة الإيضاحية لإسباغ وصف التقسيم على الأرض و تتمثل فى أن تجزأ الأرض إلى عدة قطع ، و أن يكون المقصود من التجزئة التصرف فيها بأحد العقود المبينة بهذه المادة ، و أن تكون إحدى هذه القطع على الأقل لا تطل على طريق قائم ويجب أن تتوافر هذه الشروط مجتمعة بحيث إذا - تخلفت كلها أو بعضها بما لا يتحقق معه إنشاء تقسيم أو تعديله على النحو الذى قصده المشرع فلا محل لتطبيق أحكام هذا القانون كما يغدو حكم الحظر الوارد به عن البيع منحسراً .

الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٧٧ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٨

يشترط لإسباغ وصف التقسيم على الأرض الذى حظر المشرع إنشاءه أو تعديله أو التصرف بالبيع فى

قطعة أرض من أراضيه تطبيقاً لأحكام المواد ١ ، ٢ ، ١٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل إلغائه بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني أو إعمالاً لأحكام المواد ١١،١٢ ، ٢٢ من هذا القانون السارى بعده أن تجزأ قطعة الأرض إلى أكثر من قطعتين ، فإذا لم تكن التجزئة كذلك إنتفى وصف التقسيم الذى عناه المشرع بهذه الأحكام فيغدو حكم الحظر الوارد بها عن التصرفات بما فيها البيع منحسراً لما كان ذلك و كان عقد البيع محل النزاع قد أنصب على حصته شائعة من أرض زراعية فى مساحة أكبر مما لا تتحقق معه شرط التجزئة على نحو ما قصده المشرع ، فمن ثم فإن هذا البيع يكون بمنأى عن الحظر الوارد بتلك الأحكام و جزاء البطلان المترتب على مخالفتها .

* **الموضوع الفرعي : خط التنظيم :**

الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٦٤ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٩

المقصود بالأرض المسموح بالبناء عليها هو بالنظر إلى خط التنظيم أو حد الطريق ، و هو يختلف عن حد البناء الذى يوجب القانون – فى حالات معينة – الإرتداد إليه مع بقاء مسطح الإرتداد ملكاً للمالك فلا يعوض عنه ، و إذ كان هذا الإرتداد – لما يترتب عليه من زيادة فى التهوية و إنتشار الضوء – يعود بالنفع على البناء ، فإن لازم ذلك بالضرورة وجوب إضافة مسطحة عند تقدير القيمة الإيجارية لمسطح الأرض المسموح بالبناء عليها – و إذ كان البين من الأوراق أن العقار محل التداعى بنى على طريق يقل عرضه عن ستة أمتار مما إقتضى الإرتداد به عملاً بالمادة السابعة من قرار وزير الإسكان ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المبانى فتنتج عنه مسطح إرتداد قدره ٩٥ و ٥ م ٢ يظل فى ملك المطعون ضده و لا يستحق أى تعويض عنه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إحتسب مسطح الإرتداد ضمن مساحة الأرض يكون قد إلتزم صحيح القانون .

الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٩١ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٦

مفاد المادة ١٢ من قانون تنظيم المبانى السابق رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ أنه إذا صدر قرار من المحافظ بإعتماد خطوط التنظيم فإنه يحظر على أصحاب الشأن من وقت صدور هذا القرار إجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم ، غير أنه حماية لحقوق الأفراد ، حسبما ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون . فقد نص المشرع على إلزام الإدارة بتعويض أولى الشأن تعويضاً عادلاً إذا تحقق موجبه .

* **الموضوع الفرعي : رخصة المباني :**

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٣٥ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٣

ليس فى نصوص قرار بلدية الإسكندرية الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٠٩ و لا فى المرسوم الصادر فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٨٨٩ الخاص بأحكام التنظيم نص يجيز لطالب الترخيص بالبناء عند عدم اعتراض البلدية على طلبه أو سكوتها عن إعطائه ترخيصًا فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لتقديم طلبه أن يمضى فى إقامة بنائه دون حرج بل المستفاد من هذه النصوص أن البناء إذا أقيم فى هذه الحالة يجوز للبلدية أن تتخذ الإجراءات الإدارية وتمنع الأشغال فضلا عن تعريض صاحب البناء للعقوبات المنصوص عليها فى المادة ١١ عن الهدم أو سد الطريق أو إرجاع المكان لحالته الأصلية المشار إليها فى المادة ١٥ من دكريتو التنظيم .

الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٧

مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم البناء أنه متى شرع صاحب الشأن فى خلال سنة من تاريخ منح الترخيص فى أعمال البناء التالية لأعمال الحفر ، فإن الترخيص لا يسقط و يظل سارى المفعول دون حاجة إلى تجديده .

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٢

ناط القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى فى مادته الأولى بالجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم سلطة الترخيص للأفراد بإقامة المبانى أو توسعتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها ، كما حظر القيام بأى عمل من الأعمال المذكورة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك منها ، و من ثم فإن رفض الجهة الإدارية الترخيص بعمل من تلك الأعمال التى عددها القانون يعتبر قراراً إدارياً صدر من هذه الجهة الإدارية المختصة فى حدود سلطتها بقصد إحداث أثر قانونى .

الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧٠٢ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٧

المقرر– على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن النص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ و قبل تعديله بالقانون و مبانى الإسكان الإدارى التى تبلغ قيمتها خمسين ألف جنيه فأكثر بدون حساب قيمة الأرض أن يقدم طالب البناء ما يدل على الإكتتاب فى سندات الإسكان بواقع عشرة فى المائة قيمة المبنى يدل على أن لكل من عبارتى " المبانى السكنية و مبانى الإسكان الإدارى مدلولاً يختلف عن مدلول العبارة الأخرى و لما كان البين من نص الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه

وتنظيم أعمال البناء الذى صدر القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ مرتبطاً به ومكملاً له في مجاله ، و من نص المادة الرابعة من هذه اللائحة و النماذج الملحقة بها و من نص المادتين ٤٩ ، ٥١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الواردتين في الفصل الأول من الباب الثانى فى شأن هدم المبانى غير السكنية لإعادة بنائها بشكل أوسع – أن عبارة " المبانى السكنية " تشمل ما عدا ذلك من المبانى الصناعية و التجارية والثقافية و السياحية أو الفندقية و الرياضية و الإجتماعية..... وغيرها ، مما مفاده أن المخازن لا تدخل في مدلول عبارة " المبانى السكنية " و كانت تشريعات الإسكان و المبانى المشار إليها قد خلت من تحديد معنى خاص لعبارة " مبانى الإسكان الإدارى " وكان المعنى الظاهر لهذه العبارة بذاتها لا يتسع أيضاً لمبانى المخازن و هو ما أكده منشور وزير الإسكان الصادر بتاريخ ١٠/٥/١٩٨٠ فيما نص عليه من إنه يقصد بالمبانى السكنية و مبانى الإسكان الإدارى فى تطبيق حكم المادة السادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ المبانى التى تضم وحدات تخصص لغرض السكن الدائم " شقق سكنية " و الوحدات التى تخصص لشغلها بواسطة المكاتب ، و لا تعتبر فى حكمها مبانى الفنادق و المنشآت التجارية و الصناعية والمبانى الملحقة بها " لما كان ذلك فإن مبانى المخازن لا تكون داخلة فى مدلول عبارة المبانى السكنية ومبانى الإسكان الإدارى الواردة بنص المادة السادسة المشار إليها ، و لا وجه للقول بأن المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ تضمنت تفسيراً تشريعياً لعبارة " مبانى الإسكان الإدارى " يتعين العمل به منذ العمل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ ، ذلك أن التفسير التشريعى هو التفسير الذى يضعه المشرع ليكتشف به حقيقة مراده من المعانى التى يحتملها تشريع سابق فيعتبره جزءاً منه – يجلو به ما يكتنفه من ذلك الغموض والإبهام بما يتعين معه تطبيق التشريع الأصلى بالمعنى الذى يحدده هذا التفسير على كافة الوقائع التى حدثت منذ صدور ذلك التشريع ما لم تكن قد صدرت بشأنها أحكام قضائية نهائية ، و لا يعد تفسيراً تشريعياً ذلك الذى يخرج على أحكام نص سابق أو يلغيه أو يعدله بحكم يخالفه أو يستحدث معنى جديداً لم تكن تحتمله عباراته دون أن ينص على سريانه إستثناء بأثر رجعى فلا ينعطف أثره على الماضى ولا ينطبق على الوقائع السابقة ، و لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قد نصت على أن " يكون الإكتتاب فى سندات الإسكان المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون ١٠٧ لسنة١٩٧٦..... مقصوراً على مبانى الإسكان الإدارى ومبانى الإسكان الفاخر و ذلك مهما بلغت قيمتها و يقصد بالإسكان الإدارى فى تطبيق هذا الحكم مبانى المكاتب و المحال التجارية و الفنادق و المنشآت السياحية " و كان مؤدى هذا النص أن المشرع نظم من جديد الحالات التى يخضع الترخيص ببنائها لشروط الإكتتاب فأستبعد مبانى الإسكان الإقتصادى والمتوسط و فوق المتوسط من الخضوع لهذا الشرط مهما بلغت قيمتها ، بعد أن كانت خاضعة له حتى بلغت قيمتها

خمسين ألف جنيه فأكثر و أخضع لهذا الشرط مباني الإسكان الإداري و مباني الإسكان الفاخر و لو قلت قيمتها عن النصاب المشار إليه بعد أن كان خضوعها منوطاً ببلوغ هذا النصاب ، كما أخضع لهذا الشرط و بصرف النظر عن هذا النصاب أيضاً مباني المكاتب و المحل التجارية و الفنادق و المنشآت السياحية التي إعتبرها في تطبيق هذا التنظيم الجديد من مباني الإسكان الإداري ، بعد أن كانت عدا النوع الأول منها غير خاضعة له – و لم تكن تحتملها عبارات النص السابق و كان هذا التنظيم الجديد لأحوال الإكتتاب من شأنه أن يلغي التنظيم السابق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ و ذلك تطبيقاً لنص المادة من القانون المدني ، فإن نص المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ لا يكون تفسيراً لتلك الفقرة التي ألغاها ، و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بأن مباني المخازن لا تخضع لشروط الإكتتاب المنصوص عليه في المادة السادسة سالفة البيان ، فقد ألتزم التطبيق القانوني الصحيح .

الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٥٦ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ١٤٤٤ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٧

لما كان النص في المادة السادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ على جعل الإكتتاب في سندات الإسكان شرطاً للترخيص بالمباني التي تبلغ قيمتها خمسين ألف جنيه يدل على أن العبرة في تقدير قيمة المباني في هذا الخصوص هي بالقيمة التي يصدر الترخيص على أساسها بصرف النظر عن تكلفتها الفعلية بعد ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتد بالقيمة الصادر بها الترخيص دون تلك التي تم تقديرها على ضوء تكلفتها الفعلية لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٦ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٧٨٤ بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٦

يدل النص في المادة السادسة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الإقتصادي المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ على أن الشارع وضع شرطاً للترخيص ببعض أنواع المباني إذا بلغت قيمتها خمسين ألف جنيه مؤداه الإكتتاب في سندات الإسكان بواقع ١٠٪ من قيمة المبنى كما واجه المشرع التحايل على القانون بإستصدار عدة تراخيص متتالية تقل قيمة كل منها عن مبلغ خمسين ألف جنيه فجعل الإعتداد في هذه الحالة بقيمة المباني التي رخص بها خلال خمس سنوات من تاريخ صدور الترخيص الأول مما مفاده أن قيمة المباني التي يعتد بها الإكتتاب في سندات الإسكان هي التي يصدر بها الترخيص و ليس بقيمة ما تم تنفيذه منها .

* **الموضوع الفرعي : قرار التقسيم :**

الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٦٤/٣/١٩

يبين من إستقراء نصوص القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء أن نص المادة التاسعة قاطع فى الدلالة على أن الموافقة على التقسيم لا تثبت إلا بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية ينشر فى الجريدة الرسمية . وأن المقصود من إعتبار الطلب مقبولا فى حالة ما إذا إنقضت مدة الستة الأشهر المحددة للفصل فيه ولم تبلغ السلطة القائمة على أعمال التنظيم مقدمه موافقتها أو رفضها على ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة الثامنة - المقصود بذلك هو أن تعتبر موافقة هذه السلطة كأنها قد حصلت . و هذه الموافقة الإعتبارية لا يمكن أن يكون لها من أثر أكثر مما للموافقة الصريحة التى تبلغها السلطة للمقسم خلال مدة الستة الأشهر المشار إليها فى الفقرة الأولى من تلك المادة و التى لا يترتب عليها سوى إعتبار مشروع التقسيم المقدم من المقسم موافقا لأحكام القانون و لكنها لا تغنى عن وجوب صدور القرار الوزارى باعتماد التقسيم و لا تقوم مقامه فى إحداث الآثار التى رتبها القانون على صدوره وبالتالى فلا يرتفع بها الحظر من التصرف و البناء فى الاراضى المقسمه الوارد فى المادة العاشرة ، لأن نص هذه المادة صريح فى أن المشرع جعل جواز التصرف والبناء فى تلك الأراضى مرهونا بصدور القرار الوزارى ذاته بايداع صورة رسمية منه فى الشهر العقارى . ولئن كانت المادة العاشرة المذكورة لم تنص على البطلان بلفظه جزاء مخالفتها إلا أن مقتضى الحظر الصريح الوارد فيها و هو حظر عام دعت إليه إعتبارات تتعلق بالصالح العام - مقتضاه - ترتيب هذا الجزاء وإن لم يصرح به و إعتبار البطلان فى هذه الحالة مطلقا . يؤكد ذلك تقرير البطلان صراحة فى المادة الحادية عشر جزاء على مجرد إغفال تضمين العقد الاشارة إلى القرار الوزارى سالف الذكر حتى و لو كان هذا القرار قد صدر بالفعل قبل حصول التصرف وهى صورة أهون بكثير من صورة وقوع التصرف قبل صدور ذلك القرار .

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦١٤ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٠

مؤدى نص المادتين التاسعة و العاشرة من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء المعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ يدل على أنه يترتب على مجرد صدور القرار بالموافقة على التقسيم إلحاق و غيرها من المرافق العامة التى عددتها المادة التاسعة بأملاك الدولة العامة ، و أن جواز التصرفات - البيع و التأجير و التحكيم - التى عناها الشارع مرهون بشروط ثلاثة أولها - صدور القرار بالموافقة على التقسيم و ثانيها - إيداع الشهر العقارى صورة مصدقاً عليها منه و ثالثها - إيداع قائمة الشروط ، لما كان ذلك ، و كانت المادة العاشرة لم تنص على الجزاء المترتب على مخالفة أى شرط من الشروط الثلاثة

التى عددتها فإنه يتعين للوقف على نوع هذا الجزاء ببيان مدى تعلق كل شرط منها بالنظام العام ، و إذ كان مقتضى حظر التصرف قبل صدور القرار بالموافقة على التقسيم هو حظر عام وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أخذاً بما أوضحته المذكرة الإيضاحية و دعت إليه الإعتبارات التى أفصحت عنها وكلها إعتبارات تتعلق بالصالح العام – مقتضاه ترتيب البطلان المطلق و أن لم يصرح به لما فيه من مصادرة بإلحاق الطرق و غيرها من المرافق العامة بأملاك الدولة العامة و هو ما يمس التخطيط العمرانى أما حظر التصرفات التى تتم بعد صدور القرار بالموافقة على التقسيم – و قد تحقق بصدوره الصالح العام بإلحاق المرافق العامة بأملاك الدولة العامة – و قبل إيداع الشهر العقارى صورة مصدقاً عليها منه من قائمة الشروط فهو حظر لا يتعلق بالصالح العام الذى تحقق و إنما هو حظر قصد به حماية المصالح الخاصة للأغيار ممن له حق أو تلقى حقاً على العقار المتصرف فيه حتى يكون على بينة قبل إقدامه على إبرام التصرف ومقتضاه أن يكون التصرف قابلاً للبطلان لمصلحة من شرع الحظر لمصلحته إذا ما تمسك به و ليس منهم بائع العقار .

الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٣٣ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٤

نص المادة ٢ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ على أن " يلحق بالمنافع العامة بدون مقابل الشوارع و الطرق و الميادين و المتنزهات المنشأة فى التقاسيم أو أجزاء التقاسيم التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ... " يدل على أنه يشترط فى الشوارع و الطرق و الميادين و المتنزهات التى تلحق بالمنافع العامة بدون مقابل أن تكون داخلة فى التقاسيم أو أجزاء التقاسيم التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٢٧ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٧

النص فى المادة الأولى من القانون ٥٢ لسنة ٩٤٠ على أن " فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة تقسيم على كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم " يدل على أن تجزئة الأرض إلى عدة قطع يتصل جميعها بطريق قائم بالفعل لا يعد تقسيماً فى حكم هذا القانون ، لما كان ذلك و كان الثابت من الصورة الرسمية من قرار التجزئة المقدم من الطاعن و من الخريطة المرفقة بها أن البناء الذى تقع به الشقة محل العقد موضوع النزاع أقيم على أرض جزئت إلى أربع قطع تتصل جميعها بطريق قائم هو شارع مدينة ..... فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى عدم بطلان عقد البيع يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة قانوناً .

الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٨

العبرة إبتداء فى تحديد مدى خضوع أو عدم خضوع الأرض لقانون تقسيم الأراضى بما وضعته أحكامه فى ذلك من قواعد و ما حددته من ضوابط - و هى أحكام آمره و متعلقة بالنظام العام ، و من ثم فإنه لا تعويل على ما يرد دونها بأحكام التعاقد . و إذ لم يفطن الحكم المطعون فيه لذلك ، و كان ما إستخلصه مع هذا - مما ورد بأحد بنود عقد البيع من إلتزام المشترى بترك طريقين بالأرض المبيعة للمرور منها لباقى أرض البائع لا يؤدى إلى تلك النتيجة التى رتبها عليه إذ أن هذا الإلتزام لا يعدو -أخذاً بصريح عبارته وإستهداء بغايته - أن يكون تقريراً لحق إرتفاق بالمرور لصالح البائع على الأرض المبيعة - دون أن يحمل أية دلالة على أن البيع أنصب على أرض مقسمة أو تخضع لقانون التقسيم .

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٤٥ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٣

مؤدى نص المادتين الأولى و العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن تجزئة الأرض المعدة للبناء إلى عدة قطع لا يعتبر تقسيماً ولا يخضع لأحكام قانون التقسيم إلا إذا كان المقصود منها هو عرض هذه القطع للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير ، فإن كانت لغير هذا الغرض خرجت عن نطاق تطبيق هذا القانون ، و من ثم فإنه لا يعد تقسيماً بالمعنى المتقدم بيانه تجزئة قطعة الأرض بين مالكيها ليقيم كل منهم سكناً عليها أو ليقيم مالك القطعة عدة مبان عليها . لما كان ذلك و كان البين من الأوراق أن القصد من عقد القسمة موضوع الدعوى هو إنهاء حالة الشيوع بين مالكى الأرض المقسمة ، فإنه لا مجال لتطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ على واقعة النزاع .

الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٦٨ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١١

- النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء على أنه " فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة تقسيم على كل تجزئه لقطعة أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو المبادلة للتأجير أو للتحكير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم " يدل على أن شرط عدم خضوع الأرض لهذا القانون أن تكون جميع قطع الأرض المقسمة متصلة بطريق قائم .

- النص فى المادة ٢٣ من القانون - رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء على أنه "ولا يسرى القانون على مدينة مصر الجديدة و على كل تقسيم يكون بسبب أهميته أو بسبب أن الحكومة

تملكه كله أو بعضه موضوع نظام خاص صدر به مرسوم " ، يدل على أن شرط عدم خضوع مثل هذا التقسيم للقانون أن يكون موضوع نظام خاص صدر به مرسوم من الجهة المختصة بذلك .

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٥

إن كانت الشركة الطاعنة – و هى إحدى شركات القطاع العام لا تعتبر من الأشخاص العامة إلا أن الثابت من أحكام القانون ٥٦٥ لسنة ١٩٥٤ و القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الشركة العامة للتعمير السياحى و التى تحول إسمها فى سنة ١٩٦٨ إلى إسم الشركة الطاعنة أن الدولة أناطت بها إقامة منطقة المعمورة و مرافقها و إدارتها و إستغلالها بما لازمة أن تتولى الشركة الطاعنة تخطيط المنطقة و إستصدار قرار المحافظة بإعتماد هذه التقسيم إعمالاً لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ و إذ تمسكت الشركة الطاعنة بأنها إستصدرت بالفعل موافقة مجلس محافظة الإسكندرية بإعتماد تقسيم منطقة المعمورة و ذلك بالقرار رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ و قد وضع من منطقة التقسيم تحديد الشوارع و الميادين و الحدائق و المنتزهات العامة و الأسواق و منها سوق المعمورة التجارى الذى يقع به محل النزاع وتمسكت بأنها قصدت من إقامة تقديم الخدمات لرواد شاطئ المعموره والمصطافين بتوفير إحتياجتهم و لوازمهم بما يسبغ عليه صفة المال العام و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و ذهب إلى أن العلاقة بين الشركة الطاعنة و المطعون ضدهما هى علاقة إيجارية و أخضع مقابل الإنتفاع محل النزاع لقواعد تحديد الأجرة وفقاً لقانون إيجار الأماكن على سند من أن الشركة الطاعنة من أشخاص القانون الخاص و أن محل النزاع يقع و فى وسط المنطقة السكنية بالمعمورة بعيداً عن الشاطئ فى حين أن الدولة – و على ما سلف بيانه لها أن تعهد لأحد أشخاص القانون الخاص بإدارة المرفق العام إستغلاله و أن ميعاد التخصيص للمنفعة العامة جاء مطلقاً و لم يقصره المشرع على أرض الشواطئ وحدها ، وأن هذا التخصيص قد يكون بالفعل أو بأداة تشريعية أو قرار وزارى فإن الحكم يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه و قد أدى به هذا المبدأ الخاطئ الذى أعتنقه إلى إغفال بحث دفاع الشركة الطاعنة سالف البيان و هو دفاع جوهرى إن صح قد يتغير به فى الرأى فى الدعوى و هو ما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب لإخلاله بحق الدفاع فضلاً عن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٢٣٣٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠٠٥ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٦

إذ كانت العبرة إبتداء فى تحديد مدى خضوع الأرض لقانون تقسيم الأراضى هى بما وضعته أحكامه فى ذلك من قواعد و ما حددته من ضوابط و هى أحكام آمرة و متعلقة بالنظام العام و كانت المادة الأولى من

القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ - الذى ينطبق على واقعة النزاع - قد بينت ماهية التقسيم فنصت على أن [تطلق كلمة "تقسيم" على كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم] . و كان النص فى المادة التاسعة من ذات القانون قاطع الدلالة على أن الموافقة على التقسيم لا تثبت إلا بقرار من وزير الشئون البلدية و القروية - الذى حل محله المحافظ - ينشر فى الجريدة الرسمية و أن المشرع رتب على هذا القرار آثاراً هامة و أن موافقة الجهة القائمة على أعمال التنظيم صراحة أو إعتبارياً على مشروع التقسيم لا يغنى عن وجوب صدور قرار بإعتماده و لا تقوم مقامه فى إحداث الآثار التى رتبها القانون على صدوره و بالتالى فلا يرتفع بها الحظر من التصرف فى الأراضى المقسمة الوارد فى المادة العاشرة لأن نص هذه المادة صريح فى أن المشرع جعل جواز التصرف فى تلك الأراضى مرهوناً بصدور قرار بالموافقة على التقسيم و بإيداع صورة رسمية منه الشهر العقارى .

*** الموضوع الفرعي : قيود الإرتفاع :**

الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٧٢ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١١

مؤدى نص المادة ١١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و لائحته التنفيذية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه فى حالة عدم الوصول بالمبانى إلى الإرتفاع الذى تسمح به قيود الإرتفاع فيحتسب من قيمة الأرض المخصصة لمنفعة البناء و من تكاليف إقامة الأساسات و التوصيلات الخارجية للمرافق نسبة بقدر ما أقيم من طوابق إلى العدد الذى تسمح به قيود الإرتفاع و هو ما يصدق على حالة التعلية فى مبنى أقيم دون إستكمال قيود الإرتفاع إذ يتعين إحتساب حصة هذه المبانى المستحدثة فى كل قيمة الأرض المخصصة لمنفعة البناء و غيرها على النحو المتقدم و ذلك بنسبة ما أقيم فعلاً من أدوار مستحدثة إلى العدد الكلى الذى تسمح به قيود الإرتفاع .

*** الموضوع الفرعي : قيود البناء الإتفاقية :**

الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٥

تعتبر قيود البناء الإتفاقية حقوق إرتفاق متبادلة مقررة لفائدة جميع العقارات التى تقام فى حى معين إذ يترتب عليها أن تصبح كل قطعة أرض مرتفقا بها لمنفعة جميع القطع الأخرى التى فى نفس الحى بحيث إذا خالفها بعض الملاك أصبح الآخرون فى حل من الإلتزام بها لإنتفاء سبب هذا الالتزام أو الحكمة منه

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٦٨ بتاريخ ١٩٣٧/١١/١٤

تعتبر قيود البنك الإتفاقية حقوق إرتفاق متبادلة مقررة لفائدة جميع العقارات التى تقع فى المنطقة يترتب عليها أن تصبح – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – كل قطعة من الأرض مرتفقا بها لفائدة جميع القطع الأخرى بحيث يكون سبب إلتزام مالك كل قطعة بإحترام حقوق الإرتفاق المقررة عليها لمصلحة القطع الأخرى هو إلتزام ملاك هذه القطع بإحترام حقوق الإرتفاق المقابلة .

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٩

– قيود البناء الاتفاقية تعتبر – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – حقوق إرتفاق متبادلة مقررة لفائدة جميع العقارات الكائنة فى الحى و التى فرضت لمصلحتها تلك القيود فإذا خالفها أغلب أهل الحى أصبح صاحب العقار المرتفق به فى حل من الإلتزام بها سبب هذا الإلتزام .

– مفاد نص المادة ١/١٠١٨ و ٢ من القانون المدنى أن القانون و قد إعتبر قيود البناء الإتفاقية حقوق إرتفاق جعل لمالكى العقارات المرتفقة أن يطالبوا بها مالك العقار المرتفق به و فى حالة مخالفته لتلك القيود فإن الأصل أن يطالبوه بتنفيذها عينا عن طريق طلب الإصلاح العينى للمخالفة غير أن المشرع رأى أنه قد يترتب على ذلك إرهاق صاحب العقار المرتفق به إذا طلب منه إزالة بناء ضخم أقامه مخالفا لما فرض عليه من القيود فأجاز فى هذه الحالة الإكتفاء بالتعويض إذا وجد القاضى أن هذا جزاء عادل فيه الكفاية و ذلك على غرار ما قرره المشرع فى المادة ٢٠٣ فى شأن تنفيذ الإلتزام إذا كان فى التنفيذ العينى إرهاق للمدين و متى كان المشرع قد جعل الحكم بالتعويض بديلا عن الحكم بالإصلاح العينى للمخالفة فإن القضاء بالتعويض لا يكون إلا حيث يطالب صاحب العقار المرتفق مالك العقار المرتفق به الإصلاح العينى أما إذا رفعت الدعوى إبتداء من مالك العقار المرتفق به بطلب تمكينه من إقامة بناء مخالف لما فرض عليه من القيود أو تكملة هذا البناء فلا يكون للقاضى أن يصرح له بذلك مقابل تعويض يدفعه لأصحاب العقارات المقررة هذه القيود لمصلحتها ما داموا هم قد تمسكوا بوجوب إحترامها بإعتبارها حقوق إرتفاق تبادلية و ذلك لما ينطوى عليه هذا القضاء من تصريح بارتكاب مخالفة لما تقع أو بإستفحال مخالفة بدئ فيها ، و لم يقصد المشرع من إيراد حكم المادة ٢/١٠١٨ من القانون المدنى تخويل القاضى الحق فى مخالفة حقوق الإرتفاق هذه و إنما كل ما قصده هو عدم إرهاق مالك العقار المرتفق به بإزالة المبانى المخالفة لما فرض عليه من قيود فى حالة وقوع هذه المخالفة فعلا قبل أن يرفع الأمر إلى القاضى فإذا لم تطلب هذه الإزالة فلا يكون هناك محل للحكم ببديلها و هو التعويض الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٥

– نص المادة ١٠١٨ من القانون المدنى فى فقرتها الأولى ، يدل على أن قيود البناء الإتفاقية التى تدرج عادة فى بيوع الأراضى المقسمة و تلزم المشترين لهذه الأراضى بالبناء على مساحة محددة وعلى نمط معين أو بعدم تجاوز إرتفاع محدد أو غير ذلك تكون منشئة لحقوق إرتفاق متبادلة لفائدة جميع العقارات ، ما لم يقيم الدليل على أن الطرفين قصدا إلى غير ذلك ، و يكون لأصحاب العقارات المقررة لها هذه الحقوق أن يطالبوا صاحب العقار المرتفق به بالإلتزام بها و لا يجوز بإتفاق بين البائع و أحد المشترين دون موافقة الباقى الإعفاء منها كلها أو بعضها ، إلا أنه إذا ما ألف أغلب ملاك الأراضى مخالفة تلك القيود و درجوا على ذلك ، أصبح العقار المرتفق به فى حل من الإلتزام بها لإنتفاء سبب الإلتزام .

– إذ كان الثابت من تقرير الخبير – الذى إستند إليه الحكم المطعون فيه – أن قطع الأرض الخاضعة للتقسيم تبلغ تسعة و سبعين قطعة حالف أصحاب أربعة عشرة منها شروط التقسيم بعدم تركهم المسافات المقررة مع إقامة دكاكين كما خالف أصحاب ست منها الإرتفاع المسموح به ، و أن نسبة المخالفين للقيود خمسة و عشرين فى المائة و هو عدد قليل بالنسبة لمن لم يخالف قيود التقسيم ، و إذ إستخلص الحكم أن غالبية الملاك لم تتنازل عن القيود الإتفاقية المذكورة ، و أن من حقها التمسك بها قبل من خالفها و أن من خالفها لا يعدو أن يكون عدداً ضئيلاً ، و أن المطعون عليه – أحد الملاك – لم يتنازل عنها صراحة أو ضمناً ، و هو إستخلاص سائغ من وقائع تؤدى إليه و لا معقب عليه لتعلقه بأمر موضوعى لما كان ذلك و كان الحكم قد إنتهى إلى أن المطعون عليه و هو ممن إلتزم بقيود التقسيم الحق فى مطالبه الطاعن وهو جار ملاصق أخل بشروط التقسيم – بالتنفيذ العينى أو التعويض فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق .

– مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٠١٨ القانون المدنى أن القانون قد جعل الحكم بالتعويض بديلاً عن الحكم بالإصلاح العينى – عند مخالفة أحد الملاك لقيود البناء الإتفاقية – فى الأحوال التى تجوز فيها المطالبة بإصلاح المخالفات عيناً ، و التى ترى فيها المحكمة أن فى ذلك إرهاقاً لصاحب العقار المرتفق به المالك المخالف – ففى هذه الأحوال يجوز للمحكمة الإكتفاء بالحكم بالتعويض .

<u>الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٧</u>

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قيود البناء الإتفاقية تعتبر حقوق إرتفاق متبادلة مقرره لفائدة جميع العقارات التى تقام فى حى معين إذ يترتب عليها أن تصبح كل قطعة من الأرض مرتفقاً بها لمنفعة جميع القطع الأخرى التى فى نفس الحى بحيث إذا خالفها بعض الملاك أصبح الآخرون فى حل من الإلتزام بها لإنتفاء سبب هذا الإلتزام أو الحكمة منه .

الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٨

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ١٠١٨ من القانون المدنى يدل على أن قيود البناء الإتفاقية التى تدرج عادة فى بيوع الأراضى المقسمة و تلزم المشترين لهذه الأراضى بالبناء على مساحة محددة و على نمط معين أو بعدم تجاوز إرتفاع محدد أو غير ذلك تكون منشئة لحقوق إرتفاق متبادلة لفائدة جميع العقارات ، و يكون لأصحاب العقارات المقررة لها هذه الحقوق أن يطالبوا صاحب العقار المرتفق به الإلتزام بها ، و رتبت الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر بالتعويض فى حالة عدم إمكان إصلاح المخالفة عيناً .

تأميـــــــن

* الموضوع الفرعي : التأمين الاجبارى على السيارات

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٦٥/٢/١٨

إذا كان المشرع المصرى – قبل العمل بالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات – لم يورد نصاً خاصاً يقرر للمضرور حقاً مباشراً فى مطالبة المؤمن بالتعويض الذى يسأل عنه هذا الأخير قبل المستأمن ، فإنه لا يكون للمضرور قبل العمل بهذا القانون الرجوع على المؤمن بحق مباشر إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين إشتراطاً لمصلحة الغير ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من شروط وثيقه التأمين أن طرفيها قصدا الإشتراط لمصلحة الغير وخولا بذلك للمضرور حقاً مباشراً فى منافع العقد طبقاً للقواعد العامه فى القانون ، فإن ذلك لا يمنع من أن يكون للمؤمن الإحتجاج على المضرور بالدفوع التى نشأت قبل وقوع الحادث لأن المضرور إنما يتلقى حقه المباشر كما هو بالدفوع التى ترد عليه وقت وقوع الحادث وفى الحدود التى رسمها عقد التأمين الذى أنشأ له هذا الحق .

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٧٨ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٥

إذا كان نص الشرط الأول من وثيقة التامين المطابق للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والإقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاه أو إيه إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارات المؤمن عليها ويسرى هذا الإلتزام لصالح الغير من حوادث السيارات إيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة "هـ" من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ٨٩ لسنة ١٩٥٠ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولا يغطى التأمين المسئوليه المدنية الناشئة عن الوفاه أو عن أيه إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ، ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعد إليها أو نازلاً منها ، ولا يشمل التأمين عمال السياره " فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه إلا الراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة "هـ" من المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ دون غيرهما فلا يشمل قائد

السيارة نزولاً على حكم دلالة اللفظ الواضحة وإعمالاً لحكم الإستثناء الوارد فى نهاية الشرط من أن التأمين لا يشمل عمال السيارة إذ ما من شك أن قائد السيارة يعتبر من عمالها ، وليس بصحيح القول بان عدم ورود قائد السيارة بين من حرمهم شرط الوثيقة من التأمين من زوج وأب وابن من مقتضاه إفادة قائد السيارة من التأمين ذلك أن الحرمان من التأمين إذا كان قد شمل الزوج والأب والإبن بحكم صلتهم بقائد السيارة فإن الحرمان من باب أولى يشمل قائد السيارة الموصول به ومن ثم فإذا إعتبر الحكم المطعون فيه قائد السيارة النقل من بين ركابها الذين يفيدون من التأمين وإنه لا يندرج تحت عمال السيارة النقل المستثنين من هذا التأمين فإنه يكون قد مسخ الشرط الوارد فى وثيقه التأمين وأخطأ فى تأويل المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٤

أوجب المشرع فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات و قواعد المرور على كل من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين عن الحوادث التى تقع منها ، ثم أصدر لإستكمال الغرض من هذا النص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات و نص بالفقرة الأولى من المادة الخامسة منه على إلزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أى إصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات . و إذ لم يكن للمضرور طبقاً للقواعد العامة و قبل العمل بالقانونين المشار إليهما فى أول يناير ١٩٥٦ أن يرجع على شركة التأمين إلا بالدعوى الغير مباشرة إستعمالا لحق مدينه المؤمن له قبلها ، و كان المشرع قد رأى أن يخرج على هذه القواعد تحقيقا للأغراض التى إستهدف بها حماية المضرور وضمانا لحصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض بما أورده فى عجز الفقرة الأولى من المادة الخامسة المشار إليها من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ و جعل بذلك للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لإقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه عن ذلك الحادث ، و إذ لا تشترط هذه المادة لرجوع المضرور بالدعوى المباشرة على المؤمن أن يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث و تحديد مبلغ التعويض المستحق عنه ، فإن مفاد ذلك مرتبطا بحق المضرور فى الرجوع على المؤمن بهذه الدعوى على النحو السالف الذكر أنه يكفى أن يكون المؤمن له مختصما فى الدعوى لتحكم عليه فيها حيث يتسنى له أن يدفع مسئوليته أن كان لذلك وجه وحتى لا يفقد المضرور إحدى المزايا التى أوجدها له المشرع بتقرير حقه فى هذه الدعوى ، فإذا إختصم

المؤمن له ليصدر الحكم بالمسئولية فى مواجهته فحسب الحكم أن يفصل فى تقرير مبدأ المسئولية بالنسبة لـه بما يعتبر حجة عليه .

الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٠٠ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٧

أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ " بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات " للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين و لولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى المباشرة التقادم العادى لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ .

الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٧٠/١/٨

مقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أنه لا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى و إذا كان المبلغ الذى حكم به للمطعون عليه المضرور – هو تعويض صدر به حكم نهائى من محكمة الجنح المستأنفة فإنه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة و لا يدخل هذا البحث فى نسبية الأحكام و فى أن شركة التأمين لم تكن ممثلة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى لأن إلتزامها بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ٤٥ من القانون المدنى المتعلقة بحجية الأحكام و إنما مصدره المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ و تحقق الشرط الذى نصت عليه و القول بأن لشركة التأمين أن تنازع فى مقدار التعويض المحكوم به مؤداه أن تحدد مسئوليتها بما يحكم به عليها و قد يقل عما حكم به ضد المؤمن له و فى ذلك مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار إليها .

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١ بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٠

لم يورد المشرع المصرى قبل العمل بالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات نصا خاصا يقرر أن المصاب حقاً مباشراً فى مطالبة المؤمن بالتعويض الذى يسأل عنه قبل المستأمن ، و من ثم فلا يكون للمضرور قبل العمل بهذا القانون – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الرجوع على المؤمن بحق مباشر إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين إشتراطاً لمصلحة الغير .

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٥

مفاد نص المواد الثانية و السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات و قواعد المرور والخامسة و الثالثة عشرة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية

الناشئة عن حوادث السيارات مترابطة ، أن التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة "الملاكى" لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها ، و لا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب و لا عبرة بما يقال من أنه كان ملحوظا وقت التأمين أن السيارة المؤمن عليها مملوكة لشركة مقاولات و معده لنقل عمالها ، طالما أن الثابت من الوثيقة ، أن تلك السيارة هى سيارة خاصة "ملاكى" إذ أن هذا الوصف بمجرده كاف لأن يكون التأمين قاصرا على الأضرار التى تحدث للغير دون ركاب السيارة طبقا للقانون .

الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٦ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٥

أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن ، و نص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، و هو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين .

الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٣٥ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٤

أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة رقم ٧٥٢ من القانون المدنى و هو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، و لولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى التقادم العادى ، لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ السالفة .

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٢٤ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٦

إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة مدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر ، و ذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ و يكون إلتزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه " فقد أفصحت عن أنه لا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى أن يكون محكوماً به بحكم قضائى نهائى و إذ كان الحكم الإبتدائى الصادر بإلزام المؤمن له المطعون عليه الثانى - بالتعويض قد أصبح نهائياً بالنسبة للمطعون عليهما لعدم إستئنافه من أيهما و كان من غير

الجائز أن تضار الطاعنة بإستئنافها ، فإنه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة و لا يكون لشركة التأمين في الإستئناف المرفوع من الطاعنة أن تنازع في مقدار التعويض المحكوم به أو أن تحدد مسئوليتها بأقل مما حكم به ضده المؤمن له لما في ذلك من مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار إليها . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، و قضى بإلزام شركة التأمين – المطعون عليها الأولى – بتعويض يقل عن المبلغ المحكوم به نهائياً على المؤمن له – المطعون عليه الثاني – فإنه يكون مخطئاً في القانون .

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٩٩ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٨

مؤدى نص المادتين ١٦ و ٣/٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، و البند الخامس فقرة ج من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر به قرار وزير المالية و الإقتصاد رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور – أن لشركة التأمين أن ترجع على مالك السيارة المؤمن له لإسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور في حوادث السيارات في حالة ما إذا كان قائد السيارة مرتكب الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصة تجيز قيادته لها ، كما أن للمؤمن أن يدفع دعوى الضمان التى يقيمها مالك السيارة قبله بعدم إلتزامه بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه في هذه الحالة ، لما كان ذلك و كان الثابت أن الشركة الطاعنة – شركة التأمين – قد تمسكت لأول مرة أمام محكمة الإستئناف بأن المطعون عليها الأولى سمحت للمطعون عليه الثانى بقيادة السيارة دون أن يكون مرخصاً له بذلك ، و كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى و إكتفى بالإحالة إلى أسباب حكم محكمة أول درجة التى لم يتناول هذا الدفاع إذ لم يسبق إثارته أمامها لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور .

الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٣١٧ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣٠

تنص المادة ٧٤٧ من التقنين المدنى على أن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى إشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو أى عوض مالى آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد مما مفاده أن الضرر المؤمن منه و الذى يجب تغطيته هو نشوء الدين في ذمة المؤمن له بسبب يحقق مسئوليته أياً كان نوعها تقصيرية كانت أم تعاقدية إلا أن المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد نصت على أنه ,, يجوز للمؤمن إذا إلتزم أداء التعويض في حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له و غير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لإسترداد ما يكون قد أداه من تعويض ,, كما قررت

المادة ١٩ منه أنه ,, لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام المواد الثلاثة السابقة أى مساس بحق المضرور ،، فإن مفادها أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على فعل المؤمن له و تابعه وحدهما و إنما يمتد إلتزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له و لغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها و فى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور و يؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات و قواعد المرور بقولها ,, و يجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص و أن يكون التأمين بقيمة غير محددة ،، بما يفهم من عموم هذا النص وإطلاقه إمتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن له و من يسأل عنهم من الأشخاص على حد سواء وترتيباً على ذلك فإنه لا يشترط لإلتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها لديها و أن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر مع تحديد مقدار التعويض .

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٣٠ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٧

نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات على إلتزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أى إصابه بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات و أن يكون هذا الإلتزام بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمتة ، فإن مؤدى ذلك أن تكون للمؤمن له – عند تحقق الخطر برجوع المضرور عليه بالتعويض حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين و حق المؤمن له فى الرجوع على المؤمن بمقتضى عقد التأمين ينشأ مستقلاً عن حق المضرور فى الرجوع على المؤمن مباشرة بموجب نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سالفة الذكر .

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٨٣٧ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٤

لما كانت المادة الثانية من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات و قواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع و المهمات و نصت المادة ١٦ فقرة "هـ" من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين ، فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين فيها خلافاً لقائدها و عمالها ، و لما كانت المادة ٦ فقرة ٣ من القانون المشار إليه قد نصت على أن " يكون التأمين فى السيارة الخاصة و الموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير و الركاب " و كان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين

موضوع الدعوى المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية و الإقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات – قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارات المؤمن عليها ويسرى هذا الإلتزام لصالح الغير من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة " هـ " من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ٨٩ لسنة ١٩٥٠ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ و لا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه أو أبنائه ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها و لا يشمل التأمين عمال السيارة " فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة " هـ " من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كانوا فى داخل السيارة سواء فى " كابينتها " أو فى صندوقها ، صاعدين إليها أو نازلين منها .

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٣٧ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٩

نص المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات ، مفاده أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له و تابعه وحدها و إنما يمتد إلتزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له و لغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها و فى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور و يؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور – المنطبق على واقعة الدعوى – بقولها " و يجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص و أن يكون التأمين بقيمة غير محدودة". بما يفهم من عموم هذا النص وإطلاقه إمتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن له و من يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء و لو كان هذا الغير قد إستولى على السيارة فى غفلة منهم و ترتيباً على ذلك فإنه لا يشترط لإلتزام شركة التأمين لدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها لديها و أن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و قضى برفض الدعوى قبل شركة التأمين – المطعون عليها الثانية – على مجرد إنتفاء مسئولية الشركة المؤمن لها – المطعون عليه الأول

– و عن التعويض رغم ثبوت مسئولية من قاد السيارة – المؤمن عليها لديها من غير تابعى المؤمن لها عن الحادث فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن الرد على ما تمسك به الطاعن من أن أساس مسئولية شركة التأمين هو قانون التأمين الإجبارى من حوادث السيارات دون إرتباط بمسئولية المؤمن له وهو دفاع جوهرى من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيب الحكم بالقصور فوق خطئه فى تطبيق القانون .

<u>الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٣٦ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٦</u>

النص فى المادة ١٣ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أنه " فى تطبيق المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم فى تلك المادة إلا إذا كان راكباً فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقاً لأحكام القانون المذكور " لا يمنع من تغطية التأمين للمسئولية الناشئة عن إصابة الراكب فى سيارة النقل إذا تضمنت وثيقة التأمين النص على ذلك . لأن المادة ٧٤٨ من القانون المدنى تنص على أن " الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة " كما تنص المادة ٧٥٣ من القانون المدنى على أنه " يقع باطلاً كل إتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد " و إذ كان مؤدى هاتين المادتين الواردتين ضمن الفصل الثالث الخاص بالأحكام العامة لعقد التأمين أنهما تحكمان عقود التأمين كافة و توجبان الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيد ، و كان البند الأول من وثيقة التأمين على سيارة المطعون ضده الثالث الذى أقر المطعون ضده الأول بمذكرته أمام هذه المحكمة بمطابقته للنموذج الذى وضعته وزارة المالية و ألزمت شركات التأمين بأتباعه بالقرار ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذاً للمادة الثانية من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى ينص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها .... و يسرى هذا الإلتزام لصالح الغير من حوادث السيارة أياً كان نوعها و لصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبها طبقاً للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ .. " فإن نص وثيقة التأمين هذا هو الذى يسرى لأنه أنفع للمستفيدين دون نص المادة ١٣ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سالفة البيان .

الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦١٢ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٩

أوجب المشرع فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات و قواعد المرور على كل من يطلب ترخيصاً لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين - غير محدودة القيمة عن الحوادث التى تقع منها و إستكمالاً للغرض من هذا النص و ضماناً لحصول المضرور على حقه فى التعويض الجابر للضرر فقد أصدر القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات و نص بالفقرة الأولى من المادة الخامسة على إلزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات كما قررت المواد ١٦، ١٧ ، ١٨، ١٩ من القانون المذكور حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له لأسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا أخل الأخير بما يكون قد فرضه الأول - عليه من واجبات معقولة و قيود على إستعمال السيارة و قيادتها وكذا إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفاء وقائع جوهرية تؤثر فى قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو إستخدام السيارة فى أغراض لا تبيحها الوثيقة وأجازت للمؤمن أيضاً إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له و غير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لأسترداد ما يكون قد أداه من تعويض على أن لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً للأحكام سالفة الذكر أى مساس بحق المضرور قبله ، ومفاد ذلك أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها إجبارياً أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لإقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليها أنفاً دون أشتراط أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق عنه و دون ضرورة لإختصام المؤمن له فى الدعوى ذلك أن إلتزام المؤمن له و من يسأل عنهم و غيرهم من الأشخاص غير المصرح لهم بقيادة السيارة المؤمن عليها على حد سواء و من ثم فإن إلتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها و أن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعاً للمؤمن له أو غير تابع صرح له بقيادتها أو لم يصرح إذ لا أثر لذلك كله إلا بالنسبة لدعوى الرجوع المقرر للمؤمن دون أن يمتد إلى حق المضرور قبل الأخير . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و قضى بعدم قبول الدعوى قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى على أساس أن المؤمن له لم يختصم كمسئول عن الحقوق المدنية فى الجنحة ..... الدعوى الماثلة لإقرار مبدأ مسئوليته و مقدار التعويض و ذلك رغم ثبوت وقوع الحادث الذى نشأ عنه الضرر من السيارة المؤمن عليها إجبارياً لدى المطعون عليها الأولى بالحكم النهائى الصادر فى الجنحة فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٧

تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطيه المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر و ذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ " فمن ثم يكون قانون التأمين الإجبارى على السيارات المذكور قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور . و بالتالى يظل الوضع على ما كان عليه من أن التأمين على سيارات النقل يكون لصالح الغير و الركاب دون عمالها .

الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٦٥١ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٣

– التأمين الذى يعقده مالك السيارة إعمالاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات و قواعد المرور ليس تأميناً إختيارياً يعقده المالك بقصد تأمين نفسه من المسئولية من حوادث سيارته الناشئة عن خطئه أو خطأ من يسأل عن عملهم ، و لكنه تأمين إجبارى فرضه المشرع بموجب تلك المادة على كل من يطلب ترخيصاً لسيارة، و إستهدف به حماية المضرور و ضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض .

– المستفاد من نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات و قواعد المرور ونصوص المواد ١ ، ٦، ٨ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون ٦٥ لسنة ١٩٥٥ و من الحكمة التى إستهدفها المشرع بإصدار القانونين المشار إليهما أن نطاق المسئولية التى يلتزم المؤمن بتغطيتها لا تقتصر على مسئولية مالك السيارة وحده أو من يسأل عن عملهم و إنما تمتد إلى تغطية مسئولية أى شخص يقع منه حادث السيارة متى ثبت خطؤه و لو إنتفت مسئولية مالكها .

– للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدرت بشأنها وثيقة تأمين أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لإقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من الحادث ، و متى تحققت مسئولية مرتكب الحادث لا يشترط لقبول هذه الدعوى قبل المؤمن أن يكون مالك السيارة مختصماً فيها و لا أن يستصدر المضرور أولاً حكماً بتقرير مسئولية مالكها عن الضرر .

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٦

إذ كان لا خلاف على ركوب القتيل فى صندوق السيارة المعدة لنقل البضائع كما لا خلاف على مطابقة وثيقة التأمين للنموذج الملحق بقرار وزير المالية و الإقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ و الصادر تنفيذاً

للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى و كانت هذه الوثيقة فى شرطها الأول تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها . و يسرى هذا الإلتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها لصالح الركاب أيضاً من حوداث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبها طبقاً للفقرة " هـ " من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ١٧٧ لسنة ١٩٥٠ . و لما كان قرار وزير الداخلية المنفذ للقانون واجب التطبيق " القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات و قواعد المرور " قد أوجب فى المادة ٥١ منه تخصيص ٥٠ سم من مقعد "كابينة" سيارة النقل لجلوس القائد و ٤٠ سم لكل من الشخصين المصرح بركوبها بجواره مما مؤداه أن الراكبين اللذين يفيدان من التأمين هما المسموح بركوبها إلى جوار القائد فى مقعد " الكابينة " و أن من خلاهما لا يصدق عليه وصف الراكب و لا يمتد إليه نطاق التأمين .

الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٩٨ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٩

النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات و قواعد المرور و فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ و فى المادة ١٣ من ذات القانون تدل مترابطة على أن التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة لا تشمل الأضرار التى تحدث لركابها و لا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب ، و إذ كان هذه النصوص واضحة جلية فهى قاطعة الدلالة على المراد منها و لا يجوز الخروج عليها أو تأويلها .

الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٣٤ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٣

مفاد نص المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، أن نطاق التأمين من المسئولية الناشئة عن فعل المؤمن له و تابعه وحدها و إنما يمتد إلتزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له و لغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها ، و فى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور و يؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات و قواعد المرور – و الذى يحكم واقعة الدعوى – بما يفهم من عموم هذا النص و إطلاقه من إمتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن له و من يسأل عنهم و غيرهم من الأشخاص على حد سواء ، و ترتيباً على ذلك فإنه لا يشترط لإلتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها لديها و أن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر

الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٦٣ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢١

– مفاد المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ٥٥ بشأن السيارات و قواعد المرور، و الفقرة الأولى من المادة الخامسة و المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن للمضرور من الحادث الذى يقع بالسيارة المؤمن عليها إجبارياً أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لإقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليها آنفاً دون إشتراط أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث و دون ضرورة لإختصام المؤمن له فى الدعوى ، ذلك أن إلتزام المؤمن طبقاً للأحكام سالفة الذكر يمتد إلى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن عليه له و من يسأل عنهم من الأشخاص غير المصرح لهم بقيادة السيارة المؤمن عليها على حد سواء .

– إلتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها و أن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعاً للمؤمن له أو غير تابع ،صرح له بقيادتها أو لم يصرح إذ لا أثر لذلك كله إلا بالنسبة لدعوى الرجوع المقررة لمؤمن دون أن يمتد لحق المضرور قبل الأخير .

الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٢٥٠ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٦

– تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر و ذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦٥ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ " فمن ثم يكون قانون التأمين الإجبارى على السيارات المذكورة قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور .

– مؤدى نص المادة ١٦/هـ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أن التأمين عن المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما أينما كانوا فى داخل السيارة سواء فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين عنهم ما دام لفظ "الراكب" قد ورد فى النص عاماً و لم يقم الدليل على تخصيصه و يتعين حمله على عمومه .

الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٨٣/١/١١

مفاد المادتين ٢ و ٦ من القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ و المواد ٥ و ١٣ و ١٧ و ١٩ من القانون ٥٦٢ سنة ١٩٥٥ و المادة الخامسة من القرار ١٥٢ سنة ١٩٥٥ الخاص بوثيقة التأمين النموذجية أن المشرع يهدف إلى تخويل المضرور من حوادث السيارات حقاً فى مطالبة المؤمن بالتعويض فى الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بوثيقة التأمين النموذجية ومنها إستعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها - دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التأمين والتى يستطيع الإحتجاج بها قبل المؤمن له و منح المؤمن فى مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فإذا ما غير المؤمن له وجه إستعمال السيارة من سيارة خاصة و على خلاف الغرض المبين برخصتها إلى سيارة لنقل الركاب بالأجر التزام المؤمن بتغطية الأضرار التى تحدث للركاب وللغير معاً ، و القول بغير ذلك من شأنه أن يجعل النص على حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند إستعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها لغواً لا طائل منه وهو ما يتنزه عنه المشرع .

الطعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٩

مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات أنه قد ألحق بحكمها ذات البيان الوارد بالمادة السادسة من قانون المرور ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ الذى تضمن النص على أن " يكون التأمين فى السيارة الخاصة و الموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب و لباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير و الركاب دون عمالها .. " فلا يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور و بالتالى يظل الوضع على ما كان عليه فى القانون الملغى من أن الإعتبار هو لنوع السيارة التى تخضع لقانون التأمين الإجبارى و أن التأمين المذكور على سيارات النقل يكون لصالح الغير و الركاب دون عمالها .

الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢١٠ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٧

مؤدى نص المادتين ١٦ فقرة [هـ] و ٦/٣ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور و المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الأجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة [هـ] من المادة ١٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ و التى إندمجت فى قانون التأمين الأجبارى رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ ، لما كان ذلك و كان البين من الأوراق أن مورث المطعون

ضدهم كان راكباً بالسيارة النقل مرتكبة الحادث و المؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة و أن وفاته حدثت نتيجة خطأ قائدها و لم يثبت من الأوراق أن أحداً غيره من ركاب السيارة قد أصيب أو أضير من الحادث و من ثم فإن الشركة الطاعنة تكون ملزمة بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاته بإعتباره من الراكبين المصرح بركوبهما طبقاً للفقرة هـ من المادة ١٦ سالفة الذكر .

الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٣٨ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٨

النص في الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية و الإقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ و الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن "يلتزم المؤمن بتغطيه المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الأمر لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كانت نوعها و لصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة [هـ] من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه في القوا نين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ و لا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة و أبويه و أبنائه و يعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها و لا يشمل التأمين عمال السيارة " مؤداه أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها إلا من سمح لـه بركوبها و لا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، ذلك أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد في قانون آخر ، فإنه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه فيضحى جزءاً منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلاً .

الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٤

النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية و الإقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ و الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات - على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها و يسرى هذا الإلتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها و لصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما

يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩١٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، و لا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة و أبويه و أبنائه ، و يعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلاً منها و لا يشمل التأمين عمال السيارة " مؤداه أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها إلا من سمح له بركوبها ، و لا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٨٢ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٠

– تنص المادة السادسة من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ – الملغى – على أن التأمين عن السيارات الخاصة – و هى المعدة للإستعمال الشخصى – يكون لصالح الغير دون الركاب و لباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير و الركاب دون عمالها ، و مفاد ذلك بقاء الوضع على ما كان عليه من أن التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة " الملاكى " لا يشمل الإضرار التى تحدث لركابها و لا يغطى المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب .

– مؤدى نص المادتين ١٧ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات أن إستعمال السيارة المؤمن عليها فى غير الغرض المخصصة له يتيح للمؤمن الرجوع على المؤمن له دون مساس بحق المضرور قبل المؤمن .

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٧٤ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٧

لئن كان المشرع قد إشترط فى المادة الحادية و العشرين من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور أن يؤمن من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث الجرارات للترخيص بتسييرها ، إلا أن نصوص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات و البنود الواردة بنموذج وثيقة التأمين الملحقة بقرار وزير المالية و الإقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ المنفذ له قد بينت على سبيل الحصر الركاب الذين يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن وفاتهم أو إصابتهم وحددت أنهم ركاب السيارات الأجرة و تحت الطلب و نقل الموتى وسيارات النقل العام و المركبات المقطورة الملحقة بها ، و سيارات النقل الخاص للركاب و سيارات الإسعاف و المستشفيات و سيارات النقل فيما يختص بالركاب المصرح بركبهم طبقاً للقانون ، و إذ لم يشمل هذا البيان ركاب الجرارات

الزراعية فإن التأمين الإجبارى على هذه الجرارات لا يغطى المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة ركابها فى الحوادث التى تقع منها .

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٦

إذ كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات قد حددت من يشملهم التأمين الإجبارى بالإحالة إلى " الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ " فمن ثم لا يمنع إلغاء هذا القانون الأخير من إعتبار البيان الوارد بتلك المادة جزءاً من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ فيصل التامين الإجبارى العادى على سيارة النقل مقرراً لصالح الغير و الركاب المسموح لهم بركوبها . إلا أنه لما كانت هذه المادة لم تحدد من هم الركاب المسموح لهم بركوب سيارة النقل و بالتالى من يشملهم ذلك التأمين فمن ثم يتعين الرجوع فى هذا الخصوص إلى قانون المرور الذى يحكم الواقعة محل التداعى - لما كان ذلك و كانت اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ الصادرة - بقرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ الذى وقع الحادث فى ظله تنص المادة ٩٤ على أنه " لا يجوز نقل الركاب فى أية مركبة ليست بها أماكن معدة للجلوس ، و لا يجوز وجود ركاب أو أشخاص فى الأماكن المخصصة للحمولة بمركبات النقل إلا بترخيص من قسم المرور إذا كان ذلك لازماً لمرافقة الحمولة أو للعمل عند إنتقال العمال إلى مكان عملهم أو عودتهم منه و فى هذه الحالة لا يجوز أن يزيد عددهم عن ثمانية أشخاص .... و يجب فى جميع الأحوال تقديم وثيقة التأمين الإجبارى عن الركاب الذين يصرح بهم " كما أوجبت المادة ١٩٤ من هذه اللائحة أن يخصص من طول المقعد فى مقصورة " كابينة " القائد فى سيارة النقل ٥٠ سم للسائق ، ٤٠ سم لكل راكب فإن مفاد ذلك أن الركوب المسموح به أصلاً فى سيارات النقل يكون بجوار السائق لراكب واحد أو إثنين حسب مقاس طول مقعد المقصورة و من ثم لا يشمل التأمين الإجبارى العادى سوى من تتوافر فيه هذه الشروط أما الركوب فى صندوق السيارة فهو غير مسموح به أصلاً و حينما أجازه الشارع إستثناء إستلزم له تصريحاً مستقلاً و تأميناً إجبارياً خاصاً .

الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٢٨٤ بتاريخ ١٩٩١/١/٣١

مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ التى أحالت إليها المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات و الشرط الأول من نموذج وثيقة التأمين الملحق بقرار وزير المالية و الإقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الذى تضمنته الوثيقة موضوع الدعوى أن التأمين الإجبارى على سيارة

النقل يكون لصالح الغير من حوادثها و لصالح الراكبين المشار إليهما بالوثيقة – طبقاً للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ – أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى غرفة قيادتها أو فى صندوقها .

الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٣٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٤

– مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الأجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن إلتزام المؤمن يمتد إلى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له و من يسأل عنهم من الأشخاص و أن شركة التأمين وحدها هى المسئولة فى النهاية عن تعويض المضرور بالغاً ما بلغ مقدار التعويض مادام هذا الحق قائماً قانوناً . و مؤدى هذا أن الحكم الذى يصدر فى دعوى المسئولية ضد المسئول بالتعويض و تقديره إنما يتضمن قضاء ضمنياً ضاراً تحاج به شركة التأمين مادامت ممثلة فى الدعوى و من ثم يجوز لها فى هذه الحالة إستئناف هذا الحكم حتى إذا كان المسئول قد قبله .

– متى كانت مسئولية المطعون عليه الأول عن تعويض الطاعنة عن الأضرار الناشئة عن حادث وقع من السيارة قيادته هى نفسها موضوع التأمين المعقود بين شركة التأمين المطعون عليها الثانية – كمؤمن لديها والمطعون عليه الأول كمؤمن له تأميناً يغطى هذه المسئولية مما يجعل الموضوع المحكوم فيه بالحكم الإبتدائى موضوعاً واحداً لا يقبل التجزئة فإن قعود المطعون عليه الأول عن إستئنافه و فوات ميعاد الإستئناف بالنسبة له لا يؤثر على شكل الإستئناف الفرعى المرفوع صحيحاً من الشركة المطعون عليها الثانية ، و لما كانت هذه الأخيرة قد إختصمت فيه المطعون عليه الأول فانه يعتبر طرفاً فيه ويستفيد من الحكم الصادر لزميلته المطعون عليها الثانية ، كما أن الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات سالفة البيان صريحة فى أن كلا من الضامن و طالب الضمان يستفيد من الطعن المرفوع من أيهما فى الدعوى الأصلية إذا إتحد دفاعها فيها ، و لما كان المطعون يستفيد من الحكم الصادر لهذه المطعون عليها الثانية طالما أن دفاعهما فيه واحد و هو رفض الدعوى أو تخفيض التعويض إلى الحد المناسب .

الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٣٢ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٦

يدل نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة ، و كذلك تغطى مهلة الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء تلك المدة .

الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٤

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن التى أنشأها المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى و هو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، و حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له - مستقلاً عن حق المؤمن له قبل المؤمن لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له و بذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، و هى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض .

الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٥٩ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٣

النص فى البند ج من الشرط الخامس من وثيقة التأمين على إنه يجوز للمؤمن الرجوع عل المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا كان قائد السيارة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقته غير حائز على رخصة قيادة لنوع السيارة قد ورد تنفيذاً لما نص عليه المشرع فى المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أنه " يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له و قيوداً معقولة على إستعمال السيارة وقيادتها فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لإسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض" . فلا يعتبر من الشروط القائمة على التعسف و المناقضة لجوهر العقد و لا مخالفة فيها للنظام العام وينطوى على إستبعاد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فى قانون المرور من نطاق التأمين ومبناه الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية بإستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الخطر أشد إحتمالاً ، فإنه لذلك يتعين إعمال مقتضاه .

الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٥٢ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢

النص فى المادة ١٦ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أنه " يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له و قيوداً معقولة على إستعمال السيارة و قيادتها فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق

الرجوع عليه لإسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض " – و فى البند الرابع من وثيقة التأمين على المقطورة أداة الحادث – على أنه " يجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الإحتياطات المعقولة للمحافظة على السيارة فى حالة صالحة للإستعمال و يجوز للمؤمن التحقيق من ذلك دون إعتراض المؤمن له " و فى البند السادس من ذات الوثيقة على أنه " لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام القانون و الشروط الواردة بهذه الوثيقة أى مساس بحق المضرور قبله – يدل على أن هناك حالات أخرى غير الحالات المنصوص عليها فى البند الخامس من الوثيقة يجوز فيها للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض و منها حالة إخلاله بالواجب المفروض عليه فى البند الرابع المشار إليه ، لما كان ذلك وكانت نصوص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ و وثيقة التأمين الصادرة وفقاً له – قد خلت من كل ما يحول بين المؤمن و أداء التعويض رضاءً إلى المضرور بل أن نص المادة السادسة من ذلك القانون أجاز أداء التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور بشرط الحصول على موافقة المؤمن فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يلتزم هذا النظر و قضى برفض دعوى الطاعنة إستناداً إلى أنه لا يجوز لها الرجوع على المؤمن له فى غير الحالات المنصوص عليها فى البند الخامس من وثيقة التأمين و إلى أن التعويض المطالب به لم يصدر به حكم قضائى فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه .

<u>الطعن رقم ١١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٨٨ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٦</u>

أوجب النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ سنة ٥٥ بشأن السيارات و قواعد المرور – على كل من يطلب ترخيصاً لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين غير محددة القيمة عن الحوادث التى تقع منها وإستكمالاً للغرض من هذا النص و ضماناً لحصول المضرور على حقه فى التعويض الجابر للضرر فقد صدر القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات و نص فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة على إلزام المؤمن له بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات كما قررت المواد١٦،١٧ ، ١٨، ١٩ من القانون المذكور حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له لإسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا أخل بما يكون قد فرضه عليه الأول من واجبات معقولة و قيود فى إستعمال السيارة و قيادتها و كذا إذا أثبت المؤمن أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفاء وقائع جوهرية تؤثر فى قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو إستخدام السيارة فى أغراض لا تبيحها الوثيقة وأجازت للمؤمن أيضاً إذا إلتزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له و غير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لإسترداد ما يكون قد أداه من تعويض على ألا

يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام سالفة الذكر أى مساس بحق المضرور قبله و مفاد ذلك أن للمضرور من الحادث الذى يقع بالسيارة المؤمن عليها إجبارياً أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لإقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابة نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليه أنفاً دون إشتراط أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث و دون ضرورة لإختصام المؤمن له أو قائد السيارة مرتكبة الحادث فى الدعوى . و من ثم فإن إلتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها و أن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعاً للمؤمن له أو غير تابع له صرح له بقيادتها أو لم يصرح مختصم أو غير مختصم إذ لا أثر لذلك كله إلا بالنسبة لدعوى الرجوع المقررة للمؤمن .

<u>الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٦٢ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣٠</u>

النص فى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاء أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر و ذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ " يدل على أن عبارة " حوادث السيارات وردت فى النص عامة مطلقة وإذ خلا القانون من دليل على تخصيصها فقد وجب حملها على عمومها ، و مؤدى ذلك أن عقد التأمين الإجبارى يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن وفيات الأشخاص و إصاباتهم من كافة حوادث السيارات التى تقع من أى جزء منها أو ملحق متصل بها ، و سواء وقعت هذه الحوادث أثناء وقوف السيارة أو أثناء تشغيلها على أية صورة . و لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و أقام قضائه على أن وفاة مورث الطاعنين بسبب تشغيل خلاط السيارة بواسطة محركها أثناء وقوفها فى موقع العمل لا يعد من الحوادث التى يشملها التأمين الإجبارى تأسيساً على ما ذهب إليه من أن ذلك التشغيل يجرد السيارة عندئذ من وصف المركبة الآلية المعدة للسير على الطرق العامة و يجعلها مجرد أداة لإدارة آلة ميكانيكية فإنه يكون قد خصص عموم النص بغير مخصص و حجب نفسه بذلك عن بحث صفة مورث الطاعنين و ما إذا كان من عمال السيارة الذين لا يشملهم التأمين الإجبارى وفقاً لنص المادة السادسة المشار إليها - و هو ما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و شابه قصور فى التسبيب .

* الموضوع الفرعي : التأمين الجماعي :

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٧

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتها بدفاعها المشار إليه بوجه النعى ، و كان الثابت من نص المادة الرابعة من عقد التأمين الجماعى المقدم من الشركة المؤمن لها أن شركة التأمين الطاعنة تلتزم – فى حالة وفاة أحد العمال المؤمن عليهم نتيجة حادث قبل بلوغ سن الستين – بأن تدفع لها مبلغ تأمين يعادل أجر الإشتراك عن سته و ثلاثين شهراً فحسب ، و قد تضمنت الأوراق – ما يفيد قيام شركة التأمين بالوفاء بهذا المبلغ للشركة المؤمن لها التى سددته للورثة فعلاً مما مؤداه عدم مسئولية شركة التأمين فى مواجهتهم عن مبلغ التعويض المقضى به و كان الحكم المطعون فيه قد أحال فى الرد على هذا الدفاع الذى تمسكت به الشركة على أسباب الحكم الإبتدائى التى خلت بدورها من الرد عليه كما خلا من بيان الأساس القانونى لما قضى به بالنسبة للشركة الطاعنة فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق و خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

* الموضوع الفرعي : التأمين ضد الحريق :

الطعن رقم ٥١ لسنة ٣١ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ١٣٤٧ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٨

تقضى المادة ٧٦٧ من القانون المدنى بأن "يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق و لو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشىء المؤمن عليه" . و إذ كان هذا النص مطلقاً يتناول – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – كل عيب فى الشىء المؤمن عليه أياً كان هذا العيب و سواء كان ناتجاً عن طبيعة الشىء أو كان عرضياً ، و كان القانون فى المادة ٧٥٣ مدنى صريحاً فى بطلان كل إتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى عقد التأمين إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد ، فإنه يتأدى من هذا أن الشرط الوارد فى وثيقة التأمين و الذى ينص على أن عقد التأمين لا يضمن الخسارة أو الأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب إحتراق ذاتى إلا بنص صريح فى الوثيقة ، يكون قد وقع باطلاً.

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٦ مكتب فني ٢١ صفحة رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٣١

لما كان العقد شريعة المتعاقدين و كان قد حذف من القانون المدنى نص المادة ٢/١١٠٠ من المشروع التمهيدى لهذا القانون التى كانت تنص على قاعدة النسبية فى التأمين بقولها " إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشىء الحقيقية يوم وقوع الحريق كان المبلغ الواجب دفعه من مبلغ التأمين هو ما يعادل النسبة بين هذا المبلغ و قيمة الشىء المؤمن عليه وقت الحادث ما لم يتفق على غير ذلك "وكان حذف هذه المادة

لتعلقها بجزئيات و تفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة ، لا لتعلقها بالنظام العام لما كان ذلك فإن النص في وثيقة التأمين على إعمال قاعدة النسبية يكون جائزا .

* الموضوع الفرعي : الجهات التى تباشر عمليات التأمين :

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٩

نصت المادة العاشرة من قانون هيئات التأمين رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ على وجوب تسجيل كل هيئة تباشر عمليات التأمين فى السجل المعد لذلك بوزارة الإقتصاد ، كما أجازت المادة ٤٧ منه تحويل الوثائق من هيئة إلى أخرى مع كل الحقوق و الإلتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التى تزاولها بشرط موافقة وزير الإقتصاد على التحويل بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية و يكون له الحجية قبل المؤمن لهم و المستفيدين من الوثائق التى أبرمتها الهيئة و كذلك قبل دائنيها ، و إذ كان يبين من قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين الصادر فى ١٩٦٢/١١/٢٠ أنه ينص على تحويل محافظ التأمينات العامة ومحفظة تأمينات الحياة من شركة الإدخار و إدماجها فى شركة النيل للتأمين وأن وزير الإقتصاد أصدر فى ١٩٦٣/١٢/٢٨ القرار رقم ٣ لسنة ١٩٦٤ و المنشور فى ١٩٦٤/٢/١٣ بتحويل محفظة التأمينات العامة و محفظة تأمينات الحياة من شركة الإدخار إلى شركة النيل للتأمين مع شطب تسجيل شركة الإدخار من مزاولة العمل فى فرعى التأمينات العامة و تأمينات الحياة على أن يعمل بهذا القرار إعتباراً من ١٩٦٢/٧/١ فإنه يترتب على ذلك نقل أموال شركة الإدخار الخاصة بالتأمينات إلى شركة النيل للتأمين و تصبح هذه الأخيرة وحدها هى المسئولة عن جميع الحقوق و الإلتزامات المترتبة على وثائق التأمين التى شملها التحويل ، و لا يغير من الأمر صدور القرار الجمهورى رقم ٧١٤ لسنة ١٩٦٥ بإدماج شركة الإدخار للتأمين فى شركة مصر للتأمين - الطاعنة - ذلك أن هذا الدمج لا ينصرف إلا للأموال الأخرى التى تبقت لشركة الإدخار بعد تحويل أعمال التأمينات و أموالها إلى شركة النيل للتأمين ، و إذ كان ذلك و كان الحكم الإبتدائى إعتبر شركة الإدخار مسئولة عن الإلتزام المترتب على وثيقة التأمين موضوع الدعوى رغم شطب تسجيلها فى هذا النشاط بعد تحويله إلى شركة النيل للتأمين على ما سلف البيان ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم القبول المبدى من الطاعنة بصفتها الدامجة لشركة الإدخار للتأمين وأيد الحكم الإبتدائى على أساس أن قرار الإدماج يشمل جميع أموال شركة الإدخار بما فى ذلك ما تعلق منها بأعمال التأمينات و رتب على ذلك مسئوليتها عن الإلتزام الناشىء عن وثيقة التأمين موضوع الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

* الموضوع الفرعي : الدعوى المباشرة قبل المؤمن :

الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٠٠ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٧

ينشأ حق المضرور قبل المؤمن من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن لـه ، مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له ، و بذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، و هى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض .

* الموضوع الفرعي : إلغاء وثيقة التأمين :

الطعن رقم ٢٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٤٧/١/٩

إذا جعل شخص من شخص آخر مستحقاً لقيمة التأمين الذى تعاقد عليه مع شركة تأمين – فهذا إشتراط لمصلحة الغير إشترطه المؤمن على الشركة لمصلحة المستحق لا يرتب حقاً للمستحق قبل المشترط أو ورثته من بعده بسبب إلغاء بوليصة التأمين لإمتناع المشترط عن دفع أقساطه ، إلا إذا كان الإشتراط قد حصل مقابل حق للمستحق على المشترط و ليس هو حوالة من المشترط للمستحق تفيد بذاتها مديونية المشترط له بمقابل قيمتها .

* الموضوع الفرعي : القانون المطبق على عقد التأمين :

الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٦٥١ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٣

يبين من نص المادة ٧٤٧ من القانون المدنى أن من صور التأمين ما لا يرتبط بمسئولية المتعاقد مع المؤمن وإنما يرتبط بوقوع حادث معين بتحققه يقوم إلتزام المؤمن بأداء العوض المالى إلى المؤمن لـه أو إلى المستفيد و من ثم يجوز أن يكون التأمين من المسئولية غير مقتصر المتعاقد مع المؤمن وحده يجوز أن يشمل مسئولية أى شخص يقع منه الحادث المبين فى العقد و لو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولاً عن عمله ، و فى هذه الحالة يلزم المؤمن بتغطية المسئولية المترتبة على الحادث – فى الحدود التى وردت فى العقد أو نص عليها القانون – و لو إنتفت مسئولية المتعاقد معه .

الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٨٣/١/١١

من المقرر قانوناً أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى فى صدد عقد التأمين إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام ، فلا يجوز إهدار أحكام القانون الخاص بذريعة أعمال قاعدة عامة لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى وضع من أجله القانون الخاص .

الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٨٢ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٠

النص فى المادتين ٧٤٨ ، ٧٥٣ من القانون المدنى على أن الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة ، و أنه يقع باطلاً كل إتفاق يخالف أحكام المنصوص الواردة فى هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد ، و ورودها ضمن الفصل الثالث الخاص بالأحكام العامة لعقد التأمين مؤداه أن هاتين المادتين تحكمان عقود التأمين كافة و توجبان الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيد .

*** الموضوع الفرعي : الوفاء بقيمة التأمين بالعملة الاجنبية :**

الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٩١/٥/١٣

لما كانت المادة ٩٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى تنص على أنه يجوز إبرام عقود التأمين مع الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية و شركات التأمين بالنقد الأجنبى ، مع الوفاء بالقيمة التأمينية ، أو أى تعويضات تستحق فى نطاقها بالنقد الأجنبى ، . . . فلا على الحكم المطعون فيه أن أجابها إلى طلبها و قضى بالإلزام بالدولار الأمريكى .

*** الموضوع الفرعي : بطلان عقد التأمين :**

الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٨٣ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٥

عقد التأمين من العقود التى مبناها حسن النية و صدق الإقرارات التى يوقع عليها المؤمن له و الغش فيها أو إخفاء حقيقة الأمر يجعل التأمين باطلاً ، فالمؤمن له ملزم بإحاطة المؤمن عند التأمين بجميع البيانات اللازمة لتمكينه من تقدير الخطر المؤمن منه و جسامته و قد يكون ذلك عن طريق الإجابة على أسئلة محددة فى طلب التأمين حيث يسأل المؤمن له عن حقيقة ما يدلى به من بيانات ، فإذا كان البيان قد جعله المؤمن محل سؤال محدد و مكتوب فإنه يعتبر جوهرياً فى نظره و لازماً لتقدير الخطر المؤمن منه و عليه أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدى إلى زيادة هذه المخاطر ويترتب على الإخلال بهذا الإلتزام أن يقع عقد التأمين باطلاً .

الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٨٧ بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٢

النعى فى المادة ٧٥٠ من القانون المدنى على أن يبطل ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتيه :
٣- " كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر و كان متعلقاً بحال من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط " يدل على أن البطلان لا يلحق إلا الشرط الذى يؤدى - متى تحقق - إلى بطلان حق المؤمن له أو سقوط هذا الحق بعد نشوئه أما إذا إتفق الطرفان فى وثيقة التأمين على إستثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه من التأمين ، فإنه يتعين إعمال أثر هذا الإتفاق متى كانت هذه الحالات محددة تحديداً واضحاً مفرغة فى شرط خاص ، و لما كان هذا الشرط المحدد لنطاق الخطر المؤمن منه لا يتعلق بأحوال البطلان أو السقوط فإنه يصح وروده ضمن الشروط المطبوعة فى الوثيقة و لا يسرى فى شأنه حكم النص المشار إليه .

* **الموضوع الفرعي : تقادم دعوى المؤمن له :**

الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٧٠/١/٨

- الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات خاضعة للتقادم الثلاثى المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى و الذى تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر .

- إذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة و كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو كان غيره ممن يعتبر مسئولاً عن الحقوق المدنية المترتبة على فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكم الجنائية ، و لا يعود إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى أو إنتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر و ذلك على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه .

الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٦ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٥

- التقادم المقرر لدعوى المضرور قبل المؤمن - فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات - تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف التقادم و إنقطاعه طبقاً لما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

– إذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه – قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات - جريمة رفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحداً ممن يعتبر مسئولاً عن فعلهم ، فإن رفع الدعوى الجنائية – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يعتبر مانعاً قانونياً ، يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائماً .

<u>الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٣٥ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٤</u>

إذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مستقلا عن حق المؤمن له قبل له قبل المؤمن ، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له ، و بذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر ، مما يترتب عليه أن مدة الثلاث السنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، و هى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض .

<u>الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٤</u>

مدة سقوط دعوى المؤمن له قبل المؤمن فى التأمين من المسئولية تبدأ – عملاً بالمادة ٧٥٣ من القانون المدنى – من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له ودياً أو قضائياً بعد وقوع الحادث المؤمن منه ، إلا أنه لما كان التقادم المقرر للمؤمن له قبل المؤمن تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم و إنقطاعها فإنه إذا كانت الواقعة التى يستند إليها المؤمن له فى دعواه قبل المؤمن هى جريمة و رفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تستغرقها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى أو إنتهاء المحاكمة بسبب آخر ذلك أنه وفقاً للمادة٣/٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية المنطبقة على واقعة الدعوى – قبل تعديلها بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٥ مكرر بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٨– لا يستطيع المؤمن له توجيه دعوى الضمان الفرعية إلى المؤمن أمام المحكمة الجنائية ، كما أنه إذا رفع دعواه على المؤمن أمام المحكمة المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية كان مصيرها الحتمى هو وقف السير فيها حتى يحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية لأن مسئولية المؤمن قبل المؤمن له ، لا تقوم إلا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل المضرور ، فإذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية

فإنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى و الدعوى المدنية التى رفعها المؤمن لـه على المؤمن و لازمـا للفصل فيها فى كليهما فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المؤمن له هذه حتى يفصل نهائياً فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملاً بقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى إلتزاما بما تقضى به المادة ٤٦ مـن القانون المدنى من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكـان فصله فيها ضرورياً و ما تقضى به المادة ٤٥٦ من قـانون الإجـراءات الجنائيـة مـن أن مـا يقـل فيـه الحكـم الجنائى نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة و نسبتها إلى فاعلها تكون له قـوة الشـيء المحكـوم بـه أمـام المحـاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائياً ، و متى كان ممتنعاً قانوناً على المؤمن له أن يرفع دعواه على المؤمن أمام المحاكم الجنائية بعد رفع الدعوى العموميـة علـى الجـانى محـدث الضـرر سـواء كـان بذاتـه المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهـم ، و كـان إذا رفـع دعـواه أمـام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية فإن رفعها فى هذا الوقت يكون عقيماً إذ لا يمكن النظر فيهـا إلا بعد أن يفصل نهائياً فى تلك الدعوى الجنائية فإن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً يتعذر معه على المؤمن له مطالبة المؤمن بالضمان . مما يـترتب عليـه المـادة ٢٨٢ مـن القـانون المدنـى وقـف سريان التقادم ما دام المانع قائماً ، و بالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن طـوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية .

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٣

إذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هـو جريمـة و رفعـت الدعـوى الجنائية على مرتكبها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عـن الحقـوق المدنيـة عن فعلهم فإن الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى و بين الدعوى المدنيـة التـى يرفعهـا المضـرور على المؤمن و لازمة للفصل فى كليهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائيـة مانعـاً قانونيـاً يتعـذر معـه علـى الدائـن المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما يترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما بقى المـانع قائماً . و ينبنى على ذلك أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقـف سـريانه طـوال المـدة التـى تظـل فيهـا الدعوى الجنائية قائمة و لا يزول إلا بإنقضاء هذه الدعـوى بصـدور حكـم نهـائى فيهـا أو لإنقضائهـا بعـد رفعها لسبب آخر من أسباب الإنقضاء و لا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الإنقضاء .

* **الموضوع الفرعي : حق المستفيد فى حالة الهلاك الكلى للسيارة :**

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٢٤ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٩

إذ كانت قيمة إصلاح الإضرار التى سببها الحادث هى من حق المؤمن له الذى صدرت الوثيقة بإسمه وقام بسداد أقساط التأمين ، و لأنه هو المستغل للسيارة و من حقه أن تظل السيارة فى حالة للإستعمال والإستغلال ، أما الشركة البائعة فإن حقها فى إقتضاءه باقى الثمن إنما تضمنه السندات الإذنية الصادرة من المشترى ، كما تضمنه السيارة ذاتها التى إحتفظت بملكيتها ، أما كونها هى المستفيدة من عقد التأمين فإن ذلك لا يعطيها إلا الحق فى قبض مقابل التأمين فى حالة الهلاك الكلى ، لما كان ذلك . فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

* **الموضوع الفرعي : دعوى الضمان الفرعية :**

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٣٠ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٧

إذا قضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى الضمان التى أقيمت من الطاعنة و هى المؤمن لها قبل شركة التأمين المؤمنة إستناداً إلى أنه لا وجه لتوجيه دعوى الضمان لصدور حكم للمضرورين ضد كل من الطاعنة و المطعون ضدها بالتضامم مع إختلاف الأساس فى كل منهما فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

* **الموضوع الفرعي : سريان وثيقة التأمين :**

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٨٥ بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٥

متى كان إختصام شركة التأمين أمام محكمة الموضوع مبناه وثيقة التأمين المعقودة بينها كمؤمنة وبين شركة مصر للطيران كمؤمن لها والتى تضمن شركة التأمين بموجبها أداء مبلغ التعويض الذى يحكم به ضد شركة مصر للطيران إذا ما ثبتت مسئوليتها قبل الغير عن الحادث المطالب بتعويض الضرر الناشىء عنه ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه ـ والذى لم يقبل الطعن عليه بالنسبة لشركة الطيران " المؤمن لها " – قد قضى برفض الدعوى لإنتفاء مسئولية الشركة المذكورة عن حادث الطائرة المطالب بالتعويض من أجله ، فان لازم ذلك زوال السبب الذى تقوم عليه مخاصمة شركة التأمين " الشركة المؤمنة " بإنتفاء مسئولية الشركة المؤمن لها بحكم نهائى ومن ثم فإن الطعن بالنسبة لشركة التأمين يكون غير مقبول أيضا تبعاً لعدم قبوله بالنسبة للشركة المؤمن لها .

الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٦٢ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٨

متى كانت بنود وثيقة التأمين لم ترتب سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التعويض جزاء على عدم إخطار الشركة المؤمنة بالحادث فى الميعاد المحدد فى الوثيقة كما لم يرد بالتقنين المدنى نص يقرر الجزاء على إخلال المؤمن له بالإخطار ، وإذ لا يكون سقوط الحق إلا بإتفاق أو بنص قانونى . وكانت الطاعنة "شركة التامين" لم تدع أن ثمة ضرراً قد حاق بها بسبب التأخير فى إخطارها بالحادث فى الميعاد المنصوص عليه فى الوثيقة مما يترتب عليه إنقاص مبلغ التعويض بقدر ما عسى أن يكون قد لحقها من ضرر طبقاً للقواعد العامة ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذ لم يرتب أثر على عدم إخطار شركة التامين بالحادث فى المدة المحددة له بالوثيقة وإنتهى إلى القضاء بإلزامها بمبلغ التعويض .

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٩٥ بتاريخ ١٩٧١/١١/١٦

الأصل فى وثيقة التأمين أنه و أن كان مفعولها يسرى من وقت إبرامها إلا أنه يجوز أن يتفق المؤمن والمؤمن له على وقت آخر لبدء سريانها و إنتاج آثارها ، و يجرى فى هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصها ما يجرى على تفسير سائر العقود بما لا يخرج به عن عبارتها الظاهرة .

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢٥ بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٦

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد التأمين من العقود التى مبناها حسن النية و صدق الإقرارات التى يوقع عليها المؤمن و الغش فيها أو إخفاء حقيقة الأمر يجعل التأمين باطلاً ... و كان مؤدى شروط وثيقة التأمين المؤرخة ١٩٨٣/٦/٤ أن المؤمن عليه إلتزم بإحاطة شركة التأمين عند طلب إعادة سريان التأمين كما هو ملزم عند التأمين بجميع البيانات و الظروف اللازمة لتمكينها من تقدير الخطر المؤمن منه وجسامته و قد يكون ذلك عن طريق الإقرار ببيانات يتقدم بها لشركة التأمين تعتبرها الأخيرة جوهرية فى نظرها ولازمة لتقدير الخطر المؤمن منه ، لما كان ما تقدم و كان مورث المطعون عليهما المؤمن على حياته — قد طلب إعادة سريان التأمين و قدم بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٢ إقرار يتضمن بأن حالته الصحية جيدة و أنه لم يعرض نفسه على طبيب و لم يشك مرضاً منذ توقف عن دفع الأقساط الشهرية المستحقة عليه ، فى حين أن الثابت من التقرير الطبى المؤرخ ١٩٨٤/٢/١ المقدم من الشركة الطاعنة أنه قد تم توقيع الكشف الطبى على المؤمن على حياته بتاريخ ١٩٨٤/١/١٣ و تبين أنه مصاب منذ ثلاثة أشهر سابقة بحروق من الدرجتين الثانية و الثالثة و توفى بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٤ .

* **الموضوع الفرعي : سقوط الحق في التأمين :**

الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٢٣ بتاريخ ١٩٥٥/٢/٢٤

متى كان عقد التامين قد نص على أن كل تغيير أو تعديل يحدث بالنسبة للغرض الذى أعد له المكان المحفوظه فيه البضائع المؤمن عليها أو الاستعمال الذى خصص من أجله ، و يكون من شانه زيادة المخاطر دون قبول كتابى من المؤمن يحرم المستأمن حقه فى التعويض ، و كان الثابت هو أن المستأمن قد استعمل هذا المكان عقب تحرير عقد التأمين فى عملية تنظيف الحبوب الملوثه بالمازوت بواسطة غسلها بالبترول وأنه أقام به فرنا لتسخين المياه اللازمه لتلك العملية بالقرب من مكان البضائع التى احترقت فإن الحكم لا يكون قد أخطأ إذ قرر حرمانه من حقه فى التعويض .

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢١

إذا كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه - أن محكمة الإستئناف - بعد أن بينت أن الحكم الجنائى الذى قضى بإدانة سائق السيارة المؤمن عليه قام على تحميل تلك السيارة أكثر من الحمولة المقررة بطنين و بأنها كانت فى حالة غير صالحة للعمل من حيث فراملها و عجلة قيادتها ، عرضت لما أدلت به شركة التأمين الطاعنة فى دفاعها من أن هاتين الحالتين لا تدخلان فى نطاق التأمين إذ نصت المادة الثانية من وثيقة التأمين على أن التامين لا يشملهما - و لم تأخذ بهذا الدفاع و اسست وجهة نظرها فى التقرير بمسئولية الطاعنة عن دفع مبلغ التأمين على أن ما إحتوته وثيقة التأمين من شروط مطبوعة - عددت فيها الحوادث و الأضرار التى تعفى فيها الطاعنة من المسئولية - يوصل إلى القول بأن الشركة قد إعتبرت نفسها فى الواقع متحللة من دفع التأمين عن الحوادث التى تقع نتيجة مخالفة القوانين و اللوائح عموما بما يترتب عليه عدم الإعتداد بهذا الشرط وإهداره، فإن هذا الذى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه يكون مخالفا للقانون - ذلك إنه و أن كان مؤدى ما انتهى إليه ذلك الحكم هو إعتبار وثيقة التأمين موضوع الخصومة الحالية و التى عقدت فى ظل أحكام القانون المدنى القديم عقد إذعان ، إلا إنه لا يتأدى من ذلك أن يهدر نص المادة الثانية بجميع ما تضمنه من الصور و الحالات التى نص فيها على أن التأمين لا يشملها ذلك أن ما يسوغ إبطاله فى هذه الحالة - إنما يقتصر على الشروط التعسفية التى تتناقض مع جوهر العقد بإعتبارها مخالفة للنظام العام ، و لما كان ما ورد بالبندين ثانيا و رابعا من المادة الثانية من العقد من أن التأمين لا يشمل بصفة خاصة ما يقع من الحوادث والأضرار نتيجة لتحميل السيارة بأكثر من حمولتها المقررة رسميا ، أو نتيجة لعدم العناية بها [و هاتان الحالتان هما عماد الحكم الجنائى فى إدانة سائق السيارة المؤمن عليها] لا يعتبر من الشروط القائمة على التعسف و الناقضة لجوهر العقد و لا مخالفة فيها للنظام

العام بل أن مبناها الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية بإستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الخطر أشد إحتمالا ، فإنه يتعين لذلك إعمال مقتضاهما ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون متعين النقض

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٦٥/٢/١٨

الشرط الذى يرد فى عقد التأمين بسقوط الحق فى التأمين بسبب عدم صلاحية السيارة للإستعمال وقت وقوع الحادث ينطوى على إستبعاد مخالفه معينه من المخالفات المنصوص عليها فى قانون المرور من نطاق التأمين ومبناه الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية بإستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الحادث المؤمن منه أكثر إحتمالاً ، مما ينأى بذلك الشرط قانوناً عن البطلان الذى تجرى به المادة ٧٥٠ فقرة أولى مدنى على الشروط التى تقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين أو اللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فيها .

الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٦٢ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٨

مؤدى شرط إمتداد التأمين إلى مدة أخرى تكون شركة التأمين قد قبلت دفع قسط تجديد التامين عنها أن يترتب على قبول شركة التامين للأقساط بعد وفاة المؤمن له إعتبار التأمين قائماً بينها وبين ورثته خلال المدة التى دفعت عنها الأقساط بالشروط التى تضمنتها الوثيقة الموقع عليها من المورث ، وذلك أياً كان شخص الموفى بأقساط التامين ، إذ يجوز الوفاء بأقساط التأمين من الغير وفقاً للقواعد العامة .

الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٥٩ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٣

جرى قضاء هذه المحكمة على أن البطلان الذى يجرى به نص الفقرة الأولى من المادة ٧٥٠ من القانون المدنى ينطبق على الشروط التى تقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينه من المخالفات المنصوص عليها منه ، و على أن البطلان المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة لا يلحق إلا الشرط الذى يؤدى – متى تحقق – إلى بطلان حق المؤمن له أو سقوط هذا الحق بعد نشوئة ، أما إذا إتفق الطرفان فى وثيقة التأمين على إستثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه فإنه يتعين إعمال أثر هذا الإتفاق متى كانت هذه الحالات محددة تحديداً واضحاً مفرغة فى شرط خاص ، و يصح ورود هذا الشرط ضمن الشروط المطبوعة فى الوثيقة ما دام لا يتعلق بأحوال البطلان أو السقوط و على أن ما يسوغ إبطاله وفقاً للفقرة الخامسة إنما يقتصر على الشروط التعسفية التى تتناقض مع جوهر العقد بإعتبارها مخالفة للنظام العام .

* **الموضوع الفرعي : شرط استعمال شركة التأمين لدعوى الحلول :**

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٥٩/١/١

إذا كان الواقع فى الدعوى أن الشركة المؤمنة قد دفعت للمؤمن له مبلغ التأمين الذى إستحق عليها الوفاء به بوقوع الخطر المؤمن منه فإن هذا الوفاء من جانبها ليس إلا تنفيذا لإلتزامها تجاه المؤمن لـه فـلا مجـال مـع هذا التأسيس حق شركة التأمين فى الرجوع على الغير الذى تسبب بفعله فى وقوع هذا الخطر على دعوى الحلول ذلك أن رجوع الموفى على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون الموفى قـد وفـى للدائـن بـالدين المترتب فى ذمة المدين – لابدين مترتب فى ذمته هو – أما الإستناد إلى أحكام الحوالـة فيحـول دونـه – أن واقعة الدعوى تحكمها فى شأن الحوالة نصوص القانون المدنى القديم الذى حررت فـى ظلـه وثيقـة التـأمين وإقرار المؤمن له – المتضمن إحلاله الشركة المؤمنة فى حقوقه و تنازله لها عـن التعويـض المسـتحق لـه قبـل الغير – وإذ نصت المادة ٣٤٩ منـه على أنـه لا تنتقـل ملكيـة الديـون والحقـوق المبيعة و لا يعتـبر بيعهـا صحيحا إلا إذا رضى المدين بذلك بموجب كتابة – و كان لا يتوفر فى واقعة هذه الدعوى وجـود كتابـة من المدين تتضمن رضاءه بالحوالة – فإنه لا مجال كذلك لإقامة هذا الحق على أساس من الحوالة .

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١١٦٦ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٠

– خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لإلتزام المؤمن بدفع قيمة التـأمين للمؤمـن له المضرور من هذا الحادث ، و إنما سبب هذا الإلتزام هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام ذلك العقد لما إلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث . و ينبنى على ذلك أنه ليس للمؤمن ان يدعى بأن ضـرراً قـد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين إذ أن هذا الوفاء من جانبـه لم يكـن إلا تنفيـذاً لإلتزامـه التعـاقدى تجـاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديها له الأخير ، و تنفيذ الإلتزام لا يصح إعتباره ضرراً لحـق بـالملتزم و إذا كان الحادث الذى تسبب الغير فى وقوعه هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقاً فإن عقد التأمين يقـوم علـى أساس إحتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت و قد كان هذا الإحتمال محل إعتبار المؤمن عند التعـاقد و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مؤسساً حق شركة التأمين فى الرجوع على المسئول عـن الضـرر بما دفعته للمؤمن له على أساس من المسئولية التقصيرية و توافر رابطة السببية بين الضرر و وقـوع الحـادث و رتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

– لا محل لتأسيس حق الشركة المؤمنة فى الرجوع على الغير المسئول عن الحادث على أساس الحلول ذلك أن رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون المؤمن قد و فـى الدائـن بـالدين المـترتب فـى

ذمة المدين لا بدين مترتب في ذمته هو مما لا يتحقق بالنسبة لشركة التأمين إذ أن وفاءها بمبلغ التأمين يستند إلى الإلتزام المترتب في ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين .

الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٥٠٠ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٠

قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للأول على الثانى من سلطة فعلية فى رقابته و فى توجيهه ، و مؤدى البند الخامس فقرة ج من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر به قرار وزير المالية والأقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذاً لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أن حق شركة التأمين فى الرجوع على مالك السيارة المؤمن له لإسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حادث وقع من تلك السيارة ، مناطه أن يكون ذلك المالك قد وافق على قيادة مرتكب الحادث لسيارته دون أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة . لما كان ذلك و كان الحكم الإبتدائى قد قضى بإلزام الطاعن بالتعويض بإعتباره متبوعاً للمطعون عليه الثانى الذى وقع منه الخطأ دون أن يورد الدليل على قيام تلك التبعية مكتفياً بما قرره من أن المطعون عليه المذكور قد أرتكب الحادث أثناء قيادته سيارة الطاعن فى حين أن ملكية السيارة لا تتحقق بها وحدها علاقة التبعية الموجبة لمسئولية مالكها كما حكم على الطاعن فى دعوى الضمان الفرعية إستناداً إلى أن المطعون عليه الثانى قاد السيارة التى أرتكب بها الحادث دون أن يكون حائزاً على رخصة قيادة و لم يستظهر ما إذا كان ذلك قد حدث بموافقة الطاعن أم لا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٩١/٥/١٣

بحسب الأصل – لا يكون للمؤمن حق الرجوع المباشر على الغير المسئول عن الضرر لعدم وجود علاقة سببية مباشرة بين خطأ الغير و الضرر الذى تحمله المؤمن بدفعه التعويض للمؤمن له ، كما لا يحق له الرجوع بدعوى الحلول – إذا كان لها محل إلا إذا قد وفى الدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين وإنما يحق له هذا الرجوع إذا كان سنده فى ذلك حوالة الحق إليه من المؤمن له فى وثيقة التأمين .

*** الموضوع الفرعي : شرط الإعفاء من المسئولية :**

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٥١ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٣

– متى كانت الطاعنة " شركة التأمين " قد أسست دعواها قبل الناقل بطلب قيمة التعويض عن الضرر الذى لحق بها بسبب تلف البضاعة أثناء النقل ، على العقد الذى تم بموجبه نقل هذه البضاعة فإنه لا محل لما تثيره الطاعنة من أن ما تضمنه ذلك العقد من الإتفاق على الإعفاء من المسئولية هو شرط باطل فى نطاق المسئولية التقصيرية ، و لا على الحكم المطعون فيه و قد تبين أن المسئولية أساسها العقد ، أن هو لم يعرض

لما تدعيه الطاعنة من أن لها حقا فى الإختيار بين المسئوليتين و لم يجر تطبيق أحكام المسئولية التقصيرية بصدد هذا الشرط .

– إذ خلص الحكم المطعون فيه إلى عدم مساءلة الناقل عن التلف تأسيسا على شرط الإعفاء الوارد بعقد النقل طبقا لنص المادة ٢/٢١٧ من القانون المدنى فلا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أيا كان الخطأ الذى نسبه الحكم إلى عمال الناقل و سواء وصفه بأنه خطأ يسير أو خطأ جسيم .

<u>* الموضوع الفرعي : عدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين و التعويض :</u>

<u>الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٤٩ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٩</u>

إذ كان يبين من وثيقة التأمين على البضاعة المنقولة بحراً أن الطاعنة – وزارة التموين – قد وافقت بمقتضاها على أن تحل شركة التأمين – بما تدفعه من تعويض عن الخسائر و الإضرار – بمقتضى هذه الوثيقة – محلها فى جميع الدعاوى و الحقوق التى لها قبل الغير المسئول فمفاد ذلك أن الطاعنة حولت حقها فى التعويض عن الضرر قبل المسئول لشركة التأمين مما لا يجوز معه للطاعنة – و هى المؤمن لها أن تجمع بين مبلغ التعويض و مقابل التأمين و إلا إستحال تنفيذ ما إتفق عليه بالمشارطة من رجوع شركة التأمين و هى المسئولة عن الضرر .

<u>* الموضوع الفرعي : عقد التأمين ضد السرقة :</u>

<u>الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٦٧/١/١٧</u>

لا يكفى فى عقد التأمين ضد السرقة – ليستحق المؤمن له مبلغ التأمين – مجرد تحقق إختفاء الأشياء المؤمن عليها ، و إنما يتعين على المؤمن أن يثبت أن هذه الأشياء قد إختفت بسرقتها ، و إذا كان إعمال مبدأ حسن النية فى عقد التأمين ضد السرقة يستوجب عدم التشدد مع المؤمن له ، فلا يتطلب منه أن يقم دليلاً يقينياً على وقوع الحادث لصعوبة ذلك فى بعض الحالات إذا كانت السرقة مما لم يقم عليها دليل مادى ينبىء عنها ، و على تقدير أن الوقت لا يتسع لتقديم هذا الدليل ، إلا أن ذلك لا يمنع من ناحية أخرى من وجوب مبادرة المؤمن له بالتبليغ و أن يكون دقيقاً فيما يقدمه من بيانات و أن يكون ما أبلغ عنه تقريباً إلى التصديق لتتخذ محكمة الموضوع من مسلكه سنداً لتكوين عقيدتها بشأن صحة وقوع الحادث المبلغ عنه وذلك حماية للمؤمن الذى يتعرض بسبب تقديم المؤمن له بيانات غير صحيحة إلى تأمين مخاطر وهمية مما يضعف من مقدرته على مواجهة المخاطر الحقيقية و التى تحدث لسائر المؤمن لهم .

الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣٠

إذ يبين من الحكم المطعون فيه - الذى قضى برفض دعوى المؤمن لها لإنتفاء شروط إستحقاقها مبلغ التأمين ضد الشركة المؤمن لديها - أنه لم يلتزم قرار النيابة العامة بقيد الواقعة جنحة سرقة ضد مجهول و بلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل و إستند الحكم فى ذلك إلى ما إستخلصه من أقوال الشهود الذين سمعتهم النيابة بهذا الخصوص و محضر تحريات مباحث الشرطة من أن واقعة سرقة السيارة المؤمن عليها غير صحيحة ، و رأى فى هذا ما يغنى إحالة الدعوى إلى التحقيق ، فإنه لا يكون هناك تناقض فى الحكم ، ذلك أنه لا تثريب على الحكم فى مخالفة قرار النيابة فى قضية السرقة ، و أن يستند فى نفس الوقت إلى التحقيق الذى أجرته فيها و يستخلص منه عدم صحة واقعة السرقة خلافاً للقرار الذى أصدرته النيابة بناء على هذه التحقيقات .

الطعن رقم ١١٨ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٥٥ بتاريخ ١٩٤٩/٤/١٤

إذا تعاقد شخص مع شركة تأمين على التأمين عن البضائع الموجودة بمحله من السرقة و قرر كذباً فى إجابته عن الأسئلة المدونة فى طلب التأمين أنه يقيد مشترياته و مبيعاته فى سجل خاص و أنه يحتفظ بقائمة جرد بضاعته ، و كان منصوصاً فى وثيقة التأمين على بطلان عقد التأمين إذا كان ما قرره طالب التأمين غير صحيح ، ثم إستخلص الحكم إستخلاصاً سائغاً أن البيانات المشار إليها هى بيانات جوهرية ذات أثر فى تكوين التعاقد و رتب على عدم صحتها سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين إعمالاً لنص العقد ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . و لا يغير من ذلك أن البيان الكاذب لم يكن له دخل فى وقوع الخطر الذى حصل من أجله التأمين و متى كان الحكم قد أقام قضاءه على أساس الشرط الصحيح الوارد فى عقد التأمين و الذى من مقتضاه بطلان العقد لعدم صحة ما قرره طالب التأمين و هذا شرط جائز قانوناً فلا يكون ثمة محل للنعى على الحكم بأنه قد أضاف إلى أسباب بطلان العقود سبباً جديداً لا يقره القانون .

*** الموضوع الفرعي : عقد التأمين على الحياة :**

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٧٣ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٣٠

متى كان البيان - الخاص بالمرض - فى وثيقة التأمين قد جعله المؤمن محل سؤال محدد مكتوب فإنه يعتبر جوهريا فى نظره ولازما لتقدير الخطر المؤمن منه فإذا أقر المؤمن له بعدم سبق إصابته بمرض الكلى مع ثبوت إصابته به وعلمه بذلك - على ما سجله الحكم المطعون فيه - فإن هذا الإقرار من شأنه أن ينتقص من تقدير الشركة المؤمنة لجسامة الخطر المؤمن منه ، ومن ثم فإذا لم يعمل الحكم الشرط الوارد فى عقد التأمين والذى مقتضاه بطلان العقد وسقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين فى حالة إدلائه ببيانات خاطئة

فى إقراراته الواردة فى طلب التأمين والتى أبرم التأمين على أساسها وهو شرط جائز قانونا وواجب الإعمال حتى ولو لم يكن للبيان الكاذب دخل فى وقوع الخطر المؤمن منه فإن الحكم يكون قد خالف القانون بمخالفة شروط العقد مما يستوجب نقضه ، ولا يبرئه من هذه المخالفة ما قاله من أن مرض الكلى الذى أصاب المؤمن له ليس مما يخشى منه سوء العاقبة وأنه كان مرضا عارضا وكان المؤمن له قد شفى منه وقت إبرام عقد التأمين إذ أن ذلك – بفرض صحته – لم يكن ليعفى المؤمن له من واجب ذكر هذا المرض فى إقراراته الواردة فى طلب التأمين مادام أن ذلك كان مُحل سؤال محدد مكتوب

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢

قبول المؤمن إضافة خطر لم يكن مؤمنا منه فى وثيقة التأمين الأصلية و أن كان يعتبر بمثابة إتفاق إضافى يلحق بها و تسرى عليه أحكامها ، إلا أنه لا يتأدى من ذلك إهدار الشروط المحددة فى قبول التأمين على هذا الخطر ، و إنما يتعين إعمال مقتضاها إذا لم تكن قائمة على التعسف أو مخالفة للنظام العام بإعتبارها ناسخة أو معدلة لما إحتوته الوثيقة الأصلية من شروط . و إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مجلس إدارة صندوق التأمين الخاص بالقوات المسلحة – و هو المؤمن – أصدر قبل وفاة المؤمن له قرارا بتعويض أسر الشهداء من أعضاء الصندوق بعد إستيفاء الشروط المنصوص عليها بالمادة ٢٦ فقرة جـ من نظامه الداخلى ، و كان الحكم المطعون فيه قد أجرى على الوفاة فى المعارك الحربية حكم الأخطار المؤمن منها فى وثيقتى التأمين الأصلى الذى لا يشملها و جاوز النطاق المحدد للمسئولية عنها فى قرار مجلس إدارة الصندوق ، و أغفل بحث الشروط المنصوص عليها فى نظامه والصادر بها قرار المجلس المعدل لشروط الوثيقتين ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، و شابه قصور فى التسبيب .

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٢

مفاد نص الماده ٧٥٨ من القانون المدنى أنه إذا كان المؤمن له قد عين المستفيد بالإسم على نحو لا غموض فيه فإن ذلك يدل على تمام تعيين المستفيد بذاته ، فإذا عين المؤمن له المستفيد بصفه تميزه تمييزاً تاماً فيجب الإعتداد بهذه الصفه فى تحديد ذات المستفيد عند إستحقاق مبلغ التأمين ، أما إذا قرن المؤمن له إسم المستفيد بصفة معينة فعندئذ يكون على القاضى أن يستخلص نية المؤمن له بياناً لذاتية المستفيد عند الخلاف بشأنها .

* الموضوع الفرعي : فسخ عقد التأمين :

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٨

لما كان من مقتضى عقد التأمين تغطية الأضرار التى يحتمل أن تصيب المؤمن لـه خـلال مـده معينـة يتحمـل فيها المؤمن تبعة هذه الأضرار مقابل جعل التأمين الذى يتقاضاه من المؤمن له ، سواء فى ذلك إتفق على أن يلتزم المؤمن له بسداد هذا الجعل دفعة واحدة أو على أقساط تدفع على فترات محـدده خـلال مـده التـأمين فإن مؤدى ذلك أن عقد التأمين و أن كان الزمن عنصرا جوهريا فيه لأنـه يـلزم المؤمـن لمـدة معينـة إلا أنـه عقد محدد المدة ، فإذا فسخ أو إنفسخ قبل إنتهاء مدته لا ينحل إلا من وقت الفسخ أو الإنفساخ و يبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائما ، أما إذا إستوفى مدته فإنـه يعتبر منتهيا و يشترط لتجديـده أن ينـص علـى ذلـك صراحة بما يعنى أنه لا يجوز تجديده ضمنياً .

* الموضوع الفرعي : مسئولية المؤمن فى الدعوى الجنائية :

الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٣٥ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٤

لا يستطيع المضرور وفقا للمادة ٢٥٣ من قـانون الإجـراءات الجنائيـة ، و لمـا إستقر عليـه قضـاء الدائـرة الجنائية بهذه المحكمة إدخال المؤمن فى الدعوى الجنائية لمطالبته بالتعويض .

* الموضوع الفرعي : مشارطة التأمين :

الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٥

لم يورد الشارع المصرى ـ على خلاف بعض التشـريعات الأخـرى ـ نصـا خاصـا يقـرر أن للمصـاب حقـا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضـرر الـذى أصابـه و الـذى يسـأل عنـه قبـل المسـتأمن ، فوجـب الرجوع إلى القواعد العامة لتعرف ما إذا كانت وثيقة التـأمين علـى مسـئولية المسـتأمن قصـد بهـا إشـتراط لمصلحة الغير أم قصد بها اتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين ، فإذا كان الحق الـذى اشـترطه المسـتأمن إنمـا إشترطه لنفسه فلا يكون هناك إشتراط لمصلحة الغير حتى لو كانت تعود منه منفعة على الغير ، أما إذا تبـين من مشارطة التأمين أن العاقدين قصدا تخويل المصاب الحق المباشر فى منـافع العقـد ، فـإن القواعـد الخاصـة بالإشتراط لمصلحة الغير هى التى تطبق .

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٦٠ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٣

تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التـى تتصـل بنصـوص المشـارطة . فمتـى كـانت محكمة الموضوع قد اسـتظهرت مـن مشـارطة التـأمين أن ورثـة المتوفـى "العـامل" هـم المسـتفيدون منهـا لا

الشركة التى كان يعمل بها . فإن النعى على الحكم المطعون فيه بخطئه فى تكييف معنى المستفيد ومخالفته لنص المادة ٧٥٤ من القانون المدنى و بأنه لم يخضع مبلغ التأمين لرسم الأيلولة على التركات يكون غير مجد

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٢

المقرر أن تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تتصل بنصوص المشارطة والتى تستقل محكمة الموضوع بإستظهارها متى كان إستنادها فى هذا الصدد يقوم على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجه التى تنتهى إليها .

الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٨٧ بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٢

تعين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى التى تستقل محكمة الموضوع بإستخلاصها من نصوص المشارطة و لا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض ما دام إستخلاصها سائغاً

الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٩١/٥/١٣

– تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بإستخلاصها من نصوص المشارطة و لا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض ما دام إستخلاصها سائغاً .

– المؤمن له فى حالة التأمين بشرط " جميع الأخطار " ليس عليه إثبات سبب الضرر بل تقوم قرينة لصالحه على أن سبب الضرر خطر مضمون و يكون للمؤمن أن يدحض هذه القرينة بإثبات أن الضرر يرجع إلى خطر مستبعد .

*** الموضوع الفرعي : ملحق وثيقة التأمين :**

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٢

من المقرر أن ملحق وثيقة التأمين الأصليه الذى يوقع عليه من طرفيها يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها و يندمج ضمن شروطها و لا يفسخ من هذه الشروط إلا ما قصد إلى تعديله فيها .

تـأمينات إجتمـاعيـــة

*** الموضوع الفرعى : أحكام التأمين الصحى :**

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٢

لئن كانت المواد ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد تطلبت لإلتزام الهيئة بنفقات علاج العامل أن يقوم بإخطارهـا بمرضـه و أن يلتزم بتعليمات العلاج الذى تقرره له فى المكان الذى تعينه ، إلا أن ذلك لا يعدو أن يكون تقريراً لقواعد تنظيمية قصد منها عدم تحميل الهيئة بنفقات غير حقيقية و غير ضرورية ، و مفاد ذلك أنه إذا ما تثبتت الهيئة من حقيقة المصروفات التى أنفقت فى علاج العامل و ضرورتها أن تقوم بصرفها له بناء على إلتزامها بعلاجه و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد أن الثابت بيقين أن المطعون ضده كان مريضاً فعلاً و أنه لم يكن من سبيل لعلاجه إلا فى الخارج وفق ما ثبت من تقرير الإدارة العامة للقومسيونات الطبية بوزارة الصحة و أن الهيئة منحته إجازة لمدة شهر بعد عودته و إستطلعت رأى القومسيون الطبى العام فى شأن إحتساب المدة السابقة على تلك الأجازة و إنتهى الحكم صحيحاً بعد إستعراض مستندات المطعون ضده الأول الخاصة بالمبلغ المطلوب إلى جدية نفقات الإنتقال و العلاج بالمستشفى التى قضى له بها دون أية نفقات أخرى فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون -- إذ قضى بإلزام الهيئة العامة للتأمين الصحى بنفقات العلاج رغم أن العامل لم يتبع الإجراءات التى حددتها المواد المشار إليها آنفاً يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٨

أصدر وزير الصحة القرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تحديد المنشآت التى يسرى بالنسبة إليها نظام التأمين الصحى و نص فى المادة الأولى منه على أن يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ النص الآتى " مادة ١ -- لا تسرى أحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الإجتماعية فى شأن التأمين الصحى إلا على المنشآت الموجودة فى محافظة الإسكندرية و يبلغ عدد عمالها مائة عامل على الأقل " ثم أصدر قراره رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بإعتبار فروع المنشآت بمحافظة الإسكندرية و التى يبلغ عدد عمالها مائة عامل على الأقل فى حكم المنشأة فى شأن سريان نظام التأمين الصحى ونص فى مادته الأولى على أنه " فى تطبيق أحكام القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٥ يعتبر فى حكم المنشأة الفروع الموجودة فى محافظة الإسكندرية للمنشآت التى يبلغ مجموع عمالها مائة عامل على الأقل " فساوى بذلك بين المنشأة الموجودة فى محافظة الإسكندرية فى شأن سريان التأمين الصحى و أخضعه لنظامه إذا بلغ عدد عماله مائة

عامل على الأقل ، و أن القرار ٣٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن العمل بأحكام المادة الأولى من القرار ٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتعديل القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن تحديد المنشآت التى يسرى بالنسبة إليها نظام التأمين الصحى قد قصد بإصداره مجرد تعديل تاريخ بدء العمل بالقرار رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بجعله - و على ما جاء في مادته الأولى - أول يناير ١٩٦٦ ، دون أن يغير فى موضوعه من شرط إخضاع فرع المنشأة الكائن بمحافظة الإسكندرية لنظام التأمين الصحى بأن يبلغ عدد عمالها مائة على الأقل .

<u>الطعن رقم ٥٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٩٧ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٦</u>

مفاد نصوص إصدار قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ و القرار الجمهورى رقم ٣٢٦٨ لسنة ١٩٦٤ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تطبيق أحكام التأمين الصحى تدريجياً على المنشآت و الجهات التى يسرى عليها منوط بصدور قرار من وزير الصحة فى هذا الخصوص و لا يغيّر من ذلك ما تنص عليه المادة الثانية من مواد إصدار قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من أنه يتم سريان أحكام التأمين الصحى على جميع الخاضعين لأحكامه فى جميع أنحاء الجمهورية خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ العمل به أى إعتباراً من ١٩٦٧/١/١ ذلك لأن ما تنص عليه المادة فى هذا الشأن هو من الأمور التنظيمية ، فإذا لم يصدر قرار من وزير الصحة بسريان أحكام التأمين الصحى الواردة بالباب الخامس من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على منشأة ما فإن عمالها لا يستفيدون من أحكام هذا التأمين .

<u>الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤١٥ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢١</u>

مؤدى نص المادة ٥٠ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٦٤ - أن المؤمن عليهم الذين يحتفظون بالمزايا الطبية المقررة لهم بمقتضى قوانين أو لوائح أو نظم خاصة أو عقود مشتركة أو أتفاقيات أو غيرها ترتفع فى مستواها أو تخصصاتها عن الرعاية التى يؤديها إليهم تأمين المرض بموجب ذلك القانون هم أولئك الذين تقررت لهم هذه المزايا قبل ١٩٦٤/١٠/١ تاريخ العمل بأحكام التأمين الصحى التى أوردها هذا القانون بإعتبارها حقوقاً مكتسبة لا يجوز المساس بها .

* <u>الموضوع الفرعي : أحكام التأمينات الإجتماعية من النظام العام :</u>

<u>الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢</u>

لما كان الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم مراعاة الإجراءات و المواعيد المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ - من النظام العام

فإن لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها طالما كان يدخل فى نطاق الطعن و كانت عناصره قد طرحت أمام محكمة الموضوع .

الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٢٥٤ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣٠

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن أحكام قوانين التأمينات الإجتماعية من النظام العام لا يجوز الإتفاق على ما يخالفها و أن قبول الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية إشتراكات تأمين رغم عدم إلتزام صاحب العمل بها بموجب هذه القوانين لا يكسب العامل حقاً تأمينياً لم تنص عليه .

الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٣

المقرر أن أحكام قوانين التأمينات الإجتماعية من النظام العام لا يجوز الإتفاق على ما يخالفها و أن قبول الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية إشتراكات تأمين رغم إلتزام صاحب العمل بها بموجب هذه القوانين لا يكسب العامل حقاً تأمينياً لم تنص عليه .

الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٧٣ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٧

أحكام قانون التأمينات الإجتماعية آمرة تتعلق بالنظام العام ، و تأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها .

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩١١ بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٢

قانون التأمين الإجتماعى – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة مصدره القانون و تعتبر أحكامه من النظام العام .

*** الموضوع الفرعي : أداء المعاش المستحق :**

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٣٦٨ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٥

تنص المادة ٨٢ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أنه يستحق معاش العجز أو الوفاة خلال خدمة المؤمن عليه و إستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة يستحق المعاش إذا حدث العجز الكامل أو وقعت الوفاة خلال فترة تعطل العامل بشرط ألا تجاوز هذه الفترة سنة من تاريخ التعطل و إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن إنتهاء خدمة أبن الطاعن المؤمن عليه و تعطله حدث فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ و أن المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية قد تحقق لديها أن العجز الكامل الموجب لإستحقاق المعاش قد أصاب المؤمن عليه بتاريخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٦٤ و هو تاريخ دخوله مستشفى الأمراض العقلية ، و إذ كانت هذه الواقعة الموجبة لإستحقاق معاش العجز الكامل قد حدثت بعد العمل بأحكام المادة ٨٢ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة

١٩٦٤ فى أول إبريل ١٩٦٤ عملاً بالمادة التاسعة من مواد إصدار هذا القانون وقبل مضى سنة كاملة على تاريخ تعطل المؤمن عليه الذى أستمر حتى أدركه الحكم الحديث بشأنه و الوارد بالإستثناء المنصوص عليه فى المادة ٨٢ المذكورة فإنه يكون مستوفياً للشرط القانونى الخاص بتاريخ حدوث العجز الكامل الموجب لإستحقاقه المعاش .

* الموضوع الفرعي : إشتراكات التأمين :

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٣ بتاريخ ١٩٦٨/١/١٦

مؤدى نص المادتين ٧٣ و ٧٦ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع فرق بين حالة تخلف صاحب العمل أصلاً عن الإشتراك فى هيئة التأمينات عن عماله كلهم أو بعضهم وبين حالة إشتراك رب العمل بإخطار هيئة التأمينات بعدد عماله وأجورهم الصحيحة ثم تأخره بعد ذلك فى توريد المبالغ المستحقة للهيئة فى المواعيد و بالأوضاع التى رسمها القانون ، وخص المشرع كل حالة بحكمها . فنص على حالة التأخير فى توريد الإشتراكات بالمادة ٧٣ و جعل جزاءها إلزام صاحب العمل بفوائد ٦ ٪ سنوياً عن المبالغ التى لم تورد فى الميعاد القانونى ، و لا يغير من ذلك ما نص عليه فى صدد المادة ٧٦ من وجوب مراعاة أحكام المادة ٧٣ ذلك أنه لا يتأدى من هذه العبارة إلزام صاحب العمل فى حالة التأخير عن توريد الإشتراكات طبقا للمادة ٧٣ بالجزاء المقرر بالمادة ٧٦ وهو دفع مبالغ إضافية طالما أن المادة ٧٣ قد استقلت بأحكامها الخاصة بالتأخير فى توريد قيمة الإشتركات بما فى ذلك الجزاء الذى رتبه المشرع بها على التأخير وهو إلزام صاحب العمل بالفوائد بواقع ٦ ٪ على النحو المتقدم ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وإنتهى إلى عدم إستحقاق هيئة التأمينات للمبلغ الإضافى المنصوص عليه فى المادة ٧٦ بإعتبار أن المطعون عليه لم يتخلف عن الإشتراك لدى الهيئة عن عماله فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٣٧ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٩

– مؤدى نصوص المادتين ٧٣ و ٧٦ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية أن المشرع فرق بين حالة تخلف صاحب العمل كلية عن الإشتراك فى هيئة التأمينات عن عماله كلهم أو بعضهم و بين حالة إشتراك رب العمل بإخطار هيئة التأمينات بعدد عماله و أجورهم الصحيحة ثم تأخره بعد ذلك فى توريد المبالغ المستحقة للهيئة فى المواعيد و بالأوضاع التى رسمها القانون و خص المشرع كل حالة بحكمها فنص على حالة التأخير فى توريد الإشتراكات فى المادة ٧٣ و جعل جزاءها إلزام صاحب العمل بفوائد ٦ ٪ سنويا عن الإشتراكات التى لم تورد فى الميعاد القانونى و لا يغير من ذلك ما نص عليه فى صدر المادة ٧٦ من وجوب مراعاة أحكام المادة ٧٣ ذلك أنه لا يتأدى من هذه العبارة إلزام

صاحب العمل فى حالة التأخير عن توريد الإشتراكات طبقاً للمادة ٧٣ بالجزاء المقرر بالمادة ٧٦ للتخلف و هو دفع مبلغ إضافى يوازى مقدار الإشتراكات المستحقة لأن الإحالة إلى أحكام المادة ٧٣ إنما وردت بشأن التخلف لا التأخير ، وقد إستقلت حالة التأخير بأحكامها الخاصة الواردة فى تلك المادة بما فى ذلك الجزاء المقرر لها و هو سريان الفوائد بواقع ٦ ٪ على الإشتراكات التى لم تورد فى الميعاد . و لا حجة فيما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من أن المشرع قصد تطبيق المادتين ٧٣ و ٧٦ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على حالتى التأخير و التخلف إذ لا يتفق ذلك مع مدلول المادتين سالفتى الذكر و لا يمكن أن تضيف المذكرة الإيضاحية إلى أحكام القانون السابق جديدا لم تتضمنه نصوصه أو أن تفسر أحكامه بما لا يتفق مع مدلولها .

- أخذ قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بالتفرقة بين حالتى التأخير والتخلف عن الإشتراك فى هيئة التأمينات فجعل التخلف مقصورا على حالة عدم قيام صاحب العمل بالإشتراك عن العاملين كلهم أو بعضهم وحالة قيامه بأداء الإشتراكات الخاصة بالعمال المؤمن عليهم على أساس أجور غير حقيقية ، أما حالة التأخير عن أداء الإشتراكات الشهرية فى المواعيد المعينة لذلك فقد خصها هذا القانون بحكم خاص و فرض لها جزاء أخف بكثير من جزاء التخلف مما يدل على أن للتأخير فى ذهن المشرع معنى يختلف عن معنى التخلف .

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٧٦ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٤

مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، أن المشرع أراد أن يلزم رب العمل الذى يتأخر عن أداء الإشتراكات الشهرية الدورية فى مواعيدها المحددة بغرامة إضافية بواقع ١٠٪ من الإشتراكات التى تأخر عن أدائها فى كل شهر يحدث فيه التأخير . و لذلك فإن هذه الغرامة تتعدد بعدد الشهور التى يتأخر رب العمل خلالها فى الوفاء بالإشتراكات على ألا تتجاوز فى مجموعها ٣٠٪ من قيمة هذه الإشتراكات . و هذا النص يسرى بأثر رجعى منذ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ طبقا لنص المادة الخامسة من مواد الإصدار فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . و إذ جرى الحكم المطعون فيه على إلزام رب العمل بغرامة قدرها ١٠٪ دون تحديد الشهور التى تم فيها التأخير و دون بيان نطاق هذه الغرامة فإنه يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٦٥ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٨

نصت المادة الخامسة من مواد إصدار قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على أن تسرى أحكام المادة ١٧ منه إعتبارا من تاريخ العمل بالقانون ٩٢ لسنة

١٩٥٩ ، و تقضى المادة ١٧ هذه بأن يلتزم صاحب العمل فى حالة عدم أدائه الإشتراكات الشهرية المستحقة فى المواعيد المعينة فى هذا القانون بأداء مبلغ إضافى إلى الهيئة يوازى ١٠٪ من الإشتراكات التى تأخر فى أدائها عن كل شهر و ذلك بحد أقصى قدره ٣٠٪ و ذلك فضلا عما تقضى به المادة ١٤ من إحتساب فوائد بسعر ٦٪ عن المدة من تاريخ وجوب أدائه حتى تاريخ السداد ، و مؤدى ذلك أنه إذا تأخر رب العمل فى أداء الإشتراكات الشهرية المستحقة للهيئة عن عماله المؤمن عليهم لدى الهيئة عن المواعيد المعينة فى القانون فإنه يستحق عليه بالتطبيق لأحكام المادة ١٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المبلغ الإضافى المبين فى هذه المادة و ذلك نتيجة للأثر الرجعى الذى جعله القانون المذكور لأحكام المادة المشار إليها .

الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٥٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٢

المبلغ الإضافى الذى يلتزم به صاحب العمل فى حالة تأخيره فى أداء الإشتراكات و المنصوص عليه فى المادة ١٧ من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، ليس تعويضا مما تشترط المادة ٢١٨ من القانون المدنى لإستحقاقه إعذار المدين ، بل هو جزاء مالى فرضه المشرع على صاحب العمل لحمله على أداء الإشتراكات المستحقة فى مواعيدها و هذا الجزاء شبيه بالجزاء الذى فرضه المشرع فى المادة ٧ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ على حائزى أجهزة إستقبال الإذاعة التليفزيونية الذين لا يؤدون الرسم المقرر فى المواعيد المحددة لأدائه فقد ألزمهم ذلك القانون بدفع الرسم مضاعفا و وصفت مذكرته الإيضاحية هذا الجزاء بأنه عقوبة مالية و هو ما يقطع بأنه ليس تعويضاً إذ أنه يختلف عن التعويض الذى هو مقابل الضرر الذى يلحق الدائن بسبب خطأ المدين و الذى لابد لإستحقاقه من ثبوت هذا الخطأ و وقوع الضرر للدائن نتيجة له ، بينما المبلغ الإضافى يستحق بمجرد ثبوت التأخير فى دفع الإشتراكات المستحقة ودون إثبات أى عنصر من تلك العناصر اللازمة لإستحقاق التعويض ، و متى كان هذا المبلغ الإضافى لا يعتبر تعويضاً فإنه لا يسرى عليه حكم المادة ٢١٨ من القانون المدنى الذى يوجب الإعذار و يستحق بمجرد إنقضاء المواعيد المحددة لأداء الإشتراكات المستحقة أسوة بالفوائد التى ألزم بها المشرع رب العمل فى هذه الحالة .

الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٥

– مؤدى نص المادتين ١٤ و ١٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن المبلغ الإضافى الذى يلتزم به صاحب العمل ، فى حالة تأخيره فى أداء الأشتراكات المستحقة ليس تعويضاً مما تشترط المادة ٢١٨ مدنى لإستحقاقه إعذار المدين ، بل هو جزاء مالى فرضه المشرع على صاحب العمل ، لحمله على أداء

الإشتراكات المستحقة في مواعيدها . و هذا الجزاء شبيه بالجزاء الذى فرضه المشرع فى المادة ٧ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ على حائزى أجهزة إستقبال الإذاعة التليفزيونية الذين لا يؤدون الرسوم المقررة في المواعيد المحددة لأدائه ، فقد ألزمهم ذلك القانون بدفع الرسم مضاعفاً . و وضحت المذكرة الإيضاحية هذا الجزاء بأنه عقوبة مالية و هو ما يقطع بأنه ليس تعويضاً إذ أنه يختلف عن التعويض الذى هو مقابل الضرر الذى يلحق الدائن بسبب خطأ المدين و الذى لابد لأستحقاقه من ثبوت هذا الخطأ و وقوع الضرر للدائن نتيجة له ، بينما المبلغ الإضافى يستحق بثبوت التأخير فى دفع الإشتراكات المستحقة و دون ثبوت أى عنصر من تلك العناصر اللازمة لإستحقاق التعويض ، و متى كان هذا المبلغ الإضافى لا يعتبر تعويضاً فإنه لا يسرى عليه حكم المادة ٢١٨ من القانون المدنى الذى يوجب الإعذار ، و يستحق بمجرد إنقضاء المواعيد المحددة لأداء الإشتراكات المستحقة ، أسوة بالفوائد التى ألزم بها المشرع رب العمل فى هذه الحالة .

– مؤدى نص المادة ١٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ و المادة الخامسة من مواد إصداره التى نصت على الأثر الرجعى للمادة ١٧ إبتداء من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، أن تأخر رب العمل فى سداد الاشتراكات الشهرية المستحقة للهيئة موجب لأستحقاق المبلغ الإضافى المبين بالمادة ١٧ وإذ كان المبلغ الذى طلب الطاعنون الحكم ببراءة ذمتهم منه هو ما كانت تطالبهم به هيئة التأمينات على أساس المستحق عليهم نظير التأخير ، هو ١٠٠٪ من المبالغ التى تأخروا فى سدادها فإنه و قد ثبت أن المستحق عليهم طبقاً للمادة ١٧ آنفة الذكر نسبة تقل عن ذلك فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يخصم ما يوازى هذه النسبة ما دام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد عمل به قبل الفصل نهائياً فى الدعوى .

الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤١١ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٥

– تنص المادة ٧٨ من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على أن " يلتزم أصحاب العمل و العمال إذا كانوا وقت العمل بهذا القانون مرتبطين بتنفيذ أنظمة خاصة سواء فى شكل صناديق إدخار أو عقود تأمين جماعية أو نظم معاشات أو خلاف ذلك، بالإشتراك فى المؤسسة طبقاً لأحكام هذا القانون " و لم يجعل القانون هذا الإلتزام فورياً بل نصت المادة ٧ منه على أن يكون تطبيقه تدريجياً بالنسبة للمؤسسات و الجهات التى يصدر بتعيينها تباعاً قرار من وزير الشئون الإجتماعية و العمل و نص فى الوقت نفسه على إستمرار العمل بأحكام القوانين و القرارت الملغاة إلى أن يتم تطبيقه على جميع أنحاء الجمهورية . و لم يرد القانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦١ الصادر بتعديل القانون المشار إليه نص يتعارض مع

إستمرار العمل بالنظم الخاصة التى كان معمولاً بها طبقاً للقوانين و القرارات الملغاة وظل الحال كذلك إلى أن صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى جعل الإشتراك لدى الهيئة العامة للتأمين الإجتماعية إجبارياً . و يبين من نص المادة الرابعة منه أن عقود التأمين الجماعية و غيرها من النظم المماثلة قد ظل معمولاً بها حتى تاريخ صدوره . و إذ كان الثابت فى الدعوى أن أحد الموظفين المؤمن عليهم جماعياً لدى شركة التأمين الطاعنة قد توفى بتاريخ ١٩٦١/٩/٢٣ و كانت الشركة المطعون عليها - رب العمل - قد سددت أقساط هذا التأمين إلى ما بعد هذا التاريخ ، فإن شركة التأمين تكون ملزمة بتنفيذ العقد بالنسبة له و لا يشفع للشركة لطاعنة إستنادها إلى المادة ٧ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ التى تنص على أن يتم سريانه على جميع أنحاء الجمهورية خلال سنتين على الأكثر أى إعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٦١ ذلك أنه فضلاً عن أن هذا النص يعتبر من النصوص التنظيمية ، فإن تطبيق القانون تدريجياً على المؤسسات و الجهات التى يسرى عليها منوط بصدور قرار من وزير الشئون الإجتماعية ، و إذ لم يصدر قرار وزارى بسريان أحكامه على الشركة المطعون عليها رب العمل - قبل تاريخ الوفاة فإنها لا تكون ملزمة بالإشتراك لدى الهيئة ، إكتفاء بإرتباطها بالنظام الخاص الذى إرتضته لعمالها و الذى أجاز القانون إستمرار العمل به .

- الإشتراك الإجبارى لدى هيئة التأمينات الإجتماعية لا يتعارض مع قيام عقود التأمين الجماعية فى حالة إتفاق الطرفين على إنشائها أو الإستمرار فيها و إرتضاء كل منهما أداء الإلتزامات الواردة فيها و العقد متى نشأ صحيحاً أصبح ملزماً لطرفيه ، فلا يزول أو يوقف آثره إلا بإتفاقهما . و إذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى إستمرار عقد التأمين الجماعى المبرم بين الطاعنة - شركة التأمين - و المطعون عليها - رب العمل - فإن إشتراط إفصاح الشركة الطاعنة عن رغبتها فى إستمراره يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٣٣ بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٦

- مؤى نص المادة ١٣ من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن الحساب الذى تجريه الهيئة و تخطر به صاحب العمل ، و يحق له الأعتراض عليه إنما يتضمن علاوة على الإشتراكات التى تطالب بها المبالغ الأخرى المستحقة للهيئة وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ و منها الغرامة الإضافية التى تفرضها الفقرة الثانية من المادة ١٧ منه، و إذ كانت المواعيد الواردة فى ذلك النص لم تتخصص بأى قيد ، فإن التفرقة التى تقول بها الطاعنة تكون على غير أساس ، و من ثم فتسرى أحكام تلك المادة على كل نزاع بين صاحب العمل بين الهيئة بشأن المبالغ المستحقة لها وفقاً لأحكام هذا القانون ، سواء أكان النزاع يقوم على خلاف فى أرقام الحساب أو على التطبيق القانونى ، لأن الإعتراض على الحساب لا

يكون إلا بتناوله من كافة نواحيه ، فضلاً عن أن تلك التفرقة تتجافى مع غرض الشارع من وضع هذه المواعيد ، و هو البت فى ذلك الحساب فى أقرب وقت .

- الإجراء المعول عليه و الذى تنفتح به المواعيد الواردة فى المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هو إخطار الهيئة صاحب العمل بالحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، و أما توقيع الهيئة الحجز الإدارى ضد صاحب العمل فهو إجراء خوله لها القانون لتحصيل المبالغ المستحقة لها قبله و التى أصبحت واجبة الأداء ، و إذ كان الثابت أن الهيئة أخطرت مورث الطاعنة بالمبالغ المستحقة عليه على ذلك النحو و أنه لم يعترض أصلاً على الحساب ، فإنه لا يسوغ بحال إعتبار إجراءات هذا الحجز بمثابة إخطار جديد حتى و لو كان المبلغ المحجوز من أجله يقل عن رصيد الحساب السابق إخطاره به و من ثم فإن النعى على الحكم - إذ قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الأوان - يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦١٨ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣٠

متى كانت المادة الخامسة من مواد إصدار قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذى عمل به قبل الفصل نهائيا فى الدعوى - قد نصت على سريان أحكام المادة ١٧ منه إعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، و كانت المادة ١٧ هذه تنص فى فقرتها الثانية على أن يلتزم صاحب العمل فى حالة عدم أدائه الإشتراكات الشهرية المستحقة فى المواعيد المعينة فى هذا القانون بأداء مبلغ إضافى إلى هيئة التأمينات الإجتماعية يوازى ١٠٪ من الإشتراكات التى تأخر فى أدائها عن كل شهر بحد أقصى ٣٠ ٪ و ذلك فضلا عما تقضى به المادة ١٤ من ذات القانون من إحتساب فوائد بسعر ٦٪ عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد . إذ كان ذلك و كان الواقع إلى سجله الحكم المطعون فيه طبقا لما إنتهى إليه الخبير المنتدب من محكمة أول درجة ، و الذى لم ينازع فيه المطعون ضده هو أنه تأخر فى سداد الإشتراكات بما رتب فى ذمته فروقا لها و الفوائد المستحقة عليها ، فإنه يكون قد إستحق عليه أيضا المبلغ الإضافى المقرر بالفقرة الثانية من المادة ١٧ السالف بيانها فى حدود النسب الواردة بها و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مقررا أن المادة ١٧ بفقرتيها لا تنطبق إلا فى حالة التخلف عن الإشتراك ، فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٢

إذ كان الواضح من نص المادة ١٣ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أنها لم تتخصص بأى قيد و من ثم فإن التفرقة التى يقوم بها الطاعنون من أنها لا تنطبق إلا حيث يقوم النزاع على خلاف فى حساب الإشتراكات ، تكون على غير أساس ، و يتعين أعمال أحكام تلك المادة

على كل نزاع بين صاحب العمل و بين الهيئة عن المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون سواء أكان النزاع قائماً على خلاف فى أرقام الحساب أو على مدى إنطباق القانون لأن الإعتراض على الحساب لا يكون إلا بتناوله من كافة نواحيه ، فضلاً عن أن تلك التفرقة تتجافى مع غرض الشارع من وضع هذه المواعيد و هو حسم ذلك الخلاف .

الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤١٧ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٦

توخى الشارع فى تقرير نظام التأمين الإضافى فى المادة ٨٧ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن تصرف الهيئة مبلغاً نقدياً إضافياً إلى المؤمن عليه أو ورثته الشرعيين أو المستفيدين الآخرين الذين يعينهم قبل وفاته فى حالة تحقق أحد الخطرين المؤمن منهما و هما العجز الكامل و الوفاة خلال مدة خدمته ، و تشترط تلك المادة لإستحقاق هذا التأمين أن تكون الإشتراكات المسددة من المؤمن عليه لا تقل ٦ إشتراكات شهرية متصلة أو ١٢ إشتراكاً شهرياً متقطعاً و لما كانت إشتركات التأمين و طبقا لنص المواد ١٠ ، ١٢ ، ١٤ من ذلك القانون تستحق شهرياً و تعتبر واجبة الأداء من أول الشهر التالى ، فإن تلك الإشتراكات المنصوص عليها فى المادة ٨٧ إنما تتحدد بمقدار ما سدد منها عن مدة خدمة المؤمن عليه حتى تحقق العجز الكامل أو الوفاة و لا تتعداه إلى الإشتركات المحصلة عن مدة تالية ، و لا يغير من ذلك أن تكون الهيئة قد جرت على تحصيل هذه الإشتراكات المحصلة عن مدة تالية ، و لا يغير من ذلك أن تكون الهيئة قد جرت على تحصيل هذه الإشتراكات مسبقاً عن تلك المدة .

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٧٩ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٤

إذ كان مقتضى المواد ١٨،٢١،٥٦،٦٦،٧٣ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادرة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، أن صاحب العمل يلتزم بأداء إشتراكات معينة عن العاملين لديه كما يلتزم بإستقطاع جزء محدد من أجور المؤمن عليهم و ذلك شهرياً ، و يجب عليه توريد هذه الإشتراكات التى تتكون منها أموال التأمين إلى مؤسسة التأمينات الإجتماعية خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالى ، فإن هذه الديون كلها تتصف بالدورية و التجدد ما دام أن صاحب العمل ملزم بالوفاء بها فى مواعيد دورية شهرية و يستمر أداؤها دون إنقطاع طالما ظل خاضعاً لأحكام قانون التأمينات ، و من ثم فتعد من الحقوق التى تتقادم بخمس سنوات ، و لا يقدح فى ذلك نص المادة ١٢٥ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، التى تدل فقط على تطبيق أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى بإعتبارها أسباباً عامة و ذلك بالإضافة إلى التنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة

ولا يكشف هذا النص عن طبيعة الإلتزام بدفع الإشتراكات و الفوائد و الغرامات أو عن نوع التقادم الذى تخضع له هذه الديون .

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٧١ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٣

- مؤدى نص المادة ١٣ من قانون التأمينات الإجتماعية أن الحساب الذى تجريه الهيئة و تخطر به صاحب العمل و يحق له الإعتراض عليه لا يعتبر نهائياً و يجعل بالتالى الدعوى المطروحه على القضاء بالطعن عليه غير مقبولة إلا فى حالة صدور قرار الهيئة الصريح أو الضمنى برفض أعتراض صاحب العمل على هذا الحساب و تقاعسه عن رفع دعواه تلك خلال الأجل الذى أفصحت عنه المادة ١٣ المشار إليها . أما إذا أصدرت الهيئة قرارها بقبول ذلك الأعتراض ثم إتخذت إجراءات الحجز إقتضاء لمبلغ الحساب موضوعه فإن الميعاد الذى حددته هذه المادة بالإلتجاء إلى القضاء ينحسر عن الدعوى المرفوعة فى هذه الحالة لدفع تلك الإجراءات التى تخضع للقواعد العامة فى رفع الدعاوى فى قانون المرافعات ١) لا يسوغ إستظهار ماهيه قرار هيئة التأمينات الإجتماعيه بشأن الأعترض المقدم من رب العمل . من مجرد أقوالها إذ لا يجوز للشخص الطبيعى أو المعنوى أن يتخذ من عمل نفسه لنفسة دليلاً يحتج به على الغير .

الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٣ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥

نظمت المادة ١٣ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى فقراتها الأربع الأولى كيفية حساب الهيئة لمستحقاتها قبل صاحب العمل و إخطاره بهذا الحساب و نصت فى فقراتها التالية على أنه يجوز لصاحب العمل الإعتراض على هذا الحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إستلامه للإخطار وعلى الهيئة أن ترد على هذا الإعتراض خلال شهر من تاريخ وروده إليها و لصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة إعتراضه أن يلجأ إلى القضاء خلال الثلاثين يوماً التالية لإنقضاء هذه المدة و إلا صار الحساب نهائياً . و يعتبر عدم رد الهيئة على إعتراض صاحب العمل خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بمثابة قرار ضمنى بالرفض . مما يدل على أن المرحلة التى يجرى فيها إخطار الهيئة صاحب العمل بالحساب و إعتراض صاحب العمل عليه تنقضى إذ لم تستجب الهيئة لإعتراضه برفضها هذا الإعتراض صراحة أو ضمناً و عندئذ يكون لصاحب العمل اللجوء إلى القضاء فى الميعاد الذى حددته و إلا صار الحساب نهائياً و ينبنى على ذلك أن ما توجهه الهيئة إلى صاحب العمل من إخطارات بهذا الحساب بعد أن ترفض إعتراضه على النحو المشار إليه يخرج عن نطاق تلك المادة و التقيد بالأوضاع و المواعيد المنصوص عليها فيها . لما كان ذلك و كانت الهيئة قد رفضت إعتراض المطعون ضده على الحساب ثم عادت و أخطرته من بعد - وبناء على تظلم قدمه إليها - بحساب

يقل رصيده عن رصيد الحساب السابق إخطاره به فإن ما ترتبه الهيئة على ذلك الإخطار الأخير و الذى لا يعدو أن يكون تصحيحاً للإخطار الأول يكون منهار الأساس و بالتالى لا يعيب الحكم إغفاله الرد على ما تمسكت به الهيئة فى هذا الصدد .

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١١

مؤدى نص المادة ١٣ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا لم يسلك صاحب العمل سبيل الإعتراض على الحساب الذى أخطرته به الهيئة فإن حقه الأصلى فى الإلتجاء إلى القضاء يظل قائماً خلال المواعيد التى نصت عليها هذه المادة . وإذ كانت الهيئة الطاعنة قد أقرت فى صحيفة الطعن أنها أخطرت المطعون ضده بحساب الإشتراكات التى تطالب بها بموجب الإخطارين المؤرخين ١٦ من مارس ١٩٧٢ ، و كان البين من واقع الدعوى الذى أثبته الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده أقام دعواه بتاريخ ٣ من مايو ١٩٧٢ فى خلال المواعيد التى حددتها المادة ١٣ ، فإن هذه الدعوى مقبولة .

الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٥

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إشتراكات التأمين تعد من الحقوق الدورية المتجددة التى تتقادم بخمس سنوات ، و أن الغرامات و الفوائد التأخيرية تسقط معها بإنقضاء هذه المدة بإعتبارها من ملحقاتها والتقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى لا يقوم على قرينة الوفاء و إنما يرجع فى أساسه إلى تجنيب المدين عبء إثبات الوفاء بما تراكم من تلك الديون لو تركت بدون مطالبة تزيد على خمس سنوات و لذلك جعل له وفقاً لهذا النص أن يتمسك بالتقادم بإنقضاء هذه المدة و لو بعد إقراره بوجود الدين فى ذمته .

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٤٩ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٧

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤ على أنه " إستثناء من أحكام المادتين ١٤ ، ١٧ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يعفى صاحب العمل من فوائد التأخير و المبالغ الإضافية إذا قام بسداد مستحقات الهيئة من إشتراكات و أقساط المدة السابقة ومكافآت نهاية الخدمة و فروقها المستحقة حتى أخر ديسمبر ١٩٧٣ و ذلك وفقاً لما يأتى :

١- يعفى صاحب العمل من كامل الفوائد و المبالغ الإضافية إذا قام بسداد مستحقات الهيئة المشار إليها دفعة واحدة أو على دفعات فى ميعاد غايته أخر ديسمبر ١٩٧٤ ... " و إذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد حكم محكمة أول درجة الصادر بتعديل مطالبة الطاعنة - الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية محل

النزاع فى الدعوى بجعلها قاصرة على قيمة الإشتراكات المستحقة عن المدة من أول مايو سنة ١٩٦٦ وحتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ و مقدارها ... ، قد أقام قضاءه بتحديد جملة هذا المبلغ على تمتع المطعون ضده بميزة الإعفاء من كامل الفوائد و المبالغ الإضافية عن تلك المدة للسداد فى الميعاد مع إسقاط حساب المستحقات عن الفترة السابقة عليها بالتقادم الخمسي لتمسك المطعون ضده بهذا التقادم و إذ كان هذا التمسك من المطعون ضده بالتقادم يقوم على أساس شرعه القانون و ينزل فى مجال أعمال أثره منزلة الوفاء بالمستحقات ذاتها فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى إعتبار أن المطعون ضده و قد أوفى الطاعنة بمستحقاتها حتى آخر ديسمبر ١٩٧٣ - دون تلك التى سقطت بالتقادم - بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢١ خلال الميعاد المحدد بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤ و هو أخر ديسمبر سنة ١٩٧٥ ورتب على ذلك إعفاءه من كامل الفوائد و المبالغ الإضافية عن مدة النزاع التى تنتهى فى ١٩٧٠/١٢/٣١ بالإعمال لهذا القانون ، يكون النعى الموجه إليه بمخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه على غير أساس .

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٧٠ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٥

مفاد نص المادة ٧٠ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ و المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ و المادتين ٧١ ٧٩ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ أن نظام تأمين الشيخوخة حل محل مكافأة نهاية الخدمة إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ فى أول يناير سنة ١٩٦٢ و أن حصة العامل فى النظام الخاص المحددة بالتطبيق للمادة ٧١ المشار إليها تزول وجوباً إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية منذ سريان القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٣ فى ٣ من يونيو سنة ١٩٦٣ فيمتنع على صاحب العمل الوفاء بها للعامل الذى لا يحق له مطالبة هذا الأخير بها بل تكون الهيئة هى صاحبة الحق فى الرجوع بها عليه عند إمتناعه عن سدادها إليها و يقتصر حق العامل على الزيادة بالميزة الأفضل بين حصته فى النظام الخاص و الحصة المقررة وفقاً للمادة ٧١ المنوه عنها واجبة السداد للهيئة . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و قضى للمطعون ضدهم السته الأول بمبلغ ٩٧٠ ج و ٥٦٢ م هو مجموع ما دفعه مورثهم فى النظام الخاص شاملاً ريع الإستثمار تأسيساً على عدم قيام الدليل على أدائها إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، و قد حجبه هذا الخطأ عن البحث فيما إذا كان ذلك المبلغ المدفوع فى النظام الخاص يزيد عن الحصة التى ينبغى الوفاء بها للهيئة بالتطبيق للمادة ٧١ سالفة الذكر ما دام حق الورثة يقتصر على الزيادة بالميزة الأفضل ، بما يوجب نقض الحكم .

الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٩٥ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٤

تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المنطبق على واقعه الدعوى ـ على أنه " لا يجوز تحميل العاملين أى نصيب فى نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص " و قد وردت عبارة " نفقات التأمين " فى هذا النص بصفة عامة مطلقة بما مفاده عدم جواز تحميل العاملين بأى نفقات تأمين خلاف ما نص عليه القانون ، بما يستتبع حتماً وبطريق اللزوم عدم تحميلهم بنصيب صاحب العمل فى إشتراكات التأمين و القول بقصر مدلول عبارة نفقات التأمين تلك على المبالغ التى تصرف فى تحصيل الإشتراكات لأدائها لهيئة التأمينات وإستبعاد إشتراكات التأمين ذاتها من هذا المفهوم يكون تقييداً لمطلق النص و تخصيصاً لعمومه بغير مخصص بإعتبار أن إشتراكات التأمين هى من مشمول نفقاته و هو ما لا يجوز ، ذلك لأنه متى كان النص عاماً صريحاً فى الدلالة على المراد منه فلا محل لتقييده أو تأويله بمقولة إستهداء قصد الشارع منه . لما كان ذلك وكان القرار الجمهورى رقم ١١٨٣ لسنة ١٩٧٠ بتجديد إعاره المطعون ضده لبنك الإئتمان الكويتى لم يحمله بشىء من إشتراكات التأمين الملزم بها البنك الطاعن أصلاً ، و إنما نص على تحميل الجهه المعار إليها جميع الإلتزامات المالية المترتبة على الإعارة ، فلا يصح الإتفاق على تحميل المطعون ضده بها .

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٧

النص فى المواد الرابعة و الخامســة و السابعة من القرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية يدل على أن إستمرار العمل بالقانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن إنشاء صنــدوق للتأمين و آخر للإدخار – على المؤسسات و الجهات على أن يصدر قرار وزير الشئون الإجتماعية ولعمـل بتطبيق القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ عليها أو تنقضى سنتان على العمل بهذا القانون . و إذ كـان طلب تسوية حالة المطعون ضده الأول قد قـدم فى ١٩٥٩/٩/٣ قبـل صـدور قـرار وزيـر الشئون الإجتماعيـة والعمل بتطبيق هذا القانون الأخير على البنك الأهلى اليونانى و قبل إنقضاء سنتين علـى العمـل بـه ، فإن القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ يكون هو الواجب التطبيق ، و قد خلا هذا القانون من مواعيـد السـقوط التى نصت عليها المادة ١٠٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هـذا النظـر فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١٤٩ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٨

المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن مدة تجنيد المؤمن عليه المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ و التى يعفـى صـاحب العمـل والمؤمـن

عليه من أداء الإشتراكات عنها مقصورة على مدة الخدمة العسكرية الإلزامية وحدهـا دون مـدة الإستبقاء فى الخدمة أو الإستدعاء من الإحتياط ، و كان لازم ذلك أن المؤمن عليهـم لا يعفـون مـن أداء إشـتراكات التأمين عن مدة الإستدعاء من الإحتياط . و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعـى عليـه بهـذه الأسباب يضحى غير سديد .

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٦١ بتاريخ ١٠/٢/١٩٨٠

قانون التأمين الإجتماعى رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى بدأ العمـل بـه إعتبـاراً مـن ١/٩/١٩٧٥ إستحدث إجراءات جديدة نصت عليها المادة ١٢٨ منه بـأن يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة المختصة بيانات العاملين و أجورهم و إشتراكاتهم و ذلك وفق النماذج التى تعدها الهيئة ... ... وعلى الهيئة المختصة إخطار صاحب العمل بقيمة الإشتراكات المحسوبة وفقاً لمـا تقـدم و كذلـك بالمبـالغ الأخـرى المستحقة عليه للهيئة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول . و يجوز لصاحب العمل الإعتراض على هـذه المطالبة . بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلامه الإخطار . و على الهيئة المختصة أن ترد على هذا الإعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها و لصـاحب العمـل فـى حالـة رفض الهيئة إعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار إليها فى المادة ١٥٧ ... " و كـانت المادة ١٥٧ من ذات القانون تنص على أن " ينشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون يصدر بتشكيلها و إجراءات عملها و مكافآت أعضائهـا قـرار مـن الوزيـر المختـص . و على أصحاب الأعمال و المؤمن عليهم و أصحاب المعاشات وغيرهم من المسـتفيدين ، قبـل اللجـوء إلى القضـاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بـالطرق الوديـة ... ... ولا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوماً مـن تـاريخ تقديـم الطلـب المشـار إليـه فـإن هـذه الإجـراءات الجديدة التى إستحدثها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه و التى لم تبدأ مواعيدها إلا فى ظله هى التى تسرى على واقعة النزاع بالخضوع لأحكام هذا القانون .

الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ٢٤/٢/١٩٨٠

الإجراء المعمول عليه و الذى تنفتح به المواعيد الواردة فى المادة ١٣ من قانون التأمينات الإجتماعيـة رقـم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هو إخطار الهيئة صاحب العمل بالحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصـول و لئـن كان القانون لم ينـص علـى شـكل معين للخطـاب إلا أن هـذا الخطـاب يجـب أن يتضمـن بيانـاً كافيـاً عـن إشتراكات التأمين و المبالغ الأخرى المستحقة للهيئة بالقدر اللازم لتعريف صاحب العمـل بهـا تعريفـاً نافيـاً للجهالة ، و إذ كان ما ورد فى خطاب الطاعنة – رب العمل – للهيئة و فى مذكرة محاميهـا عنـد وصـول

خطاب الهيئة للطاعنة متضمناً مطالبتها بالمبلغ محل التداعى لا تؤدى إلى النتيجة التى إستخلصها الحكم بشأن الإخطار وفق أحكام القانون على ما سلف بيانه . لما كان ما تقدم و كانت الهيئة المطعون ضدها لم تقدم فى الدعوى دليلاً على حصول الإخطار المشار إليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى عدم قبول الدعوى بناء على ما إستخلصه بغير سند من عبارات خطاب الطاعنة و مذكرة محاميها و إلتفت بذلك عن خلو الدعوى من الدليل على حصول الإخطار ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و عابه الفساد فى الإستدلال .

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٣

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإستحقاق المطعون ضده الأول المعاش قبل الهيئة رغم تسليمه بأنه من بين المستثنين من أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لأنه يعمل خفيراً زراعياً بالجمعية التعاونية للإصلاح الزراعى فإنه يكون مخالفاً للقانون ذلك لأن مقتضى ما إنتهى إليه الحكم فى قضاءه للمطعون ضده الأول بطلباته التقرير بأن حق الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية أن تقبل إشتراكات من عامل مستثنى من القانون صراحة و هو ما يخالف نص المادة الثانية منه و بأن من حقها أن تظل بمظلة التأمينات الإجتماعية عاملاً غير خاضع للقانون كما إستهدى الحكم بحكمة التشريع فى إستحقاق المطعون ضده الأول للمعاش و الإدخار قبل الهيئة رغم وضوح النص القانونى بإستثنائه من هذا الإستحقاق كما أدخل نظام التأمين الإختيارى رغم أن القانون يعتبره إلزامياً ، و إذ كان ما تقدم فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون فى محله بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٧٧ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٩

نص الشارع فى الفقرة الثالثة من المادة ٨٩ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على إلزام هيئة التأمينات الإجتماعية بفوائد مركبة عن مبالغ فروق الميزة الأفضل بمعدل ٣٪ سنوياً و ذلك من تاريخ إيداعها فى الهيئة حتى تاريخ إستحقاق الصرف ، فإن مقتضى ذلك تطبيق حكم هذه المادة دون الأحكام العامة للفوائد الواردة بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى لأنه من المقرر قانوناً أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام و لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص ، و إذ كان ذلك و كان الثابت فى الدعوى أنه لم يتم إيداع مبلغ فرق الميزة الأفضل المطالب به فى الهيئة العامة للتأمينات ، فإن طلب إلزام الهيئة بفوائد عن ذلك المبلغ يكون على غير أساس من القانون ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٢٧ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٧

مفاد نص المادة ١٢٥ من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يدل على أن صاحب العمل الذى تستحق فى ذمته إشتراكات عن عمله بمقتضى قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ إذا ما قام بسداد ما يزيد على مستحقات الهيئة فإن حقه فى إسترداد المبالغ الزائدة يسقط بإنقضاء سنتين من تاريخ الدفع ، أما إذا كانت المبالغ المدفوعة كلها غير مستحقة أصلاً فإن الحق فى إستردادها طبقاً للمادة ١/١٨٧ من القانون المدنى بمضى ثلاث سنوات على اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الإسترداد ، وإذ كان ذلك الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، و جرى فى قضائه على سقوط الحق فى طلب إسترداد المبالغ المتنازع عليه بمضى خمس عشرة سنة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٢٠ بتاريخ ١٩٨١/٣/١

مؤدى نص المادتين١/١٤ ، ١٥ من قرار وزير الشئون الإجتماعية و العمل بناء على التفويض الصادر له من المشرع بنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين و آخر للإدخار الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٥٦ برقم ١٨ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع قد حدد الطريقة التى تقدر بها سن العامل عند بدء إشتراكه فى صندوق التأمين و الإدخار إذا تعذر عليه إثبات تاريخ ميلاده فى الميعاد المقرر بمستند رسمى ، و أن هذه السن المقدرة بالطريق القانونى تكون فى خصوص الإستخدام أمراً مفروغاً غير قابل لإعادة النظر فيه واجب الأخذ به حتى لو ثبت خطؤه بيقين ، و كان الثابت من الدعوى أنه تعذر على المطعون ضده إثبات تاريخ ميلاده عند بدء إشتراكه فى صندوق التأمين و الإدخار فى الميعاد على الوجه المبين باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ المنطبق على الدعوى فتم بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٥ تقدير سنه بمعرفة طبيب المؤسسة بإعتبار أنه من مواليد١٩٥٧/٥/١ و قد إعتمدت مؤسسة التأمين والإدخار هذا التقدير فى ١٩٥٧/٦/٨، فإن هذا التقدير يكون نهائياً ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و إلتفت عن تقدير سن المطعون ضده الذى تم بهذا الطريق و عول فى تقدير سنه على شهادة ميلاده التى قدمها إلى الطاعنة بعد الميعاد فى ١٩٥٨/٢/٦بإعتبار أنه من مواليد ١٩٥٨/٩/١٨ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٦٨٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤١٤ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٠

مفاد نص المادتين ١٧ ، ١١٣ من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية تلتزم بالوفاء بإلتزاماتها المقررة فى القانون بالنسبة لمن يسرى عليهم قانون التأمينات

الإجتماعية و لو لم يكن صاحب العمل قد إشترك عنهم فى الهيئة و تحسب مستحقاتهم على أساس مدة الخدمة و متوسط الأجر الفعلى الذى كانوا يتقاضونه فى السنتين الأخيرتين أو مدة الخدمة الفعلية أيهما أقل

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٣

لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية قد نص فى مادته الثانية عشرة على أن " تحسب الإشتراكات التى يؤديها صاحب العمل و التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس ما يتقاضونه من الأجور فى شهر يناير من كل سنة ... و يجوز لوزير العمل بقرار يصدره بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن يحدد طريقة حساب الأجر فى حالات معينة ... " كما نص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى فى المادة ١٢٥ منه على أن " تحسب الإشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال شهر ... ويجوز لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن يحدد طريقة حساب الأجر فى حالات معينة ... " و كان مؤدى ذلك أن إشتراكات التأمينات تحسب على أساس الأجور الفعلية للعمال و أنه لا يجوز تغيير طريقة حساب الأجور إلا بقرار يصدر من وزير العمل طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ٩٦٤ أو من وزير التأمينات طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و ذلك بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة المطعون عليها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إعتمد فى قضائه على الحساب الذى أجرته اللجنة الفنية الدائمة – التى شكلها وزير العمل – بتقدير أجور عمال مصانع الطوب دون إعتداد بالأجور الفعلية لعمال مصنع الطاعن ، و كان هذا الحساب ينطوى على تعديل فى طريقة تقدير الأجور التى تتخذ أساساً لربط إشتراكات التأمينات دون أن يصدر بهذا التعديل قرار من الوزير المختص فإن الحكم يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٥

– مؤدى نص المادة ١٣ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه إذا لم يسلك صاحب العمل سبيل الإعتراض على الحساب الذى أخطرته به الهيئة ، فإن حقه الأصلى فى الإلتجاء إلى القضاء يظل قائماً خلال المواعيد التى نصت عليها هذه المادة وأنه يتعين إعمال أحكام المادة ١٣ سالفة الذكر على كل نزاع بين صاحب العمل و بين الهيئة عن المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون سواء أكان النزاع قائماً على خلاف فى أرقام الحساب أو على أساس الإلتزام ، لأن الإعتراض على الحساب لا يكون إلا بتناوله من كافة الأوجه و لما كان البين من واقع الدعوى الذى أثبته الحكم المطعون فيه و أقرت به الهيئة فى صحيفة الطعن أنها أخطرت المطعون عليها

بحساب الإشتراكات التى تطالبها بها بموجب الإخطار المؤرخ ١٩٧٣/٣/٢٦ و كان المطعون عليهما قد أقاما دعواهما بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٠ فى خلال المواعيد التى حددتها المادة ١٣ من القانون سالف الذكر فإن هذه الدعوى تكون مقبولة و يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم القبول قد إنتهى إلى النتيجة التى تتفق و صحيح حكم القانون و لا يعيبه ما تضمنته أسبابه من تقديرات قانونية خاطئة إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب بغير أن تنقضه .

– لما كان مؤدى نص المادة ١٨ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المقاول وحده هو الملزم بأداء الإشتراكات بالنسبة للعمال الذين إستخدمهم لتنفيذ العمل بإعتباره رب العمل الحقيقى دون صاحب البناء الطرف الآخر فى عقد المقاولة ، و فى حالة قيام الأخير بإخطار الهيئة العامة للتأمينات بإسم المقاول و عنوانه فى الميعاد المقرر يكون للهيئة مطالبته بالتعويض أن كان له مقتض فلا تقيم واقعة عدم الإخطار هذه قرينة قانونية على أنه هو الذى قام بالبناء بعمال تابعين له ما دامت المادة ١٨ المشار إليها إفتقدت الدعامة اللازمة لقيامها ذلك أن القرينة القانونية لا تقوم بغير نص فى القانون . لما كان ذلك و كان الأصل فى الحقوق الشخصية ـــ و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ براءة الذمة و إنشغالها عارض و يقع عبء الإثبات على عاتق من يخالف الثابت أصلاً مدعياً أو مدعى عليه و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى ببراءة ذمة المطعون عليهما من المبلغ المطالب به على أنهما ليستا صاحب عمل بالنسبة للبناء الذى أقامتاه و أن عدم أخطارهما الهيئة الطاعنة بإسم المقاول الذى تولى البناء لا يعنى أنهما أقامتاه بعمال تحت إشرافهما و رقابتهما ، و أن قول المطعون عليهما بأنهما لم تستخدما فى إقامة البناء عمالاً تربطهما بهم علاقة عمل لا يجعل منهما مدعياً بخلاف الظاهر أصلاً فينتقل إليهما عبء إثبات أن علاقتهما بمن عهد إليهم بتشييد البناء علاقة مقاولة و ليست علاقة عمل فإنه يكون قد طبق القانون تطبيق صحيحاً ، مما يكون النعى عليه بهذين الوجهين فى غير محله.

<u>الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٨٦ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٢</u>

المبلغ الذى يلتزم به صاحب العمل فى حالة تأخيره عن أداء الإشتراكات المستحقة بالتطبيق للمادة ١٧ من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ليس تعويضاً عما تشترط المادة ٢١٨ من القانون المدنى لاستحقاقه اعذار المدين بل هو جزاء مالى فرضه المشرع على صاحب العمل لحمله على أداء الإشتراكات المستحقة فى مواعيدها ، و وصفت مذكرته الإيضاحية هذا الجزاء بأنه عقوبة مالية و هو ما يقطع بأنه ليس تعويضاً إذ أنه يختلف عن التعويض الذى هو مقابل الضرر الذى يلحق الدائن بسبب خطأ

المدين و الذى لابد لإستحقاقه من ثبوت هذا الخطأ و وقوع الضرر للدائن نتيجة له ، بينما المبلغ الإضافى يستحق بمجرد ثبوت التأخير فى دفع الإشتراكات المستحقة و دون إثبات أى عنصر من تلك العناصر اللازمة لإستحقاق التعويض ، و متى كان هذا المبلغ الإضافى لا يعتبر تعويضاً فإنه لا يسرى عليه حكم المادة ٢١٨ من القانون المدنى الذى يوجب الأعذار و يستحق بمجرد إنقضاء المواعيد المحددة لأداء الإشتراكات المستحقة أسوة بالفوائد التى ألزم بها المشرع رب العمل فى هذه الحالة .

<u>الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٥٨ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٧</u>

– مفاد نص المواد ٤ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ – الذى يحكم واقعة الدعوى – أن صاحب العمل هو الملزم بسداد إشتراكات التأمين المستحقة على عماله للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية ،و أنه إذا تأخر فى سدادها فى مواعيدها إلتزم بأداء قيمتها مضافاً إليها فوائد التأخير و المبالغ الإضافية المنصوص عليها فى المادتين ١٤ ، ١٧ من هذا القانون ، و لا تبرأ ذمة صاحب العمل من هذه المستحقات إلا بالوفاء أو بما يقوم مقامه .

– تقرير وزارة التربية و التعليم إعانة مالية للمدارس الخاصة – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة –هو بمثابة هبة تمنحها الوزارة لهذه المدارس لإعتبارات تتصل بأداء رسالة التعليم فلا تلزم إلا طرفيها و لا يتأدى من تقريرها أو تخصيص جزء منها لسداد إشتراكات التأمين بمجرد تغيير شخص المدير بها ، و لا ينبنى على تعهد وزارة التربية و التعليم بسداد الإشتراكات إنتقال الإلتزام بها إلى هذه الوزارة طالما لم يتم الإتفاق فيما بين صاحب المدرسة الخاصة و وزارة التربية و التعليم على حوالة الدين إلى الأخيرة ولم تقر الطاعنة هذه الحوالة وفق ما تقضى به المادتان ٣١٥ ، ٣١٦ من القانون المدنى .

– إذ كان الثابت فى الدعوى أن ممثل المطعون ضده الثالث تعهد أمام الخبير بسداد وزارة التربية والتعليم ما تأخر على المطعون ضده الأول من إشتراكات تأمين للهيئة الطاعنة حتى ١٩٧٢/١٢/٣١ وأن الحاضر عن الهيئة قبل ذلك ، و كان هذا التعهد و ذاك القبول لا تنعقد بهما حوالة الإلتزام بأداء تلك الأشتراكات من ذمة المطعون ضده الأول إلى ذمة المطعون ضده الثالث و لا تنفذ بهما الحوالة فى حق الطاعنة ، فلم يكن الحاضر عن الهيئة مفوضاً تفويضاً خاصاً فى إقرارها .

<u>الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥١٢ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢١</u>

مؤدى نص المادة الثانية عشرة من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والمادة ١٢٥ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن إشتراكات التأمين تحسب على أساس الأجور الفعلية و أنه لا يجوز تغيير حساب الأجور إلا بقرار يصدر من وزير العمل طبقاً لأحكام

القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو من وزير التأمينات طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة الطاعنة ، و كان الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الطاعنة اعتمدت فى حساب الإشتراكات التى طالبت بها المطعون ضده على تقديرات اللجنة الفنية الدائمة لأجور عمال مصانع الطوب و لم تعتد بالأجور الفعلية لعمال مصنع المطعون ضده وأن هذا الحساب إنطوى على تعديل فى طريقة تقدير الأجور التى نص عليها القانونان السالف ذكرهما وتتخذ أساساً لربط إشتراكات التامين دون أن يصدر بهذا التعديل قرار من الوزير المختص فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥١٨ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢١

- مؤدى نص المادة ٧/١٢ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع أعطى لوزير العمل - بناء على إقتراح إدارة الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية - سلطة إصدار قرارات بقواعد خاصة لطريقة حساب الإشتراكات بالنسبة لبعض الحالات حسب ظروفها و كذلك بتحديد الشروط و الأوضاع فى شان تحصيل و أداء الإشتراكات و المبالغ المستحقة وفقاً للقانون و لو خالفت هذه القواعد ما هو متبع بالنسبة لغيرها .

- إذ كان وزير العمل قد أصدر القرار الوزارى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تقسيط المبالغ المستحقة للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية لدى أصحاب الأعمال على مدد تزيد على سنوات التخلف و لدى المؤمن عليهم و أصحاب المعاشات و تضمن هذا القرار الشروط و الأوضاع الخاصة بتقسيط المبالغ المستحقة للهيئة قبل المؤمن عليهم و أصحاب المعاشات ، و كان نص المادة ٤ منه قد وضع قاعدة تنظيمية متعلقة بأداء الإشتراكات المستحقة قبل المؤمن عليهم و أصحاب المعاشات فى حالات معينة هى وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو إنتهاء الخدمة بسبب العجز المستديم الذى تبلغ نسبته ٣٥ ٪ فأكثر و إستحقاق المعاش المقرر لذلك العجز - مقتضاها إنقضاء حق الهيئة فى تحصيل مبالغ باقى الأقساط فى الحالات المذكورة ، فإنه يكون قد صدر فى نطاق التفويض المخول لوزير العمل بنص المادة ١٢٢ من قانون التأمينات الإجتماعية - رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٧

مفاد نص المادة ٥ ٨ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية - الذى يحكم واقعة الدعوى - و المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ ، و مذكرتها التفسيرية ، أنه يشترط فى مدة الخدمة السابقة حتى تدخل فى حساب المعاش أن تكون مما يستحق عنها مكافأة وفقاً لقانون العمل وبما

مؤداه بطريق اللزوم و الإقتضاء أنه إذا كان العامل قد سبق له أن إستوفى مبلغ المكافأة عن تلك المدة فإنه لا يجوز له ضمها إلى مدة الإشتراك فى التأمين لحساب معاش عنها إذ لا يحق له الجمع بين المكافأة عن مدة الخدمة السابقة و المعاش المقرر عنها ، لما كان ذلك ، و كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مورث المطعون ضدهم إقتضى مكافأة نهاية الخدمة عن المدة من .... إلى ... نفاذاً للحكم رقم ..... فإنه لا يحق له طلب ضمها إلى مدة الإشتراك فى التأمين ، و إذ خالف الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر و إنتهى إلى أحقية المطعون ضدها الأولى لمعاش عن مورثها يحسب على أساس ضم مدة خدمته السابقة على العمل بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى ثبت صرفه مكافأة نهاية الخدمة عنها و لم يقم بردها ، فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٦

– مفاد نص المادتين ١٤ ، ١٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى يحكم واقعة الدعوى – أنه يجب على صاحب العمل أن يؤدى إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية إشتراكات التأمين عن العاملين لديه شهراً بشهر ، و أن الإشتراكات التى تستحق كل شهر تكون واجبة الأداء فى أول الشهر التالى وأن تأخر صاحب العمل فى سداد الإشتراكات عن هذا الميعاد يترتب عليه حساب فوائد التأخير من هذا التاريخ إلى تاريخ السداد دون حاجة إلى أى إجراء من جانب الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية ، فضلاً عن إلتزامه بأداء مبلغ إضافى يوازى ١٠٪ من الإشتراكات التى تأخر فى أدائها عن كل شهر بحد أقصى ٣٠٪ و أن هذا المبلغ هو جزاء مالى فرضه المشرع على صاحب العمل لحمله على أداء الإشتراكات المستحقة فى مواعيدها .

– لما كان الواقع فى الدعوى أن الحكم المطعون فيه طبقاً لما إنتهى إليه الخبير فى تقريره أن المطعون ضده تأخر فى سداد إشتراكات التأمين عن مواعيدها فإنه يكون ملزماً بأداء هذه الإشتراكات إلى الهيئة الطاعنة بجانب فوائد تأخير بنسبة ٦٪ سنوياً عن المدة من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد ومبلغ إضافى بواقع ١٠٪ منها عن كل شهر بحد أقصى ٣٠٪ و إذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الإبتدائى الذى قضى ببراءة ذمة المطعون ضده من الفوائد التأخيرية و المبلغ الإضافى على سند من القول بأن الدعوى رفعت خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفض إعتراض المطعون ضده مع إنفصام الصلة بين هذا الإجراء و ذلك الحق ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٣٢ بتاريخ ١٩٨٤/١/٣٠

مؤدى نص المادة ١٢ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذى يحكم واقعة الدعوى - و الفقرة الثانية من المادة الرابعة من ذات القانون - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشارع حمل أصحاب العمل حصة من إشتراكات التأمين عن العاملين لديهم وفوض وزير العمل فى تحديد طريقة حساب الأجر و شروط و أوضاع تحصيل هذه الإشتراكات وسائر المبالغ المستحقة للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية وفقاً لهذا القانون و ذلك بموجب قرار يصدره بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة المذكورة و حظر تحميل العاملين حصة أصحاب العمل فى الإشتراكات إلا بنص و هو ما يستفاد من عبارة نفقات التأمين التى وردت بالفقرة الثانية من المادة الرابعة سالفة الذكر و لما كان القرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٧ الذى أصدره وزير العمل تنفيذاً لقانون التأمينات الإجتماعية المشار إليه لم ينص على تحميل العاملين المعارين خارج الجمهورية و لا يتقاضون أجورهم من أصحاب الأعمال الأصليين حصة أصحاب العمل فى الإشتراكات إذ أن ما جاء بالفقرة "ب" من المادة الأولى و المادة الثانية من ذلك القرار لا يفيد سوى تأجيل أداء الإشتراكات المستحقة مدة الإجازة الإستثنائية بدون أجر إلى حين عودة العامل إلى عمله ، و كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة . . . . منحت أجازة بدون مرتب لمرافقة زوجها الذى يعمل بالخارج . . . . فإنه لا يجوز تحميلها حصة المطعون ضدها فى إشتراكات التأمين عن هذه الفترة و لا ينال من ذلك تعهدها بتحمل حصة المطعون ضدها فى إشتراكات التأمين ذلك لأن أحكام قانون التأمينات الإجتماعية من النظام العام فلا يجوز الإتفاق على ما يخالفها .

الطعن رقم ٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٦٧ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٨

- مفاد نص الفقرة الرابعة من المادة ٨٦ من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذى يحكم واقعة الدعوى - أن مدد الخدمة السابقة التى لا تخضع للأحكام الواردة فى المادتين ٨٤ ، ٨٥ والفقرات الثلاث الأولى من المادة ٨٦ من قانون التأمينات الإجتماعية المشار إليه إنما يلتزم العامل بأداء مبالغ التأمين المستحقة عنها دون أن يكون على صاحب العمل إلزام بشأنها ، و إذ كانت مدد الخدمة التى طلب المطعون ضده حسابها فى معاشه تخضع لحكم الفقرة الرابعة من المادة ٨٦ سالفة الذكر فإن الإلتزام بأداء مبالغ التأمين عنها يقع على عاتقه .

- قيام الطاعنة بأداء مبالغ التأمين المستحقة عن مدد الخدمة لإثنين من العاملين بها دون أن تكون ملزمة بذلك قانوناً لا يرتب حقاً للمطعون ضده فى المساواة بهما لأن المساواة بين العاملين عند توافر ظروفها إنما تكون فى الحقوق التى يكفلها القانون و لا يصح إتخاذها سبيلاً إلى مناهضة أحكامه .

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٢٤٦ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣٠

مؤدى نص المادة ٨٩ الواردة فى الباب السابع من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ – الذى يحكم واقعة الدعوى– أن أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى أخر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات و مكافآت أو إدخار أفضل يلزمون بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة و بين مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ، و أن حق العامل فى قيمة هذه الزيادة ناشىء عن عقد العمل و أن شرط إلتزام الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بأداء هذا الحق إلى المؤمن عليه أو المستحقين عنه لدى صرف المعاش أو التعويض أن يكون صاحب العمل قد أدى إليها قيمة تلك الزيادة .

الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٨٥ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٣١

مفاد نص المادة ١٢٨ من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أنه حال إنتقال ملكية المنشأة بأى تصرف من التصرفات القانونية تكون المنشأة ضامنة بذاتها لمستحقات الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية قبل صاحب العمل عن الفترة السابقة على إنتقال الملكية و يكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع السلف عن هذه المستحقات و لو قام بإخطار الهيئة بالتصرف فى حينه أو تعهد السلف بالسداد منفرداً .

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٩٨ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٢

مؤدى نص المادة ٨٩ من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ – أن حق العامل فى قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الإدخار الأفضل التى إرتبط به أصحاب الأعمال و بين مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . حدد القانون الوقت الذى يتعين فيه على صاحب العمل أداؤه ، كما حددت وقت إستحقاقه و شروطه على وجه لا تجوز مخالفته ، و قد جرى قضاء هذه المحكمة – على أن حق العامل فى إقتضاء الميزة الأضافية هو حق ناشئ عن عقد العمل و تحكمه قواعده .

الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٤٠ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٩

مؤدى ما نصت عليه المادة ١٢ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ٦٤ و الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه – أن الشارع حمل أصحاب الأعمال حصة من إشتراكات التأمين عن العاملين لديهم و فوض وزير العمل فى تحديد طريقة حساب الأجر و شروط و أوضاع تحصيل هذه الإشتراكات و سائر المبالغ المستحقة للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية وفقاً لهذا القانون و ذلك بموجب قرار يصدره بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة المذكورة و حظر تحميل العاملين حصة أصحاب الأعمال فى

الإشتراكات إلا بنص و هو ما يستفاد من عبارة نفقات التأمين التى وردت بالفقرة الثانية من المادة الرابعة سالفة الذكر ، و كان قرار وزير العمل رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٧ تنفيذاً - لقانون التأمينات الإجتماعية المشار إليه لم ينص على تحميل العاملين المعارين خارج الجمهورية أو الحاصلين على إجازة إستثنائية بدون أجر و لا يتقاضون أجورهم من أصحاب الأعمال الأصليين حصة أصحاب الأعمال فى الإشتراكات ، إذ أن ما جاء بالفقرة /ب من المادة الأولى من ذلك و القرار لا يفيد سوى تأجيل أداء الإشتراكات المستحقة عن فترة إعارة العاملين خارج الجمهورية إلى حين عودتهم إلى أعمالهم لدى أصحاب الأعمال الأصليين وذلك فى حالة عدم تقاضى هؤلاء العاملين أجورهم من أصحاب الأعمال الأصليين أثناء إعارتهم .

الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٣

مؤدى نص المادة ١٢٥ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن إشتراكات التأمين تحسب على أساس الأجور الفعلية للعمال وإنه لا يجوز تغيير طريقة حساب الأجور إلا بقرار يصدر من وزير التأمينات الإجتماعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و ذلك بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية .

الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٥٨ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٩

مؤدى نص المادة ١٢٥ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى - أن الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم من عمال المقاولات يجرى حسابها على أساس الأجر الذى حدده قرار وزير الشئون و التأمينات الاجتماعية رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٩ بالإستناد إلى تفويض من القانون ذاته و نص فى المادة الأولى منه على أن يتحدد أجر إشتراك المؤمن عليهم من العاملين بقطاع المقاولات بالقطاع الخاص وفقاً لأحكام الجدول المرافق .

الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٦

مؤدى نص المادتين ١٢٨ ، ١٥٧ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديله بالقانون ٢٥ لسنة ٧٧ و قرار وزير التأمينات الإجتماعية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن لصاحب العمل فى حالة إخطاره بمقدار إشتراكات التأمين والمبالغ الأخرى - المستحقة عليه أن يعترض على هذه المطالبة أمام الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار و أن يطلب عرض النزاع على لجنة فحص - المنازعات المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الهيئة إذا ما رفضت إعتراضه و له أن يطعن فى هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به بإعتبار هذا الإخطار أحد الإجراءات التى نص عليها قرار

وزير التأمينات المشار إليه فى حدود التفويض المنصوص عليه فى المادة ١٥٧ من القانون ٧٩ لسنة ٧٥ بعد تعديله آنف البيان على وجوب إتباعها بصدد إصدار قرار اللجنة .

الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٧

يدل النص المادة ١٤٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بقانون التأمين الإجتماعى على أن المشرع تحقيقاً للحماية الكافية لأموال الهيئة المختصة جعل المنشأة بذاتها ضامنة لكافة مستحقات الهيئة فى حالة إنتقال ملكية المنشأة أو أحد عناصرها إلى الغير بأى تصرف من التصرفات أو بالإرث فإذا كان من إنتقلت إليه المنشأة خلفاً لصاحب العمل السابق فإنه فضلاً عن ضمان المنشأة لمستحقات الهيئة يكون الخلف مسئولاً متضامناً مع أصحاب الأعمال السابقين فى الوفاء بكافة المستحقات و غيرها من الإلتزامات الأخرى و نص المشرع على تحيد مسئولية الخلف فى حدود ما إنتقل إليه فى الحالات التى ينتقل فيها إلى الخلف أحد عناصر المنشأة فحسب بما لازمه أن ضمان المنشأة بذاتها لمستحقات الهيئة المختصة مستقل عن تضامن الخلف فى الوفاء بتلك المستحقات .

* الموضوع الفرعى : إصابات العمل :

الطعن رقم ٣٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٤٩/١٠/٢٧

إذا كان الحكم فيما قضى به من تعويض للمدعي على وزارة الداخلية قد قال أن المكافأة الإستثنائية التى حصل عليها المحكوم له كانت بمقتضى المادة ٣٣ من قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٩فى حين أنها منحت له وفقاً للمادة ٣٩ منه فهذا لا يؤثر فى سلامة النظر الذى إنتهى إليه بإعتباره أن المكافأة التى منحتها وزارة الداخلية للمضرور هى مكافأة إستثنائية بقدر معلوم إستحقها وفقاً لهذا القانون كتعويض له عن مجرد الإصابة التى لحقته و أقعدته عن مواصلة العمل فى خدمة الحكومة و أن حقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه يظل مع ذلك قائماً وفقاً لأحكام القانون المدنى متى كانت هذه الإصابة قد نشأت من خطأ تسأل عنه الوزارة .

الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٧٠ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٣

لما كان المعاش الذى تطالب به الطاعنة عن العجز الجزئى الناشىء عن إصابتها إستناداً إلى المادة ٣٠ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الذى يحكم واقعة الدعوى لا يخرج عن كونه تعويضاً رأى المشرع و كما جاء بالمذكرة الإيضاحية لكل من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التأمين و التعويض عن إصابات العمل و القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه أن يؤدى للعامل

المصاب في صورة معاش بدلاً من تعويض الدفعة الواحدة الذى كان مقرراً بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التعويض عن إصابات العمل فلا يندرج ذلك المعاش فى المعاشات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٨ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة و التى تربط للموظفين العموميين عند إنتهاء خدمتهم بمقتضى القوانين المقررة لهذه المعاشات وكان مناط إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بطلبات التعويض طبقاً للمادة التاسعة من ذلك القانون أن تكون هذه الطلبات مترتبة على القرارات الإدارية المنصوص عليها في المادة الثامنة منه وكانت دعوى الطاعنة لا تتعلق بقرار إدارى بل تقوم على واقعة مادية هي إصابتها أثناء العمل فإن الإختصاص بنظر هذه الدعوى يكون معقوداً لجهة القضاء العادى .

الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٣٠

إذ كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية قد نص فى مادته السابعة على أن يستمر العمل بالقرارات التى صدرت تنفيذاً لقانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و التى لا تتعارض مع أحكامه و ذلك إلى حين صدور القرارات المنفذة له ، و كان قرار وزير الشئون الإجتماعية و العمل المركزى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ قد صدر – و على ما يبين من عنوانه وديباجته – لبيان طريقة و شروط حساب الأجر فى تأمين إصابات العمل بالنسبة للعمال الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة و منهم عمال المقاولات تنفيذاً للمادة ٧٢ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ التى نصت بعد أن نظمت كيفية حساب الإشتراكات على أساس الأجور الفعلية للعمال المؤمن عليهم على أنه يجوز لوزير الشئون الإجتماعية و العمل المركزى بناء على إقتراح مجلس إدارة المؤسسة أن يضع شروطاً أخرى لحساب الأجر فى حالات معينة وكان قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد قصر فى المادتين ٢ و ١٩ منه حق العمال الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة فى التأمينات على تأمين إصابات العمل بينما إمتد إليهم نطاق تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فيما يختص بتأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة ، فإن هذا القانون و بالتطبيق لحكم المادة السابعة منه يعد ناسخاً لذلك القرار الوزارى المشار إليه لقيام تعارض بينهما يتمثل فى أن هذا القرار كانت غايته و كما تقدم القول بيان طريقة و شروط حساب أجور هؤلاء العمال فى تأمين إصابات العمل وحده تنفيذاً لقانون التأمينات الإجتماعية السابق و هو ما لا يتوافق مع تنظيم القانون الحالى لوضعهم على النحو المبين به ولا يجعل لهذا القرار مجالاً فى التطبيق بعد صدور هذا القانون . و لا ينال من هذا النظر أن يكون قرار وزير العمل رقم

٧٩ لسنة ١٩٦٧ الذى صدر تنفيذاً للمادة ١٢ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ – التى إلتزمت هى أيضا الأصل المقرر فى المادة ٧٢ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و هو أن يكون أداء الإشتراكات على أساس الأجور الفعلية للعمال المؤمن عليهم – قد أبقى على الطريقة التى وضعها القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ لحساب أجور عمال المقاولات و الإشتراكات المستحقة عنهم للهيئة ما دام أن هذا القرار يتعارض مع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على النحو السالف الإشارة إليه لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وأجرى حساب الإشتراكات الخاصة بعمال المطعون ضدهما الأولين – الذين إستخدموا فى عملية مؤقتة خاصة بتوريد الأحجار السنوية لجسور النيل – على أساس أجورهم الفعلية طبقاً لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، إلى يحكم واقعة الدعوى ، و إستبعد حسابها وفق أحكام القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٥ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٦

البين من إستقراء نصوص قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أنه بعد أن إستثنى بالمادة الثانية من سريان أحكامه بعض فئات العاملين ، إما لطبيعة العمل الذى يؤدونه أو لنوع العلاقه التى تربطهم بصاحب العمل ، و منهم العاملون فى الحكومة و الهيئات و المؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية المنتفعين بأحكام قوانين التأمين و المعاشات عاد فى المادة الثالثة و ألزم الجهات المذكورة بعلاج المصابين من العاملين بها و بدفع التعويضات المقررة لهم وفقاً لأحكام تأمين إصابات العمل الواردة فى الباب الرابع من هذا القانون أو أى قانون أفضل للمصاب .

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٨٣ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٤

المقصود بإصابة العمل وفقاً لنص الفقرة " د " من المادة الأولى من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ – الذى يحكم واقعة الدعوى – الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم " ١ " الملحق بهذا القانون أو الإصابة نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قوة خارجية أثناء العمل أو بسببه و مس جسم العامل و أحدث به ضرراً ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على أن وفاة مورث المطعون ضدهم نتيجة إصابته بجلطة فى القلب تعتبر إصابة عمل ، على ما حصله من أن هذه الإصابة قد نشأت عن المجهود الذى بذله فى عمله ، و كان الواقع فى الدعوى لا يكشف عن أن إرهاق المورث من العمل يتسم بالمباغتة حتى يعتبر حادث عمل ، و لما كانت تلك الإصابة لا تعدو أن تكون مرضاً لم يرد بالجدول المرافق لقانون التأمينات الإجتماعية السالف الإشارة إليه فلا تعتبر مرضاً مهنياً فإن

الحكم إذ جانب هذا النظر و حدد قيمة المعاش المستحق للمطعـون ضدهـم على أسـاس أن وفـاة مورثهـم نشأت عن إصابة عمل يكون قد خالف القانون

الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٧٥ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٦

دلالة نصوص المواد ٦٣ ، ٦٣ مكرراً ، ٨١ من قانون العمـل رقـم ٩١ لسنة ١٩٥٩ مجتمعـة أن العـامل الذى يصاب – أثناء سريان عقد العمل – بأحد الأمراض المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة مـن المادة ٥٨ من قانون التأمينات الإجتماعيه الصادر بالقانون رقـم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ يستحق المعونـة الماليـة المنصـوص عليها فى هذه المادة إلى أن يتم شفاؤه أو تستقر حالتة بما يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يثبت عجزه عجزاً كاملاً و القول بغير ذلك يؤدى إلى أن يكون فى إستطاعة صاحب العمـل بإرادتـه المنفـردة – حـين ينهى عقد العمل – أن يحرم العامل المريـض مـن المعونـة الماليـة التـى ألـزم القـانون الهيئـة العامـة للتأمينـات الإجتماعية بأدائها ، إذ كان ذلك و كان الثابت من تقرير لجنة التحكيم الطبى عن حالة المريـض المشـمول بقوامة المطعون ضده الأول أن حالته قابلـة للتحسـن و لم تسـتقر حتـى ١٩٦٧/٩/٣٠ بالشـفاء أو العجـز الكامل ، فإن قيام المطعون ضدها الثانية بإنهاء عقد عمله بتاريخ ١٩٦٧/١/٧ – و أياً كـان وجـه الـرأى فيما إنتهت إليه محكمة الموضوع فى شأن هذا الإنهاء لا يؤثر فى إستحقاقه للمعونة المالية ، ما دام مشـتركاً فى التأمين الصحى لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو تسعة أشهر متقطعه أتصل منها الشهران الأخيران تطبيقاً لنص المادة ٥٠ من قانون التأمينات الإجتماعية سالف الذكر و هو ما لم تجادل فيه الطاعنة .

الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٧

النص فى المادة ٢٥ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ – الذى يحكم واقعة الدعوى – على أنه " إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه و بين أداء عملـه فعلى الهيئـة أن تـؤدى لـه خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها معونة مالية تعادل أجره المسـدد عنـه الإشـتراك أو تصـرف هـذه المعونـة للمصاب اسـبوعياً أو فـى نهايـة فـترة العـلاج أن قلـت عـن أسـبوع و لا تـؤدى المعونـة عـن أيـام الراحـة الأسبوعية إذا كانت بدون أجر و يستمر صرف تلـك المعونـة طـوال فـتره عجـز المصـاب عـن أداء عملـه أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة أيهما أسبق ... و يتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابـة أياً كان وقت وقوعها " بما مفاده أن المعونة المالية إنمـا تصـرف للمؤمـن عليـه حالـة عجـزه عـن أداء عملـه بسبب الإصابه ، و يشترط لإستمرار صرف العامل لها أن يظـل خاضعـاً للتأمين علـى إعتبـار أن العلـة فـى منحها هى حيلولة الإصابة بينه و بين أداء عمله ، لذلك فهى تقدر بقيمة الأجر المستحق لـه والمسـدد عنـه إشتراك التأمين ,فيتعين وقف صرف هذه المعونه عند بلوغ العامل المؤمن عليه سـن السـتين لخروجـه حينئـذ

عن نطاق التأمين ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه على أن للمطعون ضده الأول الإستمرار فى صرف المعونة المالية بعد بلوغه سن الستين و بالإضافه إلى معاش الشيخوخة الذى يتقاضاه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٠

– مفاد نص المادة ٤١ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الإجتماعية الذى وقع فى ظله الحادث محل التداعى أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية لإلتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع فى تأمين إصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له – العامل أو ورثته – من حق قبل الشخص المسئول .

– أن ما تؤديه الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية للعامل – أو ورثته – بسبب إصابات العمل إنما هو فى مقابل ما تستأديه هذه الهيئة من إشتراكات تأمينية بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عَن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى إرتكبه المسئول و ليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين .

الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٧

المقصود بإصابة العمل – و على ما جرى به قضاء محكمة النقض – وفقاً لنص الفقرة [د] من المادة الأولى من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ – الذى يحكم واقعة الدعوى – الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم [١] الملحق بهذا القانون أو الإصابة نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قوة خارجية أثناء العمل أو بسببه مس جسم العامل و أحدث به ضرراً و إذا كان ذلك . و كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى أن المحضر رقم ٦٢٤٦ لسنة ١٩٧٣ إدارى الرمل تضمن أن مورث المطعون ضدها الأولى قد توفى بسبب هبط فى القلب و قد خلص ذلك الحكم – الذى أيده و أحال إلى أسبابه فى هذا الشان الحكم المطعون فيه – إلى أن هذه الوفاة قد حدثت أثناء العمل وبسببه دون أن يبين الأساس الذى أقام عليه هذا القضاء ، و لم يرد الحكم المطعون فيه على ما أثارته الطاعنة بأسباب إستئنافها فى هذا الشأن فإنه يكون قاصر البيان .

الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٣٠ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٧

ما تؤديه الهيئة العامة للتأمين و المعاشات أو ورثته بسبب إصابات العمل إنما هو فى مقابل ما تستأديه هذه الهيئة من إشتراكات تأمينية بينما يتقاضى حقه فى التعويض عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى يرتكبه المسئول و ليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين .

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٦٠ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٩

إذ كان ثبوت إصابة الطاعن [العامل] بالذبحة الصدرية و قصور الشريان التاجي و تاريخ حدوث هذه الإصابة غير منتج فى الدعوى طالما أن الطاعن لا يدعى بوقوعها نتيجة حادث مفاجىء وقع أثناء العمل أو بسببه و من ثم فلا تعد إصابة عمل وفقاً لنص الفقرة [د] من المادة الأولى من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، لما كان ما تقدم ، فلا تثريب على الحكم المطعون فيه ، أن هو أغفل طلب ضم ملف علاجه ، أو رفض طلب إحالته للكشف الطبى .

الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٩٣ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٥

- إذ كان البين من إستقراء أحكام قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أنه أفرد الباب الرابع منه لتأمين إصابات العمل بينما خصص الباب السابع لتأمين الشيخوخة و العجز والوفاة و كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن أصيب بإصابة عمل تخلف لديه عجز مستديم قدرت نسبته بـ ٨٠٪ و من ثم فهو عجز جزئى مستديم و يجرى حساب معاش المؤمن عليه وفقاً للمادة ٨ بالفصل الثانى من الباب الرابع من قانون التأمينات الإجتماعية المشار إليه بما يوازى نسبة ذلك العجز من معاش العجز الكامل المستديم المنصوص عليه بالمادة ٢٧ منه . لما كان ذلك و كان النص فى المادة ٢٧ المذكورة على أنه " إذا نشأ من الإصابة عجز كامل مستديم أو وفاة سوى المعاش على أساس ٨٠٪ من متوسط الأجر فى السنة الأخيرة أو خلال مدة الإشتراك فى التأمين أن قلت عن ذلك ، مفاده أن متوسط الأجر فى السنة الأخيرة الذى يجرى على أساسه حساب المعاش هو متوسط المبالغ التى تقاضاها المؤمن عليه فعلاً بوصفها أجراً فى خلال هذه الفترة ، و إذ كان الثابت فى الدعوى أن ما تقاضاه الطاعن فى الثمانية الأشهر الأخيرة من السنة السابقة على فصله يعادل ٧٠٪ من مرتبه طبقاً لما يقرره نظام العاملين التابع له فى حالة المرض فإن الحكم المطعون فيه إذ عول على ما إنتهى إليه الخبير من تقرير معاش الطاعن طبقاً لأحكام المادتين ٢٧ ، ٢٨ من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الواجب التطبيق على أساس متوسط الأجر الفعلى الذى تقاضاه فى السنة الأخيرة يكون قد أصاب صحيح القانون إذ كان الشارع قد تغيا بقانون التأمينات الإجتماعية تحقيق الضمان الإجتماعى دون إرتباط بالقواعد العامة فى المسئولية أو بالأركان والأسس القانونية التى يقوم عليها التأمين الخاص فقد ألزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالحقوق التأمينية للمؤمن عليه المصاب بإصابة عمل أياً كان المتسبب فى الإصابة ، و من ثم فقد حصر مسئولية الهيئة فيما يقرره قانون التأمينات الإجتماعية فى هذا الصدد وحظر فى المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية للمادة ٤٧ من القانون السابق رقم ٩٢ لسنة

١٩٥٩ على المصاب التمسك ضد الهيئة فيما يتعلق بإصابات العمل بأى قانون آخر خلاف هذا القانون مما مؤداه أنه لا يجوز للمصاب بإصابة عمل أن يطالب بأى مبالغ تستحق له بسبب إصابة العمل بالإستناد إلى أى قانون آخر سواء أكانت قد إستحقت له بسبب الإصابة ذاتها أم بسبب التأخير فى الوفاء بها ، لما كان ذلك فإن مطالبة الطاعن للهيئة بفوائد التأخير على سند من حكم المادة ٢٢٦ من القانون المدنى تصبح غير جائزة .

– إذ كان البين مما أورده الحكمان الإبتدائى و الإستئنافى أن محكمة الموضوع و هى بسبيل تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض قد إستظهرت من أوراق الدعوى و مستنداتها و ظروفها و ملابساتها نوع العمل الذى كان يباشره الطاعن لدى الشركة المطعون ضدها و أجره و ظروف فسخ العقد المبرم بينهما وصعوبة حصول الطاعن على عمل آخر و تولت بذلك تحديد مقدار التعويض الذى رأت أن الطاعن يستحقه على ضوء هذه العوامل مجتمعة ، و كان تقدير التعويض متى قامت أسبابه هو من سلطة قاضى الموضوع دون معقب عليه فيه، و طالما أن الأسباب التى أوردتها المحكمة فى هذا الصدد سائغة وتؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها فى قضائها فإن ما ينعاه الطاعن فى شأن تقدير التعويض لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة . و لا ينال من ذلك أن محكمة الموضوع راعت فى تقديرها للتعويض المعاش الذى تقرر للطاعن طبقاً لقانون التأمينات الإجتماعية نتيجة إصابة العمل و ذلك لأن الغاية من التعويض هى جبر الضرر جبراً متكافئاً معه غير زائد عليه .

– إذ كان البين من إستقراء أحكام قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أنه أفرد الباب الرابع منه لتأمين إصابات العمل بينما خصص الباب السابع لتأمين الشيخوخة و العجز والوفاة و كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن أصيب بإصابة عمل تخلف لديه عجز مستديم قدرت نسبته بـ ٨٠٪ و من ثم فهو عجز جزئى مستديم و يجرى حساب معاش المؤمن عليه وفقاً للمادة ٨ بالفصل الثانى من الباب الرابع من قانون التأمينات الإجتماعية المشار إليه بما يوازى نسبة ذلك العجز من معاش العجز الكامل المستديم المنصوص عليه بالمادة ٢٧ منه . لما كان ذلك و كان النص فى المادة ٢٧ المذكورة على أنه " إذا نشأ من الإصابة عجز كامل مستديم أو وفاة سوى المعاش على أساس ٨٠٪ من متوسط الأجر فى السنة الأخيرة أو خلال مدة الإشتراك فى التأمين أن قلت عن ذلك ، مفاده أن متوسط الأجر فى السنة الأخيرة الذى يجرى على أساسه حساب المعاش هو متوسط المبالغ التى تقاضاها المؤمن عليه فعلاً بوصفها أجراً فى خلال هذه الفترة ، و إذ كان الثابت فى الدعوى أن ما تقاضاه الطاعن فى الثمانية الأشهر الأخيرة من السنة السابقة على فصله يعادل ٧٠٪ من مرتبه طبقاً لما يقرره نظام العاملين التابع له فى حالة المرض فإن الحكم المطعون فيه إذ عول على ما إنتهى إليه الخبير من تقرير معاش الطاعن طبقاً لأحكام

المادتين ٢٧ ، ٢٨ من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الواجب التطبيق على أساس متوسط الأجر الفعلي الذى تقاضاه فى السنة الأخيرة يكون قد أصاب صحيح القانون إذ كان الشارع قد تغيا بقانون التأمينات الإجتماعية تحقيق الضمان الإجتماعي دون إرتباط بالقواعد العامة في المسئولية أو بالأركان والأسس القانونية التى يقوم عليها التأمين الخاص فقد ألزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالحقوق التأمينية للمؤمن عليه المصاب بإصابة عمل أياً كان المتسبب في الإصابة ، و من ثم فقد حصر مسئولية الهيئة فيما يقرره قانون التأمينات الإجتماعية في هذا الصدد وحظر فى المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية للمادة ٤٧ من القانون السابق رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على المصاب التمسك ضد الهيئة فيما يتعلق بإصابات العمل بأى قانون آخر خلاف هذا القانون مما مؤداه أنه لا يجوز للمصاب بإصابة عمل أن يطالب بأى مبالغ تستحق له بسبب إصابة العمل بالإستناد إلى أى قانون آخر سواء أكانت قد إستحقت له بسبب الإصابة ذاتها أم بسبب التأخير في الوفاء بها ، لما كان ذلك فإن مطالبة الطاعن للهيئة بفوائد التأخير على سند من حكم المادة ٢٢٦ من القانون المدنى تصبح غير جائزة .

الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٨١/١/١١

تنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الإجتماعية – المنطبقة على واقعة الدعوى – على أن تلتزم المؤسسة بتنفيذ أحكام هذا الفصل حتى و لو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل و تحل المؤسسة قانوناً محل المؤمن عليه قبل ذلك الشخص المسئول بما تكلفته مما مقتضاه أن تنفيذ مؤسسة التأمينات الإجتماعية لإلتزامها المنصوص عليه فى الفصل الأول بشأن تأمين إصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له العامل أو ورثته من حق قبل الشخص المسئول .

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٧٣ بتاريخ ١٩٨١/٦/٣٠

– مقتضى نص المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الإجتماعية – و تقابلها المادة ٦٦ من القانون الحالى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية لإلتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع بشأن تأمين إصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له – العامل أو ورثته – من حق قبل الشخص المسئول عن الإصابة .

– إذ يقتضى العامل حقه فى التعويض عن إصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية فى مقابل الإشتراكات التى قام بسدادها هو و رب العمل ، بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى إرتكبه المسئول فليس ما يمنع من الجمع بين الحقين .

الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٨٣ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٦

إذ كان المقصود بإصابة العمل وفقاً لنص الفقرة [د] من المادة الأولى من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذى يسرى على واقعة الدعوى - الإصابة بإحدى الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم [١] بهذا القانون أو الإصابة نتيجة حادث وقع بفعل قوة خارجية أثناء العمل أو بسببه و مس جسم العامل و أحدث به ضرراً و كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بأن وفاة مورث المطعون ضدها الأولى نتيجة إصابته بجلطة فى الشريان التاجى و بتصلب فى الشرايين و بإرتفاع فى ضغط الدم تعتبر إصابة عمل على ما حصله من أن هذه الإصابة قد نشأت عن المجهود الذى بذله فى عمله و كان الواقع فى الدعوى لا يكشف عن أن إرهاق المورث فى العمل يتسم بالمباغتة حتى يعتبر حادث عمل ، لما كان ذلك و كانت الإصابة لا تعدو أن تكون مرضاً لم يرد فى الجدول المرافق لقانون التأمينات الإجتماعية السالف الإشارة إليه فلا يعتبر مرضاً مهنياً فإن الحكم المطعون فيه إذ جانب هذا النظر و حدد قيمة المعاش المستحق للمطعون ضدها الأولى على أساس أن وفاة مورثها نشأت عن إصابة عمل يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٦ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٤

مؤدى نص المادة الخامسة فقرة هـ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى يحكم واقعة النزاع - أنه يتعين لإعتبار الحادث إصابة عمل أن يقع أثناء العمل أو بسببه و يعتبر الحادث واقعاً أثناء العمل إذا وقع فى الساعات المحددة للعمل أثناء تأدية العامل له أو فى غير هذه الساعات إذ كان العامل يباشر العمل لمصلحة صاحب العمل أو إذا وقع عقب إنتهاء ساعات العمل وأثناء قيام العامل بتسليم أدواته أو قبل بدء العمل فى الدقائق التى كان يتسلم فيها العامل عمله و لا يشترط فى الحادث الذى يقع أثناء العمل توافر رابطة السببية بينه و بين العمل إذ أفترض المشرع قيام هذه الرابطة فى جميع الحالات التى يقع فيها الحادث أثناء تأدية العمل فلا يلزم إثبات وجودها و لا يجوز نفيها ، كما يعتبر الحادث الذى يقع على العامل فى غير أوقات العمل إصابة عمل إذا وجدت علاقة بينه و بين العمل أى يقع بسببه فإذا إنتفت هذه العلاقة لا يعتبر إصابة عمل ، إذ كان ذلك و كان واقع الدعوى الذى تكشف عنه أوراقها أن مورث المطعون ضدهما من بين التلاميذ الصناعيين الملحقين بشركة أسمنت بورتلاند بحلوان بموجب عقد التدريب الجماعى للتدرج على مهنة الكهرباء و أنه إنما توفى غرقاً فى البحر بالإسكندرية يوم ...... خلال الرحلة الإختيارية التى قام بها مع فريق الجوالة بهذه الشركة أثناء الإجازة المقررة له ، فإن هذا الحادث الذى أودى بحياته لا يعتبر إصابة عمل ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و إعتبره

إصابة عمل رتب عليها القضاء للمطعون ضدها بالمعاش المقرر عن إصابة العمل فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٤٨ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٧

- تنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية - المقابلة للمادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الإجتماعية على أن " تلتزم المؤسسة " "مؤسسة التأمينات الإجتماعية " بتنفيذ أحكام هذا الفصل - تأمين إصابة العمل - حتى و لو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل و تحل المؤسسة قانوناً محل المؤمن عليه قبل ذلك الشخص المسئول بما تكلفته " فإن مقتضى ذلك أن تنفيذ المؤسسة لإلتزامها المنصوص عليه فى الفصل الأول فى تأمين إصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له - العامل أو ورثته - من حق قبل الشخص المسئول فيستوى إذن أن تكون الإصابة نتجت عن مخاطر العمل أو عن عمل غير مشروع .

- إذ كان العامل - أو ورثته - يقتضى حقه فى التعويض عن إصابة العمل من مؤسسة التأمينات الإجتماعية فى مقابل الإشتراكات التى دفعت إليها ، بينما يتقاضون حقهم فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى إرتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين .

الطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٦ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٢

لئن كانت المادة ١٦٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى المعمول به من ١٩٧٥/٩/١ قد أجازت إعادة تسوية بعض الحقوق التأمينية و نصت على أنه " يجوز لأصحاب المعاشات الذين إنتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون أو من يستحقون عنهم بحسب الأحوال طلب الإنتفاع بما يأتى : أولاً - إعادة تسوية المعاشات دون صرف فروق مالية عن الماضى و ذلك بمراعاة الأحكام الآتية ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - الفقرة الأولى من المادة ٥١ متى توافر فى الحالة تعريف إصابة العمل المنصوص عليها فى هذا القانون - ٨ - الفقرة الثانية من المادة ٥١ " ، فإن حكم هذه المادة يعد إستثناء من الأصل فى عدم سريان القانون على الوقائع السابقة على نفاذه ، و قد إنحصر هذا الإستثناء فيما يتعلق بطلب الإنتفاع بما تقرره المادة ٥١ من القانون إذا ما أعتبرت الحالة محل التسوية إصابة عمل فى حكم المادة ٥ فقرة [هـ] من هذا القانون فى تسوية المعاش و الزيادة النسبية فيه ، فلا تجاوزه إلى غيره من المستحقات ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بتسوية معاش و مستحقات مورث المطعون ضدها الأولى طبقاً للمواد ٥١ ، ١١٨ ، ١٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بما مفاده أنه قضى بتسوية التعويض الإضافى وفق حكم المادة ١١٨ من هذا القانون حالة أنه لا ينطبق على الواقعة و لا

تنص المادة ١٦٨ منه على تسوية التعويض الإضافى ضمن الحالات التى أدرجها فى نطاق الإستثناء المشار إليه ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٣

تنص المادة ١١٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية - الذى يحكم واقعة الدعوى - على أن "لا تقبل دعوى المطالبة بمستحقات المؤمن عليه أو المستحقين منه إلا إذا طولبت الهيئة بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذى تعتبر منه هذه المستحقات واجبة الأداء .... و إذ كان إعتبار المستحقات واجبة الأداء يبدأ من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الإستحقاق و هو بالنسبة للحقوق التأمينية الناشئة عن إصابات العمل من وقت حدوث الإصابة ، و كان إعلان الهيئة الطاعنة هيئة التأمينات الإجتماعية - بصحيفة الدعوى لا يتحقق به معنى الطلب الكتابى الذى يقطع التقادم المنصوص عليه فى المادة ١١٩ إلا إذ تضمن مطالبة الهيئة بمستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه ، و كان الثابت فى الأوراق أن الدعوى رقم ١٠٠٠ أقيمت من الطاعن فى مواجهة المطعون ضدها بطلب إلزام صاحب العمل بالتعويض عن الإصابة تأسيساً على أحكام المسئولية التقصيريه و لم يطلب الطاعن من المطعون ضدها أداء أية حقوق تأمينية مما يقررها قانون التأمينات الإجتماعية فإن إعلان صحيفة هذه الدعوى للهيئة المطعون ضدها لا يتحقق به معنى الطلب الكتابى الذى قصده المشرع و إعتبره قاطعاً للتقادم المنصوص عليه فى المادة ١١٩ .

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٤٥ بتاريخ ١٩٨٤/١/٣٠

- تسرى أحكام تأمين إصابات العمل - وفق ما نصت عليه المادتان الثانية و الثالثة من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل الذين تربطهم بصاحب العمل علاقة عمل منتظمة دون تقيد ببلوغهم سن الثامنة عشر كما تسرى على المتدرجين و التلاميذ الصناعيين و الطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى و المكلفين بخدمة عامة .

- مؤدى نصوص المواد الأولى و الثانية و الثالثة و المادة ٤٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، أن مناط سريان تأمين إصابات العمل هو قيام علاقة العمل و حدوث الإصابة خلالها ، على إعتبار أن هذا التأمين يستهدف مواجهة أخطار العمل . لما كان ذلك و كان تحديد سن الستين كحد أدنى لسن تقاعد العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون ، رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - المنطبق على واقعة الدعوى - لا يحول دون صاحب العمل وتشغيل العمال أو إستبقاء من يراه صالحاً من عماله للإستمرار فى العمل بعد هذا السن فإنه ليس ثمة ما

يمنع من التأمين على إصابات العمل طبقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى آنف الذكر على العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل إذا تم تشغيلهم بعد سن الستين .

– النص فى المادة ٥١ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل على حساب معاش إصابة العمل بنسبة معينة من الأجر الذى يحسب على أساسه معاش الشيخوخة و العجز و الوفاة بما لا يزيد أو يقل عن الحدين الأقصى و الأدنى المنصوص عليهما فى المادتين ٢٠ ، ٢٤ أو زيادة هذا المعاش زيادة نسبية لا يتأدى منه سريان أحكام إنتهاء تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة ببلوغ المؤمن عليه سن الستين على تأمين إصابات العمل ، و لا يعنى إلا أن المشرع رأى حساب معاش تعويض إصابة العمل بنسبة معينة من الأجر الذى سددت على أساسه إشتراكات التأمين بدلاً من الأجر الفعلى الذى جرى القانون السابق رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية على إتخاذه أساس لحساب هذا المعاش ، و أن الزيادة النسبية فى المعاش لا تعدو أن تكون إحدى صور الرعاية الخاصة للمصابين بإصابة عمل أو المستحقين عنهم حتى بلوغ سن الستين حقيقة أو حكماً .

– لا محل للتحدى بما نصت علية المادة ١٩ من قرار وزير التأمينات الإجتماعية رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن بعض الأحكام التنفيذية الخاصة بالتأمين ضد إصابة العمل من أنه " لا يستحق تعويض الأجر إذا إنتهت خدمة المصاب ببلوغة سن الستين أو سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به و يصرف له فى هذه الحالة المعاش أو التعويض المستحق له فى التأمين ضد الشيخوخة والعجز و الوفاة " ، إذ أن حكمها مقصور على العاملين الذين تنص صراحة نظم توظفهم على إنتهاء خدمتهم ببلوغهم سن الستين أو سن آخر للتقاعد .

– التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه و لا يفهم معه على أى أساس أقام قضاءه أما ما عساه يكون قد ورد فى عبارات الحكم مما يوهم بوقوع مخالفة بين بعض أسبابه مع بعض فلا يعد تناقضاً مبطلاً له طالما أن قصد المحكمة ظاهر ورأيها واضح

الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٦

لما كان الخطأ المعنى بالفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - المنطبق على واقعة الدعوى – الذى يجيز للمصاب بإصابة عمل أو للمستحقين عنه التمسك قبل صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر إذا نشأت الإصابة عنه – هو خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية ، و هو خطأ واجب الإثبات فلا تطبق فى شأنه أحكام المسئولية المفترضة الواردة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى لأن النص فى الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه" هذا

مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة " يدل على أنه عندما يكون قد ورد فى شأن المسئولية الشيئية أحكام خاصة فإن هذه الأحكام هى التى تطبق دون أحكام المسئولية المفترضة الواردة فى صدر تلك المادة التى تقوم على أساس خطأ على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ إفتراضاً لا يقبل إثبات العكس فلا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و أسس قضاءه بالتعويض على إفتراض الخطأ من جانب الطاعنة بالتطبيق لأحكام المسئولية الشيئية المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى – فإنه يكون قد – تحجب بذلك عن إعمال أحكام المادة ٦٨ من قانون التأمين الإجتماعى السالف الإشارة إليها فيما تضمنه من أحكام خاصة بشأن خطأ صاحب العمل الواجب الإثبات .

الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٤

النص فى المادة الخامسة البند هـ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – بإصدار قانون التأمين الإجتماعى أعتبر فى حكم إصابة العمل " كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو إنحراف عن الطريق الطبيعى .

الطعن رقم ١٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٣ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٧

مفاد نص المادة ٥/هـ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، و المادة الأولى من قرار وزير التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن شروط و قواعد إعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل – و الذى يحكم واقعة الطلب – أن الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق فى العمل لا تعد إصابة عمل إلا إذا كان المؤمن عليه قد بذل مجهوداً إضافياً يفوق المجهود العادى بسبب تكليفه بإنجاز عمل معين فى وقت محدد يقل عن الوقت اللازم لإنجاز هذا العمل أو بالإضافة إلى عمله الأصلى و أن يكون الإجهاد أو الإرهاق من العمل ناتجاً عن بذل هذا المجهود الإضافى و يتسبب عنه الإصابة بأحد الأمراض المبينة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ و بحيث تتوافر رابطة السببية بين حالة الإجهاد أو الإرهاق و الحالة المرضية .

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٧

– إذ كان الثابت من صورة خطاب التظلم الموجه من الطالب إلى الهيئة العامة للتأمين و المعاشات أنه تضمن تظلمه من عدم موافاته بمكافأة الإدخار المستحقة له عليه فإذا جاء رد الهيئة على هذا التظلم خلواً من أى إشارة إلى إستحقاقه لتلك المكافأة بما مفاده عدم إقرارها لها فإنه يحق للطالب التظلم من هذا القرار السلبى أمام هذه المحكمة .

- إذ كان مؤدى نص المادة ١٤ من قانون التأمين الإجتماعي أن رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات هو صاحب الصفة في أية خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها ، و كان لا شأن لوزير التأمينات الإجتماعية بخصومة الطلب فإن الطلب بالنسبة له يكون غير مقبول .

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٦

النص فى المادة ١٤٢ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام المادتين "٥٦ ، ٥٩" لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم نهائى وكذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية ... " مفاده أن القيد الزمنى الوارد فى النص لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية .

الطعن رقم١٧٣٤ لسنة ٥١ مكتب فنى٣٩ صفحة رقم ١٤٣٩ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٦

المقصود بإصابة العمل وفقاً لنص الفقرة " د " من المادة الأولى من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم " ١ " الملحق به أو الإصابة نتيجة حادث وقع بغته بفعل قوة خارجية أثناء العمل أو بسببه . و مس جسم العامل و أحدث به ضرراً .... فإن الإصابة بهبوط حاد فى القلب لا تعد إصابة عمل فى مفهوم قانون التأمينات الإجتماعية المشار إليه لأنها لا تتسم بالمباغتة كما أنها لا تدخل فى عداد الأمراض المهنية الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون .

الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٣

مؤدى نص المادة ١٤٢ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع منع المطالبة بتعديل الحقوق المقررة بالقانون المشار إليه بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو تاريخ الصرف - بالنسبة لباقى الحقوق و إستثنى من ذلك حالة إعادة تقدير عجز المؤمن عليه المصاب بإصابة عمل و مستحقاته إذا أصيب بإصابة تالية طبقاً للقواعد المقررة بالمادة ٥٦ من هذا التشريع و حالة إعادة تقدير نسبة عجز المؤمن عليه عند إعادة فحصه طبياً بالتطبيق لما نصت عليه المادة ٥٩ منه و صدور قانون لا حق يوجب إعادة التسوية حسبما يأتى به من جديد يوجبها أو حكم قضائى نهائى بالتعديل أو وقوع أخطاء مادية فى حساب التسوية ، و لما كان المشرع قد أفصح فى نصوص القانون المتقدم عن قصده إلى سرعة تقدير المعاشات و التعويضات و صرفها لأربابها بإعتبارها من مقومات

معيشتهم و تغياً فى نظام التأمين الإجتماعى كله من العون العاجل إلى المستحقين فى ظل قواعد منضبطه تجنبهم إختلاف الرأى مع الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية على نحو يباعد بينهم و الحصول على مستحقاتهم لكى تستقر المراكز القانونية بين الهيئة و هؤلاء المستحقين وإذ فرض بالمادة ١٤٣ من قانون التأمينات الإجتماعى المشار إليها على ذوى الشأن رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة به خلال مدة محددة بسنتين تبدأ من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق فى نطاق الإستثناءات التى أوردها بهذه المادة بما مؤداه سقوط الحق فى إقامة تلك الدعوى بعد إنقضاء المدة المنوه عنها ، فإن لازم ذلك فى مجموعة أن تكون مدة السنتين الواردة فى المادة ١٤٢ السابق الإلماح إليها تتأبى بحسب طبيعتها و قصد المشرع على الخضوع لقواعد الإنقطاع و الوقف المقررة للتقادم .

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٧٨ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢١

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الخطأ المعنى فى الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ الذى يجيز للمصاب بإصابة عمل أو للمستحقين عنه التمسك قبل صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر إذا نشأت الإصابة عنه ، هو خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية و هو خطأ واجب الإثبات و من ثم فلا تنطبق فى شأنه أحكام المسئولية المفترضة الواردة فى المادة ١٧٨ من التقنين المدنى و لا تلك الواردة فى المادة ٧٧ من قانون التجارة البحرى ، و إذ أسس الحكم المطعون فيه مسئولية الطاعنة عن الضرر و إلزامها بالتعويض لثبوت الضرر دون إثبات للخطأ فى حقها فإنه يكون معيباً بالقصور فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٤٠ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٩

مجال إعمال الإجراءات التى نصت عليها المادة ٨٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ لإثبات سبب الإصابة و تحديد نسبتها و درجة العجز و نوعه إنما يقتصر على الدعاوى التى يرفعها أحد المنتفعين بأحكام هذا القانون و يستند فيها إلى إحدى الحالات الواردة فيه دون تلك التى يرفعها هذا المنتفع بطلب التعويض طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية الواردة فى القانون المدنى و التى يطبق فى شأنها القواعد العامة فى الإثبات .

الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٨٥ بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٩

- من المقرر أن أحكام قرار وزير التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن شروط و قواعد إعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد و الإرهاق من العمل إصابة عمل ، و الصادر إستناداً إلى المادة ٥/هـ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما أوزده من إجراءات لا يعدو أن يكون تقريراً

لقواعد تنظيمه للتيسير على العامل فى إقتضاء حقوقه مما يدخل بحث مدى توافر شروطها فى نطاق سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل .

– المقرر– فى قضاء هذه المحكمة – أن تقدير ما إذا كانت الإصابة إصابة عمل من عدمه . هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى فلا يخضع فيه قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض ، متى كان إستخلاصه سائغاً وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإعتبار إصابة المطعون ضده إصابة عمل على ما جاء بتقرير الطبيب الشرعى ، من أن الإصابة نتجت عن تكليف المطعون ضده بالإعداد للمعرض الدولى للكتاب وجرد الكتب الجامعية و تسوية حسابات مؤلف الكتب . علاوة على عمله الأصلى كأمين مكتبه و أن النوبة القلبية فاجأته أثناء قيامه بحمل جهاز عرض أفلام خاص بالمكتبة ، و صعوده به السلم الموصل بين طابقى المكتبة و أنه لم يسبق علاجه من حالة مرضه بالقلب أو الأوعية الدموية وإنتهى التقرير من ذلك إلى إعتبار الإصابة إصابة عمل ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب ينحل فى حقيقته إلى جدول موضوعى فى سلطة المحكمة فى فهم واقع الدعوى و تقدير الدليل فيها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

– مفاد النص فى المادتين ٤٩ ، ٥٢ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن تعويض الأجر يصرف للعامل إذا حالت الإصابة بينه و بين أداء عمله و لحين شفائه أو ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاء أما معاش العجز الجزئى المستديم يستحق للعامل بثبوت العجز و نسبته و ليس من تاريخ حدوث إصابته .

الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٩١/٢/٤

مفاد نص المادتين ٥٢ ، ٥٥ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥و الذى يحكم واقعة الدعوى – إنه فى حالة إصابة العامل فى كلتا عينيه فإن درجة العجز لديه تقدر على أساس نصف مجموع قوة الإبصار بعينيه .

الطعن رقم ٥٩ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٣٦ بتاريخ ١٩٤٢/٥/١٤

لا يجوز الجمع بين أحكام قانون إصابات العمل ، بإعتباره من القوانين الخاصة ، و أحكام القانون العام فى المطالبة بتعويض الضرر المدعى به . لأن القانون الأول مجال تطبيقه الأحوال التى أراد فيها المشرع أن يرعى جانب العامل ، نظراً لمخاطر العمل ، بعدم تحميله عبء إثبات خطأ صاحب العمل أو تقصيره عند المطالبة بالتعويض . فإذا ما لجأ العامل إلى أحكام هذا القانون و إتخذها سنداً له فى طلب التعويض فإنه لا يصح له بمقتضى المادة الرابعة أن يتمسك بأى قانون آخر ضد صاحب العمل ما لم يكن الحادث المطلوب عنه

التعويض قد نشأ عن خطأ فاحش . و لكن إذا كان المدعى بنى طلب التعويض على قانون إصابات العمل ثم طالب بتعويض بناء على قواعد المسئولية العامة ، و طلب الحكم له بالتعويضين على إعتبار أنهما طلبان أصليان ، فأستبعدت المحكمة تطبيق قانون إصابات العمل ، فإنه من المتعين عليها مع ذلك أن تنظر فى الطلب المؤسس على القانون العام .

* الموضوع الفرعي : الأجر في قانون التأمين الاجتماعي :

الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٦٩ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٣

– الأصل فى إستحقاق الأجر و على ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، و أما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها ، فهى ملحقات غير دائمة و ليس لها صفة الثبات و الإستمرار – أما الأجر الإضافى – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنما يقابل زيادة طارئة فى ساعات العمل المقررة لمواجهة حاجة العمل وفق ظروفه ، و هو بهذه المثابة أجراً يعتبر أجراً متغيراً مرتبطاً بالظروف الطارئة للإنتاج بما قد تقضيه من زيادة ساعات العمل عن المواعيد القانونية .

– مفاد نص المادة ٥ ط من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ أن المقصود بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون هو ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الأصلى سواء أكان هذا المقابل محدد بالمدة أم بالإنتاج أم بهما معاً و لا تدخل الأجور الإضافية فى حسابه .... – إذا أن هذا الأجر إنما يقابل الزيادة فى ساعات العمل المقررة فيعتبر بهذه المثابة أجراً متغيراً و مرتبطاً بالظروف الطارئة التى تدعو إلى تشغيل العمال ساعات إضافية لا ينال من ذلك حصول العامل عليه طوال مدة عمله .

الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٨٣/١/٩

مفاد نص المادة ٥ فقرة [ط] من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٧٧ أن المقصود بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون هو ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الأصلى سواء أكان هذا المقابل محدداً بالمدة أم بالإنتاج أم بهما معا و لا تدخل الأجور الإضافية فى حسابه .

الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٢٥٠ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣٠

الثابت أن سلفة التأمينات تعتبر قرضاً الغرض منه تقديم مساعدة مؤقته للمطعون ضده الأول و غيره من العاملين الذين تأثرت أجورهم بتوقف الملاحة فى قناة السويس و تسدد على آجال طويلة و من ثم فلا تعتبر أجراً أو من ملحقات الأجر .

الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٢ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٧

– الأصل فى إستحقاق الأجر حسبما نصت عليه المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل أما ملحقات فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة و ليس لها صفة الثبات و الإستمرار .

– الأجر الإضافى – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة إنما يقابل زيادة طارئة فى ساعات العمل المقررة لمواجهة العمل حسب ظروفه و هو بهذه المثابة يعتبر أجراً متغيراً مرتبطاً بالظروف الطارئة للإنتاج بما تقتضيه من زيادة ساعات العمل عن المواعيد القانونية .

– مفاد نص المادة ٥ "ط " من قانون التأمينات الإجتماعية الصادرة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ أن المقصود بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون هو ما يحصل عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الأصلى سواء كان هذا المقابل محدداً بالمدة أم بالإنتاج أم بهما معاً و لا تدخل الأجور الإضافية فى حسابه .

الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٥

الفقرة " ط " من المادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ قد عرفت الأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون بأنه ما يحصل عليه المؤمن عليه لقاء عمله الأصلى .

الطعن رقم ٢٢٣٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٦

لما كان النص فى المادة ١٢٥ من قانون التأمين الإجتماعى بإصدار قانون التأمين الإجتماعى – و تقابل المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ٦٤ على أن (........) و النص فى المادة الرابعة من مواد إصدار القانون المذكور على أن (.........) و كان النص فى المادة الثانية من قرار وزير التأمينات الإجتماعية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ و المعمول به إعتباراً من١٩٧٥/٧/٢٩ و الصادر بناء على التفويض المنصوص عليه فى المادة ١٢ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن يحدد أجر تقدير الحقوق المقررة وفقاً لقانون التأمينات الإجتماعية للعاملين فى المخابز البلدية وفقاً لما يلى .... مما

مؤداه أن الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم من عمال المخابز البلدية يجرى حسابها على أساس الأجر الذى حدده القرار المشار إليه .

الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٩٧ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٦

النص فى المواد ٣ ، ٤ ، ٥ من قرار وزير التأمينات الإجتماعية رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ يدل على أن المشرع قد إشترط للإستفادة من أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الإجتماعى لفئات القوى العاملة و المعمول به إعتباراً من ١٩٨٦/١/١ أن يكون المؤمن عليه فى هذا التاريخ من بين فئات القوى العاملة الذين لا تشملهم أحكام قوانين المعاشات و التأمين الإجتماعى المعمول به و من بينهم الفئات التى أوردها الشارع على سبيل المثال فى هذا الخصوص و تلك التى يصدر بتحديد غيرها قرار من وزير التأمينات بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة و حدد الوسيلة اللازم إتباعها لتحديد مهنة المؤمن عليه بما أورده فى المادة الخامسة من القرار ٥٨ لسنة ١٩٧٦ من أن يكون ذلك طبقاً للبيانات الواردة فى البطاقة الشخصية أو العائلية و عند عدم وجودها يجوز تحديد تلك المهنة بما عداها من الوسائل التى أوردها النص المشار إليه .

*** الموضوع الفرعي : التأمين المنوط بهيئة التأمينات اجباريا :**

الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢

وردت التأمينات الإجتماعية بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على سبيل الحصر فى المواد٢٠،٤٨،٦٣، ٧٥ وهى تأمين إصابات العمل و التأمين الصحى و التأمين ضد البطالة و تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة وقضت المادة الخامسة من القانون على أن يعهد بمباشرة هذه الأنواع الأربعة من التأمينات إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية . و نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة صراحة على أن يكون التأمين فى الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون إلزامياً بالنسبة إلى جميع أصحاب الأعمال و العاملين لديهم و مؤدى ذلك أن القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لم يعرف سوى التأمين الإجبارى على العاملين الخاضعين لأحكامه وقد ناط بالهيئة القيام بهذا التأمين الإجبارى و لم يخول لها القيام بتأمين إختيارى من أى نوع كان .

الطعن رقم ٢٤٩ سنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٤٥ بتاريخ ١٩٨٤/١/٣٠

وردت أنواع التأمين الإجبارى فى المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى المعدل بالقانون رقم٢٥ لسنة ١٩٧٧ - الذى يحكم واقعة الدعوى - على سبيل الحصر إلا أن لكل نوع من هذه التأمينات مبناه و أحكامه ، فالهدف من تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة حصول المؤمن عليه أو المستحقين عنه على معاش أو تعويض حين التقاعد بسبب الشيخوخة أو العجز أو الوفاة

بينما شرع تأمين إصابات العمل لمواجهة أخطاء العمل و تأمين العامل المصاب بإصابة عمل و ذلك بالحصول على العلاج و تعويض الأجر خلال فترة الإصابة و تعويض العجز المستديم إذا لم يتم الشفاء أو تعويض الأسرة فى حالة وفاة المصاب .

– تسرى أحكام تأمين إصابات العمل – وفق ما نصت عليه المادتان الثانية و الثالثة من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل الذين تربطهم بصاحب العمل علاقة عمل منتظمة دون تقيد ببلوغهم سن الثامنة عشر كما تسرى على المتدرجين و التلاميذ الصناعيين و الطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى و المكلفين بخدمة عامة .

– النص فى المادة ٤٠ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على إنتهاء التأمين ببلوغ المؤمن عليه سن الستين ، يخص تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة ، فلا يسرى حكمها على تأمين إصابات العمل الذى وردت أحكامه فى الباب الرابع من القانون و خلا من النص على حكم مماثل للمغايرة والتمايز بين التأمينين ، فلا يجوز الربط بينهما إلا فى الحدود التى نص عليها القانون .

– مؤدى نصوص المواد الأولى و الثانية و الثالثة و المادة ٤٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، أن مناط سريان تأمين إصابات العمل هو قيام علاقة العمل و حدوث الإصابة خلالها ، على إعتبار أن هذا التأمين يستهدف مواجهة أخطار العمل . لما كان ذلك و كان تحديد سن الستين كحد أدنى لسن تقاعد العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون ، رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ – المنطبق على واقعة الدعوى – لا يحول دون صاحب العمل وتشغيل العمال أو إستبقاء من يراه صالحاً من عماله للإستمرار فى العمل بعد هذا السن فإنه ليس ثمة ما يمنع من التأمين على إصابات العمل طبقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى آنف الذكر على العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل إذا تم تشغيلهم بعد سن الستين .

– النص فى المادة ٥١ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل على حساب معاش إصابة العمل بنسبة معينة من الأجر الذى يحسب على أساسه معاش الشيخوخة و العجز و الوفاة بما لا يزيد أو يقل عن الحدين الأقصى و الأدنى المنصوص عليهما فى المادتين ٢٠ ، ٢٤ أو زيادة هذا المعاش زيادة نسبية لا يتأدى منه سريان أحكام إنتهاء تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة ببلوغ المؤمن عليه سن الستين على تأمين إصابات العمل ، و لا يعنى إلا أن المشرع رأى حساب معاش تعويض إصابة العمل بنسبة معينة من الأجر الذى سددت على أساسه إشتراكات التأمين بدلاً من الأجر الفعلى الذى جرى القانون السابق رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية على إتخاذه أساس لحساب هذا المعاش ، و أن

الزيادة النسبية في المعاش لا تعدو أن تكون إحدى صور الرعاية الخاصة للمصابين بإصابة عمـــــل أو المستحقين عنهم حتى بلوغ سن الستين حقيقة أو حكماً .

– لا محل للتحدى بما نصت علية المادة ١٩ من قرار وزير التأمينات الإجتماعية رقـم ٣١٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن بعض الأحكام التنفيذية الخاصة بالتأمين ضد إصابة العمل من أنـه " لا يستحق تعويض الأجر إذا إنتهت خدمة المصاب ببلوغة سن الستين أو سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به و يصـرف له في هذه الحالة المعاش أو التعويض المستحق له فـي التأمين ضـد الشيخوخة والعجز و الوفـاة " ، إذ أن حكمها مقصور على العاملين الذين تنص صراحة نظم توظفهم على إنتهاء خدمتهـم ببلوغهم سن الستين أو سن آخر للتقاعد .

– التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه و لا يفهم معه على أى أساس أقام قضاءه أما ما عساه يكون قد ورد فى عبارات الحكـم مما يوهـم بوقـوع مخالفة بين بعض أسبابه مع بعض فلا يعد تناقضاً مبطلاً له طالما أن قصد المحكمة ظاهر و رأيها واضح .

<u>* الموضوع الفرعي : التأمين ضد البطالة :</u>

<u>الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٦١١ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣١</u>

نصت المادة ٦٤ من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أنه "تسرى أحكام هذا الباب " التأمين ضد البطالة " على العاملين الخاضعين لأحكام هـذا القـانون عـدا الفئـات التاليـة : " أ " العـاملون الذين يستخدمون فى أعمال عرضية أو مؤقتة و على الأخص عمال المقاولات و عمال التراحيل و العمـال الموسميين و عمال الشحن و التفريغ" و بذلك يخرج عن نطاق تطبيق أحكام التأمين ضد البطالة العاملون فى المقاولات دون تفرقة بين من يقوم بعمل يدوى أو ذهنى إذ جاء النص عاماً مطلقاً لا تخصيص فيه . لما كـان ذلك ، و كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن كان يعمل رئيساً للحسابات بشـركة "بونتفيكـا " التى كانت تقوم بعملية إستصلاح ١٥٠٠٠٠ فدان لحساب جمهورية مصر العربية فإنـه يكـون مـن عمـال المقاولات المدنية يسرى فى شأنهم نص المادة ٦٤ من قانون التأمينات الإجتماعية سالف البيان .

<u>* الموضوع الفرعي : التأمين على عمال المقاولات :</u>

<u>الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٣ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥</u>

مؤدى نص المادة ٨ من قرار وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ بشـأن الإجـراءات الخاصـة بالتـأمين علـى عمال المقاولات – و الصادر عملاً بالتفويض الوارد بالمادة ١٢ من قـانون التأمينـات الإجتماعيـة الصـادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ و أياً كان وجه الرأى فى مدى إلتزامه حدود ذلـك التفويض فيمـا فرضـه

على صاحب العمل من إلتزام بإستقطاع إشتراكات التأمين و سدادها للهيئة لا ينطبق فى الأصل و بصريح عبارته إلا حيث يعهد بتنفيذ العمليات إلى مقاولين من الباطن و هو ، لم يكشف عنه الواقع فى الدعوى الراهنة . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى قضائه إلى إستبعاد تطبيق حكم تلك المادة فإنه لا يكون قد أخطأ .

الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩١٠ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩

مفاد المادتين ١٠ ، ١١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن بتنظيم العلاقة بين المؤجرين و المستأجرين أنه يتعين التعرف على القيمة الفعلية لتكاليف المبانى كأحد العناصر التى يمكن بمقتضاها التوصل إلى تقدير الأجرة ، و مؤدى المواد ٤ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧ من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن أية عملية بناء تقتضى إستخدام عمال يقومون و يخصصون للإشراف ويتقاضون أجوراً يستلزم أداء إشتراكات بالنسبة لهم لهيئة التأمينات الإجتماعية و من ثم فإن المبالغ المدفوعة إلى الهيئة المشار إليها مقابل الإشتراك لديها عن عملية البناء من المصروفات التى تدخل ضمن التكاليف الفعلية للبناء و التى يجب مراعاتها عند تقدير قيمة المبنى و تحديد أجرته متى كان صاحب البناء هو الذى تحمل بها يستوى فى ذلك أن يكون مالك البناء هو الذى إستخدم بنفسه عمالاً فى إنشائه متحملاً التكاليف الحقيقية للبناء بالإضافة إلى قيمة إشتراكات التأمينات أو أن يكون المالك قد تحملها واقعاً و فعلاً مع إسناده العملية لمقاول، فتعد بهذه المثابة من التكاليف الفعلية التى تكبدها مالك البناء .

الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٤

المقاول وحده هو الملزم بأداء الإشتراكات بالنسبة للعمال الذين إستخدمهم لتنفيذ العمل بإعتباره هو رب العمل الحقيقى دون صاحب العمل الطرف الآخر فى عقد المقاولة و فى حالة عدم قيام الأخير بإخطار هيئة التأمينات الإجتماعية بإسم المقاول و عنوانه يكون للهيئة مطالبته بالتعويض أن كان له مقتضى خلافاً للمقاول الأصلى الذى جعله المشرع متضامناً مع المقاول من الباطن فى الوفاء بالإلتزامات المقررة فى قانون التأمينات الإجتماعية فلا تسقط واقعة عدم الإخطار حق مالك العقار فى إثبات أنه عهد تنفيذ العمل إلى أحد المقاولين .

الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٧

صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن القواعد الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات

فى ١٩٧٣/١٠/٢٨ على أن يعمل به من ١٩٧٣/١١/١ ، و كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مورث المطعون ضدها الأولى - العامل - توفى بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٩ قبل العمل بهذا القرار فلا تسرى أحكامه على واقعة الدعوى .

الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٩٥ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٤

مفاد نص المادة الأولى و الفقرة الثانية من المادة السابعة من قرار وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإجراءات الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات الصادر نفاذاً لقانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن العمال المقصودين بالتأمين عليهم وفق هذا القرار من ترتبط عقود عملهم بعمليات المقاولات أما من عداهم ممن ترتبط عقود عملهم بعمل آخر غير المقاولات ، فلا يسرى عليهم هذا القرار و لو إستخدمهم صاحب العمل فى أعمال مقاولات عارضة على عملهم الأصلى لديه لما كان البين من أوراق الطعن أن العمال المراد إخضاعهم لهذا القرار إنما هم عمال دائمون لدى الطاعن ترتبط عقود عملهم لديه بعمله الأصلى و هو تصنيع الأخشاب و بيعها و مؤمن عليهم لدى الهيئة و لا ترتبط عقود عملهم بعمليات مقاولات فإن القرار الوزارى ٧٩ لسنة ١٩٦٧ لا ينطبق عليهم . و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب .

الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٥

نص المادة الثامنة من قرار وزير العمل ٧٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الإجراءات الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات الصادر عملاً بالتفويض الوارد بالمادة ١٢ من ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أياً كان وجه الرأى فى مدى إلتزامه حدود ذلك التفويض فيما فرضه على صاحب العمل من إلتزام بإستقطاع إشتراكات التأمين وسدادها للهيئة لا ينطبق فى الأصل و بصريح عبارته إلا حيث يعهد بتنفيذ العمليات إلى مقاولين من الباطن و هو ما لم يكشف عنه الواقع فى الدعوى الراهنة . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى قضائه إلى إستبعاد تطبيق حكم تلك المادة ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٤

تنص المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية على أنه "تحسب الإشتراكات التى يؤديها صاحب العمل و تلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس ما يتقاضونه من الأجور فى شهر يناير من كل سنة . أما العاملون الذين يلتحقون بعد الشهر المذكور فتحسب إشتراكاتهم على أساس أجر الشهر الذى إلتحقوا فيه بالخدمة ... و يجوز لوزير العمل بقرار يصدره بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن يحدد طريقة حساب الأجر فى حالات معينة كما يحدد الشروط

و الأوضاع التى تتبع فى تحصيل و أداء الإشتراكات و المبالغ المستحقة وفقاً لهذا القانون " وكان وزير العمل و التأمينات الإجتماعية قد أصدر بموجب هذا التفويض القرارات أرقام ٧٩ لسنة ١٩٦٧ و ٩ لسنة ١٩٦٩ و ١٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض القواعد الخاصة بالتأمين على المقاولات و بيان الأجر الذى يتم على أساسه تحديد حقوقهم التأمينية و ذلك لحكمة ترجع إلى طبيعة العمل الذى يؤدونه ، بما مؤداه أن الحقوق التأمينية عليهم من عمال المقاولات يجرى حسابها على أساس الأجر الذى حددته تلك القرارت بالإستناد إلى تفويض من القانون ذاته . لما كان ذلك و كان القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٣ قد صدر من وزير التأمينات فى ١٩٧٣/١٠/٢٨ على أن يعمل به من ١٩٧٣/١١/١ ونص فى المادة الثالثة منه على أن "يتم تحديد المزايا التى تستحق لعمال المقاولات المشار إليهم بالمادة ١ من قرار السيد وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ على أساس الأجر المحدد لحرفة العامل وفقاً للجدول رقم [٨] المرافق " وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الأول إلتحق بالعمل لدى المطعون ضده الثانى فى ١٩٧٤/٩/١ فى أعمال المقاولات و أصيب فى ١٩٧٤/١٠/٢٨ بإصابة عمل نشأ عنها عجز مستديم قدرت نسبته بـ ٣٩٪ فإن أحكام القرار الوزارى المشار إليه بشأن تحديد الأجر الذى يجرى على أساسه حساب حقوقه التأمينية من معونة مالية و معاش تكون هى الواجبة التطبيق و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و جرى فى قضائه على حساب المعونة المالية و المعاش على الأجر الفعلى و لم ينزل أحكام القرار الوزارى السالف الذكر فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

* **الموضوع الفرعي : إلتزامات الهيئة العامة للتأمين :**

الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٢٨ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٦

مؤدى نصوص المواد ١٨ ، ٧٨ ، ٣٤ ، ٧٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و المادة ١٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى حلت محل المادة ٧٦ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، أن المشرع ألزم الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بأداء المعاش الشهرى المنصوص عليه فى المادة ١/٣٤ إلى مستحقيه بعد وفاة العامل و هى لا تلزم بأدائه كاملا إلا إذا كان صاحب العمل قد إشترك عن العامل المتوفى فى هذا التأمين فإذا لم يكن قد إشترك فيه ، فإن إلتزام الهيئة بالمعاش يكون على أساس الحد الأدنى للأجور بصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٧٩ من القانون المذكور ، و أن المشرع قد حصر إلتزامات صاحب العمل فى الإشتراك عن عماله لدى الهيئة و بأداء هذه الإشتراكات إليها فى مواعيدها و قد فرض المشرع هذه الإلتزامات على صاحب العمل بإعتبارها أقساط تأمين يدفعها إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية مقابل إلتزامها بترتيب معاش لخلف العامل المتوفى . و لما كان من المقرر أنه ليس للمؤمن أن يرجع على المستأمن

بقيمة التأمين الذى يدفعه للمستفيد فإنه لا يكون للهيئة العامة للتأمينات أن ترجع على صاحب العمل بالمعاش أو بقيمته الإستبدالية . و لا يؤثر فى ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٧٩ من أن للهيئة حق الرجوع على صاحب العمل بجميع ما تكلفته من نفقات وتعويض ذلك أن المعاش لا يعد من قبيل النفقة أو التعويض لأن الوفاء به إنما هو تنفيذ لإلتزام قرره القانون .

الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٧١ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٣

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٦٣ من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع نقل إلتزام دفع المكافأة من عاتق صاحب العمل إلى عاتق مؤسسة التأمينات الإجتماعية على أن تعود على صاحب العمل بالفرق بين المكافأة محسوبه على أساس المادة ٧٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أو على الوجه المبين فى عقود العمل الفردية أو المشتركة أو اللوائح و النظم المعمول بها فى المنشآت أو قرارات هيئات التحكيم أيهما أكبر ، و بين الناتج من الاشتراكات التى أداها صاحب العمل للمؤسسة .

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٣٠

تنص المادة ١١٣ من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن تلتزم هيئة التأمينات الإجتماعية بالوفاء بإلتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكام هذا القانون و لم يقم صاحب العمل بالإشتراك عنهم فى الهيئة و يؤدى المعاش أو التعويض طبقاً لنص الفقرة الثالثة من هذه المادة على أساس الحد الأدنى للأجور فى حالة عدم إمكان التثبت من قيمة الأجر . و جرى نص المادة ٩١ من القانون سالف الذكر على أن يكون الحد الأقصى للمعاشات التى تمنح بهذا القانون مائة جنيهاً كما يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه ٣٦٠ قرشاً شهرياً . و مفاد ذلك أن تلتزم الهيئة العامة للتأمين بالوفاء بإلتزاماتها المقررة فى القانون بالنسبة لمن يسرى عليهم قانون التأمينات الإجتماعية و لو لم يكن صاحب العمل قد إشترك عنهم فى الهيئة . و تحسب مستحقاتهم على أساس مدة الخدمة ومتوسط الأجر الفعلى الذى كانوا يتقاضونه فى السنتين الآخرتين أو مدة الخدمة الفعلية أيهما أقل وذلك بحد أقصى للمعاش قدره مائة جنيه شهرياً مهما بلغت مدة الأجر و الخدمة ، و بحد أدنى مقداره ٣٦٠ قرشاً شهرياً مهما نقصت قيمة الأجر أو ضؤلت مدة الخدمة ، و من ثم فإن المناط فى إستحقاق العامل للحد الأدنى للمعاش هو سريان أحكام قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ عليه مما لا يستلزم الإستيثاق من مقدار عنصرى الأجر و المدة ، و ذلك لأن التحقق من هذين العنصرين إنما يكون فى حالة طلب العامل أو ورثته معاشاً يزيد عن الحد الأدنى و قد أفصحت عن ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر والتى ورد فيها أنه تمشياً مع الأغراض المرجوة من إنشاء نظام للمعاشات و حتى يساير القانون التطور الإجتماعى

والعمل على رفع مستوى المعيشة لفئات العاملين فقد تضمن القانون أن يكون الحد الأدنى للمعاش ٣٦٠ قرشاً شهرياً لصاحب المعاش و خمسمائة مليم لكل من المستحقين عنه و لما كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وقضى بأحقية الورثة للمعاش الذى طلبت المطعون ضدها الأولى الحكم بـه ٣٥٠ قرشاً شهرياً – و ذلك تأسيساً على أن مورث المطعون ضدهما ممن يسرى عليهم قانون التأمينات الإجتماعية و أنـه قـد توفى بسبب العمل و إستخلص الحكم ذلك من التحقيقات التى تمت فى الدعوى فإن الحكـم المطعـون فيـه لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٨٧ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣٠

مفاد نص المادتين ٨٧ ، ٨٨ من قانون التأمينات الإجتماعية الصـادر بالقـانون رقـم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن التأمين الإضافى عبارة عن مبلغ نقدى يصرف دفعة واحدة إلى المؤمـن عليـه أو المستحق عنـه فـى حـالات العجز الكامل أو الوفاة بالشروط التى عينها القانون ، و يكون معادلاً لنسبته من متوسـط الأجـر السـنوى المشار إليه فى المادة ٨١ تبعاً للسن و وفقاً للجدول رقم ٤ المرافق للقانون مع زيـادة النسـب الـواردة فـى الجدول المذكور بواقع ٥٠٪ من قيمتها إذا كان العجز الكامل أو الوفاة بسبب إصابة عمل و يعتـبر بهـذه المثابة تعويضاً قصد منه المشرع مساعدة المؤمن عليه و أسرته بسبب إنتهاء خدمته قبل سن التقاعد و معالجة الآثار الناجمة عن الوفاة أو العجز الكامل قبل هذه السن ، و كانت عبارة " المعاشات أو التعويضـات " قـد وردت فى نص المادة ٩٥ من ذات القانون بصيغة مطلقة فتشـمل تبعـاً التـأمين الإضـافى بإعتبـاره تعويضـاً يتعين صرفه فى المواعيد المقررة بالمادة المشار إليها و إلا إلـتزمت الهيئة على طلـب صـاحب الشـأن بدفعـه مضافاً إليه ١ ٪ من قيمته عن كل يوم يتأخر فيه الصرف إعتباراً من تاريخ إستيفاء المؤمـن عليـــــــــه أو المستحقين عنه المستندات المطلوبة منه ، فإن القول بقصر مدلول عبارة "المعاشات أو التعويضات " علـى المعاشات أو تعويض الدفعة الواحدة دون هذا التأمين الإضافى يكون تقييداً لمطلق النص و تخصيصاً لعمومـه بغير مخصص و هو ما لا يجوز .

الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٢

مفاد نص المادة ٩٥ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ – و علـى مـا جرى به قضاء هـذه المحكمـة – أنـه إذا إستحق المؤمـن عليـه معـاش أو تعويض تعين علـى الهيئـة صـرف إستحقاق خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديمه إليها بطلب الصرف مؤيداً بمستنداته ، فإن هـى تراخـت فـى الصرف كان من حق المؤمن عليه مطالبتها به مضافاً إليه ١ ٪ من قيمته عن كل يـوم يتـأخر فيـه الصـرف إعتباراً من تاريخ إستيفاء المستندات المطلوبة به فلا يعفى الهيئة من دفع هذا التعويض أن يكون المطـالب بـه

محل نزاع منها ما دام قد ثبت للمحكمة إلزام الهيئة به ، لأنه طالما أن حق المؤمن عليه أساسه القانون وكانت الهيئة قد خولت إتخاذ الوسائل الكفيلة بتقديره و تحديد مبلغه ، فلان تعذر أن هى لم تف به فى الميعاد ، و لأن ما دعا الشارع إلى تقدير هذا الحق للمؤمن عليه إنما هو رغبته الأكيدة فى سرعة صرف هذه الحقوق التأمينية لأربابها لما لها من صلة أساسية بأسباب معيشتهم و على هذا فقد ألزم الهيئة بأداء جزاء مالى أن هى تراخت فى الصرف بعد إستيفائها المستندات المطلوبة ، و إذا كان ذلك فإن هذا الجزاء المالى – ليس فائدة قانونية مما نصت عليه المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لإختلاف كل منها عن الأخر مصدراً و سبباً فإنه لا يسرى عليه حكم المادة ٢٣٢ من القانون المدنى .

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٨٧ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٦

مؤدى نص المادة ٨٩ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن مسئولية الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية الطاعنة عن أداء المعاشات و التعويضات المقررة وفقاً لأحكام الباب السابع من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - والتى تقابل من إلتزامات صاحب العمل ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية هى مسئولية ناشئة عن القانون مباشرة ، أما حق المؤمن عليه فى قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافأة أو الإدخار الأفضل التى إرتبط بها أصحاب الأعمال فهو حق ناشىء عن عقد العمل و تحكمه قواعده فى عقود العمل ومختلف قوانينه و ما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى و منها ما نصت عليه المادة ٦٩٨ بقولها " تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بإنقضاء سنة تبدأ من وقت إنتهاء العقد " لما كان ذلك وكان التقادم الحولى الخاص المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ المشار إليها تخضع له الدعاوى الناشئة عن عقد العمل يقوم على إعتبارات من المصلحة العامة و هى ملاءمة إستقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل و العامل على سواء فإن الحكم المطعون فيه و قد قضى بإلزام الطاعنة بأداء قيمة الزيادة و عن مكافأة نهاية الخدمة للمطعون ضده الأول رغم القضاء بسقوط حقه فى مطالبة البنك المطعون ضده الثانى بها بالتقادم ، يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٥

مفاد نص المادة ١١٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بالوفاء بإلتزاماتها المقررة فى القانون بالنسبة لمن يسرى عليهم قانون التأمينات الإجتماعية و لو لم يكن صاحب العمل قد إشترك عنهم فى الهيئة ، و تحسب مستحقاتهم على أساس مدة الخدمة و متوسط الأجر الفعلى الذى كانوا يتقاضونه فى السنتين الأخيرتين أو مدة الخدمة الفعلية أيهما أقل .

الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨١٤ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٤

تنص الفقرة الأولى من المادة ٨٧ من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - المنطبق على واقعة الدعوى - على أن " تلتزم الهيئة بأداء مبالغ التأمين الإضافى إلى المؤمن عليه وفقاً لأحكام هذا القانون أو إلى المستحقين عنه فى الحالتين الآتيتين :

أولاً : عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً . ثانياً : وفاة المؤمن عليه . و يؤدى مبلغ التأمين الإضافى فى هذه الحالة إلى ورثته الشرعيين ما لم يكن قد عين مستفدين آخرين قبل وفاته فيؤدى مبلغ التأمين الإضافى إليهم " مما مفاده أن التأمين الإضافى المستحق عند وفاة المؤمن عليه يتعين توزيعه على ورثته الشرعيين طبقاً لقواعد الإرث المبينة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ما لم يكن قد حدد قبل وفاته مستفيدين آخرين فيصرف إليهم مبلغ التأمين .

الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٥

مفاد نص المادة ٨٩ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذى يحكم واقعة الدعوى - أن إلتزام الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية - بمقتضى القانون المشار إليه بأن تصرف المؤمن عليه أو المستحقين عنه قيمة الزيادة بين ما كان يتحمله أصحاب الأعمال فى أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الإدخار الأفضل و مكافأة نهاية الخدمة عند إستحقاق صرف المعاش أو التعويض مترتب أساساً على إلتزام أصحاب الأعمال بقيمة هذه الزيادة بمقتضى رابطة العمل والتزامهم بموجب القانون بأدائها إلى الهيئة كاملة دون إجراء تخفيض عند إنتهاء خدمة العامل . و لما كان إلتزام أصحاب الأعمال وهو الأساس - ناشئاً عن عقد العمل ، فإنه يسرى فى شأنه حكم المادة ٦٩٨ من القانون المدنى الذى يقضى بسقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بإنقضاء سنة من وقت إنتهاء العقد إلا ما استثنى بالنص . مما مؤداه أن إلتزام أصحاب الأعمال بقيمة الزيادة على مكافأة مدة الخدمة القانونية و هو إلتزام لا يتناوله الإستثناء المذكور ينقضى - إذا ما تمسك صاحب العمل فى مواجهة المؤمن عليه أو المستحقين عنه بسقوط المطالبة بالحق الناشئ عن عقد العمل بإنقضاء سنة من وقت إنتهاء العقد و قضت به بذلك وبالتالى ينقضى إلتزام الهيئة الطاعنة المترتب عليه أساساً و حينئذ لا يكون للمؤمن عليه أو المستحين عنه الحق فى أية زيادة بمقتضاه ، إذ لم تعد هناك رابطة تلزم صاحب العمل بقيمة الزياة قبل آخر يوليو ١٩٦١ و من ثم فلا حق للعامل المؤمن عليه أو المستحقين عنه فى مطالبة الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بصرفها - لما كان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أنه لا يؤدى إلى نقض الحكم أن يكون النعى عليه قائماً على مصلحة نظرية بحتة . كما لا يؤدى إلى نقضه ما أورده تزيداً فى أسبابه من إلتزام الهيئة المطعون ضدها

الثانية بأداء المكافأة الإضافية مشروط بإيداع رب العمل لها ، ذلك أن تقرير الحكم بذلك ، أياً كان وجه الرأى فى شأنه لم يكن لازماً لقضائه. و من ثم يكون النعى برمته على غير أساس .

<u>الطعن رقم ٢٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٧٤ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٥</u>

مؤدى نص المادتين ٨٧ ، ١١٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط لإستحقاق التأمين الأضافى ألا تقل الإشتراكات المسددة عن المؤمن عليه عن ستة إشتراكات شهرية متصلة أو إثنى عشر إشتراكاً منقطعاً و أن يحدث العجز أو تقع الوفاة أثناء خدمة المؤمن عليه ، و أن تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بالوفاء بهذا التأمين كاملاً فى حالة عدم إشتراك صاحب العمل عن العامل فى التأمين أو تخلفه عن سداد إشتراكات التأمين عن هذه المدد .

<u>الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٤</u>

مؤدى نص المادتين ١٥٠ ، ٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – بإصدار قانون التأمين الإجتماعى أن حق العامل فى المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية منشؤه القانون . لأن القانون وحده هو الذى ينظم المستحقين فى المعاش و شروط إستحقاقهم .و أن الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية مجبرة على الوفاء بإلتزاماتها المقررة فى القانون بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكامه ، و لو لم يقم صاحب العمل بالإشتراك عنهم لدى الهيئة .. أن التأمين فى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية وفقاً للقانون إلزامى بالنسبة لجميع أصحاب الأعمال و العاملين لديهم – و أن أحكام القانون المذكور إنما تتعلق بالنظام العام بما لا يسوغ معه القول بإمكان تحلل أى من الهيئة أو أصحاب الأعمال أو العمال الخاضعين لأحكام القانون من الإلتزامات التى فرضها القانون عليهم .

* <u>الموضوع الفرعي : التعويض الاضافي :</u>

<u>الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٨٩ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٤</u>

لما كان ما دعا الشارع إلى تقدير هذا الحق – التعويض الإضافى – للمؤمن عليه إنما هو رغبته الأكيدة فى سرعة صرف هذه الحقوق التأمينية لأربابها لما لها من صلة أساسية بأسباب معيشتهم و على هذا فقد ألزم الهيئة بأداء جزاء مالى أن هى تراخت فى الصرف بعد إستيفائها المستندات المطلوبة ، فإن هذا الجزاء لا يعد فائدة قانونية مما نصت عليه المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لإختلاف كل منهما عن الآخر مصدراً و سبباً ولا يسرى عليه حكم المادة ٢٣٢ من هذا القانون .

* **موضوع الفرعي : تعويض الدفعة الواحدة :**

الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٦٣٤ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٧

إذ كان البين من نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالتأمين و المعاشات لموظفى الدولة و مستخدميها و عمالها المدنيين أن ضم مدة الخدمة السابقة للمؤمن عليه الذى كان يخضع لقانون التأمينات الإجتماعية و يلتحق بإحدى الوظائف التى ينتفع شاغلها بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ أمر جوازى للمؤمن عليه ، و كان القرار الجمهورى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن ضم مدة الخدمة السابقة المحسوبة طبقاً لقوانين المعاشات الحكومية أو طبقاً لقانون التأمينات الإجتماعية فى المعاش قد نص فى المادة الرابعة منه على أن " تسرى أحكام هذا القرار بالنسبة إلى العاملين الخاضعين لأحكام قوانين التأمين و المعاشات الحكومية بالنسبة إلى مدة خدمتهم المحسوبة فى المعاش وفقاً لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية . و يكون التحويل إجبارياً فى جميع الحالات المبينة فى المادة الأولى " فإن هذا القرار - حسبما جاء بديباجته - و قد صدر بإعتباره لائحة تنفيذية للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ و فى درجة تشريعية أدنى منه لا يملك إلغاء أو تعديل أو تعطيل أحكامه أو الإعفاء منها فإن جاءت أحكامه مخالفة التشريع الأعلى ينبغى إعمال قواعد هذا التشريع دون التشريع الأدنى . و لما كانت المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ قد جعلت ضم مدة الخدمة السابقة إجبارياً ، فإن هذا القرار يكون قد عدل القاعدة القانونية التى نص عليها القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وهو التشريع الأعلى و الذى نص فى المادة ٤٢٠ منه على أن يكون ضم تلك المدة أمراً جوازياً للمؤمن عليه مما يتعين معه - فى هذا الخصوص - إعمال حكم هذه المادة دون القرار الجمهورى سالف الذكر . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و طبق المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بأن أعتبر ضم مدة الخدمة أمراً إجبارياً و أهدر حق المؤمن عليه الطاعن فى إختياره طلب تعويض الدفعة الواحدة ، فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٧٦/١/١٧

متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أحقية الطاعن لصرف تعويض الدفعة الواحدة لخروجه نهائياً عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ، و ثبت من مدونات الحكم أن الطاعن كان قد إستوفى تقديم مستنداته المؤيدة لطلب صرف التعويض و التى لم تكن محل منازعة من الهيئة ، و مع ذلك لم تقم المطعون ضدها الأولى بدفع مستحقاته إليه و من ثم كان يحق له تقاضى التعويض الإضافى بواقع ١٪ من قيمة تعويض الدفعة الواحدة عن أيام التأخير فى السداد وفق ما تنص عليه المادة ٢/٩٥ من القانون رقم ٦٣

لسنة ١٩٦٤ . و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و رفض القضاء له بقيمة هذا التعويض الإضافى فإنه يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦١٧ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٤

إذا كانت الفقرة ب من المادة ٨١ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديلها بالقانون ٤ لسنة ١٩٦٩ - تقضى بأن يصرف للمؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة طبقاً للنسب الواردة بها " فى حالة خروجه نهائياً من نطاق هذا القانون وكانت مدة الإشتراك تقل عن ٢٤٠ شهرا " وكان المشتغلون لحسابهم - طبقاً لنص المادة الثانية من ذات القانون - من الفئات التى تخرج عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية حتى يصدر بانطباقه عليهم قرار من رئيس الجمهورية . وإذ وردت عبارة "الخروج النهائى من نطاق تطبيق القانون " بالمادة ٨١ المشار إليها بصيغة عامة مطلقة فإن قصر هذه الحالات على تلك التى لا يتصور معها عودة المؤمن عليه إلى عمل جديد يخضع لأحكام القانون واستبعاد حالة اشتغاله لحسابه من هذه الحالات يكون تقييداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز ، ذلك أنه متى كان النص عاماً صريحاً فى الدلالة على المراد منه فلا محل لتقييده أو تأويله بدعوى استهداء قصد الشارع منه . إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وقضى بإستحقاق المطعون ضده لتعويض الدفعة الواحدة لخروجه نهائيا من نطاق تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية بإستقالته من عمله وإشتغاله لحسابه بالزراعة ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٧

- مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ٧٧ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أنه " يستحق معاش الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين " و النص فى المادة ٧٨ من القانون على أنه " يشترط لإستحقاق المؤمن عليه معاش الشيخوخة أن تبلغ مدة إشتراكه فى التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل . و مع ذلك إذا كان إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية فيستحق المؤمن عليه المعاش متى بلغت مدة إشتراكه ١٨٠ شهراً على الأقل " و النص فى الفقرة ج من المادة ٨١ من القانون على صرف تعويض الدفعة الواحدة " إذا بلغ المؤمن عليه السن المقررة وفقاً للمادة ٧٧ و إنتهت خدمته قبل توافر شرط الحصول على معاش" أن المؤمن عليه الذى بلغ سن الستين يستحق أصلاً معاش الشيخوخة إذا بلغ المدة التى أفصحت عنها المادة ٧٨ المشار إليها فإذا إنتهت خدمته قبل توافر هذا الشرط إستحق تعويض الدفعة الواحدة عند بلوغه سن الستين من عمره حتى لو بلغ هذه السن أثناء نظر دعواه بطلبه أمام محكمة الدرجة الثانية طالما أنه قد إستكملها قبل أن تصدر

المحكمة حكمهاً فيها ، لأن الغرض الذى إستهدفه المشرع بنظام التأمينات الإجتماعية هو ألا يتسلم المؤمن عليه كلما ترك الخدمة عند أحد أصحاب الأعمال قبل بلوغ سن الستين – و هو سن الشيخوخة – مع قدرته على العمل مكافأته فيبددها و يتعرض هو و من يعولهم للحاجة و الحرمان ، و لذلك حرص المشرع على نقل الإلتزام بدفع المكافأة من عاتق أصحاب الأعمال إلى عاتق الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية وأوجب عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة إلا عند بلوغ سن الشيخوخة .

– نص المادة ٨٥ من القانون ٦٤ لسنة ١٩٦٤ على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٨٠ ، ٨٤ تدخل المدة السابقة لإشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين و التى يستحق عنها مكافأة وفقاً لقانون العمل ضمن مدة الإشتراك فى هذا التأمين و يحسب عنها معاش بواقع ١ ٪ من متوسط الأجر الشهرى المشار إليه فى المادة ٧٦ عن كل سنة من سنوات تلك المدة السابقة فإذا لم تبلغ مدة الإشتراك فى التأمين مضافاً إليها المدة السابقة المدة التى تعطى الحق فى معاش وفقاً لأحكام هذا القانون إستحق المؤمن عليه تعويضاً دفعة واحدة على أن يحسب عن كل سنة من المدة السابقة بواقع ٧,٥ ٪ من متوسط الأجر السنوى المشار إليه فى المادة ٨١ ..... " ينبئ عن أن المشرع لم يضف حالات جديدة لإستحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة غير تلك التى نص عليها فى مواد الفصل الثانى عن إستحقاق المعاشات و التعويضات و كيفية تسويتها الواردة بالباب السابع الخاص بتأمين الشيخوخة و العجز والوفاة و إنما إستهدف بذلك النص أخذاً بما إشتملت عليه عباراته و يورده من مواد الفصل الثالث من ذلك الباب بعنوان فى حساب المدة السابقة من المدة المحسوبة فى المعاش – ضم مدة الخدمة السابقة لإشتراك المؤمن عليه فى التأمين التى يستحق عنها مكافأة وفقاً لقانون العمل إلى مدة الإشتراك فى التأمين .

الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨٢٨ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٧

لا يعفى هيئة التأمينات الإجتماعية من دفع التعويض الإضافى المنصوص عليه فى المادة ٢/٩٥ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن يكون المبلغ المطالب به محل نزاع منها ما دام قد ثبت للمحكمة إلزام الهيئة به إلا إذا كانت منازعة الهيئة تنصب على أصل الحق – و هو خروج الطاعن نهائياً من نطاق قانون التأمينات الإجتماعية أو عدم خروجه – إستناداً إلى التعديل الذى أدخله المشرع فى هذا الخصوص على قانون التأمينات الإجتماعية فإن الهيئة لا تلتزم بالتعويض الإضافى المشار إليه و تقدير جدية هذه المنازعة هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ما دام قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .

الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٥٦ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٨

تقضى الفقرة ب من المادة ٨١ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ بأن يصرف للمؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة طبقاً للنسب الواردة بها فى حالة خروجه نهائياً من نطاق تطبيق هذا القانون و كانت مدة الأشتراك تقل عن ٢٤٠ شهراً و لما كان المشتغلون لحسابهم طبقاً لنص المادة الثانية من ذات القانون من الفئات التى تخرج عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية حتى يصدر بإنطباقه عليهم قرار من رئيس الجمهورية ، و إذ وردت عبارة " الخروج النهائى عن نطاق تطبيق القانون " بالمادة ٨١ المشار إليها بصفة عامة مطلقة فإن قصر هذه الحالات على تلك التى لا يتصور فيها عودة المؤمن عليه إلى عمل جديد تخضع لأحكام القانون و إستبعاد حالة العمل لحسابه من هذه الحالات يكون تقييداً لمطلق النص و تخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز ، إذ أنه متى كان النص عاماً جرى فى الدلالة على المراد منه فلا محل لتقييده أو تأويله — لما كان ذلك ، و كان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ إنما عدل من أحكام الفقرة ب من المادة ٨١ من قانون التأمينات الإجتماعية فى شأن حالات الخروج النهائى عن نطاق تطبيق هذا القانون ، و من ثم فلا يسرى هذا التعديل إلا على الوقائع التى تقع بعد العمل به — و كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده قد إستقال من عمله فى ١٩٦٩/٣/١٨ لإحترافه التجارة قبل صدور قرار وزير العمل رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٩ الذى حدد حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية إستناداً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ، و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإستحقاق المطعون ضده لتعويض الدفعة الواحدة على أساس خروجه نهائياً عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية بإستقالته من عمله لإحترافه التجارة ، عملاً بالفقرة ب من المادة ٨١ من قانون التأمينات الإجتماعية قبل تعديلها فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٤٨ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٧

إذ كانت المادة ٨١ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ تنص على أنه " إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب التالية صرف له تعويض الدفعة الواحد طبقاً للقواعد و النسب الآتية عن كل سنة من سنوات الإشتراك فى التأمين <أ> ... ... <ب> فى حالة خروج المؤمن عليه نهائياً من نطاق تطبيق هذا القانون و كانت مدة الإشتراك تقل عن ٢٤٠ شهراً أو فى حالة مغادرة البلاد نهائياً أو الهجرة يكون التعويض وفقاً للنسب الآتية ... ... وتحدد حالات خروج المؤمن عليه نهائياً من نطاق تطبيق هذا القانون بقرار يصدر من وزير العمل بناء على

إقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية " و كان وزير العمل قد أصدر بموجب هذا التفويض القرارات أرقام ٢٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٧ ، ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بتحديد حالات الخروج النهائي عن نطاق تطبيق القانون و التي تجيز للمؤمن عليهم صرف تعويضات الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادة ٨١ المذكورة مما يبين معه أن تحديد هذه الحالات إنما ورد في قرارات وزير العمل على سبيل الحصر و ذلك بالإستناد إلى تفويض من القانون ذاته ، و بما لا يجوز معه إضافة حالات أخرى إليها ، لما كان ذلك و كان ترك المطعون ضده العمل لدى الشركة الأهلية لتشغيل المعادن ليصبح شريكاً متضامناً فيها لا يعد من الحالات الواردة حصراً فإنها لا تعتبر خروجاً نهائياً عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية تجيز صرف تعويض الدفعة الواحدة .

الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٨١/٤/٥

إذ كانت المادة الثانية من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص أن تسرى أحاكم هذا القانون على جميع العاملين و كذا المتدرجين منهم كما يسرى على العاملين من أعضاء الجمعيات التعاونية الإنتاجية و يستثنى من الخضوع لأحكامه الفئات الآتية " أ " العاملون في الحكومة والهيئات و المؤسسات ... " ب" العاملون في الزراعة . . . . ." ج " خدم المنازل و لرئيس الجمهورية بناء على إقتراح وزير العمل و بعد موافقة مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بسريان أحكام هذا القانون على الفئات الآتيه كلها أو بعضها و بين هذا القرار شروط و أوضاع الإنتفاع بالتأمينات الإجتماعية و طريقة حساب الأجور و المزايا بالنسبة إلى هذه الفئات : "١" . . . . "٢" . . . . "٣" . . . . . ذوى المهن الحرة و المشتغلين لحسابهم و أصحاب الحرف "٤" أصاحب الأعمال أنفسهم . و كانت المادة ٨١ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ تنص على أنه " إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب التالية صرف له تعويض الدفعة الواحدة طبقاً للقواعد و النسب الآتية عن كل سنة من سنوات الإشتراك في التأمين " أ " . . . . "ب" في حالة . . . . خروج المؤمن عليه نهائياً من نطاق تطبيق هذا القانون وكانت مدة الإشتراك تقل عن ٢٤٠ شهراً أو في حالة مغادرة البلاد نهائياً أو الهجرة يكون التعويض وفقاً للنسب الآتية و تحدد حالات خروج المؤمن عليه نهائياً من نطاق تطبيق هذا القانون بقرار يصدر من وزير العمل بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية ، و كان وزير العمل قد أصدر بموجب هذا التفويض القرارات أرقام ٢٢ لسنة ١٩٦٩ ٧٥/١١٧ لسنة ١٩٧٠ بتحديد حالات الخروج النهائي عن نطاق تطبيق القانون و التي تجيز للمؤمن عليهم صرف تعويضات الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادة " ٨١ " المذكورة ، مما يبين معه أن المادة الثانية من القانون حددت فئات العمال الخاضعين

لنطاق تطبيقه أما المادة ٨١ و قرارات وزير العمل فقد حددت حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيقه وإذ كان تحديد هذه الحالات ، إنما ورد فى قرارات وزير العمل على سبيل الحصر و ذلك بالإستناد إلى تفويض من القانون ذاته ، و بما لا يجوز معه إضافة حالات أخرى إليها ، لما كان ذلك و كانت إستقالة المطعون ضده للعمل بالمحاماة لا تعد من الحالات الواردة حصراً فإنها لا تعتبر خروجاً نهائياً عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية تجيز صرف تعويض الدفعة الواحدة ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و جرى فى قضائه على أن المادة الثانية من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ حددت حالات عدم الخضوع لهذا القانون و من بينها ذوى المهن الحرة و المشتغلين لحسابهم الخاص و أصحاب الحرف و لما كانت مهنة المحاماة من المهن الحرة فمن ثم تخرج عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية و رتب على ذلك إستحقاق المطعون ضده لتعويض الدفعة الواحده فى غير حالاته المقررة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٨٨ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٥

لما كانت المادة ٨١ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ تنص على أنه " إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب التالية صرف له تعويض الدفعة الواحدة طبقاً للقواعد و النسب الآتية عن كل سنة من سنوات الإشتراك فى التأمين .. فى حالة خروج المؤمن عليه نهائياً من نطاق تطبيق هذا القانون و كانت مدة الإشتراك تقل عن ٢٤٠ شهراً وفى حالة مغادرة البلاد نهائياً أو الهجرة يكون التعويض وفقاً للنسب الآتية ... و تحدد خروج المؤمن عليه نهائياً من نطاق تطبيق هذا القانون بقرار يصدر من وزير العمل بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية " و كان وزير العمل قد أصدر بموجب هذا التفويض القرارات أرقام ٢٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٧ و ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بتحديد حالات الخروج النهائى من نطاق القانون و التى تجيز للمؤمن عليهم صرف تعويضات الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادة ٨١ المذكورة مما يبين معه أن تحديد هذه الحالات إنما وردت فى قرارات وزير العمل على سبيل الحصر و ذلك بالإستناد إلى تفويض القانون ذاته وبما لا يجوز معه إضافة حالات أخرى إليها ، ولما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن إستقالة الطاعن من عمله لإشتغاله فى التجارة لحساب نفسه لا تعد من الحالات الواردة حصراً و إنها لا تعد خروجاً نهائيا من نطاق تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية تجيز صرف تعويض الدفعة الواحدة ، فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون .

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٨٩ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٤

- مؤدى نصوص المادتين ٦٠ و ٢/٧١ مكرراً من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية المعدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ و المادتين ٧٣ و ٨٠ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل و المادة ٢/٢ من مواد إصداره المضافة بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٥٩ و المادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ، أنه إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه بخروجه نهائياً من نطاق تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية الصادر به القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قبل بلوغه سن الستين ، و كانت الإشتراكات المسددة عنه تقل عن ستين إشتراكاً شهرياً و لم تبلغ مدة إشتراكه فى التأمين مضافاً إليها المدة السابقة ٢٤٠ شهراً ، فإنه يستحق بجانب تعويض الدفعة الواحدة مكافأة عن مدة خدمته السابقة على إشتراكه فى التأمين محسوبة طبقاً للمادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فى المدة السابقة على العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى ١٩٥٩/٤/٧ و طبقاً للمادة ٧٣ من هذا القانون فى المدد التالية وذلك إذا كان إنتهاء خدمة العامل بسبب إنقضاء مدة التعاقد المحدد المدة أو بسبب إلغاء العقد من جانب صاحب العمل فى العقود غير المحددة المدة ، و يستحق ثلثى المكافأة المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ طبقاً للمادة ٨٠ من هذا القانون فى حالة إستقالته من عمله و كانت مدة خدمته قد بلغت خمس سنوات ولم تبلغ عشر سنوات دون تفرقة بين مدة خدمته السابقة على العمل بالقانون ، لأن حكم الفقرة الثانية من مواد إصدار هذا القانون مقصوراً على المادة ٧٣ منه دون غيرها .

- تقدير كفاية المستندات المطلوبة لصرف مكافأة نهاية الخدمة و تعويض الدفعة الواحدة من مسائل الواقع التى يستقل بتحصيله قاضى الموضوع بغير رقابة عليه إذا أقيم على أسباب سائغة تكفى لحمله .

الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٩١ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٦

مؤدى نص المادتين ٢/١٩ و ٣٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى قبل تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، و المادتين ٢٦ و ٣٤ من ذات القانون بعد تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و المادة ١/١٩ من القانون المذكور - ٢٥ لسنة ١٩٧٧ - أن السنوات غير المحسوبة ضمن مدة الإشتراك فى التأمين التى قضاها العامل فى أى عمل و نشاط مستثناة وفقاً لهذا التعديل الذى أجراه المشرع على أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من المدد التى يستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة ، و سرت أحكام هذا التعديل إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٧٥/٩/١ بما يتأدى

معه إعمالها على الوقائع التى قد تحدث إعتباراً من هذا التاريخ و لو كان العامل قد أحيل إلى المعاش قبل صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢

مفاد نص المادة ٨١ " ب " من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - قبل تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ - بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن حالات إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة المشار إليها فى هذه الفقرة لا إرتباط بينها و تستقل كل منها بذاتها عن الأخرى ، فإذا تحقق خروج المؤمن عليه نهائياً عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية و كانت مدة الإشتراك تقل عن ٢٤٠ شهراً ، إستحق تعويض الدفعة الواحدة و لا يشترط لصرفه له بلوغه سن الستين و إذا بلغت مدة الإشتراك ٢٤٠ شهراً على الأقل كان له الخيار بين الحصول على التعويض المذكور دون تقيد ببلوغ السن - و بين الحصول على معاش الشيخوخة الذى يصرف له عند إستحقاقه .

الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٩٦ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٠

مؤدى نص المادتين ٢/١٩ ، ٣٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأصدار قانون التأمين الإجتماعى قبل تعديلهما أنه إذا ما زادت مدة إشتراك المؤمن عليه فى التأمين عن ست و ثلاثين سنة أو القدر اللازم لإستحقاق الحد الأقصى للمعاش أيهما أكبر ، تحسب السنوات الزائدة التى قضاها فى أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين و أدى عنها المبالغ المطلوبة ضمن مدة إشتراكه فى التأمين و يصرف له تعويض من دفعة واحدة بواقع ١٥ ٪ من الأجر السنوى عن كل سنة . و قد أستبدل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى - بهذين النصين المادتين ٢٦ ، ٣٤ و نص فى أولاهما على إستبعاد تلك المدة من المدد التى يصرف عنها تعويض الدفعة الواحدة كما نص فى المادة ١٩ على أن يعمل ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن من بطلان حكم المحكمة لعدم تحديد موضوع النزاع فى وثيقة التحكيم لا يكون مستنداً إلى أساس قانونى سليم و لا يعد إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه قصوراً مبطل له . و لما تقدم يتعين رفض الطعن .

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٤

يدل نص المادة ٢٦ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أن الأصل فى المدد التى تقضى القوانين و القرارات بإضافتها لمدد الإشتراك فى التأمين أنها لا تدخل فى حساب تعويض الدفعة الواحدة الذى يستحق للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه عن مدة

الإشتراك فى التأمين الزائدة غير المحسوبة فى المعاش بسبب بلوغ الحد الأقصى إلا إذا نصت هذه القوانين والقرارات على إستحقاق الدفعة الواحدة عن هذه المدد .

* الموضوع الفرعي : حق المؤمن له في حالة تأخر صرف المعاش :

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٧٦/١/١٧

مفاد نص المادتين ٩٥،٨١ من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أنه إذا إستحق المؤمن عليه معاشاً أو تعويضاً لخروجه نهائياً عن نطاق التأمينات الإجتماعية تعين على الهيئة صرف إستحقاقه خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقدمه إليها بطلب الصرف مؤيدا بمستنداته ، فإن هى تراخت فى الصرف كان من حق المؤمن عليه مطالبتها به مضافاً إليه ١٪ من قيمته عن كل يوم يتأخر فيه الصرف إعتبارا من تاريخ إستيفاء المستندات المطلوبة ، فلا يعفى الهيئة من دفع هذا التعويض أن يكون المبلغ المطالب به محل نزاع منها ما دام قد ثبت للمحكمة إلتزام الهيئة به ، لأنه طالما أن حق المؤمن عليه أساسه القانون و كانت الهيئة خولت إتخاذ الوسائل الكفيلة بتقديره و تحديد مبلغه ، فلا تعذر أن هى لم تف به فى الميعاد ، و لأن ما دعا الشارع إلى تقرير هذا الحق للمؤمن عليه إنما هو رغبته الأكيدة فى سرعة صرف هذه الحقوق التأمينية لأربابها لما لها من صلة أساسية بأسباب معيشتهم و لهذا فقد ألزم الهيئة أداء التعويض الإضافى أن هى تراخت فى الصرف بعد إستيفائها المستندات المطلوبة .

الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٣

حق المؤمن عليه فى التعويض عن التأخير فى صرف مستحقاته عن خروجه نهائياً عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا ينشأ إلا بعد إستيفائه المستندات المؤيدة للصرف .

الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١

– مفاد نص المادة ٩٥ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع قدر – على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذه المادة – ما تنطوى عليه سرعة صرف المعاشات والتعويضات لمستحقيها من أهمية بالغة فى تحقيق الهدف الذى تغياه من نظام التأمينات الإجتماعية بما يستلزم أن تتخذ الهيئة من الوسائل ما يكفل تقديرها و صرفها خلال أربعة أسابيع على الأكثر من تاريخ تقديم المؤمن عليه طلباً بذلك مشفوعاً بكافة المستندات المطلوبة منه فإذا تأخر صرف المستحقات عن الموعد المقرر إستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه ١ ٪ من قيمة المستحقات عن كل يوم يتأخر فيه الصرف و تتحمل بها الهيئة ، فأوجب المشرع بذلك أداء المعاشات و التعويضات لمستحقيها خلال الميعاد

الذى حدده بالمادة ٩٥ المشار إليها و وضع الضابط الذى يكفل تحقيق الهدف المذكور بالنص فى ذات المادة على جزاء مالى يرتبه التأخير فى صرف تلك المستحقات قدره بواقع ١ ٪ من قيمتها عن كل يوم يتأخر فيه الوفاء بها و أطلق مدة إستحقاق هذه النسبة فلم يحددها بأيام معينة فى نطاق فترة سريان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، و القول بأن مجموع تلك النسبة ينبغى ألا يجاوز قيمة المعاش أو التعويض المقرر فيه تخصيص لعموم نص المادة ٩٥ بغير مخصص . لما كان ذلك و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فيما يتعلق بنطاق نفاذ القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

– المادة ١٤١ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه " على الهيئة المختصة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات و صرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين عنه طلباً بذلك مشفوعاً بكافة المستندات المطلوبة فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها إلتزمت الهيئة المختصة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضاف إليها ١ ٪ من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات و ذلك من تاريخ إستيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم " و مؤدى تلك القاعدة أنه لا يجوز للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم – إعمالاً للأثر المباشر للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى يسرى منذ أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ إقتضاء نسبة الـ ١ ٪ المشار إليها متى بلغ مجموعها المستحق لهم ما يعادل أصل مستحقاتهم . لما كان ذلك و كان الثابت فى الدعوى أن المعونة المحكوم بها للمطعون ضده الأول بصفته مقدارها ٢٧ جنيه و أن الجزاء المالى المستحق له بواقع ١ ٪ يومياً من هذا المبلغ منذ ١٩٧٤/٦/٣٠ حتى ١٩٧٥/٨/٣١ يجاوز قيمة هذه المعونة لأنه يبلغ ١٥٨ جنيه و ٣٦٠ مليماً فإنه يضحى فاقد الحق فى إقتضائها إعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه فى أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ ، فإذا قضى له الحكم المطعون فيه بهذا الجزاء المالى عن المدة من ١٩٧٤/٦/٣٠ حتى السداد ، فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١

مفاد نص المادة ٩٥ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادرة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذه المادة – قدر ما تنطوى عليه سرعة صرف المعاشات والتعويضات لمستحقيها من أهمية بالغة فى تحقيق الهدف الذى تغياه من أحكام التأمينات الإجتماعية لا يستلزم أن تتخذ الهيئة من الوسائل ما يكفل تقديرها و صرفها خلال أربعة أسابيع على الأكثر من تاريخ تقديم المؤمن عليه طلباً بذلك مشفوعاً بكافة المستندات المطلوبة منه ، فإذا تأخر صرف المستحقات عن

الموعد المقرر إستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه ١ ٪ من قيمة المستحقات عن كل يوم يتأخر فيه الصرف و تتحمل به الهيئة ، فأوجب المشرع بذلك أداء المعاشات و التعويضات لمستحقيها خلال الميعاد القصير الذى حدده بالمادة ٩٥ المشار إليها و وضع الضابط الذى يكفل تحقيق الهدف المذكور بالنص فى ذات المادة على جزاء مالى يرتبه الأخير فى صرف تلك المستحقات قدره بواقع ١٪ من قيمتها عن كل يوم يتأخر فيه الوفاء بها و أطلق مدة إستحقاق هذه النسبة فلم يحددها بأيام معينة - فى نطاق فترة سريان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، و القول بأن مجموع تلك النسبة ينبغى ألا تجاوز قيمة المعاش أو التعويض المقرر فيه تخصيص لعدم نص المادة ٩٥ المنوه عنها بغير مخصص . لما كان ذلك ، و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر . فيما يتعلق بنطاق تطبيق القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فإن النعى عليه بمخالفة المادة ٢٣٢ من القانون المدنى التى توجب عدم زيادة مجموع الفوائد من قيمة رأس المال يكون على غير أساس

الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٣

مفاد نص المادة ٩٥ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن حق المؤمن عليه فى التعويض عن التأخير فى صرف مستحقاته عند خروجه نهائياً عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا ينشأ إلا بعد إستيفائه المستندات المؤيدة للصرف لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر و قضى بالتعويض من تاريخ صدوره تأسيساً على أن الطاعن "العامل" لم يقدم للمطعون ضدها " هيئة التأمينات الإجتماعية " المستندات التى تثبت حقه و إنما قدمها لدى نظر الدعوى أمام المحكمة الإبتدائية فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٨٧ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣٠

مفاد نص المادة ٩٥ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أنه إذا إستحق المؤمن عليه أو المستحق معاشاً أو تعويضاً تعين على الهيئة صرف إستحقاقه له خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقدمه إليها بطلب الصرف مؤيداً بمستنداته ، فإن هى تراخت فى الصرف كان من حق المؤمن عليه أو المستحق مطالبتها به مضافاً إليه ١ ٪ من قيمته عن كل يوم يتأخر فيه الصرف إعتباراً من تاريخ إستيفاء المستندات المطلوبة ، لأنه طالما أن حق المؤمن عليه أو المستحق أساسه القانون و كانت الهيئة قد خولت إتخاذ الوسائل الكفيلة بتقديره و تحديد مبلغه فلا تقدر أن هى لم تف به فى الميعاد ولأن ما دعا الشارع إلى تقرير هذا الحق للمؤمن عليه أو المستحق هو رغبته الأكيدة فى سرعة صرف هذه الحقوق التأمينية لأربابها لما لها من صلة أساسية بأسباب معيشتهم و لهذا فقد ألزم الهيئة بأداء التعويض الإضافى الذى يوقع عليها

بناء على طلب صاحب الشأن كجزاء مالى أن هى تراخت فى الصرف بعد إستيفائها المستندات المطلوبة ويسرى هذا التعويض من تاريخ إستيفاء هذه المستندات .

الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٦٤ بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٩

إذ كان القانون - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يطبق بوجه عام على الوقائع و المراكز القانونية التى تتم فى الفترة ما بين تاريخ العمل به و إلغائه و أن القانون الجديد بالتعديل يسرى بأثر مباشر على الوقائع و المراكز القانونية التى تقع و تتم بعد نفاذه لما كان ذلك و كانت المادة ١٤١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدر قانون التأمين الإجتماعى و المعمول به إعتباراً من١٩٧٥/٩/١ فقرتها الثالثة وبالمغايرة لما كانت تنص عليه المادة ٩٥ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أنه " فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها إلتزمت الهيئة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافاً إليها ١٪ من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد لها بما لا يتجاوز أصل المستحقات و ذلك من تاريخ إستيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم" و كان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢ من القانون الجديد رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد قضى للمطعون ضدهم بتجمد معاش و بتأمين إضافى قدره بتعويض عن التأخير فى سداد هذا المبلغ بواقع ١٪ بالإعمال لنص المادة ٩٥ من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى تقدر هذا التعويض بنسبة ١٪ عن كل يوم يتأخر فيه الصرف و بدون حد أقصى لقيمة هذا التعويض ، و لم يطبق الحكم المادة ١٤١ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بما لها من أثر فورى واجب الإعمال فيما نصت عليه من جعل قيمة التعويض ١٪ من قيمة المبالغ المستحقة عن كل شهر يتأخر فيه الصرف و بما لا يجاوز الأصل فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٨٩ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٤

مفاد نص المادة ٩٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ أنه إذا إستحق المؤمن عليه معاشاً أو تعويضاً تعين على الهيئة صرف إستحقاقه خلال الأجل المحدد بالمادة من تاريخ تقدمه إليها بطلب الصرف مؤيداً بالمستندات ، فإن هى تراخت فى الصرف كان من حق المؤمن عليه مطالبتها به مضافاً إليها ١ ٪ من قيمته عن كل يوم يتأخر فيه الصرف إعتباراً من تاريخ إستيفاء المستندات المطلوبة ، فلا يعفى الهيئة من دفع هذا التعويض أن يكون المطالب به محل نزاع منها ما دام قد ثبت للمحكمة إلتزام الهيئة به لأنه طالما أن حق المؤمن عليه أساسه القانون و كانت الهيئة قد خولت إتخاذ الوسائل الكفيلة بتقديره و تحديد مبلغه فلا تعذر أن هى لم تف به فى الميعاد .

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٥٣ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٢

مؤدى نص المادة ١٤١ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن الجزاء المالى أو التعويض المنصوص عليه فى هذه المادة أصبح يقدر بواقع ١٪ من قيمة المستحقات عن كل شهر يتأخر فيه صرفها عن الميعاد إعتباراً من تاريخ إعمال هذا القانون و بما لا يجاوز أصل المستحقات جميعاً فلا يجوز للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم إعمالاً للأثر المباشر للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعمول به من١٩٧٥/١/٩ إقتضاء نسبة الـ ١٪ المشار إليها متى بلغ المستحق لهم ما يعادل أصل مستحقاتهم حتى ولو كان بعضها قد إستحق فى ظل العمل بالمادة ٩٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى كانت تقدر هذا الجزاء المالى بنسبة ١٪ عن كل يوم تأخير بدون حد أقصى ، ذلك أن ما نص عليه فى شأن مقدار التعويض عن التأخير و الحد الأقصى له هو من قواعد النظام العام و له صفة آمرة و بالتالى يتعين إعماله بأثر مباشر على الوقائع و المراكز القانونية التى تتم – بعد نفاذ القانون فى ١٩٧٥/١/٩ ولو كان أصل الإستحقاق قد بدأ قبل ذلك .

*** موضوع الفرعي : دعوى التأمينات :**

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٤

المادة ١٣ من قانون التأمينات الأجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ , بعد أن بينت فى فقراتها الأولى كيفية حساب الأشتراكات . أجازت فى فقرتيها الخامسة و السادسة لصاحب العمل الأعتراض على الحساب والألتجاء إلى القضاء للمنازعة فيه , ولما كان مورث المطعون ضدهم لم يرتض التقدير الجزافى الذى أخطرته به الهيئة الطاعنة طبقا لما أسفرت عنه تحرياتها ولجأ للقضاء للفصل فى منازعته وكانت محكمة الموضوع قد ندبت خبيرا لفحص الحساب وأسانيد الطرفين ثم انتهت بما لها من سلطة فى بحث الدلائل و المستندات المقدمة وترجيح ما تطمئن إليه منها , إلى الأخذ بما خلص إليه تقرير الخبير محمولا على أسبابه , فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٤

من المقرر أنه يجب عرض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، على لجان فحص و تسوية المنازعات بالطرق الودية قبل اللجوء إلى القضاء عملاً بالمادة ١٥٧ من القانون سالف الذكر ، و لا يسرى هذا الحظر على الدعاوى المرفوعة قبل تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل هذه اللجان فى١٩٧٧/١/٩ .

* موضوع الفرعي : دعوى صاحب العمل بالإعتراض على الحساب :

الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٧٠ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٠

مؤدى نص المادة ١٣ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع جعل مناط الحق فى رفع صاحب العمل دعواه إلى القضاء بالإعتراض على الحساب أن يتم إقامتها خلال الثلاثين يوماً التالية لإنقضاء مدة الشهر المحددة لهيئة التأمينات للرد على إعتراضه دون إعتداء بتاريخ الرد عليه صراحة أو ضمناً ، و لما كان الثابت من الأوراق أن إعتراض الطاعن ورد للهيئة المطعون ضدها بتاريخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٧٢ ، و كانت مدة الشهر المحددة للهيئة للرد على إعتراضه تنتهى فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٢ - لأن الميعاد إذا كان مقدراً بالشهر ، لا يحتسب بالأيام بل بإعتباره شهراً كاملاً دون نظر إلى عدد أيامه ، و تبدأ بعد ذلك مدة الثلاثين يوماً المحددة للطاعن للإلتجاء إلى القضاء التى تنتهى فى يوم ٢٣ من مارس ١٩٧٢ - بإعتبار أن شهر فبراير فى سنة ١٩٧٢ كان - تسعة و عشرين يوماً وكان الطاعن قد أقام دعواه - على ما هو ثابت من الصورة الرسمية بصحيفتها المقدمة بملف الطعن بتاريخ ٢٣ من مارس ١٩٧٢ ، أى قبل إنتهاء الأجل المحدد له فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف الثابت فى الأوراق و رتب على ذلك قضاءه بسقوط الحق فى إقامة الدعوى ، يكون معيباً بما يتعين نقضه .

الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٨٥ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٩

المادة ١٣ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - بشأن إعتراض رب العمل و مواعيده - لم تتخصص بأى قد و يتعين - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أعمال أحكام تلك المادة على كل نزاع بين صاحب العمل و بين الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية من المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون سواء أكان النزاع قائماً على مدى إنطباق القانون أو على خلاف فى أرقام الحساب لأن الإعتراض على الحساب لا يكون إلا بتناوله من كافة نواحيه ، من ثم فإن ما يقول به الطاعن من عدم إنطباقها إذا كان النزاع يقوم على مدى إنطباق القانون يكون على غير أساس فضلاً عن مجافاته لغرض الشارع من وضع المواعيد الواردة بها و هو حسم ذلك الخلاف و البت فى الحساب فى أقرب وقت و لا يجدى الطاعن تمسكه بحجية الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة بمقولة أن صفته كصاحب عمل قد زالت لأن ذلك لا يعدو أن يكون وسيلة إثبات متعلقة بموضوع الدعوى.

الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٢٢ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٤

مؤدى نص المادة ١٣ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادرة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن الحساب الذى تجريه الهيئة و تخطر به صاحب العمل و يحق له الإعتراض عليه إنما يكون إستناداً إلى بياناته ومستنداته

التى يقدمها إلى الهيئة و سجلاته الملزم بحفظها وفقاً لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية المنوه عنه أو بناء على تحريات الهيئة التى تجريها فى حالة عدم وجود هذه البيانات والمستندات و السجلات . و لما كان ذلك و كانت المواعيد الواردة فى تلك النصوص لم تتخصص بأى قيد ، فإن أحكام المادة ١٣ المشار إليها تسرى على كل نزاع بين صاحب العمل و بين الهيئة عن المبالغ المستحقة لها وفقاً لأحكام ذلك القانون سواء قام النزاع حول الحساب المبنى على بيانات ومستندات و سجلات صاحب العمل طبقاً للفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة أو الحساب المؤسس على تحريات الهيئة بالتطبيق للفقرة التالية منها . والتفرقة فى هذا الخصوص بين هذين النوعين من الحساب تتجافى مع غرض الشارع من وضع هذه المواعيد و هو البت فى هذا الحساب – أياً ما كانت طريقة إجرائه فى أقرب وقت ، ذلك أن المشرع إبتغى حسم المنازعات القضائية التى قد تنشب حول ذلك الحساب حتى تستقر الأوضاع بين الهيئة و صاحب العمل وذلك بتحديد مواعيد إثارتها لكى لا تتخذ إذ ما تركت مفتوحة وسيلة لتعطيل حقوق الهيئة ، فإذا لم يسلك صاحب العمل سبيل الإعتراض على الحساب الذى أخطرته به الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إستلامه الإخطار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، فإن حقه الأصلى فى الإلتجاء إلى القضاء يظل قائماً ما دام قد أقام دعواه قبل فوات المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٣ المذكورة بإنقضاء تلك المواعيد دون إتخاذ إجراءات الإعتراض و التقاضى خلالها يضحى الحساب نهائياً و تكون الدعوى المرفوعه بعد فواتها بالمنازعه فيه غير مقبولة . و لما كان ما تقدم و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتأيد حكم محكمة الدرجة الأولى لأسبابه فيما إنتهى إليه من رفض الدفع المبدى من الهيئة الطاعنة بعدم قبول دعوى المطعون ضده مؤسساً قضاءه على أن أحكام المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا تسرى إلا فى حالة قيام الهيئة بحساب الإشتراكات المطالب بها بناء على شكاوى عمال صاحب العمل و تحرياتها و أن تلك الدعوى مرفوعه بطلب براءه الذمة من الإشتراكات موضوعها فلا تسقط إلا بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الأسترداد أو خمس عشر سنة من تاريخ نشوء الإلتزام فى ذمته ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه وتأويله .

<u>الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١١</u>

إستهدف الشارع العمل على حسم المنازعات القضائية – التى قد تقوم حول الحساب – بحيث لا تتخذ إذا ما تركت مواعيد إثارتها مفتوحة سبيلاً إلى تعطيل وصول الهيئة إلى حقوقها ، فجعل مناط الحق فى رفع صاحب العمل دعواه إلى القضاء بالإعتراض على الحساب أن تتم إقامتها خلال الثلاثين يوماً التالية

لإنقضاء مدة الشهر المحددة لهيئة التأمينات للرد على إعتراضه دون إعتداد بتاريخ الرد عليه صراحه أو ضمناً ، فإن إنقضت هذه المدة دون أن يقيم صاحب العمل خلالها دعواه بالإعتراض على الحساب يصير نهائياً و يستقر عليه الوضع بينه و بين الهيئة و يمتنع عليه مناقشته .

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٣٧ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٤

مؤدى نص المادة ١٣ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع إستهدف العمل على حسم المنازعات القضائية التى تقوم حول الحساب بحيث لا تتخذ إذا تركت مواعيد إثارتها مفتوحة سبيلاً إلى تعطيل وصول الهيئة إلى حقوقها فعمد إلى تحديد هذه المواعيد بحيث لا تتجاوز ثلاثين يوماً بعد إنقضاء مدة الشهر التالية لإنتهاء مواعيد الإعتراض ، دون إعتداد بتاريخ الرد على إعتراض صاحب العمل صراحة أو ضمناً .

الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١٩٣ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٠

مؤدى نص المادة ١٢٨ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٧ المعمول به من ١٩٧٥/١/١ و قبل تعديلها بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٨٠ ، أنه إذا إعترض صاحب العمل على الحساب الذى أخطرته به الهيئة فإن إخطاره برفض الهيئة إعتراضه يصبح هو الإجراء المعول عليه و الذى ينفتح به لصاحب العمل ميعاد آخر مدته ثلاثين يوماً يكون له خلاله أن يطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات المشار إليها فى المادة ١٥٧ من هذا القانون ، لما كان ذلك و كان الثابت فى الدعوى أن الهيئة المطعون ضدها أخطرت الطاعن فى ١٩٧٦/٦/٣٠ بحساب إشتراكات التأمين المستحقة عليه حتى ١٩٧٦/٦/٣٠ و مقدارها ٦١ ج و ٩٧٠ م فإعترض على هذه المطالبة فى ١٩٧٧/١٠/٧ ثم ردت الهيئة على إعتراضه فى ١٩٧٧/١٠/١٧ بتحديد يوم ١٩٧٦/١٢/١٩ للمناقشة و طالبته فى هذا التاريخ بسداد إشتراكات التأمين المستحقة عليه عن المدة من إبريل ١٩٥١ إلى ١٩٧٤/١٢/٣١ - و مقدارها ٤٩٤ ج و ٢١٨ م - و كان رد الهيئة على إعتراض الطاعن بتحديد موعد للمناقشة أو مطالبتها المستجدة بحساب آخر لا يعد بهذه المثابة رفضاً للإعتراض فإنه لا تثريب على الطاعن أن أقام دعواه بالمنازعة فى الحساب بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٠ قبل نفاذ قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ٧٦ بتشكيل لجان فحص المنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه - و إذ إنتهى الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر إلى عدم قبول الدعوى إستناداً إلى أن الطاعن أقامها بعد المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٢٨ من هذا القانون فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٥٢ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٤

مفاد نص المادة ١٢٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى – أنه يتعين على الهيئة أن تعلن صاحب العمل بقرار اللجان المشار إليها فى المادة ١٥٧ بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، و أن هذا هو الإجراء الذى ينفتح به الميعاد المنصوص عليه للطعن أمام المحكمة المختصة فى قرار اللجان .

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٨١ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٨

مفاد نص المادة ١٢٨ من القانون رقم ١٩٧٥/٧٩ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى – الذى يحكم واقعة الدعوى – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الإجراء المعول إليه ، و الذى تنفتح به المواعيد الواردة فى المادة سالفة الذكر ، هو إخطار الهيئة صاحب العمل بالحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول و لا يغنى عن ذلك أى إجراء آخر .

* **الموضوع الفرعي : سريان أحكام القانون :**

الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٩٦ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٦

مفاد المادة الثانية من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعمول به إعتباراً من ١٩٦٤/٤/١ – الذى يحكم واقعة الدعوى – هو سريان أحكام هذا القانون على جميع العاملين عدا من نوهت عنهم تلك المادة و من بينهم أصحاب الأعمال الذين يخرجون عن نطاق تطبيق القانون طالما لم يصدر فى شأن سريان أحكامه بالنسبة لهم قرار من رئيس الجمهورية .

* **الموضوع الفرعي : سقوط دعوى المطالبة بالمعاش :**

الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٩٠ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٨

– إذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الأول طلب إلزام الهيئة المطعون ضدها الثانية بربط معاش شهرى ، و كان منشأ الحق فى المعاش ليس عقد العمل بل قانون التأمينات الإجتماعية الذى رتب هذا الحق و تظلم أحكامه و كان التقادم المنصوص عليه فى المادة ٢٩٨ /١ من القانون المدنى إنما يواجه الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى رفض دفع الطاعن بالسقوط المؤسف على نص المادة ٦٩٨ من القانون المدنى . يكون صحيحاً فى القانون .

– إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الإستئناف بالتقادم الحولى الوارد فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى و إنتهت المحكمة إلى عدم إنطباقه على واقعة الدعوى فلا على المحكمة بعد

هذا أنها لم تعمل حكم المادة ٩٦ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لأن الطاعنة لم تتمسك بالتقادم المنصوص عليه فى هذه المادة و لا يغنى عن ذلك تمسكها بالتقادم الحولى لأن لكل تقادم شروطه و أحكامه .

الطعن رقم ٢٨ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٤٢/١١/٢٦

إن إحتساب مدة سقوط دعوى المطالبة بتعديل معاش الموظف يجب أن يكون من تاريخ الأمر الصادر بالإحالة إلى المعاش لا من تاريخ السركى الذى هو نتيجة مترتبة على هذا الأمر . و لا فرق فى ذلك بين المعاش الذى يكون مستحقاً أثناء مدة التقادم و المعاش الذى يستحق بعد إنقضاء تلك المدة . فإن إستحقاق المعاش فى كلتا الحالتين مرجعه واحد هو الأمر الصادر بالإحالة إلى المعاش ، و هذا الأمر بطبيعة الحال غير متجدد ، فكل الآثار المترتبة عليه يجب أن يكون حكمها واحداً من جهة التقادم .

*** الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الوضوع في تقدير المعاش :**

الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١

تقدير كفاية المستندات المطلوبة لتقدير المعاش أو التعويض من مسائل الواقع التى يستقل بتحصيلها قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض متى أقامة على أسباب سائغة .

*** الموضوع الفرعي : طلب الإحالة إلى المعاش :**

الطعن رقم ١١٠ لسنة ١٤مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٤٦/١/٢٤

إذا كانت المحكمة قد حصلت من وقائع الدعوى تحصيلاً سليماً أن تقديم الموظف طلب الإحالة على المعاش كان نتيجة التفاهم الذى تم بينه و بين الوزير على إثر إصرار الوزير على توقيع الكشف الطبى عليه لمعرفة لياقته للخدمة ، إذ هو من جهته طلب الإحالة على المعاش مع تحسين معاشه تفادياً لإحتمال تقرير القومسيون الطبى عدم لياقته للخدمة فلا يكون له أن يحصل إلا على المعاش القانونى فقط والوزير من جهته عدل عن الكشف الطبى عليه و وعده بالمساعدة على تحسين معاشه ، و بناءاً على ذلك لم تعتد المحكمة بما كان من عدول الموظف عن طلبه قبل أن يبت فيه مجلس الوزراء ، و إعتبرت القرار الصادر بإحالته على المعاش حاصلاً بناءاً على طلبه ، فلا يصح أن ينعى عليها أنها خالفت القانون ، فإن إستخلاص الواقع فى الدعوى مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب عليه متى كانت الوقائع الثابتة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها .

* **الموضوع الفرعي : عدم تمتع عمال الزراعة بقانون التأمين الإجتماعي :**

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٩٥ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٢

– إذا كان قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد نص فى المادة الثانية منه على أن يستثنى من نطاق تطبيقه . " العمال الذين يستخدمون للعمل فى الزراعة إلا فيما يرد به نص خاص " كما جرى نص المادة الثانية من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن أحكامه لا تسرى على " العاملين فى الزراعة إلا فيما يرد به نص خاص " . و كان المشرع حين أصدر القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى و إستثنى من أحكامه العاملين فى الزراعة إنما أراد بهذا الإستثناء – و على ما يبين من المناقشات البرلمانية الخاصة بهذا القانون إستبعاد كل من يعمل فى الزراعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بحيث يشمل الإستثناء العمال الذين يؤدون الأعمال الإدارية و الكتابية المتعلقة بالزراعة مما يكشف عن أن لمصطلح " العاملين فى الزراعة " مدلولاً معيناً فى قصد المشرع ، و كانت نصوص القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين و آخر للإدخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى والذى إستثنى بدوره العاملين فى الزراعة من نطاق تطبيقه ، و كذلك نصوص قانونى التأمينات الإجتماعية الصادرين بالقانونين ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد خلت مما يشعر بتحول المشرع عن مدلول ذلك المصطلح ، فإنه يتعين إلتزام هذا المعنى فى تفسير نص المادة الثانية من القانونين الأخيرين لأن الأصل فى قواعد التفسير أن المشرع إذا أورد مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه .

– إذا أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ حين تحدثت عن فئات العاملين التى إستثناها القانون فى مادته الثانية من أحكامه " العاملين فى الزراعة و المقصود بهم من يقومون بأعمال الفلاحة البحتة و لا يمتد الإستثناء إلى من يؤدون الأعمال الإدارية أو أعمال الحراسة كناظر الزراعة والخولى و الخفير أو كاتب الزراعة و غير هؤلاء ممن يؤدون أعمالاً مماثلة " تكون قد خرجت عن المعنى الصحيح لعبارة النص حسبما قصده الشارع فضلاً عن تخصيصها لعمومه بغير مخصص وتجاوزت حد الإيضاح و بسطت مجال تطبيق القانون على بعض طوائف من عمال الزراعة دون سند من نصوصه التى قصرت سريان أحكامه فيما يتعلق بالعاملين فى الزراعة وفقاً للمادة ١٩ منه التى صيغت على غرار المادة ١٩ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على العاملين المشتغلين

بالآلات الميكانيكية أو المعرضين للأمراض المهنية بالنسبة لتأمين إصابات العمل وهو ما لا تملكه تلك المذكرة و من ثم فلا يعتد بما ورد بها في هذا الخصوص .

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٢٣٣ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢١

مفاد نص المادة الثانية من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو إستبعاد العاملين فى الزراعة ، بما فى ذلك من يؤدى منهم أعمالاً إدارية أو كتابية متعلقة بها ، من نطاق تطبيق هذا القانون . و إذ كان الثابت أن الطاعن كان يعمل كاتباً زراعياً فلا تظله أحكام قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لأن عمله يندرج فيما إستثنى بمقتضى نص المادة الثانية من نطاق تطبيق أحكامه . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه لإغفاله بحث طلب الطاعن إستحقاقه تعويض الدفعة الواحدة طبقاً لأحكام القانون المشار إليه و الذى لا يفيد الطاعن منه أصلاً - يكون غير منتج .

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٤

إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه إنه قضى بالغرامة على مورث المطعون ضدهم من عدة تهم من بينهم تهمة عدم التأمين على عمال دائرته الزراعية الموضحة أسماؤهم بمحضر الضبط و كانت تهمة عدم الإشتراك فى هيئة التأمينات عن العمال - المؤثمة بالمادة ١٣٥ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - مخالفة و لا ترتبط بالجنح موضوع باقى التهم إرتباطاً لا يقبل التجزئة إلا أنه يجوز للمتهم و النيابة العامة إستئناف الحكم الصادر فيها عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ و ذلك للخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها ، يتمثل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فى عدم خضوع العاملين بالزراعة لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ عدا تأمين إصابات العمل بالنسبة للفئات المنصوص عليها فى المادة ١٩ منه ، لما كان ذلك و كانت الطاعنة لم تقدم ما يدل على أن الحكم الجنائى الذى تستند إليه قد صار باتاً ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة حكم جنائى حاز قوة الشئ المحكوم به يكون بغير دليل .

الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٨٩ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٤

النص فى المادة الثانية من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن أحكامه لا تسرى " على العاملين فى الزراعة إلا فيما يرد به نص خاص " مفاده و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع إنما أراد بهذا الإستثناء إستبعاد كل من يعمل فى الزراعة بصفة مباشرة

أو غير مباشرة بحيث تشمل الإستثناء العمال الذين يؤدون أعمال الحراسة كالخفير ، لأن ذلك هو المدلول المعين فى قصد المشرع لمصطلح " العاملين فى الزراعة " حسبما أفصح عنه فى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى الذى إستثنى من أحكامه هؤلاء العاملين ، كما أن نصوص القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين و آخر للإدخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن العمل الفردى الذى إستثناهم بدوره من تطبيقه و كذلك نصوص قانونى التأمينات الإجتماعية الصادرين بالقانونين رقمى ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، ٦٣ لسنة ١٩٦٤ خلو مما يشعر بتحول المشرع عن مدلول ذلك المصطلح ، فينبغى إلتزام هذا المعنى فى تفسير نص المادة الثانية من القانون الأخير ، إذ يجب صرف المصطلح الوارد فى نص ما لمعنى معين إلى هذا المعنى فى كل نص أخر يرد فيه دون الإعتداد فى هذا الخصوص بما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من أن المقصود بالعاملين فى الزراعة من يقومون بأعمال الفلاحة البحتة وليس من يؤدون الأعمال الإدارية وأعمال الحراسة كالخفير و الأعمال المماثلة ، لأنها بذلك خرجت عن المعنى الصحيح لعبارة النص حسبما قصده الشارع بالإضافة إلى تخصيصها لعمومه لغير مخصص وتجاوزت حد الإيضاح و بسطت مجال تطبيق القانون على بعض طوائف من عمال الزراعة بغير سند من نصوصه ، لما كان ذلك و كانت المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء نظام إدخار للعاملين تنص على أن " ينشأ نظام إدخار للعاملين الخاضعين لأحكام قوانين المعاشات المدنية والعسكرية و كذا العاملين الدائمين الخاضعين لقانون التأمينات الإجتماعية و تتولى تطبيق هذا النظام الجهات و الهيئات الملزمة بمعاشات أو بمكافآت المنتفعين طبقاً لأحكام قوانين المعاشات و التأمينات الإجتماعية المشار إليها " و هو مؤداه أن مناط سريان نظام الإدخار بشأن العامل أن يكون من العمال الدائمين خاضعاً لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . لما كان ما تقدم وكان الثابت فى الدعوى أن مورث المطعون ضدهم الأربعة الأول – الذى توفى يوم ١٩٧١/٧/٢١– قد عمل خفير زراعة لحراسة أطيان المطعون ضده الخامس ، مما يجعله بمنأى عن نطاق تطبيق القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وتنحسر عنه بالتالى أحكام الإدخار بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٧ و إذ قضى الحكم المطعون فيه للمطعون ضدهم الأربعة الأول بمبالغ التأمين الإضافى و المعاش و الإدخار المقرر بهذين القانونين ، فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٤٠ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٤

جرى قضاء هذه المحكمة على إعتبار العاملين فى الزراعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة و منهم الذين يؤدون أعمالاً إدارية أو كتابية متعلقة بها من الخارجين عن نطاق هذا القانون طالما لم يصدر فى شأن سريان

أحكامه بالنسبة لهم قرار بذلك وفق ما نوهت عنه المادة الثانية من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ و أنه وقد صدر القرار الجمهورى رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن إنتفاع فئات عمال الزراعة بمزايا التأمينات الإجتماعية و المعمول به طبقاً للمادة الخامسة منه إعتباراً من أول الشهر الثالث لتاريخ نشره فى١٤/٦/١٩٧٣ ، و نصت المادة الأولى من ذلك القرار على أن تسرى أحكام تأمين إصابات العمل وتأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة المنصوص عليها فى قانون التأمينات الإجتماعية المشار إليه على الفئات التالية : " أ ... ... ب – عمال الزراعة الدائمين فى القطاع الخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التأمينات بعد موافقة مجلس الوزراء ، و يكون التأمين عليهم إلزامياً ، و يسرى فى شأن أصحاب الأعمال الذين يستخدمونهم الأحكام الواردة بالقانون المذكور " كما نصت المادة الثانية منه على أنه " يقصد بعمال الزراعة الدائمين العمال الذين لا تقل مدة عمالتهم لدى صاحب العمل فى النشاط الزراعى عن سته أشهر متصلة " . مما مفاده سريان قرار التأمينات المقررة بقانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على عمال الزراعة فى القطاع الخاص الذين لا تقل مدة عمالتهم لدى صاحب العمل فى النشاط الزراعى عن ستة أشهر متصلة ، و الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التأمينات بعد موافقة مجلس الوزراء ، و أنه إذ أصدر وزير التأمينات القرار رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ بتحديد فئات عمال الزراعة الذين يسرى فى شأنهم قانون التأمينات الإجتماعية و المعمول به إعتباراً من تاريخ نشره فى ٣/٧/١٩٧٤. ونص فى مادته الأولى على أن " تسرى أحكام تأمين إصابات العمل و تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة على العاملين فى الزراعة الذين لا تقل مدة عمالتهم عن ستة أشهر متصلة لدى الجهات الآتية : " أ ... ... ب – حائزى الأراضى الزراعية الذين تزيد مساحة الحيازة عن خمسة أفدنة فى أول سبتمبر سنة ١٩٧٣ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية المشار إليه أو فى أى تاريخ لاحق . ج – فإن أحكام تأمين إصابات العمل والشيخوخة و العجز و الوفاة المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ تعتبر سارية على عمال الزراعة الدائمين فى القطاع الخاص بالتطبيق للقرار الجمهورى رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٧٣ إعتباراً من تاريخ نشر قرار وزير التأمينات رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ فى ٣/٧/١٩٧٤ بتحديد فئاتهم تنفيذاً للقرار الجمهورى المشار إليه و العمل به بدءاً من هذا التاريخ . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الثانى عمل خفيراً لزراعة المطعون ضده الأول فى٨/٧/١٩٧٣ و أن إشتراكات التأمين بها من الطاعنة هى عن فترة عمله لدى رب العمل حتى أخر يناير سنة ١٩٧٤ فلا تمتد إليها أحكام القرار الجمهورى رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٧٣ الذى تراخى العمل به فى هذا الشأن إلى حين صدور القرار الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ المنفذ له و العمل به إبتداء من تاريخ نشره فى ٣/٧/١٩٧٤ ، و إذا إنتهى الحكم المطعون فيه إلى

عدم إستحقاق الطاعنة إشتراكات التأمينات الإجتماعيـة عـن المدة محل النزاع حتى آخر يناير ١٩٧٤ وقضى برد ما دفع منها بغير حق فإنه يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون .

الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢

إستثنت المادة الثانية من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ صراحة من سريان أحكامـه العـاملين فـى الزراعـة و لما كانت أحكام القانون فى هذا الخصوص من النظام العام ، و لا يجوز الإتفاق على مخالفتها و لا يعتد بقبـول هيئة التأمينات لإشتراكات عامل غير خاضع لأحكام هـذا القـانون و لا يكسبه هـذا القبـول أى حـق فـى التمتع بأحكامه ، ذلك أن حق المؤمن عليه فى التأمين منشؤه القانون ، فـإن الحكـم المطعـون فيـه إذ قضـى بوجود نظام التأمين الإختيارى تقوم به الهيئة تأسيساً على قبولها لإشـتراكات المطعـون ضـده الأول و هـو من عمال الزراعة و أجاز له الحق فى المعاش وفقاً لأحكام القانون المذكور فإنـه يكـون قـد خـالف القـانون وأخطأ فى تطبيقه و تأويله .

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٣

جعـل المشـرع فـى قـانونى التأمينـات الإجتماعيـة رقمـى ٩٢ لسـنة ١٩٥٩ و ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ مظلـة التأمينات الإجتماعية تشمل فئات العاملين بما فى ذلك المتدرجين . غير أنهما إستثنيا بعض تلك الفئات ممن نص عليهم فى المادة الثانية صراحة من نطاق تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية لحكمة رآها ترجـع إمـا إلى طبيعة العمل الذى يؤدونه أو لنوع العلاقة التى تربطهم بصاحب العمل . بما ينبنى عليه متى ثبت أن العامل من بين أولئك المستثنين من نطاق تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية فلازم ذلك عدم تمتعـه بالمزايـا الـواردة فى القانون ، و يؤكد هذا المعنى أن المادة الأولى من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه نص صراحة على أنه " فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد " أ " ... " ب " ... " ج " بـالمؤمن عليـه كـل مـن تسـرى عليه أحكام هذا القانون و من ثم فمن لا يسرى عليه القانون لا يتمتع بأحكام التأمينـات المنصـوص عليهـا فيه . لما كان ذلك ، و كان من المقرر أنه متى كان النص واضحاً قاطعاً فى الدلالة علـى المراد منـه فإنـه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الإستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه إنما تكون عند غموض النص ، و كان من المستقر فى قضاء محكمة النقض أن مـا ورد بـالمذكرة الإيضاحيـة تعلقياً على المادة الثانية من القانون إنما هو خروج منها عـن المعنـى الصحيـح بعبـارة النـص حسـبما قصـده الشارع فضلاً عن تخصيصها لعموم النص بغير مخصص و تجاوزت فيما قررته حد الإيضاح و بسـطت مجـال تطبيق القانون على بعض طوائف من عمال الزراعـة دون سـند مـن نصوصـه . بمـا يبـين معـه أن الإسـتثناء الوارد فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يمتد إلى كافة العاملين فى الزراعـة و يقصـد بهـم

من يقومون بأعمال الفلاحة أو الأعمال الإدارية أو بأعمال الحراسة كناظر الزراعة و الخولى و الخفير وكاتب الزراعة و غير هؤلاء ممن يؤدون أعمالاً مماثلة .

الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤٣٣ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦

المقرر أن من حق المشرع أن يصدر قانوناً تفسيرياً يكشف به عن حقيقة المراد بقانون سابق و أن هذا الحق لا يؤثر فيه إستطالة الزمن بين القانونين ، و أن القانون التفسيرى يعتبر كاشفاً عن حقيقة مراد الشارع من تاريخ سريان القانون السابق الذى فسره لا منشأ لحكم جديد . لما كان ذلك فإن العاملين فى الزراعة المستثنين من أحكام القانون ٩٢ لسنة ٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية – هم فقط العاملون الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحتة – بما مؤداه أن غير هؤلاء من العاملين فى الزراعة بصفة غير مباشرة كمن يؤدون – الأعمال الزراعية – شأن ناظر الزراعة أو إعمال الحراسة و المشتغلين على الآلات الميكانيكية فإنهم يخضعون لأحكام جميع أنواع التأمينات الإجتماعية التى ينظمها القانون سالف الذكر . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أطلق عبارة عمال الزراعة المستثنين من أحكام القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على كل من يعمل فى الزراعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء منهم القائمين بأعمال الزراعة البحته أو الذين يؤدون الأعمال الإدارية أو أعمال الحراسة و سوى فى الحكم بينهم فى عدد خضوعهم جميعاً لكافة أنواع التأمينات الإجتماعية عدا المشتغلين منهم على آلات ميكانيكية الذين يخضعون لتأمين إصابة العمل . فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و تفسيره بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢

لما كان المشرع قد أصدر بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣القانون رقم ٩٣ سنة ١٩٨٠ و نص فى المادة العاشرة منه على أنه " يقصد بالعاملين فى الزراعة المستثنين من أحكام القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين و آخر للإدخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى و القانون رقم٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية و القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية العاملون الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحته و كانت المذكرة الإيضاحية لهذا النص قد أفصحت عن أنه إنما تغيا بيان قصد الشارع من عبارة عمال الزراعة الواردة فى القوانين المشار إليها بما ينبىء عن أنهم أولئك الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحتة فقط ... وهو ما مؤداه أن عبارة المادة العاشرة المشار إليها ليست إلا تفسيراً كشف به المشرع عن أنه يقصد بعمال الزراعة المستثنين من تطبيق أحكام القوانين المنوه عنها بنص المادة ، أولئك الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحتة ، ذلك أنه يحق للمشرع أن يصدر قانوناً تفسيرياً يكشف به عن حقيقة المراد بقانون سابق و لا يؤثر

فى هذا الحق إستطالة الزمن بين القوانين و يعتبر القانون التفسيرى كاشفاً عن هذه الحقيقة منذ تاريخ سريان القانون السابق الذى فسره و ليس منشئاً لحكم جديد و مؤدى ذلك بطريق اللزوم و الإقتضاء أن من عداهم من العاملين فى الزراعة بصفة غير مباشرة يخضعون لأحكام جميع أنواع التأمينات الإجتماعية التى نظمتها تلك التشريعات .

* الموضوع الفرعي : لجنة التحكيم الطبي :

الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٢٣ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٤

مفاد نص المادة ٦٧ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ - بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ الذى يحكم النزاع - أن تقدير سن المؤمن عليه لا يكون نهائياً غير قابل للطعن فيه إلا إذا تحدد بقرار من لجنة التحكيم الطبى المشار إليها فيها ، و لما كان الطاعن " العامل " لم يلجأ إلى الطريق الذى رسمه القانون و إنما إستصدر قراراً بتقدير سنه من جهة أخرى هى القومسيون الطبى و كان الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بهذا التقرير و إعتمد ما ثبت من المستخرج الرسمى لشهادة ميلاد الطاعن المودع ملف خدمته السابقة بوزارة الداخلية قد إنتهى إلى النتيجة الصحيحة ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٨

أجازت المادة ٦١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ للمؤمن عليه أن يتقدم إلى الهيئة العامة للتأمينات بطلب لإعادة النظر فى قرار اللجنة الطبية المختصة بعدم إصابته بمرض مهني ، و أوجبت المادة ٦٢ من ذات القانون على الهيئة إحالة الطلب إلى لجنة تحكيم يصدر بتشكيلها وتنظيم أعمالها قرار من وزير التأمينات لتصدر قراراً ملزماً لطرفى النزاع ، مما مفاده أن الإلتجاء إلى التحكيم الطبى ليس إلزامياً على المؤمن عليه و لكنه إذا إختار هذا الطريق لإقتضاء حقوقه فإن قرار لجنة التحكيم الصادر فى موضوع المنازعة يكون نهائياً و غير قابل للطعن فيه منه و يتعين عليه إلتزامه و عدم التحلل منه .

الطعن رقم ١٣٦٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢

لما كانت المادة ٦١ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ أجازت للمؤمن عليه أن يتقدم إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بطلب لإعادة النظر فى قرار جهة العلاج و ذلك فى خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بإنتهاء العلاج أو بتاريخ العودة للعمل أو بعدم إصابته بمرض مهنى وخلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقديم نسبته وأوجبت

المادة ٦٢ من ذات القانون على الهيئة إحالة الطلب إلى لجنة تحكيم يصدر بتشكيلها و تنظيم أعمالها قرار من وزير التأمينات لتصدر قرارا ملزماً لطرفى النزاع ، مما مفاده أن الإلتجاء إلى التحكيم الطبى ليس إلزامياً على المؤمن و لكن إذا إختار هذا الطريق لإقتضاء حقوقه فإن قرار لجنة التحكيم الطبى الصادر فى موضوع المنازعة يكون نهائيا و غير قابل للطعن عليه منه و يتعين عليه إلتزامه و عدم التحلل منه .

الطعن رقم ٢٩٤٩ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٩٩ بتاريخ ١٩٩١/٣/١١

مفاد النص فى المادة ١٨ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ، و المادة ١٢ من قرار وزارة التأمينات رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ – أنه إذا قررت اللجنة الطبية المختصة أن المؤمن عليه فى حالة عجز جزئى مستديم و قررت اللجنة المنصوص عليها فى قرار وزير التأمينات رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ أنه قد ترتب على هذا العجز عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل المؤمن عليه حق بناء على ذلك لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه و ينحسر عن هذا القرار وصف التعسف حتى لو ثبت بعد ذلك خطأ اللجنة الطبية المختصة فى إعتبار حالة المؤمن عليه عجزاً مستديماً لأن العبرة فى سلامة قرار إنهاء الخدمة ، و فيما إذا كان صاحب العمل قد تعسف فى إنهاء خدمته ، و لم يتعسف هى – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة بالظروف و الملابسات التى كانت محيطه به وقت الإنهاء لا بعده ، كما أن خطأ اللجنة الطبية المشار إليها أن كان لا يسأل عنه صاحب العمل .

*** الموضوع الفرعي : لجنة فض منازعات التأمين الإجتماعى :**

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٦٠ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١

المادة ٨٩ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد أن بينت فى فقراتها الأربعة الأولى قواعد المعاشات والتعويضات المقررة وفقاً لأحكام تأمين الشيخوخة و العجز والوفاة بالنسبة لإلتزامات صاحب العمل فى مكافآة نهاية الخدمة القانونية منها و تلك المحددة وفقاً لنظام أفضل و كيفية حسابها و إقتضائها و صرفها و إستخدامها نصت فى الفقرة الأخيرة فيها على أن " تشكيل لجنة بقرار من وزير العمل للبت بصفة نهائية فى أى خلاف ينشأ من تطبيق أحكام هذه المادة" و يفصح هذا النعى عن أن المشرع رسم سبيلاً للفصل فى الخلف الذى قد ينشب حول الحقوق المبينة فانشأ اللجنة المشار إليها لكى تضع حداً للمنازعة فى هذا الخصوص ، لكنه لم يسلب حق المؤمن عليه الأصيل فى اللجوء إلى القضاء مباشرة فلم يورد حظراً على حقه فى التقاضى من الإلتجاء إلى هذه اللجنة إجراء مسبقاً قبل رفع الدعوى بتلك الحقوق ، يؤيد هذا النظر أن المشرع إستحدث حكماً مغايراً فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر

بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فنص فى الفقرة الثانية من المادة ١٥٧ منه على تقديم طلب إلى الهيئة قبل اللجوء إلى القضاء و هو ما يؤذن بتحول فى السياسة التشريعية إذ فرض القانون على المؤمن عليه عرض النزاع على اللجنة قبل رفع الدعوى . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و قضى بعدم قبول الدعوى الطاعنة تأسيساً على إنها رفعتها قبل الإلتجاء إلى اللجنة المنوه عنها يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٣

إذ نص قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى المادة ١٥٧ منه على أن " تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها و إجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص ، وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين و غيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية ، و لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه " . و كان قد صدر بتشكيل هذه اللجان قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٧٦ و من ثم فإنه من تاريخ نشر هذا القرار فى ٩ يناير سنة ١٩٧٧ لا يجوز لأصحاب الأعمال و المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات و غيرهم من المستحقين اللجوء إلى القضاء قبل تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض منازعاتهم على تلك اللجان ، لما كان ذلك و كان الثابت أن الطالب رفع طلبه إلى هذه المحكمة فى ٨ يناير ١٩٧٩ دون أن يسبقه بتقديم طلب إلى الهيئة العامة للتأمينات و المعاشات المختصة لعرض النزاع على اللجان سالفة الذكر فإن طلبه يكون غير مقبول

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٨

مؤدى نص المادة ١٥٧ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يدل -و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه لا يجوز لأصحاب الأعمال و المؤمن عليهم و أصحاب المعاشات وغيرهم من المستحقين اللجوء إلى القضاء قبل تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض منازعاتهم على اللجان المشار إليها بالمادة سالفة البيان و ذلك إعتباراً من تاريخ نشر قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ فى ٩ يناير سنة ١٩٧٧ بتشكيل تلك اللجان ، و لما كان ذلك ، و كان الثابت أن الطلب رقم ٦٠ لسنة ٤٩ ق قد رفع إلى هذه المحكمة فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٩ دون أن يسبقه تقديم طلب إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية لعرض النزاع على اللجان سالفة الذكر ، فإنه يكون غير مقبول .

الطعن رقم ١١١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٢٥ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٧

لئن كانت المادة ١٥٧ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن ينشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص و على أصحاب الأعمال و المؤمن عليهم و أصحاب المعاشات و المستحقين و غيرهم ممن يستفيدون به قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسوية النزاع بالطرق الودية إلا أن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من مواد إصدار القانون المشار إليه عدم أعمال الحظر الوارد بالمادة ١٥٧ المشار إليها - و هو نص مستحدث - إلا من تاريخ نفاذ القرار الصادر بتشكيل اللجان ، و إذ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ٩٧٦ و نفذ من تاريخ نشره فى ١٩٧٧/١/٩ فإن التاريخ الأخير يضحى هو المعول عليه فى أعمال الحظر على رفع الدعوى أمام المحكمة قبل الإلتجاء إلى اللجنة المشكلة بموجبه . و لما كان البين من الأوراق أن الدعوى أقيمت أمام محكمة الدرجة الأولى بصحيفتها المودعة قلم الكتاب فى ١٩٧٦/٢/٢٣ قبل صدور القرار الوزارى بتشكيل تلك اللجان - فلا تثريب على المطعون ضده الأول و لم يكن من قيد عليه قبل ذلك - أن يلجأ بدعواه إلى المحكمة طالما أن العمل بقرار إنشاء اللجان قد تراخى إلى ما بعد رفع دعواه .

الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥١٢ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢١

النص فى الفقرتين السادسة و السابعة من المادة ١٢٨ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و النص فى الفقرة الثامنة من هذه المادة قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ و فى المادة ١٥٧ من ذات القانون ، يدل على أن اللجان التى إستحدثها المشرع لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و هى اللجان التى صدر بتشكيلها و إجراءات عملها قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ المعمول به من ١٩٧٧/١/٩ و لئن كانت بحكم تشكيلها لجان إدارية إلا أن المشرع لم يعهد إليها بمهمة الفصل فى النزاع بين الطرفين و إنما قصد من إنشائها محاولة تسوية النزاع بينهم بالطرق الودية قبل اللجوء بشأنه إلى القضاء فلا تعتبر اللجان فى قيامها بمهمة التسوية الودية هذه هيئات ذات إختصاص قضائى ، و لما كان ذلك و كان قرار لجنة فحص المنازعات إذ يصدر فى نطاق العلاقة التأمينية فيما بين الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية و أصحاب الأعمال بقصد تصفية المنازعات بينهم بالطرق الودية قبل اللجوء إلى القضاء فإنه لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية التى تفصح بها جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح بقصد إحداث مركز قانونى معين يكون ممكناً و جائزاً

إبتغاء تحقيق مصلحة عامة و بما مقتضاه أن جهة القضاء العادى تكون هى المختصة بنظر الطعون التى يرفعها أصحاب الأعمال فى هذه القرارات .

الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢

لما كانت المادة ١٥٧ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ - بعد أن أوجبت على أصحاب الأعمال و المؤمن عليهما و أصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على لجان فحص المنازعات التى صدر قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ فى ١٩٧٧/١/٩ بتشكيلها نصت على أنه " و مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٢٨ لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه " و كانت المادة ١٢٨ من ذات القانون بعد أن نظمت طريقة حساب إشتراكات التأمين المستحقة على أصحاب الأعمال و كيفية الإعتراض على الحساب و ميعاد عرض النزاع فى الحساب على لجنة تسوية المنازعات أجازت فى الفقرة الأخيرة منها لصاحب العمل الطعن فى القرار الصادر من تلك اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره ، بما مفاده أنه لا يجوز لصاحب العمل إعتباراً من١٩٧٧/١/٩ اللجوء إلى القضاء للمنازعة فى حساب إشتراكات التأمين عن العاملين لديه إلا بطريق الطعن فى قرار اللجنة المشار إليها وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أن النزاع الماثل يدور حول حساب إشتراكات التأمين عن العاملين لدى المطعون ضده بمصنع الطوب و أن الدعوى أقيمت فى١٩٧٧/٢/٦ بعد تشكيل اللجان المشار إليها و قبل أن يصدر قرار منها فى النزاع فإن الدعوى تكون غير مقبولة .

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٥

لجوء أصحاب الأعمال و المؤمن عليهم و أصحاب المعاشات و غيرهم إلى القضاء قبل تقديم طلب إلى الهيئة لعرض منازعاتهم على لجان الفحص و فوات ستين يوماً على تقديمه . م ١٥٧ لسنة ١٩٧٥ . أثره عدم قبول الطلب .

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٧٢ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣

مقتضى المواد ١٢٨ ، ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال و من فى حكمهم ، أنه يتعين على المؤمن عليهم من أصحاب الأعمال و من فى حكمهم أنه يتعين على المؤمن عليهم من أصحاب الأعمال و المستحقين أو غيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى

القضاء بشأن أى نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ السالف الذكر تقديم طلب إلى الهيئة العامة للتأمينات بعرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمهم الإخطار المحدد لحقوقهم قبل الهيئة المذكورة ، و أنه إذا إنقضى ستون يوماً من تاريخ تقديم ذلك الطلب ولم يتم إعلانهم بصدور قرار بصالحهم من هذه اللجنة يجوز لهم اللجوء للقضاء بدعوى مبتدأه .

الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٥٢ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٤

لما كان الدفع بعدم قبول الطعن فى قرار اللجان المشكلة طبقاً للمادة "١٥٧" من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى لرفعه أمام المحكمة المختصة بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٢٨ من القانون سالف الذكر دفع متعلق بعمل إجرائى و ليس دفعاً بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات لأن العبرة هى بحقيقة الدفع ، و متى تقرر أن هذا الدفع من الدفوع الشكلية وليس دفعاً بعدم القبول مما ورد ذكره ، فى المادة ١١٥ سالفة الذكر ، فإن محكمة الدرجة الأولى بقبولها هذا الدفع الشكلى و الحكم بعدم قبول الطعن تأسيساً على ذلك لا تكون قد إستنفدت ولايتها فى نظر موضوع الدعوى . فإذا إستؤنف حكمها و قضت محكمة الإستئناف بإلغاء هذا الحكم وبرفض الدفع فإنه يجب عليها فى هذه الحال أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها ، لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه ، و لا تملك محكمة الإستئناف التصدى لنظر الموضوع ، لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضى على الخصوم ، ذلك أن مبدأ التقاضى على درجتين هو من المبادئ الأساسية للنظام القضائى التى لا يجوز للمحكمة مخالفتها .

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٨١ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٨

مؤدى النص فى المادتين ١٢٨ ، ١٥٧ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و الفقرة الثامنة من المادة ١٢٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ يدل على أن اللجان التى إستحدثها المشرع لفحص – المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و التى صدر قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيلها و إجراءات عملها ، و أن كانت بحكم تشكيلها لجاناً إدارية إلا أنه نظراً لأن الشارع حدد إختصاصاتها بتسوية المنازعات التى تنشأ بين الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية وبين أصحاب الأعمال و المنتفعين بأحكام التأمين الإجتماعى بالطرق الودية قبل اللجوء إلى القضاء ، و لم يعهد إليها بسلطة الفصل فى هذه المنازعات ، فإنها لا تعد من قبيل الجهات الإدارية ذات الإختصاص القضائى و لما كانت قرارات هذه اللجان إنما تصدر منها فى نطاق العلاقة التأمينية بين الهيئة العامة للتأمينات

الإجتماعية و بين أصحاب الأعمال ، و المنتفعين بأحكام التأمين الإجتماعي بقصد تصفية المنازعات بينهم بالطرق الودية قبل اللجوء إلى القضاء ، فإنها لا تعد قرارات إدارية ، ذلك بما لها من سلطة بمقتضى القانون و اللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين ، و يكون ممكناً و جائزاً إبتغاء تحقيق مصلحة عامة . و من ثم تكون بمنأى عن نطاق محاكم مجلس الدولة و تكون جهة القضاء العادى هى المختصة بنظرها بإعتبارها صاحبة الولاية العامة .

الطعن رقم ١٩٨٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٢٣ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٨

لما كانت المادة ١٥٧ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر برقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد أن أوجبت على أصحاب الأعمال و المؤمن عليهم أصحاب - المعاشات المستحقة و غيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض منازعاتهم الناشئة عن أحكام هذا القانون على اللجان المبينة بها . نصت فى الفقرة الأخيرة منها على أنه " .... " بما مفاده - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة -أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل تقديم هذا الطلب إلى هذه الهيئة لعرض المنازعات على تلك اللجان هو فى حقيقة جوهره و مرماه دفع ببطلان الإجراءات بالتالى يكون موجهاً إلى إجراءات الخصومة و شكلها و كيفية توجيهها و يضحى بهذه المثابة دفعاً شكلياً و ليس دفعاً بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات ، و الذى تستنفد المحكمة التى أصدرته ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى .

* الموضوع الفرعي : مسئولية رب العمل عن أداء الإشتركات عن العمال :

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٨١ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٦

يبين من إستقراء نصوص المواد ٤ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أنه لا يلزم بأداء الإشتراكات من أصحاب الأعمال إلا أولئك الذين يستخدمون عمالاً يعملون تحت إشرافهم لقاء أجر طبقاً للتعريف الوارد بالمادة الأولى من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، و مفاد ذلك - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المقاول وحده هو الملزم بأداء الإشتراكات عن العمال الذين إستخدمهم لتنفيذ العمل بإعتباره هو رب العمل الحقيقى دون صاحب العمل الطرف الآخر فى عقد المقاولة ، و أنه فى حالة عدم قيام صاحب العمل بأخطار هيئة التأمينات الإجتماعية بإسم المقاول و عنوانه لا يكون للهيئة إلا مطالبته بالتعويض أن كان له مقتض خلافاً للمقاول الأصلى الذى جعله المشرع متضامناً مع المقاول من الباطن فى الإلتزامات المقررة فى قانون التأمينات الإجتماعية . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر

وقضى ببراءة ذمة المطعون ضده إستناداً إلى أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه و المكمل بالحكم المطعون فيه قد أعتد بعقود المقاولة المقدمة من المطعون ضده فى مجال إثبات أنه عهد بالبناء إلى مقاولين و رتب على ذلك عدم إلتزامه بأداء الأشتراكات ما دامت الطاعنة لم تنف هذا الذى أثبته فإنه لا يكون قد خالف قواعد الإثبات أو أخطأ فى تطبيق القانون .

* الموضوع الفرعي : معاش :

الطعن رقم ٢١١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٨٣ بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٤

إنه و أن كان القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٢ الذى أجاز فى مادته الأولى إحالة ضباط البوليس إلى الإستيداع بقرار من وزير الداخلية نص فى مادته الثانية على أن المدة التى يسوغ فيها إبقاء ضباط البوليس فى الإستيداع لا تقل عن سنة و لا تزيد على خمس سنوات و سكت عن النص على جواز إحالة ضباط البوليس إلى المعاش أثناء وجودهم فى الإستيداع أو عند إنقضاء أقصى مدته إلا أن هذا السكوت لا يمكن أن يقيد أو يلغى حق الحكومة فى إحالة ضباط البوليس إلى المعاش بقرار يصدر من مجلس الوزراء سواء أكانوا فى الخدمة العاملة أم فى الاستيداع أسوة بباقى الموظفين و وفقا للأمر العالى الصادر فى ٢٤ من ديسمبر سنه ١٨٤٤ كما أن المقصود من تحديد أقصى مدة يبقى فيها ضباط البوليس فى الاستيداع إنما هو عدم تركهم فى الاستيداع إلى ما لا نهاية بل يجب البت فى أمرهم عند نهاية المدة المحددة و لا يكون ذلك إلا بإعادتهم إلى الخدمة العاملة أو بإحالتهم إلى المعاش إذا كان لها مقتض من المصلحة العامة

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٩٨ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٩

- أن القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ عندما أبطل الترقيات و العلاوات و التعيينات و المعاشات الإستثنائية نظم ما يتبع فى شأن كل حالة من هذه الحالات و وضع حكماً خاصاً للموظف الذى لا يزال بخدمة الحكومة فنص على بقائه مع رده إلى الوظيفة التى تؤهله لها درجته بعد التعديل و زوال الإستثناء أما أن كان قد ترك الخدمة بإحالته إلى المعاش فيقتصر الأمر على تسوية معاشه طبقاً لما نص عليه فى المادة الخامسة من هذا القانون فإذا قالت المحكمة بأن تخفيض المعاش الإستثنائى لموظف ترك خدمة الحكومة يستلزم إعادته للخدمة وأن ذلك ما قصد إليه المشرع من إستصدار القانون المذكور ، هذا القول يكون تفسيراً خاطئاً و مخالفاً لصريح المادة الخامسة المشار إليها .

- ليس للموظف بعد تجرده من وظيفته على وجه قانونى أن يسائل الحكومة إذ هى لم تستجب لطلبه وتعيده لخدمتها و لو كان مرجع الطلب إلى أن المميزات التى منحت له عند قبول طلب إحالته إلى المعاش

قد ذهب بها تشريع لاحق إذ أن أمر إعادته من إطلاقات الإدارة وحدها شأنه فـى ذلـك شـأن أى موظـف جديد .

الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٣

مفاد المادة ٧٠ من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ و المادة الرابعة من هذا القانون الأخير أن نظام تأمين الشيخوخة قد حل محل نظام مكافأة نهاية الخدمة إعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ فى أول يناير سنة ١٩٦٢ . و إذ نصت المادة ١٨ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على جعل الإشتراك فى مؤسسة التأمينات الإجتماعية إلزاميا بالنسبة لأصحاب الأعمال و العمال ، و تضمن الفصل الثانى من الباب الثالث منه الأحكام الخاصة بذلك التأمين ، و بين فى المادة ٥٧ و ما بعدها المعاشات و التعويضات المقررة للعمال ، و نص فى المادة ٧١ مكررا منه المضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ على أنه إذا لم تبلغ مدة إشتراك المؤمن عليه فى التأمين مضافاً إليها المدة السابقة على إشتراكه ٢٤٠ شهراً ، إستحق المؤمن عليه مكافأة عن المدة السابقة تحسب وفقا لقانون العمل ، و على أنه يجوز خلال السنوات الخمس التالية لصدور القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ للمؤمن عليهم الذين بلغت مدة إشتراكهم فى التأمين مضافا إليها المدة السابقة ٢٤٠ شهرا أو أكثر إذا إنتهت خدمتهم خلال هذه المدة أن يطلبوا إقتضاء المكافأة المستحقة عن مدة خدمتهم السابقة بدلا من إحتسابها فى المعاش . و نص فى المادة ٧٣ منه على أن يورد صاحب العمل الإشتراكات المقتطعة من أجور عماله و تلك التى يؤديها لحسابهم إلى المؤسسة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى و على أن تحتسب فى حالة التأخير فوائد بسعر ٦٪ سنويا ، كما نصت المادة ١٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى حلت محل المادة ٧٦ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و يسرى حكمها من تاريخ سريان هذا القانون بمقتضى المادة ٥ من مواد إصدار القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على إلزام صاحب العمل الذى لم يقم بالإشتراك عن كل أو بعض عماله بأن يؤدى إلى هيئة التأمينات الإجتماعية مبلغا إضافيا يوازى ٥٠٪ من قيمة الإشتراكات التى لو يؤدها و على إلزامه فى حالة التأخر فى سداد الإشتراكات بأن يؤدى إليها مبلغاً إضافيا يوازى ١٠٪ من الإشتراكات التى تأخر فى أدائها عن كل شهر و بحد أقصى قدره ٣٠٪ – فإن مؤدى ذلك كله أن المشرع ألزم مؤسسة التأمينات الإجتماعية بأداء تلك المعاشات والتعويضات و المكافآت للعمال ، و هى لا تلزم بأدائها كاملة إلا إذا كان صاحب العمل قد إشترك عن العامل فى ذلك التأمين ، فإذا لم يكن قد إشترك فيه فإن إلتزام المؤسسة بالوفاء بها يكون على أساس الحد الأدنى للأجور على أن يقتضى العامل منها حقه كاملا على أساس الأجر الفعلى عندما تستوفى هى حقوقها

من صاحب العمل ، و ذلك عملاً بالمادة ٧٩ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و وفقاً لما صرحت به المذكرة الإيضاحية لهذا القانون و لما هو ثابت من أن المشرع حصر إلتزامات صاحب العمل فى الإشتراك عن عماله لدى المؤسسة و بأداء تلك الإشتراكات لها فى المواعيد التى عينها القانون فإن تأخر فى أدائها أو تخلف أصلا عن الإشتراك فى المؤسسة عن عماله كلهم أو بعضهم إلتزم بأن يؤدى لها علاوة على قيمة هذه الإشتراكات فوائد التأخير و مبالغ إضافية على التفصيل سالف البيان ، و قد فرض المشرع هذه الإلتزامات على صاحب العمل مقابل إلتزام التأمينات الإجتماعية بالوفاء بالمعاشات و التعويضات والمكافآت المستحقة للعمال .

<u>الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩١١ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٣</u>

- مؤدى نصوص المواد ٥٧ و٧١ مكرر و ٧١ مكرر [ب] من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ أنه إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن الستين استحق معاش الشيخوخة إذا كانت الاشتراكات التى سددت عنه لا تقل عن ٢٤٠ إشتراكا شهرياً وأن المدة السابقة لإشتراك المؤمن عليه فى التأمين والتى يستحق عليها مكافأة وفقا لأحكام قانون العمل تدخل ضمن مدة الإشتراك فى التأمين فإذا بلغت مدة إشتراك المؤمن عليه فى التأمين مضافا إليها المدة السابقة التى أدخلها القانون ضمن مدة اشتراكه ٢٤٠ اشتراكا شهريا استحق المؤمن معاش الشيخوخة ويجوز للمؤمن عليه استثناء من هذه القاعدة وخلال الخمس سنوات التالية لصدور القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ أن يطلب اقتضاء المكافأة المستحقة عن مدة خدمته السابقة بدلا من احتسابها فى المعاش أما إذا لم تبلغ مدة الاشتراك فى التأمين مضافا إليها المدة السابقة ٢٤٠ شهرا فإن المؤمن عليه يستحق عن المدة السابقة على اشتراكه فى التأمين مكافأة تحسب وفقا لقانون العمل الا أنه رعاية للمؤمن عليه ولأسرته من بعده وحتى لا يبدد المكافأة ثم يتعرض هو وأسرته بعد تبديدها لشرور الحاجة والحرمان أجاز الشارع ـــ إستثناء من حكم المادة ٥٧ للمؤمن عليه متى كان قادرا على أداء عمله أن يستمر فيه ،أو أن يلتحق بعمل جديد بعد سن الستين حتى يستكمل مدد الإشتراك الموجبة للاستحقاق فى المعاش لا أن يزيد عليها ، والغرض من ذلك هو إتاحة الفرصة للمؤمن عليه للحصول على معاش أيا كان مقداره لأن معاش الشيخوخة أفضل وأبقى من المكافأة .

- متى كانت مدة الإشتراك التى توجب الاستحقاق فى معاش الشيخوخة قد اكتملت ، فإنه لا يحق لمن بلغ سن الستين أن يطلب استمراره فى عمله أو أن يلحق بعمل جديد بعدها ابتغاء الحصول على معاش أكبر وفى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ يكون كل مؤمن عليه اشترك فى التأمين منذ صدور القانون رقم

٤١٩ سنة ١٩٥٥ قد استكمل ٢٤٠ اشتراكا شهريا واستحق الحد الأدنى للمعاش سواء كان يستحق مكافأة عن مدة سابقة أم لا فلا يكون هناك مبرر لإستمراره في العمل بعد سن الستين و لذلك نص الشارع على ألا يسر حكم المادة ٧١ مكررا [ب] بعد ذلك التاريخ لأنه ضمن للعامل حصوله على الحد الأدنى للمعاش ولو كان قصد الشارع إتاحة الفرصة للحصول على معاش أكبر لما حدد هذا الأجل ولجعل سريان النص مطلقاً من هذا القيد . على أن عبارة الشارع واضحة في أن غرضه و مراده هو أن يستمر المؤمن عليه القادر على العمل في عمله أو أن يلتحق بعمل جديد بعد سن الستين وذلك "لإستكمال" المدة الموجبة للاستحقاق في المعاش كما أن عبارته واضحة في أن المدة السابقة تدخل في حساب معاش المؤمن عليه وله أن يطلب المكافأة عنها بدلا من احتسابها في المعاش .

الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٠

القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٦٩ وفقاً لما تراه هذه المحكمة ، قانون تفسيرى كشف عن حقيقة مراد المشرع من المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ منذ تقنينها و هو أن يستمر المؤمن عليه في العمل أو أن يلتحق بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادراً على أدائه حتى يستكمل المدة الموجبة لإستحقاق المعاش و قدرها مائة و ثمانون شهراً ، و أن هذه المدة لا تنصرف إلى مدة الإشتراك الفعلية في التأمين وحدها بل يدخل في حسابها مدة الخدمة السابقة على إشتراك المؤمن عليه في التأمين . إذ كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن [العامل] تأسيساً على أن مدة خدمته لدى الشركة المطعون ضدها جاوزت عشرين عاماً ، و بذلك يكون قد إستكمل المدة المقررة لإستحقاق المعاش و أن مبدأ إشتراكه في التأمين فعلاً في أول يونيه سنة ١٩٥٥ و أنه لا يحق له بالتالى أن يستمر في عمله بعد بلوغه سن الستين في أول إبريل سنة ١٩٦٤ ، فإن النعى على الحكم بالخطأ في تفسير القانون و تطبيقه يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٢٨ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٦

مفاد نص المادة ٣/٧ من مواد إصدار القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتأمينات الإجتماعية المادة الثانية من قرار وزير الشئون الإجتماعية و العمل المركزى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن تحديد الجهات و المؤسسات التى يطبق عليها قانون التأمينات الإجتماعية ، و المادة الأولى من قرار وزير الشئون الإجتماعية و العمل المركزى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ – أن المشرع رأى أن يعمم نظام التأمينات تدريجياً وجعل الأصل هو أن تسرى أحكام تأمين الشيخوخة و تأمين العجز و الوفاة على جميع المؤسسات الموجودة في الجمهورية ، و لم يستثن من هذا الأصل إلا الهيئات التى نص عليها القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة

١٩٥٩ على سبيل الحصر و منها " أصحاب المهن غير التجارية الذين لا تزيد ضريبة المهن المستحقة عليهم حسب آخر ربط على عشرين جنيهاً " و هو إستثناء يشترط لتطبيقه أن تكون هناك ضريبة مستحقة أصلاً على أصحاب هذه المهن و ألا تزيد هذه الضريبة المستحقة على عشرين جنيهاً ، و من ثم فلا يشمل الإستثناء المذكور صاحب المهنة غير التجارية المعفى من هذه الضريبة لهدف خاص توخاه المشرع ، يؤيد هذا النظر أن القرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ السابق الإشارة إليه و الذى تم بمقتضاه تنفيذ القانون فى جميع أنحاء الجمهورية على جميع العمال و الطوائف التى كانت مستثناه خلال الفترة السابقة على العمل به لم ينص على سريانه أيضاً على الطوائف المعفاة من ضريبة المهن بقوة القانون ، مما يدل على أن الإستثناء السابق لم يكن يشملها . إذ كان ذلك و كان الإستثناء لا يجوز القياس عليه ، و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، و قضى بأن الإستثناء سالف الذكر ينطبق من باب أولى على أصحاب المهن غير التجارية المعفين من أداء ضريبة هذه المهن ونه تأسيساً على ذلك لا تخضع المدارس الحرة فى ١٩٥٩/٨/١ لأحكام تأمين الشيخوخة و العجز والوفاة ، فإنه يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٧٤/١/١٩

مفاد نص المادتين ٧٠ و ٧١ مكررا من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ الذى يحكم واقعة الدعوى و المادة ٤ من القانون الأخير على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن نظام تأمين الشيخوخة قد حل محل نظام مكافأة نهاية الخدمة إعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ فى أول يناير سنة ١٩٦٢ و أن الالتزام بأداء مكافأة نهاية الخدمة يقع على عاتق الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية دون صاحب العمل بعد هذا التاريخ . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى بطلب المكافأة قبل الوزارة المطعون ضدها على ذلك الأساس فإنه لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣٦١ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٧

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ١١٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع رأى أن يحفظ للمؤمن عليه أو المستحقين عنه حقهم فى المستحقات بمجرد تقديم طلب كتابى إلى هيئة التأمينات الإجتماعية خلال خمس سنوات من التاريخ الذى تعتبر فيه هذه المستحقات واجبة الأداء ، و ذلك دون أن يشترط شكلاً معيناً لهذا الطلب الكتابى أو يرتب عليه أية إجراءات أو مواعيد يتعين على المؤمن عليه أو المستحقين عنه أو هيئة التأمينات الإجتماعية إتباعها بعد تقديمه إذ كان ذلك و كان إعلان الهيئة بصحيفة دعوى المطالبة بالمستحقات خلال المدة المحددة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٩ سالفة البيان

يتحقق به معنى الطلب الكتاب الذى قصده المشرع بحيث تستطيع الهيئة بعد مطالبتها بتلك الصحيفة أن تراجع مستحقات الطالب و أن تصرفها ودياً - إذا ثبت الحق فيها - بما يغنى عن الإستمرار فى التقاضى فإن ما تنعاه الطاعنة - الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية - على الحكم المطعون فيه الذى أيد قضاء الحكم الإبتدائي برفض الدفع المبدى من الهيئة بعدم قبول الدعوى لعدم مطالبتها كتابة بالمستحقات قبل رفع الدعوى يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٧٥/١/٤

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية - قبل تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ - و الفقرة الأولى من المادة ٩٣ من قانون التأمينات الإجتماعية و الفقرة الأخيرة من المادة ١١ من ذات القانون الواردة فى الباب الثامن الفصل الثاني الخاص بالمستحقين و شروط إستحقاقهم - أن المشرع أجاز للمؤمن عليه الإستمرار فى عمله بعد بلوغه سن الستين إذا كان قادر على أدائه ليستكمل المدة الموجبة لإستحقاق المعاش طبقاً لقانون التأمينات الإجتماعية و لم يحرمه من الجمع بين أكثر من نوع واحد من المعاشات إلا تلك التى تستحق بالتطبيق لأحكام ذات القانون ، و ذلك على خلاف المستحقين عن المؤمن عليه الذين لا يجوز لهم الحصول على أكثر من معاش طبقاً لقانون التأمينات الإجتماعية أو قوانين معاشات أخرى . و لما كان الحكم المطعون فيه قد بنى على نظر خاطىء مخالف لما سبق ، مؤداه أنه لا يجوز للمؤمن عليه الجمع بين معاشه عن مدة عمله بالحكومة و المعاش الذى يستحق له طبقاً لقانون التأمينات الإجتماعية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما حجبه عن بحث مدى توافر شروط إعمال حكم المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ بالنسبة للطاعن .

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٩٤ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٥

مؤدى نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين و آخر للإدخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى و الذى أبرم عقد التأمين الجماعي - الذى ينتفع به الطاعن - تطبيقاً له ، أن العجز لا يعتبر كاملاً ، متى كان المؤمن عليه يستطيع القيام بأى مهنة أو عمل يكتسب منه و هو ما أكده المشرع بعد ذلك فى المادة الأولى من قانونى التأمينات الإجتماعية الصادرين بالقانونين رقمى ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . لما كان ذلك وكانت الشركة المطعون ضدها الأولى بعد أن تبينت عدم قدرة الطاعن على القيام بعمله كسائق ، قد

أسندت إليه عملاً آخر بها يستطيع أن يؤديه ، فإنه يخرج بذلك عن مدلول عبارة العجز الكامل الذى يستحق عنه قيمة التامين ، و إذ إلتزم الحكم المطعون هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٩٩ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٥

البين من نص المادة ٨١ ب من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ – قبل تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩- أن حالات إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة المشار إليها فى هذه الفقرة لا إرتباط بينها و تستقل كل منها بذاتها عن الأخرى ، فإذا تحقق خروج المؤمن عليه نهائياً عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية و كانت مدة الإشتراك تقل عن ٢٤٠ شهراً إستحق تعويض الدفعة الواحدة و لا يشترط لصرفه له بلوغه سن الستين ، و إذا بلغت مدة الإشتراك ٢٤٠ شهراً على الأقل كان له الخيار بين الحصول على التعويض المذكور دون تقيد ببلوغ تلك السن و بين الحصول على معاش الشيخوخة الذى يصرف له عند إستحقاقه . و لما كان دفاع الطاعن فى الدعوى أنه ترك مهنة التمريض و أصبح يعمل مزارعاً لحسابه و أنه خرج بذلك نهائياً من نطاق تطبيق القانون المذكور و يحق له المطالبة بتعويض الدفعة الواحدة دون تقيد بسنه ، و كان الحكم المطعون فيه لم يعتد بحالة خروج الطاعن نهائياً عن نطاق تطبيق القانون على حدة و إشترط لإستحقاق ذلك التعويض أن يتوافر معها مغادرة الطاعن البلاد نهائياً و الهجرة فإنه يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٣

لما كانت المادة ٥٧ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أن يستحق معاش الشيخوخة كل مؤمن عليه بلغ سن الستين ، و جرى نصها بعد تعديله بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ على أن يستحق معاش الشيخوخة إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن الستين كما نصت المادة ٧٧ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن يستحق معاش الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين ، و كان مؤدى هذه النصوص أن إشتراك العامل فى تأمين الشيخوخة يتوقف بحسب الأصل – بمجرد بلوغه سن الستين ، و كان ما أجازته المادة ٧١ مكرراً " ب " من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ و المادة٦/١من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية من إستمرار المؤمن عليه فى العمل أو إلتحاقه بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادراً على أدائه – و هو إستثناء من ذلك الأصل على ما صرحت به المادة الأولى منهما مشروطاً بأن يكون من شأن ذلك إستكمال مدد الإشتراك الموجبة لإستحقاق المعاش بحيث إذا إكتملت هذه المدد لا يحق للمؤمن عليه

الذى بلغ سن الستين أن يطلب الإستمرار فى عمله أو الإلتحاق بعمل جديد إبتغاء الحصول على معاش أكبر و لذلك نصت هاتان المادتان على أن حكمهما لا يسرى بعد آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ لأنه فى هذا التاريخ يكون كل مؤمن عليه إشترك فى التأمين منذ صدور القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين و آخر للإدخار للعمال - و هو أول تشريع للتأمينات الإجتماعية فى مصر - قد إستكمل تلك المدد و إستحق بذلك الحد الأدنى للمعاش فلا يكون هناك مبرر لإستمراره فى العمل أو إلتحاقه بعمل جديد بعد سن الستين ، و لو كان قصد الشارع إتاحة الفرصة للحصول على معاش أكبر لما حدد ذلك الأجل و جعل سريان كل من النصين مطلقاً من كل قيد . إذ كان ذلك و كان الثابت فى الدعوى أن المرحوم . . . . كان يعمل بمصلحة البريد إلى أن إنتهت خدمته بإحالته إلى المعاش فى سنة ١٩٥٠ لبلوغه سن الستين و أنه يتقاضى معاشاً عن خدمته هذه ، فإن إلتحاقه بالعمل لدى المطعون ضدها الأولى "مدارس الأمريكان الخاصة " منذ أول سبتمبر ١٩٥٧ إلى أن توفى فى سنة ١٩٦٦ لا يتطلب إشتراكه فى تأمين الشيخوخة لأنه يكون بمثابة تأمين يبدأ لأول مرة بعد بلوغه سن الستين و هو ما لا يجوز .

<u>الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٧</u>

- ما أجازته المادة ١/٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية من إستمرار المؤمن عليه فى العمل أو إلتحاقه بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادراً على أدائه مشروط و كما هو باد من نصها - قبل تعديها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ - بأن يكون من شأن ذلك إستكمال مدد الإشتراك الفعلية الموجبة للإستحقاق فى المعاش و قدرها ١٨٠ شهرا . و إذا كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ قد صدر مفسراً لتلك المادة كاشفاً عن حقيقة مراد الشارع منها منذ تقنينها فأوضح أن هذه المدد لا تنصرف إلى مدة الإشتراك فى التأمين وحدها بل يدخل فى حسابها مدة الخدمة السابقة على إشتراك المؤمن عليه فى التأمين و التى يستحق عنها المكافأة وفقاً لأحكام قانون العمل ، يستوى فى ذلك أن يكون المؤمن عليه قد أمضى تلك المدد فى خدمة رب عمل أو أرباب عمل متعددين .

- متى كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن قد عمل بمتجر الأسمنت من ١٩٣٠/٤/١حتى ١٩٥٧/٩/٣٠ و حصل على مكافأة عنها ثم عمل لدى المطعون ضده الأول إلى أن أنهى خدمته فى ١٩٦٤/١١/٥ لبلوغه سن الستين ، و كان ضم هاتين المدتين تتوافر به المدة المقررة الإستحقاق الطاعن لمعاش لو كان قد لجأ بطلبه لهيئة التأمينات الإجتماعية و أدى لها ما استحقه من مكافأة عن مدة خدمته السابقة فإنه لا يسوغ

له الإستمرار فى عمله بعد بلوغه تلك السن بالإستناد إلى المادة ٦/١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لإنتفاء شرطها ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون .

<u>الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٧</u>

إذ خلص الحكم المطعون فيه إلى أن عقود عمل المطعون ضدهم قد إنتهت بإحالتهم إلى التعاقد عام ١٩٥٩ سواء كان ذلك سابقاً على أول أغسطس سنة ١٩٥٩ تاريخ بدء العمل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التأمينات الإجتماعية أو لاحقاً عليه - و كان عمال الزراعة غير خاضعين لأحكام القانون السابق رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين و آخر للإدخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى و كان القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد إستثنى فى مادته الثانية من نطاق أحكامه ,, العمال الذين يستخدمون فى الزراعة إلا فيما يرد به نص خاص ،، ثم أخضع فى المادة ١٩ منه عمال الزراعة المشتغلين بآلات ميكانيكية أو المعرضين لأحد الأمراض المهنية بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون لتأمين إصابات العمل و المطعون ضدهم - العاملون السابقون بإدارة الأطيان الموقوفة ليسوا من بين هؤلاء إذ كان ذلك و كان بإنتهاء عقود عمل المطعون ضدهم سنة ١٩٥٩ تتحدد جميع آثار تلك العقود . و كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى إلزام الطاعنة - وزارة الأوقاف بأداء المعاشات التى تقررت للمطعون ضدهم من الواقف بصفته ناظراً سابقاً للوقف الخيرى دون مؤسسة التأمينات الإجتماعية التى أنشئت بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و الذى يخرج المطعون ضدهم عن نطاق أحكامه فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

<u>الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٤</u>

مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ - و على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون الأخير أن المشرع إحتفظ للعاملين بالحق فى الإستمرار فى الخدمة أو الإلتحاق بعمل جديد بعد سن الستين بقصد إستكمال مدد الإشتراك فى التأمين الموجبة لإستحقاق المعاش ، و إشترط لذلك أن تثبت قدرتهم على العمل بقرار من الجهة الطبية التى يعينها وزير العمل ، و إستثناء من هذا الحكم مع مراعاة ما إستهدفه المشرع و هو تمكين العاملين من إستكمال مدد الإشتراك ، فقد أعطى لأصحاب الأعمال الحق فى إنهاء خدمة هؤلاء العاملين - و هم القادرون على العمل ممن بلغوا سن الستين و لم يستكملوا تلك المدد بشرط وفاء صاحب العمل بحصته فى إشتراكات تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة التى تستحق عن السنوات الكاملة الواجب إضافتها إلى مداد إشتراكهم فى التأمين لإستكمالها إلى القدر الذى يخولهم الحق فى المعاش .

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٩٢٩ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٣١

نصت المادة ١/٣٤ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ - الذى يحكم واقعة النزاع - على أنه إذا أدت الإصابة إلى وفاة المصاب فعلى المؤسسة أن ترتب معاشاً شهرياً بنسبة ٥٠٪ من أجر المتوفى بحيث لا يقل عن ٢٠٠ قرش ولا يجاوز ٢٠ جنيه يوزع على المستحقين من بعده على الوجه المبين فى المادة ٨٩ " . و نصت المادة ٨٩ من ذات القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ على أنه " إذ توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات بمقدار الأنصبة المقررة بالجدول رقم ٣ المرافق." وتضمن هذا الجدول فى البند رقم ٢ ج] منه - أنه فى حالة عدم وجود أرملة أو زوج مستحق يكون نصيب الوالد و الوالدة مقدار ٨/١ المعاش لكل منهما . و لما كان الثابت من الأوراق أن أجر العامل المتوفى هو ١٢ جنيه شهرياً ، و ترتب المادة ١/٣٤ سالفة الذكر معاشاً للمستحقين عنه مقداره ستة جنيهات شهرياً منه ٥٠٪ من أجره ، على أن يوزع هذا المبلغ طبقاً للمادة ٨٩ و الجدول رقم ٣ المشار إليهما بحيث يستحق والده و والدته ٨/١ هذا المعاش لا تؤول إلى غيرهم إلا فى حالات معينة وردت على سبيل الحصر فى الجدول رقم ٣ و ليس من بينها أيلولة معاش الوالدة إلى زوجها و أولادها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى لوالد العامل المتوفى عن نفسه و بصفته ولياً طبيعياً على أولاده القصر من والدة العامل بالمعاش الكامل الذى ترتبه المادة ٣٤/١ و هو مبلغ ستة جنيهات شهرياً يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٦٤ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٤

مفاد نص المادتين ٧٠ ، ٧١ مكرراً من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ - المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ - و المادة الرابعة من القانون الأخير - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن نظام تأمين الشيخوخة قد حل محل نظام مكافأة نهاية الخدمة إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ فى أول يناير سنة ١٩٦٢ و أصبحت الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية صاحبة الحق فى إقتضاء ، مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للعامل ، و إذ أقام الحكم المطعون فيه قضاء برفض طلب هذه المكافأة على أنها من أموال تأمين الشيخوخة و يلتزم صاحب العمل بأدائها إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية لتواجه إلتزاماتها بهذا التأمين قبل العامل الذى حل حقه فيها محل تلك المكافأة فإنه يكون بمنأى عن مخالفة القانون .

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٩٦ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٨

تنص المادة ١/٧٩ ، ٢ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ – قبل تعديلها بالقرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ و المنطبقة على واقعة الدعوى – على أنه " إستثناء من أحكام المادة ٧٧ يجوز للمؤمن عليه الذى بلغ الخمسين من عمره و للمؤمن عليها . التى بلغت سن الخامسة و الأربعين طلب صرف المعاش بشرط أن تكون مدة الإشتراك فى التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل و يخفض المعاش فى هذه الحالة بنسبة تختلف تبعاً للسن وفقاً لما يأتى مما مفاده أن الشارع أجاز للمؤمن عليه صرف أن هو إستوفى الشروط المبينة بتلك المادة مع تخفيض قيمته بنسبة تختلف تبعاً لسن المؤمن عليه و أنه رتب صرف المعاش على مجرد تقديم المؤمن عليه طلباً بذلك إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية و عليها تحديد قيمة المعاش المستحق له وفقاً لحالته طبقاً للقانون .

الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥١٨ بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٨

– مفاد نص المادة ٨٢ من قانون التأمينات الإجتماعية ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد تعديله بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ أنه إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه لتيجة عجز جزئى مستديم غير ناشئ من إصابة عمل ولم يتوفر له عمل آخر إستحق المعاش المقرر فى حالة العجز الكامل غير الناتج من هذه الإصابة .

– مفاد نص المادة الأولى من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والمواد ٢٧ ، ٨٢ – بعد تعديلها بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٧٠ – ، ٨٣ منه ، أن المشرع فرق بين المعاش المستحق للمؤمن عليه فى حالة العجز الكامل المستديم الناشئ عن إصابة عمل و بين المعاش المستحق له فى حالة إنتهاء خدمته نتيجة عجز جزئى مستديم غير ناشئ عن إصابة عمل و ثبوت عدم وجود عمل آخر له وحدد قيمة المعاش فى الحالة الأولى على النهج الذى أفصح عنه فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بينما حدد قيمته فى الحالة الثانية وفقاً لأسس مغايرة له و مختلفة عنه إختلافاً كلياً هى المبينة فى المادة ٨٣ من هذا القانون .

الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١٧٦ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٦

مفاد نصوص المواد ٧٧ , ٧٨ و الفقرة ج من المادة ٨١ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، و الفقرة الخامسة من المادة السادسة من مواد إصدار القانون ، أن المؤمن عليه الذى بلغ سن الستين يستحق أصلاً معاش الشيخوخة إذا بلغت مدة إشتراكه فى التأمين المدة المقررة للحصول على معاش ، فإذا إنتهت خدمته قبل توافر هذا الشرط إستحق تعويض الدفعة الواحدة عند بلوغه سن الستين من عمره ، و إذا إنتهت حدة المؤمن عليه قبل لهاية سنة ١٩٧٦ لبلوغه سن الستين

وكان غير قادراً على العمل و لم يكن قد إستكمل مدة الإشتراك المقررة للحصول على معاش كان له الخيارين الحصول على تعويض الدفعة الواحدة و بين الحصول على معاش يقدر على الأساس المبين فى الفقرة الخامسة من المادة السادسة من مواد إصدار القانون . و مقتضى ذلك أنه إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه لسبب آخر غير بلوغ سن الستين قبل إستكمال هذه المدة فإنه لا يستحق المعاش المقرر بالفقرة الخامسة من المادة السادسة سالفة البيان بل أنه يستحق تعويض الدفعة الواحدة كنص الفقرة ج من المادة ٨١ من القانون .

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٢٠ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٥

أصدر الشارع قانون التأمينات الإجتماعية بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ و خص الباب السابع منه بتأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة و التأمين الإضافى عند العجز و الوفاة ، ثم أفرد فى مواد الفصل الثانى من هذا الباب من المادة ٧٦ إلى المادة ٨٣ بشأن إستحقاق المعاشات و التعويض و كيفيه تسويتها فإنه يتعين عند تسويه معاش المؤمن عليه أعمال أحكام هذه النصوص لتحديد مقدار المعاش المستحق إبتداء و تمهيداً بالتالى لمعرفه ما إذا كان هذا المعاش يخصم بعد إتمام تسويته لأحكام أخرى من القانون تنظم منحه أم لا ، لما كان ذلك و كانت المادة ٧٦ من القانون المشار إليه قد نصت على أن " ترتبط المعاشات و التعويضات التى تستحق وفقاً لأحكام هذا الباب على أساس متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الإشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الإشتراك فى التأمين أن قلت عن ذلك ... " و نصت المادة ٧٧ منه على أن " يستحق معاش الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين ، و يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على إقتراح مجلس الإدارة تحديد سن أقل لإستحقاق المعاش فى أحوال خاصة " ثم نصت المادة ٧٩ على أنه إستثناء من أحكام المادة ٧٧ يجوز للمؤمن عليه الذى بلغ الخمسين من عمره و للمؤمن عليها التى بلغت سن الخامسة و الأربعين طلب صرف المعاش بشرط أن تكون مدة الإشتراك فى التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل ، و يخفض المعاش فى هذه الحالة بنسبة تختلف تبعاً للسن وفقاً لما يأتى ... ١٠٪ من قيمة المعاش متى بلغت سن المؤمن عليه أو المؤمن عليها الواحدة و الخمسين حتى سن الخامسة و الخمسين ... " كما نصت المادة ٨٠ على أنه مع مراعاة أحكام المادتين ٧٦ ، ٩١ من هذا القانون بربط معاش الشيخوخة بواقع ٢٪ من متوسط الأجر الشهرى للمؤمن عليه عن كل سنة إشتراك فى التأمين بحد أقصى قدره ٧٥٪ من ذلك المتوسط ... " ، و إذ كانت المادة ٩١ من الفصل الأول من الباب الثامن للقانون فى إستحقاق المعاشات بوجه عام قد نصت على أن يكون الحد الأقصى للمعاشات التى تمنح وفقاً لأحكام هذا القانون مائه جنيه شهرياً كما يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه ٣٦٠ قرشاً شهرياً ، و تربط معاشات المستحقين بحد أدنى

قدره ٥٠٠ مليم لكل منهم بشرط ألا يجاوز مجموع معاشاتهم معاش المؤمن عليه " ونصت بعد تعديلها بموجب القرار بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٧١ على أنه " يجب ألا يجاوز الحد الأقصى للمعاش فى الشهر ما يلى . من يتقاضون أجوراً تبلغ أو تزيد عن ٢٠٠٠ ج سنوياً ١١٠ ج باقى المنتفعين ١٠٠ج و يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه ٣٦٠ قرشاً شهرياً و تربط معاشات المستحقين بحد أدنى قدره ٥٠٠ مليم لكل منهم بشرط ألا يجاوز مجموع معاشاتهم معاش المؤمن عليه ـ و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن المطعون ضده ـ المؤمن عليه ـ و الذى بلغت سنه الواحدة و الخمسين فى نوفمبر ١٩٦٩ و جاوزت مدة إشتراكة فى التأمين حينئذ ٢٤٠ شهراً يتحدد معاشه المستحق إبتداء بتسويته طبقاً للمواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٠ ، من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بحيث يخفض هذا المعاش بنسبة ١٠٪ منه على الأساس السابق و أنه إذ تبين أن المعاش الذى تمت تسويته وفق ذلك قد تجاوز الحد الأقصى للمعاش الشهرى على ما هو منصوص عليه بالمادة ٩١ من هذا القانون فإنه يتعين النزول بمقداره إلى الحد المبين بالمادة المشار إليها وبالتطبيق لحكمها قبل و بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ حسب الفترة الزمنية التى يعامل بها المؤمن عليه . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون .

<u>الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١</u>

– النص فى المادة ١/٦ من مواد إصدار قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ – قبل تعديله بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ – على أن " يكون للمؤمن عليه الحق فى الإستمرار فى العمل أو الإلتحاق بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادراً على أدائه إذا كان من شأن ذلك إستكمال مدد الإشتراك الفعلية الموجبة للإستحقاق فى المعاش ، و لا يسرى حكم هذه الفقرة بعد آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ " . يدل على أن إستمرار المؤمن عليه فى عمله منوط بإفصاحه عن رغبته فى ذلك بقصد إستكمال مدد الإشتراك الموجبة لإستحقاق المعاش . و لما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يفصح عن هذه الرغبة إستعمالاً للحق المقرر له على الطاعنة السالفة الذكر ، و كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وقضى برفض الدعوى ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس

– من المقرر أن منشأ حق العامل فى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة ليس هو عقد العمل بل قانون التأمينات الإجتماعية الذى رتب هذا الحق و نظم أحكامه ، و من ثم فإن نزول العامل عن حقه فى الإستمرار فى العمل لإستكمال مدد الإشتراك الموجبة لإستحقاق المعاش و إيثاره صرف تعويض الدفعة الواحدة لا يتضمن مصالحة أو إبراء فى حكم الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩١٨ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٤

مؤدى نص المادتين الأولى و الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤ ، أن المشرع رفع الحد الأدنى للمعاش و من أول مايو سنة ١٩٧٤ و هو تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون سواء بالنسبة للمنتفع صاحب الحق فى المعاش أو المستحقين عنه إذ من المقرر قانوناً أن لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها و أن كان من حق السلطة التشريعية فى غير المواد الجنائية و لإعتبارات من العدالة والمصلحة العامه تستقل هى بتقدير مبرراتها و دوافعها أن تجرى تطبيق حكم قانون معين على الوقائع السابقة على تاريخ نفاذه بنص صريح فيه لا يجوز التحدى بقصد الشارع من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٤ إزاء ما نصت عليه المادة الخامسة فيه على العمل بأحكامه إعتباراً من أول مايو سنة ١٩٧٤ لأنه متى كان النص صريحاً جلياً فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى البحث عن قصد الشارع منه لأن محل هذا البحث إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه . و إذ قضى الحكم المطعون فيه بسريان أحكام القانون المشار إليه بأثر رجعى على واقعة وفاة مورث المطعون ضده و السابقة على تاريخ نفاذ ذلك القانون و دون نص صريح فيه و سوى معاش المورث بستة جنيهات و رفع معاش المطعون ضده والد العامل المتوفى - إلى مبلغ جنيهين فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٦

تنص المادة ٨١ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ على أنه " إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب التالية صرف له تعويض الدفعة الواحدة طبقاً للقواعد و النسب الآتية عن كل سنة من سنوات الإشتراك فى التأمين " أ " ... ... " ب " فى حالة خروج المؤمن عليه نهائياً من نطاق تطبيق هذا القانون و كانت مدة الإشتراك تقل عن ٢٤٠ شهراً أو فى حالة مغادرة البلاد نهائياً أو الهجرة يكون التعويض وفقاً للنسب الآتية . . . وتحدد حالات خروج المؤمن عليه نهائياً من نطاق تطبيق هذا القانون بقرار يصدر من وزير العمل بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية . . " و كان وزير العمل قد أصدر بموجب هذا التفويض القرارات أرقام ٢٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٧ ، ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بتحديد حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيق القانون و التى تجيز للمؤمن عليه صرف تعويضات الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادة ٨١ المذكورة ، مما يبين معه أن تحديد هذه الحالات إنما ورد فى قرارات وزير العمل على سبيل الحصر و ذلك بالإستناد إلى تفويض من القانون ذاته ، و هو ما لا يجوز معه إضافة حالات أخرى إليها . لما كان ذلك وكانت إستقالة المطعون ضده للعمل بالمحاماه لا تعد من الحالات الواردة حظراً فإنها لا تعتبر خروجاً نهائياً

من نطاق تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية تجيز صرف تعويض الدفعة الواحدة و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه على أن إستقالة المطعون ضده من خدمة القطاع العام فى ١٩٧٣/١٠/٧ وإشتغاله بمهنة المحاماه المنظمة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تعد خروجاً نهائياً من نطاق تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية و أنه يحق له بالتالى تقاضى تعويض الدفعة الواحدة فى غير حالاته المقررة ، فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦١٠ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٤

مفاد نص المادة السادسة من مواد إصدار قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ – قبل تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ أن الأصل هو إنتهاء خدمة العامل ببلوغه سن الستين و إستثناء من هذا الأصل يحق له متابعة عمله بعد بلوغ هذه السن إذا كان قادراً على القيام بأعباء وظيفته وقت بلوغها لكى يستكمل مدد الإشتراك الفعلية التى ترتب إستحقاقه للمعاش ، و لم يرسم المشرع طريقاً معيناً للتثبت من القدرة الصحية مناط الإستمرار فى العمل إذ جاء نص المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليها خلواً من تحديد أى طريق معين لإثبات تلك القدرة فى هذه الحالة ، و لا يغير من هذا النظر أن المادة ٨١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ و قرار وزير الشئون الإجتماعية و العمل رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٠ قد بينا طريقة إثبات عجز العامل عن تأدية عمله وإجراءاته أمام لجنة التحكيم الطبى المشكلة لهذا الغرض ، لأن ذلك كله لا يعدو أن يكون تقريراً لقواعد تنظيمية للتيسير على العامل فى إقتضاء حقوقه و لا يحرمه من حقه الأصلى فى الإلتجاء إلى القضاء إذا لم يرغب فى التحكيم .

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢١

تنص الفقرة الأولى من المادة ٦٣ لسنة ١٩٤٤ معدلة بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧١ على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٨٠ ، ٨١ ، ٨٤ تدخل المدة السابقة لإشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين والتى يستحق عنها مكافأه وفقاً لقانون العمل ضمن مدة الإشتراك فى هذا التأمين و يحسب عنها معاش .. .. " وتجرى مذكرتها التفسيرية بأن المدد السابقه هى تلك التى قضاها العامل فى خدمة صاحب العمل قبل تاريخ إشتراكة فى الهيئة و تحسب هذه المدد فى المعاش بالنسبة للعمال الموجودين بالخدمة لدى صاحب العمل عند بدء إشتراكة فى التأمين و أن يكون تمويلها من المبالغ التى تؤدى فى مقابل مكافأة نهاية الخدمة المستحقة من تلك المدد المحسوبة وفقاً لقانون العمل و على أساس الأجر الأخير عند ترك الخدمة و يشترط لأحتساب مدة الخبرة السابقة فى المعاش وفقاً لأحكام القانون و يستفاد من ذلك أن المدة السابقة لأشتراك

المؤمن عليه فى التأمين و التى يستحق عنها مكافأة وفقاً لأحكام قانون العمل تدخل فى حساب مدد الإشتراك الموجبة للإستحقاق فى المعاش المنصوص عليها فى تلك المادة

الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١

نص المشرع على أن تكون الإستمارة رقم ٩ من بين المستندات المطلوب تقديمها مع طلب صرف المعاش أو التعويض تيسيراً للإجراءات لم يتغيا من هذه الإستمارة أن تكون إجراء شكلياً بحتاً ، فمتى ثبت إخطار الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بالبيانات التى تتضمنها الإستمارة و الكفيلة بتقدير المعاش أو التعويض بما يتحقق به علم الهيئة فإنه ينتج أثره .

الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٦٣ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٢

مفاد نص المادة ٥/١٢ من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع جرى على قاعدة معينة فى إحتساب أيام العمل - لمن يتقاضون أجرهم بغير الشهر - بستة و عشرين يوماً توحيداً للأساس الذى يجرى عليه تحديد الأجر الشهرى بالنسبة لهم . لما كان ذلك ، و كانت المادة ٧٦ من القانون المذكور قد أوجبت أن تربط المعاشات لمستحقيها على أساس متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الإشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الإشتراك فى التأمين أن قلت عن ذلك ، فإنه ينبغى حساب الأجر المذكور على الأساس الوارد فى المادة ٥/١٢ من القانون المذكور بإعتباره أجر ستة وعشرين يوماً .

الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٧٦٧ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٤

النص فى المادة ٨٥ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن " ... تدخل المدة السابقة لإشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين و التى يستحق عنها المكافأة وفقاً لقانون العمل ضمن مدة الإشتراك فى هذا التأمين و يحسب عنها المعاش بواقع ١ ٪ من متوسط الأجر الشهرى المشار إليه فى المادة ٧٦ عن كل سنة من سنوات تلك المدة السابقة ... و يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب المعاش عن المدة السابقة المشار إليها أو جزء منها بواقع ٢ ٪ من متوسط الأجر الشهرى بشرط أن يؤدى إلى الهيئة مبالغ تحسب وفقاً للجدول رقم ٥ المرافق " ، مفاده أن المشرع تغيا مصلحة المؤمن عليه بتقرير حقه فى طلب حساب معاش المدة السابقة لإشتراكه فى التأمين التى يستحق عنها المكافأة وفقاً لقانون العمل و ذلك بواقع ٢ ٪ من متوسط الأجر الشهرى الذى أفصح عنه بدلاً من ١٪ من هذا المتوسط لتمكينه من زيادة المعاش الذى تقرر أصلاً لكافة الحماية الإقتصادية له والمستحقين عنه بتوفير نفقات معيشته عند بلوغه سن التقاعد و معيشتهم بعد وفاته فمنحه المشرع حق تقديم ذلك الطلب إذ رأى أنه يحقق مصلحة له ، و لما كان المعاش لا يرتكن فى أساسه على رباط عقدى بين المؤمن عليه و الهيئة العامة

للتأمينات الإجتماعية و إنما تحدده أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى فرضه و ليس فى هذه الأحكام و لا فى القانون العام ما يحول دون عدول المؤمن عليه طلب حساب ذلك المعاش بواقع ٢٪ من متوسط الأجر الشهرى المشار إليه و إسترداده ما دفعه من هذا الخصوص . يؤيد هذا النظر أن المشرع إستحدث حكماً مغاير فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأن منع الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ منه المؤمن عليه من العدول عن طلب ضم المدد أو حسابها أو الإشتراك عنها مما يؤذن بتحويل فى السياسة التشريعية من إطلاق حقه فى العدول إلى حظر هذا الحق و تعميم الحظر وجعله شاملاً . لما كان ذلك ، و كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده قدم فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٦٨ طلب حساب المعاش المستحق له عن المدة السابقة على أول إبريل سنة ١٩٥٦ - و هى السابقة لإشتراكه فى التأمين التى يستحق عنها مكافاة وفقاً لقانون العمل بواقع ٢ ٪ من متوسط الأجر الشهرى المنوه عنه بدلاً من ١ ٪ منه و بدأ سداد الأقساط المستحقة فى هذا الشأن إعتباراً من إبريل سنة ١٩٦٨ ثم إتضح له أن ذلك الطلب لن يؤدى إلى زيادة معاشه ، فإنه يحق له العدول عن طلبه و إسترداده الأقساط المدفوعة بصدده .

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٣

حق العامل فى المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية منشؤه القانون ، ذلك لأن القانون وحده هو الذى ينظم المستحقين فى المعاش و شروط إستحقاقهم و كانت الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية مجبرة بالوفاء بإلتزامتها المقررة فى القانون بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكامه حتى و لو لم يقيم صاحب العمل بالإشتراك عنهم لدى الهيئة " مادة ١١٣ من القانون " و كان التأمين فى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية وفقاً للقانون إلزامياً بالنسبة لجميع أصحاب الأعمال و العاملين لديهم [المادة ٤ من القانون] و بالبناء على ذلك فإن أحكام القانون المذكور إنما يتعلق بالنظام العام بما لا يسوغ معه القول بإمكان تحلل أى من الهيئة العامة للتأمينات أو أصحاب الأعمال أو العمال الخاضعين لأحكام القانون من الإلتزامات التى فرضها القانون عليهم .

الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٨٤ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٥

إذ كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد نص فى المادة الرابعة منه على أن " يرفع معاش العجز و الشيخوخة و الوفاء بنسبة ١٠٪ وذلك بالنسبة لأصحاب المعاشات الذين إنتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون و المستحقين عنهم مع مراعاة الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة ٩١ " ، و كانت عبارة معاش العجز و الشيخوخة

والوفاء قد وردت فى هذا النص بصفة عامة و مطلقة لتشمل معاش الوفاة سواء أكانت الوفاة طبيعية أم ناشئة عن إصابة عمل ، فإن القول بقصر مدلول هذه العبارة على معاش الوفاة الطبيعية و إستبعاد معاش الوفاة بسبب إصابة عمل من زيادة المعاش يكون تقييداً لمطلق النص و تخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز لأنه متى كان النص عاماً و صريحاً فى الدلالة على المراد منه فلا محل لتقييده أو تأويله بمقولة الإستهداء بقصد الشارع أو الرجوع إلى ما يراد فى شأنه بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون .

الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٧

- تنص المادة ٨٥ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المنطبق على واقعة الدعوى على أنه " تدخل المدة السابقة لإشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين و التى يستحق عنها مكافأة وفقاً لقانون العمل ضمن مدة الإشتراك فى هذا التأمين و يحسب عنها معاش " . مما مفاده أنه يشترط فى مدة الخدمة السابقة حتى تدخل فى حساب المعاش أن تكون مما يستحق عنها مكافأة وفقاً لقانون العمل .

- إذ كانت مدة إشتراك المطعون ضده - و هو سائق سيارة خاصة - فى التأمين من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ حتى تقاعده فى ١٩٧٥/٣/١٠ تقل عن المدة الموجبة لإستحقاق المعاش فإن دعواه تكون قائمة على غير أساس و يتعين رفضها، و لا يغير منة هذه النتيجة أن الهيئة تقاضت إشتراكات عن مدة خدمته التى قضاها فى ظل قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ذلك أنه من المقرر - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن قيام الهيئة بتقاضى الإشتراكات عن أحد العمال فى الأحوال المحددة بقوانين التأمينات الإجتماعية لا ينشيء للعامل حقاً له أحكام هذه القوانين .

الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٤

إستقر قضاء هذه المحكمة على أن قانون التأمينات الإجتماعية هو وحده الذى ينظم حالات المستحقين للمعاش و مدى إستحقاقهم فيه بإعتبار أن أحكام قانون التأمينات الإجتماعية فى هذا الخصوص إنما تتعلق بالنظام العام فلا يصح أن يجرى إتفاق فى شأنها. لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر و قضى بعدم قبول إستئناف الطاعنة بمقولة أن ما قرره ممثلها بجلسة ١٩٧٦/٤/٨أمام محكمة الدرجة الأولى من أن الهيئة لا تمانع فى تسوية مستحقات المطعون ضده حسب الحكم الذى سيصدر فى الدعوى يعتبر قبولاً للحكم يمنع من الطعن فيه وفقاً للمادة ٢١١ من قانون المرافعات وصادر بذلك حق المستأنفة فى الإستئناف فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٧٧٢ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٤

أحل المشرع نظام تأمين الشيخوخة محل نظام مكافأة نهاية الخدمة إعتبار من تاريخ العمل بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٦١ المعدل للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى ١٩٦٢/١/١ و أصبح الإلتزام بأداء معاش العامل واقعاً على عاتق الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية دون صاحب العمل بعد هذا التاريخ .

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨١٠ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٤

مفاد نص المادة ٩٧ من قانون التأمينات الإجتماعية الوارد بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ – الذى يحكم واقعة الدعوى – أن إخوة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لا يستحقون شيئاً فيه عند وجود الوالدين المستحقين فى المعاش أو أحدهما و ذلك حالة عدم وجود أرملة أو زوج مستحق لما كان ما تقدم و كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى أن المطعون ضدها وألدة المتوفى – تستحق فى معاشه و أنه لم يكن للمتوفى أرملة –فإن أخته ... المشمول بوصاية المطعون ضدها لا تستحق شيئاً فى هذا المعاش و إذ قضى الحكم المطعون فيه للمطعون ضدها عن نفسها و بصفتها وصية على القاصر ... بكامل المعاش فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٧٢ بتاريخ ١٩٨١/٤/١٩

– مفاد نص المادة ١/٨٥ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى يحكم واقعة الدعوى – أن معاش الوفاة يستحق بصفة إستثنائية بعد إنتهاء خدمة المؤمن عليه إذا حدثت وفاته خلال فترة تعطله بشرط ألا تجاوز هذه الفترة سنة من تاريخ التعطل عن العمل و إذ كان ذلك وكان لفظ التعويض قد جاء فى هذا النص عاماً و مطلقاً بما يحمل على معنى عدم إلتحاق المؤمن عليه بعمل آخر ، فإنه لا يجوز تخصيص هذا المعنى أو تقييده بالربط فيما بينه و بين أحكام توظيف و تخديم العاطلين المنصوص عليها فى الفصل الثالث من الباب الأول من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أو أحكام الباب السادس من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ و كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر و قضى بأحقية المطعون ضدها الأولى عن نفسها و بصفتها لمعاش الوفاة تأسيساً على أن وفاة مورثها المؤمن عليه حدثت فى ١٩٧١/٥/٦ خلال سنة من تاريخ تعطله عن العمل بعد إنتهاء خدمته لدى المطعون ضده الثانى فى ١٩٧١/٥/٢ فإنه لا يكون قد خالف القانون .

– مفاد نص المادة ٨٧ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أنه يشترط لإستحقاق المؤمن عليه أو المستحق عنه مبلغ التأمين الإضافى أن يحدث العجز أو تقع الوفاة أثناء خدمة المؤمن عليه .

– مؤدى الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن منحة الوفاة هذه لا تستحق إلا بسبب وفاة صاحب المعاش ،و المقصود بصاحب المعاش هو من ربط له معاش وفقاً لأحكام القانون .

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٥

مفاد نص القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ سواء قبل أو بعد تعديله بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ أن المشرع فرق بين المدة السابقة لإشتراك المؤمن عليه فى التأمين و التى يستحق عنها مكافأة وفقاً لقانون العمل و بين مدة الإشتراك فى التأمين و جعل لكل منهما حساباً مغايراً فى تقدير المعاش ، و إذ خالف الحكم هذا النظر و حدد المعاش المقضى به بنسبة ٢٪ من متوسط الأجر الشهرى دون تفرقة بين المدة السابقة لإشتراك المؤمن عليه فى التأمين و التى يستحق عنها مكافأة وفقاً لقانون العمل و بين مدة الإشتراك فى التأمين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨١٤ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٤

مفاد نص المادتين ٨٥ و ٧٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن رب العمل هو الملتزم قبل هيئة التأمينات الإجتماعية بأداء مكافأة نهاية الخدمة كاملة عن مدة خدمة العامل السابقة على سريان القانون ١٤٣ لسنة ١٩٦١ – الذى جعل التأمين إجبارياً لدى الهيئة – و هى التى تلتزم قبل العامل أو المستحقين عنه بأداء المعاش المستحق و لو لم يقم صاحب العمل بأداء مبلغ المكافأة المذكور إليها و لها فى هذه الحالة حق الرجوع عليه بما لم يوف به من مكافأة مستحقة للعامل قياساً على حالة عدم سداده لإشتراكات التأمين

الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٣٧ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٦

إن النص فى المادة ١١٣ من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بأن " تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بالوفاء بإلتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكام هذا القانون و لو لم يقم صاحب العمل بالإشتراك عنهم فى الهيئة ..." و فى المادة الثالثة من مواد إصدار القانون المذكور بأن " تسرى أحكام القانون المرافق على المستحقين المعاملين بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ... " مفاده أن حق العامل فى المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية مصدره القانون لأنه وحده هو الذى ينظم المستحقين فى المعاش و شروط إستحقاقهم ، و أن الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية لا تجبر على الوفاء بإلتزاماتها المقررة فى القانون إلا بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكامه .

الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٤

– إستقر قضاء محكمة النقض على أن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ الصادر فى١٩٦٩/١/٩ المتضمن النص فى مادته الأولى على أن يستبدل بنص المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية النص التالى " ..... " هو قانون تفسيرى كشف عن قصد المشرع من المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ المشار إليه منذ تقنينها و هو أن يستمر المؤمن عليه فى العمل أو أن يلحق بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادراً على أدائه حتى يستكمل المدة الموجبة لإستحقاق المعاش و قدرها مائة و ثمانون شهراً و أن هذه المدة لا تنصرف إلى مدد الإشتراك الفعلية فى التأمين وحدها بل تدخل فى حسابها مدة الخدمة السابقة على إشتراك المؤمن عليه فى التأمين .

– لما كان مفاد نص المادة ٥٧ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ سنة ١٩٥٩ المادة ٧٧ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ أن إشتراك العامل فى تأمين الشيخوخة يتوقف بحسب الأصل بمجرد بلوغه سن الستين ، و كان ما أجازته المادة ٧١ مكرراً "ب" من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ سنة ١٩٥٩ المضافة بالقانون رقم ١٤٣ سنة ١٩٦١ ، و المادة ٦/١ من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ المشار إليه من إستمرار المؤمن عليه فى العمل أو إلتحاقه بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادراً على أدائه مشروطاً – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بأن يكون من شأن ذلك إستكمال مدد الإشتراك الموجبة لإستحقاق المعاش بحيث إذا إكتملت هذه المدد لا يحق للمؤمن عليه الذى بلغ سن الستين أن يطلب الإستمرار فى عمله أو الإلتحاق بعمل جديد بعدها إبتغاء الحصول على معاش أكبر ، و لذلك نصت هاتان المادتان على أن حكمها لا يسرى بعد آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ لأن فى هذا التاريخ يكون كل مؤمن عليه إشترك فى التأمين منذ صدور القانون رقم ٤١٩ سنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين و الآخر للإدخار للعمال وهو أول تشريع للتأمينات الإجتماعية فى مصر قد إستكمل تلك المدد و إستحق بذلك الحد الأدنى للمعاش فلا يكون هناك مبرر لإستمراره فى العمل أو إلتحاقه بعمل جديد بعد سن الستين و لو كان قصد الشارع إتاحة الفرصة للحصول على معاش أكبر لما حدد ذلك الأجل و لجعل سريان كل من النصين مطلقاً من كل قيد ، لما كان ذلك و كان الثابت فى الدعوى أن مدة خدمة الطاعن جاوزت الخمسة عشر عاماً و إستوفى مدد الإشتراك اللازمة لإستحقاق المعاش فلا يحق له طلب الإستمرار فى العمل بعد بلوغه سن الستين إستناداً إلى نص المادة السادسة من قانون التأمينات الإجتماعية .

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٥٥ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٩

يدل نص المادة ٩٦ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن المشرع حرص لإعتبارات من المصلحة العامة هى ملاءمة إستقرار الأوضاع التى تنشأ عن إنتهاء الخدمة والمواثبة إلى تحديد المراكز القانونية لكل من الهيئة و أصحاب الشأن على حد سواء أن يقرر تقادماً من نوع خاص مدته سنتان يمتنع بعدها المنازعة فى قيمة المعاش أو التعويض و جعل ميعاد هذا التقادم لا يبدأ بالنسبة للمعاش إلا من تاريخ الإخطار بربطه بصفة نهائية .

الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٧٧ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٣

تنص المادة ١٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى – الذى يحكم واقعة الدعوى – على أنه " إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاش وفقاً للأنصبة و الأحكام المقررة بالجدول رقم [٣] المرافق من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة . ويقصد بالمستحقين الأرملة و المطلقة و الزوج و الأبناء و الوالدين و الأخوة و الأخوات الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الإستحقاق المنصوص عليه فى المواد التالية ... " و قد أورد الجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون فى البند العاشر بياناً بأنصبة المستحقين فى المعاش فى حالة وجود والد واحد أو والدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق أو أولاده فنص على أن يستحق الوالد أو الوالدان نصف المعاش و أورد البند الثانى عشر المضاف بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بياناً بأنصبة المستحقين فى المعاش فى حالة وجود والد أو والدين و أخ أو اخت أو أكثر مع عدم وجود أرملة أو زوج أو أولاد فنص على أن يستحق الوالد أو الوالدان نصف المعاش بينما يستحق الأخوة و الأخوات أيهم أو كلهم ربعه ، و نصت الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه على أن يسرى حكم البند الثانى عشر المضاف على الحالات التى وقعت قبل تاريخ نشر القانون فى ١٩٨٠/٥/٣ على أن يكون الصرف طبقاً له إعتباراً من هذا التاريخ و مفاد ذلك أنه إذا توفى المؤمن عليه و لم يترك أرملة أو زوجاً أو أولاد يكون نصيب الوالد أو الوالدين فى المعاش النصف بينما يكون نصيب الأخوة أو الأخوات الربع على ألا يصرف نصيب الأخوة أو الأخوات لهم إلا إعتباراً من ١٩٨٠/٥/٣ .

الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٥٨ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٨

مؤدى نص المادة ١٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و المادة ١٩ من القانون الأخير أنه فى حالة إنتهاء خدمة أصحاب

المعاشات قبل العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعي في١٩٧٥/٩/١ تعاد تسوية المعاشات إعتباراً من هذا التاريخ على أساس الأجر الذى سويت عليه من قبل و إذ كان الثابت فى الدعوى أن خدمة مورث المطعون ضدها الأولى لدى المطعون ضدها الثانية إنتهت فى ١٩٧٥/٢/٦ فى ظل العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية و قبل العمل بقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فإن الأجر الذى يتخذ أساساً لإعادة تسوية معاش المطعون ضدها الأولى يكون هو ذات الأجر الذى ينص القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على تسوية المعاش وفقاً له ، لما كان ذلك و كانت الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تقضى بأن تربط معاشات الشيخوخة و العجز و الوفاة و التأمين الإضافى ضد العجز و الوفاة على أساس متوسط الأجر الذى سدد عنه الإشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الإشتراك فى التأمين أن قلت عن ذلك فإن إعادة تسوية معاش المطعون ضدها الأولى يتعين أن تجرى على أساس متوسط أجر مورثها خلال السنتين الأخيرتين من عمله .

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٤

تنص المادة ٩٧ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى يحكم واقعة الدعوى على أنه " إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقاً للأنظمة و الأحكام المقررة بالجدول رقم " ٣ " المرافق إعتباراً من أول الشهر الذى حدث فيه الوفاة و يقصد بالمستحقين فى المعاش ١ ...... ، ٢ ...... ، ٣ ...... ، ٤ ...... ، ٥ ...... الوالدان ويشترط لإستحقاق الوالدة ألا تكون متزوجة من غير والد المتوفى " و أورد الجدول رقم " ٣ " الملحق بهذا القانون فى بنده الثامن بياناً بالمستحقين فى المعاش و أنصبتهم فى حالة وجود والدين أو أحدهما مع وجود أرملة أو زوج مستحق تنص على أن يستحق الوالدان أو أحدهما ثلث المعاش .

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٤٥ بتاريخ ١٩٨٤/١/٣٠

– وردت أنواع التأمين الإجبارى فى المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعي المعدل بالقانون رقم ٢٥لسنة ١٩٧٧ – الذى يحكم واقعة الدعوى – على سبيل الحصر إلا أن لكل نوع من هذه التأمينات مبناه و أحكامه ، فالهدف من تأمين الشيخوخة و العجز والوفاة حصول المؤمن عليه أو المستحقين عنه على معاش أو تعويض حين التقاعد بسبب الشيخوخة أو العجز أو الوفاة بينما شرع تأمين إصابات العمل لمواجهة أخطاء العمل و تأمين العامل المصاب بإصابة عمل و ذلك بالحصول

على العلاج و تعويض الأجر خلال فترة الإصابة و تعويض العجـز المستديم إذا لم يتم الشفاء أو تعويض الأسرة فى حالة وفاة المصاب .

– النص فى المادة ٤٠ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على إنتهاء التأمين ببلوغ المؤمن عليه سن الستين ، يخص تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة ، فلا يسرى حكمها على تأمين إصابات العمل الذى وردت أحكامه فى الباب الرابع من القانون و خلا من النص على حكم مماثل للمغايرة والتمايز بين التأمينين ، فلا يجوز الربط بينهما إلا فى الحدود التى نص عليها القانون .

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٧٢ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣

لما كان مؤدى نص المادتين ١/و ١٨ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال و من فى حكمهم أنه بالنسبة لأصحاب الأعمال و من حكمهم يشترط لإستحقاق معاش العجز أو الوفاة تحقق العجز الكامل أو حدوث الوفاء قبل بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة و الستين و أن يحدث العجز أو تقع الوفاة أثناء مباشرة نشاطه أو خلال سنة على الأكثر من تاريخ إنتهاء نشاطه وأن تكون مدة إشتراكه فى التأمين ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على الأقل ، و أن العجز الكامل فى مفهوم هذا القانون هو الذى يفقد المؤمن عليه القدرة كلية و بصفة دائمة على أداء أى مهنة أو نشاط يرتزق منه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الإبتدائى الذى قضى للمطعون ضده بمعاش العجز الكامل على أساس أن المذكور لا يستطيع مزاولة مهنة القبانة بسبب إصابته بفقد إبصار العين اليسرى بإنفصال شبكى و بضعف أبصار العين اليمنى ، دون أن يعنى ببحث ما إذا كان من شأن هذه الإصابة أن تحول بين المطعون ضده و بين أداء أى مهنة أو نشاط آخر غير مهنة القبانة يكون قد شابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

الطعن رقم١٥١٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٢٥٤ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣٠

مؤدى نصوص المواد ١٢ ، ٧٦ ، ٨٢ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ ، ٨٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية – الذى يحكم واقعة الدعوى أن معاش العجز المستديم يربط على أساس متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الإشتراك خلال السنتين الأخيرتين من خدمة المؤمن عليه أو مدة الإشتراك فى التأمين أن قلت عن ذلك .

الطعن رقم ٧١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٩٦ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٠

لما كان المشرع قد أورد فى الباب الرابع من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية الأحكام المنظمة لتأمين إصابات العمل ، و حدد فى الباب السابع من

ذات القانون الأحكام الخاصة بتأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة و التأمين الإضافى ضد العجز و الوفاة و رخص فى المادتين ٧١ ، ١٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنه ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ لأصحاب المعاشات الذين إنتهت خدمتهم قبل يوم ١٩٧٥/٩/١ أو المستحقين عنهم الجمع بين معاش الإصابة و المعاش المنصوص عليه فى تأمين الشيخوخة و العجز والوفاة بما لا يجاوز أجر تسوية المعاش أو الأجر الأكبر الذى سوى على أساسه أى المعاشين و ربما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة " ٢٠ " بالنسبة لمجموع المعاشات المستحقة عن الأجر الأساسى ، على أن يقدموا طلباً بالجمع بين المعاشين فى ميعاد أقصاه يوم ١٩٨٢/١٢/٣١و يتم صرف الفروق إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب و كان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضدهم معاش الإصابة و معاش العجز إعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ دون أن يبين سنده فى ذلك من أحكام القانون ، و مدى توافر شروط إستحقاق كل من المعاشين فى حقهم و أحقيتهم فى الجمع بينهما ، فإنه يكون قد شابه القصور فى التسبيب .

<u>الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٠٠ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٠</u>

مؤدى نص المواد ١/٣٤ ، ١٧٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و المادة ١/٧ ، ٢ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ أنه يحق لأصحاب المعاشات ممن إنتهت خدمتهم قبل يوم ١٩٧٥/٩/١ أو ممن تركوا الخدمة حتى يوم ١٩٨٠/٥/٤ حساب أى عدد من السنوات التى قضوها فى أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة إشتراكهم فى التأمين إذا قدموا إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية طلباً بذلك فى موعد أقصاه ١٩٨٢/١٢/٣١ و أدوا المبالغ المبينة بالجدول رقم " ٤ " المرافق للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه دفعة واحدة نقداً خلال فترة إبداء الرغبة أو بالتقسيط لمدة خمس سنوات تحصل إبتداء من تاريخ إستحقاق الزيادة فى المعاش .

<u>الطعن رقم ٢٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤١٩ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٨</u>

لما كان مناط إستحقاق المؤمن عليه للتعويض الإضافى و الزيادة فى المعاش طبقاً للمواد ١٨ بند ٣ ،٥١ ، ٥٢ ، ١١٧/أ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ أن تكون خدمة المؤمن عليه قد إنتهت بسبب عجزه المستديم و كان الثابت فى الأوراق أن الطاعنة أنكرت فى مذكرتها الختامية التى قدمتها إلى محكمة الإستئناف تحقق هذا الشرط بصدد علاقة العمل بين المطعون ضده الأول و المطعون ضده الثانى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الإبتدائى فى

قضائه للمطعون ضده الأول بالتعويض الإضافي و الزيادة في المعاش دون أن يرد على هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهري و من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى يكون فضلاً عن مخالفته القانون مشوباً بالقصور في التسبيب .

الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٧٢ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٥

مؤدى نص المادتين ١/٣٤ ، ١٧٠ من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ أن المؤمن عليهم من غير أصحاب المعاشات لهم الحق فى طلب حساب المدة التى قضوها في أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة إشتراكهم فى التأمين إذا إنتهت خدمتهم قبل العمل بقانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٩/١ وإستحقوا مكافأة عن مدة عملهم ،و كان مجموع المدة المراد ضمها إلى المدة التى إستحقت عنها المكافأة تعطيهم الحق في المعاش وفقاً للقانون الذى إنتهت خدمتهم فى ظله على أن يردوا هذه المكافأة و يؤدوا المبالغ التى نص عليها القانون إلى الجهة الملزمة بصرف المعاش ، أو كانوا موجودين بالخدمة في تاريخ العمل بقانون التأمين الإجتماعي المشار إليه فى إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وعوملوا بأحد قوانين التأمين والمعاشات المدنيه و إنتهت خدمتهم بسبب نقلهم من تلك الجهـــات أو تعينهم بإحدى وحدات القطاع العام و صرفوا مكافأة بشرط رد هذه المكافأة و أداء المبالغ التى ينص عليها القانون ، أو كانوا موجودين بالخدمة في تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في إحدى وحدات القطاع العام و عوملوا بقانون التأمينات الإجتماعية و صرفوا تعويض الدفعة الواحدة لخروجهم من نطاق تطبيق هذا القانون و ردوا هذا التعويض و أدوا المبالغ المبينة آنفاً .

الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٨٩ بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٠

مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بشأن سريان بعض أحكام قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على بعض أصحاب الأعمال - الذى يحكم واقعة الدعوى - و المادة الثانية من ذات القانون أن سريان أحكام تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة المقررة بقانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على بعض أصحاب الأعمال منوط بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ وحدها دون غيرها و أن الطالب الذى يقدمه المؤمن عليه إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بناء على نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون ليس شرطاً لسريان أحكام التأمين و إنما هو مجرد وسيلة لإخطار الهيئة ببعض البيانات الخاصة بالمؤمن عليه و بالفئة التى يختارها لأداء الإشتراكات و حساب المستحقات التأمينية على أساسها فإذا

إستوفى المؤمن عليه من أصحاب الأعمال الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون و قدم الطلب إلى الهيئة متضمناً الفئة التي إختارها ، و كانت هذه الفئة داخله في نطاق الحدين الأدنى و الأقصى المنصوص عليهما في الجدول رقم " ١ " المرفق بالقانون تعين سداد الإشتراكات و صرف المستحقات التأمينية وفقاً لها ، و إذ لم يقدم هذا الطلب حسبت الإشتراكات وفقاً للفئة الدنيا و صرفت المستحقات طبقاً للمادة ١١٣ من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى أحالت إليها المادة ١٦ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧٣ و يكون من حق الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية أن ترجع على المؤمن عليه أو ورثته بجميع الإشتراكات المقررة و فوائد تأخيرها

<u>الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٤٤ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٢</u>

– لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن النص فى المادة ٧٧ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ – الذى بدا التأمين على المطعون ضده فى ظل أحكامه – على أن يستحق معاش الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين مفاده أن إشتراك العامل فى تأمين الشيخوخة يتوقف بحسب الأصل بمجرد بلوغه سن الستين و ما أجازته المادة ١/٦ من القانون المذكور من إستمرار المؤمن عليه فى العمل أو إلتحاقه بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادراً على أدائه بعد إستثناء من ذلك الأصل مشروطاً بأن يكون من شان ذلك إستكمال مدد الإشتراك الموجبة لإستحقاق المعاش ، و لما كان العامل فى الحصول على المعاش منقوص بدلاً من تعويض الدفعة الواحدة بعد بلوغه سن الستين بغير إكتمال المدة اللازمة لإستحقاق المعاش و حق صاحب العمل فى إنهاء خدمة العامل بعد بلوغه سن الستين دون توافر المدة اللازمة لإستحقاق المعاش بشرط قيامه بأداء الإشتراكات عن المدة الباقية لإستكمال التأمين و بالأوضاع و الشروط المقررة فى المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ مقتضاه أن يكون التأمين قد بدأ قبل بلوغ العامل سن الستين .

– لما كان الأصل فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و الذى إنتهت خدمة المطعون ضده فى ظل أحكامه – و على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه إذا بلغ المؤمن عليه فى القطاع الخاص سن الستين أو إنتهت خدمته فى الحكومة أو القطاع العام ببلوغ سن التقاعد ينتهى إشتراكه فى تأمين الشيخوخة بحيث لا يجوز له من بعد الإستمرار فى التأمين أو تأجيل تسوية معاشه فإذا لم تبلغ مدة إشتراكه فى التأمين المدة اللازمة لإستحقاق المعاش إستحق تعويض الدفعة الواحدة إلا أنه إستثناء أجيز للمؤمن عليه طبقاً للمادة ١٦٣ من القانون المذكور عدم صرف هذا التعويض و الإستمرار فى

العمل و فى التأمين حتى تتوافر له مدة إستحقاق المعاش ، إذ ليس المقصود إتاحة فرصة الحصول على معاش أكبر من خلال العمل بعد سن التقاعد و إنما هو فقط إستكمال المدة الموجبة لإستحقاق المعاش .

– لما كان منشأ الحق فى تأمين الشيخوخة هو القانون فإنه لا يعتد بقبول هيئة التأمينات الإجتماعية لإشتراكات عامل لا يستفيد من أحكامه ، و لا يكسبه هذا القبول حقاً فى التمتع بهذا المعاش ، لما كان ذلك و كان الثابت فى الدعوى و على ما سجله الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد إلتحق بالعمل بعد تجاوزه سن الستين مما لا يتطلب إشتراكه فى تأمين الشيخوخة لأنه يكون بمثابة تأمين يبدأ لأول مرة بعد بلوغه سن الستين و هو ما لا يجوز ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر و أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده فى صرف المعاش و الفروق المالية على قبول الهيئة الطاعنة لإشتراكه و إفادته من المادتين السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، ١٦٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٩٦ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٠

مؤدى نص المادتين ٢/١٩ ، ٣٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى قبل تعديلهما أنه إذا ما زادت مدة إشتراك المؤمن عليه فى التأمين عن ست و ثلاثين سنة أو القدر اللازم لإستحقاق الحد الأقصى للمعاش أيهما أكبر ، تحسب السنوات الزائدة التى قضاها فى أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين و أدى عنها المبالغ المطلوبة ضمن مدة إشتراكه فى التأمين و يصرف له تعويض من دفعة واحدة بواقع ١٥ ٪ من الأجر السنوى عن كل سنة . و قد أستبدل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى – بهذين النصين المادتين ٢٦ ، ٣٤ و نص فى أولاهما على إستبعاد تلك المدة من المدد التى يصرف عنها تعويض الدفعة الواحدة كما نص فى المادة ١٩ على أن يعمل ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن من بطلان حكم المحكمة لعدم تحديد موضوع النزاع فى وثيقة التحكيم لا يكون مستنداً إلى أساس قانونى سليم و لا يعد إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه قصوراً مبطل له . و لما تقدم يتعين رفض الطعن .

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٧٤ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٥

– مؤدى نص المادة ٩٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية أنه إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ظل العمل بهذا القانون يكون للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقاً للأنصبة و الأحكام المقررة بالجدول رقم "٣" المرافق للقانون المذكور إعتباراً

من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة ، و طبقاً للبند الثامن من هذا الجدول يستحق الوالدان ثلث المعاش للواحد منهما أو للأثنين فى حالة عدم وجود أرملة أو زوج .

- مقتضى نص المادتين ١١٣ ، ١١٥ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى بعد تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و قبل تعديله بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والبند العاشر من الجدول المرافق لهذا القانون و ملاحظاته أنه فى حالة وفاة أحد المستحقين لمعاش فى ظل العمل بهذا القانون يؤول معاشه إلى باقى المستحقين من فئته ، لما كان ذلك و كان الثابت فى الحكم أن العامل .... قد توفى ... فى ظل العمل بقانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، و انحصر إستحقاق المعاش فى والديه ... و المطعون ضدهما ... ثم توفى الوالد ... فى ظل العمل بقانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فإن نصيب الوالدين فى المعاش يكون الثلث - طالما لم يطلب الإنتفاع بأحكام هذا القانون و يؤول نصيب الوالد إلى الوالدة بعد وفاته .

الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٣

مؤدى نص الفقرتين الأولى و الثانية من المادة ٢٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية الذى يحكم واقعة الدعوى - و الفقرات الثانية و الثالثة والرابعة من المادة ٧٦ من ذات القانون ، أنه فى حالة عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً أو وفاته نتيجة إصابة عمل يسوى معاشه بواقع ٨٠ ٪ من متوسط الأجر الذى تقاضاه فى السنة الأخيرة من عمله أو فى مدة الأشتراك فى التأمين أن قلت مدة خدمته عن سنة ، و أنه إذا كان غير خاضع فى تحديد أجره وترقياته للائحة عمل صدرت بقانون أو بقرار من رئيس الجمهورية أو بمقتضى إتفاقية جماعية لا يجوز أن يتجاوز الفرق فى الأجر عند نهاية مدة خدمته عنه عند بدئها ٤٠ ٪ زيادة أو نقصاً و إلا إستبعد ما جاوز هذه النسبة عند حساب المعاش . و أن مناط إعمال هذا القيد أن تكون مدة الأشتراك فى التأمين متصلة لأن الشارع تغيا منه - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون - منع التلاعب الذى قد يلجأ إليه البعض من منح أجور صورية للعاملين عند نهاية الخدمة أو زيادة هذه الأجور زيادة مفتعلة لرفع قيمة المعاش بما يؤدى إلى الإضرار بحقوق الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية ، و حماية العاملين الذين تنخفض أجورهم فى نهاية الخدمة لأى سبب من الأسباب .

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢

النص فى المادة ٦ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن "يسرى حكم المادة "٣١ " من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه فى شأن

من إنتهت خدمتهم قبل أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ من سبق أن شغلوا مناصب الوزراء أو نواب الوزراء أو المناصب التى تقضى القوانين بمعاملة شاغليها من حيث المعاش معاملة الوزراء أو نوابهم ، و تصرف الفروق المالية المستحقة لهم أو للمستحقين عنهم نتيجة إعادة التسوية وفقاً لحكم الفقرة السابقة إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون " مفاده أن حكم المادة ٣١ من قانون التأمين الإجتماعى المذكور يسرى بأثر رجعى على من إنتهت خدمتهم قبل١٩٧٥/٩/١و شغلوا مناصب الوزراء أو نوابهم و من فى حكمهم ويعاد تسوية معاشات هؤلاء طبقاً لهذا النص .

الطعن رقم ١٣٧١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٨

النص فى المادة ١٤٢ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ " .... " مؤداه أن المشرع فى هذه المادة - المقابلة للمادة ٩٦ من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - مع المطالبة بتعديل الحقوق المقررة بالقانون المشار إليه بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق وإستثنى من ذلك حالة إعادة تقدير عجز المؤمن عليه المصاب بإصابة عمل و مستحقاته إذا أصيب بإصابة تالية طبقاً للقواعد المقررة بالمادة ٥٦ من هذا التشريع و حالة إعادة تقدير نسبة عجز المؤمن عليه عند إعادة فحصه طبياً بالتطبيق لما نصت عليه المادة ٥٩ منه و صدور قانون لاحق يوجب إعادة التسوية أو حكم قضائى بالتعديل أو وقوع أخطاء مادية فى حساب التسوية و لما كان المشرع قد أفصح فى نصوص القانون المتقدم عن قصده إلى سرعة تقدير المعاشات و التعويضات و صرفها لأربابها بإعتبارها من مقومات معيشتهم و تغيا فى نظام التأمين الإجتماعى كله العون العاجل إلى المستحقين فى ظل قواعد منضبطة تجنبهم إختلاف الرأى مع الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية على نحو يباعد بينهم والحصول على مستحقاتهم لكى تستقر المراكز القانونية بين الهيئة و هؤلاء المستحقين مما يجعل الخطاب فى شأن عدم جواز رفع الدعوى المنصوص عليه فى المادة ١٤٢ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليها موجهاً إلى الهيئة المختصة و أصحاب الشأن على حد سواء حتى تتحقق الحكمة منه لوروده عاماً لا يجوز تخصيصه بغير مخصص بما مؤداه سقوط الحق فى إقامة تلك الدعوى بعد إنقضاء المدة المنوه عنها و أن مدة السنتين الواردة فى المادة ١٤٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه تتأبى بحسب طبيعتها و قصد الشارع على الخضوع لقواعد الإنقطاع و الوقف المقررة للتقادم .

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٥

لما كانت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨ لسنة ٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم تنص على أن " تسرى على التأمين المنصوص عليه فى هذا القانون أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون و بما لا يتعارض مع أحكامه " و كانت المادة ١٨ من القانون رقم ١٨ لسنة ٧٦ المشار إليه تنص على أن " يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه - بحسب الأحوال - معاشاً فى حالتى العجز الكامل للمؤمن عليه أو وفاته ، . . . . . . بشرط ألا تقل مدة إشتراك المؤمن عليه فى التأمين عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ،، كما تنص المادة ٢١ على أن " يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه تعويضاً إضافياً فى الحالات الآتية ١) . . . . ٢) وفاة المؤمن عليه . ٣) ٠٠٠٠٠ و يشترط لإستحقاق مبلغ التعويض أن يكون للمؤمن عليه مدة إشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة " و لما كان القانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ لم ينص على قاعدة معينة بشأن حساب كسور الشهر أو كسور السنة عند إحتساب مدة الإشتراك فإنه يتعين الرجوع إلى أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ فى هذا الخصوص

الطعن رقم٢٨٧لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٤٥ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٩

مؤدى نصوص التشريعات ١/م ق القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن رفع الحد الأدنى للمعاش ، القانون ٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن تقرير إعانة إضافية لأصحاب المعاشات و المستحقين ، و الفقرتين ٢ ، ٣ من المادة ٢٤ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى ، المادة الأولى من القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات ، المادة الأولى من القانون ٦٢ لسنة ١٩٨٠ بتقرير إعانة غلاء إضافية لأصحاب المعاشات و المستحقين ، و المادة الثامنة من القانون ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى .... و الذين إنتهت خدمتهم قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ زيادة الحد الأدنى للمعاش وفى الوقت نفسه رفع المعاشات السابق ربطها لتلاحق الزيادة فى الحد الأدنى رعاية من المشرع و على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٤ لأصحاب المعاشات ممن إنتهت خدمتهم قبل العمل به للإفادة من تلك الزيادة من تواريخ نفاذها المنصوص عليها .

الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٧٣ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٧

مؤدى نص المواد ١٧ ، ١٩ ، ١٥٠ من قانون التأمينات الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية لا تلتزم بربط المعاش للعامل المؤمن عليه أو للمستحقين عنه إلا بالنسبة للأجر المسدد عنه إشتراكات التامين أو الحد الأدنى للأجور أيهما أكبر ، و فى حالة ما إذا لم

يقم صاحب العمل بالإشتراك عن المؤمن عليه فإن الهيئة لا تلتزم بربط المعاش إلا على أساس الأجور غير المتنازع عليه بينها و بين المؤمن عليه أو المستحقين عنه بحيث لا يقبل فى هذه الحالة عن الحد الأدنى للأجور و تقاس على ذلك حالة إشتراك رب العمل عن المؤمن عليه بأجر يقل عن الأجر الفعلى فإنه لا سبيل لإلزام الهيئة بربط المعاش على أساس الأجر المتنازع عليه إلا إذا تثبتت بنفسها من قيمة الأجرة أما إذا لم تتثبت من قيمة الأجر فلا وجه لإلزامها بربط المعاش على الجزء المتنازع عليه إذ أن القانون لا يلزمها بذلك .

الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٥٨ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٩

لما كانت المادة " ١٤ " من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص " .... " كما أورد البند الثانى عشر المضاف بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بياناً بأنصبة المستحقين فى المعاش فى حالة وجود والـــد أو والدين وأخ أو أخت أو أكثر مع وجود أرملة أو زوج أو أولاد فنص على أن يستحق الوالـــد أو الوالدان نصف المعاش بينما يستحق الأخوة و الأخوات أيهم أو كلهم ربعه و قضت الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون المشار إليه بسريان حكم البند الثانى عشر المضاف على الحالات التى وقعت قبل تاريخ نشر ذلك القانون فى الجريدة الرسمية على أن يكون الصرف طبقاً له إعتباراً من هذا التاريخ كما نصت المادة " ١٩ " من القانون ٧٩ لسنة ٧٥ على أنه "......... " و مفاد ذلك إنه إذا توفى المؤمن عليه و لم يترك أرملة أو زوجا أو أولاداً يكون نصيب الوالد أو الوالدين فى المعاش النصف بينما يكون نصيب الإخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم شروط الإستحقاق - الربع على إلا يصرف نصيب الإخوة و الأخوات إلا إعتباراً من ١٩٨٠/٥/٣ تاريخ نشر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ فى الجريدة الرسمية .

الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢

لما كان المشرع فى قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٦٤ فرق فى شأن حساب المدة السابقة ضمن المدة المحسوبة فى المعاش بين حالتين و قد تناولتها المادة ٨٤ منه هى المدة التى أدى عنها المؤمن عليه إشتراكات وفقاً لأحكام القانونين رقمى ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ، ٩٢ لسنة ١٩٥٩ إلى أى من الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية أو النظام الخاص فقرر بالنسبة لها إدخالها ضمن الإشتراك فى هذا التأمين دون أداء فروق إشتراكات عنها ، و ذلك من أول إبريل سنة ١٩٥٦ ، كما تدخل مدة الإشتراك فى النظام الخاص السابق على هذا التاريخ ضمن المدة المحسوبة فى المعاش بواقع ٢ ٪ من كل سنة على أن يؤدى النظام الخاص بالنسبة لكل مشترك مبالغ نقدية من رصيده تحسب وفقاً للجدول رقم ٥ المرافق . و الثانية و قد تناولتها المادة ٨٥ منه - هى المدة السابقة على إشتراك المؤمن عليه فى تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة و التى يستحق عنها مكافأة . فقرر بالنسبة لها إدخالها ضمن مدة الإشتراك فى

هذا التأمين على أن يحسب عنها معاش بواقع ١٪ من متوسط الأجر الشهرى عن كل سنة من سنوات تلك المدة السابقة و أجاز للمؤمن عليه فى هذه الحالة أن يطلب حساب المعاش عن المدة السابقة المشار إليه أو جزء منها بواقع ٢٪ من متوسط الأجر الشهرى بشرط أن يؤدى إلى الهيئة مبالغ تحسب وفقاً للجدول رقم ٥ المرافق و لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٥ للسنة ١٩٧٥ بشأن رد ثلث المبالغ التى تحملها المؤمن عليهم — العاملين لزيادة معدل إحتساب المدة السابقة فى المعاش من ١٪ إلى ٢٪ وفقا لقانون لقانون التأمينات الإجتماعية تنص على أنه " .... " مما مفاده أن التسوية التى قررها هذا القانون إنما تجرى بالنسبة للأعباء التى تحملها المؤمن عليهم قبل تاريخ العمل به تطبيقاً لحكم المادة ٨٥ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ فحسب و لا يشمل ذلك الأعيان التى تحملها النظام الخاص تطبيقا للمادة ٨٤ من ذات القانون .

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٦٤ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٧

لما كان مفاد نص المادة ١٦٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى والمادة ١٨ من ذات القانون أنه متى بلغ المؤمن عليه سن الستين إستحق معاش الشيخوخة متى كانت الإشتراكات التى سددت عنه لا تقل عن ١٢٠ إشتراكاً شهرياً على الأقل فإن قلت مدة إشتراكه عن ذلك كان له الحق فى الإستمرار فى العمل أو الإلتحاق بعمل جديد بعد سن الستين متى كان من شأن ذلك إستكمال مدد الإشتراك الموجبة لإستحقاق المعاش و متى إكتملت هذه المدد قام حق المؤمن عليه فى إستحقاق المعاش و إنتهى تأمين الشيخوخة بالنسبة له لإنتهاء الغرض منه و هو إستكمال مدد الإشتراك الموجبة لإستحقاق المعاش إذ ليس المقصود فى هذه الحالة إتاحة الفرصة للمؤمن عليه للحصول على معاش أكبر من خلال العمل بعد سن الستين بل مجرد إستكمال مدد الإشتراك الموجبة لإستحقاق معاش الشيخوخة .

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٢

مؤدى نص المواد ١/٣٤ ، ١٧٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، و المادة ٧ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ أنه يحق لأصحاب المعاشات ممن إنتهت خدمتهم قبل يوم ١/٩ أو ممن تركوا الخدمة حتى يوم ٤ /١٩٨٠/٥حساب أى عدد من السنوات التى قضوها فى أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة إشتراكهم فى التأمين إذا قدموا إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية طلباً بذلك فى موعد أقصاه ٣١ /١٩٨٢/١٢ و أدوا المبالغ

المبينة بالجدول رقم "٤" المرافق للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه دفعه واحدة نقداً خلال فترة إبداء الرغبة أو بالتقسيط لمدة خمس سنوات تحصل من تاريخ إستحقاق الزيادة فى المعاش .

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٧٩ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٥

القوانين – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، و لا يجوز تطبيقها على ما يكون قد إنعقد قبل العمل بها من تصرفات أو تحقق من أوضاع . و أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ على أن "يستبدل بنصوص المواد .... و ٢٠ و............ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصوص الآتية: ....م ٢٠ – .... و يستثنى من هذه الحد الحالات الآتية : [١ ن] .... [٢] .... و فى المادة الثانية عشر من ذات القانون على أن " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ...." و إستثنت بعض النصوص من ذلك بتحديد تواريخ سابقة لسريان أحكامها ليس من بينها المادة ٢٠ سالفة الذكر و التى يستند إليها الطاعن ، و فى المادة ٢/٢٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن تكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه فى جميع الحالات المنصوص عليها بالمادة [١٨] تسعة جنيهات شهرياً بما فى ذلك إعانة غلاء المعيشة المنصوص عليها فى المادة ١٦٥ ، ثم رفع هذا الحد الأدنى للمعاش بالمادة السادسة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ ، ثم إلى .... إعمالاً للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ و اللاحق لصدور القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ والذى أضاف فقرة أخيرة للمادة ٢٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ زيادة الحد الأدنى للمعاش إلى هذا القدر فى حالات بلوغ سن الشيخوخة أو بسبب الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب الوظيفة أو العجز أو الوفاة . ثم زيادته بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣ .... يدل على أن تعديل المادة ٢٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ لا يمتد إلى وضع حد أدنى للمعاش حيث تنظم ذلك قوانين و نصوص أخرى يمتد أثرها إلى المعاشات التى تم تسويتها قبل العمل بها . و من ثم فإن تعديل المادة ٢٠ سالف الإشارة إليها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ لا يسرى إلا إعتباراً من ١٩٨٠/٥/٤و هو اليوم التالى لنشر ذلك القانون بالجريدة الرسمية .

الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٨٥ بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٩

المقصود بالنسبة الأخيرة فى نطاق أعمال نص الفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ المعد له بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ . السنة التى نهايتها تاريخ ثبوت العجز أو حصول الوفاه بإعتبار أن هذا التاريخ هو تاريخ إستحقاق المعاش .

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٨٨ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٤

– مفاد نص المواد الأولى و الخامسة و السادسة من القانون رقم ١٨ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال و من حكمهم أن المشرع جعل التأمين على أصحاب الأعمال و من فى حكمهم إلزامياً لمن بلغ منهم الحادية و العشرين و لم يتجاوز الستين من عمره و إختيارياً لمن تجاوز سن الستين و أن معاش الشيخوخة فى الحالتين يستحق ببلوغ المؤمن عليه سن الخامسة و الستين إلا إذا لم تبلغ مدة إشتراكه فى التأمين ١٨٠ شهراً فيستمر سداده للإشتراكات حتى يستكمل – هذه المدة أو يتوقف نشاطه و بالتالى فلا يجوز أن يبدأ التأمين على صاحب العمل فى الحالة الإختيارية إذا كان قد تجاوز الخامسة و الستين .

– المقرر – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن أحكام قوانين التأمينات الإجتماعية تتعلق بالنظام العام ، و أن قيام الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بتقاضى الإشتراكات عن أحد الأشخاص فى غير الأحوال المحددة بتلك القوانين لا ينشئ له حقاً تأمينياً قبلها .

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩١١ بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٢

مفاد نصوص المواد ٢/١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ أنه فى حالة الوفاة يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة و أربعين جزءاً من الأجر المنصوص عليه فى المادة ١٩ عن كل سنة من سنوات الإشتراك فى التأمين و ذلك بحد أقصى ٨٠٪ من هذا الأجر وتضاف مدة إفتراضية لمدة الإشتراك فى التأمين لتقدير المعاش المستحق – مقدارها ثلاث سنوات بشرط أن تزيد عن المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه السن المنصوص عليها بالبند [١] من المادة ١٨ و إذا كان المعاش يقل بعد إضافة هذه المدة عن ٥٠٪ من الأجر الذى سوى على أساسه رفع إلى هذا القدر و يزاد المعاش فى هذه الحالة بما يساوى نصف الفرق بينه و بين الحد الأقصى المنصوص فى الفقرة الأولى من المادة [٢٠] بما يصبح معه المعاش المستحق عندئذ ٦٥٪ من الأجر .

الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٨٨ بتاريخ ١٩٩١/٥/١٣

يدل النص فى المادة ١٥٧ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أنه لا يجوز لأصحاب الأعمال و المؤمن عليهم و أصحاب المعاشات وغيرهم من المستحقين اللجوء إلى القضاء قبل تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض منازعاتهم على اللجان المشار إليها بالمادة سالفة البيان. و ذلك إعتباراً من تاريخ نشر قرار وزير التأمينات الإجتماعية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ فى ٩ يناير سنة ١٩٧٧ بتشكيل تلك اللجان .

الطعن رقم ٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٧٤ بتاريخ ١٩٤٢/٦/١١

إن قانون المعاشات كغيره من القوانين يخضع تفسيره للقواعد العامة . فالقاضي يتفهم نصوصه بناء على ما يتعرفه من غرض الشارع منه مستهدياً فى ذلك بكل ما يؤدى إليه من الوسائل . فله أن يستشهد فى تفسيره على وجه معين بما جرت عليه فى تنفيذ أحكامه الجهة القائمة على ذلك . و إذن فإذا كانت المحكمة قد إعتمدت فى تقرير حق المدعى فى معاش والده الذى كان يعامل بمقتضى قانون سنة ١٨٧٦ على ما كان من الحكومة من قبولها تقرير معاش له إذا ما ثبت عجزه عن التكسب ، ثم على نصوص هذا القانون مفسرة وفقاً لما إستشفت أنه قصد الشارع منه مما جاء به من أحكام للأحوال المختلفة الواردة فيه، و مما جاء عنه فى المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ من أنه يمنح من كان فى حالة المدعى حقاً فى المعاش ، و مما جاء فى قانون سنة ١٨٧١ المكمل بالأمر العالى الصادر فى سنة ١٩٢٠ فلا غبار عليها فى ذلك .

* الموضوع الفرعي : معاش الأجانب :

الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨١٠ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٢

– يدل نص المادة الثانية من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ و نص المادة الثالثة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ – على أن الشارع وضع قاعدة عامة تقضى بخضوع جميع العاملين الذين يرتبطون مع أصحاب الأعمال بالعقود عمل بما فى ذلك المتدرجين منهم لأحكام التأمينات الإجتماعية المنصوص عليها فى هذين القانونين ، و إستثنى منها فئات حددها على سبيل الحصر إرتأى عدم خضوعها لهذه الأحكام ليس من بينها العمال الأجانب .

– إصدار وزير العمل القرارات أرقام ٢٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٧ ، ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بناء على التفويض المنصوص عليه فى المادة ٨١ [ب] من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ بتحديد حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيق هذا القانون التى تجيز للمؤمن عليه صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للمادة ٨١ منه ، و إيراد هذه القرارات حالة مغادرة الأجنبى البلاد ضمن هذه الحالات ، ما هو إلا أثر من آثار خضوع العمال الأجانب لأحكام التأمينات الإجتماعية المنصوص عليها فى القانون المذكور .

– النص فى المادة الثانية عشرة من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ – بشرط توظيف الأجانب المعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٤ -و المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن القواعد و النظم الخاصة بإستخدام الأجانب - على حظر منح الموظفين الأجانب معاشاً أو مكافأة عن مدة خدمتهم ... مقصور تطبيقه على العاملين بالدولة بصريح دلالة نصوص المرسوم بقانون المذكور ولإستناد قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ إلى التفويض المنصوص عليه فى المادة ٨٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، فلا يتسنى إعمال أحكامهما على العاملين بشركات القطاع العام بحكم كون هذه الشركات من الأشخاص الإعتبارية و لا تندرج ضمن أشخاص القانون العام ، و لأنه لا يتأدى من الإشارة بديباجة قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٦٦ و بديباجة القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ إلى المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ و إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ - تطبيق أحكام هذين التشريعين على العاملين بشركات القطاع العام .

* **الموضوع الفرعي : مكافأة نهاية الخدمة :**

الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤١٨ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٥

مفاد نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ - و قبل صدور القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، و المادة ٧١ مكرراً من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديله بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ أنه إبتداء من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ فى أول يناير سنة ١٩٦٢ ، حل نظام المعاش محل نظام مكافأة الخدمة فى حل إنتهاء العقد بسبب الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ، فأصبح هو الأصل الواجب إتباعه ، أما الأحكام المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة ، فلا تسرى إلا فى الحدود التى يرد فيها نص خاص ، و قد إستهدف المشرع بهذا التعديل على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ، تطوير نظام مكافآت نهاية الخدمة إلى نظام للمعاش " وقاية للمواطنين من شرور الحاجة عند التقاعد أو العجز ، و رعاية أسرهم بعد وفاة العائل وتوجيه حصيلة المدخرات إلى تمويل خطة التنمية الإقتصادية فتفتح آفاقاً واسعة ، و تتيح فرصاً جديدة لتشغيل العمال و مواجهة تزايد عدد السكان " .

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣١

متى كان البين من الخطاب الصادر من ناظر الوقف و الذى ركن إليه المطعون عليه أن المبلغ المشار إليه فيه قد رتبه ناظر الوقف كمعاش إتفاقى للمطعون عليه مدى حياته عن مدة خدمة حددها بالفترة من يوليو سنة ١٩٣٢ إلى ١٩٦٠/١٢/٣٠، مما مفاده أن المعاش قد تقرر - بالإتفاق - بديلاً عن مكافأة نهاية خدمته التى إنتهت فى ظل القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، و كان مؤدى نص المادة ٥ من القانون رقم ٩٢ لسنة

١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية و المواد ١/١٨ ، ٥٦ ، ٦٣ ، ٧٩ من هذا القانون و المادة ٣٤ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين و آخر للإدخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى - مجتمعة ومتساندة - أن الشارع قد جعل من مؤسسة التأمينات الإجتماعية - التى حلت محل مؤسسة التأمينات و الإدخار - طرفاً أصلياً فى كل القضايا التى يطالب رافعوها بحقوق مقررة لهم فى قانون التأمينات الإجتماعية الصادر به القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ أو بحقهم فى مكافأة نهاية الخدمة أو بمعاش بديل عنها إذا وجد نظام خاص للمعاش وفقاً للمادة ٣،٨٣ من قانون العمل الصادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، بحيث يتعين إختصاص تلك المؤسسة فى كل دعوى تتعلق بحق من الحقوق السابقة الذكر وإلا كانت الدعوى غير مقبولة لرافعها على غير ذى صفة و إذ كانت الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية قد حلت فى هذا الصدد محل مؤسسة التأمينات الإجتماعية بموجب قانون التأمينات الإجتماعية الصادر به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى عمل به إعتباراً من ١٩٦٤/٤/١ و من قبله القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٣ يقطع بهذا الحلول ، نصوص ذلك القانون فى الجملة و على وجه الخصوص المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ و المواد : ٥ و ١٣ و ٨٤ و ٩٨ و ١١٣ و ١١٩ و١٢٨ و ١٣٩ من هذا القانون ، مما مفاده وجوب إختصام تلك الهيئة فى دعاوى المطالبة بالحقوق التى ترتبها قوانين التأمينات الإجتماعية ، و إلا كانت غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة . لما كان ما تقدم ، و كان المطعون عليه قد رفع دعواه فى ظل ذلك القانون الأخير مطالباً بالمعاش الإتفاقى المشار إليه بكتاب نظر الوقف مختصماً فيها وزارة الأوقاف وحدها دون الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية فإن الدعوى تكون قد رفعت على غير ذى صفة ، مما كان يتعين معه على محكمة الإستئناف القضاء بعدم قبولها لهذا السبب .

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٧

النص فى الفقرة الثانية من المادة الثانية و العشرين من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ - بشأن إنشاء صندوق للتأمين و آخر للإدخار - لا يخل بما يكون قائماً وقت العمل به من صناديق إدخار و أنظمة تأمين أو معاشات أنشأها أصحاب الأعمال ترتب للعمال إمتيازات تكميلية بالإضافة إلى الإلتزام بمكافأة نهاية الخدمة و ما تقرره لهم أحكام هذا القانون ، و تظل تلك الصناديق و الأنظمة خاضعة للوائح التى تحكمها . و إذ كان ذلك . و كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى للمطعون ضده الأول بما يستحقه ، طبقاً لنظام التأمين و المعاش المؤرخ ١٩٥٦/٩/١٧ الصادر من البنك الأهلى اليونانى المطعون ضده و الثانى لصالح موظفيه و عماله و الذى لم تدع الطاعنة أنه خلا من تلك الحقوق ، فإنه لا يكون قد خالف القانون

الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤١٨ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٩

النص فى المادة ٨٩ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يدل على أن حق العامل فى قيمة الزيادة من أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الإدخار الأفضل التى أرتبط بها أصحاب الأعمال و تحملوها و مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل هو حق ناشىء عن عقد العمل و تحكمه قواعده من عقود العمل و مختلف قوانينه و ما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى ، و منها ما نصت عليه المادة ٩٦٨ بقولها " تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بإنقضاء سنة تبدأ من وقت إنهاء العقد " . و هو ميعاد يتصل برفع الدعوى ، أما مستحقات المؤمن عليه الأخرى المقررة و الناشئة مباشرة من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فتخضع للتقادم الخمسى ، المنصوص عليه فى المادة ١١٩ من هذا القانون . و إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر و جرى فى قضائه على سقوط دعوى الطاعن لرفعها بعد إنقضاء سنة من إنهاء عقده فإنه لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٧٧ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٩

مفاد نص المادة ٩٥ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن الإلتزام بأداء مكافأة نهاية الخدمة – بما فى ذلك نظام المكافآت الأفضل – يقع على عاتق الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية دون صاحب العمل .

الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٧٧٢ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٤

قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى أحل محل القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ والذى سرت أحكامه – وفقاً للمادة الثانية منه – على جميع العاملين عدا من إستثنتهم هذه المادة على سبيل الحصر قد أبقى على نظام تأمين الشيخوخة إلى جانب ما إستحدثه من تأمينات أخرى ، و كانت المادة ٨٩ منه بعد أن نصت فى فقرتها الأولى على أن " المعاشات و التعويضات المقررة وفقاً لأحكام هذا الباب لا تقابل من إلتزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل و أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ " أوردت فى فقرتها الثانية أنه " و يلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو إدخار أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة و مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشار إليه فى الفقرة السابقة . " مفاد ذلك أنه إذا كان صاحب العمل قد إرتبط مع عماله بنظام معاش أو مكافأة قبل آخر

يوليو سنة ١٩٦١ فإنه لا يظل ملتزماً قبلهم إلا بفرق الميزة التى تزيد وفقاً لهذا النظام عن مكافأة نهاية الخدمة القانونية . و لا يغير من ذلك ما تقضى به المادة ١١٠ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ من إحتساب مكافأة نهاية الخدمة عند إنتهاء عقد عمل الصحفى على أساس شهر عن كل سنة و من سنوات التعاقد ، ذلك أن ما تضمنته هذه المادة ليس حكماً مستحدثاً فهو ترديد لما نصت عليه لائحة العمل الصحفى الصادرة فى ١٩٤٣/١٠/٢٣ ، و التى أبقى القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٨ على الحقوق التى كانت مقررة للصحفيين بمقتضاها و منها هذه المكافأة .

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤٢٣ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦

من المقرر - طبقاً لما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن حق العامل فى قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الإدخار الأفضل التى إرتبطت بها الشركة حق ناشئ عن عقد العمل فمن ثم فإنه لا يترتب على إنتقال ملكية المنشأة بإدماجها فى منشأة أخرى أحقية العاملين فى المنشأة المندمجة فى المطالبة بما يكون مقرراً لعمال المنشأة الدامجة من نظام خاص بمكافأة نهاية الخدمة ما دامت عقود عملهم التى إرتبطوا بها مع الشركة المندمجة لم تكن تقرر لهم هذا النظام ذلك أن خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة لا يمكن أن يترتب عليها تحميلها بحقوق للعاملين بالشركة المندمجة تتجاوز حقوقهم الواردة بعقود عملهم قبل الإندماج و لا محل لإعمال قاعدة المساواة فى هذا المجال ذلك أن المساواة لا تكون إلا فى الحقوق التى يكفلها القانون ، فلا يصح أن تتخذ سبيلاً إلى مناهضة أحكامه أو مخالفتها .

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤٢٣ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦

مفاد نص المادة ٨٩ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو إدخار أفضل يلتزمون بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة و مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل ، و ذلك بالنسبة للعاملين لديهم الموجودين بالخدمة فى ١٩٦٤/٣/٢٢

الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٧

- لما كانت المادة السابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية تنص على أن " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و لوزير الشئون الإجتماعية و العمل المركزى إصدار القرارات و اللوائح اللازمة لتنفيذة . و يعمل به فى .... الجمهورية العربية المتحدة إعتباراً من أول الشهر التالى لإنقضاء ثلاثة أشهر على نشره . و يكون تطبيقه تدريجياً بالنسبة للمؤسسات و الجهات التى يصدر بتعيينها تباعاً قرارات من وزير الشئون الإجتماعية و العمل المركزى على أن يتم سريانه على جميع أنحاء

الجمهورية خلال سنتين على الأكثر .... ، و كان عقد عمل الطاعن لدى شركة .... قد إنتهى فى ١٩٦٠/١٢/٢ قبل مضى سنتين على تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٥٩/٨/١ و لما يصدر قرار من وزير الشئون الإجتماعية و العمل المركزى بتطبيق أحكامه على هذه الشركة ، و كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة عدم سريان القانون بوجه عام إلا على الوقائع و المراكز القانونية التى تحدث أو تنشأ فى ظله فإن مكافأه نهاية الخدمة المطالب بها تكون بمنأى عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية المشار إليه .

– لما كان الإلتزام بأداء مكافأة نهاية الخدمة إلى العامل يقع على عاتق صاحب العمل طبقاً لما يقضى به نص المادة ٧٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل سواء أكان عقد العمل المحدد المدة قد إنتهى بإنتهاء مدته أم ألغى من جانب صاحب العمل فى العقود غير المحددة المدة وكان الحكم الصادر فى الإستئناف رقم .... بعدم قبول دعوى إلزام الشركة التى كان يعمل بها الطاعن بأن تؤدى إليه مكافأة نهاية الخدمة لا حجية له قبل الهيئة المطعون ضدها لأنها لم تكن طرفاً فى الخصومة التى فصل هذا الحكم إذ المقرر و على ما جرى به نص المادة ١١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات أن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى لا تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم و تتعلق بذات الحق محلاً و سبباً .

* **الموضوع الفرعي : مواعيد الاعتراض :**

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٠

جرى قضاء محكمة النقض على أن الإجراء الذى تنفتح به المواعيد الواردة بالمادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هو إخطار الهيئة صاحب العمل بالحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول و لا يغنى عن ذلك أى إجراء آخر بما مقتضاه أنه لم يتم إخطار صاحب العمل أصلاً بهذا الحساب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول فإن أياً من هذه المواعيد لا ينفتح .

* **الموضوع الفرعي : وفاة صاحب العمل المؤمن عليها :**

الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٤٠ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٩

مفاد نص المادة ١٦ من قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال و من فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ و بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٤ والمادتين الأولى و العاشرة من قرار وزير الشئون و التأمينات الإجتماعية رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور . أنه يشترط لإعتبار الوفاة إصابة بسبب حادث عمل بالنسبة لأصحاب الأعمال المؤمن عليهم أن يقع الحادث لهم أثناء و لسبب تأديتهم لنشاطهم الذى تم التأمين عليهم بسببه ، بما لازمه

أن يقع الحادث بالنسبة لأصحاب الأعمال المؤمن عليهم بصفتهم ملاك وسائل النقل أثناء تأديتهم لنشاطهم بوسيلة النقل التى تم التأمين عليهم بسببها .

تحكيـــــــــم

*** الموضوع الفرعي : اثر شرط التحكيم في العقد :**

الطعن رقم ٤٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٥٢/١/٣

التحكيم طريق استثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية و ما تكفله من ضمانات ، فهو يكون مقصورا حتما على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم ولا يصح تبعا إطلاق القول فى خصوصه بان قاضى الأصل هو قاضى الفرع . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد ابطل حكم هيئة التحكيم ببطلان عقد شركة لعدم مشروعية الغرض منها ، و ذلك بناء على أن مشارطة التحكيم لم تكن لتجيز ذلك لأنها تقصر ولاية المحكمين على بحث المنازعات الخاصة بتنفيذ عقد الشركة . فضلا عما اعترض به أمام هيئة التحكيم من أنها ممنوعة من النظر فى الكيان القانونى لعقد الشركة ، فهذا الحكم لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٩٨ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٤

منع المحاكم من نظر النزاع – عند وجود شرط التحكيم – لا يكون إلا إذا كان تنفيذ التحكيم ممكنا ويكون للطاعنة المطالبه بحقها – و حتى لا تحرم من عرض منازعتها على أية جهة للفصل فيها – أن تلجا إلى المحاكم لعرض النزاع عليها من جديد لأنها هى صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى جميع المنازعات إلا ما استثنى منها بنص خاص .

الطعن رقم ٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٧٦/١/٦

التحكيم هو – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – طريق استثنائى لفض المنازعات قوامه الخروج عن طريق التقاضى العادية ، و لا يتعلق شرط التحكيم بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بأعماله من تلقاء نفسها ، و إنما يتعين التمسك به أمامها و يجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ، و يسقط الحق فيه فيما لو أثير متأخرا بعد الكلام فى الموضوع إذ يعتبر السكوت عن إبدائه قبل نظر الموضوع نزولا ضمنيا عن التمسك به ، و من ثم فان الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم لا يعد دفعا موضوعيا مما ورد ذكره فى المادة ١/١١٥ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٤٢ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٦

شرط التحكيم – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يتعلق بالنظام العام ، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بأعماله من تلقاء نفسها و إنما يتعين التمسك به أمامها ، و يجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ويسقط الحق فيه لو أثير متأخرا بعد الكلام فى الموضوع .

* **الموضوع الفرعي : إجراءات التحكيم :**

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٢٢ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٢

– لم يأت فى نصوص المواد ٧٢ – ٧٢٧ من قانون المرافعات القديم ما يمنع من أن يكون التحكيم فى الخارج على يد أشخاص غير مصريين لان حكمة تشريع التحكيم تنحصر فى أن طرفى الخصومة يريدان بمحض أرادتهما و اتفاقهما تفويض أشخاص ليس لهم ولاية القضاء أن يقضوا بينهما أو يحسموا النزاع بحكم أو بصلح يقبلان شروطه – فرضاء طرفى الخصومة هو أساس التحكيم – وكما يجوز لهما الصلح بدون وساطة أحد فانه يجوز لهما تفويض غيرهم فى إجراء ذلك الصلح أو فى الحكم فى ذلك النزاع ويستوى أن يكون المحكمون فى مصر و أن يجرى التحكيم فيها أو أن يكونوا موجودين فى الخارج و أن يصدروا حكمهم هناك .

– المستفاد من المادة ٨٤١ من قانون المرافعات الجديد التى أوجبت أن يصدر حكم المحكمين فى مصر وإلا اتبعت فى شانه القواعد المقررة للأحكام الصادرة فى بلد أجنبى – المستفاد من ذلك أن المشرع المصرى لا يرى فى الاتفاق على محكمين يقيمون فى الخارج و يصدرون احكامهم هناك أمرا يمس النظام العام .

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٦

مفاد نص المادة ٨٣١ من قانون المرافعات أن الميعاد المحدد للتحكيم يمتد ثلاثين يوما فى حالة تعيين محكم بدلا من المحكم المعزول أو المعتزل سواء تم التعيين بحكم من المحكمة أو باتفاق الخصوم وذلك إفساحا فى الوقت ليتسنى لمن خلف المحكم المعتزل أو المعزول دراسة موضوع النزاع ولان تغيير المحكم يستوجب إعادة المرافعة أمام المحكمين . و ينبنى على ذلك أن انتهاء اجل المشارطة لا يستتبع حتما انقضائها إذ أن هذا الأجل قابل للامتداد وفقا لصريح نص المادة ٨٣١ مرافعات سالفة الذكر .

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٢٨ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٨

مؤدى ما نصت عليه المادة ١٩٨ من القانون رقم ٩١٠ لسنة ١٩٥٩ أن اختيار المندوبين وإحضارهما فى يوم الجلسة منوط بالخصوم لا بالهيئة ولا إلزام عليها باستدعائهما أو بالتقرير بصحة انعقادها إذا ما تغيب

المندوبان أو أحدهما ويقع انعقاد الهيئة – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – صحيحا إذا لم يحضره المندوبان المذكوران أو أحدهما ، وإذ كان طرفا النزاع لم يختارا مندوبين عنهما ولم يحضراهما فان انعقاد الهيئة بدونهما يكون صحيحا دون حاجة إلى التقرير بصحة ذلك الانعقاد ولا مخالفة فيه للقانون .

الطعن رقم ١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤١١ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٥

– إذا كان الثابت أن أحد أعضاء هيئة التحكيم قد انسحب من العمل قبل إصدار الحكم فاستحال على الهيئة مواصلة السير فى نظر الطلب و أصدرت قرارا بوقف إجراءات التحكيم فان الميعاد المحدد لإصدار الحكم فى النزاع المعروض على الهيئة يقف سريانه – م ٨٣٨ مرافعات – حتى يصدر من المحكمة المختصة حكم بتعيين محكم بدلا من المحكم المعتزل عملا بالمادة ٨٢٥ من قانون المرافعات و ذلك بحسبان هذه المسالة عارضة تخرج عن و لاية المحكمين و يستحيل عليهم قبل الفصل فيها مواصلة السير فى التحكيم المنوط بهم .

– إذ نصت المادة ٨٣١ من قانون المرافعات على أن الميعاد المحدد للحكم يمتد ثلاثين يوما فى حالة تعيين محكم بدلا من المحكم المعزول أو المعتزل سواء تم التعيين بحكم من المحكمة أو باتفاق الخصوم ، و ذلك إفساحا فى الوقت ليتسنى لمن خلف المحكم المعزول أو المعتزل دراسة موضوع النزاع ، و لان تغيير المحكم يستوجب إعادة المرافعة أمام الهيئة الجديدة ، فينبنى على ذلك انه بعد صدور الحكم بتعيين محكم بدلا من المحكم المعتزل يبدا سريان الباقى من مدة الحكم المتفق عليها ثم تضاف إليه مدة ثلاثين يوما أخرى

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٧١/٢/١٦

انه و أن كانت المادة ٨٣٤ من قانون المرافعات السابق تقضى بوجوب التزام المبادىء الأساسية فى التقاضى ، و الأخذ بقواعد قانون المرافعات المتبعة أمام المحاكم ما لم يحصل إعفاء المحكمين منها صراحة إلا أن ذلك الإعفاء لا يؤدى إلى عدم أتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم و الواردة فى الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المذكور ، و من بينها المادة ٨٣٣ التى توجب على المحكمين عند عدم اشتراط اجل للحكم أن يحكموا فى ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم . و لئن كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، و اعتبر أن ميعاد صدور حكم المحكمين وفق المادة ٨٣٣ سالفة الإشارة هو مما يمتد إليه الإعفاء الوارد فى البند الثانى من مشارطة التحكيم ، إلا انه و قد انتهى صحيحا فيما قرره من رفض دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ، و كان الثابت من مشارطة التحكيم أن قبول المحكمين حصل بتاريخ ١٠ من يوليو سنة ١٩٦٢ ، و صدر حكم المحكمين فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ أي خلال الأجل المقرر قانونا ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٤

إذا كانت المادة ٨٣١ من قانون المرافعات السابق تنص على أن الميعاد المحدد للمحكم يمتد ثلاثين يوما فى حالة تعيين محكم بدلا من المحكم المعزول أو المعتزل سواء تم التعيين بحكم من المحكمة أو باتفاق الخصوم وذلك إفساحا فى الوقت ليتسنى لمن خلف المحكم المعزول أو المعتزل دراسة موضوع النزاع و لأن تغيير المحكم يستوجب إعادة المرافعة أمام الهيئة الجديدة ، و كان ينبنى على ذلك انه إذا صدر حكم بتعيين محكم بدلا من المحكم المعتزل أو إذا اتفق الخصوم على تعيين غيره يبدا سريان الباقى من مدة التحكيم المتفق عليها ثم تضاف إليه مدة ثلاثين يوما أخرى، فان الحكم المستانف إذ خالف هذا النظر و قضى بانقضاء المشارطة و اعتبارها كان لم تكن لمجرد انتهاء الميعاد المحدد فيها لإصدار الحكم فى النزاع يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٩

ما اشترطته المادة ٢١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من أن يؤدى عضوا هيئة التحكيم عن وزارتى العمل و الصناعه اليمين المبينة بها أمام رئيسها يقتضى أن يتم الحلف قبل مباشرتهما العمل فى الهيئة ، و إذ كان هذا الأجراء يصح إثباته بمحضر جلسة أول نزاع يعرض على الهيئة دون ما حاجة إلى تكرار إثباته بمحضر كل نزاع تال كما يصح أن يفرد له محضر خاص قائم بذاته ، و كان الأصل فى الإجراءات أن تكون قد روعيت و على من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ما يدعيه لما كان ذلك وكانت الطاعنة لم تقدم سوى محاضر الجلسات التى نظر فيها هذا النزاع و هى لا تكفى بذاتها للتدليل على أن عضو وزارة العمل فى الهيئة لم يؤد تلك اليمين ، فان نعيها يكون مجردا عن الدليل .

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٣

ما اشترطته المادة ٢١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من أن يؤدى عضوا هيئة التحكيم عن وزارتى العمل و الصناعة اليمين المبينة بها أمام رئيسها يقتضى أن يتم الحلف قبل مباشرتهما العمل فى الهيئة ، و إذا كان هذا الأجراء يصح إثباته بمحضر جلسة أول نزاع يعرض على الهيئة دون ما حاجة إلى تكرار إثباته بمحضر كل نزاع تال ، كما يصح أن يفرد له محضر خاص قائم بذاته ، و كان الأصل فى الإجراءات أن تكون قد روعيت و على من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ما يدعيه ، و كانت الطاعنة لم تقدم سوى محاضر الجلسات التى نظر فيها هذا النزاع و هى لا تكفى بذاتها للتدليل على أن عضوى وزارتى العمل و الصناعة فى الهيئة لم يؤديا تلك أليمين ، فان نعيها يكون مجردا عن الدليل .

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٦٩ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٦

لئن كان صحيحا أن المحكمين المفوضين بالصلح يلتزمون – رغم إعفائهم من التقيد بإجراءات المرافعات بمراعاة المبادىء الأساسية في التقاضى و أهمها مبدا احترام حقوق الدفاع ، إلا انه لما كانت المادة ٨٣٦ من قانون المرافعات السابق توجب على الخصوم " فى جميع الأحوال أن يقدموا دفاعهم و مستنداتهم قبل انقضاء الميعاد المحدد للحكم بخمسة عشر يوما على الأقل و إلا جاز الحكم بناء على الطلبات و المستندات التى قدمها أحدهم " و إذ كان الثابت من الأوراق أن المحكمين قد قرروا بجلسة ١٩٥٦/٧/٥ – بعد أن تقدم الخصوم بدفاعهم و مستنداتهم – إصدار الحكم فى١٩٥٦/٨/١٦ ثم عادوا و قرروا وقف الدعوى لحين الفصل فى طلب الرد المقدم ضد أحدهم من مورث الطاعنين و لما حكم نهائيا فى هذا الطلب قرروا إصدار حكمهم فى ١٩٦٧/٤/٢٧ بعد أخطار الخصوم ، فان عدم تحديدهم جلسة للمرافعة بعد الفصل فى طلب الرد و قبول إصدار الحكم لا يكون فيه إهدار للمبادىء الأساسية للتقاضى أو الإخلال بحق الدفاع .

الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١٥٩ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٣٠

أن انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم استيفاء حكم المحكمين موضوع الدعوى للشروط القانونية اللازمة لصحة أحكام المحكمين مما يجعله باطلا ، إلا انه ذهب إلى أن هذا لا ينتفى كونه عقدا رضائيا موقعا عليه من الطرفين اتفقا فيه على اختصاص كل منهما بمسطح معين من الأرض و أقام على ذلك قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف و رفض الدعوى بإبطال هذا العقد . و لما كان التوقيع من الطرفين فى نهاية حكم المحكمين بما يفيد انهما قبلاه و وضع كل منهما يده على نصيبه من قطعة الأرض حسب ما توضح به لا يعنى انصراف نيتهما إلى الارتباط باتفاق ابرم بإرداتهما ، إنما يعنى الموافقة على حكم المحكمين الباطل و هو مما يستتبع بطلان هذه الموافقة فلا تنتج آثرا ، و إذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد أخطا فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٨٦ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢

مؤدى نص المادة ٥٦ مرافعات هو التزام الحكم بكل القواعد المقررة فى باب التحكيم و هى تقرر الضمانات الأساسية للخصوم فى هذا الصدد و مؤدى نص المادتين ٥٧ ، ٥١٢ /١ مرافعات وجوب صدور حكم المحكمين ، باشتراكهم جميعا فيه و أن كان لا يلزم إلا اجتماع رأى الأغلبية عليه بحيث لا يجوز أن يصدر من هذه الأغلبية فى غيبة الأقلية ما لم يأذن لهم أطراف التحكيم انفسهم بذلك لما ينطوى عليه

ذلك من مخالفة صريحة لنص الفقرة الثالثة من المادة ٥١٢ من قانون المرافعات فضلا عن مخالفته للقواعد الأساسية في إصدار الأحكام .

الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٥٣ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٣

– لئن كانت الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من قانون المرافعات قد أوجبت توقيع المحكمين على الحكم الذى أتصدره فان الفقرة الثانية قد نصت على أن الحكم يكون صحيحا إذا وقعته أغلبية المحكمين إذا رفض واحد أو اكثر توقيع الحكم على أن يذكر ذلك فيه .

– النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون المرافعات يدل – و على نحو ما ورد بتقرير اللجنة التشريعية أن الحكم لا يلزم بإجراءات المرافعات على تقدير أن الالتجاء إلى التحكيم قصد به فى الأصل تفادى هذه القواعد إلا انه مع ذلك فان الحكم يلتزم بكل القواعد المقررة فى باب التحكيم باعتبار أنها تقرر الضمانات الأساسية للخصوم فى هذا الصدد .

– مفاد نص المادة ٥٣ من قانون المرافعات انه يجب تقديم طلب برد المحكم سواء فى الحالات التى يجوز فيها رده أو تلك التى يعتبر بسببها غير صالح للحكم ، و انه لا يجوز الرد إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد إبرام وثيقة التحكيم .

الطعن رقم ٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢١

النص فى المادة السابعة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ يدل على انه يشترط فى الحكمين أن يكونا عدلين رشيدين من أهل الزوجين أن أمكن ، فان لم يوجد من أقاربهما من يصلح لهذه المهمة عين القاضى أجنبيين من لهم خبرة بحالهما و قدرة على الإصلاح وإزالة الخلاف بينهما .

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٩٣ بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٤

المشرع و أن لم يشأ أن يتضمن حكم المحكمين جميع البيانات التى يجب أن يشتمل عليها حكم القاضى إلا انه أوجب اتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم الواردة فى الباب من الكتاب الثالث من قانون المرافعات ومنها حكم المادة ٥٧ التى توجب اشتمال الحكم بوجه خاص على ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وقد استهدف المشرع من أيجاب إثبات ذلك بحكم المحكمين توفير الرقابة على عملهم و التحقق من حسن استيعابهم لوقائع النزاع و دفاع طرفيه و الوقوف على أسباب الحكم الصادر فيه وذلك رعاية لصالح الخصوم و هى على هذا النحو بيانات لازمة و جوهرية يترتب على إغفالها عدم تحقق الغاية التى من اجلها أوجب المشرع لإثباتها بالحكم بما يؤدى إلى البطلان . و لا ينال من ذلك أن أوراق القضية قد أودعت مع

الحكم بقلم كتاب المحكمة لان الحكم يجب أن يكون دالا بذاته على استكمال شروط صحته بحيث لا يقبل تكمله ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأي طريق آخر .

* **الموضوع الفرعي : الاتفاق على التحكيم :**

الطعن رقم ٢٢ بتاريخ٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٥١/٥/٣١

ا] الرسوم الجمركية ليست إلا ضريبة لا ترتكن فى أساسها إلى رباط عقدى بين مصلحة الجمارك والتاجر و إنما تحددها القوانين التى تفرضها وليس فى هذه القوانين و لا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها فللتاجر أن يسترد ما دفعه بغير حق و للمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع و ذلك ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم . ب] يبين من مرسوم تعريفة الرسوم الجمركية الصادر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٣٠ نفاذا للمادة الأولى من قانون تعديل تعريفة الرسوم الجمركية رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ انه و أن كانت مادته السابعة توجب عند قيام النزاع بين الجمرك و بين ,, المقرر عن البضاعة،، على نوعها أو صنفها أو مصدرها إحالة هذا النزاع على ,, الخبرة القانونية للتحكيم،، و تمنع المحاكم من نظره و كذا القرارات التى تصدر بشانه إلا أن مادتـه الثامنه تنص على انه لا يجوز مطلقا الالتجاء إلى ,,الخبرة القانونية للتحكيم ،، إلا فيما يتعلق بالبضائع التى لا تزال فى حيازة الجمرك و هذه النصوص تفيد بجلاء أن اختصاص هيئة التحكيم و منع المحاكم من نظر النزاع والقرارات الصادرة بشانه مشروط بوجود البضاعة فى حيازة الجمرك فإذا لم يتوافر هذا الشرط كان الاختصاص للمحاكم صاحبة الولاية العامة بالفصل فى جميع المنازعات إلا ما استثنى منها بنص خاص ج] لا يغير من هذا النظر ما تنص عليه المادة السابعة من انه إذا امتنع ,, المقرر عن البضاعة ،، عن تعيين الخبير الذى ينوب عنه يكون توضيح الجمرك بشان الخلاف نهائيا و أن قرار الخبيرين المعين أحدهما من المقرر والآخر من الجمرك عند اتفاقهما يكون نهائيا و أن قرار القوميسير الذى يحال عليه الخلاف عند اختلافهما فى الرأي يكون غير قابل لأى طعن ذلك أن هذه القرارات لا تصدر إلا فى حالة وجود البضاعة فى حيازة الجمرك .و أذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعنين استوردوا من الخارج أخشابا وصفوها فى الشهادات الجمركية المقدمة منهم عنها بأنها من الخشب الخام الذى ينطبق عليه البندان ٣٨٤ و ٣٨٥ من تعريفة الرسوم الجمركية ولما تبين للمطعون عليها [مصلحة الجمارك] بعد الإفراج عن هذه الأخشاب ودفع الرسوم عنها على أساس البيانات التى ذكرها الطاعنون فى الشهادات المشار إليها أنها من الخشب الممسوح الذى ينطبق عليه البند ٣٩٢ من تعريفة الرسوم أقامت دعواها تطلب إلزام الطاعنين بفرق الرسوم المقررة على الأخشاب وفقا للبند سالف الذكر و كان الثابت بالأوراق أن هذه الأخشاب قد افرج عنها بعد دفع رسومها وفقا لبند

التعريفة الذى ذكروه فى الشهادات المقدمة منهم دون أن يحدث بينهم و بين الجمرك أي خلاف أحيل آمره على هيئة التحكيم وان النزاع على فرق الرسوم المطالب به فى الدعوى لم ينشا إلا بعد خروج الأخشاب من حيازة الجمرك فانه يكون صحيحا ما قضى به الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى و من ثم فان النعي عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٢٣ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٤

مفاد نص المادة ٨١٨ من قانون المرافعات تخويل المتعاقدين الحق فى الالتجاء إلى التحكيم لنظر ما قد ينشا بينهم من نزاع كانت تختص به المحاكم أصلا . فاختصاص جهة التحكيم بنظر النزاع وان كان يرتكن أساسا إلى حكم القانون الذى أجاز استثناء سلب اختصاص جهات القضاء ، إلا انه ينبنى مباشرة وفى كل حالة على حدة على اتفاق الطرفين . وهذه الطبيعة الاتفاقية التى يتسم بها شرط التحكيم وتتخذ قواما لوجوده تجعله غير متعلق بالنظام العام ، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بأعماله من تلقاء نفسها ، وإنما يتعين التمسك به أمامها ، ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ، ويسقط الحق فيه فيما لو أثير متأخرا بعد الكلام فى الموضوع ، إذ يعتبر السكوت عن إبدائه قبل نظر الموضوع نزولا ضمنيا عن التمسك به .

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٥

إذا كان مفاد نص المادة ٨١٨ من قانون المرافعات السابق الذى ينطبق على واقعة الدعوى – و على ما جرى به قضاء محكمة النقض – تخويل المتعاقدين الحق فى الالتجاء إلى التحكيم لنظر ما قد ينشا بينهم من نزاع كانت تختص به المحاكم أصلا ، فان اختصاص جه التحكيم بنظر النزاع ، و أن كان يرتكن أساسا إلى حكم القانون الذى أجاز استثناء سلب اختصاص جهات القضاء ، إلا انه ينبنى مباشرة وفى كل حالة على حدة على اتفاق الطرفين ، و هذه الطبيعة الاتفاقية التى يتسم بها شرط التحكيم وتتخذ قواما لوجوده تجعله غير متعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بأعماله من تلقاء نفسها و إنما يتعين التمسك به أمامها ، و يجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ، و يسقط الحق فيه ، فيما لو أثير متأخرا بعد الكلام فى الموضوع ، إذ يعتبر السكوت عن إبدائه قبل نظر الموضوع نزولا ضمنيا عن التمسك به – و إذ كان ما صدر من الخصم صاحب المصلحة فى التمسك به ، قبل إبدائه من طلب الحكم فى الدعوى دون تمسكه بشرط التحكيم و طلب التأجيل للصلح و الاتفاق على وقف الدعوى بتمامه ، يفيد تسليمه بقيام النزاع أمام محكمة مختصة ، و مواجهته موضوع الدعوى ، فانه بذلك يكون قد تنازل ضمنا عن الدفع المشار إليه مما يسقط حقه فيه .

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٥٣ بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٦

التحكيم المنصوص عليه فى المادة ٥١ من قانون المرافعات ، هو – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – طريق إستثنائى لفض المنازعات قوامه الخروج عن طريق التقاضى العادية ، و لا يتعلق شرط التحكيم بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بأعماله من تلقاء نفسها و إنما يتعين التمسك بـه أمامها و يجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا أو يسقط الحق فيه فيما لو أثير متأخرا بعد الكلام فى الموضوع ، إذ يعتبر السكوت عن إبدائه قبل نظر الموضوع نزولا ضمنيا عن التمسك به .

الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٨٣/٢/١

مفاد نص المادة ٥١ من قانون المرافعات – و على ما جرى به قضاء محكمة النقض – تخويل المتعاقدين الحق فى الالتجاء إلى التحكيم لنظر ما قد ينشا بينهم من نزاع كانت تختص به أصلا المحاكم ، فاختصاص جهة التحكيم بنظر النزاع و أن كان يرتكن أساسا إلى حكم القانون الذى أجاز استثناء سلب اختصاص جهات القضاء إلا انه ينبنى مباشرة و فى كل حالة على حدة على اتفاق الطرفين كما أن المشرع لم يأت فى نصوص قانون المرافعات بما يمنع أن يكون التحكيم فى الخارج على يد أشخاص غير مصريين لان حكمة تشريع التحكيم تنحصر فى أن طرفى الخصومة يريدان بمحض إرادتهما و اتفاقهما تفويض أشخاص ليست لهم ولاية القضاء فى أن يقضوا بينهما أو يحسموا النزاع بحكم أو بصلح يقبلان شروطه . فرضاء طرفى الخصومة هو أساس التحكيم ، و كما يجوز لهما الصلح دون وساطة أحد فانه يجوز لهما تفويض غيرهما فى أجراء هذا الصلح أو فى الحكم فى النزاع يستوى فى ذلك أن يكون المحكمون فى مصر و أن يجرى التحكيم فيها أو أن يكونوا موجودين فى الخارج ويصدر حكمهم هناك فبإرادة الخصوم هى التى تخلق التحكيم كطريق إستثنائى لفض المنازعات ، و قد اقر المشرع جواز الاتفاق عليه و لو تم فى الخارج دون أن يمس ذلك النظام العام .

الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٤

مفاد نص المادة ٥١ من قانون المرافعات المصرى جواز اتفاق المتعاقدين على الالتجاء إلى التحكيم لنظر ما قد ينشا بينهما من نزاع كانت تختص بنظره المحاكم أصلا .

الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٥٣ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٢

تنص الفقرة الأولى من المادة ٥١ من قانون المرافعات على انه " يجوز الاتفاق على التحكيم فى نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة " كما يجوز الاتفاق على التحكيم فى جميع المنازعات التى تنشا فى تنفيذ عقد معين " . فان مفاد هذا النص – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تخويل المتعاقدين الحق فى الالتجاء إلى

التحكيم لنظر ما قد ينشا بينهم من نزاع كانت تختص به المحاكم أصلا ، فاختصاص جهة التحكيم بنظر النزاع ، و أن كان يرتكن أساسا إلى حكم القانون الذى أجاز استثناء سلب اختصاص جهات القضاء ، إلا انه ينبنى مباشرة و فى كل حالة على حدة على اتفاق الطرفين ، كما أن المشرع لم يأت فى نصوص قانون المرافعات مما يمنع أن يكون التحكيم فى الخارج على يد أشخاص غير مصريين إلا أن حكمة تشريع التحكيم تنحصر فى أن طرفى الخصومة يريدان أن يمحص إرادتهما و اتفاقهما تفويض أشخاص ليست لهم ولاية القضاء فى أن يقضوا بينهما أو يحسموا النزاع بحكم أو يصلح يقبلان شروطه ، فرضاء طرفى الخصومة هو أساس التحكيم ، و كما يجوز لهما الصلح دون وساطة أحد فانه يجوز لهما تفويض غيرهما فى إجراء هذا الصلح أو فى الحكم فى النزاع يستوى فى ذلك أن يكون المحكمون فى مصر و أن يجرى التحكيم فيها أو أن يكونوا موجودين فى الخارج و يصدر حكمهم هناك فإرادة الخصوم هى التى تخلق التحكيم بطريق إستثنائى لفض المنازعات و قد اقر المشرع جواز الاتفاق عليه و لو تم فى الخارج دون أن يمس ذلك النظام العام .

الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٦٨ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٩

لئن كان من غير الجائز التحكيم بصدد تحديد مسئولية الجانى عن الجريمة الجنائية و إلا عد باطلا لمخالفته للنظام العام ، إلا انه إذا اشتمل الاتفاق على التحكيم بالقضاء فى منازعات لا يجوز فيها ، فانه شانه فى ذلك شان سائر العقود – يصح بالنسبة إلى ما يجوز فيه التحكيم و يقتصر البطلان على الشق الباطل وحده ما لم يقدم من يدعى البطلان الدليل على أن الشق الباطل أو القابل للإبطال لا ينفصل عن جملة التعاقد .

الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٤

المحكم هو الشخص الذى يعهد إليه – بمقتضى الاتفاق على التحكيم أو فى اتفاق مستقل بفض نزاع بين طرفين أو اكثر و يكون له نظر النزاع و الاشتراك فى المداولة بصوت معدود و فى إصدار الحكم والتوقيع عليه . و مؤدى ذلك أن من يكلف بمعاونة المحكمين لا يعتبر محكما ، فان تعددوا فلا أهمية أن يكون عددهم وترا أو شفعا كما لا أهمية لما يطرأ على صفاتهم أو ما يطرأ على عددهم من النقص أو الزيادة فلا يؤثر فى صحة تشكيل هيئة التحكيم وفاة أحدهم أثناء نظر النزاع و عدم إحلال آخر محله لما كان ذلك و كان تشكيل الهيئة و ترا فان هذا التشكيل يكون متفقا و صحيح القانون و إذ اخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فان النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٤٧ بتاريخ ١ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٧٢ بتاريخ ١٩٤٤/٥/١٨

إذا كانت واقعة الدعوى هي انه ، حسما للنزاع لقائم بين فريق قبيلتى السناقرة و القطعان و بين فريق الجبيهات بسبب حادثة قتل أحد أفراد السناقرة و آخر من القطعان و اتهام قبيلة الجبيهات فيهما ، اتفق بعض أفراد الفريقين ، بمقتضى كتابة موقع عليها منهم، على أن يحكموا فى هذا النزاع قومسيون تحكيم مؤلفا من حكمدار مديرية البحيرة رئيسا، و ثمانية أعضاء محكمين اختار كل فريق أربعة منهم ، و قرر الجميع انهم قابلون للحكم الذى يصدر من هذا القومسيون مهما كان ، و انهم مستعدون لتنفيذه بكل الطرق ، و أن قومسيون التحكيم المذكور اصدر حكمه بثبوت حصول القتل من قبيلة الجبيهات و بالزام الموقعين عليه من أفراد هذه القبيلة بان يدفعوا إلى الموقعين عليه من أفراد قبيلتى السنافرة و القطعان مبلغ أربعمائة جنيه دية عن كل واحد من القتيلين بمجرد إتمام حلف أولياء دم كل قتيل خمسة وخمسين يمينا . بان القتل حصل من قبيلة الجبيهات ، و وقع على هذا الحكم بعض أفراد هذه القبائل ، فان هذا الحكم يرتب على الموقعين عليه من أفراد قبيله الجبيات تعهدا بدفع مبلغ ثمانمائة جنيه للمعوقين عليه من قبيلتى السناقرة و القطعان معلقا على شرط حلف عدد معلوم من االإيمان ؛ و هذا الشرط الذى قبل الطرفان تعليق تنفيذ التعهد على تحققه ليس مخالفا للقانون بل له اصله فى القسامة فى مسائل الدية فى الشريعة الإسلامية ، فهو أذن تعهد مستوف كل العناصر القانونية الواجب توافرها فى التعهدات ، و سببه و هو حصول المتعهدين على الصلح بينهم هم و باقى أفراد قبيلتهم و بين المتعهد لهم و باقى أفراد القبيلتين الآخرين بخصوص حادثه القتل ، و هو سبب صحيح جائز قانونا ، فالحكم الذى لا يعتبر هذا تعهدا ملزما يكون مخالفا للقانون .

* **الموضوع الفرعي : التحكيم في منازعات العمل :**

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٢٨ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٨

هيئة التحكيم – وفقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المقابلة للمادة ١٦ من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ ، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – ملزمة أصلا بتطبيق القوانين واللوائح فيما يعرض لها من منازعات جماعية بين العمال واصحاب العمل ولها إلى جانب هذا الأصل رخصة الاستناد إلى العرف ومبادىء العدالة فى إجابة مطالب العمال التى لا ترتكن إلى حقوق مقررة لهم فى القانون وذلك وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة ، ولا سبيل إلى إلزامها باختيار العمل بالرخصة الممنوحة لها ، ولا عليها إذا هى استعملت أحد وجهيها دون الوجه الآخر ، وهى غير مكلفة فى ذلك ببيان أسباب اختيارها أحد الوجهين . وإذ كان القرار المطعون فيه قد خلص إلى أن مطلب العمال لا يرتكن إلى

حق مقرر لهم في القانون وطبق مبادىء العدالة فالزم الشركة المطعون عليها نصف الأجور في العطلات الخارجة عن إرادة العامل ، فانه لا يكون قد خالف القانون .

* الموضوع الفرعي : التحكيم في منازعات القطاع العام :

الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٨

- المنازعات التى قصد المشرع إخضاعها لنظام التحكيم الإجباري الذى استحدثه القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ إنما هى المنازعات الموضوعية التى تنشا بين شركات القطاع العام أو بين إحداها وبين جهات حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة بشان تقرير حق أو نفيه وذلك اعتبارا بان هذه الأنزعة - على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية - لا تقوم على خصومات تتعارض فيها المصالح كما هو الشان فى مجال القطاع الخاص بل تنتهى جميعا ، فى نتيجتها إلى جهة واحدة هى الدولة .

- وان كانت المادة ٦٦ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ قد جعلت هيئات التحكيم المنصوص عليها فى هذا القانون مختصة دون غيرها بنظر المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام أو بين شركة منها وبين جهة حكومية أو هيئات عامة أو مؤسسة عامة دون أن تستثنى من ذلك الطعون المعروضة على محكمة النقض على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩٦٦ الذى كان ينص صراحة على استثناء المنازعات المطروحة على محكمة النقض من اختصاص هيئات التحكيم المشكلة وفقا لأحكام هذا القرار ، إلا انه مع ذلك ترى محكمة النقض وجوب سريان هذا الاستثناء فى ظل أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ذلك أن المشرع إذ جعل العنصر الغالب فى تشكيل هيئات التحكيم لغير رجال القانون وأحل هذه الهيئات من التقيد بقواعد قانون المرافعات إلا ما تعلق منها بالضمانات والمبادىء الأساسية فى التقاضى فانه يكون قد دل بذلك على انه لم يقصد تهيئتها للفصل فى تلك المسائل القانونية الدقيقة التى تعرض على محكمة النقض كما أن المشرع وقد استثنى فى المادة السادسة من قانون الإصدار من الإحالة إلى هيئات التحكيم الدعاوى التى تهيأت للحكم فيها ولو كانت أمام محكمة أول درجة فان هذا الاستثناء يجب أن ينسحب من باب أولى إلى الدعاوى التى تم الفصل فيها بحكم نهائى نافذ وان طعن فيه بطريق النقض إذ ليس من شان هذا الطعن أن يمس بقوة هذا الحكم أو يوقف تنفيذه .

- لا يصح القول بان المشرع وقد ناط بهيئات التحكيم الفصل فى كافة منازعات القطاع العام ، فانه يكون قد قصد إسقاط ما سبق صدوره من أحكام نهائية مما يخول لتلك الهيئات نظر الموضوع من جديد إذا أحيل إليها الطعن بحالته من محكمة النقض ذلك بأنه ما دام المشرع لم ينص صراحة على إسقاط هذه

الأحكام فانها لا تسقط بطريق الاستنتاج لما يترتب على إسقاطها من المساس بالحقوق المكتسبة للخصوم . والصواب أن تظل لهذه الأحكام قوتها وحصانتها التى كفلها القانون حتى يقضى من محكمة النقض فى أمر الطعن المرفوع عنها فان قضت برفضه طويت صفحة النزاع نهائيا وان بنقض الحكم سقطت عنه حصانته وزالت آثاره وتعين على محكمة النقض عندئذ أن تحيل القضية إلى هيئات التحكيم التى أحلها المشرع محل محكمة الموضوع .

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٨٨ بتاريخ ١٩٦٩/٤/١٠

إذ كانت الدعوى و هى تتضمن منازعة بين شركة من شركات القطاع العام و بين هيئة عامة أصبحت طبقا للمادة ٦٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ من اختصاص هيئات التحكيم المنصوص عليها فى القانون المذكور دون غيرها و يتعين لذلك عملا بالمادة ٦ من مواد إصداره إحالة الدعوى إلى هذه الهيئات

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٨

انه و أن أجاز المشرع فى الفقرة [ج] من المادة ٦٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ لهيئات التحكيم أن تنظر أيضا فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام و بين الأشخاص الطبيعيين و الأشخاص الاعتباريين وطنيين كانوا أو أجانب ، إلا أنها اشترطت قبول هؤلاء الأشخاص بعد وقوع النزاع إحالته على التحكيم . و إذ كان من بين الخصوم فى الدعوى ... الذى اختصم بوصفه ممثلا لشركة الملاحة التى تتبعها الباخرة . و كانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن هذه الشركة قد قبلت بعد وقوع النزاع إحالته على التحكيم ، فانه لا يكون ثمة وجه للقول باختصاص هيئات التحكيم بنظر النزاع و يكون النعى على الحكم بمخالفة القانون على غير أساس .

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٥٩ بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٢

النص فى المادة ٦٦ من قانون المؤسسات العامة و شركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ على أن هيئات التحكيم المنصوص عليها فى ذلك القانون تختص دون غيرها بنظر المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام و بين شركة منها و بين جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة مؤداه انه يلزم لاختصاص تلك الهيئات أن يكون جميع أطراف النزاع ممن عددتهم المادة سالفة الذكر و إذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة – شركة التامين الأهلية – تطلب الحكم على المطعون عليهما شركة إسكندرية للتوكيلات الملاحية و الشركة العربية للشحن و التفريغ – متضامنتين بالدين موضوع المنازعة وكانت المطعون عليها الأولى قد اختصمت أيضا بصفتها وكيله عن باخرة أجنبيه ، فان شرط تطبيق المادة

٦٦ المشار إليها يكون غير متوفر ، و يكون الاختصاص بنظر هذا النزاع معقود للمحاكم دون هيئات التحكيم .

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣٠

لما كان قرا مجلس الوزراء الذى تستند إليه الطاعنة لا يتصل بتنظيم ولاية القضاء أو اختصاصه و إنما يتضمن توجيهات إدارية صادرة إلى جهات الإدارة ووحدات القطاع العام بطلب وقف السير فى المنازعات المطروحة بينها على المحاكم ، و العمل على فض تلك المنازعات عن طريق هيئات التحكيم التى نص عليها ذلك القرار . و كان مفاد نص المادة ٦٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ أن التحكيم فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام و بين الأشخاص الطبيعيين هو تحكيم إختيارى رهين بقبول هؤلاء الأشخاص بعد وقوع النزاع إحالته إلى التحكيم . و كان النزاع المطروح على المحكمة يضم أشخاصا طبيعيين ، هم المطعون ضدهم من الرابع للثامن ، مما يجعل التحكيم فى هذه الحالة اختيارا لا يتعلق بالنظام العام طالما لم يقم دليل على قبولهم له . لما كان ذلك و كان لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت بالتقرير ما لم يتعلق بالنظام العام ، فان ما تنعاه الطاعنة بمذكراتها الشارحة من مخالفة قواعد الاختصاص المتعلق بالنظام العام يكون غير مقبول .

الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٢

متى قضت هذه المحكمة بنقض القرار المطعون فيه و قررت رفض الدفع المبدى من شركات البترول المطعون ضدها بعدم اختصاص هيئة التحكيم و باختصاصها على أساس أن على هيئة التحكيم أن تتقيد بالقرار الذى أصدرته فى النزاع رقم ٤ لسنة ١٩٥١ الصادر بين نفس الخصوم و عن ذات الموضوع وان تعتبر الباعة الجائلين العاملين بالشركات المطعون ضدها عمالا لديها ذلك لان هذا القرار يعتبر حائزا لقوة الأمر المقضى ، و ارتأت بعدئذ أن تمضى فى نظر الموضوع لتحكم فيه باعتبار أن الطعن الحالى بالنقض كان للمرة الثانية ، فانه لا يقبل من الشركات المطعون ضدها معاودة النزاع فى علاقة الباعة الذين تمثلهم النقابة الطاعنة بالشركات المطعون ضدها أو طلب ندب مكتب الخبراء لفحص تلك العلاقة أو فى اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع بعد أن قضت محكمة النقض بحكمها المذكور فى ذلك و كذلك ليس بسديد ما تثيره الشركات المطعون ضدها من طلب وقف الدعوى لحين الفصل فى الطعن على قرار التحكيم رقم ٤ لسنة ١٩٥١ و المحال من محكمة القضاء الإداري إلى محكمة النقض أو لحين صدور تفسير له و ذلك لما لقرار هيئة التحكيم من قوة الأمر المقضى .

الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٣٢ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥

مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة و نص المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشان المؤسسات الصحفية – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المؤسسات الصحفية لا تعدو أن تكون مؤسسات خاصة غير أن المشرع رأى أن يكون تأسيسها للشركات المساهمة اللازمة لمباشرة نشاطها و تنظيم علاقاتها بها وفق القواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة ، كما اعتبرها فى حكم هذه المؤسسات فيما يتعلق بمسئولية مديريها و مستخدميها الجنائية ، و فيما يختص بمزاولة الاستيراد و التصدير ، و من ثم تعد المؤسسات الصحفية فيما يجاوز هذه المسائل – من أشخاص القانون الخاص ، و بالتالى يكون الاختصاص بشأنها لجهة القضاء العادى صاحب الولاية العامة . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و اعتبر المؤسسة الطاعنة – مؤسسة دار المعارف – مؤسسة عامة و رتب على ذلك القضاء بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى و هى خاصة بمطالبة بنك مصر الطاعن بمبلغ مقابل نشرات ، و باختصاص هيئات التحكيم بها فانه يكون قد أخطا فى تطبيق القانون

الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٦

نصت المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ فى شان التحكيم على اختصاص هيئات التحكيم المنصوص عليها فى هذا القانون دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام كما أجاز القانونُ لهيئات التحكيم الفصل فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام و بين الأشخاص الطبيعيين و الأشخاص الاعتباريين وطنيين كانوا أو أجانب إذا قبل هؤلاء الأشخاص بعد وقوع النزاع أحالته على التحكيم ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعد اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الموجهة إلى المطعون ضدها بصفتها الشخصية و اختصاص هيئات التحكيم بنظرها على أن الطرفين من شركات القطاع العام بما مفاده انه أضفى صفة القطاع العام على الشركة الطاعنة دون أن يبين المصدر الذى استقى منه هذه الصفة التى خلعها على الطاعنة و يتغير بها الاختصاص بنظر الدعوى و من شانه أن يجهل الأسباب التى أقام الحكم عليها قضاءه و يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقة للقانون فانه يكون معيبا بالقصور .

الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٤١ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٧

النعى فى المادة ٦٠ من قانون المؤسسات العامة و شركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المنطبق على الدعوى على أن " تختص هيئات التحكيم المنصوص عليها فى هذا القانون دون غيرها

بنظر المنازعات الآتية : ١- المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام ٢- كل نزاع يقع بين شركة قطاع عام و بين جهة حكومية ... أو هيئة عامة أو مؤسسات عامة ... " يرجع إلى أن هذه الأنزعة لا تقوم على خصومات تتعارض فيها المصالح كما هو الشان فى مجال القطاع الخاص بل تنهى جميعا فى نتيجتها إلى جهة واحدة هى الدولة ، و لما كانت محكمة الاستئناف قد قضت بتأييد الحكم الإبتدائى فيما انتهى إليه من عدم اختصاص القضاء العادى بنظر طلب الضمان القائم بين الهيئة الطاعنة و هى هيئة عامة و بين المطعون عليها الرابعة و هى من شركات القطاع العام و استند فى ذلك إلى أن المادة ٦٠ سالفة الذكر لم تفرق بين منازعة أصلية أو منازعة فرعية أو بين منازعة سببها علاقة عقدية أو غير عقدية و إنما جاء نصها مطلقا شاملا لأية منازعة بين شركات القطاع العام و الهيئات العامة و المؤسسات العامة ، لما كان ذلك و كان للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها لانتفاء ولايتها بنظر الدعوى طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون .

الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٠ بتاريخ ١٩٨١/١/١٩

النص فى المادة ٦٦ من قانون المؤسسات العامة و شركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ على أن " هيئات التحكيم المنصوص عليها فى ذلك القانون تختص دون غيرها بنظر المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام ، أو بين شركة منها و بين جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة مؤداه انه يلزم لاختصاص تلك الهيئات ، أن يكون جميع أطراف النزاع ممن عددتهم المادة سالفة الذكر ، و إذ كان الثابت فى الدعوى أن الشركات المطعون ضدها - الثلاث الأولى - قد أقامت دعواها بطلب الحكم على الطاعنة و المطعون ضدها الرابعة متضامنتين و متضامتين بالدين موضوع المنازعة ، و كانت هذه الأخيرة قد اختصمت بصفتها وكيلة عن سفينة أجنبية ، فان شرط تطبيق المادة ٦٦ المشار إليها يكون غير متوافر و يكون الاختصاص بنظر هذا النزاع معقود للمحاكم دون هيئات التحكيم .

الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٢٥ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨

النص فى المادة ٦٦ من قانون المؤسسات العامة و شركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ و الذى كان قائما وقت رفع الدعوى - و فى المادة ٦٠ المقابلة لها فى القانون الحالى رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - على أن تختص هيئات التحكيم دون غيرها بنظر المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام و بين شركة منها و بين جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة ، مؤداه انه يلزم لاختصاص تلك الهيئات - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون جميع أطراف النزاع ممن عددتهم المادة سالفة الذكر . و إذا كان الشارع قد أجاز لهيئات التحكيم أن تنظر أيضا فى المنازعات التى تقع بين شركات

القطاع العام و بين الأشخاص الطبيعيين و الأشخاص الاعتبارية وطنيين كانوا أو أجانب إلا أنها اشترطت قبول هؤلاء الأشخاص – بعد وقوع النزاع – أحالته إلى التحكيم و إذ كان الثابت فى الدعوى أن من بين الخصوم فيها بعض الأشخاص الطبيعيين .. و كانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن هؤلاء الأشخاص قد قبلوا بعد وقوع النزاع أحالته إلى التحكيم فان الاختصاص بنظر النزاع يكون معقودا للمحاكم دون هيئات التحكيم .

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨١٤ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٣

نص المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشان المؤسسات العامة و شركات القطاع العام وقبل تعديلها بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ – و التى تسرى على واقعة النزاع – يدل على أن المشرع أجاز لأشخاص القانون الخاص سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا اعتباريين اللجوء إلى طريق التحكيم المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ تخفيفا للعبء عن كاهل القضاء و سرعة الفصل فى القضايا ، مما مفاده أن هيئات التحكيم الإجباري خصها المشرع دون غيرها بالفصل فى منازعات محددة لظروف معينة خاصة بالنزاع ، و ذلك بنصوص آمرة فى القانون المذكور ، و هى نصوص تختلف عن نصوص التحكيم الواردة فى قانون المرافعات الناشىء عن اتفاق جميع أطراف النزاع و الذى وضع له المشرع قواعد خاصة به ، و من ثم فان اختصاص هذه الهيئات المشار إليها بالفصل فى المنازعات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ يكون قد سلب جهة القضاء العادى أي اختصاص بالنسبة لهذه المنازعات ، آية ذلك أن المادة ٧٠ من القانون المذكور أسندت إلى تلك الهيئات جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها ، و بالتالى فلا يجوز رفع دعوى مبتداة أمام القضاء العادى ببطلان أحكام هيئات التحكيم الإجباري .

الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٩

لما كان نص المادة ٦٠ من قانون المؤسسات العامة و شركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ – المنطبق على الدعوى – على أن تختص هيئات التحكيم المنصوص عليها فى هذا القانون دون غيرها بنظر المنازعات الآتية :- ١- المنازعات التى تقع بين الشركات القطاع العام ٢- كل نزاع يقع بين شركة قطاع عام و بين جهة حكومية أو هيئة قضائية أو مؤسسة عامة ... و كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قضى بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر دعوى الضمان الفرعية المرفوعة من الطاعنة و هى شركة قطاع عام على المطعون ضدها الأخيرة و هى جهة حكومية وزارة المالية – و استند فى ذلك إلى أن المادة ٦٠ سالفة الذكر جاء نصها شاملا لاية منازعة بين الشركات القطاع العام و الجهات

الحكومية و أن تبعية دعوى الضمان للدعوى الأصلية ليس من شانها أن تغير من أحكام الاختصاص فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن النص فى المادة ٥٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شان هيئات القطاع العام و شركاته – المقابل لنص المادة ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشان المؤسسات العامة والقطاع العام على أن يفصل فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام بعضها و بعض أو بين شركة قطاع عام من ناحية و بين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عـــــام أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى عن طريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين فى هذا القانون . مؤداه أن تختص هيئات التحكيم دون غيرها بنظر كل نزاع بين الجهات سالفة البيان – لانه لا يقوم على خصومات تتعارض فيها المصالح كما هو الشان فى القطاع الخاص بل تنتهى جميعها فى نتيجتها إلى جهة واحدة هى الدولة ، و أن هذا الاختصاص الولائى المتعلق بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته و لا تصحح هذه المخالفة اجازة ولا يرد عليها قبول .

الطعن رقم ٢٢٤٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٨٧/١/١٥

المقرر – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن النزاع فى دعوى الشفعه يدور بين أطراف ثلاثة هو الشفيع و المشترى و البائع فيتعين اختصامهم جميعا ، و انه و على ما جرى به نص المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الذى يحكم واقعة النزاع قبل تعديلها بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ انه لا اختصاص لهيئات التحكيم بالمنازعات التى يكون بين أطرافها شخص طبيعى إلا بموافقته .

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٩١/١/١٠

النص فى المادة ٦٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بالمؤسسات العامة و شركات القطاع العام والتى تحكم واقعة النزاع و المقابلة للمادة ٥٦ من القانون الحالى رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، على أن تختص هيئات التحكيم دون غيرها بنظر المنازعات التى شركات القطاع العام بعضها البعض ، و بين شركة منها و بين جهه حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة ، مؤداه – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يلتزم لاختصاص تلك الهيئات أن يكون جميع أطراف النزاع ممن عددتهم المادة سالفة الذكر ، و إذ كان الشارع قد أجاز لهيئات التحكيم أن تنظر أيضا فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبين الأشخاص الطبيعين و الأشخاص الاعتبارية ، إلا أنها اشترطت قبول هؤلاء الأشخاص – بعد وقوع إحالته إلى التحيكم . و إذا كان الثابت فى دعوى الضمان التى إقامتها الطاعنة – هيئة النقل العام بالقاهرة – أنها

اختصت مع المطعون ضدها الثانية – شركة مصر للتامين – تابعها . . السائق الذى ارتكب الحادث وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن هذا الشخص الأخير قد بعد وقوع النزاع إحالته إلى التحكيم فان الاختصاص بنظره يكون معقودا لجهة القضاء العادى و ليس لهيئات التحكيم .

* **الموضوع الفرعي : المحكمة المختصة بتعيين المحكم :**

الطعن رقم ١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤١١ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٥

نص المادة ٨٢٥ مرافعات صريح فى أن المحكمة المختصة بتعيين المحكم – الذى لم يتفق عليه أو امتنع أو اعتزل عن العمل - هى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع المتفق على فضه بطريق التحكيم ، فان كان هذا النزاع لم يسبق عرضه على المحاكم أو عرض على محكمة الدرجة الأولى المختصة أصلا بنظره كانت هى المختصة بتعيين المحكم ، و أن كان النزاع المذكور استئنافا لحكم صدر من محكمة أول درجة ، كانت محكمة الاستئناف المختصة أصلا بنظر هذا الاستئناف هى المختصة أيضا بتعيين المحكم ، و لا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة من عدم جواز الطعن فى هذا الحكم بالمعارضة و لا بالاستئناف إذ أن المشرع إنما قصد بهذا النص منع الطعن بالمعارضة أو الاستئناف فيما يجوز الطعن فيه من هذه الأحكام بأحد هذين الطريقين .

* **الموضوع الفرعي : بطلان حكم المحكمين :**

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٣٠

إذا كانت هيئة التحكيم قد عرضت من تلقاء نفسها لتقدير حجية قرار صادر منها فى نزاع سابق وانتهت إلى قيام هذه الحجية و رتبت على ذلك قرارها بعدم جواز نظر النزاع لسبق الفصل فيه – فى حين انه لم يكن للهيئة أن تأخذ من تلقاء نفسها بقرينة قوة الآمر المقضى عملا بنص المادة ٤٥ من القانون المدنى وبالرغم من عدم إبداء الشركات الطاعنه أي دفع فى هذا الخصوص أمام الهيئة فضلا على انه لم يكن يتصور إبداء هذا الدفع من جانبها [الشركات] – كما انه لم يكن يتصور أن تكون النقابة و هى التى رفعت النزاع قد تمسكت بعدم جواز نظره لسبق الفصل فيه ، فان القرار المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٨٨ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٤

مفاد نص المادة ٣/٥١٣ من قانون المرافعات ، أن ما يترتب على رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين هو وقف تنفيذ هذا الحكم المطعون فيه بالبطلان و لا يقتضى ذلك وقف السير فى دعوى أخرى يثور فيها نزاع يتصل بالحكم المذكور .

الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٨١ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٦

لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه إذا بطل حكم المحكمين فان توقيع المحتكمين لو حصل على نهايته لما يفيد قبولهم له إنما يستتبع بطلان هذه الموافقة و انعدام كل اثر لها ، إلا أن ذلك البطلان لا يتطاول إلى ما يصدر عن المحتكم من إقرارات لاحقة تتعلق بما ورد بهذا الحكم من وقائع .

الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٢٦ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣

- لئن أوجبت المادة ٥٧ من قانون المرافعات أن يشتمل حكم المحكمين على ملخص اقوال الخصوم إلا انه لا يترتب على إغفالها بطلان الحكم إلا إذا ثبت أنها كانت تتضمن دفاعا جوهريا مؤثرا فى النتيجة التى انتهى إليها حكم المحكمين بمعنى أن هيئة التحكيم لو كانت قد بحثته لجاز أن تتغير به هذه النتيجة إذ يعتبر ذلك قصورا فى أسباب الحكم الواقعية مما يترتب عليه البطلان .

- حدد المشرع فى المادة ٥١٢ من قانون المرافعات الحالات التى يجوز بناء عليها رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين على سبيل الحصر .

الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٤

المقرر فى قضاء هذا المحكمة أن دعوى بطلان حكم المحكمين و على ما جرى به نص المادة ٥١٢ من قانون المرافعات دعوى خاصة حدد المشرع أسبابها و جعل الالتجاء إليها جوازيا مما مؤداه أن البطلان التى شرعت تلك الدعوى فى نطاق أسبابها هو بطلان نسبى لا يتعلق بالنظام العام ، لما كان ذلك و كان خروج حكم المحكمين عن نطاق ما قصده المتعاقدان فى الاتفاق على التحكيم أو مشارطته هو من الأسباب القانونية التى يخالطها واقع و كان الطاعن لم يتمسك بهذا السبب أمام محكمة الاستئناف و من ثم لا يجوز له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٦

أحكام المحكمين شان أحكام القضاء تحوز حجية الشئ المحكوم به بمجرد صدورها و تبقى هذه الحجية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - طالما بقى الحكم قائما ، و من ثم لا يملك القاضى عند الأمر بتنفيذها التحقق من عدالتها أو صحة قضائها فى الموضوع لأنه لا يعد هيئة استئنافية فى هذا الصدد .

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٩٣ بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٤

يجوز طلب بطلان حكم المحكمين وفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٥١٢ من قانون المرافعات إذا وقع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات اثر فى الحكم .

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٢٢

الطعن ببطلان التحكيم و حكم المحكمين يجب أن ترفع به دعوى خاصة يسار فيها بالطريق الذى شرعه القانون بالمادة ٧٢٧ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ١٧ بتاريخ ٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٦٣ بتاريخ ١٩٤٤/٥/١١

إذا كان الظاهر من حكم المحكمين انهما بحثا جميع اوجه النزاع التى عرضها الخصوم عليهما ومحصا المستندات المقدمة لهما و سمعا أقوالهم ، و بعد هذا كله اصدرا حكمها ، فانهما لا يكونان قد انهيا النزاع بطريق الصلح . و متى كان الأمر كذلك فان حكمها يكون صحيحا ، لان وترية العدد المنصوص عليها بالمادة ٧٥ مرافعات لا تجب إلا إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح و انهوا النزاع بالصلح . أما إذا كانوا مفوضين بالحكم و بالصلح معا ، و فصلوا فيه بالحكم ، فليس من الحتم أن يكون عددهم وترا . و إذن فالحكم الذى يقضى ببطلان حكم هذين المحكمين لعدم وترية العدد يكون مخطئا

*** الموضوع الفرعي : تنفيذ حكم المحكمين :**

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٢٩ بتاريخ ١٩٥٧/٣/١٤

متى كان الثابت أن طرفى الخصومة قد لجا إلى التحكيم فيما كان ناشبا بينهما من منازعات متعددة بشان زراعة الأطيان المملوكة لهما وكان حكم المحكمين قد فصل بصفة نهائية فى هذه المنازعات وقضى لأحداهما بأحقيته فى استلام أطيان معينة بما عليها من الزراعة و كانت هذه الزراعة قائمة فى تلك الأرض فعلا وقت صدور حكم المحكمين فان أحقية المحكوم له للزراعة المذكورة تكون آمرا مقضيا له به بموجب حكم المحكمين ضد الخصم الآخر و تكون دعوى هذا الأخير بطلب أحقيته لهذه الزراعة مردودة بما لهذا الحكم من قوة الآمر المقضى و من حجيته قبله ، و لا يقدح فى ذلك أن يكون هو الزارع لتلك الزراعة ولا يغير من ذلك أيضا إلا يكون الحكم قد تنفذ بالاستلام فان عدم تنفيذ الأحكام لا يخل بما لها من حجية لم تنقض بأي سبب من الأسباب التى تنقض بها قانونا .

الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٧٢ بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٥

الأمر الصادر من قاضى الأمور الوقتية و الذى يعتبر بمقتضاه حكم المحكم واجب التنفيذ طبقا للمادة ٨٤٤ من قانون المرافعات يقصد به مراقبة عمل المحكم قبل تنفيذ حكمه من حيث التثبت من وجود مشارطة التحكيم ، و أن المحكم قد راعى الشكل الذى يتطلبه القانون سواء عند الفصل فى النـزاع أو عند كتابة الحكم دون أن يخول قاضى الأمور الوقتية حق البحث فى الحكم من الناحية الموضوعية ومدى مطابقته للقانون ، و كان يترتب على أن حكم المحكم له بين الخصوم جميع الآثار التى تكون للحكم القضائى أن تلحقه الحجية و لو لم يكن قد صدر الأمر بتنفيذه ، لان صدور الأمر من قاضى الأمور الوقتية إنما يتطلب من اجل التنفيذ لا من اجل قوة الثبوت ، فانه و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا تجوز المجادلة فى حجية حكم المحكمين حتى بفرض انه لم يتم تنفيذه طالما الحجية قائمة لم تنقض بأي سبب من الأسباب التى تنقضى بها قانونا .

*** الموضوع الفرعي : حجية حكم المحكمين :**

الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٦

الأصل فى الإجراءات – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنها قد روعيت و على من يدعى أنها قد خولفت إقامة الدليل على ما يدعيه ، و كان الطاعن لم يقدم إلى محكمة الموضوع الدليل على أن المحكمين الذين اشتركوا فى المداولة و إصدار الحكم لم يكن عددهم وترا و كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله فان النعى يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٦

النص فى المواد ١٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشان السلطة القضائية ، ١/٥١ ,٣/٥٢ ، من قانون المرافعات يدل على انه و أن كانت ولاية الفصل فى المنازعات معقودة – فى الأصل للمحاكم إلا أن المشرع أجاز للخصوم – خروجا على هذا الأصل – أن يتفقوا على إحالة ما بينهم من نزاع على محكمين يختارونهم ليفصلوا فيه بحكم له طبيعة أحكام المحاكم ، و إذ كان المحكمون يستمدون ولايتهم فى الفصل فى النزاع من اتفاق الخصوم على اختيارهم للفصل فيه ، فان ما يصدر خارج المحاكم بغير هذا الاتفاق لا يكون حكما له المقومات الأساسية للأحكام بما يتيح لأي من الخصوم دفع الاحتجاج عليه به بمجرد إنكاره و التمسك بعدم وجوده دون حاجة إلى الادعاء بتزويره أو اللجوء إلى الدعوى المبتداة لإهداره .

الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٨٤ بتاريخ ١٩٩١/١/١٤

المحكم ليس طرفا في خصومة التحكيم ، و إنما هو شخص يتمتع بثقة الخصوم و اتجهت إرادتهم إلى منحة سلطة الفصل فيما شجر بينهم بحكم شانه شان أحكام القضاء يحوز حجية الشيء المحكوم به بمجرد صدوره و من ثم لا يتصور أن يكون خصما و حكما في ذات الوضع .

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٦

نصت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق على البيانات التى يجب أن يتضمنها الحكم على سبيل الحصر ، و ليس من بين هذه البيانات إثبات حلف عضوى هيئة التحكيم اليمين المنصوص عليها فى المادتين ١٩٨ ، ٢١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

* الموضوع الفرعي : طريق الطعن في حكم المحكمين :

الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٣٠ بتاريخ ١٩٦١/١١/٣٠

التاريخ الذى يثبته المحكم لحكمه يعتبر حجة على الخصم ولا يستطيع جحده إلا باتخاذ طريق الطعن بالتزوير في الحكم لان حكم المحكم يعتبر ورقة رسمية شانه في ذلك الأحكام التى يصدرها القضاء .

* الموضوع الفرعي : مشارطة التحكيم :

الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٣٠ بتاريخ ١٩٦١/١١/٣٠

– متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على انه إذا كان المحكم لم يعاين بعض الأعمال التى قام بها المطعون عليه الأول باعتبار أنها من الأعمال الغير ظاهرة التى أعفته مشارطة التحكيم من معاينتها وكان تقرير ما إذا كانت هذه الأعمال ظاهرة أو غير ظاهرة تقريرا موضوعيا فان الحكم وقد انتهى فى أسباب سائغة ودون أن يخرج على المعنى الظاهر لنصوص المشارطة إلى أن المحكم قد التزم فى عمله الحدود المرسومة له فى مشارطة التحكيم فانه لا يكون قد خالف القانون .

– إذا كان الطرفان قد حدد فى مشارطة التحكيم موضوع النزاع القائم بينهما بشان تنفيذ عقد مقاولة ونصا على تحكيم المحكم لحسم هذا النزاع و حددا مأموريته بمعاينة الأعمال التى قام بها المقاول لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات و الأصول الفنية من عدمه و تقدير قيمة الصحيح من الأعمال كما نصا فى المشارطة على تفويض المحكم فى الحكم و الصلح ، و كان ذلك التفويض بصيغة عامة لا تخصيص فيها فان المحكم إذ اصدر حكمه فى الخلاف و حدد فى منطوقه ما يستحقه المقاول عن الأعمال التى قام بها جميعا حتى تاريخ الحكم بمبلغ معين فانه لا يكون قد خرج عن حدود المشارطة أو قضى بغير ما طلبه الخصوم .

– مقتضى خلو مشارطة التحكيم من تحديد ميعاد للحكم الذى يصدره المحكم أن يكون الميعاد هو ما حددته المادة ٧١٣ من قانون المرافعات "القديم" فى حالة عدم اشتراط ميعاد للحكم و هو ثلاثة اشهر من تاريخ تعيين المحكم و لا يجوز تعديل مشارطة التحكيم إلا باتفاق الطرفين المحتكمين .

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩٦٥/٢/٢٥

إذا لم ينص فى مشارطة التحكيم على تفويض المحكمين بالصلح فانهم يكونون محكمين بالقضاء ، ومن ثم فلا حاجة لما تتطلبة المادة ٨٢٤ من قانون المرافعات من ذكر المحكمين بأسمائهم فى مشارطة التحكيم .

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٧٨ بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٧

إذا لم ينص فى مشارطة التحكيم على تفويض المحكمين بالصلح فانهم يكونون محكمين بالقضاء ، ومن ثم فلا حاجة لما تتطلبة المادة ٨٢٤ من قانون المرافعات من ذكر المحكمين بأسمائهم فى مشارطة التحكيم . لان هذا البيان لا يكون واجبا إلا حيث يكون المحكمون مفوضين بالصلح .

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٨٧ بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٧

إذا لم ينص فى مشارطة التحكيم على تفويض المحكمين بالصلح فانهم يكونون محكمين بالقضاء ، ومن ثم فلا حاجة لما تتطلبة المادة ٨٤٢ من قانون المرافعات من ذكر المحكمين بأسمائهم فى مشارطة التحكيم لان هذا البيان لا يكون واجبا إلا حيث يكون المحكمون مفوضون بالصلح .

الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٨

تنص المادة ٨٢٤ من قانون المرافعات القائم – والمادة ٧٥ المقابلة لها فى القانون الملغى – "على انه لا يجوز التفويض للمحكمين بالصلح ولا الحكم منهم بصفة محكمين مصالحين إلا إذا كانوا مذكورين بأسمائهم فى المشارطة المتضمنة لذلك أو فى عقد سابق عليها" . وهذا النص صريح فى وجوب اتفاق الخصوم المحتكمين على جميع المحكمين المفوضين بالصلح أو الذين يحكمون بصفتهم محكمين مصالحين وتعيينهم بأسمائهم سواء فى مشارطة التحكيم أو فى عقد سابق عليها . وحكم هاتين المادتين – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – من النظام العام فمخالفته موجبة لبطلان الحكم الذى يصدره المحكمون – الذين لم يعينوا طبقا له بطلانا مطلقا لا يزيله حضور الخصوم أمام هؤلاء المحكمين . وما دام القانون لا يجيز تعيين الحكم المفوض بالصلح بغير اتفاق الخصوم فانه يمتنع المحكمة فى جميع الأحوال أن تعين محكما مصالحا لم يتفق عليه الطرفان المتنازعان .

الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٨

لئن كان نص المادة ٨٢٥ من قانون المرافعات القائم - والمادة ٧٧ من القانون الملغى - الذى يخول المحكمة سلطة تعيين المحكمين فى حالة عدم اتفاق الخصوم عليهم قد ورد بصيغة عامة وغير مخصص بنوع معين من المحكمين إلا انه يجب قصره على المحكمين الحاكمين دون المفوضين بالصلح أو الذين يحكمون بصفتهم محكمين مصالحين إذ أن المشرع قد بين فى المادتين ٨٢٤ من القانون القائم و ٧٥ من القانون الملغى طريق تعيين هؤلاء مستلزما اتفاق الخصوم عليهم جميعا ونهى عن تعيينهم بغير هذا الطريق .

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٤٣ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٧

إذا كان ما فصل فيه حكم المحكم يخرج عن مشارطة التحكيم ، وكان الحكم الإبتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد حصل فى حدود سلطته الموضوعية وفى أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه انه لا يمكن فصل ما قضى به حكم المحكم فى أمر خارج عن النزاع الوارد فى مشارطة التحكيم عن باقى حدود ما قضى به هذا الحكم ، وإذ رتب الحكم المطعون فيه على ذلك بطلان حكم المحكم ، فانه النعى عليه بمخالفة القانون وفساد الاستدلال يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٦٩/١/٣٠

مجرد تحرير مشارطة التحكيم و التوقيع عليها لا يقطع أيهما فى ذاته مدة التقادم ، لان المشارطة ليست إلا اتفاقا على عرض نزاع معين على محكمين و النزول على حكمهم ، و لا يتضمن مطالبة بالحق أو تكليفا للخصوم بالحضور أمام هيئة التحكيم و إنما يمكن أن يحصل الانقطاع نتيجة للطلبات التى يقدمها الدائن للمحكمين أثناء السير فى التحكيم إذا كانت تتضمن تمسكه بحقه ، لان قانون المرافعات نظم إجراءات التحكيم على نحو يماثل إجراءات الدعوى العادية و الزم المحكمين والخصوم بإتباع الأصول و المواعيد المتبعة أمام المحاكم إلا إذا حصل إعفاء المحكمين منها صراحة ، كما أوجب صدور الحكم منهم على مقتضى قواعد القانون الموضوعى .

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٧١/٢/١٦

التحكيم طريق استثنائى لفض الخصومات ، قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية ، و ما تكفله من ضمانات ، و من ثم فهو مقصورا حتما على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم . وقد أوجبت المادة ٨٢٢ من قانون المرافعات السابق أن تتضمن مشارطة التحكيم تعيينا لموضوع النزاع حتى تتحدد ولاية المحكمين ، و يتسنى رقابة مدى التزامهم حدود ولايتهم . كما أجاز المشرع فى نفس المادة أن يتم ذلك التحديد أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم .

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٤

– مؤدى نص المادة ٨٢٦ من قانون المرافعات السابق – المقابلة للفقرة الأولى من المادة ١/٥٣ من القانون الحالى – أن الكتابة شرط لإثبات قبول المحكم مهمة التحكيم و ليست شرطا لانعقاد مشارطة التحكيم . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و أقام قضاءه على أن توقيع المحكمين على العقد يعتبر ركنا لانعقاده ، إذ استلزم أن يكون توقيع المحكم على ذات العقد و إلا اعتبر باطلا واستبعد على هذا الأساس الإقرار الصادر من المحكم و الذى ضمنه سبق موافقته على مهمة التحكيم وهو محرر له قوة الكتابة فى الإثبات – و رتب الحكم على ذلك بطلان المشارطة لعدم انعقادها فانه يكون قد خالف القانون

– إذ كانت مشارطة التحكيم موضوع الدعوى – المطلوب الحكم ببطلانها – هى عقد رضائى توافرت عناصره من إيجاب و قبول صحيحين بين طرفيه ، و كان موضوع النزاع مما يجوز التحكيم فيه و قد وقع محكمان على المشارطة و اقر المحكم الثالث كتابة بقبوله مهمة التحكيم ، فان المشارطة تكون قد انعقدت صحيحة و يكون طلب الحكم ببطلانها على غير أساس . و لا يغير من هذا النظر قول المطعون ضده الأول انه بوفاة المحكم – الذى لا يجوز تعين غيره بواسطة المحكمة لانه كان محكما مفوضا بالصلح – أضحى تنفيذ المشارطة مستحيلا مما تعتبر معه باطلة ، لان ذلك مردود بان المحكم توفى بعد نشوء المشارطة صحيحة فلا تكون هذه الوفاة إلا عقبة استجدت فى سبيل تنفيذ المشارطة لا سببا لبطلانها ، لانه – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – متى كان المحكم مفوضا بالصلح فلا يمكن تعيين غيره بغير اتفاق الطرفين ، و مؤدى ذلك انه إذا حدث سبب بعد مشارطة التحكيم بمنع المحكم عن الحكم فلا ينفذ عقد التحكيم إلا باتفاق جديد بين الخصوم على شخص محكم آخر طبقا للمادة ٨٢٤ من قانون المرافعات السابق الواجبة التطبيق فى الدعوى و التى يعتبر حكمها من النظام العام و كل هذا لا يخل بشروط انعقاد المشارطة موضوع النزاع التى توافرت قبل وفاة المحكم .

– الميعاد المحدد فى مشارطة التحكيم لإصدار الحكم فى النزاع المعروض على الهيئة – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يقف سريانه حتى يصدر من المحكمة المختصة حكم فى الدعوى المرفوعة قبل انقضائه بطلب تعيين محكم آخر بدلا ممن تنحى – عملا بالمادة ٨٣٨ من قانون المرافعات السابق و ذلك بحسبان هذه المسالة مسالة عارضة تخرج عن ولاية المحكمين ، و يستحيل عليهم قبل الفصل فيها مواصلة السير فى التحكيم المنوط بهم .

الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٧٢ بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٥

– التحكيم طريق استثنائى لبعض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية ، و لئن كان فى

الأصل وليد إرادة الخصوم ، إلا ان أحكام المحكمين فى شان أحكام القضاء تحوز حجية الشئ المحكوم به بمجرد صدورها و تبقى هذه الحجية طالما بقى الحكم قائما و لو كان قابلا للطعن و تزول بزواله ، و لما كان الثابت أن طرفى الخصومة قد لجا إلى التحكيم فيما كان ناشئا بينهما من منازعات وكان حكم المحكمين الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٤/٥ فصل فيها و انتهى إلى اعتبار المطعون عليه مشتريا لنصيب الطاعن فى المنزل الكائن به شقة النزاع ، و كان لم يطعن على هذا الحكم بطرق الاستئناف الذى كانت تجيزه المادة ٨٤٧ من قانون المرافعات السابق ، و كان لا سبيل إلى إقامة دعوى مبتداه بطلب بطلان حكم المحكمين وفق المادة ٨٤٩ من ذات القانون تبعا لأنه مما يجوز استئنافه و الفرصة متاحة لإبداء كل الاعتراضات عليه فان حكم المحكمين يكون بمجرد صدوره ذا حجية فيما فصل فيه وله قوة ملزمة بين الخصوم و يسوغ النعى على حكم المحكمين بالبطلان استنادا إلى مخالفة المادة ٨٢٣ من قانون المرافعات السابق من أن عدد المحكمين كان شفعا و ليس وترا أو أن موضوع النزاع لم يحدد فى مشارطة التحكيم أو أثناء المرافعة فى معنى المادة ٨٢٢ من ذات القانون أو أن مشارطة التحكيم خلت من توقيع المحكمين بالموافقة على مهمة التحكيم وفق المادتين ٨٢٦ ، ٨٢٧ من القانون المشار إليه أو أن الخصومة فى التحكيم لم تتبع فيها الأصول و المواعيد المقررة فى قانون المرافعات تبعا لعدم دعوة الطاعن للحضور عملا بالمادة ٨٣٤ من القانون عينه فضلا عن أخطاء موضوعية شابت الحكم - على النحو المفصل بسبب النعى - أيا كان وجه الرأي فى هذه الأسباب جميعا ، تبعا لانه لا يجوز للخصوم أن يأتوا بما يناقض الحجية ، و لان قوة الأمر المقضى تسمو على اعتبارات النظام العام .

- أن ما تنص عليه المادة ٨٢٢ من قانون المرافعات السابق من وجوب إيداع اصل جميع أحكام المحكمين مع اصل مشارطة التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى فى ميعاد معين قصد به التعجيل بوضع الحكم تحت تصرف الخصوم و تمكين المحكوم له من الحصول على أمر التنفيذ ، فانه لا يترتب اي بطلان على عدم إيداع حكم المحكمين أصلا أو إذا أودع بعد انقضاء الميعاد المقرر .

<u>الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٤٢ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٦</u>

إذ كان الثابت أن شرط التحكيم الوارد بمشارطة الإيجار موضوع الدعوى قد نص على إحالة كل ما ينشا عنها من نزاع إلى التحكيم فى لندن ، و كان المشرع قد اقر الاتفاق على أجراء التحكيم فى الخارج و لم ير فى ذلك ما يمس النظام العام فانه يرجع فى تقرير صحة شرط التحكيم و ترتيبه لآثاره فى قواعد القانون الإنجليزي باعتباره قانون البلد الذى اتفق على إجراء التحكيم فيه بشرط إلا يكون فى قواعد ذلك القانون ما يخالف قواعد النظام العام فى مصر ، متى كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد تطرق - بعد أن

قضى بسقوط حق الطاعنة فى التمسك بشرط التحكيم إلى اعتبار هذا الشـرط بـاطلا لعـدم تضمنـه أسماء المحكمين طبقا لما أوجبته المادة ٣/٥٣ مرافعات فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بإخضاعه هذا الشرط للقانون المصرى دون القانون الإنجليزي الواجب التطبيق.

الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٧٥ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٤

النص فى الفقرة الأولي من المادة ٥٦ من قانون المرافعات على أن يصدر المحكمـون حكمهـم غـير مقيدين بإجراءات المرافعات عدا ما نص عليه فى هذا الباب و يكون حكمهـم على مقتضى قواعـد القـانون مـا لم يكونوا مفوضين بالصلح يدل على أن المشرع و أن لم يشأ أن يتضمن حكـم المحكمـين جميـع البيانـات التـى يجب أن يشتمل عليها حكم القاضى إلا انه أوجب اتباع الأحكام الخاصة بـالتحكيم والـوارادة فـى البـاب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات و منها حكـم المـادة ٥٧ التـى توجـب إشمـال الحكـم بوجـه خاص على صورة من وثيقة التحكيم و قد هـدف المشـرع مـن إيجـاب إثبـات هـذا البيـان بحكـم المحكمـين التحقق من صدور القرار فى حدود سلطة المحكمين المستمدة من وثيقة التحكيم رعاية لصالح الخصوم فهـو على هذا النحو بيان لازم و جوهرى يترتب على إغفاله عدم تحقق الغايـة التـى مـن اجلهـا أوجـب المشـرع إتباعه بالحكم بما يؤدى إلى بطلان ، و لا يغير من ذلك أن تكون وثيقة التحكيم قد أودعت مع الحكم بقلم كتاب المحكمة لان الحكم يجب أن يكون دالا بذاته على استكمال شروط صحته لا يقبل تكملـة مـا نقـص فيه من البيانات الجوهرية بأي طريق آخر .

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٦

أجاز الشارع – تحقيقا لاستقرار الحقوق و منع تعارض الأحكام فى الخصومة الواحدة – للمحكوم عليـه فى موضـوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصـام أشـخاص معينين – أن يطعن فى الحكم أثناء نظر الطعـن – بـالنقض أو الاسـتئناف – المرفـوع فـى الميعـاد مـن أحـد زملائه منضما إليه فى طلباته حتى و لو كان قد فوت ميعـاد الطعـن أو قبـل الحكـم ، فـان قعـد عـن ذلـك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامه فى الطعن ، كما أوجب على محكمة الاستئناف دون محكمـة النقض لما نصت عليه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات الـواردة فـى الفصـل الرابـع منـه الخاصـة بـالطعن بالنقض عن حكم مغاير – أن تأمر باختصام جميع المحكوم لهم و لو بعد فوات الميعاد . وهو ما يتفق مع اتجاه الشارع إلى الإقلال من دواعى البطلان بتغليب موجبات صحـة إجـراءات الطعـن واكتمالهـا علـى أسـباب بطلانها أو قصورها ، اعتبارا بان الغاية من الإجراءات هو وضعها فى خدمة الحق و يساير أيضا اتجاهه فـى قانون المرافعات الحالى – و على ما يبينّ من مذكرته الإيضاحية – إلى عدم الوقـوف بالقـاضى عنـد الـدور

السلبي تاركا الدعوى لمفاضلة أطرافها يوجهونها حسب هواهم و وفق مصالحهم الخاصة ، فمنحه مزيدا من الإيجابية التي تحقق هيمنته على الدعوى بما أورده على سبيل الجواز – كما هو الشان في إطلاق الحالات التي يجوز فيها للقاضي الآمر بإدخال من لم يختصم في الدعوى ، على خلاف القانون الملغى الذى كان يحصرها – فأجاز للقاضي في المادة ١١٨ إدخال كل من يرى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة ، و بعضها الآخر أورده على سبيل الوجوب ، كما هو الشان في الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ سالفة البيان ، فإذا ما تم اختصام باقي المحكوم عليهم أو باقي المحكوم لهم استقام شكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله بما لازمه سريان اثر الطعن في حق جميع الخصوم و منهم من تم اختصامهم فيه بعد رفعه . أما إذا امتنع الطاعن عن تنفيذ ما آمرته به المحكمة فلا يكون الطعن قد اكتملت له مقوماته ويجب على المحكمة – و لو من تلقاء نفسها – أن تقضي بعدم قبوله . وان كانت القاعدة القانونية التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات إنما تشير إلى قصد الشارع تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه – على نحو ما سلف بيانه التزاما بمقتضيات الصالح العام و تحقيقا للغاية التي هدف إليها و هو توحيد القضاء في الخصومة الواحدة ، فان هذه القاعدة تعتبر من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام بما لا يجوز مخالفتها أو الأعراض عن تطبيقها و تلتزم المحكمة بأعمالها .

<u>الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٢٦ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣</u>

مشارطة التحكيم ، لا تعدو أن تكون اتفاقا بين الخصوم على طرح النزاع على محكمين ليفصلوا فيه بدلا من طرحه على القضاء .

<u>الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٦</u>

لئن أوجبت المادة ٥١ من قانون المرافعات أن تتضمن مشارطة التحكيم تعيينا لموضوع النزاع حتى تتحدد ولاية المحكمين و يتسنى رقابة مدى التزامهم حدود ولايتهم فان المشرع أجاز أيضا في هذه المادة أن يتم ذلك التحديد أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم .

<u>الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٤</u>

المقرر أن التحكيم – إذ هو طريق إستثنائي لفض الخصومة – قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكلفه من ضمانات و من ثم فهو مقصور على ما تنصرف إليه إرادة المحتكمين في عرضه على هيئة التحكيم يستوى في ذلك أن يكون الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة خاصة أو انصرف إلى جميع المنازعات التي تنشا من تنفيذ عقد معين ، و لازم ذلك إلا يمتد نطاق التحكيم إلى عقد آخر لم تنصرف إرادة الطرفين إلى فضه عن طريق التحكيم أو إلى اتفاق لاحق ما لم يكن بينهما رباط لا ينفصم بحيث لا

يستكمل دون الجمع بينهما اتفاق أو يفض مع الفصل بينهما خلاف – و كان خروج المحكمين عن مشارطة التحكيم أو امتداد نطاق التحكيم إلى غير ما اتفق عليه الطرفان أو الحكم فى نزاع معين دون قيام مشارطة تحكيم خاصة هو من الأسباب القانونية التى يخالطها واقع و كان الطاعن لم يتمسك بسبب النعى أمام محكمة الاستئناف و من ثم لا يجوز له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض

الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٨

التحكيم طريق استثنائى لفض الخصومات ، قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية، و ما تكفله من ضمانات ، و من ثم فهو مقصور حتما على ما تنصرف إرادة المحتكمين على عرضه على هيئة التحكيم ولا يصح تبعا إطلاق القول فى خصومه بان قاضى الأصل هو قاضى الفرع ، و قد أوجبت المادة ٨٢٢ من قانون المرافعات السابق المنطبقة على واقعة الدعوى – المقابلة ٥١ من القانون الحالى – أن تتضمن مشارطة التحكيم تعيينا لموضوع النزاع حتى تتحدد ولاية المحكمين ، و يتسنى رقابة مدى التزامهم حدود ولايتهم و أجاز المشرع فى نفس المادة أن يتم هذا التحديد أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم ، مما يستلزم موافقة المحتكمين عليه كشرط لتمامه ، و قد رتب القانون البطلان جزاء على مخالفة هذه الأحكام .

الطعن رقم ٢٥٦٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٢١ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٣

من المقرر – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون المرافعات على أن "يصدر المحكمون حكمهم غير مقيدين بإجراءات المرافعات عدا ما نص عليه فى هذا الباب و يكون حكمهم على مقتضى قواعد القانون ما لم يكونوا مُفوضين بالصلح " يدل على أن المشرع وان لم يشان أن يتضمن حكم المحكمين جميع البيانات التى يجب أن يشتمل عليهم حكم القاضى ، إلا انه أوجب اتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم الوارادة فى الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات و منها حكم المادة ٥٧ التى توجب اشتمال الحكم بوجه خاص على صورة من وثيقة التحكيم ، و قد هدف المشرع من إيجاب إثبات هذا البيان فى الحكم إلى التحقق من صدور قرار المحكمين فى حدود سلطتهم المستمدة من وثيقة التحكيم فهو على هذا النحو بيان جوهرى لازم لصحة الحكم يترتب على إغفاله عدم تحقق الغاية التى من اجلها أوجب المشرع إثباته بالحكم بما يؤدى إلى البطلان و لا يغير من ذلك أن تكون وثيقة التحكيم قد أودعت مع الحكم بقلم كتاب المحكمة لان الحكم يجب أن يكون دالا بذاته على استكمال شروط صحته بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأي طريق آخر وكان يجوز طلب بطلان حكم المحكمين وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥١٢ من قانون المرافعات إذا

وقع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات اثر فى الحكم و كان البين من حكم المحكمين موضوع التداعى لم يشتمل على صورة من وثيقة التحكيم و من ثم فانه يكون باطلا .

الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٩١/١/٢٧

أن التحكيم ليس من قبيل الدعاوى التى هى سلطة مخولة لصاحب الحق فى الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق له أو لحمايته كما أن مشارطة التحكيم لا تعد من قبيل التصرفات المنشئة أو الكاشفة لحق عين عقارى أصلى أو من قبيل صحف الدعاوى و إنما من مجرد اتفاق على عرض نزاع معين على محكمين و النزول على حكمهم و لا يتضمن مطالبة بالحق أو تكليفا للخصوم بالحضور أمام هيئة التحكيم وفقا لأحكام المادتين ١٥، ١٧ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى فإذا ما سجلت أو اشهر بها فانه لا يترتب على ذلك أن الحق المدعى به إذا تقرر بحكم المحاكم و تأشر به أن يكون حجة على من ترتب لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل مشارطة التحكيم لان هذا الأثر يتعلق بالدعاوى فقط .

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٣٤/١٢/٢٠

– أن المادة ٧٥ من قانون المرافعات توجب أن يكون عدد المحكمين المفوضين بالصلح و ترا ، و أن يذكروا بأسمائهم فى مشارطة التحكيم أو فى ورقة سابقة عليها . و هذا النص ينتفى معه جواز القول بإمكان تعيين بعض المحكمين فى المشارطة و توكيل هذا البعض فى تعيين آخرين من بعد . و حكم هذه المادة هو من النظام العام ، فمخالفته موجبة لبطلان المشارطة بطلانا مطلقا لا يزيله حضور الخصوم أمام المحكمين الذين لم تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة المذكورة .

– أن المادة ٧١١ من قانون المرافعات إذ أوجبت ، من جهة ، أن عقد التحكيم يكون بالكتابة ، و إذ أفادت المادة ٧٥ مرافعات ، من جهة أخرى ، أن أسماء المحكمين و وترية عددهم تكون فى نفس المشارطة أو فى ورقة سابقة عليها ، فذلك يفيد قطعا أن التحكيم المفوض فيه بالصلح هو بخصوصه على الأقل لا يجوز فيه الرضاء الضمنى .

الطعن رقم ٢٦ بتاريخ ٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٤٣/١/٢١

أن خروج المحكمين فى حكمهم عن مشارطة التحكيم يجب أن يتمسك به الخصوم أمام المحكمة وإلا فلا يكون لها أن تقضى من تلقاء نفسها ببطلان الحكم لعدم تعلق ذلك بالنظام العام.

الطعن رقم ٣٣ بتاريخ٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٤٧/١/٣٠

إذا بنيت دعوى بطلان مشارطة التحكيم على أنها قد تناولت منازعات لا يجوز التحكيم فيها لتعلقها بالنظام العام أو بما لا يجوز التصرف فيه من الحقوق ، و كان الحكم الصادر برفض هذه الدعوى حين تصدى لبيان المنازعات التى اتفق على التحكيم فيها – لم يقل إلا أن النزاع الشرعى الذى كان قائما بين الطرفين قد فصلت فيه المحكمة العليا الشرعية ، و أن النزاع القائم بينهما أمام المحكمة الأهلية قد فصل فيه القضاء المستعجل فيما رفع منه إليه ، و ما بقى أمام القضاء العادى هو عبارة عن دعاوى حساب عن غلة الوقف ، فهذا من الحكم قصور فى بيان موضوع الدعاوى الواقع عليها التحكيم . إذ لا يعرف منه هل كان موضوع النزاع من نوع الحقوق التى يملك المتحاكمون مطلق التصرف فيها فيصح التحكيم أم ليست منه فلا يصح . و ذلك من شانه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق المادة ٧٣ مرافعات التى تمسكت بها مدعية البطلان مما يتعين معه نقض الحكم .

الطعن رقم ٧٣ بتاريخ٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٥٨ بتاريخ ١٩٤٨/١١/١٨

التحكيم هو بنص المادتين ٧٢ و ٧٣ من قانون المرافعات مشارطة بين متعاقدين ، أي اتفاق على التزامات متبادلة بالنزول على حكم المحكمين . و بطلان المشارطات لعدم الأهلية هو بحكم المادتين ١٣١ و ١٣٢ من القانون المدنى بطلان نسبى إلى عديم الأهلية فلا يجوز لذى الأهلية التمسك به .

*** الموضوع الفرعي : ميعاد الحكم فى التحكيم :**

الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٤

النص فى المادة ٥٥ من قانون المرافعات بان " على المحكمين أن يحكموا فى الميعاد المشروط ما لم يرفض الخصوم امتداده ، و يجب عليهم عند عدم اشتراط اجل للحكم أن يحكموا خلال شهرين من تاريخ قبولهم للتحكيم و إلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة " ، يدل على أن الأصل أن يكون تحديد ميعاد حكم المحكمين أو مد اجله المشروط باتفاق الطرفين ، فان خلا اتفاقهم من تحديد هذا الأجل وجب على المحكمين إصدار حكمهم خلال شهرين من تاريخ قبولهم مهمة التحكيم إلا أن سريان حكم القانون فى تحديد الميعاد لا يحجب إرادة الطرفين فى مده سواء بأنفسهم أو بتفويض و كلائهم أو محكميهم فى ذلك ، و كما يكون الاتفاق على مد الأجل صريحا فانه يستفاد ضمنا من حضور الطرفين أمام هيئة التحكيم و المناقشة فى القضية بعد الميعاد ، لما كان ذلك و كان استخلاص إرادة الطرفين فى تحديد الميعاد أو فى الاتفاق على مده أو فى تفويض الوكلاء و المحكمين فى شان ذلك كله هى أسباب

يخالطها واقع لم يسبق الطاعن التمسك بها أمام محكمة الاستئناف و من ثم لا يجوز له أثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض

تـــرخيـــــص

* الموضوع الفرعي : ترخيص سيارات الأجرة :

الطعن رقم ٥٧لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٣٧/١٢/٣٠

إن نص المادة الرابعة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بالسيارات قد فرض على طالب الترخيص الذى قبل طلبه ثلاثة شروط يتعين عليه القيام بها لإمكان حصوله على هذا الترخيص و هى أن يقدم السيارة للفحص و أن يقوم بسداد الرسم المستحق عليها و أم يكون سداد هذا الرسم فى مدى الشهر التالى للقبول على الأكثر . فإذا فوت هذا الميعاد فالحكومة فى حل ، فلا مسئولية عليها ، من أن تهمل طلب الترخيص بعد قبوله . و هى فى ذلك ليست ملزمة بإنذار صاحب الطلب و تكليفه القيام بإلتزاماته لأن هذا الميعاد لم يفرض عن تعاقد بل فرضه القانون ، فآثاره تتحقق دون حاجة إلى إنذار أو تكليف . وتحميل الحكومة مسئولية فى هذه الحالة إستناداً إلى أن القانون لم ينص على أن مجرد عدم دفع الرسم فى الميعاد الذى حدده يترتب عليه وحده إلغاء القبول حتماً ، و أن الإلغاء لا يكون إلا بعد التثبت من تقصير الطالب الذى قبل طلبه و بعد إنذاره ، و أن المديرية عند ما أخطرت الطالب بالقبول لم يحدد له مدة معينة لتقديم مستند الملكية و دفع الرسوم - ذلك خاطئ و فيه مخالفة صريحة للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، إذ أن تصرف الحكومة لم يكن إلا إجراء إدارياً تملكه ، فلا مسئولية عليها ما دام هذا التصرف لم يقع مخالفاً للقانون الواجب تطبيقه و هو القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ السابق الذكر .

الطعن رقم ٢٢ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٩٨ بتاريخ ١٩٤٩/٦/٩

إن المادة الأولى من قرار ١٧ من يونيه سنة ١٩٣٦ أوجبت لإمكان الترخيص لسيارات الأجرة أن تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فيه " فضلاً عن الشروط العمومية الخاصة بالمتانة و الأمن المطلوبة للحصول على الرخصة - المنصوص عنها فى قرار ٩ سبتمبر سنة ١٩١٣ " و إذ كان من شروط الأمن المقررة فى المادة الأولى فقرة هـ من هذا القرار أن تصنع العربات بحيث يسهل إنقيادها تماماً لجهاز الإدارة فإن الحكم إذا قرر أن العيب فى وضع مقعد السائق فى السيارة المطلوب الترخيص لها لا يحقق الشرط الذى أوجبه قرار ٩ من سبتمبر سنة ١٩١٣ و أن قلم المرور فى رفضه الترخيص لم يكن متعسفاً فى رفض طلب الرخصة يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

* **الموضوع الفرعي : حجية الترخيص المؤقت :**

الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٩٢ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٧

– إصدار ترخيص مؤقت لمناسبات خاصة بتشغيل محل للموسيقى و الرقص لا يكسب حقا فى الحصول على رخصة دائمة .

– إستنتاج الحكم أن فى إصدار المحافظ تصريحات مؤقتة بتشغيل محل للموسيقى و الرقص ما ينفى عنه التعسف و سوء إستعمال الحق عندما أصدر قرار الرفض بالترخيص الدائم هو إستنتاج موضوعى سائغ .

* **الموضوع الفرعي : رخص المحال العامة :**

الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٩٢ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٧

– طلب تحويل دار السينما إلى مرقص و محل للموسيقى يخضع لأحكام لائحة التياترات الصادرة فى ١٢ يوليه سنة ١٩١١ دون القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحلات العمومية. و تغيير نشاط المحل كطلب الترخيص أصلاً يستدعى رخصة جديدة كنص المادة ١٧ من تلك اللائحة ، و لا محل للقول بالإكتفاء بتبليغ الجهة المختصة بهذا التغيير إستنادا إلى المادتين ٨ ، ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١

– لائحة التياترات الصادرة فى ١٢ يوليه سنة ١٩١١ ليست لائحة تنفيذية لقانون المحلات العمومية رقم ١ لسنة ١٩٠٤ الذى ألغى بمقتضى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ و لا هى من قبيل اللوائح التى تصدر تنفيذاً لأحكام قانون آخر بل إنها لائحة قائمة بذاتها مما اصطلح على تسميته "بلوائح البوليس" والتى يكون الغرض من إصدارها المحافظة على أمن و سلامة الجمهور و الصحة العامة ، و قد كان للسلطة التنفيذية إذ ذاك الحق فى إصدار تلك اللوائح المستقلة بذاتها ، و الديباجة التى صدرت بها اللائحة خلو من الإشارة إلى أى قانون تستند إليه فى إصدارها بل يبين منها أن وزير الداخلية إنما أصدرها فى حدود سلطانه .

– نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ لا يحد من تطبيق لائحة التياترات و لا يدل على أن الملاهى تخضع لهذا القانون بل لها أحكامها الخاصة .

– ما نصت عليه المادة ٤٧ من قانون المحال العمومية رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ من إلغاء أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية وجميع القوانين المعدلة و المكملة له لا أثر له على لائحة التياترات إذ أنها صدرت مستقلة عنه .

* **الموضوع الفرعي : رخصة إدارة ماكينة :**

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٣٦/١٢/١٠

الرخصة التى يحصل عليها صاحب الماكينة من القسم الميكانيكى بوزارة الأشغال لا تبيح له إدارة الماكينة للصناعة المذكورة فيها إلا بعد حصوله على ترخيص بإدارتها لهذه الصناعة من الجهة صاحبة الشأن ، فإن ما تطلبه وزارة الأشغال من الإشتراطات لا يتعدى ما هو خاص بالآلات البخارية و لا شأن له بالصناعة ذاتها و إنما الشأن فى ذلك لوزارة الداخلية . و إذن فلا يجوز التمسك فى إدارة المحل بموافقة وزارة الأشغال لأن هذه الموافقة وحدها لا تغنى عن موافقة وزارة الداخلية التى لها كامل الحرية فى الترخيص بإدارة المحل أو عدم الترخيص مراعية فى ذلك الإعتبارات التى تتصل بمهمتها بإعتبارها متكفلة بالأمر فى راحة السكان و أمنهم . كذلك لا يجدى صاحب المحل أن يكون مأمور المركز ومفتش الصحة قد أقرا الرسم التخطيطى المرافق لرخصة وزارة الأشغال و وافقا على ملاءمة موقع الماكينة من الوجهتين الصحية و الإدارية لأن الترخيص ليس من سلطتهما ، و كل ما يصدر منهما لا يعدو أن يكون من قبيل التحريات التمهيدية فقط

تسويـة الـديـون العقاريـة

* الموضوع الفرعي : أثر الصلح على نفاذ قرار لجنة التسوية :

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧١٩ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٣

متى كان عقد الصلح و التصديق عليه من المحكمة سابقين على قرار لجنة تسوية الديون العقارية و كان المدينون قد تقدموا بالدين موضوع الصلح ضمن الديون التى طلبوا من اللجنة تسويتها وفقا لأحكام القانون وكان قرار اللجنة قد تضمن الفصل فى أمر هذا الدين باستبعاده من التوزيع فإنه لا يكون للصلح أثر على هذا القرار ما لم يثبت أن هذا الاتفاق "الصلح " قد ظل نافذا برضاء المدينين إلى ما بعد صدور قرار اللجنة .

* الموضوع الفرعي : أثر تخلف الدائنين عن تقديم البيانات :

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧١٩ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٣

مقتضى الجزاء الذى تفرضه المادة ١٨ مكرر من القانون ١٢ لسنة ١٩٤٢ المضافة بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ على من يتخلف من الدائنين عن تقديم البيانات والمستندات الخاصة بدينه هو استبعاد هذا الدين من التوزيع ويكون حكم الدائنين الذين بحثت اللجنة ديونهم و لم يصبهم نصيب فى التوزيع طبقا لأحكام القانون .

* الموضوع الفرعي : أثر تسوية الديون العقارية :

الطعن رقم ٥٩ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٥٠/٣/١٦

إن القرار الصادر إنتهائيا من لجنة تسوية الديون العقارية فى حدود إختصاصها له حجية الأحكام الإنتهائية فلا يجوز الطعن فيه أمام المحاكم .

الطعن رقم ١٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٥١/٢/٢٢

قرار لجنة تسوية الديون العقارية بتخفيض الدين وتقسيطه لا يترتب عليه سقوط حق الدائن فى ضمان خوله إياه اتفاقه مع المدين على الانتفاع بأطيان لهذا الأخير و الاستيلاء من ريعها على القسط الذى يستحق له سنويا من الدين متى كان هذا الاتفاق قد ظل نافذا بين الطرفين برضاء المدين إلى ما بعد صدور قرار اللجنة . و من ثم فإن أعمال هذا الاتفاق لا محل للاعتراض عليه .

الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٨٦ بتاريخ ١٩٥٥/١/١٣

نص المادة ٢٦ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ قد أسبغ على المدينين الذين قبلت التسوية معهم حصانة فى أموالهم ليس فقط بالنسبة إلى الأموال التى كانت موضوع التسوية بل و فى كل مال آخر تؤول ملكيته إليهم عقب التسوية أيا ما كان سبب الملكية و ذلك بالنسبة للديون السابقة على التسوية . و إذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن التسوية قد قبلت مع المدين فان قرار لجنة التسوية وفقا للمادة المشار إليها يكون قد أبرأ ذمته من الديون التى عليه للدائنين و التى استبعدتها اللجنة فأصبحت علاقته بهم بالنسبة لهذه الديون منتهية و لا يجوز لهم بعد ذلك أن يحصلوا بمقتضاها على الاختصاصات التى أوقعوها على عقار لمدينهم و أن كانت ملكيته قد آلت إليه بعد التسوية .

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٥٦/١١/١٥

المستفاد من عبارات القانون الخاص بتسوية الديون العقارية أن التسوية تقصر على الأراضى الزراعية والمبانى الملحقة بها و ليس سكن المزارع إلا ملحقا بالعقار الذى شملته التسوية مما يعتبر داخلاً فيها حتماً وبحكم القانون سواء ذكر فى طلب التسوية أو لم يذكر.

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧١٩ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٣

تقضى المادة ٢٦ من القانون ١٢ لسنة ١٩٤٢ بعد تعديلها بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ بأن قرار لجنة تسوية الديون العقارية يبرىء من ذمة المدين من كافة الديون التى تزيد على ٧٠٪ من قيمة عقاراته حسب قرار اللجنة لغاية يوم صدوره و يعتبر ذلك القرار منهيا لكل علاقة بين المدين ودائنيه السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية و قد قصد المشرع بذلك أن يسبغ على المدينين الذين قبلت اللجنة نهائيا تسوية ديونهم حصانة فى أموالهم ليس فقط بالنسبة إلى الأموال التى كانت موضوع التسوية بل وفى كل مال آخر تؤول ملكيته إليهم عقب التسوية أيا كان سبب هذه الملكية ـ و من ثم فما دام الدين سابقا على تاريخ تقديم طلب التسوية فإن قرار اللجنة الذى صدر فى هذه التسوية يقف فى سبيل كل إجراء من إجراءات التنفيذ على أموال المدين أيا كان طريق هذا التنفيذ .

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٥٩ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٨

– جرى قضاء محكمة النقض بأن للجنه تسويه الديون العقارية – وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ إختصاصاً نهائياً فى حصر ديون طالب التسوية وتقدير قيمة العقارات التى يملكها و إعمال حكم القانون فى تخفيض بعض الديون و إستبعاد البعض الأخر وقدير نسبة ما يختص به كل دائن من أصحاب الديون المخفضة فى التوزيع و شروط سدادها والقرارات التى

تصدرها اللجنة فى ذلك كله لها حجية تلزم المدين و الدائنين السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية فلا يجوز الطعن فيها أمام إيه جهة من جهات القضاء إذ بالتسوية تتحدد علاقة المدين بدائنيه المذكورين تحديداً نهائياً فتبرأ ذمته من كافة هذه الديون إلا بالقدر الذى خصص لهم و هذا الأثر الذى يترتب على التسوية فى علاقة المدين بدائنيه و الحجية التى تلحقها يسبغان على قرار اللجنة الصادرة بهذه التسويه - و فى حدود إختصاص اللجنة - طبيعة الأحكام الإنتهائية و يجعلان لهذا القرار آثارها القانونيه .

- يبين من مراحل التشريع التى مر بهـا تعديل المادة ٢٦من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ - المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ انه قد قصد بهذا التعديل أن يكون قرار لجنة تسوية الديون العقارية مبرئاً لزمة المدين من كافة الديون التى لم يحدد لأصحابها نصيب فى التوزيع و منهياً لكل علاقة بين المدين و دائنيه السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب السوية بحيث يمتنع عليهم التنفيذ بديونهم تلك بأى طريق من طرق التنفيذ ليس فقط على عقارات المدين التى إنتفعت بالتسوية بل وعلى كل مال آخر تؤول ملكيته إليه بعد صدور قرار اللجنة .

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤١٧ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٠

مؤدى نص المادة ٢٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ حسبما يبين من مراحل التشريع التى مر بها التعديل و من المناقشات البرلمانية التى دارت فى مجلس النواب و الشيوخ بشأن هذا التعديل ، أنه قصد به أن يكون قرار اللجنة مبرئا للدمة المدين من كافه الديون التى لم يحدد لأصحابها نصيب فى التوزيع و السابقة على تاريخ تقديم طلب التسوية بحيث يمتنع عليها التنفيذ بديونهم تلك بأى طريق من طرق التنفيذ ، ليس فقط على عقارات المدين التى إنتفعت بالتسوية ، بل وعلى كل مال آخر تؤول ملكيتة إليه بعد صدور قرار اللجنة ، و إنه ما دام الدين سابقا على تاريخ تقديم طلب التسوية فإن هذا القرار يقف فى سبيل كل إجراء من إجراءات التنفيذ على أموال المدين أيا كان طريق هذا التنفيذ .

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٨

إذا أوجبت المادة ١٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ على المدين أن يقدم طلب التخفيض إلى لجنة تسوية الديون العقارية مصحوباً ببيان تفصيلى بالديون العقارية و العادية يذكر فيه جملة الديون أصلاً والفوائد محتسبة لغاية ١٩٤١/١٢/٣١ ، كما أوجبت المادة الثانية من لائحة الإجراءات الصادرة تنفيذاً للقانون المذكور على الدائن أن يقدم للجنة فى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بتقديم طلب

التسوية بياناً تفصيلياً بديونه من رأس مال و فوائد محتسبة لغاية ١٩٤١/١٢/٣١ ، فإنه لا جدال فى أن هذا البيان لا يشمل ما سدد من الدين و فوائده بعد هذا التاريخ الذى حددته المادتان السابقتان .

الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٥١ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٨

مفاد المواد ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن تسويه الديون العقارية – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع منح لجنه تسوية الديون العقارية إختصاصاً نهائياً فى حصر ديون طالبى التسوية و تقدير قيمة العقارات التى يملكها و إعمال حكم القانون فى تخفيض بعض الديون و إستبعاد البعض الآخر و تقدير نسبة ما يختص به كل دائن من أصحاب الديون المخفضة فى التوزيع و شروط سدادها و القرارات التى تصدرها اللجنة فى ذلك لها حجيه تلزم المدين و الدائنين السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية فلا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة من جهات القضاء إذ بالتسوية تحدد علاقة المدين بدائنيه المذكورين تحديداً نهائياً وهذا الأثر الذى يترتب على التسوية فى علاقة المدين بدائنيه و الحجية التى تلحقها تسبغان على قرار اللجنة طبيعة الأحكام النهائية و يجعلان لها آثارها القانونية و كذلك فإن قرار هذه اللجنة يضفى على أموال المدين الحصانة لسائر الأموال التى تؤول ملكيتها إليه عقب التسويه مما يجعله يعفى من سبل إجراءات التنفيذ عليها بالديون السابقة على تاريخ تقديم طلب التسوية و التى لم يحدد لأصحابها نصيب فى التوزيع أياً كان طريق التنفيذ

* الموضوع الفرعي : إختصاص لجنة تسوية الديون العقارية :

الطعن رقم ٥٩ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٥٠/٣/١٦

إن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتسوية الديون العقارية إذ جعل من شروط قبول طلب تسوية الديون أن يكون المدين من غير التجار ، و ناط بلجنة تسوية الديون العقارية المشكلة وفقاً للمادة ١٠ منه الفصل فى قبول الطلب أو رفضه فقد خولها بذلك سلطة البت فى توافر أو عدم توافر هذه الشروط ومن ثم لا يصح القول بأن هذه اللجنة إذا ما إعتبرت المدين طالب التسوية من غير التجار ويحق له الإستفادة من قانون التسوية رغم الإعتراض على ذلك تكون قد خرجت عن نطاق ولايتها . كما لا يصح القول بأنه كان يتعين على اللجنة أن تحيل النزاع فى هذا الخصوص على المحكمة الإبتدائية المختصة عملاً بالمادة ١٤ من القانون سالف الذكر . ذلك أن هذه المادة لا توجب الإحالة إلا فى حالات بينتها على سبيل الحصر وهى النزاع فى وجود الدين أو صحته أو طبيعته وليس منها المنازعة فى صفة المدين أهو تاجر أم غير تاجر التى جعلها القانون شرطاً من شروط قبول الطلب .

الطعن رقم ٣٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٤٩/١١/٢٤

إن للجنة تسوية الديون العقارية – وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ – إختصاصاً نهائياً فى حصر ديون طالب التسوية الجائزة تسويتها و تقدير قيمة العقارات التى يملكها ، و إعمال حكم القانون فى تخفيض بعض الديون و محو البعض الآخر ، و تقدير نسبة ما يختص به كل دائن من أصحاب الديون المخفضة فى التوزيع و شروط سدادها . و القرارات التى تصدرها اللجنة فى ذلك لها حجية تلزم المدين و الدائنين السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية فلا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة من جهات القضاء ، إذ بالتسوية تتحدد علاقة المدين بدائنيه المذكورين تحديداً نهائياً فتبرأ ذمته من كافة الديون إلا من القدر الذى خصص لهم و بالشروط التى قررت لسداده . و هذا الأثر الذى يترتب على التسوية فى علاقة المدين بدائنيه و الحجية التى تلحقها يسبغان على القرار الصادر بها طبيعة الأحكام و يجعلان له آثارها القانونية . و يترتب على ذلك أن كل حكم يصدر على خلاف هذا القرار يتعين نقضه وفقاً للمادة ١١ من قانون محكمة النقض التى تقابلها المادة ٤٢٦ من قانون المرافعات الحالى .

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٦٣٥ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٩

إن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ خاص بتسوية الديون العقارية و لا شأن للجنة التسوية بالفصل فى ملكية الأفراد إذ يبين من نصوص المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من القانون المذكور و الوارد فى خصوص ما يترتب على قبول التسوية نهائيا أنه ليس من بينها اعتبار تقريرات المدين خاصاً بملكية الأطيان موضوع التسوية أن لها حجية على الكافة و إذا كان قد نص بالمادة ١١ من القانون المشار إليه على أنه يترتب على التسوية نهائيا حرمان البائع للمدين من استعمال حقه فى الفسخ فمقصود به حالات تخلف المدين عن الوفاء بالتزامه كمشتر لعدم دفع الثمن . وإذن فمتى كان النزاع فى الدعوى لا يقوم على فسخ للعقد بسبب عدم دفع الثمن بل إنصب على بطلان عقد البيع لصوريته صورية مطلقه فلا علاقة لذلك بموضوع التسوية وقانونها .

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤١٧ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٠

لجنه تسوية الديون العقارية لها – وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ – اختصاصاً نهائياً فى حصر ديون طالب التسوية و تقدير قيمة العقارات التى يملكها وإعمال حكم القانون فى تخفيض بعض الديون و استبعاد البعض الآخر ، و تقدير نسبة ما يختص به كل دائن من أصحاب الديون المخفضة على التوزيع و شروط سدادها ، و القرارات التى تصدرها اللجنة فى ذلك كله لها حجيه تلزم المدين و الدائنين السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية ، فلا يجوز

الطعن فيها أمام أية جهة من جهات القضاء أيا كان سبب الطعن و مبناه ما دام أن القانون قد وفر للدائنين كافه الضمانات للاعتراض على حصر الديون و تقدير الممتلكات و تحرير قائمه التوزيع النهائية فإذا تراخى الدائن أو سكت عن استعمال هذه الرخصة فى حينها سقط حقه فى إثارتها ، إذ بالتسوية تتحدد علاقة المدين بدائنيه المذكورين تحديداً نهائياً فتبرأ ذمته من كافة هذه الديون إلا بالقدر الذى خصص لهم وهذا الأثر الذى يترتب على التسوية فى علاقة المدين بدائنيه و الحجية التى تلحقها يسبغان على قرار اللجنة الصادر بهذه التسوية – و فى حدود اختصاص اللجنة – طبيعة الأحكام الإنتهائية .

الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٥١ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٨

المشرع فى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ منح تسوية الديون العقارية إختصاصاً نهائياً فيما خصها بنظره من مسائل تتصل بتسوية الديون العقارية و أسبغ على قراراتها من الأثر و الحجية ما للأحكام النهائية من طبيعة و آثار قانونية ، مما يستتبع أن يكون لتلك القرارات أثر هذه الأحكام من إكتساب القوة التنفيذية فتدخل بهذا المعنى فى مدلول الأحكام التى عناها نص المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات و إعتبرها من السندات التنفيذية ، و من ثم يجب إرفاق قرار تلك اللجنة بقائمة شروط البيع إعمالاً بنص المادة ٤١٥ من قانون المرافعات و إلا ترتب على مخالفة ذلك جزاء البطلان المنصوص عليه فى المادة ٤٢٠ من هذا القانون .

* الموضوع الفرعي : الطعن فى قرار لجنة التسوية :

الطعن رقم ٣٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٤٩/١١/٢٤

إذا تقدم أحد المدينين المتضامنين إلى لجنة تسوية الديون العقارية فقبلت طلبه وقررت تخفيض الدين فلا يجوز لورثة المدين الآخر أن يحتجوا بهذا القرار و لا أن يطعنوا فى الحكم الصادر على خلافه .

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٥٦/١١/١٥

– متى كان الحكم الصادر بالدين سابقاً على قرار التسوية و قائمة التوزيع النهائية فإن القرار الذى صدر فى هذه التسوية يسرى عليه و يقف فى سبيل أى إجراء من إجراءات التنفيذ بأى طريقة من الطرق القانونية كطريقة الإعتراض على قائمة شروط البيع .

– إذا تراخى الدائن أو سكت عن إستعمال الرخصة التى و فرها له القانون فى حينها للإعتراض لدى لجنة تسوية الديون العقارية على حصر الديون و تقدير ممتلكات المدين و تحرير قائمة التوزيع النهائية سقط حقه فى إثارتها و أصبح قرار الطعن و مبناه . و من ثم فلا محل للقول بحصول غش أو تدليس من المدين لأن هذا القول يكون قد فات أونه .

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٦٣٥ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٩

لا يجوز للمشترى التحدى بقبول طلبه فى لجنة تسوية الديون العقارية فى عدم جواز الطعن فى عقده بالصورية ذلك أن المادة ٢٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ نصت على أن قرار لجنة تسوية الديون العقارية غير القابل للطعن هو الذى يتعلق بتحديد المبالغ المستحقة للدائنين و شروط تسديدها و ما جاء فى قائمة التوزيع خاصا بذلك .

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧١٩ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٣

مجال بحث ما إذا كان دين الدائنين يزيد أو لا يزيد على الـ ٧٠٪ من قيمة عقارات المدين المخصصة للتوزيع إنما يكون أمام لجنة تسوية الديون العقارية ، فإذا فوت الدائنون على أنفسهم هذه الفرصة وأصدرت اللجنة وفى حدود اختصاصها قرارها المتضمن استبعاد دينهم و انقضى ميعاد التظلم لديها فى هذا القرار طبقا للمادة ٢٤ من القانون ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ صار هذا القرار نهائيا و تكون له حجية الأحكام النهائية و يمتنع تبعا لذلك الجدل فيه أمام المحاكم .

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٥٩ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٨

إذ تنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ على إنه " إذا نازع أحد الدائنين أو المدينين فى وجود الدين أو صحته ورأت اللجنة إحالة النزاع إلى المحكمة توقف النظر فى الطلب [كطلب التسويه] وتحيل اللجنة القضية إلى المحكمة الإبتدائية المختصة ...." فإن مفاد ذلك أن إحالة النزاع إلى المحكمة فى حالة المنازعة فى وجود الدين أو صحتة ليس واجباً على اللجنة و إنما هو أمر جوازى متروك لتقديرها فإذا لم تر اللجنة إستعمال هذه الرخصة و حددت مقدار الدين ثم قررت إستبعاده من التوزيع لأن صاحبه لم يصبه نصيب فى هذا التوزيع طبقاً لأحكام القانون و مضى ميعاد التظلم فى قرارها هذا - وفقاً للمادة ٢٤ من القانون ١٢ لسنة ١٩٤٢ - فإن هذا القرار يكون نهائياً لا يجوز الطعن فيه أمام إيه جهه من جهات القضاء و تكون له قوة الأحكام الإنتهائية و بالتالى يكون مانعاً للمحاكم من نظر أى نزاع بشأن تحديد الدين أو إنشغال ذمه المدين به .

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٨

جرى قضاء هذه المحكمة على أن للجنة تسوية الديون العقارية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ اختصاصاً نهائياً فى حصر ديون طالب التسوية و تقدير قيمة العقارات التى يملكها ، و إعمال حكم القانون فى تخفيض بعض الديون و إستبعاد البعض الآخر وتقدير نسبة ما يختص به كل دائن من أصحاب الديون المخفضة فى التوزيع و شروط سدادها والقرارات التى

تصدرها اللجنة فى ذلك كله لها حجية تلزم المدين و الدائنين السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية ، فلا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة من جهات القضاء ، إذ بالتسوية تتحدد علاقة المدين بدائنيه المذكورين تحديداً نهائياً ، فتبرأ ذمته من كافة الديون إلا بالقدر الذى خصص لهم .

* الموضوع الفرعي : المستفيد من فوائد الديون :

الطعن رقم ١٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٤٥/١١/٢٢

إن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتسوية الديون العقارية إنما أريد به مصلحة المدين لا غيره . فهو وحده ، دون الكفلاء ، الذى يستفيد من المادة ١٠ من ذلك القانون فيما يختص بالفوائد .

* الموضوع الفرعي : نهائية قرار لجنة التسوية :

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٨

- إنه و قد جرى نص الفقرة الرابعة من المادة السابعة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ على أنه " إلى أن تفصل اللجنة نهائياً فى موضوع الطلب يدفع المدينون كل سنة لحساب هذه الأقساط مبلغاً يعادل ٤,٥٪ من قيمة العقارات حسب التقديرات الواردة فى طلباتهم " كما نصت المادة ٢٤ من ذات القانون على أن " تحدد اللجنة المبالغ للدائنين بعد التسوية وشروط تسديدها طبقاً لأحكام هذا القانون ، و تعد قائمة التوزيع و تعلن للدائنين و المدين بخطاب مسجل بعلم الوصول ولكل ذى شأن فى خلال عشرة أيام من تاريخ تسليم الخطاب المذكور أن يتظلم لدى اللجنة عن الخطأ المادى فى قائمة التوزيع ، فإذا إنقضى الميعاد المذكور اعتبر قرار اللجنة نهائياً و لا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة من جهات القضاء " فإن مؤدى ذلك أن قرار اللجنة لا يعتبر نهائياً إلا بعد مضى ميعاد التظلم فيه وإذ كانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن قرار اللجنة قد أصبح نهائياً بالنسبة لجميع الخصوم فى موعد سابق على العشرة الأيام السابقة على تاريخ التصديق على القائمة ، فإن القسط الواجب على المدين دفعه يعادل ٤,٥٪ من قيمة العقارات حسب التقديرات الواردة فى طلبه .

- لم يحرم قانون تسوية الديون العقارية المدين من سداد دينه جميعه دفعة واحدة رغم تقسيطه .

تضــــامــــــن

*** الموضوع الفرعي : أثر التضامن :**

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٧٠ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٦

الحكم الذى قررته المادة ١٦٩ من القانون المدنى الجديد المقابلة للمادة ١٥٠ و ما بعدها من القانون المدنى القديم و التى تنص على أنه إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى إلزامهم بتعويض الضرر و تكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم ، هذا الحكم لا يرد إلا عند تحديد مسئولية كل شخص من محدثى الضرر المتضامنين ، و ذلك فيما بين مرتكبى الفعل الضار أنفسهم . و إذن فمتى كانت الحكومة لم ترتكب خطأ شخصيا من جانبها و أن مسئوليتها بالنسبة للخطأ الذى اقترفه الموظفون التابعون لها هى مسئولية المتبوع عن عمل تابعه فإنها لا تعتبر بالنسبة لهؤلاء الموظفين مدينة أصلا و لا تتحمل شيئا من التعويض المحكوم به .

الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٦١/٣/١٦

تفسير القواعد الخاصة بالتضامن السلبى والإيجابى منوط بفكرتين هما وحدة الدين ، و تعدد الروابط ومن مقتضى الفكرة الأولى فى التضامن السلبى أن يكون كل من المدينين المتضامنين ملتزما فى مواجهة الدائن بالدين كاملا غير منقسم و للدائن أن يوجه مطالبته إلى من يختاره منهم على إنفراد أو إليهم مجتمعين وإذا وجهها إلى أحدهم و لم يفلح فى إستيفاء الدين منه كله أو بعضه فله أن يعود لمطالبة المدينين الآخرين وأى واحد منهم يختاره بما بقى من الدين ، كما أن له إذا ما طالبهم مجتمعين أمام القضاء أن يتنازل عن بعضهم و يحصر مطالبته بجملة الدين فى أحدهم أو فى بعضهم دون أن يسوغ لهؤلاء أن يطالبوه باستنزال حصة من حصل التنازل عن مطالبته منهم . و من مقتضى الفكرة الثانية أن كل مدين تربطه بالدائن رابطة مستقلة ومتميزة عن الروابط التى تربط المدينين الآخرين بهذا الدائن فإذا شابت رابطة أحد المدينين المتضامنين بالدائن عيوب خاصة بها مع بقاء الروابط الأخرى التى تربط هذا الدائن بالمدينين الآخرين سليمة فإن عيوب رابطة أخرى منها لا تتعداها إلى رابطة أخرى و إذا زال الالتزام بالنسبة للمدين الذى إعترى رابطته فإن زوال هذا الالتزام لا يمس التزام الآخرين فيظل كل واحد منهم ملتزماً قبل الدائن بالداين بأسره ويكون للمدين الذى تعيبت رابطته وحده الحق فى التمسك بالعيب الذى شاب رابطته و لا يكون له أن يطالب باستنزال حصة المدين الذى تعيبت رابطته فهذه الحصة لاتستنزل ما دام العيب قاصرا على رابطة دون غيرها – وكل هذا تطبيق لما نصت عليه المادة ٢٨٥ من القانون المدنى .

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٨٩ بتاريخ ١٩٦١/٥/١٨

تشترط المادة ٢٢ من القانون التجارى لالتزام الشركاء المتضامنين بالتعهدات الموقع عليها من أحدهم أن يكون توقيعه بعنوان الشركة . فمتى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن توقيع أحد الشركاء المتضامنين على السندات لم يكن بعنوان الشركة المبين فى عقد تأسيسها المشهر قانونا ، و أن هذا العنوان لم يتغير بسبب وفاة أحد الشركاء المديرين وقضى الحكم بقيام مسئولية الشركة عن هذه السندات فإنه يكون قد أخطا فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٧٩ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٠

جرى قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى القديم بأن مؤدى نص المادة ١١٠ منه أن مطالبة أى واحد من المدينين المتضامنين تسرى فى حق باقى المدينين كما أن مطالبة أى واحد من الكفلاء المتضامنين تسرى فى حق سائر زملائه لإتحادهم فى المركز والمصلحة إتحاداً إتخذ منه القانون أساساً لإفتراض نوع من الوكالة بينهم فى مقاضاة الدائن لهم ومن ثم كان حكم المادة ١١٠ سالف الذكر سارياً فيما بين المدينين المتضامنين بعضهم وبعض الكفلاء المتضامنين بعضهم وبعض وتكون مطالبة الدائن لبعض الكفلاء المتضامنين بالدين مطالبة منه للآخرين ويكون الحكم الصادر ضد هذا البعض حجة على باقى الكفلاء المتضامنين وقاطعاً لمدة التقادم بالنسبة لهم .

* **الموضوع الفرعي : الإلتزام بالتضامن :**

الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣١ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٢

الإلتزام بالتضامن فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات يقصد به التضامن بين المدينين ، كما أن العبرة بالحكم فعلاً بالتضامن أما إذا كان المدعى قد طلب الحكم به و لم تستجب المحكمة له فلا يتحقق موجب الإستثناء المقرر فى الفقرة المشار إليها كما لا يجوز القياس ، و تبقى القاعدة المقننة فى الفقرة الأولى من تلك المادة من أنه إذا تعدد المحكوم لهم أو المحكوم عليهم جاز رفع الطعن من أو ضد البعض دون حاجة إلى إدخال الآخرين و لا يفيد من الطعن إلا من رفعه و يعتبر الآخرون غير خصوم فى الطعن و لا يجوز إدخالهم بعد مضى ميعاد الطعن و لا يجوز الإحتجاج منهم أو ضدهم بالحكم الصادر فى الطعن .

* الموضوع الفرعي : التضامن لا يفترض :

الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٦٨/١/٩

التضامن بين المدينين لا يجوز إفتراضه ويجب ألا يكون محل شك فى العبارة التى تضمنته ، فإذا لم يكن واضحا بجلاء فسرت العبارة لمصلحة المدينين لأن الأصل هو عدم تضامنهم . ومؤدى ذلك مرتبطا بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية أن يكون مالك الأرض التى أقيم عليها البناء المطالب بضريبته كفيلا متضامنا مع مالك البناء فى أداء هذه الضريبة بإعتبار إلتزام مالك الأرض إلتزاماً تابعاً لإلتزام مالك البناء المدين أصلا بالضريبة .

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥٦٥ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٦

لا يفترض التضامن و لا يؤخذ فيه بالظن و لكن ينبغى أن يرد إلى نص فى القانون أو إلى إتفاق صريح أو ضمنى وعلى قاضى الموضوع إذا إستخلصه من عبارات العقد و ظروفه أن يبين كيف أفادته هذه العبارات و الظروف .

الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٣٩ بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٨

التضامن لا يفترض و لا يؤخذ بالظن و لكن ينبغى أن يرد إلى نص فى القانون أو إتفاق صريح أو ضمنى و يتعين على الحكم الذى يرتب المسؤولية التضامنية أن يبين فى غير غموض الأساس الذى إستند إليه فى ذلك ، فالحكم الذى يلزم جميع المحكوم عليهم بالتضامن دون أن يبين سنده فى ذلك يكون خاطئاً لقصور أسبابه .

* الموضوع الفرعي : النيابة المتبادلة بين المدينين المتضامنين :

الطعن رقم ٧١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٨٥ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٦

يشترط لرجوع المدين المتضامن على المدين المتضامن معه أن يكون قد وفى أكثر من نصيبه فى الدين و إذن فمتى كان الواقع أن الطاعن مدين بالتضامن مع المطعون عليه فى عقد رهن و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأسباب سائغة أنه لم يوف من الدين المضمون بالرهن إلا أقل مما إلتزم به بمقتضى محضر الصلح المبرم بينه و بين المطعون عليه فإن ما يزعمه من أن جميع أقساط الدين موضوع الصلح أصبحت واجبة الأداء له لا سند له من القانون .

الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٩

– القول بحق المدين المتضامن فى الرجوع على المدينين الآخرين بما دفعه عنهم و نزع ملكية أرضهم و شرائها بالمزاد لنفسه جهراً أو بواسطة من يوكله أو يسخره عنه خفيه . هذا القول محله أن يكون الوفاء من ماله الخاص .

– متى كان المدين المتضامن قد حل بحكم القانون محل الدائنين بمقدار ما عساه يكون قد دفعه زيادة عن نصيبة و يحق له الرجوع به على المدينين الآخرين فإنه و أن إمتنع عليه التنفيذ بها على مالهم مادامت محل نزاع إلا أنه لا يقبل طلب هؤلاء المدينين بشطب القيود و التسجيلات التى شملتها لتسوية الديون قبل معرفة مقدار تلك الزيادة التى يحق للمدين المذكور الحلول بها محل الدائنين فى القيود والتسجيلات المذكورة .

– متى قررت محكمة الموضوع أن مديناً متضامناً قام بتسوية الدين و نزع ملكية أطيان المدينين الآخرين وشرائها بالمزاد لنفسه و أنه أوفى مقابل التسوية لحسابهم جميعا و من المال المشترك ، فإن النيابة التبادلية فى الإلتزامات التضامنية أو الوكالة الضمنية التى قررتها تلك المحكمة فى هذه الحالة تمنع من إضافة الملك إلى الوكيل أو النائب الراسى عليه المزاد بل و يعتبر رسو المزاد كأنه لم يكن إلا فى خصوص إنهاء علاقة الدائن بالمدينين المنزوعة ملكيتهم.

الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٣

إذا رفعت الدعوى بطلب الحكم على المدعى عليهما بالتضامن فان كلا منهما يكون مستقلا عن الآخر فى الخصومة وفى مسلكه فيها والطعن على ما يصدر فيها من أحكام . و لا مجال فى هذا الوضع للقول بنيابة المسئولين بالتزام تضامنى عن بعضهم البعض فى إجراءات الخصومة و اعتبار الاستئناف المرفوع من أحدهما بمثابة مرفوع من الآخر .

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧٥ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٢

النيابة المتبادلة التى إفترضها القانون بين المدينين المتضامنين تقوم فى أحوالها الوارده بالتقنين المدنى الحالى على أن كل مدين يمثل سائر المدينين المتضامنين فيما ينفعهم لا فيما يضرهم . وإنه وإن كان التقنين المدنى السابق يتضمن قيام هذه النيابة فيما ينفع وفيما يضر إلا ما يزيد من عبء الإلتزام إعتبار بأن ما يتخذ فى سبيل المحافظة على الإلتزام وإستبقائه هو من نتائجه الطبيعية التى تسرى فى حقهم ولو كانت ضارة بهم كما هو الشأن فى قطع التقادم ، إلا أن هذه النيابة المتبادلة على إختلاف سعتها فى القانونين لا تمتد حدودها فى كل منهما إلى ما يعتبر زيادة فى عبء الإلتزام على بعض المدنين المتضامنين بفعل الآخرين

منهم ، كما أن المادة ٢٧ من القانون المدنى القديم إذ تنص على أن " ترك أحد المدينين حقه فى التمسك بمضى المدة لا يضر بالباقين " فإن مؤدى هذا النص أن إقرار أحد المدينين المتضامنين بالدين بعد أن إكتملت مدة سقوطه لا يسرى فى حق الباقين.

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٨٩ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢

إن المادة ١١٥ من القانون المدنى القديم إذ نصت على أنه ,, إذا قام أحد المتضامنين فى الدين بأدائه أو وفائه بطريق المقاصة مع الدائنين جاز له الرجوع على باقى المدينين كل منهم بقدر حصته ،، فقد أفادت بذلك – و على ما جرى به قضاء محكمة النقض – أنه يشترط لرجوع المدين المتضامن على المدين المتضامن معه أن يكون قد أوفى أكثر من نصيبه فى الدين .

الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٤٩ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٢

إذا أقام الدائن دعواه بطلب الدين على المدينين المتضامنين مجتمعين و صدر فيها الحكم لصالحه فإن الإستئناف المرفوع من المحكوم عليهم بالتضامن لا يتعدد بتعددهم ، و الحكم الصادر برفض هذه الإستئنافات و تأييد الحكم الإبتدائى ، إنما هو بمثابة حكم جديد بذات حق الدائن الذى لا يتعدد بتعدد المسئولين عن الإلتزام التضامنى ، بل يقوم على وحدة المحل ، كما يقوم المدينون المتضامنون بعضهم مقام البعض فى الإحتجاج على الدائن بأوجه الدفع المشتركة بينهم جميعاً ، و ينصب إستئناف كل منهم على نفس طلبات الآخرين و هو ما يجعلها فى حكم الإستئناف الواحد ، يستحق بالنسبة لها رسم واحد و لا وجه للقول بإستقلال كل مدين فى الخصومة و فى مسلكه فيها و الطعن على ما يصدر فيها من أحكام وإعتبار الإستئناف المرفوع من أحدهم مستقلاً عن إستئناف الآخر بصدد تسوية الرسوم المستحقة عنه كما أن صدور الحكم بإلزام المطعون عليه – أحد المحكوم عليهم بالتضامن بمصروفات إستئنافه و بإلزام باقى المحكوم عليهم بمصروفات إستئنافهم ، لا يعتبر مانعاً من تقدير الرسوم المستحقة على هذه الإستئنافات وتسويتها وفقاً لأحكام القانون . و بالتالى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإحتساب رسم واحد عن جميع الإستئنافات ، لا يكون قد خالف الحكم السابق أو مس حجيته .

الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٣٣ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٦

لا ينال التضامن – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من إستقلال كل من المتضامنين عن الآخر فى الخصومة و فى الطعن فى الحكم الصادر فيها .

الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٣٥ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٨

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا رفعت الدعوى بطلب الحكم على المدعى عليهم بالتضامن كان كل منهم مستقلاً عن الآخر فى الخصومة ، لما كان ذلك و كان الثابت أن المطعون ضده لم يكن خصماً للطاعنين أمام محكمة أول درجة فى الدعوى السابقة ، بل هو محكوم عليه معهما على وجه التضامن بالتعويض - لآخر - و كان الطاعنين لم يوجها طلبات للمطعون ضده أمام المحكمة الإستئنافية فى الإستئناف المرفوع منهما عن الحكم المشار إليه فلا يصح إعتباره خصماً حقيقياً للطاعنين فى هذا الإستئناف و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه - بإلزام الطاعنين بتعويض المطعون ضده لثبوت الخطأ فى جانبهما - على أن الحكم الصادر فى الإستئناف المشار إليه - الذى قضى برفض دعوى التعويض قبل المستأنفين و تأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمطعون ضده - لا حجية له فى الدعوى الحالية لإختلاف الخصوم ، يكون قد إلتزم صحيح القانون .

الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٩ بتاريخ ١٩٨٧/٦/١١

إستقر قضاء هذه المحكمة " الدائرة الجنائية " على أن التضامن ليس معناه مساواه المتهمين فى المسئولية فيما بينهم و إنما معناه مساواتهم فى أن للمقضى له بالتعويض أن ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به .

الطعن رقم ٦٧ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٤١/٢/٢٧

إن المادة ١١٥ من القانون المدنى تنص على أنه إذا قام أحد المتضامنين فى الدين بأدائه جاز له الرجوع على باقى المدينين معه كل بقدر حصته فى الدين . و مفاد هذا أن تضامن المدينين قبل الدائن لا يلزم عنه تضامنهم بعضهم قبل بعض . فالحكم الذى يقضى بإعتبار المدينين متضامنين فيما بينهم لكونهم متضامنين قبل الدائن يكون مخالفاً للقانون متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٧٢ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٤١/٢/٢٧

إنه بمقتضى المادة ١١٥ من القانون المدنى لا يكون للمدين المتضامن الذى أوفى الدين أن يرجع على أحد من المدينين معه إلا بقدر حصته فى الدين . ثم إنه و أن كان يجوز للمدين المتضامن الذى وفى الدائن بالدين أن يحل محله فى الضمانات التى كانت له كالرهون و الإختصاصات العقارية فإن هذا الحلول إنما يكون بداهة بالقدر الذى يجوز له أن يطالب به كل مدين . فإذا قضى الحكم بأن المدين المتضامن ليس له أن يرجع بشىء على مدين متضامن معه دفع أكثر من حصته فى الدين ، و بالتالى ليس له أن يدخل فى توزيع ثمن أطيانه التى نزعت ملكيتها وفاء لدين آخر عليها ، و أنه لذلك لا تكون له صفة فى الطعن على تصرفات هذا المدين بطريق الصورية أو بغيرها من الطرق ، فإنه لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

* الموضوع الفرعي : تضامن الوكلاء :

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١١٨ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣

مفاد نص المادة ١/٧٧ من القانون المدنى أن الوكلاء لا يكونون متضامنين فى إلتزاماتهم قبل الموكل إلا إذا كانت الوكالة غير قابلة للإنقسام ، أو كان الضرر الذى أصاب الموكل قد وقع نتيجة خطأ مشترك بين الوكلاء جميعاً .

* الموضوع الفرعي : طلب التضامن :

الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٦١/٤/٦

متى تنازل المدعى أمام محكمة أول درجة عن طلب التضامن فإنه لا يملك العودة إلى طلب التضامن فى الاستئناف إذ يعد هذا الطلب طلبا جديدا لا يجوز إبداؤه أول مرة أمام محكمة الاستئناف وفقا للمادة ١/٤١١ مرافعات .

* الموضوع الفرعي : علاقة الدائن بالمدينين المتضامنين :

الطعن رقم ١٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٩٥ بتاريخ ١٩٤٣/٦/١٧

للدائن أن يبرىء أحد المدينين المتضامنين من دينه ، و ذلك ليس من شأنه أن يحول دون مطالبة المدين الآخر بما يخصه فى الدين .

* الموضوع الفرعي : كفاية أموال المدين تمنع من الرجوع على الكفيل :

الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٣٧/١/٢١

إذا حصلت محكمة الإستئناف من أوراق الدعوى أن المدين أموالاً كان الدائن يمكنه التنفيذ عليها والإستداد بدينه منها ، و لم يكن هناك من موجب لرجوعه على أموال الكفيل الذى لم يكن متضامناً فى السداد ، فإن تحصيل هذا الفهم لا يدخل فى رقابة محكمة النقض متى كان مستقى من مصادر صالحة لأن تؤدى إليه .

* الموضوع الفرعي : مسئولية الضامن :

الطعن رقم ٥٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٥١/٤/٥

ورثة الضامن يستفيدون من الاستئناف المرفوع من ورثة المدين عن الحكم الابتدائى فمتى ثبت فى استئنافهم أن الدين المطالب به وفى من مال المدين امتنع الرجوع على ورثة الضامن .

تعليم

* **الموضوع الفرعي : التعليم الحر :**

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٣

لم يكسب القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٠ بمجرد صدوره موظفى أو مدرسى التعليم الحر صفة الموظفين العمومين ذلك أن هذا القانون لم يتناول غير فتح إعتماد إضافى بمبلغ معين فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ ١٩٥١ بوزارة المعارف لإنشاء عدد معين من وظائف معلمى و موظفى التعليم الحر عن المدة الباقية من السنة المالية المذكورة .

* **الموضوع الفرعي : المدارس الخاصة :**

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٦٤/٦/١١

– مؤدى المادة ١١ من قانون التعليم الحر رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤ و نصوص القرارات الوزارية الصادرة بالإستناد إليها أن العلاقة بين وزارة التربية و التعليم و بين المدارس الحرة فى خصوص الإعانة بمختلف أنواعها ليست علاقة عقدية و إنما هى علاقة تنظيمية عامة مصدرها القوانين و القرارات الصادرة فى هذا الشأن . و من ثم فإنه يجب الرجوع إلى هذه القوانين و اللوائح فى الأنزعة التى تثور بين الوزارة و بين أصحاب تلك المدارس بسبب الإعانة .

– يبين من القرارين الوزاريين رقمى ٥٧١٨ ، ٥٧١٩ الصادرين فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٢ و اللذين ينظمان " إعانه الكفاية " أن هذه الإعانة إنما تقررها الوزارة للمدرسين من أصحاب المؤهلات و لا يدخل شىء منها فى ذمة صاحب المدرسة أو ناظرها ، و أن دور أيهما فيها لا يعدو دور الوسيط بين الوزارة وبين المدرسين الذين تقررت لهم الإعانة من الوزارة و تم تعيينهم بموافقتها فيتسلم صاحب المدرسة أو ناظرها فى نهاية كل شهر مبلغ الإعانة المقررة لهؤلاء المدرسين و يقوم بدوره بتسليمه إليهم و إذ كان الأمر كذلك فلا يكون للوزارة أن تطالب صاحب المدرسة أو ناظرها برد ما تكون قد دفعته من هذه الإعانة متى ثبت أنه قام بتسليمه لأصحابه من المدرسين المقررة لهم الإعانة لأنه فى هذه الحالة تبرأ ذمته بهذا التسليم و لا يكون قد إستولى لنفسه على شىء حتى يطالب برده ، كما لا يمكن تأسيس مطالبته بالرد على وقوع خطأ من جانبه لعدم إستيفاء هؤلاء المدرسين شروط إستحقاق إعانة الكفاية ذلك أن الأمر فى تقريرها موكول إلى الوزارة وحدها و قد تطلب منها القرار الوزارى رقم ٥٧١٩ عدم تقريرها إلا بعد التحقق من إستيفاء المدرسين المعانين شروط إستحقاقها .

- يبين من القرارات الوزارية و النشرات الصادرة فى شأن " إعانة الإستبقاء و إعانة التعويض عن المجانية " أن الوزارة لا تقررهما إلا بعد التحقق من قيام موجبهما ، وأنه ليس فى تلك القرارات والنشرات ما يخول الوزارة فى حالة إخلال صاحب المدرسة أو ناظرها بالإلتزامات المفروضة عليه الحق فى إسترداد ما تكون قد دفعته فعلا من هذه الإعانة ، و إنما يقتصر حقها فى هذه الحالة على منع الإعانة أو وقف صرفها حتى يفى صاحب المدرسة أو ناظرها بالتزاماته .

الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧١٧ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٩

- توجب الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم المدارس الخاصة وكذلك المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور ، على إدارة المدارس الخاصة إتباع القرارت والتعليمات والمنشورات التى تصدرها وزارة التربية و التعليم فى شأن تنظيم المدارس الخاصة و إذ تمسكت الطاعنة فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأنها تحمل شهادة الفنون الطرزية قسم ثانوى وتعتبر بذلك حاملة لمؤهل تربوى يبيح لها العمل بالمدرسة كمدرسة أشغال طبقاً لمنشور وزارة التربية الصادر فى يناير سنة ١٩٥٩ كما تمسكت بالكتاب الدورى رقم ١١٧ بتاريخ١٩٥٩/٧/٩ الذى يحتم الرجوع إلى المكتب الفنى لإدارة التعليم الأجنبى قبل إنهاء العقد ، و هو دفاع جوهرى قد يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى ، وقد خلا الحكم الإبتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه إليه فى أسبابه من الرد على هذا الدفاع ، فإنه يكون مشوباً بالقصور .

- يبين من الفقرة السادسة من المادة ٦٩ من القرار الوزارى رقم ٢٠ الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩٥٩ تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم المدارس الحرة ، أن وزير التربية وبتفويض من المشرع - أوجب على إدارة المدرسة الحرة أن تعد لائحة داخلية تنظم شئون العمال بها وتحدد حقوق العاملين فيها بحيث تكون أجورهم مماثلة لماهيات نظرائهم فى المدارس الحكومية على الأقل وهى ذات الأحكام التى كانت تتضمنها الفقرة السابعة من المادة ٧٠ من القرار رقم ٥١٢ الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٥/١٤ بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ - و هى أحكام ملزمة على إدارة المدارس الخاصة مراعتها و العمل بها - و إذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بما قررته اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ ورقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الأجر و بيان نطاقه و مداه إستناداً إلى قوله أن [ما نص عليه من إستنارة المدارس الحرة بما هو متبع فى شأن مدرسى الوزارة لا يرتفع قانوناً إلى مرتبة الإلزام بما هو متبع فعلاً بمدارس الحكومة ...] فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١

- تعتبر المدرسة الخاصة منشأة خاصة ، لأنها على ما أفصحت عنه المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ مؤسسة غير حكومية تقوم أصلاً بالتربية و التعليم ، و أن كانت تخضع لرقابة وزارة التربية و التعليم و تفتيشها فى الحدود و القيود المبينة بالقانون المذكور و لائحته التنفيذية .

- أوجبت المادة ٢٣ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ و المادة ٦٩ من لائحته التنفيذية أن تبين اللائحة الداخلية للمدرسة الخاصة التى تتقاضى مصروفات نظام تعيين الموظفين و المؤهلات المطلوب توافرها فيهم و المرتبات التى يمنحونها عند التعيين . و إذ كان يبين من اللائحة الداخلية للمدرسة موضوع النزاع أنه نص فى الباب السادس منها على أن يعين مدير المدرسة بقرار من صاحبها بناء على ترشيح مجلس الإدارة فإن القرار الصادر بتعيين مدير المدرسة من صاحبها أو من ورثته أو النائب عنهم لا يعتبر من القرارات الإدارية التى يمتنع على القضاء العادى وقف تنفيذها حتى و لو وافقت عليه مديرية التربية و التعليم ، كما أنه لا يحول دون القضاء بوضع المدرسة تحت الحراسة القضائية ، كما لا يحول دون ذلك ما تطلبت المادتان ٤ ، ٧ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ توافره فى صاحب المدرسة و مديرها من شروط ما دام أن إختصاص المدير قاصر على الشئون المالية و الإدارية دون الشئون التربوية و التعليمية التى يختص بها ناظر المدرسة على ما أفصحت عنه المادة ٤٣ من اللائحة الداخلية للمدرسة .

الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٥٠ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١١

يقضى القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم المدارس الحرة فى مادته الأولى بخضوع هذه المدارس لرقابة وزارة التربية و التعليم و تفتيشها فى الحدود الواردة به ، كما يوجب فى مادته الثالثة أن يكون مبنى المدرسة سليماً مستوفياً الشروط الصحية و تجيز المادتان ٤٩ ، ٥٤ من ذلك القانون إتخاذ إجراءات معينة بشأن المدرسة ، منها إصدار قرار بغلقها إدارياً إذا خالفت أحكامه و أحكام القرارات الصادرة تنفيذاً له .
و إذ كان مفاد ما إستخلصه الحكم المطعون فيه من أوراق الدعوى أن المصلحة العامة قد إقتضت أن تصدر جهة الإدارة المختصة بالرقابة على المدارس الحرة قرارات بغلق مدرسة الطاعن مؤقتاً و جرد منقولاتها وتخزينها ، و إستهدفت بهذه القرارات إحداث أثر قانونى بمقتضى أحكام قانون تنظيم المدارس المذكورة وهو وقف الترخيص لها بمزاولة التعليم حفاظاً على أرواح التلاميذ وسلامتهم ، و كان قد ترتب على ذلك فيما يدعى الطاعن - أن لحقت به أضرار أدبية و مادية تتمثل فى الإساءة إلى سمعته ، و فوات كسبه من المدرسة ، و تلف بعض منقولاتها بسبب عدم الحيطه فى النقل و الجرد و التخزين ، و العبث ببعض كتبها و أدواتها أو ضياعها خلال العمليات المذكورة ، فإن هذه الأضرار المدعاه ، سواء كان مردها إلى عيب فى

القرارات ذاتها يمس مشروعيتها و شروط صحتها أو إلى خطأ شاب تنفيذ هذه القرارات المعيبة ، فهى أضرار ناشئة عن تلك القرارات الإدارية .

الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١٤٤ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٢

نصت الفقرة السابعة من المادة ٧٠ من قرار وزارة التربية والتعليم رقم ٥١٢ بتاريخ ١٤ مايو ١٩٥٦ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٥٨٣ سنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم المدارس الحرة على أن تشمل اللائحة الداخلية للمدرسة نظم تعيين الموظفين و المؤهلات المطلوب توافرها فيهم و المرتبات التى يمنحوها عند التعيين والنظم المقررة للعلاوات التى تمنح لهم و ترقياتهم و أجازتهم و المكافآت التى تمنح لهم عند ترك الخدمة . وضماناً لإستقرار أحوال المدرسين فى تلك المدارس تستنير بالمتبع فى مثل هذه الحالات المدارس الحكومية مع مرعاة أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى . ثم نصت الفقرة السادسة من المادة ٦٩ من قرار وزير التعليم المركزى رقم ٢٠ بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٥٩ المعدل بقرار وزارة التربية و التعليم رقم ٧٧ بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٦٢ باللائحة التنفيذية لقانون التعليم الخاص رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ الذى استبدل بالقانون السابق على أن تشمل اللائحة الداخلية للمدارسة نظام تعيين المدرسين و الموظفين و المؤهلات المطلوب توافرها فيهم و المرتبات التى يمنحونها عند التعيين والنظم المقررة للعلاوات التى تمنح لهم و ترقياتهم و أجازتهم والمكافآت التى تمنح لهم عند ترك الخدمة . وضماناً لإستقرار أحوال المدرسين و الموظفين تستنير تلك المدارس بما هو متبع فى مثل حالاتهم بالمدارس الرسمية على أن تكون مرتباتهم عند التعيين مماثلة لمرتبات نظرائهم فى المدارس الرسمية على الأقل مع مراعاة أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل . و لما كان نص كل من هاتين المادتين واضحاً و قاطعاً فى الدلالة على ما إستهدفه الشارع منه و هو أن تستنير المدارس الخاصة و هى بصدد وضع لوائحها الداخلية بما يتبع فى المدارس الحكومية من نظم خاصة بالمرتبات و العلاوات و الترقيات والأجازات و المكافآت و لا يرقى إلى حد إلزامها بإتباع تلك النظم ، فلم يستوجب الشارع توحيد المعاملة بين مدرس المدارس الخاصة و بين مدرس المدارس الحكومية و مساواتهم فى المرتبات و العلاوات و فى غيرهما من الحقوق و المزايا المتعلقة بالوظائف و لذلك حرص على أن يصرح فى القرار الوزارى الأخير وعندما شاء أن يفرض قدراً من المساواة بينهم بأن تكون مرتبات مدرسى المدارس الخاصة عند التعيين مماثلة لمرتبات نظرائهم فى المدارس الحكومية لما كان ذلك و كان إيراد الشارع عبارة " عند التعيين " بذاتها فى هذا القرار يفيد بجلاء أنه إنما أراد قصر المماثلة على المرتبات عند التعيين فلا تتعداها إلى العلاوات المقررة لمدرسى المدارس الحكومية و إلى ما قد يطرأ على مرتباتهم من زيادة من بعد ، يؤيد هذا المعنى أن الشارع

راعى عند تقنينه المادة ٢٦ من قرار وزير التربية و التعليم المركزى رقم ٢٧ بتاريخ ١٢ إبريل ١٩٦١ بشأن وضع نموذج لائحة داخلية للمدرسة الحرة و هى المادة الخاصة ببيان مرتب المدرس و العلاوة السنوية إنه ينص على أنه " و يلاحظ أن بداية المرتب يجب أن تكون مساوية لبداية المرتب المقررة عند التعيين فى المدارس الرسمية المناظرة كما أن نصوص القانون ١٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التعليم الخاص والذى حل محل القانونين السابقين المنطقيين على واقعة الدعوى – من أصحاب المدارس الخاصة و العاملين فيها .. وإجراءات التعيين و التأديب و الفصل و ساعات العمل و غيرها من القواعد المتعلقة بأوضاع العاملين بالمدارس الخاصة و فى جميع الأحوال يجب أن تكون مرتبات العاملين فى المدارس الخاصة عند التعيين مماثلة – على الأقل لمرتبات نظرائهم فى المدارس الحكومية . كما نصت المادة ٧٥ من قرار وزارة التربية والتعليم رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠ بشأن اللائحة التنفيذية لذلك القانون على أنه يجب أن تتضمن اللائحة الداخلية للمدرسة نظاماً لمنح العاملين علاوات دورية بشرط ألا تزيد الفترة بين علاوة دورية أخرى على ثلاث سنوات و تقرر لجنة إدارة المدرسة فى ختام كل سنة مالية مبدأ منح العلاوة أو عدم منحها بالنسبة إلى العاملين و ذلك فى ضوء المركز المالى للمدرسة و هو ما يدل على أن منح العلاوة الدورية للعاملين بالمدارس الخاصة لا يرتبط بالنظام المتبع فى الجهاز الحكومى . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و جرى فى قضائه على إطلاق التسوية بين المطعون ضدهن و بين نظرائهن فى المدارس الحكومية فى المرتبات و العلاوات و إنتهى إلى إضافة العلاوات المقررة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة إلى مرتبات المطعون ضدهن و إلى تعديل هذه المرتبات وفق أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنين بالدولة ونظام العلاوات الدورية الواردة به فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

<u>الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣١١ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٤</u>

مؤدى الفقرات الأولى و الثانية و الرابعة من المادة ٢١ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التعليم الخاص ، و المادتين ٣٨ ، ٣٩ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بقرار وزير التربية و التعليم رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠ ، أن المشرع جعل العلاقة بين أصحاب المدارس الخاصة و الجهة القوامة على التربية و التعليم علاقة تنظيمية تحكمها القواعد الإدارية و ليست تعاقدية ، و أن إعانة الإيجار المشار إليها فى القانون واللائحة التنفيذية ليست حقاً مكتسباً لأصحاب المدارس الخاصة التى تتبع نظام المجانية و إنما هى منحة من جهة الإدارة مقيدة تعطى لهم ، المرد فيها إلى تقدير كل من مديرية التربية و التعليم و المجالس المحلية المختصة إستهدافاً لإستمرار السير بمرفق التعليم حسبما يتطلب صالح العمل و طبقاً لما تسمح به موارد

الدولة ، و تحديد الشروط اللازمة لمنح الإدانة لا يغير من طبيعتها الإختيارية المنصوص عليها صراحة ، بل يؤدى إلى مجرد تقييد سلطة الجهة المختصة فى منحها ، بمعنى أنه قيد يرد على إرادة المنح لا إرادة الخيرة المخولة لها ، و لئن كان منح إعانة الإيجار أو منعها هو فى الأصل من الملاءمات التى تترخص الإدارة فى تقديرها بلا معقب عليها ، إلا أنه لما كان الإختصاص الذى تباشره الإدارة إنما تزاوله على مقتضى القوانين و اللوائح ، و فى حدود الغاية التى إستهدفتها تلك التشريعات نصاً و روحاً فيتعين عليها إلتزام هذه الغاية و لا تجاوزها إلى سواها ، و إلا شاب تصرفها عيب الإنحراف بالسلطة بحيث يفسد الإختيار و يفسد ما إتخذ على أساسه من قرار .

<u>الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤٣٧ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٧</u>

مفاد نص المادة ٥٤ من القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم المدارس الخاصة أن إدارة المدرسة المستولى عليها مؤقتاً بما تتطلبه من إشراف مالى و إدارى لا يجعل الجهة القائمة عليه صاحبة عمل وإنما هى، بصريح نص المادة نائبة عن صاحب المدرسة نيابة قانونية .

<u>الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٩٥ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٢</u>

إذ كان مفاد نص المادة ٤٠ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التعليم الخاص أن الإشراف المالى و الإدارى على المدرسة لا يجعل الجهة القائمة عليه صاحبة عمل، و إنما هى بصريح نص المادة نائبة عن صاحب المدرسة نيابة قانونية ، و كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على المطعون ضده بصفته ممثلاً لمديرية التربية و التعليم بأسيوط التى كانت تتولى الإشراف المالى و الإدارى على المدرسة قبل إستيلاء الوزارة عليها ، و كان إختصام المطعون ضده بهذه الصفة لا يجعل منه صاحب عمل لما كان ذلك و كان حكم المادة ٨٥ من قانون العمل لا يسرى إلا على أصحاب الأعمال فإن الحكم إذ قضى بعدم إلتزام المطعون ضده بفرق الأجر المطالب به لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

<u>* الموضوع الفرعي : تبعية وحدات الحكم المحلي بالمدارس لوزير التعليم :</u>

<u>الطعن رقم ١٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٨٦ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٥</u>

يدل نص المادتين ٢٧ ، ٢٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى - الذى وقع الحادث فى ظل أحكامه - على أن الشارع و أن كان قد خول وحدات الحكم المحلى سلطات على العاملين بالمدارس بما يجعلهم تابعين لها ، إلا أنه لم يسلب وزير التعليم صفته بالنسبة لهم ، و من ثم فإن هؤلاء العاملين يكونون تابعين لتلك الوحدات و لوزير التعليم أيضاً .

* الموضوع الفرعي : شروط القبول بالكليات :

الطعن رقم ٥١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٤١ بتاريخ ١٩٤٨/٦/٢١

إنه يبين من نص المادة ١٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء و تنظيم جامعة فاروق الأول أن شروط القبول في الكليات لا تقررها الجامعة وحدها و إنما تتقرر بمرسوم ، كما يبين من نص المرسوم الصادر في ١٦ سبتمبر من سنة ١٩٤٢ بشأن قبول الطلاب في كليات جامعتي فؤاد الأول و فاروق الأول الذى صدر تنفيذاً لنص المادة المذكورة أنه لم يجعل التقدم إلى الكشف الطبى و لا النجاح فيه شرطاً في القبول . و لئن كان للجامعة أن تضع - بغير إستصدار مرسوم - إجراءات تنظيمية في سبيل تنفيذ أحكام المرسوم الصادر في ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٢ فإنها لا تملك تحت هذا الستار أن تضع شروطاً أخرى للقبول ليست واردة في هذا المرسوم ، فلها أن تحدد موعداً لتقديم الطلبات إذ هذا الإجراء يقتضيه وجوب تعرف عدد الراغبين في الإلتحاق من بين من تتوافر فيهم شروط القبول لتقبل منهم بحسب ترتيب درجاتهم العدد الذى يملأ المحال الخالية ، فهو إجراء تنظيمي بحت لا دخل له في شروط القبول بحيث أن من يتخلف عن تقديم طلبه في الميعاد لا يعد فاقداً لشرط من شروط القبول بل يعتبر متخلياً عن إستعمال حقه ، و ليس الكشف الطبى من قبيل الإجراءات التنظيمية التى تملكها الجامعة إذ هو غير لازم لتنفيذ أحكام المرسوم ، لأن قبول الطلبات وفقاً لهذه الأحكام لا يتطلب لذاته إجراء كشف طبى . فإذا إشترطته الجامعة للقبول فإنها تكون متجاوزة حد الإختصاص التنظيمي الذى لها و لا يكون لها قانوناً أن ترتب على التخلف عن التقدم إليه في الميعاد الذى تحدده إعتبار الطالب فاقداً لشرط من شروط القبول .

تعويض

* **الموضوع الفرعي : الإعذار كشرط لإستحقاق التعويض :**

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٢

إذا كانت الطاعنة قد نعت على الحكم المطعون فيه مخالفته مقتضى المادتين ١٥٧ و ١٥٨ من التقنين المدنى فيما توجبانه من إعذار المدين كشرط لاستحقاق التعويض . فإن نعيها يكون غير منتج ولا مصلحة لها فيه ما دام قد قضى لها بالتعويض فعلا واقتصر طعنها على طلب زيادة مبلغ التعويض المقضى به تبعا لتحديد التاريخ الذى يثبت فيه العجز عن توريد باقى القدر المبيع و يتعين فيه الشراء على حساب المطعون عليه .

الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٢

مفاد نص المادتين ٢١٨ ، ١/٢٢٠ من القانون المدنى أنه و لئن كان التعويض لا يستحق إلا بعد إعذار المدين ما لم ينص على غير ذلك ، إلا أنه لا ضرورة لهذا الإعذار إذا أصبح تنفيذ الإلتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين ، لما كان ذلك و كان الثابت من عقد تركيب و إستعمال التليفون المبرم بين الطرفين أن الهيئة الطاعنة إلتزمت تركيب و صيانة الخط التليفونى ، و كانت طبيعة هذا الإلتزام تقتضى أن تتخذ الهيئة الطاعنة ما يلزم من الأعمال الفنية لإصلاح هذا الخط فى الوقت المناسب و فور إخطار المشترك بالعطل حتى تمكنه من إستعماله بما يحقق له الغرض الذى هدف إليه من التعاقد ، و من ثم فإن تأخير الهيئة الطاعنة فى تحقيق الإتصال التليفونى فى الوقت المناسب من شأنه أن يرتب مسئوليتها عن إخلالها بهذا الإلتزام و لا يكون إعذارها واجباً بعد فوات هذا الوقت إذ لا ضرورة للإعذار كنص المادة ٢٢٠ من القانون المدنى فى هذه الحالة ، و كان الحكم المطعون فيه قد إستند إلى الثابت من تقرير الخبير أن التليفون تعطل عدة مرات و لفترات طويلة فى المدة من ...... و حتى ...... بسبب قطع الكابل الأراضى ، و إذ لم تقم الهيئة بإصلاح هذه الأعطال و فات الوقت و وقع الضرر فإنه لا ضرورة للإعذار فلا على الحكم المطعون فيه أن إلتفت عن دفاع الطاعنة بشأن هذا الإعذار و لم يرد عليه .

* **الموضوع الفرعي : التضامن فى المسئولية :**

الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣١ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٢

الحكم الذى تقرره المادة ١٦٩ من القانون المدنى من أنه إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى إلتزامهم بتعويض الضرر .. لا يرد إلا عند تحديد مسئولية كل شخص من محدثى الضرر المتضامنين و ذلك فيما بين مرتكبى الفعل الضار أنفسهم ، و ما دام المتبوع لم يرتكب خطأ شخصياً فإن

مسئوليته بالنسبة لما إقترفه تابعه هى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه و لا يعتبر بالنسبة لهذا التابع مديناً متضامناً أصلاً .

* الموضوع الفرعي : التعويض الإتفاقى :

الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٨٣ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣

لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المشترى المدين ما لم ينص على غير ذلك [م٢١٨ مدنى] . فإذا كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة " المشترية" لم تعذر المطعون عليهم [البائع والضامنين له] بالوفاء عند حلول الأجل المحدد لتوريد القطن و كان العقد المبرم بين الطرفين قد خلا من النص على الإعفاء من الإعذار و هو إجراء واجب لإستحقاق التعويض المتفق عليه فيه ، فإن الطاعنة لا تكون على حق المطالبة بهذا التعويض.

الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٢٣٨ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٧

إذا كان الثابت من وقائع النزاع أن المدين " البائع ".قد نفذ بعض الأعمال التى إلتزم بها و تخلف عن توريد باقى الأقطان المتفق عليها للمشترى فإن تقصيره فى هذا الشأن يكون تقصيراً جزئياً يبيح للقاضى على ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن يخفض التعويض المتفق عليه إلى الحد الذى يتناسب مع مقدار الضرر الحقيقى الذى لحق الدائن مما يدخل تقديره فى سلطان محكمة الموضوع .

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٣٠

متى إنتهى الحكم بأن الإتفاق بين الطاعن والمطعون ضده على إصلاح الخلل الذى نشأ فى مبنى الأخير بسبب عملية دك الأساسات – ليس من شأنه أن يغير من نوع مسئولية الطاعن فيجعلها عقدية بعد أن كانت تقصيرية وأن قبول هذا الطاعن الالتزام بما إلتزم به بمقتضى هذا الاتفاق تعتبر إقراراً منه بوقوع الخطأ من جانبه وكان الحكم قد إعتبر مسئولية الطاعن تقصيرية فإنه لا يكون قد جمع بين هذه المسئولية والمسئولية العقدية .

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢١

إتفاق الطرفين مقدماً – فى عقد العمل – على التعويض الذى يستحقه المطعون ضده إذا تقاعست الطاعنة عن تنفيذ العقد أو ألغته قبل نهاية مدته ، فإن تحقق هذا الشرط يجعل الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين ، فلا يكلف المطعون ضده بإثباته و يتعين على الطاعنة إذا إدعت أن المطعون ضده لم يلحقه أى ضرر أو أن التقدير مبالغ فيه إلى درجة كبيرة أن تثبت إدعاءها إعمالاً لأحكام الشرط الجزائى .

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٧٤ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٨

مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى الخاصة بالتعويض الإتفاقى – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه متى وجد شرط جزائى فى العقد فإن تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين ، فلا يكلف الدائن بإثباته ، و إنما يقع على المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع أو أن التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت وجود إتفاق بين الطرفين فى عقد الصلح على إلتزام من يخل به بأن يدفع تعويضاً قدره ... كما أثبت إخلال الطاعنات بذلك العقد إذ طعن فيه و لم ينفذنه، و كان لا يبين من الأوراق أن الطاعنات قد أثبتن أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضدهم لم يلحقهم ضرر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامهن بتعويض إعمالاً للشرط الجزائى لا يكون قد خالف القانون أو جاء قاصراً فى التسبيب .

الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧٥٧ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١

– أن ما نص عليه فى البند الثالث عن عقد الوكالة – الصادر من الطاعنة للمحامى – من أنه " لا يجوز للطاعنة عزل مورث المطعون ضدهم من عمله طالما كان يقوم به طبقاً للأصول القانونية فإذا عزلته قبل إنتهاء العمل دون سبب يدعو لذلك التزمت بتعويض إتفاقى لا يقبل المجادلة مقداره ٥٠٠٠ ج يستحق دون تنبيه أو إنذار أو حكم قضائى " هو إتفاق صحيح فى القانون و لا مخالفة فيه للنظام العام لأن الوكالة بأجر و هو صريح فى أنه شرط جزائى حدد مقدماً قيمة التعويض بالنص عليه فى العقد طبقاً لما تقضى به المادة ٢٢٣ من القانون المدنى .

– تقضى المادة ٢٢٤ من القانون المدنى بأنه " لا يكون التعويض الإتفاقى مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه ضرر ، و يجوز للقاضى أن يخفض هذا التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة أو أن الإلتزام الأصلى قد نفذ فى جزء منه . و يقع باطلاً كل إتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين ، و إذ كان قانون المحاماة ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الذى يحكم واقعة الدعوى لا يمنع من تطبيق هذا النص على التعويض المتفق عليه بين المحامى و موكله فى حالة عزله من الوكاله ، لما كان ذلك ، فإن مبلغ الـ ٥٠٠٠ ج المتفق عليه بين مورث المطعون ضدهم و بين الطاعنة كشرط جزائى على إخلالها بإلتزامها بعدم عزله قبل إتمام العمل دون سبب يدعو لذلك لا يكون مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يصبه ضرر ، و إذا لم يثبت ذلك و أصبح التعويض مستحقاً فإنه يخضع لتقدير القضاء بالتخفيض إذا أثبت المدين مبرره المنصوص عليه فى المادة ٢٢٤ من القانون المدنى ، و إذ قضى الحكم على الطاعنة بالمبلغ المذكور

باعتبار أنه تعويض إتفاقى محدد لا يقبل المجادلة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، و قد حجبه ذلك عن إخضاع هذا التعويض لتقدير المحكمة مما يوجب نقضه

* الموضوع الفرعي : التعريض الإجمالي :

الطعن رقم ١٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٤٩/٢/٣

ليس مما يبطل الحكم قضاؤه بتعويض إجمالى من عدة أمور متى كان قد ناقش كل أمر منها على حدة وبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته .

* الموضوع الفرعي : التعويض التكميلي :

الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٩٥ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١٧

– إذا كانت محكمة الجنح قد قضت بالتعويض للمدعى بالحق المدنى على أنه تعويض كامل عن الضرر الذى لحقه ، فليس له أن يطالب بتعويض آخر أمام المحكمة المدنية سواء كان قد طلب التعويض باعتبار أنه تعويض مؤقت أو باعتبار أنه تعويض كامل ، إلا إذا أثبت أن ضررا طارئا قد لحقه بعد الحكم الجنائى وإذن فمتى كان الواقع هو أن المدعى بالحق المدنى قد طلب من محكمة الجنح الحكم له بمبلغ ٢٥ جنيها تعويضا مؤقتا فقررت هذه المحكمة بعد التثبت من مدى الضرر الذى أصابه أن التعويض المطلوب مبالغ فيه وأن كل ما يستحقه عن هذا الضرر الذى استقر نهائيا هو مبلغ ١٥ جنيها ولما رفع دعواه أمام المحكمة المدنية مطالبا بجواز تكملة التعويض ولم يثبت أن ضررا طارئا قد لحقه بعد الحكم الجنائى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يكون قد خالف القانون .

– إذا كان المدعى بالحق المدنى أمام محكمة الجنح قد طلب القضاء له بمبلغ بصفة تعويض مؤقت عن الضرر الذى أصابه مع حفظ حقه فى المطالبة بالتعويض الكامل و قضى له بالتعويض على هذا الأساس فإن ذلك لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية ، لأنه لا يكون قد استنفد كل ما له من حق أمام محكمة الجنح ، ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له .

الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٥٧ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٣٠

مفاد نص المادة ٢٣١ من القانون المدنى أنه يشترط للحكم بالتعويض التكميلى بالإضافة إلى الفوائد أن يقيم الدائن الدليل على توفر أمرين أولهما حدوث ضرر إستثنائى به لا يكون هو الضرر المألوف الذى ينجم عادة عن مجرد التأخير فى وفاء المدين بإلتزامه و ثانيهما سوء نية المدين بأن يكون قد تعمد عدم

الوفاء بالتزامه و هو عالم بما يحدثه ذلك لدائنه من الضرر ، و إذ كان الثابت أن الطاعنين لم يقدموا لمحكمة الموضوع الدليل على قيام هذين الأمرين ، كما لم يطلبوا سلوك طريق معين لإثبات توافرهما فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقض بالتعويض التكميلي يكون صحيحاً في القانون .

الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٣

القضاء للمدعى بالحق المدنى أمام محكمة الجنح بتعويض مؤقت عن الضرر الذى أصابه لا يحول بينه و بين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنه لا يكون قد إستنفد كل ما له من حق أمام محكمة الجنح ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له .

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٣٠ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٩

الحكم بالتعويض المؤقت – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – متى حاز قوة الأمر المقضى و أن لم يحدد الضرر فى مداه أو التعويض فى مقداره – يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها ويرسى دين التعويض فى أصله و مبناه مما تقدم بين الخصوم حجيته ، إذ بها تستقر المساءلة و تتأكد الدينونة إيجاباً وسلباً ، و لا يسوغ فى صحيح النظر أن يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزاً له ودلالة عليه بل يمتد إلى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره و لو بدعوى لاحقة يرفعها المضرور بذات الدين إستكمالاً له و تعييناً لمقداره ، فهى بهذه المثابة فرع لأصل حاز قوة الأمر المقضى فبات عنواناً للحقيقة .

الطعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٧٠ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢

إذ كان الحكم بالتعويض المؤقت قد حسم النزاع فى شأن تقرير المسئولية المدنية بعناصرها الثلاثة فلا يبقى من بعد إلا تقدير التعويض التكميلي حسبما تفاقم الضرر.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤١٥ بتاريخ ١٩٣٤/٦/٧

إذا دخل شخص مدعياً بحق مدنى أمام محكمة الجنح طالباً أن يقضى له بمبلغ بصفة تعويض مؤقت عن الضرر الذى أصابه بفعل شخص آخر ، مع حفظ الحق له فى المطالبة بالتعويض الكامل من المسئول عنه بقضية على حدة ، و قضى له بالتعويض المؤقت ، فذلك لا يمنعه من المطالبة بتكملة التعويض بعد أن يتبين له مدى الأضرار التى لحقته من الفعل الذى يطلب التعويض بسببه .

* الموضوع الفرعي : التعويض العيني :

الطعن رقم ١٢ لسنة ١٩ مكتب فني ٣ صفحة رقم ١١٨٧ بتاريخ ١٩٥٢/٦/١٢

متى كان الحكم المطعون فيه قد قرر " أن من حق المستأنفة إسترداد منقولاتها . فلها أن تستردها و أن تطالب بقيمتها إذ لم توجد . و لكنها لم تفعل هذا بل طلبت من أول الأمر الحكم لها بقيمتها دون أن تثبت ضياعها أو تعذر الحصول عليها ، مع أنه كان ينبغي أن تطلب الحكم لها بتسليمها إليها عينا فإذا تعذر ذلك حق لها المطالبة بقيمتها . و هذا لا يمنعها من المطالبة من جديد بهذه المنقولات عينا إذا شاءت " . فإن هذا الذى قرره الحكم لا عيب فيه ذلك بأن ما جاء بصحيفة دعوى الطاعنة من تكليفها المطعون عليه بتسليمها هذه المنقولات لا يعدو أن يكون إنذارا منها له بذلك لم يقترن بطلب الحكم بتسليمها عينا

الطعن رقم ٧٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٨٢ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٦

التعويض العينى عن الفعل الضار هو الأصل ، و لا يسار إلى عوضه ، أى التعويض النقدى ، إلا إذا إستحال التعويض عيناً . فإذا رفع المضرور دعواه مطالباً بتعويض نقدى و عرض المدعى عليه التعويض عيناً - كرد الشئ المغتصب - وجب قبول ما عرضه ، بل لا تكون المحكمة متجاوزة سلطتها إذا هى أعملت موجب هذا العرض و لو لم يطلب المدعى ذلك أو أصر على ما يطلبه من تعويض نقدى و على ذلك فإذا إستولت جهة الإدارة على عقار دون إتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنافع العامة فقاضاها المالك مطالباً بقيمة العقار ، و أبدت الإدارة أثناء سير الدعوى إستعدادها أن ترد الأرض المغتصبة وقضت المحكمة للمدعى بقيمة الأرض ، دون أن تعتبر بإستعداد المدعى عليه للرد و دون أن تنفى إستحالة الرد أو جدية الإستعداد له ، فإن حكمها يكون قد خالف القانون .

* الموضوع الفرعي : التعويض المؤقت :

الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٥ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٦٤١ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٨

لما كانت المادة ٣٨٥ من القانون المدنى فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة إذ صدر حكم حائز لقوة الأمر المقضى تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم يثبته ويكون له من قوة الأمر المقضى فيه ما يحصنه ، و إذا كان الحكم بالتعويض المؤقت و أن لم يحدد الضرر فى مداه يعرض للمسئولية التقصيرية بما يثبتها و لدين التعويض بما يرسيه غير معين المقدار مما يرتبط بالمنطوق أوثق إرتباط فتمتد إليه قوة الأمر المقضى و متى توافرت لأصل الدين هذه القوة فهى بظاهر النص حسبه فى إستبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير و لو لم يكن قابلاً بعد للتنفيذ الجبرى و ليس يسوغ فى صحيح النظر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزاً له و دلاله عليه بل يمتد إلى كل ما يتسع إليه

محله من عناصر تقديريه و لو بدعوى لاحقه لا يرفعها المضرور بدين بل يرفعها بذات الدين يستكمله بتعين مقداره ، فهي بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما يخضع له وتتقادم بما يتقادم به و مدته خمس عشرة سنة .

<u>الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٣ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ٨٩ بتاريخ ١٩٨٧/٦/١١</u>

القضاء بالتعويض المؤقت على سبيل التضامن – و الذى أصبح باتاً – هو حكم قطعي حسم الخصومة في هذا الأمر و يحوز حجية في هذا الخصوص يمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيها في أية دعوة تالية تكون فيها هذه المسألة الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق ، على أن ذلك لا يحول بين المحكوم لهم و بين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنهم لا يكونوا قد إستنفذوا كل ما لهم من حق أمام المحكمة الجنائية ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له .

<u>الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٥٧ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٩٠/١/١٧</u>

المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الحكم بالتعويض المؤقت متى حاز قوة الأمر المقضى – و أن لم يحدد الضرر في مداه أو التعويض في مقداره يحيط بالمسئولية في مختلف عناصرها و يرسى دين التعويض في أصله و مبناه مما تقوم بين الخصوم حجيته إذ بها تستقر المساءلة و تتأكد الدينونة إيجاباً وسلباً و لا يسوغ في صحيح النظر أن يقص الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزاً له و دلالة عليه بل يمتد إلى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره و لو بدعوى لاحقه يرفعها المضرور بذات الدين إستكمالاً له و تعييناً لمقداره فهي بهذه المثابة فرع لأصل حاز قوة الأمر المقضى فبات عنواناً للحقيقة .

<u>* موضوع الفرعي : التعويض الموروث :</u>

<u>الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٣</u>

إذا كان الضرر المادى الذى أصاب المضرور هو الموت بأن إعتدى شخص على حياته فمات في الحال فإنه يكون قد حاق به عند وفاته متمثلاً في حرمانه من الحياة و ينتقل الحق في جبره تعويضاً إلى ورثته .

<u>الطعن رقم ٧٣ لسنة ٤٣ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٨١/٤/١</u>

إذ كان الثابت أن المرحوم . . . زوج المطعون ضدها الثالثة كان قد طالب بالتعويض عن الضرر الأدبى .الذى لحقه بوفاة شقيقة المجنى عليه في الجنحة رقم ٣١٤٣ لسنة ١٩٦٧ روض الفرج إبان نظرها أمام المحكمة الجنائية ، فإنه إذ توفى من بعد ذلك إنتقل حقه في التعويض إلى ورثته و ضمنهم زوجته المذكورة دون أن ينال منه قضاء المحكمة الجنائية بإعتباره تاركاً لدعواه المدنية ذلك أن المورث قد تمسك بحقه في

التعويض قبل وفاته و القضاء بالترك - بصريح نص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات - سواء السابق أو الحالي - لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى و لا يمنع من رفع الدعوى به من جديد

الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٢ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢

الأصل في التعويض عن الضرر المادي أنه إذا ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل إلى ورثته و يستطيع الوارث أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالب به لو بقي حياً .

الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٧ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٩٠/١/٣١

المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذ كان فعل الغير الضار هو السبب في وفاة المضرور فإن هذا الفعل لابد له و أن يسبق الموت و لو بلحظة و يكون المضرور في هذا اللحظة أهلاً لكسب حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه و حسبما يتطور هذا الضرر و يتفاقم ، و متى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته و يحق لهم بالتالي مطالبة المسئول بجبر الضرر المادي الذي سببه لمورثهم الموت الذي أدى إليه الفعل الضار بإعتباره من مضاعفاته .

*** موضوع الفرعي : التعويض بسندات رسمية :**

الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ٧٤٠ بتاريخ ١٩٩١/٣/١٣

النص في المادة الخامسة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ على أن يؤدى التعويض سندات إسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة و بفائدة قدرها ٤٪ محسوبة من تاريخ الإستيلاء . . . و يجوز للمحكومة بعد عشر سنوات، أن تستهلك هذه السندات كلياً أو جزئياً .. مؤداه أن هذه السندات تستهلك بعد مضى خمس عشرة سنه من تاريخ الإستيلاء إلا إذا رأت الحكومة إستهلاكها بعد عشر سنوات و إذا لم تؤد الدولة لصاحب الأرض الزراعية المستولى عليها السندات الإسمية و فوائدها حتى إنتهاء إستهلاكها فإنه يكون مستحقاً للتعويض .

*** الموضوع الفرعي : التقاضي الكيدي :**

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٩١٦ بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٠

متى كانت المحكمة قد إستخلصت في حدود سلطتها الموضوعية من ظروف الدعوى و قرائن الحال فيها أن دعاوى الإسترداد التي رفعت من الغير و قضى فيها جميعاً بالرفض كانت دعاوى كيدية أقيمت بإيعاز من الطاعن و التواطؤ معه إضرارا بالمطعون عليه كما إستدلت على كيدية الدعاوى التي رفعها الطاعن على المطعون عليه بمضيه في التقاضي رغم رفض جميع دعاويه السابقة و باستمراره في إغتصاب الأطيان

موضوع النزاع رغم الأحكام المتعددة الصادرة عليه . فإنه يكون في غير محله النعي على حكمها بالقصور في بيان ركن الخطأ في مسئوليه الطاعن .

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٥ مكتب فني ١٠ صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/١٥

حق الإلتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة ، إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الإنحراف به عما وضع له و إستعماله إستعمالا كيديا إبتغاء مضارة الغير و إلا حقت المساءلة بالتعويض وسواء في هذا الخصوص أن يقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية ، طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص توفر نية الإضرار وقصد الكيد لدى الطاعن بطلبه إشهار إفلاس المطعون عليه – فحسبه ذلك ليقوم قضاؤه في هذا الخصوص على أساس سليم .

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٩٤٣ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٨

حق الإلتجاء إلى القضاء وإن كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا إبتغاء مضارة الغير وإلا حقت مساءلته عن تعويض الأضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق .

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٤٢ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٧

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قرر بأن للحكمين السابقين – الصادرين فى الإجراءات القضائية التى إتخذها الطاعنون ضد المطعون عليها – حجية الأمر المقضى فى ثبوت ركن الخطأ فى دعوى التعويض عن إساءة إستعمال حق التقاضى – إلا أن الحكم لم يقف عند هذا الحد بل إستخلص من هذين الحكمين و من باقى أوراق الدعوى ووقائعها فى حدود سلطته الموضوعية الأفعال التى وقعت من الطاعنين فى حق المطعون عليها ثم إعتبر هذه الأفعال مكونة للخطأ الموجب لمسئوليتهم لإساءة إستعمالهم حق التقاضى ، و إذ كان إستخلاصه سائغاً ، ووصفه للأفعال التى إستخلصها بأنها خطأ ترتب المسئولية هو وصف صحيح موافق للقانون ، فإن النعى عليه فيما قرره من حجية الحكمين المشار إليهما يكون غير منتج و لا جدوى فيه .

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٧٥ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١١

يكفى لعدم مساءلة من أبلغ كذباً عن التعويض عن الواقعة التى أبلغ بها أن تقوم لديه شبهات تبرر إتهام من إتهمه و تؤدى إلى إعتقاده بصحة ما نسبه إليه .

الطعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٥٥ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١

لا محل للتحدى بأن الحكم المطعون فيه لم يعمل ما تقضى بـه المادة ١٨٨ من قانون المرافعات من جواز الحكم بالتعويض مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد ، ذلك أن هذا النص لا يحول بين المضرور من الإجراءات الكيدية من أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض طبقاً للقواعد الواردة فى القانون المدنى .

الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٥

إذ كان المشرع قد خص القضاه بإجراءات حددها التقرير بعدم لاحيتهم و ردهم و تنجيهم ضمنهـا المواد من ١٤٦ – ١٦٥ من قانون المرافعات فإنه لم يخرج بذلك عن القـاعدة العامة التى إستثناها لمساءلة من إنحراف عن إستعمال حق التقاضى على النحو السالف بيانه و هو ما أشار إليه حين نص فى المادة ١٦٥ من ذات القانون على إنه " إذا رفع القاضى دعـوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الإختصاص زالت صلاحيته للحكم فى الدعوى و تعين عليه أن يتنحى عن نظرها " مؤكداً بذلك حق التقاضى الذى تقرر برده فى أن يلجأ إلى القضاء للحكم له على طالب الرد بالتعويض " لما كان ذلك وكان البين من الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه من الحكـم المطعون فيه أنه أقام بإلزام الطاعنة بالتعويض المحكوم به على قوله أن " .... الثابت للمحكمـة من مطالعة سائر أوراق الدعوى و على الحكم الصادر فى طلب الرد الرقيم ..... و القـاضى برفض طلب الرد المقدم من المدعى عليها الطاعنة فى الدعوى المطروحة أنه تضمن فى حيثياته أن الأسباب التى بنت عليها طالبة الرد طلبها ليست من الأسباب الواردة بنص المادة ١٤٨ مرافعات و تقيداً بقوة الأمر المقضى للحكم المذكور و أخذاً بما ثبت للمحكمة من باقى أوراق الدعوى فإنه يكون من الثابت لدى المحكمة أن المدعى عليها و هى تباشر حقها فى طلب رد المدعى قد إنحرفت عن السلوك المألوف للشخص العادى و إنحرفت بهذا الحق عما وضع له وإستعملته إستعمالاً كيدياً إبتغاء مضارة المدعى الأمر الذى يتوافر به الخطأ التقصيرى فى حقها و تسأل معه عما أصاب المدعى من أضرار مترتبة على هذا الخطأ ..... و أى ضرر أقسى و أمر على نفس القاضى ..... أن تجعل المدعى عليها نزاهته و حيدته محل الشك من الخصوم وسمعته مضغة فى الأفواه .... " وكان ما إستند إليه هذا الحكم فى إثبات الخطأ فى جانب الطاعنة وعلاقة السببية بينه و بين الضرر الذى أصاب المطعون عليه سائغاً كافياً لحمل قضائه فى هذا الخصوص و يؤدى إلى ما إنتهى إليه من مساءلة الطاعنة عما أصاب المطعون عليه من جراء هذا الخطأ .

الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٧

تبليغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم لا يعد خطأ تقصيرياً يستوجب مسئولية المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بها و أن التبليغ صدر عن سوء قصد بغية الكيد و النيل و النكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع و رعونه و عدم إحتياط .

*** الموضوع الفرعي : التنفيذ العينى :**

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢١ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢

جرى قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى السابق على أن التنفيذ العينى للإلتزام هو الأصل والعدول عنه إلى التعويض النقدى هو رخصة لقاضى الموضوع الأخذ بها كلما رأى فى التنفيذ العينى إرهاقاً للمدين و على ألا يلحق ذلك بالدائن ضرراً جسيماً ، و متى كانت محكمة الموضوع قد رأت أن قيمة الإصلاحات التى أجراها الطاعن(المستأجر) فى العين المؤجرة لا تتناسب مع الأجرة التى يدفعها للمطعون ضده (المؤجر) إذا أنها توازى أجرة العين المؤجرة لمدة تقرب من ثمانى سنوات و إنتهت إلى قسمتها بينهما فلا تثريب عليها - و لا يقدح فى ذلك إيرادها - فى أسبابها - تقريرات قانونية خاطئة طالما أنها إنتهت فى حكمها إلى تطبيق صحيح القانون .

*** الموضوع الفرعي : الضرر الادبى :**

الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٣٦ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٢

الضرر الأدبى الذى يلحق بالزوج والأقارب - هو ضرر شخصى مباشر - قصر الشارع وفقاً لنص المادة ٢/٢٢٢ مدنى الحق فى التعويض عنه على الزوج والأقارب إلى الدرجة الثانية لما يصيبهم من جراء موت المصاب " الزوجة " .

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٨١/٤/١

مفاد النص فى المادة ٢٢٢ من القانون المدنى أن الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره إلا أن يكون هناك إتفاق بين المضرور و المسئول بشأن التعويض من حيث مبدئه و مقداره أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلاً أمام القضاء مطالباً بالتعويض ، أما الضرر الأدبى الذى أصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للأزواج و الأقارب إلى الدرجة الثانية .

الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدنى على أن يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً ... " و فى الفقرة الثانية على أنه " و مع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج و الأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من آلم من جراء موت المصاب " يدل على أن المشرع أجاز تعويض الضرر الأدبى بالمعنى السابق بيانه دون تخصيص ثم قيد هذا الحق من حيث مستحقيه فقصره فى حالة الوفاة على الأزواج و الأقارب إلى الدرجة الثانية ، و هو تحديد لأشخاص من يحق لهم التعويض عن الضرر الأدبى و ليس تحديد الحالات و أسباب إستحقاقه ، و هو ما ينطبق بدوره - و من باب أولى - فى تحديد المستحقين للتعويض عن هذا الضرر فى حالة الإصابة .

*** الموضوع الفرعي : الضرر المادى :**

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١١

الحق فى التعويض لا يترتب إلا حيث يكون هنالك إخلال بحق أو مصلحة مالية للمضرور . فإذا كان الثابت أن المطعون ضده قد أقام دعواه على أساس وجود حق إرتفاق بالرى لأرضه على أرض الطاعنين وذلك عن طريق مسقاه تمر فى أرضهم لدى أطيانه فقاموا بهدم هذه المسقى مما ترتب عليه تلف زراعته وهو ما طالب بالتعويض عنه فى الدعوى . وكان الطاعنون قد أنكروا على المطعون ضده حق الإرتفاق الذى أدعاه . فإنه يتعين على محكمة الموضوع التحقق من وجود حق الإرتفاق الذى إدعى المطعون ضده الإخلال به حتى يحق له طلب التعويض فإذا أقامت المحكمة قضائها بالتعويض على ما ذهبت إليه فى الحكم المطعون فيه من أن للمطعون ضده الحق فى إنشاء مجرى على أرض الطاعنين طبقاً للمادة ٨٩ من القانون المدنى والمادة ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف وذلك رغم إختلاف هذا الحق عن حق الإرتفاق الذى جعله المدعى أساساً لطلب التعويض و ذلك من حيث طبيعتهما و مصدرهما و كيفية كسبهما فأنها بذلك تكون قد غيرت أساس الدعوى من تلقاء نفسها وبذلك صار حكمها مشوباً بالقصور و مخالفا للقانون .

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٤٦ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٥

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً ، فإن أصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر فلابد أن يتوفر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعه يعتبر الإخلال بها ضرراً أصابه ، والعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المجنى

عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الإستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلة ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس أما مجرد إحتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض .

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٣

يشترط فى التعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور و أن يكون الضرر محققاً بأن يكون وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل ، فإن أصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب آخر فلا بد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة ترتب على الإخلال بها ضرر أصابه ، و العبرة فى تحقق الضرر المادى الذى يدعيه نتيجة وفاه آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله وقت وفاته على نحو مستمر و دائم ، أن فرصة الإستمرار على ذلك كانت محققة و عندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله و يقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما أحتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض .

الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٤١ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٧

– يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى فى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور و أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً فإن أصاب الضرر شخصياً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر فلا بد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الإخلال بها ضرراً أصابه .

– العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر و دائم و أن فرصة الإستمرار على ذلك كانت محققة و عندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله و يقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد إحتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض .

الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٦

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق ، و لا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، و كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى وصف تفويت الفرصة على الطاعنين فى رعاية إبنهما فى شيخوختهما بأنها إحتمال ، فخلط بذلك بين الرعايه المرجوة من الأبن لأبويه و هى أمر إحتمالى و بين تفويت الأمل فى هذه الرعاية و هى أمر محقق ، و لما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن الأول قد بلغ سن

الشيخوخة و أنه أحيل إلى المعاش قبل فوات خمسة أشهر على فقد إبنه الذى كان طالباً في الثانوية العامة وبلغ من عمره ثمانيه عشر عاماً الأمر الذى يبعث الأمل عند أبويه في أن يستظلا برعايته ، و إذ أفتقداه فقد فاتت فرصتهما بضياع أملهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إستبعد هذا العنصر عند تقدير التعويض يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٣٧ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٧

طلب التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخر - و على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة مشروط بثبوت أن المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر و دائم و أن فرصة الإستمرار كانت محققة . لما كان ذلك ، و كان الثابت منه مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ما شهد به شاهدى المطعون ضدها الأولى من أن مورثها المجنى عليه كان يعولها حال حياته و أن معاشها الشهرى عن زوجها لم يكن يكفى نفقاتنا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أسس ثبوت الضرر و حدد عناصره على أسباب سائغة تكفى لحمله .

الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٤٥ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٧

من المقرر- و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور ، و أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتمياً ، و العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر و دائم ، و أن فرصة الإستمرار على ذلك كانت محققه وعندئذ يقرر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله و يقضى له بالتعويض على هذا الأساس أما مجرد إحتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد إعتد فى تقدير التعويض المحكوم به للمطعون عليها الأولى على ما أصابها من ضرر مادى على القول بأنها كانت تعتمد فى معيشتها على إبنها المجنى عليه دون أن يبين المصدر الذى إستقى منه ذلك و دون أن يستظهر ما إذا كان المجنى عليه سالف الذكر قبل وفاته كان يعول فعلاً والدته على وجه مستمر و دائم ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و عابه القصور فى التسبيب .

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٣٠ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٩

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور و أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً ، و العبرة فى تحقيق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة شخص آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر و دائم

وأن فرصة الإستمرار على ذلك كانت محققة ، و عندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة لفقد عائله و يقضى له بالتعويض فى هذا الأساس .

الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٩

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور و أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً .

الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٤

إذا كان الحرمان من الفرصة حتى فواتها هو ضرر محقق و لو كانت الإفادة منها أمراً محتملاً و كان الثابت أن الطاعنين أقاموا الدعوى بطلب التعويض عن الضرر المادى الناشىء عن إمتناع المطعون ضده عن طبع مؤلفهم و حبس أصوله عنهم خلال السنوات المقام بشأنها الدعوى بما ضيع عليهم فرصة تسويقه خلال المدة و هو ضرر محقق ، فان الحكم - المطعون فيه - إذ قضى برفض طلب التعويض على سند من أن هذا الضرر إحتمالى يكون قد أخطأ تطبيق القانون .

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور و أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً والعبرة فى تحقيق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر و دائم و أن فرصة الإستمرار على ذلك كانت محققة و عندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله و يقضى بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض ، لما كان ذلك و كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إعتد فى تقدير التعويض بتحقق الضرر المادى الذى حاق بالمطعون ضدها الأولى و أبنائها المشمولين بوصايتها على أن المتوفى كان عائلاً لهذه الأم و إخواته القصر دون أن يبين المصدر الذى إستقى منه ذلك و دون أن يستظهر ما إذا كان المتوفى قبل الموت كان يعول فعلاً والدته و أخوته القصر على وجه دائم و مستمر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و عاره القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

* الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية :

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٩

إذا كانت المدعية قد أقامت دعواها على وزارة المعارف بتعويض الضرر الذى أصابها على أنها إذ كانت تحاول الخروج من مصعد بمستشفى تابع للوزارة وقف المصعد بعد تحركه بقليل و ظل معلقاً بين الدور الأرضى و الدور الأول فقفز منه العامل المنوط به تحريكه ثم قفز بعض زميلاتها اللاتى كن معها فيه ، ثم لما أرادت هى أن تقفز مثلهن تحرك المصعد فجأة و أطبق عليها فسبب لها الإصابات التى أحدثت بها الأضرار التى تطالب بالتعويض عنها ، و عزت ما كان من تحرك المصعد بعد توقفه إلى خطأ موجب لمسئولية الوزارة فرفضت المحكمة هذه الدعوى على أساس أن المصعد لم يتحرك بعد توقفه مهدرة أقوال شهود المدعية فى صدد هذه الواقعة لما قام لديها من عدم الثقة بهم و مغفلة فى ذات الوقت إعترافاً صريحاً من المدعى عليها بهذه الواقعة دون أن تبين علة إغفاله ، فإن حكمها يكون قاصراً ، إذ لو أن المحكمة لم تغفل هذا الإعتراف و تعتبر المدعية عاجزة عن إثبات تلك الواقعة الجوهرية مع تسليم الخصم بها ، وعنيت بتحرى صحتها فربما كان يتغير نتيجة لذلك وجه الرأى فى الدعوى .

الطعن رقم ٤٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٥

- إذا كان الحكم قد قضى بإستحقاق المؤجر للتعويض مقابل حرمانه من منفعة أرضه فى المدة التالية لإنتهاء الإجارة إستناداً إلى إستمرار المستأجر فى الإنتفاع بهذه الأرض بغير رضاء المؤجر ، الأمر الذى يعد غصباً فلا يصح النعى عليه بأنه قد قضى بالتعويض دون تكليف رسمى ، إذ هذه مسئولية تقصيرية لا يلزم لإستحقاق التعويض عنها التكليف بالوفاء .

- أن تقدير التعويض متى قامت أسبابه و لم يكن فى القانون نص ملزم بإتباع معايير معينة فى خصوصه هو من سلطة قاضى الموضوع . فإذا كان الحكم فى تقديره التعويض الذى قضى به لمؤجر على مستأجر إستمر فى وضع يده على الأرض المؤجرة دون رضاء المؤجر ، قد إستهدى بفئات الإيجار السنوية المقررة بمرسوم بقانون معلوم لكافة الناس لنشره فى الجريدة الرسمية ، و بالعلم العام بإرتفاع أجور الأطيان للحالة الإقتصادية السائدة فى السنوات المعاصرة و اللاحقة لعقد المستأجر و بقبول المستأجر لفئة الإيجار بواقع كذا جنيهاً للفدان إذا ما إستمر وضع يده على العين برضاء المؤجر ، فلا يصح أن ينعى عليه أنه أخل بحق المستأجر فى الدفاع إذ إعتبر ضمن ما إعتبر به فى تقدير التعويض بفئات الإيجار السنوى الواردة بذلك المرسوم بقانون الذى لم يكن بين أوراق الدعوى و لم يتمسك به أحد من الخصوم .

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٧٠ بتاريخ ١٩٥١/١/٢٥

– متى كان الحكم إذ قضى برفض دعوى التعويض انى رفعها الطاعنان لتلف أثاثاتها و ضياع بعض أمتعتهما بسبب غرق العائمة التى إستأجرتها أولاهما من المطعون عليها قد أعمل حكم بند عقد الإيجار الذى يلزم المستأجرة بإخبار المالكة بما قد تراه ضرورياً من الإصلاحات فى العائمة فإن لم تقم بها هذه الأخيرة كان لها حق الإلتجاء إلى القضاء لتحقيق ما يجب إجراؤه . كما إستند ، ضمن ما إستند إليه إلى أن المستأجرة شعرت بالخلل المنذر بقرب غرق العائمة و لم تتخذ ما كان يجب عليها من الإجراءات لملافاته ولم تخبر المالكة للتفادى منه و إنه لم يقم دليل على علم المالكة بالخلل قبل وقوع الكارثة . فإن الحكم بإعماله البند سالف الذكر فى صدد نفى المسئولية عن المالكة لم يخرج عن ظاهر نصوصه كذلك يكون قد أقام قضاءه فى نفى المسئولية التقصيرية عن المالكة على أسباب تكفى لحمله . و لا يكون فى حاجة بعد ، إلى بحث وجه المسئولية المؤسس على إهمال تابعها و هو رئيس العائمة المنوط به ملاحظتها ، لأن كل ما كان يطلب من هذا الأخير هو إبلاغ المالكة بالخلل لإصلاحه فى الوقت المناسب و هو ما كشفته نفس المستأجرة و أهملت ملافاته . و من ثم فإن الطعن فيه بالخطأ فى تطبيق القانون إستناداً إلى أنه إعتبر مسئولية المالكة عن نتائج غرق العائمة لا تعدو كونها مسئولية تعاقدية ناشئة عن عقد الإيجار فضلاً عن أنه أغفل بحث المسئولية التقصيرية المترتبة على إهمال تابع المالكة – هذا الطعن يكون صحيح

– متى كان الحكم إذ قضى برفض دعوى التعويض التى رفعها الطاعنان لتلف أثاثاتها و ضياع بعض أمتعتهما بسبب غرق العائمة التى إستأجرتها أولاهما من المطعون عليها قد أعمل حكم بند عقد الإيجار الذى يلزم المستأجرة بإخبار المالكة بما قد تراه ضرورياً من الإصلاحات فى العائمة فإن لم تقم بها هذه الأخيرة كان لها حق الإلتجاء إلى القضاء لتحقيق ما يجب إجراؤه . كما إستند ، ضمن ما إستند إليه ، إلى أن المستأجرة شعرت بالخلل المنذر بقرب غرق العائمة و لم تتخذ ما كان يجب عليها من الإجراءات لملافاته و لم تخبر المالكة للتفادى منه و إنه لم يقم دليل على علم المالكة بالخلل قبل وقوع الكارثة . فإن الحكم بإعماله البند سالف الذكر فى صدد نفى المسئولية عن المالكة لم يخرج عن ظاهر نصوصه ، كذلك يكون قد أقام قضاءه فى نفى المسئولية التقصيرية عن المالكة على أسباب تكفى لحمله . و لا يكون فى حاجة بعد إلى بحث وجه المسئولية المؤسس على إهمال تابعها و هو رئيس العائمة المنوط به ملاحظتها لأن كل ما كان يطلب من هذا الأخير هو إبلاغ المالكة بالخلل لإصلاحه فى الوقت المناسب و هو ما كشفته نفس المستأجرة و أهملت ملافاته . و من ثم فإن الطعن فيه بالخطأ فى تطبيق القانون إستناداً إلى أنه إعتبر مسئولية المالكة عن نتائج غرق العائمة لا تعدو كونها مسئولية تعاقدية ناشئة عن عقد الإيجار فضلاً عن أنه أغفل بحث المسئولية التقصيرية المترتبة على إهمال تابع المالكة – هذا الطعن يكون صحيح

الطعن رقم ١٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٣ بتاريخ ١٩٥٠/١١/١٦

إذا كان الحكم إذ قضى بمسئولية المحكوم عليهما وهما من جنود البوليس قد أقام قضاءه على ما وقع فعلاً منهما من إهمال وخطأ فى تنفيذ العمل المعهود به إليهما و هو إطلاق مدفع و اثبت أن هذا الإهمال والخطأ كان محل مؤاخذة المحكوم عليهما إدارياً فإنه لا محل للزعم بأن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون بمقولة إنه رتب مسئوليتهما على تنفيذهما الأمر الصادر إليهما من رئيس وجبت عليهما طاعته .

الطعن رقم ٦٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٠

إذا كان الطاعن قد أسس دعواه على مسئولية المطعون عليها [وزارة الأوقاف] مسئولية تقصيرية ذلك أنها أجرت له ماكينة لإستعمالها فى دراس القمح كانت معيبة و قصرت هى فيما يجب عليها من إصلاحها فنشأ عنها حريق إلتهم جانباً كبيراً من محصول القمح ، و كانت المحكمة الإبتدائية قد قضت بمسئولية المطعون عليها بناء على ما إتضح لها من تقرير خبير دعوى إثبات الحالة من أن هذه الماكينة التى يرجع إليها سبب الحريق إذ كانت معيبة و لم تعن المطعون عليها بصيانتها وإعدادها للعمل ، و أن ما دافعت به الوزارة من أنها لم تؤجر الماكينة للطاعن لدارس القمح وإنما أجرتها له لدارس الفول غير صحيح بدليل أنه دفع إليها أجرتها بموجب إيصال محرر فى تاريخ يقع فى أوان درس القمح و أن سائق الماكينة التابع للوزارة والخاضع لتعليماتها بدأ عمله عليها فى دراس القمح ، ثم جاءت محكمة الإستئناف فألغت هذا الحكم معتمدة فى ذلك على أن العيوب التى وجدت بالماكينة إنما ترجع إلى سوء صناعتها وأنه لم يكن فى مكنة الوزارة تلافيها ، وعلى أن التشريع المصرى السابق لم يقر المسئولية الشيئية المترتبة على مجرد ملكية الشىء ، و أن الطاعن إنما تسلم الماكينة للرى ثم لدارس الفول ولم يتسلمها لدارس القمح و مادام هو قد إستعملها فى غير ما أجرت له فهو يتحمل نتيجة تصرفه و أن الإيصال المتضمن دفعه أجرة الماكينة لم يوضح به أن هذه الأجرة كانت عن دارس القمح ، فإن حكم محكمة الإستئناف يكون قاصراً قصوراً يبطله . ذلك بأنه إذ أرجع سبب الحادث إلى سوء التصميم وحده قد أغفل الإعتبار بالعيوب الأخرى التى أثبتها الخبير دون أن يبين لماذا لم يعتبر بها ، ثم أن ما قرره من أن التشريع المصرى السابق لم يقر المسئولية الشيئية ـ ذلك خارج عن موضوع الدعوى المؤسسة على المسئولية التقصيرية ، و المالك و أن كان لا يسأل فى القانون القديم عن مخاطر ملكه إلا أنه مسئول عنها إذا ما لابسها شىء من التقصير ثم أن قوله أن إيصال دفع الأجرة خلا عن بيان أنه عن دارس القمح لا يصلح رداً على ما تمسك به الطاعن وأخذت به محكمة الدرجة الأولى فى هذا الخصوص إذ أن خلو الإيصال من بيان الغرض الذى أجرت الماكينة من أجله لا ينفى أنه كان عن دارس القمح مما كان مقتضاه أن تتحقق المحكمة من العمل

الذى حصل الإتفاق عليه .

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٥٤/١١/١٨

لا تسأل الحكومة أن هى قامت بتنفيذ مشروع من المشروعات العامة مثل تحويل ترعة إلى مصرف إلا فى نطاق المسئولية التقصيرية ، فلا تسأل عما يكون قد لحق الأفراد من ضرر بسبب هذا المشروع إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ معينا يكون سببا لمساءلتها .

الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٩٢ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٠

متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الإصابات التى لحقت بالمطعون عليها كانت نتيجة مباشرة لخطأ عامل المصعد وإنه وإن كان ثمت خطأ مشترك بين عامل المصعد والمصابة إلا أن هذا الخطأ ليس من شانه أن يمحو حق المصابة فى التعويض و أن كان يؤثر فى تقدير المبلغ الذى يقضى لها به ، فإن هذا الذى قرره الحكم هو تقرير موضوعى لا خطأ فيه .

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٤٩ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٩

إذا كان خطأ رب العمل الذى نشأ عنه الحادث فاحشا فإنه يجوز للعامل المضرور منه التذرع بالقواعد العامة للمسئولية التقصيرية دون تقيده باللجوء إلى قانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ وذلك عملا بالمادة الرابعة منه . و إذن فإن الحكم و أن كان قد أخطأ فى فهم قانون إصابات العمل بما قرره من وجوب أن يكون الحادث قد نشأ عن آلات العمل و أدواته إلا أن النعى عليه بهذا الفهم الخاطىء يكون غير منتج متى كان قد أقام قضاءه على دعامة يستقيم بها و هى وقوع خطأ فاحش من جانب رب العمل يسوغ للعامل طلب تطبيق القواعد العامة للمسئولية التقصيرية .

الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦١٦ بتاريخ ١٩٥٦/٥/١٧

إذا كان قد نص فى عقد توريد المياه على تحميل المشترك التزام مراقبة و صيانة و حفظ المواسير الفرعية ومسئولية ما ينجم عن عدم القيام بهذا الإلتزام من أضرار دون أن يتضمن هذا النص الإتفاق على إعفاء المجلس القروى من مسئولية الخطأ التقصيرى الذى يقع منه – فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون متى أقام قضاءه بمسئولية المجلس على أن خطأ تقصيرياً جسيماً وقع منه مما ساعد على تفاقم الضرر الذى أصاب منزل المشترك نتيجة تسرب المياه من الكسر الذى حدث بالماسورة الفرعية بإهمال هذا المشترك و مخالفته نص الإتفاق المشار إليه ومتى كان الحكم قد قسم الضرر الذى أصاب المنزل على الطرفين و بين رابطة السببية بين الخطأ التقصيرى و ذلك الضرر .

الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٢٣ بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٤

الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن أن تكون دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار فيحق لكل من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى بطلب تعويض ما أصابه من ضرر من جرائها على كل من شارك فى إحداث هذا الضرر متى توفرت شروط تلك الدعوى و هى الخطأ و الضرر و رابطة السببية بين الخطأ و الضرر .

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٥

متى كانت محكمة الاستئناف قد أقامت قضاءها برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية على أن وقوع الحادث للطائرة - و الذى أودى بحياة طيارها - دون أن يعرف سببه لا يلزم منه اعتبار شركة الطيران مرتكبة لخطأ يقتضى الحكم عليها بالتعويض إذ يتعين على المضرور أن يثبت وقوع الخطأ المعين الذى نشأ عنه الحادث و ارتبط معه برابطة السببية ، و أنه متى كان سبب احتراق الطائرة فى الجو غير معلوم و لا يمكن إسناده لعيب معين فى تركيب الطائرة فإن مسئوليتها عن التعويض تعتبر منتفية - فإن هذا التأسيس صالح لإقامة الحكم و كاف فى دفع مسئولية الشركة المذكورة .

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٥

تعد المنافسة التجارية غير المشروعة فعلا تقصيراً يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملاً بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى - و يعد تجاوزاً لحدود المنافسة المشروعة إرتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو إستخدام وسائل منافية لمبادىء الشرف و الأمانة فى المعاملات إذا قصد به إحداث لبث بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد إضطراب بإحداهما متى كان من شأنه إجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأه عنها - فإذا كانت الواقعة الثابتة من الأوراق و التى حصلها الحكم المطعون فيه - هى خروج تسعة عمال من محل المطعون عليه خلال شهر واحد ثم إلحاقهم بمحل الطاعنين المنافس له كل منهم فور خروجه ثم إعلان الطاعنين بالصحف أكثر من مره عن إلتحاق أربعة منهم بمحلهم موجهين الأنظار إلى أسمائهم و سبق إشتغالهم بمحل المطعون عليه ، و كانت هذه الوقائع تنم عن إغراء الطاعنين لعمال محل المطعون عليه على الخروج منه و إلحاقهم بمحلهم كما تنم عن إعتداء على الإسم التجارى لمحل المطعون عليه بإقحامه فى الإعلانات المتعلقة بمحلهم و تضمينها ما يفيد سبق إشتغال عمالهم لدى المطعون عليه رغم إنقطاع الصلة بينهم و بينه بخروجهم من محله وكانت هذه الأفعال مجتمعة تعتبر تجاوزا لحدود المنافسة المشروعة لما يترتب عليها من لإضطراب فى أعمال محل المطعون عليه بسبب إنفضاض عميلاته عنه إلى محل الطاعنين ، لم كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى مساءلة الطاعنين

على أساس من الفعل الضار غير المشروع و قضى بتعويضه يكون طبق القانون تطبيقا سليما و بنى قضائه على أسباب سائغة كافية لحمله .

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٥١ بتاريخ ١٩٥٩/١١/١٢

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى تحديد حقوق الطرفين إلى عقد تعديل الشركة المبرم بينهما وأثبت أن هذا التعاقد تضمن قصر حق إستعمال الإسم التجارى للشركة التى كانت معقودة بينهما على الشركة المطعون عليها و إلتزام الطاعنين اللذين إنفصلا من الشركة بعدم إستعمال هذا الإسم ، كما إستخلص الحكم مطابقة الإسم الذى إتخذه الطاعنان لإسم شركتهما بإسم شركة المطعون عليه وجود تشابه بين الإسمين من شأنه أن يوجد لبسا لدى جمهور المستهلكين فى تحديد مصدر منتجات كل من الطرفين مما يعتبر منافسة غير مشروعة ، و كان الحكم قد أقام قضاءه فيما إنتهى إليه فى هذا الخصوص على الإعتبارات السائغة التى أوردها و على ما إستمده من عبارات تعديل الشركة بغير مسخ أو تحريف فإن ما إنتهى إليه فى هذا الصدد يكفى لحمل قضائه فلا محل للنعى عليه بالقصور فى التسبيب .

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٠

إذا كانت محكمة الموضوع إذ قررت أن المطعون عليهما الأول والثانى كانا على حق فى استعمال لقب "الشبراويشى" وأن أولهما سعى لمنع خلط اللبس بإضافه اسمه الخاص قبل اللقب المذكور – وأن سعيه هذا كان على قدر إدراكه – فإنها تكون قد نفت عن المطعون عليهما الخطأ بجميع صوره سواء كان هذا الخطأ خروجا عن الحق أو تعسفا فى استعماله – بما يمتنع معه المسائلة بالتعويض .

الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٩٥ بتاريخ ١٩٥٩/١١/١٩

إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد وقائع الدعوى عرض لما أوردته محكمة الدرجة الأولى فى حكمها من أسباب أقامت عليها مسئولية الحكومة عن فعل تابعيها من رجال البوليس أثناء قيامهم بتفريق المظاهرات التى قامت يوم وقوع الحادث الذى أصيبت فيه الطاعنة و ما أسنده ذلك الحكم إليهم من خطأ يتمثل فى إطلاقهم الأعيرة النارية على غير هدى و بدون دقة – مع وجود متسع من الفضاء أمامهم وإحداثهم نتيجة لذلك و لعدم إحكام الرماية إصابة الطاعنة التى كانت فى شرفة منزلها فى الدور الثانى منه ، و كان الحكم المطعون فيه تناول بالتفنيد ما ورد فى هذه الأسباب فأوضح – مما حصله من الوقائع أنه لم يكن ثمة – فى مكان وقوع الحادث – فضاء متسع و أنه لم يثبت أن رجال البوليس كانوا يطلقون النار جزافاً – و أسس قضاءه برفض دعوى الطاعنة على نفى وقوع خطأ ما من جانب رجال البوليس

مورداً فى ذلك، من الإعتبارات السائغة ما يبرر قضاءه فإن النعى عليه بالخطأ فى القانون وفساد الإستدلال يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٥٠ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٣

– إذا كانت محكمة الموضوع – و هى بسبيل تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض قد أطرحت للأسباب السائغة التى ذكرتها الأرقام التى أوردها الطاعن فى الكشف المقدم منه تحديداً من جانبه للتعويض الذى يرى نفسه مستحقاً له – و تولت هى بمالها فى هذا الخصوص من سلطة التقدير تحديد مقدار التعويض الذى رأت أن الطاعن يستحقه – مبينه فى حكمها أن المبلغ الذى قدرته هو عن جميع ما لحق بالطاعن من ضرر مادى وأدبى ، و أنه تعويض عن جميع ما تكبده من مصروفات ، و ما ناله من متاعب – فحسبها ذلك ليستقيم قضاؤها .

– لا يعيب الحكم أنه فيما قرر إستبعاده من عناصر الضرر لم يدخل فى إعتباره حرمان الطاعن من مكافآت الدروس الخصوصية و الندب للمراقبة فى الإمتحانات – طالما أن نظره فى هذا الخصوص بنى كما هو مفهوم من أسبابه على أن الضرر الذى يدعيه الطاعن فى هذا الصدد هو ضرر إحتمالى و ليس بضرر محقق الوقوع .

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٥

– حسب المحكمة أن تكون قد أقامت حكمها برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية على ما ثبت لها من أن الضرر الذى أصاب المضرور قد نشأ عن سبب أجنبى لم يكن للمدعى عليه يد فيه وليس على المحكمة بعد ذلك أن تتحرى وقوع خطأ من المضرور أو خطأ من الغير .

– متى كانت محكمة الموضوع و هى بسبيل تحقيق مسئولية شركة الطيران التقصيرية قد عرضت لما أسند إليها من خطأ وما دفعت به هذا الخطأ فأوضحت أن الحادث الذى اعتبر أساسا لدعوى التعويض وهو احتراق الطائرة قد وقع بسبب أجنبى لا يد للشركة فيه يتمثل فى صورة حادث مفاجىء مجهول السبب وغير متصل بأى خطأ من جانب الشركة فإنه لا مصلحة للمضرور فى التمسك بعدم تعرض الحكم للبحث فى المسئولية التعاقدية التى أسس عليها أحد مبلغى التعويض المطالب بهما باعتبار أنه يمثل حصته الميراثية فيما يستحقه مورثه من تعويض قبل الشركة نتيجة لخطئها التعاقدى ذلك لأن السبب الأجنبى يصلح أساسا لدفع المسئولية التقصيرية و كذلك لدفع المسئولية التعاقدية .

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٥١ بتاريخ ١٩٥٩/١١/١٢

اذا كان الحكم المطعون فيه قد أوضح أركان المسئولية الموجبة للتعويض من خطأ هو إخلال الطاعنين بالتعاقد و منافستهما المطعون عليه منافسة غير مشروعة و من ضرر محقق نتيجة لأن التسمية التى إتخذها الطاعنان لشركتهما توجد لبسا فى تحديد مصدر منتجات كل من الشركتين لدى المستهلكين ومن وجود رابطة السببية بين الخطأ و الضرر فلا محل للنعي عليه بالقصور .

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٨

يتعين للحكم بالتعويض بسبب العدول عن الخطبة أن تتوافر شرائط المسئولية التقصيرية بأن يكون هذا العدول قد لازمته أفعال خاطئة فى ذاتها و مستقلة عنه إستقلالا تاما ومنسوبه لأحد الطرفين و أن ينتج عنه ضرر مادى أو أدبى للطرف الآخر . فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضائه بالتعويض للمطعون عليها عن فسخ الخطبة على ما ورد فيه من أن الطاعن أقدم على فسخ الخطبة لغير ما سبب سوى طمعه فى مال والد خطيبته لرفضه أن يخص أبنته بنصيبها فى ماله حال حياته ، و إعتبرت المحكمة عدول الطاعن لهذا السبب عدولا طائشا ليس له مسوغ يقتضيه و رتبت عليه الحكم للمطعون عليها بالتعويض وكان سبب العدول على هذا النحو لاصقا بالعدول ذاته و مجردا عن أى فعل خاطىء مستقل عنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون إذ قضى للمطعون عليها بالتعويض .

الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢٦

– إذ نص الشارع فى المادة ١٢ من القانون المدنى القديم على أن " يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف فى ملكية مؤلفاته على حسب القانون المنصوص بذلك " و إذ جاء فى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بنصوص فى المواد ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ لحماية هذه الحقوق عن طريق فرض عقوبات جنائية على من يعتدى عليها فإن ذلك يدل على أنه قد اعترف بحق المؤلف على مصنفاته ووصف هذا الحق بأنه حق ملكية – مع ما فى هذا الوصف من تجوز – وإذ كان التشريع الخاص بتنظيم حماية هذا الحق و الذى أشارت إليه النصوص المتقدمة لم يصدر إلا فى سنة ١٩٥٤ بالقانون رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ مما أدى إلى تعطيل نصوص قانون العقوبات فى هذا الشان فإن ذلك لا ينفى إعتراف الشارع بحق المؤلف وكل ما فى الأمر أنه ترك تنظيمه للتشريع الذى وعد بإصداره و ذلك على ما قصده النص الفرنسى للمادة ١٢ من القانون المدنى الملغى .

– للمؤلف وحده الحق فى إستغلال مصنفه ماليا بالطريقة التى يراها فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه وإلا كان عمله عدوانا على الحق الذى أعترف به الشارع للمؤلف و إخلالا به و بالتالى عملا غير

مشروعا و خطأ يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر الناشىء عنه طبقا للمادة ١٥١ من القانون المدنى القديم .

الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٤ بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٧

متى كان الحكم المطعون فيه قد نفى قيام الدليل على أن مرض الطاعن كان نتيجة لوضعه فى خيمة بالعراء مدة حبسه احتياطيا فإن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض تصبح مجادلة فى أمور موضوعية مما تستقل به محكمة الموضوع .

الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٦١/٣/٢

يبين من المادة العاشرة من دكريتو ٢٦ من أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص أحكام مصلحة التنظيم والمادة الرابعة عشر منه المعدلتين بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ و ما أفصحت عنه مذكرته التفسيرية أن مالك البناء الذى يصدر من السلطة القائمة على أعمال التنظيم قرار بهدم بنائه إعتبار أنه آيل للسقوط لا يلزم بهدمه لمجرد صدور هذا القرار لأن هذا يتنافى مع حقه فى الدفاع عن ملكه بالمنازعة فى صحة هذا القرار أمام القضاء حتى إذا ما صدر من المحكمة المختصة حكم بالهدم قام بتنفيذه و إلا صار تنفيذه جبرا على نفقته - و القول بالتزام المالك باتخاذ التدابير الاحتياطية لمجرد صدور القرار ينطوى على تسليم بصحته وأيلولة البناء للسقوط . فإذا كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنة بطلب نفقات التدابير التى اتخذتها لتدرأ بها عاقبة إنهيار منزل المطعون عليها قد قام قضاءه على هذا النظر و على أن حالة البناء لم تكن تقتضى إتخاذ هذه التدابير ، و كان مؤدى ما تقدم نفى المسئولية التقصيرية عن المطعون عليها - فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون فى غير محله .

الطعن رقم ٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٦١/٦/١

إدخال ريالات "ماريا تريزا " المستوردة من السودان إلى القطر المصرى كعملة محظور قطعياً وفقاً لنصوص قانون الجمارك و أن كان ذلك جائزاً بعد تشويهها ، إذ تنزل فى هذه الحالة منزلة السبائك الفضية ويستحق عليها رسم جمركى بالفئة المقررة فى القانون ، و لا يقبل من جانب المستوردين أو الوسطاء الدفع بالجهل بما أوجبته القوانين الجمركية فى هذا الصدد و بالتالى تأسيس دعوى التعويض قبل مصلحة الجمارك على أن الإفراج عن البضاعة المستوردة دون تحصيل الرسم المستحق عليها ينطوى على خطأ موجب للتعويض . و إذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن إغفال مصلحة الجمارك تحصيل الرسم المستحق على البضاعة المستوردة لا يعلو إلى مرتبة الخطأ الموجب لتعويض المستوردين إذ أن تقصير موظفى المصلحة فى إقتضاء الرسم المستحق إنما يكون قد أضر بحق الخزانة العامة وحدها ، فإنه لا

يكون قد فرق بين التقصير الجسيم و التقصير اليسير بل نفى عن واقعة عدم تحصيل الرسوم مظنة إعتبارها خطأ أو تقصيراً فى حق الطاعنين .

الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٤٢ بتاريخ ١٩٦٢/٥/١٠

يعتبر التعويض عن الفعل الضار مستحق الأداء من يوم وقوع العمل غير المشروع و يسقط جميعه بالتقادم بإنقضاء خمس عشرة سنة تبدأ من يوم وقوع العمل غير المشروع فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن التعويض المطالب به [فى سنة ١٩٥٢] أساسه خطأ الطاعن فى إحتفاظه بالماكينتين المملوكتين للمطعون عليه الأول بغير حق منذ سنة ١٩٣٤ و أن هذا التعويض عن المدة السابقة على سنة ١٩٣٧ قد سقط بمضى خمس عشر سنة من تاريخ الفعل الضار عملاً بالمادة ٢٨ من القانون المدنى الملغى الذى يحكم واقعة النزاع - و هو تقرير صحيح فى القانون - إلا أنه خلص مع ذلك إلى القضاء بالتعويض عن ذلك الفعل عن المدة اللاحقة إستناداً إلى أنه لم يمض على إستحقاقه أكثر من خمس عشرة سنة فإنه يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٣٠

الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر ، يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى ، على أنه إذا كان الضرر أدبياً و ناشئاً عن موت المصاب فإن أقرباءه لا يعوضون جميعهم عن الضرر الذى يصيبهم شخصياً إذ قصر المشرع فى المادة ٢٢٢/٢ التعويض على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ، و لازم ذلك أن المشرع أن كان قد خص هؤلاء الأقارب بالحق فى التعويض عن الضرر الأدبى فلم يكن ذلك ليحرمهم مما لهم من حق أصيل فى التعويض عن الضرر المادى أن توافرت شروطه .

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٥

عقد المشرع لمصادر الالتزام فصولا خمسة حيث خصص الفصل الثالث منها للمصدر الثالث من مصادر الإلتزام جاعلا عنوانه العمل غير المشروع ثم قسم هذا الفصل إلى ثلاثة فروع رصد الفرع الأول منها للمسئولية عن الأعمال الشخصية و الفرع الثانى للمسئولية عن عمل الغير و الفرع الثالث للمسئولية عن الأشياء ، مما مفاده أن أحكام العمل غير المشرع تنطبق على أنواع المسئولية الثلاث . وإذ تحدث المشرع عن تقادم دعوى المسئولية المدنية فقد أورد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى عاما منبسطا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة ، و اللفظ متى ورد عاما و لم يقم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه و إثبات حكمه قطعا لجميع أفراده ، و من ثم تتقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى و دعوى المسئولية عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور

بحدوث الضرر و بالشخص المسئول قانونا عنه . و لا يؤثر فى ذلك كون المسئولية الأولى تقوم على خطأ ثابت و كون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس إذ أن كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذى تترتب عليه المسئولية و التى لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة إثبات الخطأ فيها . و لا وجه للتحدى بورود نص المادة ١٧٢ فى موضعها من مواد المسئولية عن الأعمال الشخصية للقول بقصره على تقادم دعوى تلك المسئولية إذ أن الثابت من الأعمال التحضيرية أن المشرع حين عرض لأحكام العمل غير المشروع عرض لها فى قسمين رئيسين أفرد أولهما للمسئولية عن الأعمال الشخصية مضمنا إياه القواعد العامة للمسئولية و منها التقادم و أفرد ثانيهما لأحوال المسئولية عن عمل الغير و المسئولية الناشئة عن الأشياء و لا مراء فى أن القواعد العامة تنطبق على جميع أنواع المسئولية .

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٦٥/٢/١٨

حق الإلتجاء إلى القضاء مقيد بوجود مصلحة جدية ومشروعة ، فإذا ما تبين أن المدعى كان مبطلاً فى دعواه ولم يقصد بها إلا مضارة خصمه-والنكاية به فإنه لا يكون قد باشر حقاً مقرراً فى القانون بل يكون عمله خطأ يجيز الحكم عليه بالتعويض .

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٩

بالرجوع إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ – قبل وبعد تعديله بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ – ولائحته التنفيذية يبين إنه فرق فى إجراءات ربط الضريبة بين الممولين الذى يقدمون إقرارات بأرباحهم والممولين الذين لا يقدمون هذه الإقرارات فأتاح للأولين فرصة تبادل الرأى مع مصلحة الضرائب فى شأن ما إنطوت عليه إقراراتهم لعلهم أن ينتهوا معها إلى إتفاق تنحسم به المنازعات التى تقوم بين الطرفين بأن أوجب على مصلحة الضرائب إخطارهم بعناصر ربط الضريبة على النموذج رقم ١٨ ضرائب لكى يبدوا ما عساه يعن لهم من ملاحظات عليها بحيث إذا وافقت المصلحة عليها إنحسم النزاع وإن لم تقتنع أخطرتهم بالربط على النموذج ١٩ ضرائب ، أما الممولين الذى لا يقدمون إقرارات بأرباحهم فإن مصلحة الضرائب تتولى إخطارهم بربط الضريبة على الأساس الذى تراه بمقتضى النموذج ١٩ . وإذ كان الثابت أن المطعون عليهما لم يقدما لمصلحة الضرائب إقرارات بأرباحهما ووجهت إليهما المصلحة النموذج رقم ١٩ ضرائب بتقدير أرباحهما وربط الضريبة على مقتضاها فإنها بذلك تكون قد إلتزمت أحكام القانون بما لا وجه معه للقول ببطلان هذا النموذج وما ترتب عليه من إجراءات .

الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٩٠ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٣

– مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون ليس مصدرها العمل غير المشروع وإنما القانون
– الأصل فى ديون الدولة قبل الغير وديون الغير قبل الدولة إنها تخضع لقواعد التقادم الواردة فى القانون المدنى ما لم يوجد تشريع خاص بها يقضى بغير ذلك .

الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٠

– إنه وإن كان لجهة الإدارة حرية إدارة المرافق العامة – ومن بينها مرفق الأمن – وحق تنظيمها والإشراف عليها إلا أن ذلك لا يمنع القضاء – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – من حق التدخل لتقرير حق الإدارة عن الضرر الذى يصيب الغير متى كان ذلك راجعاً إلى إهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شئون المرفق العام أو الإشراف عليه – و المحكمة و هى بسبيل تحقيق الخطأ المنسب إلى جهة الإدارة غير ملزمة ببيان وسيلة تلافيه إذ أن ذلك من شأن جهه الإدارة وحدها عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات
– متى كان الحكم المطعون فيه – قد أعتبر عدم وجود أحد من رجال الشرطه فى المنطقة التى وقع فيها الحادث وفى الظروف غير العادية التى حدث فيها سواء أكان ذلك راجعاً إلى عدم صدور أوامر إليهم بالتواجد فى هذه المنطقة أو إلى مخالفتهم لما صدر إليهم من أوامر ، أعتبر ذلك خطأ من جانب الحكومة يستوجب مسئوليتها . فإنه لا يكون مخطئاً فى إستخلاص توفر ركن الخطأ .

الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٧٠ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٣٠

– إنه و أن لم يكن رجال الضبط القضائى ملزمين قبل صدور القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٣ بإقامة حارس على الأمتعة والأثاثات التى تضبط فى المحال المدارة للفجور أو الدعارة و هى المحال المشار إليها فى المواد ٨ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة إلا إنه إذا كان سند وزارة الداخلية " الطاعنة " فى وضع الأختام على مسكن المطعون ضدها هو نص المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية الذى يقضى بأن " لمأمورى الضبط القضائى أن يضعوا الأختام على الأماكن التى بها آثار أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراساً عليها " و كان هذا النص و أن جعل إقامه الحارس فى حالة وضع الأختام أمراً جوازياً لمأمورى الضبط القضائى متروكاً لتقديرهم إلا إنه لما كان يترتب على وضع الأختام على مسكن شخص منعه من دخوله و من مباشرة سلطانه كحائز على الأمتعة التى بداخله وبالتالى فقد سيطرته عليه وعلى هذه الأمتعة فإن ذلك يقضى إذا ما رأى رجال الضبط القضائى ألا يستعملوا الرخصة المخولة لهم فى إقامه حارس على هذا المسكن – أن تقوم جهه الإدارة بواجب حراستة و رعاية محتوياته بحيث إذا قصرت فى القيام بهذا الإلتزام الذى تفرضه الحيطة الواجبة فى عدم الإضرار بالغير كان ذلك

منها خطأ يستوجب مسئوليتها عن الضرر الناتج عنه و لا يكتفى فى هذه الحراسة بمجرد حراسة الأمن العادية التى توليها الإدارة لسائر الأماكن التى فى حيازة أصحابها بل يجب فرض حراسة خاصة على المكان الذى و ضعت الأختام عليه بعد أن أقصى صاحبه عنه و حيل بينه و بين رعاية أمتعته بنفسه .

– متى كانت محكمة الموضوع قد إستخلصت بأسباب سائغة أن خطأ الحكومة "الطاعنة " هو الذى أدى إلى وقوع السرقة و إنه لولا هذا الخطأ ما كانت لتقع بالصورة التى وقعت بها و ما كان الضرر الذى لحق المطعون ضدها ، فإن هذا الخطأ يكون من الأسباب المنتجة و المؤثرة فى إحداث الضرر وليس سبباً عارضاً و بالتالى تتحقق به مسئولية الحكومة عن هذا الضرر .

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٧٥ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٦

بطلان الإجراء لا يستتبع حتماً المسائلة بالتعويض إلا إذا ترتب عليه لمن وقعت المخالفة فى حقه ضرر بالمعنى المفهوم فى المسئولية التقصيرية ومن ثم لا يكفى توافر الضرر فى معنى المادة ٢/٢٥ من قانون المرافعات الذى يتمخض فى ثبوت تخلف الغاية من الإجراء الجوهرى الذى نص عليه المشرع إذ أن الضرر بهذا المعنى شرط لترتيب بطلان الإجراء و عدم الإعتداد به وليس للحكم بالتعويض .

الطعن رقم ٤١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٨٢ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٦

– وإن كان لجهة الإدارة حرية إدارة المرافق العامة وحق تنظيمها و الإشراف عليها إلا أن ذلك لا يمنع المحاكم – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – من حق التدخل لتقرير مسئولية الإدارة عن الضرر الذى يصيب الغير متى كان ذلك راجعاً إلى إهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شئون المرفق العام أو الإشراف عليه .

– متى كان مفاد ما قرره الحكم أن إصابة المطعون ضدها جاءت نتيجة لخطأ تابعى الطاعنة [وزارة المواصلات] من مستخدمين وعمال و إنه رغم الجهالة بالفاعل الذى ألقى بالحجر الذى أصاب المطعون عليها فأفقدها إبصار أحد عينيها فقد قطع الحكم فى نطاق سلطتة الموضوعية و بأسباب سائغة بأن هذا الفاعل ليس أجنبياً عن طرفى المشاجرة التى نشبت بين عمال مصلحة السكة الحديد ومستخدميها العاملين بالقطار فإن النعى على الحكم خطأه فى تطبيق المادة ١٦٥من القانون المدنى يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٣٦ بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٠

– تنظيم قوات الأمن وتوزيعها وتحديد عددها هو من المسائل التى تنأى عن رقابة المحاكم فلا تقوم مسئولية الحكومة عن تعويض الأضرار التى تلحق الأفراد بسبب الإضرابات والقلاقل إلا إذا ثبت أن القائمين على شئون الأمن قد إمتنعوا عن القيام بواجبهم أو قصروا فى أداء هذه الواجبات تقصيراً يمكن وصفه فى تلك الظروف الإستثنائية بأنه خطأ .

– مجرد عدم وجود قوات من رجال الأمن بمكان الحادث وقت حصوله لا يكفى بذاته فى الظروف الإستثنائية التى لابست حوادث ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ لتوافر ركن الخطأ فى حق وزارة الداخلية " الطاعنة " فإذا كانت الطاعنة قد دفعت بأنه كان من المتعذر على قوات الشرطة بسبب الثورة المفاجئة التى إنفجرت فى هذا اليوم فى أماكن متفرقة وفى وقت واحد منع حوادث الإتلاف التى حدثت ومن بينها حادث حريق عمارة المطعون ضدهم ، فقد كان على الحكم المطعون فيه أن يثبت لقيام المسئولية أن عدم تواجد قوات من رجال الأمن فى مكان الحادث وقت حصوله يرجع إلى إمتناع أو تقصير من جانب القائمين على شئون مرفق الأمن أو يثبت أن من كان موجوداً من هؤلاء قريباً من مكان الحادث قد إمتنع عن القيام بواجبه فى منع الغوغاء من إشعال الحريق فى عمارة المطعون ضدهم فإذا خلا الحكم من التدليل على ذلك فانه يكون مشوباً بالقصور .

الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٧

إذا تسببت وفاة المجنى عليه عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتيجته وفى هذه اللحظة يكون المجنى عليه مازال أهلا لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم . ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم لا من الجروح التى أحدثها به فحسب وإنما أيضا من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح بإعتباره من مضاعفاتها . ولئن كان الموت حقاً على كل إنسان إلا أن التعجيل به إذا حصل بفعل فاعل يلحق بالمجنى عليه ضرراً مادياً محققاً إذ يترتب عليه فوق الآلام الجسيمة التى تصاحبه حرمان المجنى عليه من الحياة وهى أغلى ما يمتلكه الإنسان بإعتبارها مصدر طاقاته وتفكيره والقول بإمتناع الحق فى التعويض على المجنى عليه الذى يموت عقب الإصابة مباشرة وتجويز هذا الحق لمن يبقى حيا مدة الإصابة يؤدى إلى نتيجة يأباها العقل والقانون هى جعل الجانى الذى يقسو فى إعتدائه حتى يجهز على ضحيته فوراً فى مركز يفضل مركز الجانى الذى يقل عنه قسوة وإجراما فيصيب المجنى عليه بأذى دون الموت وفى ذلك تحريض للجناة على أن يجهزوا على المجنى عليه حتى يكونوا بمنجاه من مطالبته لهم بالتعويض .

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦٢٩ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٨

إستخلاص السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذى يكون فيه استخلاصه غير سائغ .

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٩٧ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٣٠

لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى تكييفها للأفعال الصادرة من المدعى عليه – فى دعوى المسئولية – بأنها خطأ . فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن تقديم هيئة الإذاعة تمثيلية بأنها مقتبسة من قصة لكاتب إنجليزى لا يدع فى أذهان المستمع لهذه التمثيلية أى لبس فى أن حوادثها بما فيها حادثة نشر خبر مكذوب فى جريدة الخبر وإدانة صاحبها ورئيس تحريرها جنائياً بسبب هذا النشر كل ذلك من نسج خيال واضع التمثيلية ولا ظل له من الواقع فإنه لا يمكن بعد ذلك أن تنصرف أذهان جمهور المستمعين إلى أن صحيفة من الصحف التى تصدر فعلاً على اعتبار أنها المعنية فى القصة بنشر الخبر المكذوب حتى ولو تشابه اسم هذه الصحيفة مع اسم الجريدة الذى ذكر فى مجريات التمثيلية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا أقام قضاءه على أن ما ورد فى مجريات التمثيلية عن الجريدة التى نشرت الخبر المكذوب قد إنصرف فى الذهان إلى صحيفة المطعون عليهما وعلى هذا أساس اعتبر الحكم عدم تحقق هيئة الإذاعة من وجود جريدة تحمل نفس الإسم أطلقه واضع االتمثيلية على الجريدة الكاذبة إنحرافا من الهيئة عن السلوك الواجب يتحقق به ركن الخطأ ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون لأن ما وصفه بأنه خطأ مستوجب لمسئولية الطاعنين لا يعتبر كذلك .

الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣١٦ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٢

ليس لمحكمة الموضوع أن تقيم المسئولية التقصيرية على خطأ لم يدعه المدعى متى كان أساسها خطأ مما يجب إثباته إذ أن عبء إثبات الخطأ يقع فى هذه الحالة على عاتق المدعى المضرور فلا يصح للمحكمة أن تتطوع بإثبات ما لم يثبته ومن باب أولى ما لم يدعه من الخطأ كما لا يجوز لها أن تنتحل ضررا لم يقل به لأنه هو الملزم أيضا بإثبات الضرر .

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٣٠

إذا إعتبرت محكمة الموضوع إستعمال الطاعنين لآلات ميكانيكية ثقيلة فى دك أساسات عمارتهم الملاصقة لمبنى المطعون ضده دون إتخاذهم الإحتياطات الواجبة فى هذه الحال لمنع ما تحدثه هذه العملية من ضرر فى مبنى الجار خطأ مستوجب مسئوليتهم عن تعويض الضرر الذى تسبب عنه طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية فإن ما وصفته تلك المحكمة بأنه خطأ يصدق عليه هذا الوصف و إذا حصلت المحكمة بعد ذلك فى حدود سلطتها التقديرية وبأسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق أن الطاعنين جميعاً قد ساهموا فى هذا الخطأ فإنها إذ إعتبرتهم متضامنين فى المسئولية عن التعويض تكون قد إلتزمت حكم المادة ١٦٩ من القانون المدنى .

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٦٧/١/١٧

يحق للمحكوم له أن ينشر مضمون ما قضى به نهائياً لصالحه حماية لحقوقه التجارية ، ولا يكون فى مسلكه على هذا النحو خطأ يوجب مساءلته .

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١ بتاريخ ١٩٦٧/١/٣

– إمتناع الموظف عن تنفيذ واجبات وظيفته يعتبر خطأ تترتب عليه مسئوليته إذا ما ألحق ذلك ضرراً بالغير

– إستخلاص محكمة الموضوع لعلاقة السببية بين الخطأ و الضرر هو مما يدخل فى تقديرها متى كان سائغاً

– حجية الورقة الرسمية تقتصر على ما ورد بها عن بيانات قام بها محررها فى حدود مهمته .

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٩٩ بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٦

قيام مصلحة الأموال المقررة بتحصيل الأموال الأميرية المستحقة على الأطيان ممن رسى عليه مزادها والتزم بمقتضى قائمة شروط البيع بسداد تلك الأموال من تاريخ رسو مزادها عليه ، لا يمكن وصفه بأنه خطأ من جانب مصلحة الأموال المقررة يرتب مسئوليتها التقصيرية حتى ولو كان الراسى عليه المزاد لم ينتفع بالأرض المبيعة . ذلك أن هذه المصلحة حين تقوم بتحصيل الأموال الأميرية المربوطة على أطيان زراعية ممن اشتراها والتزم أمام بائعه بسداد الأموال الأميرية المستحقة عليها إنما تقوم بوظيفتها التى يفرضها عليها القانون ولا يقدح فى ذلك صدور حكم يقضى ببطلان محضر رسو المزاد مادام تحصيل هذه الأموال كان سابقاً على صدور هذا الحكم .

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٨٦ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٧

إذا كانت مسئولية المطعون عليها [شركة نقل جوى] عن الضرر الذى لحق الطاعن بسبب تأخير وصوله عن الموعد المحدد لإبرام صفقة فى بلد أجنبى لا تقوم إلا إذا نشأ الضرر عن هذا الخطأ ، وكان قضاء الحكم فى نفى ركن الضرر سليما بما لا حاجة معه إلى التحقق من إتمام التعاقد بشأن هذه الصفقة وقيام المسئولية فى جانب من كانت ستبرم الصفقة معه عن نكوله عنها ، فإن ما أورده الحكم فى هذا الخصوص يعد استطرادا زائدا عن حاجة الدعوى لا تأثير للخطأ فيه على النتيجة التى إنتهى إليها ويكون النعى على ما أورده الحكم فى ذلك غير منتج .

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٢٠ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢١

إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دعوى فرعية طلب فيها إلزام البنك المطعون عليه بأن يدفع له تعويضا عما أصابه من ضرر نتيجة قيام البنك بإجراء مقاصة باطلة فإن عدم مخالفة البنك

للقانون فى المقاصة التى أجراها يجعل تعييب الحكم المطعون فيه فى قضائه برفض طلب التعويض الذى أقامه الطاعن على هذا الأساس يكون فى غير محله .

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٦٠ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٦

- يجب عند تحديد المسئولية الوقوف عند السبب المنتج فى إحداث الضرر دون السبب العارض .

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى بحق إلى أن مسئولية الشركة المؤجرة مسئولية تقصيرية وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٧ من القانون المدنى صريحة فى بطلان كل شرط يقضى بالإعفاء من هذه المسئولية فإن دفاع الشركة المؤسس على إعفائها يكون مرفوضا حتما وبالتالى فهو دفاع جوهرى لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم فإن إغفال الحكم الرد عليه لا يبطله .

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٨٩ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢

- إذ إنتهى الحكم إلى أن مسئولية المؤسسين و منهم مورث الطاعنين تقوم قبل المساهمين على أساس من المسئولية الشخصية بإعتبار الدعوى فردية مقامة من حامل الأسهم على المؤسسين لأخطاء نسبت إليهم فإن الحكم ما كان بحاجة بعد ذلك للرد على دفاع مورث الطاعنين الخاص بإيداع مبالغ من بعض المؤسسين على ذمة الوفاء بحقوق المساهمين .

- من المقرر قانوناً أن فعل الغير أو المضرور لا يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها إلا إذا أعتبر هذا الفعل خطأ فى ذاته و أحدث وحده الضرر أو ساهم فيه .

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧١٩ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢

الأصل فى المسئولية التضامنية عن العمل الضار أن تقسم على المسئولين فى إحداث الضرر إلى حصص متساوية بين الجميع أو بنسبة خطأ كل منهم .

الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٤٢ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٨

متى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالتعويض على أن ما تبودل من مكاتبات بين الهيئة العامة للبترول وشركة الملاحة لا يعدو مرحلة التمهيد لإبرام عقد نقل بحرى و لا يؤدى إلى إنعقاده غير أنه يرى فى التصرفات التى أسندها للسكرتير العام للهيئة إنحرافا عن السلوك المألوف فى الظروف التى صدرت فيها هذه التصرفات و بالتالى خطأ تقصيريا ،و كانت هذه التصرفات ليست مما تقتضيه عملية التمهيد للتعاقد التى ذكر الحكم أنها تدخل فى سلطة السكرتير العام و كان ما إستخلصه الحكم من أن هذه التصرفات كان من شأنها فى الظروف الملابسة أن توقع ممثل الطرف الآخر فى فهم خاطىء بأن التعاقد قد تم و أن عليه أن يبدأ فى تنفيذه هو إستخلاص سائغ مستمد من مقدمات تؤدى إليه فإن الحكم لا يكون قد خالف

القانون و لا يكون لما يثيره الطاعن فى شأن دلالة المستندات على عدم إنعقاد العقد أثر فـى قيـام المسئولية التقصيرية التى أقام الحكم قضاءه عليها .

<u>الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٨٨ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٨</u>

إذا كانت مسئولية جهة الإدارة " الطاعنة " على أساس المادتين ١٧ و ١٨ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ مصدرها هذا القانون فإن الحكم المطعون فيه لا يكون بحاجة إلى الإستناد إلى أحكام المسئولية التقصيرية للقضاء بالتعويض .

<u>الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٧٦ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢١</u>

لا تقوم مسئولية الحكومة عن تعويض الأضرار التى تلحق الأفراد بسبب الإضطرابات و القلاقل إلا إذا ثبت أن القائمين على شئون الأمن قد إمتنعوا عـن القيام بواجباتهم و قصروا فـى إدارتها تقصيراً يمكن وصفه فى الظروف التى وقع فيه الحادث بأنه خطأ . فإذا كان الحكم المطعون فيـه قـد أقـام قضـاءه بوقـوع الخطأ فى جـانب وزارة الداخلية علـى أن رجـال الأمـن التـابعين لها قـد تهـاونوا فـى العمـل علـى تفريـق المتظاهرين و فى إتخاذ الإحتياطات لتفادى وقوع الإشتباك بينهم دون أن يبـين الحكـم مظهـر هـذا التهـاون ويورد دليله عليه و بخاصة بعد أن سجل الحكم الإبتدائى – الذى أيده الحكم المطعون فيـه – فـى تقريراتـه أن رجال الشرطة قد تدخلوا إثر ثورة الجمهور على حكم لعبة الكـرة لتفريـق المتظـاهرين ،و كـان الحكـم المطعون فيه قد إعتبر مجرد حصول الإشتباك بين الجمهور و رجال الشرطة و زيـادة الشـغب نتيجة حتمية لتهاون رجال الأمن فى أداء أعمال وظيفتهم ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

<u>الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٦٨/١/١٨</u>

إذ كانت المادة ٣٥٢ من قانون المرافعات تنهى عـن تسـليم صـورة الحكـم المذيلـة بالصيغـة التنفيذيـة إلا للخصم الذى تضمن الحكم عود منفعة عليه من تنفيذه كما تنهى عـن تسـليمها لهـذا الخصـم إلا إذا كـان الحكم جائزاً تنفيذه فإن مقتضى ذلك أن وضع صيغة التنفيذ علـى صـورة الحكـم التـى بيـد الخصـم يكـون شاهداً على أنه هو صاحب الحق فى إجراء التنفيذ و أن هذا الحكم جـائز تنفيـذه جـبراً . فـإذا أقـام الحكـم المطعون فيه قضاءه على أن الحكم الصادر فى التظلم و الذى قضى بإلغـاء أمـر الحجـز كـان مذيـلاً بصيغـة التنفيذ و أن البنك المحجوز لديه قد أعتقد لأسباب مبررة صلاحية ذلك الحكـم للتنفيـذ وقصـد مـن تنفيـذه إختيارياً تفادى تنفيذه عليه جبراً وأن وجود الصيغة التنفيذية على صورة الحكم المعلنة إليه يرفع عنه واجـب التحقق مما إذا كان ذلك الحكم قد أصبح نهائيا و أنتهى مـن ذلـك إلى نفى الخطأ مـن جـانب البنـك فـإن الحكم المطعون فيه يكون بذلك قد نفى هذا الخطأ بما يصلح قانوناً لنفيه و بما لا مخالفة فيه للقانون .

الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٤٨ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٨

إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت الأفعال التى إعتبرها خطأ من جانب الطاعن " محافظ الإسكندرية " و إنتهى إلى أن السبب المنتج منها فى إحداث الضرر هو خطأ الطاعن المتمثل فى عدم إيجاد أشخاص فنيين و أدوات و عقاقير لإسعاف مورث المطعون ضدهم بعد إنتشاله من المياه بشاطىء العجمى و كان الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع وجود رجال أو أدوات للإسعاف بل دفع مسئوليته بعدم إلتزامه بتزويد الشاطىء بعمال و معدات الإنقاذ و الإسعاف مما يفيد تسليمه بعدم وجود هؤلاء العمال وتلك المعدات ، إذ كان ذلك فإن الحكم لم يكن بحاجة لإقامة دليل آخر على عدم وجودهما ، و لما كان هذا الفعل من الطاعن يتحقق فيه معنى الخطأ لأنه يعتبر إنحرافا عن السلوك المألوف الذى يقتضى من المشرفين على شاطىء العجمى المستغلين له إتخاذ الإحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة المستحمين ووقايتهم من الغرق و إسعافهم عندما يشرفون عليه و كان من شأن عدم إسعاف المشرف على الغرق بعد إخراجه من المياه أن يؤدى عادة إلى وفاته فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى توافر علاقة السببية بين خطأ الطاعن و وفاة المورث التى ألحقت الضرر بورثته لا يكون مخالفا للقانون أو مشوباً بالقصور .

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢١

توافر رجال الأدب لدى مثل هيئة الإذاعة و تعرفها بواسطتهم على المصنفات الأدبية المختلفة لدرايتهم بها مما يستدعية السير الطبيعى لعملها و يدخل فى نطاق سلوكها المألوف فيسوغ تحصيل الحكم لركن الخطأ فى جانبها من عدم إعتمادها على هؤلاء الأدباء فى الرقابة على هذه المصنفات قبل إذاعاتها .

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٦٨ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٤

أساس الحكم بالتعويض المعادل – فى حالة إبطال العقد أو بطلانه مع إستحالة إعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبله – إنما هو المسئولية التقصيرية .

الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٦٩/٧/٣

– إذا كان الحكم قد خلص إلى أن وفاة مورث المطعون ضدهم الثلاثة الأول قد حدثت نتيجة خطأ فى عملية التخدير التى بأشرها المطعون ضده السادس و لم يساهم فيها الطاعن ، و لم يسند الحكم إلى الطاعن أى خطأ فى الجراحة التى أجراها للمورث ، فإنه لا يمكن إسناد أى خطأ تقصيرى لشخص الطاعن لأنه بحكم كونه طبيبا بالمستشفى ما كان يستطيع أن يمنع الطبيب الذى عينته إدارة المستشفى للقيام بعمليات التخدير – فى الفترة التى أجريت فيها الجراحة – من مباشرة عملية تخدير المورث أو أن يختار غير هذا الطبيب للقيام بهذه العملية ، و لا عبرة بما قرره الحكم من أن طبيبا آخر متخصصا كان قد أشار قبل

إجراء العملية للمورث ببضعة أيام بإعطائه بنجا موضعيا ما دام الثابت أن هذا الطبيب المتخصص كان في إجازة في اليوم الذى أجريت فيه العملية للمورث ، و أن إدارة المستشفى عهدت إلى المطعون ضده السادس بالقيام بعمله مدة تغيبه ، و لم يكن بالمستشفى في اليوم الذى أجريت فيه العملية للمورث طبيب آخر متخصص في التخدير كان يمكن للطاعن أن يستعين به في تخدير المورث .

– متى إنتفى وقوع خطأ شخصى من جانب الطاعن ، و كان لا يجوز مساءلته عن خطأ المطعون ضده السادس على أساس أن الأخير تابع له ، و كان أيضا لا يمكن مساءلة الطبيب إلا على أساس المسئولية التقصيرية ، لأنه لا يمكن القول في هذه الحالة بأن المريض قد أختار الطبيب لعلاجه حتى ينعقد عقد بينهما كما لا يمكن القول بوجود عقد إشتراط لمصلحة المريض بين إدارة المستشفى العام و بين أطبائها لأن علاقة الطبيب الموظف بالجهة الإدارية التى يتبعها هى علاقة تنظيمية و ليست تعاقدية وبذلك لا يكون هناك محل لبحث مسئولية الطاعن في دائرة المسئولية التعاقدية ، و لو أن الأمر لا يتغير في هذه الحالة لأن المدين بالتزام تعاقدى لا يسأل عن عمل الغير إلا إذا كان قد إستخدمه في تنفيذ إلتزامه التعاقدى ، مما يقتضى ألا يسأل الجراح عن خطأ صادر من أحد مساعديه من الأطباء يصيب المريض بضرر ، إلا إذا كان قد أختار هو هذا المساعد لمعاونته في العملية أو تركه يتدخل فيها مع إستطاعته منعه من هذا التدخل و هو ما لا يتوافر في حالة الطاعن

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٣١١ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٣١

– متى كان يبين مما أورده الحكم أنه لم يثبت لدى محكمة الموضوع أن المطعون عليهم – منتج أحد الأفلام و المخرج و شركة التوزيع – قد تعمدوا الإضرار بالطاعن – صاحب لوكاندة – أو أنهم قد تسببوا في ذلك نتيجة تقصيرهم في بذل العناية المتوقعة من الرجل العادى ، و أن إقحام إسم لوكاندة الطاعن في الفيلم لا يعتبر خطأ تقصيريا حتى و لو لم يتم حذف إسم الوكاندة من النسخ المعروضة بعد العرض الأول إستنادا إلى أن المعروف لدى الكافة أن الأفلام السينمائية هى من نسج الخيال و لا ظل لها من الحقيقة وأن الخلاف الذى أثبته الخبير بين لوكاندة الطاعن و اللوكاندة التى ظهرت في الفيلم ليس من شأنه أن يؤدى إلى الخلط بينهما لدى جمهور المشاهدين ، فإن هذا الذى أورده الحكم سائغ وتؤدى إليه المقدمات التى ساقها و لا يشوبه فساد في الإستدلال .

– إستخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ما دام الدليل الذى أخذ به في حكمه مقبولا قانونا .

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٤٣ بتاريخ ١٩٧١/٤/٨

- متى كان الحكم قد نفى وقوع الضرر فى حدود سلطته ، و كان هذا الأساس وحده كافياً لحمل قضائه برفض دعوى التعويض ، فإنه لا يؤثر فى سلامته ما ذكره من أن ركن الخطأ غير متوافر حتى و لو كان قد أخطأ فى ذلك . و من ثم فإن النعى على الحكم باضطراب أسبابه فيما يتعلق بوصف الفعل المسند إلى المطعون عليها ، يكون غير منتج و لا جدوى فيه .

- يكفى لعدم مساءلة المجنى عليه – المدعى فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى أبلغ بها – أن تقوم لديه شبهات تبرر إتهام من إتهمه ، و لما كان الحكم ببراءة الطاعن من التهمتين المسندتين إليه البلاغ الكاذب و القذف – لم يبن على عدم صحة الوقائع التى أسندها إليه المطعون عليه الثانى فى صحيفة دعوى الجنحة المباشرة ، و إنما بنى على إنتفاء سوء القصد و هو أحد أركان التهمة الأولى وعلى عدم كفاية الأدلة بالنسبة للتهمة الثانية – و كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى إنتفاء سوء قصد المطعون عليه الثانى – المجنى عليه – للأسباب التى ساقها و رأى أن فى ظروف الدعوى وملابساتها ما يكفى لتوافر الدلائل المؤدية إلى صحة إعتقاده بصحة ما نسبه إلى الطاعن فى دعواه ، فإن هذا الذى قرره الحكم يعتبر استدلالاً سائغاً يكفى لحمل النتيجة التى إنتهى إليها برفض دعوى التعويض

الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٩

دعوى التعويض عن إخلال رب العمل بإلتزامه بدفع الأجور هى من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وتخضع لحكم المادة ٦٩٨من القانون المدنى ، و لا محل للتحدى فى هذا الخصوص بمدة تقادم العمل غير المشروع ، لأن المادة ٦٩٨ سالفة الذكر ، تعتبر إستثناء من نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تقضى بأن تتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بمضى ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر و محدثه أو بمضى خمسة عشر عاماً من يوم وقوع العمل غير المشروع .

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٨٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٩

- تطلبت المادة ٤٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لإمكان رجوع العامل على صاحب العمل بالتعويض فيما يتعلق بإصابات العمل أن يكون خطؤه جسيماً ، و قد وردت هذه العبارة فى هذا النص بصيغة عامة مطلقة بما يجعلها شاملة لكل فعل خاطىء سواء أكان مكوناً لجريمة يعاقب عليها أم أنه لا يقع تحت طائلة العقاب طالما أنه خطأ جسيم . و إذ كان ما يقوله الطاعن بسبب النعى من أن الخطأ الجسيم لا يتوافر إلا أن يكون مكوناً لجريمة جنائية – ينطوى على تخصيص لعموم النص بغير مخصص و هو ما لا يجوز و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض على أساس الخطأ الجسيم من جانب رب العمل و تابعه

مستنداً فى ذلك إلى قواعد المسئولية التقصيرية المقررة فى القانون المدنى فإنه لا يكـون قـد خـالف القـانون أو شابه القصور .

- متى كان وجه النعى متعلقاً بتعييب الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى بالنسبة لهيئة التأمينات الإجتماعية . و كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنـه قضـى بمسـئولية الطـاعن بـالتعويض علـى أساس المسئولية التقصيرية المقرة فى القانون المدنى لإرتكابه خطأ جسيماً أدى إلى وفـاة إبـن المطعـون ضـده دون أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتأمينات الإجتماعية فإن النعى بهذا السبب يكون غير منتج .

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٢

إذ كان المستأجرون قد أسسوا دعاواهم على أنه إلى جانب خطأ المـالك يقـوم خطـأ أخـر هـو خطـأ محـافظ القاهرة بصفته " المطعون عليه الثانى " أدى إلى إنهيار المنزل و إلحاق الضرر بهم ، و كـان الحكـم المطعـون فيه بعد أن نفى المسئولية عن المطعون عليه الثانى إعتبر أن الخطأ الذى أثبته فى جانب المالك هو السبب فى إحداث الضرر ، و كانت هذه المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه فى خصـوص قضائـه بنفـى المسـئولية عن محافظ القاهرة و أحالت القضية فى هذا الخصـوص إلى محكمـة الإسـتئناف للفصـل فـى هـذه المسـئولية وكان من شأن تحقق هذه المسئولية لو ثبتت التأثير فى مسئولية المالك لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن فعل الغير يرفع المسئولية عن الأعمـال الشـخصية أو يخفـف منهـا إذا إعتـبر هـذا الفعـل خطـأ فـى ذاتـه وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه . إذ كان ذلـك ، فـإن نقـض الحكـم المطعـون فيـه بالنسبة إلى المحـافظ يستتبع نقضه بالنسبة إلى المالك .

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٤٠ بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٩

لما كان يبين مما قرره الحكم أنه أسس قضاءه بالتعويض على أن البنك الطاعن قد وقع منـه خطـأ يسـتوجب مسئوليته ببيعه الغلال المرهونة لديه دون إتباع ما تقضى به المادة ٧٨ من قانون التجارة من وجوب التنبيـه على المدين بوفاء الدين قبل إستصدار إذن من القاضى بالبيع ، و لم يؤسـس الحكـم قضـاءه بالمسـئولية علـى مجرد إمتناع البنك الطاعن عن رد الغلال المرهونة على نحو ما ذهب إليه الطاعن فى طعنه - فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه يكون غير صحيح .

الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥١٩ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١

إستخلاص علاقة السببية بين الخطأ و الضرر هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضـوع و لا رقابـة عليه فى ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذى يكون فيه إستخلاصه غير سائغ .

الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢١٠ بتاريخ ١٩٧٤/١١/١١

– لما كان الحكم الإبتدائى و الحكم المطعون فيه قد إنتهى كلاهما إلى أن التلف الذى أصاب الرسالة نتيجة إندفاع المياه من مواسير الباخرة إلى الرصيف الذى كانت عليه البضاعة حدث بعد إنتهاء الرحلة البحرية وتسليم البضاعة إلى الوزارة الطاعنة ، فإن التكييف الصحيح لمسئولية الشركة المطعون ضدها " الناقلة " فى هذه الحالة أنها مسئولية تقصيرية لا عقدية ، حيث ينقضى عقد النقل بالتنفيذ و تسليم البضاعة .

– لما كان التعويض فى المسئولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر ، متوقعاً كان هذا الضرر ، أو غير متوقع ، و يقوم الضرر المباشر وفقاً للمادة ١/٢٢١ من القانون المدنى على عنصرين أساسين هما الخسارة التى لحقت المضرور و الكسب الذى فاته . و كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى تقدير التعويض على قيمة البضاعة حسب فواتير الشراء ، مغفلاً فى تقديره عنصراً أساسياً من عناصر الضرر المباشر هو ما عساه يكون قد فات الوزارة الطاعنة من كسب ، فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٤٢ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٨

– إستناد الخصم إلى الخطأ العقدى لا يمنع المحكمة من أن تبنى حكمها على خطأ تقصيرى متى إستبان لها توافر هذا الخطأ عند تنفيذ العقد . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستبان من تقرير الخبير أن الطاعنين قد إرتكبا خطأ تقصيرياً بإتلافهم غراس المطعون عليهم مما تكون معه تلك الأعمال قد تجاوزت الإخلال بالإلتزام التعاقدى . فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى أعمال أحكام المسئولية التقصيرية ، و قضى بإلزامهما متضامنين بالتعويض بغير إعذار سابق و دون إعتداد بما إتفق عليه الطرفان بعقود الإيجار لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

– متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض إستناداً إلى أحكام المسئولية التقصيرية و قضى للمطعون عليهم بالتعويض مراعياً ما أصابهم من ضرر نتيجة إتلاف الزراعة القائمة قبل نضجها و إنتفاعهم بها ، فإن النعى عليه – فيما قرره من أن الطاعنين عدلاً عما ورد بعقد الإيجار المبرم بين الطرفين بشأن كيفية تقدير التعويض عن الزراعة ، و أنه لا محل لمنازعتهما فى الفترة التى حددها الخبير لغصبهما أرض النزاع إستناداً إلى ما ورد بمذكرتهما من أن تلك المدة هى ... ... – يكون غير منتج ولا جدوى منه .

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٥٩ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٤

– لما كانت المادة ٢/١٧٢ من القانون المدنى تقضى بأنه إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة فإنها لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية حتى يتمكن المضرور فى الوقت الذى يعاقب فيه الجانى أن يتقاضى

منه التعويض المدنى ، و كان الثابت أن دعوى التعويض التى أقامها مورث المطعون عليها ناشئة عن جريمة و هو الخطأ الذى نسب إلى إبن الطاعن من أنه كان يركب حصاناً دهم به إبنة المورث المذكور فقتلها ، لا يغير من ذلك أن النيابة العامة صرفت النظر عن إتهامه . و إذ يبين من الحكم المطعون فيه أن التحقيق ظل يجرى بمعرفة النيابة فى قضية الجنحة التى حررت عن الواقعة حتى يوم ١٩٦٢/١٢/١ و أنه لم تنقض مدة ثلاث سنوات حتى تاريخ رفع الدعوى الحالية فى ١٩٦٥/١/٣٠ و إذ رتب الحكم على ذلك قضاءه برفض الدفع بالتقادم فإن النعى عليه – بالخطأ فى تطبيق القانون – يكون على غير أساس .

– مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى أن الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى مقصور على المضرور نفسه فلا ينقل إلى غيره إلا أن يكون هناك إتفاق بين المضرور و المسئول بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلاً أمام القضاء مطالباً بالتعويض . أما الضرر الأدبى الذى أصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للأزواج و الأقارب إلى الدرجة الثانية .

– إذا كان الثابت أن مورث المطعون عليها عن نفسها و بصفتها وصية على إبنتها قد أقام الدعوى يطالب بحقه فى التعويض عن الضرر الأدبى الذى لحقه بوفاة إبنته ثم توفى أثناء سير الدعوى ، فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته و إذ إستأنفت الدعوى سيرها بناء على طلب المطعون عليها التى إنتصبت خصماً عن باقى الورثة طالبة الحكم للتركة بكل حقها ، و قضى الحكم المطعون فيه بالتعويض فيه لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٩

القوة القاهرة بالمعنى الوارد فى المادة ١٦٥ من القانون المدنى تكون حرباً أو زلزالاً أو حريقاً ، كما قد تكون أمر إدارياً واجب التنفيذ ، بشرط أن يتوافر فيها إستحالة التوقع و إستحالة الدفع ، و ينقضى بها إلتزام المدين من المسئولية العقدية ، و تنتفى بها علاقة السببية بين الخطأ و الضرر فى المسئولية التقصيرية فلا يكون هناك محل للتعويض فى الحالتين .

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٤٠ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٩

المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى التى تنص على أنه لا يجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها لا تحكم سوى العلاقة الإيجارية التى تقوم بين المالك والمستأجر . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بالريع على أن الطاعنين وضعوا اليد على نصيب المطعون عليهم فى أطيان التركة بطريق الغصب ، و كان الغصب بإعتباره عملاً غير مشروع يلزم من إرتكبه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بتعويض الأضرار الناشئة عنه ، و لا تتقيد المحكمة بحكم المادة ٣٣ من

قانون الإصلاح الزراعى عند قضائها بالريع لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار و ذلك بإعتبار هذا الريع بمثابة تعويض ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون بفرض تجاوزه للحد الأقصى المقرر لإيجار الأراضى الزراعية طبقا للمادة ٣٣ المشار إليها

الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٥٤ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٩

– تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أن إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الإستخلاص سائغاً و مستنداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى .

– متى كان الحكم قد إستقام قضائه على ما إستظهره فى أسباب سليمة على أساس المسئولية التقصيرية فإن النعى بإستناده – بصدد إثبات مسئولية رب العمل عن وفاة العامل – إلى المادتين ١٨ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ و الخامسة من قرار وزير العمل رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ أيا كان وجه الرأى فيهما غير منتج .

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٦١ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٥

إذ كان المطعون عليه أمينا للمخزن و قد عجز بعهدته ، و كان قيام بعض موظفى الطاعنة – وزارة الشئون الاجتماعية – بإختلاس بعض محتويات المخزن غير تلك المطالب بقيمتها لا يعد قوة قاهرة أو ظرفاً خارجا عن إرادة المطعون عليه لا يمكن التحوط له فإنه يكون مسئولاً عن قيمة العجز ، و يتعين القضاء بإلزامه بأن يدفع للطاعنة المبلغ المطالب به .

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٨٢ بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٩

إذ كان الثابت أن المطعون عليه كان يشغل وقت الحادث وظيفة سائق لدى الطاعنة – هيئة النقل العام لمدينة الإسكندرية - و كانت علاقة الموظف بالدولة – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – علاقة تنظيمية تحكمها القوانين و اللوائح الصادرة بشأنها و هى التى تحدد حقوق و واجبات كل وظيفة بصرف النظر عن شاغلها ، و إذ بين المشرع حقوق الموظفين ثم حدد واجباتهم و الأعمال المحرمة عليهم فى الفصل السادس من الباب الأول من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ و كانت المادة ٨٢ مكرر المضافة إلى أحكام هذا الفصل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٥٧/٤/٤ قبل حصول إتلاف السيارة قد حرمت على الموظف فى الفقرة الرابعة منها مخالفة لائحة المخازن و المشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ١٩٤٨/٦/٦ و كانت المادة ٤٥ من هذه اللائحة و التى قررت من

قبل العمل بالمادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ ومحاكمة من يخالفها تأديبياً قد نصت على أن أمناء المخازن و جميع أرباب العهد مسئولون شخصياً عن الأصناف التى فى عهدتهم و عن حفظها والإعتناء بها و عن صحة وزنها و عددها و مقاسها و نوعها وعن نظافتها و صيانتها من كل ما من شأنه أن يعرضها للتلف أو الفقد ، و لا تخلى مسئوليتهم إلا إذا ثبت للمصلحة أن ذلك قد نشأ عن أسباب قهرية أو ظروف خارجة عن إرادتهم و لم يكن فى الإمكان التحوط لها " ، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٤٩ منها على أن " الأصناف التى تفقد أو تتلف بسبب سرقة أو حريق أو أى حادث آخر كان فى الإمكان منعه فيسأل عنها من كانت فى عهدته تلك الأصناف حين حصول السرقة أو التلف " . لما كان ذلك فإن مسئولية أمناء المخازن و جميع أرباب العهد عما فى عهدتهم ، لا تنسب إلى العمل غير المشروع بل تنسب إلى القانون الذى أنشأها .

الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٥٥ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٦

تنص المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الإجتماعية المنطبقة على واقعة الدعوى و تقابلها المادة ٦٦ من القانون الحالى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن ,, تلتزم الهيئة بتنفيذ أحكام هذا الباب حتى و لو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل ، و لا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول مما مقتضاه أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية لإلتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع بشأن تأمين إصابات العمل ، لا يخل بما يكون للمؤمن له العامل أو ورثته – من حق قبل الشخص المسئول .

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٩٢ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١

مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة و التوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله و فى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر و محاسبته على الخروج عليها .

الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٣٩ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٩

إشترطت المادة ١٨ من شروط و قيود بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة عن وزارة المالية ، تصديق نظارة المالية على كل بيع ما عدا بيع زوائد التنظيم التى لا يتجاوز مجموع ثمن القطعة منها عشرة جنيهات و إذ لم يثبت حصول تصديق على البيع لمورث المطعون ضدهم فإن هذا البيع لا يكون باتاً وتظل الأرض المبيعة على ملك البائعة .

الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٤٨٥ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٢

مفاد نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى أن المسئولية المقررة فى هذا النص تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشىء إفتراضاً لا يقبل إثبات العكس ، و من ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما و أنه قام بما ينبغى من العناية و الحيطة حتى لا يقع الضرر من الشىء الذى يتولى حراسته ، و هى لا ترتفع إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه و هذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١٢ بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧

من المقرر أن وصف الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية التقصيرية أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٨٦ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٦

– لمحكمة النقض أن تراقب الموضوع فى تكييفها للأفعال الصادرة من ربان الباخرة بأنها خطأ . و إذا كان إفراغ رسالة الدقيق التى إستوردتها الطاعنة على الباخرة التى تمثلها الشركة المطعون ضدها ووضعها على رصيف الميناء تمهيداً لنقلها لا يعتبر فى ذاته خطأ ، ذلك أن هذا الرصيف قد أعد لوضع البضائع عليه تمهيداً لشحنها على البواخر أو نقلها خارج الميناء .

– إذ كان الثابت أن الضرر الذى لحق بأجولة الدقيق موضوع التداعى قد نجم عن إندفاع المياه على رصيف الميناء من ماسورة عادم الباخرة المشار إليها ، و كان هذا التصرف من ربانها يعتبر إنحرافاً عن السلوك المألوف و عن السلوك الواجب إتباعه قانوناً طبقاً لنص المادتين ٢ ، ٣ من قرار وزير الحربية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المحافظة على نظافة الموانى و المياه الإقليمية الصادر تنفيذاً للقانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن القواعد و النظم التى يعمل بها فى الموانى و المياه الإقليمية – الذى يحظر على السفن و العائمات فى موانى الجمهورية أو ممراتها المائية إلقاء مخلفات الوقود و القاذورات و الفضلات فى الماء أو على الأرض و يوجب عليها أن تستخدم ماعوناً أو أكثر تلقى فيه الفضلات والمخلفات ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ نفى الخطأ عما وقع من ربان الباخرة ، يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٩

النص فى المادة ١٥٧ من القانون المدنى على أنه فى " العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بإلتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض أن كان له

مقتض " يدل على أن الفسخ إذا كان مرده خطأ أحد المتعاقدين فإن هذا الطرف لا يلزم برد ما حصل عليه فقط و إنما يلزم فوق ذلك بتعويض الطرف الآخر عما لحقه من ضرر نتيجة لذلك الفسخ و إذ كان ما بنى عليه الحكم قضاءه على الطاعن بالتعويض مؤسساً على توافر الخطأ فى جانبه وعلاقة السببه بين هذا الخطأ و ما أصاب المطعون عليه الأول من ضرر و هى الأركان اللازمة لقيام المسئولية التقصيرية فلا يعيبه وصفه خطأ الطاعن بأنه خطأ عقدى ما دام أن ذلك لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى إنتهى إليها .

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٦

إذ كان الثابت من الأوراق أن مطالبة الطاعنة بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبينها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدنى ، و لم تتناول المحكمة - و ما كان لها أن تتناول وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - بحث طلب التعويض على أى أساس آخر وقضت برفض الدعوى المدنية إستناداً إلى إنتفاء ركن الخطأ فى حق الطاعنة ، فإن ذلك لا يحول دون مطالبتها أمام المحكمة المدنية بإعتبارها مسئولة عن الضرر الذى أحدثه تابعها بعمله غير المشروع طبقاً للمادة ١٧٤ من القانون المدنى لإختلاف السبب فى كل من الطلبين . و إذ لم يخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس ، و لا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من أن المتهم .... وحده هو الذى أحضر العمال و أشرف عليهم حين قيامهم بالعمل الذى تسبب فى وقوع الحادث ، إذ أن ذلك كان بصدد نفى مسئولية الطاعنة عن عملها الشخصى .

الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٣٢ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٦

لئن كانت محكمة الموضوع بدرجتيها قد أوضحت - فى أسبابها - أن خطأ المطعون ضده الثانى "التابع" يتمثل فى قيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر على الأشخاص و الأموال مما أدى إلى إصطدامها بسيارة المطعون ضده الأول ، إلا أن المحكمة لم تفصح عن المصدر الذى إستظهرت منه ثبوت هذا الخطأ ، و ما إذا كان ذلك من التحقيقات التى أجرتها محكمة أول درجة أو من التحقيقات التى تمت فى الجنحة و من ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً .

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢٤٦ بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٣

حصول المؤمن عليه على حقوقه التى كفلها له قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا يحول دون مطالبته رب العمل بالتعويض الجابر لما حاق به من ضرر إستناداً إلى المسئولية التقصيرية ، إذ يظل الحق بهذه المطالبة قائماً وفقاً لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر هو الخطأ التقصيرى متى كان جسيماً ، على ما نصت عليه المادة ٤٢ من قانون التأمينات الإجتماعية الأمر الذى لم

يتعرض له الحكم المطعون فيه بالبحث – إلا أن ذلك مشروط بأن يراعى القاضى عند تقدير التعويض خصم الحقوق التأمينية من جملة التعويض الذى يستحق لأن الغاية من إلتزام رب العمل بالتعويض هى جبر الضرر جبراً متكافئاً معه و غير زائد عليه ، لأن كل زيادة تعتبر إثراء على حساب الغير دون سبب ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قدر مبلغ التعويض المقضى به المطعون ضدها الأولى بصفتيها قبل رب العمل الطاعن – بألف جنيه بغير بيان ما إذا كان الحادث قد حصل نتيجة خطأ من الطاعن جسيم ، و دون أن يكشف فى قضائه عما إذا كان قد راعى فى تقدير هذا التعويض قيمة المعاش الذى ألزم الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بدفعه لها بما يبين معه أنها لم تحصل على حقوق أزيد مما حاق بها من أضرار ، فأنه يكون مشوباً بالقصور .

الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٦

من المقرر – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع بصدد تحديده نطاق مسئولية المتبوع وفقاً لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى لم يقصد قصر المسئولية على خطأ التابع و هو يؤدى عملاً من أعمال وظيفته و بسببها بل تتحقق المسئولية كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما إستغل هذه الوظيفة أو ساعدته هذه الوظيفة على أتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأى طريقة كانت فرصة إرتكابه سواء إرتكب لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى و سواء أكان الباعث الذى دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها و سواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه .

الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٣٠

-النص فى المادتين ٢٥ ، ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية يدل على إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم – التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية فيها بغير شكوى أو طلب – يعتبر حقاً مقرراً لكل شخص و واجباً على كل من علم بها من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء وبسبب تأدية عملهم و ذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون و من ثم فإن إستعمال هذا الحق أو أداء هذا الواجب لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعه المبلغ عنها و أن التبليغ قد صدر عن سوء قصد بغيه الكيد و النيل و النكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع و رعونه و عدم إحتياط ، أما إذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فإنه لا وجه لمساءلته عنه . و من ثم فلا تثريب على المبلغ إذا أبلغ النيابة العامة بواقعة أعتقد بصحتها و توافرت له من الظروف و الملابسات الدلائل الكافية و المؤدية إلى إقتناعه بصحة ما نسب إلى المبلغ ضده .

- تكييف العمل بأنه خطأ موجب للمسئولية التقصيرية يعتبر من المسائل القانونية التى تخضع لرقابه محكمة النقض .

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد ركن فى قضائه بمساءلة الشركة الطاعنة على مخالفتها للأصول المتبعة والأسس الحسابية السليمة بإغفالها و إسقاطها المدة من ١٩٧٦/٧/١ إلى ١٩٦٧/٧/٩ من عمليه جرد عهده المطعون ضده و كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد ركن فى دعواه إلى تسرع الطاعنة فى الإبلاغ ضده دون تحوط و لم ينع عليها بمخالفة الأسس الحسابية السليمة فى عملية جرد عهدته فإن الحكم المطعون فيه إذ ركن فى قضائه إلى تلك الواقعة يكون قد أخطأ فى القانون ذلك أنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس لمحكمه الموضوع إقامة المسئولية التقصيرية على خطأ لم يدعه المدعى متى كان أساسها خطأ يجب إثباته إذ أن عبء إثبات الخطأ يقع فى هذه الحالة على عاتق المدعى المضرور

الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٧١ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٢

من المقرر قانوناً إذا تعدد المسئولين عن العمل ضار كانوا متضامنين فى إلتزامهم بتعويض الضرر قبل المضرور إلا أن يستغرق خطأ أحدهم ما نسب إلى الآخرين من خطأ كان يكون الفعل الضار عمدياً يفوق فى جسامته باقى الأخطاء غير المتعمدة أو يكون هو الذى دفع إلى إرتكاب الأخطاء الآخرى .

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٣٦ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٦

الخطأ الجسيم فى معنى المادة الرابعة من قانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٢٦ و التى تقابلها المادة ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو الذى يقع بدرجة غير يسيرة و لا يشترط أن يكون متعمداً لما كان ذلك و كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى مسئولية الطاعنة " الشركة " عن التعويض على أساس المسئولية التقصيرية المقررة فى القانون المدنى لإرتكابها خطأ جسيماً يتمثل فى سماحها بتسيير السيارة التى وقع بها الحادث و إطارها الخلفى صالح بنسبة ٣٠ ٪ مع أن عمل الشركة و نشاطها يجعلها على علم بأن السيارة قد تجتاز طرقاً وعره وكان هذا الذى قرره الحكم مستنداً إلى أدلة كافية لحمله و لها أصلها الثابت فى الأوراق - فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم من الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون له محل .

الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧١ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٤

إذ كان الغصب فى ذاته فعلاً ضاراً ، و كان الريع - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ، و كان من المقرر طبقاً لنص المادة ١٦٩ من القانون المدنى أنه إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين فى إلتزامهم بتعويض الضرر ، فإن

الحكم إذ أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام الطاعنين متضامنين بالريع يكوم قد إلتزم صحيح القانون .

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٨١ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٣

إن مسئولية حارس الأشياء المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون هى مسئولية تقصيرية قوامها خطأ يتمثل فى تقصيريه قوامها خطأ يتمثل فى تقصير حارس الشيء فى بذل ما تقضيه الحراسة عليه من عناية خاصة تحول دون أن يفلت زمامه من يده فيحدث الضرر ، و هو خطأ يمكن أن يكون محلاً للمساءلة الجنائية متى تحدد نوعه و قام الدليل على نسبته إلى الحارس ، أما إفتراض مسئولية الحارس على الشيء فإنه قاصراً على المسئولية المدنية وحدها ينصرف الغرض فيها إلى علاقة السببية دون الخطأ ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة المشار إليها من قابلية إفتراضها لإثبات العكس متى أثبت الحارس الأجنبى الذى تنتفى به السببية .

الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٧٨ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، إلا أن إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائغاً و مستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى ، و إذ كان الحكم المطعون فيه أحال على أسباب حكم محكمة أول درجة و التى نفت الخطأ عن المضرور بمقولة أن إرتكانه على ساتر الشرفة تصرف عادى و مألوف ، إذ أنه ليس من القاطنين بالشقة التى سقطت شرفتها وإنما يتردد عليها بحكم وظيفته فلا يستطيع أن يعلم بأن الشرفة خربة و أن مونة البناء التى تتكون منها قد تحللت و هى أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها ، مما يكون معه النعى جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٦

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور و أن يكون الضرر المادى محققاً بأن يقع بالفعل أو بأن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً فمناط تحقق الضرر المادى لمن يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجنى عليه كان يعول فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر و دائم و أن فرصة الإستمرار على ذلك كانت محققة و عندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله

فيقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد إحتمال وقوع الضرر فى المستقبل فإنه لا يكفى للحكم بالتعويض .

الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٩٨ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٩

المقرر قانوناً أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القواعد العامة إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ، و لا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص . لما كان ذلك ، و كانت المادة السابعة من قانون التأمين الإجبارى لا علاقة لها بتحديد من يعتبر من الغير فى تطبيق أحكام القانون المذكور ، ذلك أنها تنص على عدم مسئولية المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن الإصابة التى تلحق زوج قائد السيارة و أبويه وأبنائه إذا كانوا من غير ركابها أياً كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب ، و لو كان صحيحاً ما ذهب إليه الطاعن من أن المقصود بالغير فى هذا المجال هو من لا يعتبر من الخلف العام لما كان المشرع فى حاجة إلى النص سالف الذكر هذا فضلاً عن أن صفة الخلف العام لا تقتصر على من سماهم الطاعن بل تتوافر فى آخرين غيرهم كالجد والإخوة و الإخوات فى أحوال معينة . لما كان ذلك كذلك ، و كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه بصدد التأمين الإجبارى أن هذا التأمين كان عن سيارة خاصة فإن شركة التأمين – المطعون ضدها الأولى – لا تلتزم قانوناً بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة المجنى عليه الذى كان من ركاب تلك السيارة وقت وقوع الحادث .

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٤

إن قانون التجارة البحرى الصادر عام ١٨٨٣ و أن لم يعن بوضع تعريف للسفينة التى تسرى عليها أحكامه إلا أنه يستفاد من نصوص ذلك القانون و القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن سلامة السفن أنه يقصد بالسفينة كل منشأة عائمة تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية على وجه الإعتاد ، و إذ كانت السفينة الحربية و سفن الدولة المخصصة لخدمة عامة تتعارض طبيعتها مع الأحكام الواردة بقانون التجارة البحرى مثل التسجيل و حقوق الإمتياز و الرهون البحرية و عقدى النقل و التأمين البحريين والحجز على السفينة و غير ذلك ، فإن تلك السفينة تخرج عن نطاق تطبيق ذلك القانون . و قد أكدت هذا النظر المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية المعقودة فى بروكسل بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٠ و التى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٤١ و علم بها إبتداء من أول يناير سنة ١٩٤٤ بمقتضى مرسوم صدر فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ فقد نصت المادة ١١ من هذه المعاهدة على عدم تطبيق أحكام التصادم البحرى على السفن الحربية و سفن الحكومة المخصصة كلية لخدمة عامة .

لما كان ذلك و كان واقع الحال الثابت بالأوراق الذى لم ينازع فيه الطرفان أن حادث التصادم المرفوع عنه دعوى التعويض قد وقع بين سفينة حربية مصرية و سفينة تجارية لبنانية فى المياه الإقليمية لجمهورية مصر العربية فإن هذا التصادم لا يخضع لأحكام قانون التجارة البحرى و لا تسرى فى شأنه الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من القانون المشار إليه . و من ثم دعوى التعويض عنه إنما تخضع للقواعد العامة فى المسئولية المنصوص عليها فى القانون المدنى .

الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٧٣٦ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٠

– مسئولية رئيس المدرسة بالرقابة لا ترتفع بمجرد إختيار مشرفين من المعلمين لملاحظة التلاميذ أثناء وجودهم بالمدرسة بل تقوم بوصفه رقيبها الأول ، يلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه القاصر للغير بعمله غير المشروع أثناء وجوده بالمدرسة – إلى جانب مسئولية هؤلاء المشرفين – بناء على خطأ مفترض فى واجب الرقابة بوصفه قائماً بإدارة المدرسة . إذ كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح حكم القانون متى ثبت أن الفعل الضار وقع من أحد المتولى رقابتهم خارج الفصل و فى فناء المدرسة و قبل إنتهاء اليوم الدراسى .

– مسئولية المكلف بالرقابة عن الأعمال الغير مشروعة التى تقع ممن هم فى رقابته – و هى مسئولية مبنية على خطأ مفترض هو الإخلاء بواجب الرقابة و هو خطأ يقبل إثبات العكس – لا ترتفع فى حالة وقوع الحادث الذى سبب الضرر للغير فجأة إلا إذا كان من شأن هذه المفاجأة نفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانب المكلف بالرقابة و بين الضرر الذى أصاب المضرور و هذا لا يتحقق إلا إذ أثبت محكمة الموضوع أن المفاجأة فى وقوع الفعل الضار بلغت حداً ما كانت تجدى معه الرقابة فى منع وقوعه و أن الضرر كان لابد واقعاً حتى و لو قام متولى الرقابة بما ينبغى له من حرص و عناية .

الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١٧٥ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٣٠

لئن كانت الإدارة مسئولة مع الموظف أمام المضرور عن التعويض المستحق له عما يصيبه من ضرر بسبب الخطأ الذى يرتكبه هذا الموظف على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال التابع المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى سواء كان هذا الخطأ مرفقياً أو شخصياً ، إلا أنها – و على ما نصت عليه المادة ٥٨ من قانون العاملين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المقابلة للمادة٣/٧٨ من القانون الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و المادة ٥٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن هيئة الشرطة المقابلة للمادة ٣/٤٧ من القانون اللاحق عليه رقم ١٩ لسنة ١٩٧١ ، و ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون الأخير – لا ترجع على هذا الموظف بما حكم به عليها من تعويض إلا إذا كان الخطأ الواقع منه خطأ شخصياً ، إذ

لا يسأل الضابط فى علاقته بالدولة عن هذا التعويض إذا كان ما وقع منه خطأ مصلحياً أو مرفقياً ، و لا يعتبر ما وقع من الموظف خطأ شخصياً إلا إذا كان خطؤه جسيماً ، أو كان مدفوعاً فيه بعوامل شخصية قصد بها مجرد النكاية أو الإيذاء أو تحقيق منفعة ذاتية له أو لغيره .

الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٩٨ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٤

إذ كانت المادة ٣٨٥ من القانون المدنى – فيما تنص عليه فقرتها الثانية – من تقادم الدين بخمس عشرة سنة إذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى – تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم يثبته و يكون له من قوة الأمر المقضى فيه ما يحصنه، و إذ كان الحكم بالتعويض المؤقت و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – و أن لم يحدد الضرر فى مداه – يفرض للمسئولية التقصيرية بما يثبتها ولدين التعويض بما يرسيه غير معين المقدار مما يرتبط بالمنطوق أوثق إرتباط فتمتد إليه قوة الأمر المقضى ، و متى توافرت لأصل الدين هذه القوة فهى بظاهر النص حسبه فى إستبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير و لو لم يكن قابلاً بعد للتنفيذ الجبرى ، و ليس يسوغ فى صحيح النظر أن يقتصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزاً له و دلالة عليه بل يمتد إلى كل ما يتسع له محله من عناصر تقديره و لو بدعوى لاحقة لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين يستكمله بتعيين مقداره ، فهى بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما يخضع له و تتقادم بما يتقادم به و مدته خمس عشرة سنة .

الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٢٨ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٩

– إذا ما أدت الإصابة إلى وفاة الراكب من قبل رفع دعواه فإنه يكون أهلاً فيما يسبق الموت و لو بلحظه لكسب الحقوق و من بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه و حسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ، و متى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته و يحق لهم المطالبة به تأسيساً على تحقيق مسئولية عقد النقل الذى كان المورث طرفاً فيه ، و هذا التعويض يغاير التعويض الذى يسوغ للورثه المطالبة به عن الأضرار المادية و الأدبية التى حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم و هو ما يجوز لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس من قواعد المسئولية التقصيرية و ليس على سند من المسئولية العقدية لأن إلتزامات عقد النقل إنما إنصرفت إلى عاقديه فالراكب المسافر هو الذى يحق له مطالبة الناقل بالتعويض عن الإخلال بإلتزامه بضمان سلامته دون ورثته الذين لم يكونوا طرفاً فى هذا العقد .

– طلب الطاعنين قبل أمين النقل للتعويض الموروث مع طلبهم التعويض عما أصابهم من أضرار لا يعتبر جمعاً بين المسئوليتين العقدية و التقصيرية عن ضرر واحد لإختلاف موضوع كل من الطلبين و الدائن فيهما ذلك بأن التعويض الموروث لإنما هو تعويض مستحق للمورووث عن ضرر أصابه و تعلق الحق فيه بتركه

وآل إلى ورثته بوفاته فتحدد أنصبتهم فيه وفقاً لقواعد التوريث و أحكامه المعتبرة شرعاً بينما التعويض الآخر هو عن ضرر حاق بالورثة أنفسهم نتيجة فقدان مورثهم و تعلق الحق فيه بأشخاصهم .

الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٨١ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٢

لئن كان قانون التأمين الإجبارى يستلزم التأمين على المقطورة على إستقلال عن الجرار - بإعتبارها إحدى المركبات وفقاً لقانون المرور - حتى تغطى شركة التأمين المؤمن عليها لديها الأضرار الناتجة عن الحوادث التى تقع بواسطتها إلا أن المعيار فى تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يكون بتحديد السبب الفعال المنتج فى إحداثة دون السبب العارض ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر المقطورة مجرد سبب عارض فى الحوادث وأن قيادة الجرار على النحو الذى ثبت من تحقيق الواقعة هى السبب المنتج للضرر فى إستخلاص سائغ سليم من أوراق الدعوى ، و رتب على ذلك مسئولية الشركة الطاعنة بإعتبارها المسئولة عن تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث الجرار المؤمن عليه لديها ، فإن النعى على الحكم - عدم إمتداد الضمان الناشىء عن وثيقة التأمين الإجبارى على الجرار إلى المقطورة و وقوع الحادث نتيجة مخالفة المقطورة غير المؤمن عليها لشروط الأمن و المتانه - يكون على غير أساس .

الطعن رقم١٣٩٩لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١١١ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٦

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إستخلاص علم المضرور و بالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى كان إستخلاصه سائغاً و من شأنه أن يؤدى عقلاً إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم و أن التقادم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه بإعتبار أن إنقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، و لا وجه لإفتراض هذا التنازل من جانب المضرور و ترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى و الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه .

الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٥٥ بتاريخ ١٩٨١/٣/٤

لا يشترط فى قيام الخطأ الجسيم فى نص المادة ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الإجتماعية الذى يحكم واقعة النزاع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون - متعمداً بل يكفى أن يكون خطأ غير عمدى و يقع بدرجة غير يسيرة .

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٨٩ بتاريخ ١٩٨١/٦/٣

إذ كانت الخصومة المطروحة قد إشتملت على دعويين أولاهما أصلية بين المطعون ضدها الأولى المظهر إليها – و بين الطاعن – المدين – و قد قام دفاع الطاعن فيها على أنه غير مدين للشركة المظهرة بالمبلغ الثابت بسند الدين و أن التظهير المنسوب صدوره إليها مزور عليها ، و الدعوى الثانية فرعية إختصم فيها الطاعن تلك الشركة – المطعون ضدهما الثانى و الثالث طالباً إلزامهما بما عساه أن يقضى به عليه فى الدعوى الأصلية إذا ما أخفق فى دفاعه فيها إستناداً إلى أنه غير مدين لتلك الشركة بالمبلغ الوارد بسند المديونية و هو ما أقرته عليه ، و من ثم فإن هذه الدعوى الثانية – بحسب الغرض الذى أقيمت من أجله والأساس الذى بنيت عليه – تكون فى صحيح الوصف دعوى مسئولية تقصيرية لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد وقف عند حد القضاء بصحة التظهير مرتباً على ذلك إلزام الطاعن بأن يؤدى إلى المطعون ضدها الأول المبلغ الوارد بسند الدين ،و كان التظهير الصحيح أن صلح أساساً لإلتزام الطاعن من قبل المطعون ضدها الأولى إعمالاً لقاعدة التطهير من الدفوع و عدم جواز الإحتجاج بها على الحامل حسن النية ، إلا أنه لا يكفى سنداً لرفض دعوى الطاعن الفرعية قبل الشركة إذ لم يستظهر الحكم مدى توافر أو عدم توافر عناصر المسئولية التقصيرية – من خطأ و ضرر و صلة سببية مباشرة بينهما – فى حقهما .

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٥

تضمن القانون رقم ٤٤ لسنة ٦٧ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٤ القواعد التى تنظم المعاشات والإعانات و القروض عن الخسائر فى النفس و المال نتيجة الأعمال الحربية – و نص على إختصاص اللجان التى تشكل طبقاً لأحكامه لمعاينة و حصر الأضرار فى هذه الأحوال ، و أجاز صرف معاشات أو قروض عن الإضرار الناجمة عنها ، و لا تحول نصوصه بين المضرور الذى صرفت له إعانة تعويضية وبين المطالبة بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه ، إذ أن هذا الحق يظل قائماً وفقاً لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى ، إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين تعويضين فيراعى القاضى عند تقدير التعويض فى هذه الحالة ما صرف من إعانة تعويضية .

الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٥٢ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إستخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ما دام الدليل الذى أخذ به فى حكمه مقبولاً قانوناً ، و أن إستخلاص الخطأ علاقة السببية بين

الخطأ و الضرر هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى .

<u>الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٦٢ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢</u>

– النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجبت المساءلة بإعتباره مكوناً لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال ، فحتى يكون النقد مباحاً تعين ألا يخرج الناقد فى نقده إلى حد إرتكاب إحدى الوقائع المذكورة ، فيجب أن يلتزم الناقد العبارة الملائمة و الألفاظ المناسبة للنقد و أن يتوخى المصلحة العامة و ذلك بإعتبار أن النقد ليس إلا وسيلة للبناء لا الهدم ، فإذا ما تجاوز ذلك فلا يكون ثمة محل للتحدث عن النقد المباح .

– إشتمال مقال الناقد على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة و أخرى يكون القصد منها التشهير فإن المحكمة فى هذه الحالة توازن بين القصدين و تقدر لأيهما كانت الغلبة فى نفس الناشر ولا محل للقول بأن حسن النية يجب أن يقدم فى كل الأحوال على ما عداه و إلا لإستطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهرياً عن مصلحة عامة مزعومة أن ينال من كرامة صاحب الأمر ما شاء دون أن يناله القانون .

– الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما تطمئن إليه محكمة الموضوع من تحصيلها للفهم الواقع فى الدعوى و لا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض ما دام أنها لم تخطىء فى التطبيق القانونى للواقعة .

– إذا ما كان للناقد أن يشتد فى نقد أخصامه السياسين ، فإن ذلك لا يجب أن يتعدى حدود النقد المباح فإذا خرج إلى حد الطعن و التجريح فقد حقت عليه كلمة القانون ، و لا يبرر عمله أن يكون أخصامه قد سبقوه فيما أذاعوا به أو نشروه إلى إستباحة حرمات القانون فى هذا الباب .

– لا يشفع فى تجاوز حدود النقد المباح أن تكون العبارات المهينة التى إستعملت هى مما جرى العرف على المساجلة بها ، لما فيه من خطر على كرامة الناس و طمأنينتهم .

– القانون جعل مسئولية رئيس التحرير بالجريدة مسئولية مفترضة بنص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات مردها إفتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته و إذنه بنشره ، و إفترض الشارع أنه مرتكب جريمة النشر و لو لم يكن هو فاعلها الحقيقى أو إشترك فى إرتكابها بالمعنى القانونى ، فإذا أصاب الغير ضرر من هذا النشر كان له أن يرجع على رئيس التحرير بالتعويض .

الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٥٧ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٥

التضامن لا يفترض و لا يؤخذ فيه بالظن و لكن ينبغى أن يرد إلى نص فى القانون أو إلى إتفاق صريح أو ضمنى و إذا كانت المادة ١٦١ من التقنين المدنى تقضى بتضامن المسئولين عن العمل الضار فى إلتزامهم بتعويض الضرر إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه هو ذات الضرر الذى أسهم خطأ المسئولين فى إحداثه دون أن يكون فى الوسع تعيين من أحدث الضرر و حقيقة من بينهم أو تحديد نسبة مساهمة كل منهم فى إحداثه .

الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٠

علاقة التبعية لا تقوم وفقاً لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة إلا بتوافر الولاية فى الرقابة و التوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية - طالت مدتها أو قصرت فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقه أداء عمله و فى الرقابة عليه فى تنفيذه هذه الأوامر و محاسبته على الخروج عليها .

الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨١٨ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٤

ركن السببية فى المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة فى إحداثه بأن كان مقترناً بالسبب المنتج . لما كان ذلك ، و كان السبب المنتج الفعال فى وفاة أبن المطعون ضدهما هو إشعاله النار فى نفسه عمداً أما إهمال تابعى الطاعن فى حراسته فلم يكن سوى سبباً عارضاً ليس من شأنه بطبيعته إحداث هذا الضرر و من ثم لا يتوافر به ركن المسئولية موضوع دعوى المطعون ضدهما ولا يعتبر أساساً لها .

الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٢٧٩ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣٠

- المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، و تنص المادتان الرابعة و الخامسة من التقنين المدنى على أن من إستعمل حقه إستعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير و أن إستعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير و هو ما لا يتحقق إلا بإنتفاء كل مصلحة من إستعمال الحق ، كما أن حق التقاضى و الدفاع من الحقوق المباحة و لا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو زودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت إنحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة و العنت مع وضوح الحق إبتغاء الإضرار بالخصم .

- وصف الأفعال بأنها خاطئة هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٨

– مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية – طالت مدتها أو قصرت – فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع و فى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر و محاسبته على الخروج عليها حتى و لو لم يكن المتبوع حراً فى إختيار التابع .

– العبرة فى تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع بوقت نشوء الحق فى التعويض و هو وقت وقوع الخطأ الذى ترتب عليه الضرر الموجب لهذا التعويض و لا يغير من ذلك خضوع هذا التابع لرقابة وتوجيه متبوع آخر قبل أو بعد هذا الوقت .

– رابطة العمل و أن كان لازمها الرقابة و التوجيه و الإشراف من صاحب العمل على العامل إلا أنها بمجردها لا تكفى لإثبات علاقة التبعية اللازمة لتوافر شروط المسئولية التقصيرية ، ذلك لأنه لا يكفى لتوافر التبعية الموجبة للمسئولية أن يكون هناك مطلق رقابة أو توجيه فقد تنتقل سلطة الرقابة و التوجيه الفعلية مع قيام رابطة العمل إلى شخص آخر غير صاحب العمل كالمستعير أو المستأجر إذا كانت الإعارة أو الإجارة يستفاد منها أنه فى فترة الإعارة أو الإجارة يستقل المستعير أو المستأجر بالرقابة على العامل وتوجيهه فى العمل الذى يقوم به العامل لحساب المستعير أو المستأجر خاصة لا لحساب صاحب العمل ولو أن ذلك يتم نطاق علاقة العمل الأصلية بين العامل و صاحب العمل الذى أجر أو أعار فخرج العامل بمقتضى الإعارة أو الإجارة عن نطاق سلطته الفعلية فى الرقابة عليه و التوجيه له فى العمل الضار بذاته المسئول عنه و أن بقى فى ذات الوقت عاملاً لديه و له مطلق الرقابة و مطلق التوجيه له فى نطاق العمل لديه لا فى العمل الضار بذاته الذى إرتكبه و سئل عنه .

الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤٦٠ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، و إذ كان قانون تنظيم المبانى رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ و قانون المنشآت الآيلة للسقوط رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٤ قد تضمنا فى نصوصهما ما يدل على أن المشرع قد منح مهندسى التنظيم فى سبيل قيامهم بأعمالهم و مهام وظائفهم سلطات واسعة و أناط بهم أموراً جوهرية من بينها سلطة وقف الأعمال المخالفة للأحكام الصادرة بتصحيح أو إستكمال أو هدم تلك الأعمال على نفقة و مسئولية مالكيها إذا لم يقوموا هم بتنفيذها خلال المدة التى يحددها لهم مهندسو التنظيم ، كما أناط بهم مراقبة إستيفاء المبانى لشروط المتانة و الأمن ... لما كان ما

تقدم و كان الطاعنون قد تمسكوا لدى محكمة الموضوع بأن المطعون ضده الأول رغم إقامته البناء دون الحصول على ترخيص و عدم مطابقته للأصول الفنية فقد قام مهندسوا التنظيم مع علمهم بذلك بالموافقة على توصيله بالمرافق العامة ، هذا فضلاً عن نكولهم عن وقف الأعمال المخالفة التى كان يجريها سواء بتعلية الأدوار الجديدة بدون ترخيص و التى لا تسمح بها حالة البناء ... و دلل الطاعنون على ثبوت هذه الأخطاء فى حق مهندسى التنظيم بما ورد بالتحقيقات ... وثبوت إدانتهم إدارياً ... غير أن الحكم المطعون فيه قد إلتفت عن ذلك و ذهب على خلافه إلى نفى مسئولية مهندسى التنظيم عن وقوع الحادث ... وبنفى أوجه الخطأ عنهم و جعل الأمر متروكاً لمطلق تقديرهم و إرادتهم دون رقيب أو حسيب عليهم .. فإنه قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه ...

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٤٨ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٧

السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة المدنية فى جريمة القتل خطأ ليس لها حدود ثابتة و إنما هى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال و ظروف المرور و زمانه و مكانه فيتسبب من هذا التجاوز الموت ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخله فى الحدود المسموح بها طبقاً للقرارات و القواعد المنظمة للمرور وإستخلاص ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد هى مسألة تقديرية متروكة لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها من محكمة النقض متى كان ذلك فإن إسناد الحكم المطعون فيه الخطأ لسائق السيارة الملاكى لأنه كان يسير بسرعة زائدة للأسباب السائغة التى أوردها لا رقابة عليه لهذه المحكمة .

– المقرر – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يجوز للمضرور أن يجمع بين التعويض الذى يطالب به عن الضرر الناشئ عن الخطأ – وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية – و بين ما قد يكون مقرراً له عن ذلك – بموجب قوانين أو قرارات أخرى – من مكافآت أو معاشات إستثنائية – بشرط أن يراعى ذلك عند تقدير التعويض بحيث لا يجاوز مجموع ما يعود عليه من ذلك القدر المناسب و الكافى لجبر الضرر وحتى لا يثرى المضرور من وراء ذلك بلا سبب .

– مسئولية مدير المدرسة أو المدارس و أن كانت لا تقوم فى الأصل على أنه ملتزم بتحقيق غاية هى ألا يصاب أحد من الطلبة إبان اليوم الدراسى ، إلا أنه يلتزم ببذل العناية الصادقة فى هذا السبيل ، و لما كان الواجب فى بذل العناية مناطه ما يقدمه المدارس أو مدير المدرسة اليقظ من أوسط زملائه علماً و دراية فى الظروف المحيطة به أثناء ممارسته للعمل مع مراعاة تقاليد المهنة و أصولها الثابتة – و بصرف النظر عن المسائل التى إختلف فيها أهل هذه المهنة لينفتح باب الإجتهاد فيها ، و كان إنحراف مدير المدرسة

أو المدرس عن أداء واجبه و إخلاله بإلتزامه المحدد على النحو المتقدم يعد خطأ يستوجب مساءلته عن الضرر الذى يلحق أحد الطلبة ما دام هذا الخطأ قد تداخل بما يؤدى إرتباطه بالضرر إرتباط السبب بالمسبب . لما كان ذلك و كان البين من الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه و أحال إلى أسبابه أنه آخذ الطاعن الرابع و المطعون ضده الثانى - من الواقع الذى حصله بإهمالها فى تثبيت عارضة الهدف و فى الرقابة الواجبة على الطلبة - لما كان ما تقدم فإن الحكم فى وصفه عدم تثبيت عارضة الهدف والسماح للطلبة بالإقتراب منها بأنه خطأ من الطاعن الرابع و المطعون ضده الثانى يكون قد إلتزم صحيح القانون .

الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٤٦ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٤

لئن كان الدفاع حقاً للخصم إلا أن إستعماله له مقيد بأن يكون بالقدر اللازم لإقتضاء حقوقه التى يدعيها و الذود عنها فإذا هو إنحرف فى إستعماله عما شرع له هذا الحق أو تجاوزه بنسبة أمور شائنة لغيره ماسة بإعتباره و كرامته كان ذلك منه خطأ يوجب مسئوليته عما ينشأ عنه من ضرر و لو كانت هذه الأمور صحيحة ما دام الدفاع فى الدعوى لا يقتضى نسبتها إليه .

الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٢٤ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢

نشر أنباء المحاكمات فرع من علانيتها و إمتداد لهذه العلانية طالما لم يحظر هذا النشر طبقاً للقانون .

الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٣٧ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٥

إذ كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها تأميناً إجبارياً أن يرجع - طبقاً لأحكام القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - على شركة التأمين لإقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من القانون مباشرة طالما ثبتت مسئولية قائد السيارة عن الضرر حتى و لو لم يكن تابعاً للمؤمن له أو إنتفت مسئولية هذا الأخيرة و كان الثابت من الأوراق أن السيارة التى إرتكبت الحادث الذى أدى إلى وفاة إبن الطاعنين كان مؤمناً عليها تأميناً إجبارياً طبقاً للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لدى الشركة المطعون ضدها الثانية فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط دعوى الطاعنين قبل شركة التأمين المطعون ضدها الثانية تبعاً لسقوطها بالنسبة للشركة المطعون ضدها الأولى - مالكة السيارة - يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٨٨ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٧

إذ كانت مسئولية المطعون ضدهم عن تعويض الطاعن عن إصابته الناشئة عن حادث وقع من السيارة المملوكة للمطعون ضدهما الثالث و الرابع بقيادة المطعون ضده الثانى هى نفسها موضوع التأمين المعقود

بين المطعون ضده الأول المؤمن لديه و المطعون ضدهما الثانى و الثالث كمؤمن لهما تأميناً يغطى هذه المسئولية مما يجعل الموضوع المحكوم عليهم فيه بالحكم الإبتدائى موضوعاً واحداً لا يقبل التجزئة فإن قعود المطعون ضدهم من الثانى إلى الرابع عن إستئنافه و فوات ميعاد الإستئناف بالنسبة لهم لا يؤثر على شكل الإستئناف المرفوع صحيحاً من المطعون ضدها الأولى ، و لما كانت هذه الأخيرة قد إختصمت فيه المطعون ضدهم المذكورين فإنهم يعتبرون أطرافاً فيه و يستفيدون من الحكم الصادر لزميلتهم المطعون ضدها الأولى كما و أن الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٨ من قانون المرافعات سالفة الذكر صريحة فى أن كلا من الضامن و طالب الضمان يستفيد من الطعن المرفوع من أيهما فى الدعوى الأصلية إذا إتحد دفاعهما فيها ، و لما كانت المطعون ضدها الأولى ضامنة بالتأمين للمطعون ضدهما الثانى و الثالث فى مسئوليتهما عن الحادث و هما بدورهما متضامنان مع المطعون ضده الأخير فى الإلتزام بها ، فإن المطعون ضدهما الثانى و الثالث يستفيدان من الحكم الصادر المطعون ضدها الأولى و المطعون ضده الأخير يستفيد منه طالما أن دفاع الجميع فيه واحد و هو تخفيض التعويض إلى الحد المناسب .

الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٧٨ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٠

من المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع إذ حدد نطاق مسئولية المتبوع طبقاً للمادة ١٧٤ من القانون المدنى ، بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع " حال تأدية الوظيفة أو بسببها " لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع و هو يؤدى عملاً من أعمال وظيفته ، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما إستغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة إرتكابه سواء إرتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى وسواء أكان الباعث الذى دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، و سواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه .

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧٧٩ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٨

تضمن القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ القواعد التى تنظم المعاشات و المكافآت و التأمين و التعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب العمليات الحربية أو كانت الوفاة بسبب الخدمة ، و هى أحكام يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون و لا تتعداها إلى التعويض المستحق طبقاً لأحكام القانون العام فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه الكامل الجابر للضرر الذى لحقه إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائماً وفقاً لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر الخطأ

التقصيرى ، إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين فيتعين على القاضى عند تقديره التعويض خصم ما تقرر صرفه من مكافأة أو معاش أو تعويض من جملة التعويض المستحق عن جميع الأضرار إذ أن الغاية من التعويض هو جبر الضرر جبراً متكافئاً معه و غير زائد عليه .

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٣

مؤدى نص المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى أن المشرع إستحدث فى نطاق المسئولية التقصيرية تقادماً قصيراً يقضى بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن عمل غير مشروع بإنقضاء ثلاث سنوات و جعل من شروط هذا التقادم أن يبدأ سريان مدته من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث و يقف على شخص من أحدثه فإذا لم يعلم بالضرر الحادث أو يقف على شخص من أحدثه ، فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير و لم يرد فى النص المذكور ذكر تاريخ وقوع الحادث و لا ما يفيد إفتراض علم المضرور بالضرر الحادث و الوقوف على شخص محدثه من هذا التاريخ و الأصل عدم العلم ، و قد إدعى الطاعنان فى الدفع المبدى منهما بسقوط الدعوى بالتقادم علم المطعون ضدهما بالضرر الحادث و بشخص من أحدثه قبل رفع الدعوى بثلاث سنوات فيكون عليهم عبء إثبات ذلك إذ أن المشرع عنى بتحديد من يقع عليه عبء الإثبات مستهدياً فى ذلك بالمبدأ العام فى الشريعة الإسلامية و الذى يقضى بأن البينة على من إدعى و اليمين على من أنكر و المراد بمن أدعى ليس من رفع الدعوى بل كل خصم يدعى على خصمه أمراً على خلاف الظاهر سواء كان مدعياً فى الدعوى أو مدعى عليه .

الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٦ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٨

مناط التعويض عن الضرر المادى الناشئ عن تفويت الفرصة أن تكون هذه الفرصة قائمة و أن يكون الأمل فى الإفادة منها له ما يبرره .

الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٨٣/٢/١

إنشاء هيئة عامة يناط بها تشغيل و صيانة مرفق الكهرباء من أثره أنها تضحى – وفقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى - هى المسئولة عما يحدث عنها من أضرار .و تأسيس شركة لمزاولة جزء معين من نشاطها وفى مناطق معينة دون خلافتها أو حلولها محلها قبل إنشائها لا يكون من شأنه إنقضاء الهيئة أو زوال شخصيتها أو المساس بمسئولية الهيئة عن باقى أوجه النشاط الأخرى التى تزاولها فى إدارة المرفق و تشغيله ما دامت هى المنوطة وحدها بعبء صيانة و تشغيل المرفق و تعتبر بهذه المثابة صاحبة السيطرة الفعلية عليه و المتولية حراسته و من ثم تضحى وفقاً لنص المادة ١٧٨ مدنى هى المسئولة عما يحدث من أضرار .

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢ بتاريخ ١٩٨٤/١/١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن فعل المضرور و أن كان يخفف المسئولية عن الأعمال الشخصية إلا أنه يجب أن يكون هذا الفعل خطأ فى ذاته و مساهم فى إحداث الضرر ، و أن تقرير مساهمة المضرور فى الفعل الضار يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى متى أقام القاضى قضاءه على إستخلاص سائغ ، و لكن وصف الفعل الذى وقع من المضرور و أسس عليه إشتراكه فى إحداث الضرر هو من التكييف الذى يخضع لرقابة محكمة النقض .

الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٨٤/١/٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وصف الفعل بانه خطأ موجب للمسئولية ، أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض و يسأل مرتكب الخطأ عن الأضرار مهما تتابعت وتفاقمت متى كانت مباشرة و ناشئة عنه وحده .

الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٩ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠

إذ كان الحكم المطعون فيه – وقد إنتهى إلى أن الطاعن قد إرتكب غشاً بعدم تسليم كمية الكتب التى إنتشلت من المياه و إحتجازه لها بغير مقتض – على نحو ما سلف بيانه – فإن مسئولية الطاعن فى هذه الحالة كناقل – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليست مسئولية عقدية بل مسئولية تقصيرية قوامها الخطأ المدعى عليه به و من ثم تخضع فى تقادمها للمادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تقضى بتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر و بالشخص المسئول عنه .

الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١١٧ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٦

– مفاد نص المادة ١٧٧ من القانون المدنى أن حارس البناء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص هذه المادة هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السيطرة الفعلية على البناء بأن يكون ملتزماً بصيانته و ترميمه و تلافى أسباب إضراره بالناس ، فالمسئولية المنصوص عليها فى تلك المادة تتعلق بهدم البناء كلياً أو جزئياً بغير تدخل إنسان . و الأصل أن تكون الحراسة للمالك ما لم يثبت إنتقالها إلى الغير بتصرف قانونى كالبيع أو المقاولة ، و كان من المقرر فى القانون أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى فصاحب البناء لا يعتبر مسئولاً مدنياً عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم إتخاذ الإحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جارياً تحت ملاحظته

وإشرافه الخاص ، فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فإن الأخير هو الذى يسأل عن نتائج خطئه .

– العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض – و أياً كان وجه الرأى فى مدى إعتبار الوكيل تابعاً للموكل – هي بسيطرة الشخص على البناء سيطرة فعلية لحساب نفسه ، و لما كان التابع يعمل لحساب متبوعه و لمصلحته و يأتمر بأوامره و يتلقى تعليماته فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة و يجعل المتبوع وحده هو الحارس على العقار .

الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٧٦ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٩

– إستخلاص علم المضرور بحدوث الضرر و الشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع والتى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم إستخلاصه ليس من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى إنتهى إليها .

– علاقة التبعية لا تقوم بذاتها موجباً لإسناد الخطأ لشخص المتبوع أو إفتراضه فى حقه و بالتالى قيام مسئوليته عنه إذ من الجائز أن يكون الخطأ فى هذه الحالة واقعاً من التابع – المضرور – أو من الغير كما أن صرف الورثة لمستحقاتهم فى المعاش و التعويض القانونى و هى ناشئة عن عمل المورث أمر منبت الصلة تماماً بالحادث و المسئول عنه .

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٥٧ بتاريخ ١٩٨٤/١/٣١

المقرر أن حارس الشىء الذى يفترض الخطأ فى جانبه هو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشىء قصراً و إستقلالاً و لا تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به إستعمال الشىء المسئولية المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى فى أساسها خطأ مفترض قبل الحارس ما لم يقم الدليل على حدوث خطأ من المضرور ينفى خطأ الحارس .

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه و لئن كان لا يحق للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض المحكوم به للمضرور إلا إذا أقام بأدائه للمضرور إلا أن القضاء قد أجاز للمتبوع أن يختصم تابعه فى الدعوى التى يرفعها المضرور على المتبوع وحده و أن يطلب المتبوع فى هذه الدعوى الحكم على تابعه بما قد يحكم به عليه للمضرور و ذلك لما للمتبوع من مصلحة فى هذا الأختصام لأن مسئولية تبعته لمسئولية التابع فإذا أستطاع هذا ورد مسئوليته و هو بطبيعة الحال أقدر من أن المتبوع على الدفاع عن نفسه أستفاد المتبوع من ذلك و إنتفت بالتالى مسئوليته هو و إذا لم يستطع التابع كان حكم التعويض حجة عليه فلا يمكنه أن يعود

فيجادل فى وقوع الخطأ منه عندما يرجع عليه المتبوع بما أوفاه للمضرور عن التعويض المحكوم به . و إذا حكم للمتبوع فى تلك الدعوى على التابع بما حكم به للمضرور على المتبوع فان تنفيذ الحكم الصادر المتبوع على التابع يكون معلقاً على وفاء المتبوع بالتعويض للمحكوم به عليه للمضرور .

الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٣٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٤

إذ كان الثابت من الأوراق أن مطالبة المطعون ضده الأول بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدنى ، و لم تتناول تلك المحكمة و ما كان لها أن تتناول و على ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - بحث طلب التعويض على أى أساس آخر ، و قضت برفض الدعوى المدنية إستناداً إلى إنتفاء ركن الخطأ فى حق الطاعن فإن ذلك لا يحول دون مطالبته أمام المحكمة المدنية بإعتباره مسئولاً عن الضرر الذى أحدثه تابعة بعمله غير المشروع طبقاً للمادة ١٧٤ من القانون المدنى لأختلاف السبب فى كل من الطلبين . و لا ينال من ذلك توجيه إعلان من المطعون ضده الأول إلى الطاعن أثناء محاكمته جنائياً بمسئوليته عن التعويض بصفته متبوعاً .

الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١١٦ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٢

المنافسة التجارية غير المشروعة تعتبر فعلاً ضاراً يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملاً بالمادة ١٦٣من القانون المدنى و يعد تجاوزاً لحدود المنافسة غير المشروعة إرتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو إستخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف و الأمانة فى المعاملات إذا قصد به إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد إضطراب بأحدهما متى كان من شأنه إجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها .

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢١

مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التأمين على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة "هـ" من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها دون تخصيصه بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين عنهم ، و مادام لفظ " الراكبين " قد ورد فى النص عاماً و لم يقم الدليل على تخصيصه فيتعين حمله على عمومه .

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٥

- ركن السببية فى المسئولية التقصيرية التى أقام عليها الحكم قضاءه بالنسبة للطاعن لا يقوم إلا على السبب الفعال المنتج المحدث للضرر دون السبب العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم فى إحداثه بأن كان مقترناً بالسبب المنتج .

- مفاد نص المادة ١٥٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ - الذى يحكم واقعة الدعوى - أن الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية تلتزم بالوفاء بإلتزاماتها المقررة فى القانون بالنسبة لمن يسرى عليهم قانون التأمين الاجتماعى و لو لم يكن صاحب العمل قد إشترك عنهم فى الهيئة .

الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٢٠ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٧

النص فى المادة ٤٥ من الدستور على أن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون " ، و فى المادة ٥٠ من القانون المدنى على ، أنه " لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع فى حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر " ، يدل على أن الحقوق الملازمة لشخصية الفرد و منها حياته الخاصة حرمة يحميها للقانون و الكشف عنها بطريق إعلانها للغير بأمور من شأنها أن تذيع دون إذن منه - أسراراً عن حياته الخاصة يحرص على كتمانهـا أو تنطوى على مساس بإعتباره و كرامته يعد إعتداء غير مشروع على هذه الحقوق يتحقق به ركن الخطأ الموجب للمسئولية التى لا يدرؤها فى هذا الخصوص إثبات صحة هذه الأمور ، فإذ ما ترتب على هذا الإعتداء ضرر فإن المتسبب فيه يلزم بتعويضه يستوى فى ذلك أن يكون ضرراً مادياً أصاب الفرد فى مصلحة مالية أو أدبية أصابة فى معنوياته ومنها شعوره بالاعتداء على حقه الشخصى هذا .

الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٨

تقادم دعوى المسئولية عن عمل الغير و دعوى المسئولية عن الأشياء عملاً بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر و بالشخص المسئول قانوناً عنه و لا يؤثر فى ذلك كون المسئولية الأولى تقوم على خطأ ثابت و كون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس إذ كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذى تترتب عليه المسئولية و التى لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة إثبات الخطأ فيها ، و المراد بالعلم بدء سريان التقادم الثلاثى المقرر بالمادة سالفة الذكر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر و بشخص المسئول قانوناً عنه بإعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض

الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم و لا وجه لإفتراض هذا التناول من جانب المضرور و ترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه و إذ خلص الحكم المطعون فيه إلى أن بدء سريان التقادم يكون من تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى و هو اليوم الذى علم فيه المضرور يقيناً بالضرر و بشخص المسئول عنه فإن النعى يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٤

إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية و علاقة السببية بينه و بين الضرر و تقدير إنتفاء الخطر المبرر لفرض الحراسة هى من المسائل الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحملة .

الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٥

إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية و علاقة السببية بينه و بين الضرر هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الإستخلاص سائغاً و مستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى

الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٣

النص فى المادتين ٢٥ ، ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية يدل على أن إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب يعتبر حقاً مقررا لكل شخص و واجباً على كل من علم بها من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء وبسبب تأدية عملهم و ذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون ، و من ثم فإن إستعمال هذا الحق أو أداء هذا الواجب لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها و أن التبليغ قد صدر عن سوء قصد و بغية الكيد و النكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة و عدم إحتياط ، أما إذا تبين أن ا لمبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فإنه لا وجه لمساءلته عنه .

الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٥

لما كان إثبات مساهمة المضرور أو الغير فى الفعل الضار و أن الضرر من فعل أيهما وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع و لا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام إستخلاصه سائغاً وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من الأوراق أن صغر السن لم يكن هو الذى أدى إلى الحادث وأن عدم

وجود الحارس على الحمام هو الخطأ المباشر الذى أدى إلى الوفاة و كان هذا الذى إستخلصه الحكم سائغاً و يكفى لحمل قضائه فإن النعى بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٤٠ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٠

لما كان النص فى المادة ١١٥ من قانون العمل الصادر بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على أنه " على المستأجر توفير وسائل السلامة و الصحة المهنية فى أماكن العمل بما يكفل الوقاية من مخاطر العمل وأضراره و على الأخص ما يأتي : أ- المخاطر الميكانكية .و هى ما ينشأ عن الإصطدام أو الإتصال بين جسم العامل و بين جسم صلب كمخاطر المبانى و الإنشاءات و مخاطر الأجهزة و الآلات و مخاطر وسائل الإنتقال والتدوال ... " و فى المادة ١١٧ منه على أنه " على المنشآة أن يحيط العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر عدم إلتزامه بوسائل الوقاية المقررة لمهنته . مع توفير أدوات الوقاية الشخصية وتدريبه عليها " وفى المادة السادسة من قرار وزير العمل الصادر برقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ - و فى شأن تنظيم الإحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل - على أنه " على المنشاة أن تحيط دائماً و بصفة مستمرة الأجزاء المتحركة من مولدات الحركة و أجهزة نقل الحركة و الأجهزة الخطرة من الماكينات سواء كانت ثابتة أو منتقلة بحواجز الوقاية المناسبة إلا إذا كانت هذه الأجزاء قد روعى فى تصميمهـــا أو وصفها أنها تكفل الوقاية التامة كما لو كانت مغطاة تماماً بالحواجز الواقية " ، و فى المادة السابعة منه على أنه " على المنشآة أن تراعى فى إقامة الحواجز المشار إليها فى المادة السابقة ما يلى : <أ> أن تعمل على الوقاية الكاملة من الخطر الذى وضعت لتلافية <ب> أن تحول دون وصول العامل أو أحد أعضاء جسمه إلى منطقة الخطر طوال فترة أداء العمل " و فى المادة الأولى من قرار وزير القوى العاملة و التدريب الصادر برقم ١٣ لسنة ١٩٨٢ والمادة ١٣ من قراره الصادر برقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢ على خطر تشغيل النساء و الأحداث حتى سبع عشرة سنة فى " إدارة أو مراقبة الماكينات المحركـــــة أو تصليحها أو تنظيفها أثناء إدارتها " يدل على أن الشارع أنشأ بهذه القواعد الآمره إلتزامات قانونية فرض بها عدم تشغيل النساء أو الأحداث حتى سبع عشرة سنة على الماكينات المحركة ، أو تصليحها أو تنظيفها أثناء إدارتها كما فرض بها توفير وسائل السلامة و الصحة المهنية فى أماكن العمل ، و توعية العاملين و تزويدهم بما يكفل وقايتهم من مخاطر العمل و أضراره ، و إتخاذ كافة الإحتياطات للحيلولة دون إتصال جسم العامل بأى جزء من أجزاء الآلة الميكانيكية التى يجرى تشغيله عليها - و نص فى المواد ١٧٢ و ما بعدها من القانون على معاقبة كل من يخالف حكماً من تلك الأحكام ، و جعل صاحب العمل أو من يفوضه أو المدير المسئول عن المنشاة

مسئولاً بالتضامن مع المتسبب عن مخالفة قواعد السلامة و الصحة المهنيـة و كـان الحكـم المطعـون فيـه قـد خالف هذا النظر بما ذهب إليه إنتفاء الخطأ فى جانب المطعون ضدهما تأسيساً على ما أورده فى مدوناته من أن إبنة المستأنف – البالغة من العمر خمس عشرة سنة حسبما تدل عليه الأوراق – هى التـى وضعت يدها داخل الماكينة – التى تعمل أوتوماتيكاً – لإخراج ذنبة بلاستك ، و عندمـا أرادت إخراجهـا أغلقت الماكينة على يدها و أن أحداً لم يتسبب فى إصابتها " فى حين أن هـذا الـذى حصلـه الحكـم مـن وقـائع الدعوى و ظروفها يتوافر به ركن الخطأ الشخصى فى جانب المطعون ضدهما بما يترتب مسئوليتهما الذاتية عن تعويض ما نشأ عن هذا الخطأ من ضرر لما يـدل عليـه مـن أن إصابـة العاملـة نشـأت بسـبب إخلالهمـا بالإلتزامات القانونية المشار إليها و كان الحكم قد حجب نفسه بذلك عن بحث عناصر هـذا الضـرر و مـا يقابل تلك العناصر من تعويض كامل طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية مخصوماً منـه قيمـة الحقـوق التأمينيـة التى حصلت عليها المصابة بسبب إصابتها – فإنه يكـون قـد خـالف القـانون و أخطـأ فـى تطبيقـه و شـابه القصور فى التسبيب .

الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدنى على أن " يشمل التعويض الضـرر الأدبـى أيضـاً و لكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى إتفاق أو طالب الدائن به أمام القضـاء " و ما ورده بالمذكرة الإيضاحية من أنه – " أستقر فى العصر الحاضر على وجـوب التعويـض عـن الضـرر الأدبى بوجه عام بعد أن زال – ما خامر الأذهان من عوامل التردد فى هذا الصدد " يدل على أن المشرع إستهدف بهذا النص وجوب التعويض عن الأضرار الأدبية التى تشمل كل من يـؤذى الإنسـان فـى شـرفه وإعتباره أو يصيب عاطفته و إحساسه و مشاعره أما ماعدا ذلك من مساس بمصلحـة مشـروعة للمضـرور فى شخصه أو فى ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القـانون أو بمصلحـة ماليـة لـه فإنـه يتوافـر بمجـرده الضرر المادى ، و كان حق الإنسان فى الحياة و سلامة جسمه من الحقوق التى كفلها الدسـتور و القـانون وجرم التعدى عليه و من ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأى أذى من شأنه الإخـلال بهـذا الحق يتوافـر بـه الضرر المادى .

الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩٩٠/٤/٤

إذ كان المقرر – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية فى دعوى التعويض التى يرتبط فيها المضرور مع المسئول عنه بعلاقة عقدية سـابقة كمـا يـترتب علـى الأخـذ بأحكام المسئولية التقصيرية فى مقام العلاقة العقدية من إهدار لنصوص العقد المتعلقـة بالمسـئولية عنـد عـدم

تنفيذه بما يخل بالقوة الملزمة إلا أن ذلك رهين بعدم ثبوت أن الضرر الذى لحق بأحد العاقدين كان نتيجة فعل من العاقد الآخر يكون جريمة أو يعد غشاً أو خطأ جسيماً مما تتحقق به في حقه أركان المسئولية التقصيرية تأسيساً على أنه أخل بإلتزام قانوني إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل في جميع الحالات سواء كان متعاقداً أو غير متعاقد و أن إستخلاص عناصر الغش و تقدير ما يثبت به من عدمه في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض عليها في ذلك ما دامت الوقائع تسمح به .

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٩٠/١/٣٠

من المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع بصدد تحديد نطاق مسئولية المتبوع وفقاً لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على مسئولية التابع وهو يؤدى عملاً من أعمال وظيفته أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما إستغل التابع الوظيفة أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع ، أو هيأت له بأى طريقة كانت فرصة إرتكابه ، سواء إرتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى ، و سواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، و سواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه .

الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٧٩ بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٧

إثبات مساهمة المضرور في الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ، كما أن إستخلاص ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد هي مسألة تقديرية متروكة لمحكمة الموضوع بلا معقب .

الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٥٩ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٦

لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - "٢" أن العبرة في تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هي بثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر و دائم ، و أن فرصة الإستمرار على ذلك كانت محققة و عندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما إحتمال وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض - و كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها زوجة للمجنى عليه و من ثم فإن نفقتها تكون واجبة عليه طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وتكون أعالته لها ثابتة قانوناً ، و يتحقق بذلك الضرر المادى الموجب للتعويض و إذ قضى الحكم المطعون فيه لها بالتعويض عن الضرر المادى فإنه يكون قد أعمل صحيح حكم القانون .

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٣١

– مفاد نصوص المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتخويل وزارة التربية و التعليم سلطة الإستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة و معاهد التعليم المعدلة بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ بفقرتيها الأولى و الثانية و المواد ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ مجتمعة أن المشرع رأى لإعتبارات تتعلق بالصالح العام أن يخول لرئيس الجمهورية سلطة إصدار قرارات بالإستيلاء على العقارات اللازمة لأداء رسالة وزارة التربية و التعليم و إشترط لذلك أن يعوض ذوى الشأن عن هذا الإستيلاء و حدد الطريقة التى يتم بها تقدير هذا التعويض و الجهة التى عهد إليها بتقديره فخص بذلك اللجان الإدارية التى يصدر وزير التموين قرارات بإنشائها على أن يحصل التقدير وفقاً للأسس التى بينها هذا المرسوم بقانون ثم رسم الطريق الذى يتبع للطعن فى تقدير التعويض إذا لم يرتضيه صاحب الشأن فنص على أن يكون هذا الطعن بطريق المعارضة فى قرار لجنة التقدير أمام المحكمة الإبتدائية المختصة وأوجب إتباع إجراءات خاصة للفصل فى هذه المعارضة ، كما نص على أن الحكم الذى يصدر فيها يكون إنتهائياً غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن .

– إذ كانت قواعد تقدير التعويض و الطعن فيه المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قواعد آمرة و الإختصاص الوارد فيها متعلق بالنظام العام لا تجوز مخالفته و كان تخويل الإختصاص للمحاكم بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان التقدير – و هى قرارات إدارية يعتبر إستثناء من الأصل الذى يقضى بإختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الإدارية فإنه يجب قصر هذا الإستثناء فى الحدود المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و جعل ولاية المحكمة الإبتدائية فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فيما يرفع إليها من طعون فى القرارات التى تصدرها لجان التقدير المبينة فى المادة ٤٧ من ذلك المرسوم بقانون ، فلا تختص بنظر الدعاوى التى ترفع إليها لطلب تقدير هذا التعويض إبتداء و قبل أن تصدر اللجنة المختصة قرارها فيه ، لأن القول بغير ذلك يترتب عليه تفويت الغرض الذى إبتغاه المشرع من وضع تلك الأحكام و فتح باب لتقدير التعويض بغير الطريق الذى رسمه و القواعد التى حددها المرسوم بقانون آنف الذكر مما يؤدى إلى إهدار أحكامه كل ذلك ما لم يكن التعويض مطلوباً عن الضرر الناشئ عن التأخر فى تشكيل اللجان المختصة بتقدير التعويض عن الإستيلاء أو تأخيرها فى إصدار قراراتها مما يجيز لذوى الشأن اللجوء المحاكم فى طلب هذا التعويض على أساس المسئولية التقصيرية بدعوى مبتدأة بإعتبارها صاحبة الولاية العامة للفصل فى كافة المنازعات المدنية والتجارية إلا ما إستثنى بنص خاص .

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٨

النص في المادة ١٧٥ من القانون المدنى على أن " للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر و فى المادة ٣٢٦ منه على أنه " إذا أقام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفى محل الدائن الذى إستوفى حقه فى الأحوال الآتية :
[أ] إذا كان الموفى ملتزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه و فى المادة ٣٢٩ منه على أن " من حل قانوناً أو إتفاقاً محل الدائن له حقه بما لهذا الحق فى خصائص و ما يلحقه من توابع و ما يكلفه من تأمينات وما يرد عليه من دفوع و يكون هذا الحلول بالقدر الذى أداه من ماله من حل محل الدائن يدل على أنه قضى على المتبوع بالتعويض عما لحق المضرور من ضرر بخطأ إرتكبه التابع و قام المتبوع نفاذاً لهذا الحكم بالوفاء إلى المضرور بحقه فى التعويض حل محله فى نفس حقه و إنتقل إليه هذا الحق بماله من خصائص و ما يلحقه من توابع و ما يكلفه من تأمينات و ما يرد عليه من دفوع و كان له أن يرجع به كله على تابعه طالما كان المتبوع مسئولاً عن هذا التابع و ليس مسئولاً معه ، فإذا لم يكن التابع قد إختصم فى دعوى التعويض كان له فى دعوى الحلول أن يتمسك فى مواجهة المتبوع بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور - بما فيها الدفع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى متى كان قد إنقضى على علم المضرور بحدوث الضرر و بالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع عليه دعوى التعويض ، ذلك أن رفع المضرور دعواه على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع . كما لا يعتبر الحكم الصادر فى تلك الدعوى حجة على التابع لعدم إختصامه فيها - أما إذا كان التابع قد إختصم مع المتبوع فى دعوى التعويض و قضى عليهما بهذا التعويض متضامنين و حاز الحكم الصادر فيها قوة الأمر المقضى فإن هذا الحكم يكون حجة على التابع ، و عملاً بنص المادة ٣٨٥ من القانون المدنى تصبح مدة تقادم دعوى التعويض المقضى به خمس عشرة سنة و يمتنع على التابع أن يتمسك فى مواجهة المتبوع بما يمتنع عليه أن يتمسك به من دفوع فى مواجهة المضرور نتيجة لذلك الحكم بما فيها الدفع بالتقادم الثلاثى المشار إليه .

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٦٢ بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٥

مفاد نصوص المواد ١٦٣ ، ١٧٠ ، ٢٢١ من القانون المدنى أن الضرر ركن من أركان المسئولية وثبوته شرط لازم لقيامها و القضاء تبعاً لذلك ، يستوى فى إيجاب التعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر مادياً أو أدبياً و لا يقصد بالتعويض عن الضرر الأدبى - و هو لا يمثل خسارة مالية - محو هذا الضرر و إزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى و لا يزول بتعويض مادى و لكن يقصد بالتعويض أن يستحدث

المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبى ، فالخسارة لا تزول و لكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها ، و ليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبى إذ كل ضرر يؤذى الإنسان فى شرفه و إعتباره أو يصيب عاطفته و إحساسه و مشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض فيندرج فى ذلك العدوان على حق ثابت للمضرور كالإعتداء على حق الملكية و لذا فإن إتلاف سيارة مملوكة للمضرور و يتخذها وسيلة لكسب الرزق و العيش يعتبر عدواناً على حق الملكية وحرماناً من ثمرته من شأنه أن يحدث لصاحب هذا الحق حزناً و غماً و أسى و هذا هو الضرر الأدبى الذى يسوغ التعويض عنه لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فى بيان التعويض عن الضرر الأدبى فأورد بأسبابه أن المطعون ضده فضلاً عما أصابه من ضرر مادى قد حاق به ضرر أدبى يتمثل فيما ألم به من هم وحزن لتحطيم سيارته و ضياع مصدر رزقه فإنه يكون قد خلص صحيحاً إلى كفاية واقعة إتلاف مال مملوك للمضرور يتعيش منه لتحقق الضرر الأدبى و وجوب التعويض عنه .

الطعن رقم ٢٧٥٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٦

الخطأ المرفقى - و على ما جرى به قضاءه هذه المحكمة - هو الخطأ الذى ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذى قام به مادياً أحد العاملين بالمرفق ، و يقدم الخطأ على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقاً للقواعد التى يسير عليها سواء كانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق ، أو داخلية أى سنها المرفق لنفسه أو يقتضيها السير العادى للأمور و إذا كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه من الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزام الطاعن و المطعون عليه بتعويض المضرورين عن موت المجنى عليه أنه أسس قضاءه بالتعويض إلتزاماً بحجية الحكم الجنائى الذى أدان المطعون عليه فيما نسب إليه من إهمال لقيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق أمامه فإصطدم بالمجنى عليه وإحداث به الإصابات التى أودت بحياته ، لما كان ذلك و كان ما صدر من المطعون عليه من خطأ رتب مسؤليته عن الضرر الموجب للتعويض المقضى به لا يعدو و أن يكون خطأ شخصياً يسأل عنه التابع وبالتالى يحق للمتبوع الكفيل المتضامن معه الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرور عملاً بنص المادة ١٧٥ من القانون المدنى و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و إعتبر أن ما صدر من المطعون عليه تابع الطاعنين خطأ مهنياً و أعمل حكم قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه

الطعن رقم ٣٥٨٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٩

إذ كان مقتضى نص المادة ٦٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية إلتزاماتها بشأن تأمين إصابات العمل لا يخل مما يكون للمؤمن له - العامل أو ورثته - من حق قبل الشخص المسئول عن الإصابة ، و لما كان المادة ١٧٤ من القانون المدنى قد نصت على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، و كانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية إنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن و كفالته ليست مصدرها العقد و إنما مصدرها القانون فإنه لا يجدى الشركة الطاعنة التحدى قبل المطعون ضدهم بعد جواز تمسكهم قبلها بأحكام المسئولية التقصيرية طبقاً للقانون المدنى على ما جرى به نص المادة ٢/٦٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و التى لا تجيز للمصاب أو ورثته فيما يتعلق بإصابات العمل بأن يتمسك قبل الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بأحكام أى قانون أخر و لا يجيز له أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ ذاتى من جانبه ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية وإذ كان العامل يقتضى حقه فى التعويض عن إصابة العمل من الهيئة المذكورة فى مقابل الإشتراكات التى قام بسدادها هو رب العمل بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى أرتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين .

الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٩١/٥/٩

إذ إستند المطعون ضده الأول فى طلباته قبل الطاعن إلى أحكام المسئولية التقصيرية بإعتباره مرتكب الفعل الضار ، و إستند فى طلباته الموجهة إلى المطعون ضده الأخير إلى وثيقة التأمين ، فيكون مصدر إلزام كل منهما مختلفاً عن مصدر إلزام الآخر و يكونا متضامنين فى أداء التعويض و يترتب عليه متى تحققت شروط مسئولية كل منهما و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون كل منهما مسئولاً عن كل الدين ويستطيع الدائن التنفيذ به كله قبل أيهما ، و يتوقف رجوع من يتوفى منهما بكامل الدين على الآخر على ما قد يكون بينهما من علاقة .

الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢١٥ بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٨

النص فى المادتين ١/١٨ ، ٧٠ من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ و فى المادة الخامسة من قرار وزير العمل رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل بقرار وزير القوى العاملة رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الإحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل - يدل على أن الشارع أنشأ بهذه القواعد

الآمرة إلتزامات قانونية فرض بها على كل أصحاب العمل الخاضعين لقانون العمل – حتى و لو كانت عقود العمل المرتبطين بها مستثناه من الخضوع لأحكام الفصل الخاص منه بعقد – العمل الفردى توفير وسائل السلامة و الصحة المهنية فى أماكن العمل و توعية العاملين و تزويدهم بما يكفل وقايتهم من مخاطر العمل و أضراره ، و إتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل نص فى المادة ٢٢٩ من القانون على معاقبة كل من يخالف حكماً من تلك الأحكام و جعل صاحب العمل أو من ينوب عنه مسئولاً عن مخالفة قواعد السلامة و الصحة المهنية ، و كان الحكم المطعون فيه قد نفى قيام الخطأ فى جانب المطعون ضده تأسست على ما أورده فى مدوناته من أن أوراق الدعوى خلو من دليل على وقوع خطأ من جانب الشركة المستأنفة أو من العاملين بها لاسيما و أن نجل المستأنف قد قرر فى المحضر .. الذى حرر عقب الحادث أن أحداً لم يتسبب فى إحداث إصابته ، و يضاف إلى ما سبق أن الثابت بالأوراق أن المجنى عليه قد تنبه عليه من جانب الشركة التى تقوم بالتدريب بضرورة إرتداء النظارة الواقية أثناء عمله على المخرطة و ورد هذا البند فى دراسته النظرية التى تلقاها بموجب كتاب تكنولوجيا الخراطة الذى يتسلمه تلامذة الصناعة كمقرر لدراسة الخراطة و من ثم يكون الثابت أن الحادث نتج عن خطأ المستأنف عليه لعدم ارتداء النظارة الواقية خلال عمله على المخرطة بالتدريب الصناعى فى حين أن هذا الذى حصله الحكم من وقائع الدعوى و ظروفها لا ينفى مسئولية الشركة عن الحادث ما دام لم يقم فى الأوراق الدليل على قيامها بما يفرضه عليها القانون من إلتزامات بتوفير وسائل و إحتياطات الأمن الصناعى و تسليمها للطاعن النظارة الواقية من أخطار العمل أمام آلة الخراطة فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه وشابه القصور .

الطعن رقم ١١ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٨٥ بتاريخ ١٩٣٤/١١/١٥

إذا إستند المحكوم له بالتعويض على نظرية مسئولية المخاطر و نظرية المسئولية التقصيرية ، و رأت محكمة النقض أن فى القضاء بالتعويض على أساس نظرية المسئولية عن المخاطر مخالفة للقانون ونقضت الحكم جاز لها أن تستبقى دعوى التعويض على أساس المسئولية التقصيرية و تحكم فيها متى كانت عناصرها الواقعية مبينة فى الحكم المطعون فيه .

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٥٦ بتاريخ ١٩٣٦/٦/٢٢

الطبيب مسئول عن تعويض الضرر المترتب على خطئه فى المعالجة . و مسئوليته هذه تقصيرية بعيدة عن المسئولية التعاقدية ، فقاضى الموضوع يستخلص ثبوتها من جميع عناصر الدعوى من غير مراقبة عليه .

الطعن رقم ٢ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٧٥ بتاريخ ١٩٣٧/٦/١٧

– أن القانون المصرى لا يعرف إلا المسئولية التقصيرية المبنية على خطأ من تسبب فى الضرر .

– إذا كان الثابت بالحكم أن المالك قصر فى ترميم بلكون منزله فنشأ عن ذلك وفاة أحد الناس فإن المالك يكون مسئولاً قبل ورثة المتوفى عن تعويض الضرر . و لا تنتفى عنه هذه المسئولية إلا بنفى الفعل الضار عنه ، و لا يجديه فى ذلك تمسكه بأن العين مؤجرة ، و أنه إشترك على المستأجر أن يقوم بالتصليحات اللازمة ، و أن هذا يجعل المسئولية واقعة على المستأجر الحائز للعين . على أن هذا لا يمنعه من الرجوع على المستأجر إذا رأى أنه مسئول أمامه .

الطعن رقم ١١ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٣٧/٦/٣

المسئولية التقصيرية لا تترتب قانوناً إلا إذا كان الضرر قد نشأ عن خطأ . و الحكومة فى هذا كالأفراد لا تسأل عن تعويض الضرر إلا إذا كانت قد أرتكبت خطأ تسبب عنه هذا الضرر . فإذا هى قامت بمشروع عام متوخية فى ذلك الطرق الفنية فإنها لا تكون مسئولة عما قد يلحق الأفراد من ضرر بسبب هذا المشروع .

الطعن رقم ١٥ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٣٧/١٢/١٦

المسئولية التقصيرية تقع على المتسبب بذات الفعل أو الترك الضار سواء أكان متعمداً أم مقصراً و سواء أكان حسن القصد أو سيئه .

الطعن رقم ١٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٤٣/٦/١٠

إن القول بأن الحجز الواقع بسوء نية على مال غير المدين حكمه حكم الغصب تماماً و بإعتبار الموظف الذى يباشر عملية هذا الحجز غاصباً مسئولاً عن هلاك الشيء المحجوز فى يد حارسه ، غير صحيح على إطلاقه . ذلك لأن الغاصب فى عرف القانون هو الشخص الذى يستولى على مال غير مملوك له جبراً عن صاحبه أو فى غفلته بقصد إمتلاكه و حرمان صاحبه من ملكيته له و من الإنتفاع به ، أما الموظف الذى يباشر الحجز بناء على طلب الدائن و لمصلحته و تنفيذاً لسند واجب التنفيذ فلا يستفيد لنفسه شيئاً من المحجوز ، و إذن فالحكم بإعتباره غاصباً لوضعه الحجز على شئ يعلم أنه غير مملوك للمدين المطلوب التنفيذ عليه و مساءلته على هذا الأساس عن هلاك المحجوز بدون بيان توافر رابطة السببية بين خطئه و الهلاك يكون حكماً مخطئاً فى تطبيق القانون . و الصحيح أن مسئولية الموظف هو و الجهة التى يتبعها لا تكون إلا مسئولية تقصيرية لا يصح أن يقضى بناء عليها بتعويض إلا إذا توافرت جميع عناصرها القانونية و أهمها علاقة السببية بين الخطأ و الضرر .

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٩٧ بتاريخ ١٩٤٤/٦/١

إذا حملت المحكمة المقاول وحده ، دون الحكومة ، المسئولية عن الضرر الذى أحدثه بالمنازل المجاورة للمشرع الذى عهدت إليه الحكومة القيام به " حفر حفرة لوضع ماكينة المجارى الخاصة ببلدية الفيوم " وذلك بناء على أن الحكومة حين عهدت إليه بالعملية و هو مقاول فنى قد حملته مسئولية الأضرار التى قد تحصل عنها ، و أنه لم يثبت أنها هى قد وقع منها خطأ فى تصميم العملية الذى قدمته له و سار على أساسه و لا أن المهندس الذى كلفته الإشراف على العمل تدخل تدخلاً فعلياً فى الأعمال التى كان يجريها ، و أن وضع الحكومة مواصفات المقاولة و رسومها و عدم إستطاعة المقاول الخروج عن حدود هذه المواصفات لم يكن ليحول دون أن يتخذ هو من جانبه الإحتياطات التى كان يجب إتخاذها لمنع الضرر عن الغير عند تنفيذ المقاولة ، فإن هذا الحكم لا يكون فى قضائه بعدم مسئولية الحكومة قد شابه قصور فى إيراد الوقائع .

الطعن رقم ٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٤٧/٤/١٧

إذا قضت المحكمة بإلزام وزارة الأشغال العمومية بتعويض الضرر الناشئ عن الخلل الذى أحدثه فى منزل المدعى تسرب المياه إليه نتيجة كسر أنبوبتها ، و أسست تقريرها خطأ الوزارة على تقصيرها فى مراقبة الأنابيب و ملاحظتها و تعهدها فى باطن الأرض و الكشف عليها من أن لآخر للتأكد من سلامتها و دوام صلاحيتها ، فهذا الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

* **الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية :**

الطعن رقم ١٥١ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٥١ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١

إذا كان المدعى عليه فى دعوى تعويض عن عدم إنتاج فيلم تعاقد عليه قد دفع مسئوليته بأن الممثلين اللذين يصلحان لأداء الدور الرئيسى فى هذا الفيلم ، فضلاً عن بهاظة أجرهما ، لا يعملان إلا فى الأفلام التى ينتجانها فتعاقد مع واحد غيرهما ففاجأه هذا بعد قبضه معجل الأجر بالتنحى عن العمل و بإنضمامه إلى شركة أخرى أخرجت فيلماً عن الرواية نفسها بعد الإعلان عنها ، فاضطره ذلك إلى عدم إخراج الفيلم المتعاقد عليه كيلا يتعرض لمنافسة وخيمة العواقب فقضت المحكمة بمسئوليته و إقتصرت فى ردها على دفاعه بأن إخراج الشركة الأخرى نفس الرواية فى فيلم من إنتاجها لم يكن ليحول دون إخراجه هو ذلك الفيلم ، إذ كان مقرراً حسب نصوص العقد أن يعرض فى سوريا و لبنان ، و أنه كان عليه ، و قد تنحى الممثل الذى تعاقد معه عن العمل ، أن يبحث عن غيره و هم كثيرون ، فهذا يكون رداً قاصراً ، إذ أن مجرد الإتفاق على إستغلال المدعى عليه عرض الفيلم فى سورياً و لبنان ليس يعنى أن الفيلم الذى أنتجته الشركة الأخرى لن يعرض فى هذين القطرين و لا أن عرض هذا الفيلم مقصور عليهما دون

غيرهما من الأقطار العربية الأخرى ، مما لا ينفى المنافسة التى خشى مغبتهـا ثـم أن إنتـاج فيلـم سينمائى موضوعه رواية تاريخية هو عمل لا يصلح للقيام بالدور الأول فيه مطلق ممثل أو مطرب بل يجـب أن تتوافـر فيمن يقوم به صفات خاصة ، و العقد الذى يتفق فيه على إنتـاج مثـل هـذا الفيلـم عقـد ذو طبيعـة خاصـة يتميز بها عن العقود الأخرى ، فلا يكفى فى الرد على دفاع المدعى عليه فى هذا الصدد مجرد القـول بـأن هناك ممثلين و مطربين كثيرين يصلحون للقيام بالدور الرئيسـى ، دون إستناد إلى دليـل ثـابت فـى الأوراق على وجود ممثل مطرب صالح لأدائه ، و إثبات أنه كان فى وسـع المدعى عليـه إستخدامه لهـذا الغـرض . وهذا القصور يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٩٥ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٢٩ بتاريخ ١٩٥١/١/١١

النص فى بند من عقد الإشتراك فى الحصول على مياه من المجلس البلدى بالعـداد على أن "المواسير اللازمة لتوصيل المياه من المواسير العمومية إلى العداد فى محل المشترك تعمل بمعرفة المجلس على حساب المشـترك .. و هو المكلف بمراقبتها و صيانتها و حفظها بحالة جيـدة و هو المسئول وحده عنها و عن جميع الأضرار التى تحصل بسببها ،إلا أنه يجب على المشترك كلما رغب الكشف على هذه المواسير أن يطلب ذلك من المجلـس و يؤيد ذلـك كتابـة حتـى يجرى المجلـس ذلـك و يقـوم بالإصلاحـات اللازمـة ، إذا إقتضـى الحـال ، علـى مصاريف المشترك "- نص هذا البند واضح فى إعفاء المجلس مـن أيـة مسـئولية عـن الأضـرار التـى تحصـل بسبب المواسير الفرعية ، و لا محل لإهداره بحجة تعارضه مع بند آخـر فـى العقـد ينـص علـى أنـه " ممنـوع قطعياً على المشترك أن يمس العداد أو المواسير الكائنة بين العداد و المواسير العمومية أو الـبريزة لأى سـبب كان و إذا أخل المشترك بهذا الشرط كان للمجلس فسخ العقد حـالاً و مصـادرة التـأمين بـدون الإخـلال بكافة الإجراءات الأخرى " إذ القول بقيام هذا التعارض غير مستساغ ، لأن نص هــذا البنـد الأخير هـو على ما جرى به قضاء المحكمة إنما ينظم - بداعي المصلحة العامة - حق المشترك فى المراقبـة و إذن فمتـى كان الحكم الإبتدائى إذ قضى بإلزام المجلس - الطاعن أن يعوض المشترك مورث المطعون عليهـم - عمـا أصاب منزله من تصدع نتيجة تسرب المياه من الماسورة الفرعية التى تمد المنزل بالمياه ، قد أقام قضاءه علـى ما ثبت له من أن سبب تسرب المياه هو كسر شرخى بالمحبس بسبب خطأ وقع فيه عامل المجلس عند تركيبه و ذلك أخذاً بما قرره الخبير الذى ندب فى دعوى إثبات الحالة وكان الحكـم الاستئنافى لم يقـم مسـئولية المجلس على هـذا الوجه من الخطأ بل على وجه آخر ، إذ رأى أن لا أهمية لتمحيـص سـبب تسـرب المياه أهـو خطأ العامل وقت تركيب المحبس كما قرر خبير دعوى إثبات الحالة ، أم كسر فى نفس الماسورة كمـا قرر الخبير الذى ندبته محكمة الإستئناف ، قولاً بأن مسئولية المجلس قائمة لأنه هو المسئول عن حفظ ورقابة

المواسير و أنه لا عبرة بما نص عليه فى البند الأول من عقد الإشتراك ، ذلك لأن البند الثانى منه يحرم على المشترك أن يمس العداد أو المواسير . فإن الحكم الإستئنافى إذ أهدر البند الأول من عقد الإشتراك قد أخطأ فى تطبيق قانون العقد ، كما عاره القصور إذ لم يبين وجه الخطأ الذى إرتكبه المجلس و الذى لا تقوم مسئوليته إلا بإثباته .

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٣٩ بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٧

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليها الأولى بالتعويض عما حدث من ضرر بسبب إنهيار غرفة و تصدع أخرى مجاورة لها بالدور العلوى من المنزل الذى له حق الركوب على دور سفلى يملكه الطاعنان و باقى المطعون عليهم شيوعا بينهم أسس قضاءه على أن الدعوى رفعت من المطعون عليها الأولى عن نفسها و بصفتها وكيلة عن زوجها الغائب و أنه يملك العلو المحتوى على الغرفتين اللتين تهدمتا و أن لها بمقتضى العقد الصادر لها من زوجها ببيع نصف المنزل كافة الحقوق التى للمالك على ملكه وحمايته من الهلاك كما أن الحكم التمهيدى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى إستنادا إلى أن الطاعنين لم يقدما صورة من حكم صحة التعاقد ببيع المنزل الصادر لزوج المطعون عليها الأولى من البائع السابق و لما كان مؤدى دفاع الطاعنين هو أن حكم صحة التعاقد و العقود العرفية المقدمة من المطعون عليها الأولى لا تدخل فى أى منها الغرفتان المطلوب التعويض عن تهدمهما وكان الحكم لم يرد على هذا الدفاع بغير ما قرره من أن الطاعنين لم يقدما حكم صحة التعاقد مع أن المطعون عليها الأولى هى المكلفة بإثبات أن الغرفتين المطلوب عنهما التعويض تدخلان فى مستنداتها ، لما كان ذلك كان خطأ أن يتخذ الحكم من عجز الطاعنين عن إثبات دفاعهما المشار إليه دليلا على صحة دعوى المطعون عليها الأولى و كان لزاما على المحكمة للرد على دفاع الطاعنين أن تتحقق من إنطباق مستندات المطعون عليها الأولى على الغرفتين المطلوب التعويض عن تهدمهما قبل الحكم لها بطلباتها ، و إذ هى لم تفعل فإن حكمها فضلا عن خطئه فى تطبيق قواعد الإثبات قد عاره القصور مما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٥٤/٢/١١

متى كان الحكم إذ قضى برفض طلب تعويض العامل لامتناع رب العمل عن إعطائه شهادة بخلو طرفه أقام قضاءه على سببين مستقل أحدهما عن الآخر : الأول - أن القانون المصرى لم يكن حتى صدور القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ يوجب على صاحب العمل إعطاء العامل شهادة خلو طرف حتى يكون مسئولا عن تعويض الضرر الذى يصيبه بسبب امتناعه عن إعطائه هذه الشهادة ، و الثانى - أنه يشترط لقيام المسئولية وفقا للمادة ١٥١ من القانون المدنى القديم توافر التقصير أو الخطأ ، و وقوع الضرر وأنه لم

يثبت أن ضررا أصاب العامل من عدم إعطائه شهادة خلو الطرف ، و كان يصح قيام الحكم على الأساس الثاني وحده ، فإن خطأه في الأساس الأول لا يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٢ بتاريخ ١٩٥٤/١/٧

تحديد الوقت الذى يتم فيه النقل امر متوقف على شروط العقد فإذا لم ينص فى مشارطة النقل على تحديد هذا الوقت فان النقل لا يعتبر تاما إلا بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه ، فان لم يتم التسليم على الوجه المتفق عليه فللمحكمة أن تقدر الوقت الذى كان يجب أن يتم فيه ، وهى إذ تفعل إنما تباشر سلطة موضوعية .

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٠

مجرد عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى يعتبر فى ذاته خطأ موجبا للمسئولية التى لا يدرؤها عنه إلا إثباته قيام القوة القاهرة أو خطأ الدائن و إلى هذا كانت تشير المادة ١١٩ من القانون المدنى القديم الذى لا يختلف فى هذه الناحية عن القانون الجديد .

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٢ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٤

متى كان الحكم إذ قضى بإلزام رب العمل بأن يدفع للعامل الذى يتقاضى أجرا يوميا ما يساوى أجر ثلاثين يوما بصفة تعويض لفسخ العقد دون إخطار سابق لم يغفل أن الوحدة الزمنية التى يتقاضى العامل أجره على أساسها هو اليوم ، و لم يستند فى قضائه بالتعويض بما يساوى أجر ثلاثين يوما على أساس أنه من ذوى المرتبات الشهرية ، و إنما استخلص من الأوراق و من الوقائع التى عرض لتفصيلها قرار لجنة التحكيم أن الطرفين قصدا إلى أن تكون معاملة العمال على أساس أنهم من ذوى المرتبات الشهريه و أنه ينبغى آخذا بهذا القصد إعمال أثره بينهما فى شان بدل الإنذار و أنه على هذا الأساس يكون العامل مستحقا قبل رب العمل ما يعادل أجر ثلاثين يوما ، و كان رب العمل لم يعيب الحكم فيما استخلصه فى هذا الخصوص ، بل قصر النعى على أنه خالف الثابت بالأوراق إذا اعتبر أن العامل من ذوى المرتبات الشهرية فى حين أنه معترف فى صحيفة دعواه بأنه من العمال الذين يتقاضون أجرا يوميا ، فان هذا النعى الذى لم يرد على مبنى الحكم و هو قصد المتعاقدين المستخلص من الأوراق يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٥٧ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٥

متى كان الثابت أن عقد الإشتراك مع المجلس البلدى قد إنقضى بعلم المجلس و موافقته بمنع المياه فعلاً عن منزل المشترك فإن العقد يكون قد إنتهى أمره و لم يعد له وجود قانونى . و لا يجوز للمجلس التحدى بنصوص هذا العقد للقول بمسئولية المشترك عن تلف وصلة المياة الخاصة بمنزله .

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨٢٤ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٥

إذا كانت محكمة الموضوع قد أسست قضاءها برفض طلب التعويض الموجه للمطعون عليها الثالثة والمطعون عليها الأولى - وزارة الصحة - بالتضامن على أن المطعون عليها الثالثة لم تخالف مقتضى العقد المبرم بينها و بين الطاعن . و أنها التزمت فى تصرفها فى خصوص النشر - نصوصه - و أنها إذ توقفت عن النشر لم تكن إلا فى حدود الحق المخول لها و أثبتت من الناحية الأخرى إخلال الطاعن بالالتزامات الملقاة على عاتقه طبقا للعقد المذكور ، فحسبها ذلك التأسيس للقضاء برفض دعوى التعويض المقامة من الطاعن و لم يكن عليها بعد ذلك أن تتقصى وقوع ضرر للطاعن أو تلتفت لما ساقه من أسانيد لإثبات هذا الضرر . إذ المسا.نة بالتعويض لا تقوم على الضرر فحسب بل يتعين كذلك ثبوت وقوع الخطأ من جانب المدين - و قد نفى الحكم المطعون فيه وقوع خطأ منه - كما أثبت من جهة أن الدائن [وهو الطاعن] قد أخل بالتزامه فكان عدم تنفيذ الالتزام بالنشر نتيجة أيضا لخطئه .

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٤

إذا كان يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أن إخلال مورث الطاعنين بالتزامه بتسليم كميات من الأرز عينا إستمر حتى ارتفع ثمنها وقت رفع الدعوى عن الثمن المتفق عليه فى العقد ، و كان هذا الإخلال العمدى على الصورة التى أوردها الحكم من شأنه أن يوجب إلزامه بالتضمينات ما كان منها متوقعا أو غير متوقع وفقا لأحكام المواد ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ من القانون المدنى القديم الذى يحكم واقعة الدعوى ، لما كان ذلك فلا أساس لما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه من أنه خالف قاعدة المسئولية التعاقدية التى تقصر - فى غير حالة التدليس - التعويض على الضرر المتوقع دون غير المتوقع ، و أنه لم يعتد فى تقديره لقيمة التعويض بقيمة الالتزام بالتنفيذ العينى فى الوقت المحدد إتفاقا .

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٢ بتاريخ ١٩٥٤/١/٧

مسئولية أمين النقل هى مسئولية تعاقدية ناتجة عن إخلاله بواجبه فى تنفيذ عقد النقل و يكفى لإثبات إخلاله بتعهده ثبوت عدم تسليم البضاعة للمرسل إليه ، و ليس على المرسل إثبات إهمال أو خطأ من جانب الأمين و إنما يكون على الأمين إذا أراد دفع المسئولية عن نفسه أن يثبت أحد الأسباب التى تعفيه من المسئولية والمنصوص عليها قانونا ، فإن عجز عن هذا الإثبات وجب اعتباره مسئولا .

الطعن رقم ٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٥٧ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٥

متى كان الحكم قد أسس قضاءه بالتعويض على أن خطأ تقصيرياً جسيماً قد وقع من المجلس البلدى وإستند فى ذلك إلى ثبوت إهمال المجلس فى عدم وضع الخيش المقطرن و البلك حول وصلة المياه الخاصة

بمنزل المشترك عند تركيبها لحمايتها من التآكل و إلى إهماله كذلك في عدم تعهده هذه الوصلة و المواسير الأخرى بالكشف عليها في الوقت المناسب و عدم تداركه ما قد يصيبها من تلف بتقادم العهد عليها مع علمه مقدما بإحتمال حصول هذا التآكل و خطئه في تقدير هذه الإحتمالات جميعها مما ترتب عليه تآكل الماسورة فعلاً و تسرب المياه لمنزل المشترك و تصدع بنائه - و كان الحكم قد بين رابطة السببية بين هذا الخطأ التقصيرى الذى وقع من المجلس البلدى و ما أصاب المشترك من ضرر فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في القانون .

الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٤٦ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٣

متى كان يبين من الأوراق أن الإدارة قد تولت بنفسها تسيير المرفق مؤقتاً بموجوداته و عماله و موظفيه نفاذاً للأمر العسكرى رقم ٨٩ سنة ١٩٥٤ الصادر بالإستيلاء المؤقت على المرفق ثم عادت وأسقطت الإلتزام عن الملتزم السابق وظلت تدير المرفق حتى وضعت قائمة شروط جديدة لتسييره كان من بينها إلتزام الملتزم الجديد بتشغيل عمال الملتزم السابق بحيث تكون له الخبرة في الإستغناء عمن يرى الإستغناء عنه من كبار موظفى الملتزم السابق و من بينهم المطعون عليه الأول فلم يشأ الملتزم الجديد إبقاء الأخير وأخطر بذلك جهة الإدارة التى قامت بإنهاء العقد [المحدد المدة] وتحديد مكافأته و كان مؤدى ذلك أن إنهاء العقد قد وقع بناء على عمل إيجابى من جانب الإدارة بعد أن قبلت تنفيذه المدة من وقت الإستيلاء على المرفق - وبعد إسقاط الإلتزام - حتى تاريخ إنهائها للعقد ، فحقت بذلك مساءلتها عن هذا الإنهاء وما يترتب عليه من نتائج ، وذلك بصرف النظر عن البحث في آثار إسقاط الإلتزام ومدى تقيد جهة الإدارة بآثار العقود و الإلتزامات المبرمة بين الملتزم السابق و لغير . و من ثم فالحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه بالتعويض عن فسخ الإدارة عقد المطعون عليه الأول من جانب واحد وقبل إنتهاء مدته ، لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١١

لئن كان أساس التعويض الذى يستحقه المستأجر في حالة تعرض المؤجر له بما يخل بإنتفاعه بالعين المؤجرة هو المسئولية العقدية التى تقضى قواعدها بتعويض الضرر المباشر المتوقع الحصول إلا إنه إذا كان المؤجر قد إرتكب غشاً أو خطأ جسيماً فيعوض المستأجر عندئذ عن جميع الأضرار المباشرة ولو كانت غير متوقعة الحصول .

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦٢٩ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٨

– علاقة بين الشاحن وهيئة السكك الحديدية علاقة عقدية يحكمها عقد النقل ولائحة نقل البضائع ومقتضاها دفع رسوم الأرضية قبل تسليم الرسائل .

– متى كان الشاحن لم يدع أن خطأ مصلحة الجمارك قد ترتب عليه استحالة تنفيذ إلتزاماته المترتبة على عقد النقل بينه وبين هيئة السكك الحديدية فإنه لا يمنع من مسئوليته عن تنفيذ العقد قبل الهيئة المذكورة ما تمسك به من دفاع استند فيه إلى المادة ١٦٥ من القانون.المدنى تأسيساً على أن الخطأ قد وقع بفعل الغير وهو مصلحة الجمارك .

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٤٩ بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٤

عدم إستحقاق السمسار لأجره إذا لم تتم الصفقة على يديه . لا يحول دون حقه فى الرجوع بالتعويض على من وسطه إذا تسبب بخطئه فى عدم إبرام الصفقة .

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٣٩ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٤

متى كان الطاعن قد أعلن المطعون ضده بإعتبار العقد مفسوخاً من جهته ، و كان الحكم المطعون فيه قد رتب على هذا الإعلان أن المطعون ضده لم يكن بحاجة إلى إعذار الطاعن قبل المطالبة بالتعويض بإعتبار أن الطاعن قد صرح بهذا الإعلان أنه لا يريد القيام بإلتزامه ، فإن الحكم يكون قد إلتزم صحيح القانون

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٦

الأصل فى عقد المقاولة أنه عقد لازم وأنه طبقاً لنص لمادة ٦٦٣ من القانون المدنى يجب على رب العمل إذا تحلل من العقد وأوقف التنفيذ قبل إتمامه أن يعوض المقاول ، ولكن يجوز الخروج على هذا الأصل المقرر لمصلحة المتعاقدين بإتفاقهما على حق رب العمل فى التحلل من تنفيذ العقد كله أو بعضه دون دفع تعويض للمقاول أو بإتفاقهما على تحديد نطاق الإلزام فى جزء من العمل ليخرج الجزء الباقى عن نطاق الإلتزام بالتنفيذ العينى أو بطريق التعويض ، ويتعين إعمال هذه القواعد على التعاقد الذى يبرمه رب العمل مع المهندس المعمارى بإعتباره من عقود المقاولة .

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٩

الثابت فقهاً وقضاء أن المرسل إليه وإن كان ليس طرفا فى عقد النقل الذى إنعقد بين المرسل والناقل إلا أنه يكسب حقوقا ويتحمل بالتزمات من هذا العقد ومن بين تلك الحقوق الرجوع على الناقل بالتعويض فى أحوال الهلاك والتلف والتأخير . والمرسل إليه إذ يرفع على الناقل دعوى المسئولية فى هذه الأحوال إنما يستعمل حقا مباشرا وقد أقر المشرع له بهذا الحق فى المادة ٩٤ من قانون التجارة ومن ثم فلا جدوى من

البحث عن الأساس القانوني لهذا الحق وهو ما احتدم الخلاف بشأنه . وإذ كـان رجـوع المرسـل إليـه علـى الناقل في حالة هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخـير فـي نقلهـا يكـون علـى أسـاس إخـلال النـاقل بالتزاماتـه الناشئة عن عقد النقل الذى يعتبر المرسل إليه في مركز الطرف فيه بالنسبة للناقل فإن هذا الرجوع يكـون على غير أساس المسئولية التعاقدية .

الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٦٨ بتاريخ ١٩٣٧/١١/١٤

لا يكفى لاستحقاق التعويض الاتفاقى مجرد توافر ركن الخطأ فى جانب المدين بالألتزام ، وإنما يشترط توافر ركن الضرر فى جانب الدائن فإذا أثبت المدين إنتفاء الضرر سقط الجزاء المشروط .

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٩١٦ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٨

عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى يعتبر فى ذاته خطأ يرتب مسئوليته التى لا يدرأها عنه إلا إذا أثبـت هـو قيام السبب الأجنبى الذى تنتفى به علاقة السببية فإذا كان يبين من العقـد أن المطعـون ضـده تعهـد بتنفيـذ جميع أعمال البناء المتفق عليها وتسليم المبنى معدا للسكنى فى الموعد المتفق عليه ، وكان هذا الالـتزام هـو التزام بتحقيق غاية فإنه متى أثبتت الطاعنة إخلاله بهذا الإلتزام فإنها تكون قد أثبتت الخطأ الذى تتحقق بـه مسئوليته ولا يجديه فى نفى هذا الخطأ أن يثبت هو أنه قد بذل ما فى وسـعه مـن جهـد لتنفيـذ التزامـه فلـم يستطع مادامت الغاية لم تتحقق ، ومن ثم فإذا استلزم الحكم المطعون فيـه لقيـام مسـئولية المقـاول المطعـون ضده ثبوت وقوع خطأ أو إهمال منه فى تأخيره فى تسليم المبانى للطاعنة مع أن هذا التأخير هـو الخطـاب بذاته - فإن الحكم يكون مخالفا للقانون .

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٢٩ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٤

المسئولية العقدية عن تعويض الضرر الذى تسبب عن خطأ المديـن متـى تحققـت لا ترتفـع عـن هـذا المديـن بإقرار الغير بتحمل هذه المسئولية منه ما دام الدائن المضرور لم يقبل ذلك و لم يكن طرفاً فى الورقـة التـى أقر فيها الغير بتحمل تلك المسئولية . و لا يعتبر هذا الإقرار من الغير إتفاقاً على الإعفـاء مـن المسـئولية مما تجيزه المادة ٢١٧ من القانون المدنى لأن الإتفاق الذى تعنيه هذه المادة هو الإتفاق الذى يحصل بـين الدائـن المضرور و بين المدين المسئول بشأن تعديل أحكام المسئولية الواردة فى القانون إعفاءا أو تخفيفاً أو تشـديداً أما حيث يتفق المسئول مع الغير ليتحمل عنه المسئولية دون دخل للمضرور فى هذا الإتفاق فإن هذا يكون إتفاقا عل ضمان المسئولية لا يؤثر على حق المضرور فى الرجوع علـى المسـئول الأصلـى و لا ينتقـص مـن هذا الحق .

الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٩٠ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٥

عدم تنفيذ المدين لإلتزامه التعاقدى يعتبر فى ذاته خطأ يرتب مسئولية .

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٣٨ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٣١

المدين فى المسئولية العقدية لا يلزم فى غير حالتى الغش و الخطأ الجسيم إلا بتعويض الضرر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ، و ذلك عملا بالمادة ١/٢٢١ من القانون المدنى ، و الضرر المتوقع يقاس بمعيار موضوعى لا بمعيار شخصى ، بمعنى أنه هو ذلك الضرر الذى يتوقعه الشخص المعتاد فى مثل الظروف الخارجيه التى وجد فيها المدين ، لا الضرر الذى يتوقعه هذا المدين بالذات .

الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٦٧ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٣٠

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطرفين قد إتفقا فى شروط المزايدة على أن لوزارة التموين - الطاعنة - أن تصادر التأمين المؤقت المدفوع من المطعون عليه الأول إذا لم يكمله عند قبول عطائه أو إعتماد رسو المزاد عليه و إعادة البيع على ذمته حينئذ أو إذا تأخر عن سحب المقادير المبيعة أو بعضها فى الموعد المحدد فضلا عن إلتزامه بأجره التخزين و المصاريف الإداريه و الفوائد بواقع ٧٪ سنويا وكان هذا الذى حدداه جزاء لإخلال المطعون عليه بإلتزاماته إنما هو شرط جزائى يتضمن تقديرا إتفاقيا للتعويض فمن ثم يجوز للقاضى عملا بالماده ٢٢٤ من القانون المدنى أن يخفضه إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة أو أن الإلتزام الأصلى نفذ فى جزء منه .

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٤٨ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٤

يكفى لقيام الخطأ فى المسئولية العقدية ، ثبوت عدم تنفيذ المتعاقد لإلتزاماته المترتبة على العقد ، و لا ترفع عنه المسئوليه إلا إذا قام هو بإثبات أن عدم التنفيذ يرجع إلى قوة قاهرة أو بسبب أجنبى أو بخطأ المتعاقد الآخر .

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٨

المدين فى المسئولية العقدية يلزم طبقا لنص المادة١/٢٢١ ، ٢ من القانون المدنى بتعويض الضرر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ، و يشمل تعويض الضرر ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب والضرر المتوقع إنما يقاس بمعيار موضوعى لا بمعيار شخصى ، بمعنى أنه ذلك الضرر الذى يتوقعه الشخص المعتاد فى مثل الظروف التى يوجد بها المدين لا الضرر الذى يتوقعه هذا المدين بالذات .

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٣٠

إثبات الخطأ الموجب للمسئولية العقدية على أحد العاقدين هو تقدير موضوعى تستقل به محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديريه ما دام استخلاصها سائغا .

الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٦٤ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٢

عدم تنفيذ المدين لإلتزامه التعاقدى يعتبر خطأ فى ذاته يرتب مسئوليته التى لايدرؤها عنه إلا إذا أثبت قيام السبب الأجنبى الذى تنتفى به علاقة السببية فإذا كان يبين مما أثبته الحكم المطعون فيه أن المؤجرين قد إلتزما برى الأطيان محل النزاع ــ و هو ما لم يكن محل نعى منهما و كان إلتزامهما برى الأطيان المؤجرة منهما إلى المستأجر و هو إلتزام بتحقيق غاية فإنه متى أثبت المستأجر إخلال المؤجرين بهذا الإلتزام فإنه يكون قد أثبت الخطأ الذى تتحقق به مسئوليتهما و لا يجديهما فى نفى هذا الخطأ أن يثبتا أنهما قد بذلا ما وسعهما من جهد التنفيذ إلتزامهما و لم يستطيعا ما دامت الغاية لم تتحقق . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت إخلال المؤجرين بإلتزامهما برى الأرض موضوع النزاع فإنه يكون قد أثبت بذلك الخطأ التعاقدى فى جانبهما ، و إذ كان يبين أيضاً من الحكم أنه نفى فى أسباب سائغة قيام القوة القاهرة التى أدعى المؤجران وجودها فإن النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٦٢ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٣

لا يمتنع على المحكمة المدنية البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر إهمالاً جسيماً إذ يجوز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى و إذ كانت حجية الحكم الجنائى السابق فيما قضى به من براءة الطاعن – العامل – مقصورة على أنه لم تثبت إرتكابه للجريمة و لا تنفى عنه الإهمال الجسيم الذى نسبه إليه الحكم المطعون فيه ، و إعتبره إخلالاً بالإلتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل فإنه لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٢

مسئولية المؤجر قبل المستأجر فى صيانة العين المؤجرة و إجراء ما يلزم لحفظها هى و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة مسئولية عقدية يسرى عليها أحكام العقد و ما هو مقرر فى القانون بشأنه .

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩٦٢ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١

إذ كان المشرع قد أجاز فى المادة ٢/٦٩٤ قانون المدنى و المادة١/٧٢قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لكل من طرفى عقد العمل غير المحدد المدة أن يضع حداً لعلاقته مع المتعاقد الآخر بشرط مراعاة مهلة

الإخطار المقررة فى القانون ، و كان إستعمال حق الفسخ بإرادة المتعاقد المنفردة - لا يرتب مسئولية طالما إستند إلى ما يبرره فإن أعوزه المبرر كان للمتضرر الحق فى تعويض تقدره المحكمة تمشياً مع المبدأ العام من أن العقد غير المحدد المدة هو عقد مؤقت بطبيعته و ليس أبدياً فإن تخطئة الحكم المطعون فيه بأنه أقر إنهاء عقد الطاعن فى حالة ليست من الحالات الواردة على سبيل الحصر فى قانون العمل يكون لا سند له من القانون .

الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٨١ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٩

ليس فى القانون ما يمنع من أن تتعاقد الدولة أو غيرها من الأشخاص الإدارية العامة مع إحدى شركات القطاع العام طالما أن لكل منهما شخصيتها المعنوية و ذمتها المالية المستقلة التى تؤهلها لكسب الحقوق وتحمل الإلتزامات . و إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن وزارة السياحة قد تعاقدت مع الشركة المطعون ضدها الأولى و هى إحدى شركات القطاع العام على أن تقوم بواسطة و كلائها فى مدريد بشحن أمتعة و سيارة الطاعن من ميناء برشلونة إلى الموانى المصرية على أن يكون سداد قيمة نفقات و أجور الشحن فى ميناء الإسكندرية بالعملة المصرية ، و كان التكييف الصحيح لهذا التعاقد أنه إشتراط لمصلحة الغير يخول الطاعن حقاً مباشراً قبل الشركة المطعون ضدها الأولى فإن دعواه قبلها بتعويض الضرر الناجم عن التأخير فى تنفيذ إلتزامها بالشحن تكون أساسها المسئولية العقدية . و إذ إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى فى الدعوى على أساس إنتفاء الخطأ العقدى فإنه لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٧

إذ كان الحكم المطعون فيه قد إعتد بقرار وزير العدل بإلغاء الجزاء الموقع - على كاتب الجلسة وأسبغ الحجية عليه مع أنه لا يعدو أن يكون سحباً لقرار إدارى لا يحول بين المضرور و بين إقامة الدعوى المدنية بالتعويض يدلل فيها على وقوع الخطأ و نسبته إلى المدعى عليه فيها و حصول الضرر وعلاقة السببية بينهما و لو على خلاف مدلول القرار الصادر من السلطة الإدارية .

الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٩٠ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٨

إذ كانت الفقرة الثانية من المادة ١٢٨ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تجعل صاحب العمل الجديد مسئولاً بالتضامن مع أصحاب العمل السابقين عن تنفيذ جميع الإلتزامات المستحقة عليهم لهيئة التأمينات الإجتماعية ، فإن دفاع الطاعنة بأنه لا تجوز مساءلتها عن مكافأة نهاية الخدمة إلا إعتباراً من .... بموجب العمل عقد البيع الصادر إليها من صاحب العمل السابق يضحى غير منتج فى الدعوى .

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٩٧ بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٦

إذ كان المدين مسئولاً عن خطأ الأشخاص الذين يستخدمهم فى تنفيذ إلتزامه العقدى ، و كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن المقاول الذى عهد إليه الطاعن - المالك - بتنفيذ عملية الترميم قد أخطأ فى عمله خطأ ترتب عليه هدم المبنى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتبر الطاعن مسئولاً أمام المطعون عليه المستأجر عن الخطأ الذى إرتكبه المقاول دون تعليق دعوى المطعون عليه على الفصل فى الدعوى التى رفعها الطاعن ضد المقاول . لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٧

يشترط فى خطأ الغير الذى يعفى الناقل من المسئولية إعفاء كاملاً ، ألا يكون فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه و أن يكون هذا الخطأ وحده هو الذى سبب الضرر للراكب . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الضرر قد نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ الغير ، حالة أنه يشترط لإعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه و إستحالة دفعه أو التحرز منه ، و لما كان سقوط الأمطار وأثرها على الطريق الترابى - فى الظروف و الملابسات التى أدت إلى وقوع الحادث فى الدعوى المماثله من الأمور المألوفة التى يمكن توقيعها و لا يستحيل على قائد السيارة المتبصر التحرز منها وكان الخطأ المنسوب لقائد السيارة النقل قد إنتفى بحكم جنائى قضى ببراءته و إلتزم الحكم المطعون فيه بحجية فى هذا الخصوص فإنه إذ قضى برفض دعوى الطاعنين بمقولة أن الحادث وقع بسبب أجنبى لا يد لقائد الأتوبيس فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٥٩ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٩

مسئولية أمين النقل هى مسئوليه تعاقدية ناتجة عن إخلاله بإلتزامه الناشىء من عقد النقل - و هو إلتزام بتحقيق غاية - و يكفى لإثبات إخلاله تعهده بثبوت عدم تسليم البضاعة إلى المرسل إليه دون حاجة إلى إثبات وقوع خطأ أو إهمال من جانب أمين النقل و إنما يكون على الناقل إذ أراد دفع المسئولية عن نفسه أن يثبت أن عدم تسليم البضاعة أو تلفها يرجع إلى سبب أجنبى لا يد له فيه لقوة قاهرة أو عيب فى البضاعة أو خطأ من المرسل .

الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٨٥ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٥

يشترط لإستحقاق التعويض عن عدم تنفيذ الإلتزام أو التأخير فى تنفيذه وجود خطأ من المدين و لا يغنى عن توافر هذا الشرط أن يكون التعويض مقدراً فى العقد لأن هذا التقدير ليس هو السبب فى إستحقاق التعويض و إنما ينشأ الحق فى التعويض من عدم تنفيذ الإلتزام أو التأخير فى تنفيذه و إذ يبين من الحكم

المطعون فيه أنه قضى برفض دعوى فسخ عقد البيع المرفوعة من الطاعنة على المطعون ضدهما إستناداً إلى أنهما قاما بدفع باقي الثمن في الوقت المناسب مما مؤداه إنتفاء الخطأ في حقهما وهو ما يكفي لحمل الحكم برفض طلب التعويض و لو كان مقدراً في العقد فإن النعي على الحكم يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٨٧ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٩

المدين في المسئولية العقدية – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يلزم طبقاً لنص المادة ٢٢١/١ ، ٢ من القانون المدنى بتعويض الضرر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد و هو يقاس بمعيار موضوعي لا بمعيار شخصى أى بالضرر الذى يتوقعه الشخص المعتاد فى مثل الظروف التى يوجد بها المدين لا الضرر الذى يتوقعه هذا المدين بالذات ، و هذا الضرر الواجب للتعويض هو ما كان محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً .

الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٥٥ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٧

إذ خص المشرع المسئولية العقدية و المسئولية التقصيرية كلا منهما بأحكام تستقل بها عن الأخرى وجعل لكل من المسئولين فى تقنينه موضوعاً منفصلاً عن المسئولية الأخرى فقد أفصح بذلك عن رغبته فى إقامة نطاق محدد لأحكام كل من المسئوليتين ، فإذا قامت علاقة تعاقدية محددة بأطرافها و نطاقها وكان الضرر الذى أصاب أحد المتعاقدين قد وقع بسبب إخلال الطرف الآخر بتنفيذ العقد ، فإنه يتعين الأخذ بأحكام العقد و بما هو مقرر فى القانون بشأنه ، بإعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى تضبط كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد ، سواء عند تنفيذه صحيحاً أو عند الإخلال بتنفيذه ، و لا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية التى لا يرتبط المضرور فيها بعلاقة عقدية سابقة ، لما يترتب على الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية فى مقام العلاقة العقدية من إهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسئولية عند عدم تنفيذه بما يخل بالقوة الملزمة له ، و ذلك ما لم يثبت ضد أحد الطرفين المتعاقدين أن الفعل الذى إرتكبه و أدى إلى الإضرار بالطرف الآخر يكون جريمة أو يعد غشاً أو خطأ جسيماً مما تتحقق معه المسئولية التقصيرية تأسيساً على أنه أخل بالتزام قانونى ، إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل فى جميع الحالات سواء كان متعاقداً أو غير متعاقد .

الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٨٣/١/١١

– من المقرر – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه متى وجد شرط جزائى فى العقد فإن تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن بإثباته لأن وجوده يقوم قرينة قانونية

غير قاطعة على وقوع الضرر و يكون على المدين فى هذه الحالة إثبات عدم تحقق الشرط أو إثبات عدم وقوع الضرر .

– من المقرر أن عدم تنفيذ المدين لإلتزامه التعاقدى يعتبر بذاته خطأ يرتب مسئوليته و أن النص فى العقد على الشرط الجزائى يجعل الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن بإثباته ، بل يقع على المدين إثبات عدم تحققه ، كما يفترض فيه أن تقدير التعويض المتفق عليه متناسب مع الضرر الذى لحق الدائن وعلى القاضى أن يعمل هذا الشرط ما لم يثبت المدين خلاف ذلك .

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٥٤ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٦

تقدير التعويض – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أساس المسئولية العقدية أخف منه على أساس المسئولية التقصيرية ، إذ أنه طبقاً لنص المادة ٢٢١ من القانون المدنى يقتصر التعويض فى المسئولية العقدية – فى غير حالتى الغش و الخطأ الجسيم – على الضرر المباشر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد أما فى المسئولية التقصيرية فيكون التعويض عن أى ضرر مباشر سواء كان متوقعاً أو غير متوقع و الضرر المباشر هو ما يكون نتيجة طبيعية لخطأ المسئول إذا لم يكن من الإستطاعه توقيه ببذل جهد معقول ، و قياس الضرر المتوقع بمعيار موضوعى لا معيار شخصى ، بمعنى أنه ذلك الضرر الذى يتوقعه الشخص العادى فى مثل الظروف الخارجية التى وجد فيها المدين وقت التعاقد ، و لا يكون توقع سبب الضرر فحسب بل يجب توقع مقداره و مداه .

الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٦٨ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٣

من المقرر أنه إذا هلكت العين المؤجرة – بعد الإيجار – بغير خطأ المستأجر فإنها تهلك على المؤجر سواء حدث الهلاك قبل التسليم أو بعده ، و لا يكون المؤجر مسئولاً عما يحدثه هذا الهلاك من ضرر بالمستأجر إلا إذا ثبت وقوع خطأ منه لأن مسئولية المؤجر فى هذه الحالة مسئولية عقدية مصدرها عقد الإيجار ، و لا محل لتطبيق مسئولية المستأجر المفترضة عن حريق العين المؤجرة المنصوص عليها فى المادة ٥٨٤ من القانون المدنى فى حق المؤجر إذا حدث الحريق أثناء وجود العين المؤجرة فى حيازته قبل تسليمها للمستأجر فعلياً ذلك أن هذا النص إنما يورد حكماً خاصاً بمسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة لا يجوز القياس عليه .

الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٦

تنص الفقرة الأولى فى المادة ٢٢٤ من القانون المدنى على أن " لا يكون التعويض الإتفاقى مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أى ضرر " و وجود الشرط الجزائى فى العقد يفترض معه وقوع الضرر إلا إذا أثبت المدين عدم وقوعه لأن هذا الشرط ينقل عبء الإثبات من عاتق الدائن إلى عاتق المدين .

الطعن رقم ٤٧٢ لسنه ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٢

لما كان العقد قانون العاقدين لا يسوغ لأحدهما نقضه أو الإنفراد بتعديل شروطه فإن قيام الشركة المطعون ضدها بتضمين أمر التوريد شروطاً مغايرة لما تلاقت عليه إرادة المتعاقدين من حيث طريقة أخذ العينة وكيفية السداد – يعد تعديلاً للعقد بإرادتها المنفردة ، و هو أمر لا تملكه و لا يحق لها أجبار الطاعن على قبوله و بالتالى فإن إمتناعه عن تنفيذه لا يشكل خطأ يستوجب مسئوليته .

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٢٩ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٠

– المقصود بالإعذار هو وضع المدين فى مركز الطرف المتأخر عن تنفيذ إلتزامه و لا موجب للإعذار متى أصبح التنفيذ غير ممكن بفعله .

– إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .

الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٦

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عدم تنفيذ المدين لإلتزامه التعاقدى أو التأخير فى تنفيذه يعتبر فى ذاته خطأ يرتب مسئوليته .

– إستخلاص ثبوت الخطأ و الضرر و علاقة السببية بينهما هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع و لا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذى يكون فيه إستخلاصه غير سائغ .

الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإعذار غير لازم فى حالة المسئولية التعقدية عند الإخلال بالتزام سلبى ذلك أن إرتكاب العمل الممنوع لا يتصور درؤه و لا تجنب نتائجه بالإعذار .

الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٤٠ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٦

– المدين فى المسئولية العقدية يلزم طبقاً لنص المادة ١/٢٢١ ، ٢ من القانون بتعويض الضرر المباشر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد و يشمل تعويض الضرر لما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب وهذا الضرر الموجب للتعويض هو ما كان محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً و كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه و هو بسبيل تقدير ما يستحقه المطعون عليه من تعويض إتبع المعايير المترتبة على إخلال المدين بإلتزاماته التعاقدية فقضى للمطعون عليه بالتعويض عن الأضرار المادية و المعنوية المباشرة التى لحقت به و التى كانت متوقعة وقت تعاقدها معه و إستبعد التعويض عن الأضرار غير المباشرة و التى لا محل لمساءلة الطاعنة عنها بعد أن إستبعد الحكم وقوع غش أو خطأ جسيم منها فى تنفيذ العقد المبرم بينهما و من ثم يكون الحكم المطعون فيه قد إلتزم صحيح القانون فى إستخلاص الضرر .

- ما كان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد إستخلص من العقد المبرم بين الطرفين أن العقد تم بطريق الإذعان و أن الشرط الذى تضمن البند الثانى منه بإعفاء الطاعنة من المسئولية عن تعطيل التليفون هو من قبيل الشروط التعسفية و إنتهى إلى إعفاء المطعون عليه بإعتباره الطرف المذعن - منه إعمالاً للمادة ١٤٩ من القانون المدنى ، و إذ كان هذا الإستخلاص من ما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع و قد أقيم على أسباب سائغة و لم يكون محل نعى من الطاعنة فإن ما تثيره حول التمسك بهذا الشرط يكن فى غير محله .

الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٢

- إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية و علاقة السببية بينه و بين الضرر هو ما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائغاً و مستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى و لما كان عدم تنفيذ المدين لإلتزامه التعاقدى يعتبر خطأ فى حد ذاته يرتب المسئولية وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه إستند فى إثبات خطأ الطاعنة إلى قوله أن " .... الثابت .... بتقرير الخبير المقدم .... تعطل التليفون العديد من المرات .... مدداً طويلة .... و أن هذه الأعطال كانت بسبب عطل الكابل إو إنقطاع الكابل و ...... إنقطاع الهوائى وهى أعطال كان فى مكنة الهيئة . ... إصلاحها فى الوقت المناسب دون تراخ أو إهمال لمدد طويلة بغير مبرر و الهيئة .... لديها من الأجهزة المخصصة لمعرفة و تحديد كل عطل بحيث يمكن إصلاحه من الخارج .... الأمر الذى يؤكد أن الهيئة قد أخلت إخلالاً واضحاً بإلتزاماتها العقدية فإن الحكم يكون قد إستخلص من تعطل التليفون عدة مرات و لمدد طويلة دون إصلاحه فى الوقت المناسب أنه - فى ذاته - الخطأ الموجب لمسئولية الهيئة الطاعنة و إذ كان هذا الإستخلاص سائغاً وله أصل ثابت فى الأوراق و كافياً لحمل قضائه فإن النعى على الحكم بهذه الأسباب يكون على غير أساس

- طبقاً لنص المادة ٢٢١ من القانون المدنى يقتصر التعويض فى المسئولية العقدية على الضرر المباشر متوقع الحصول ، و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب ، و لا يمنع القانون أن يحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، ذلك أنه إذا كانت الفرصة أمر محتملاً فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه .

الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٥ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٧

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - إنه إذا كانت العلاقة التى تربط طرفى النزاع علاقة تعاقدية ، و كان الضرر الذى لحق بأحد المتعاقدين نتيجة إخلال الطرف الآخر بإلتزامه التعاقدى ، فإن أحكام العقد

والمسئولية العقدية تكون هـي الواجبـة التطبيق مـا لم يرجـع المضـرور الضـرر إلى إسـتعمال الآخـر للطـرق الإحتيالية أو إقترافه فعلاً يجرمه القانون أو إرتكابه خطأ جسيماً معادلاً للغـش ، فإنـه يتعـين إعمـال أحكـام المسئولية التقصيرية .

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٤٠/٢/٢٩

المسئولية عن القبض تختلف عن المسئولية عن الإدارة و لو أن عمليـة القبـض تدخـل فـى الإدارة . و ذلـك لأن مبنى المسئولية الأولى هو الغصب و مبنى الثانية العلاقة التعاقدية .

الطعن رقم ١١٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥١٣ بتاريخ ١٩٤٨/١/١

ما دام الحكم قد أقام مسئولية المحكوم عليه بالتعويض على كلا الأساسـين : العقـد و الفعـل الضـار فإنـه لا تكون به حاجة إلى تطبيق المادة ١٢٠ من القانون المدنى التى تنص على أن التضمينات لا تسـتحق إلا بعـد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفاً رسمياً ، إذ هذه المـادة لا تنطبـق علـى المسـئولية عـن الأفعـال الضـارة وإذ أن الإعذار الذى تنص عليه غير لازم فى حالة المسئولية العقدية عند الإخلال بإلتزام سلبى .

*** الموضوع الفرعي : المسئولية عن النشر :**

الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٧

– دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصـورة على الإجراءات القضائيـة العلنيـة و الأحكـام التـى تصـدر علنـاً و لا تمتـد إلى التحقيـق الإبتدائـى و لا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنيـة إذ لا يشـهدها غير الخصـوم و وكلائهـم فمـن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ فى شـأنها مـن ضبـط و حبـس و تفتيـش و إتهـام وإحالة إلى المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته .

– حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى و لا يمكن أن يتجاوزها إلا بتشريع خاص إذ يدل نص المـادة الخامسة من القانون رقـم ١٤٨ لسـنة ١٩٨٠ بشـأن سـلطة الصحافـة – رغـم عـدم إنطباقـه علـى واقعـة الدعوى – على أنه و لئن كان للصحفى الحق فى نشر ما يحصل عليه من أنبـاء أو معلومـات أو إحصائيات من مصادرها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون النشر فى حدود القانون .

– يدل نص المادة الثامنة من القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة على أن الشارع و أن أجاز للصحف تناول القضايا فى مرحلة التحقيق الإبتدائى أو الأولى بالنشر والتزامها فى هذه الحالة بنشر بيانات ...ابة عنها و . طوق القرارات التى تصدر فيها كاف للأسباب التى تقام عليها إذا ما صدر القرار بـالحفظ – إلا أن مراد الشارع اتجه إلى تقرير هذا الحق على إطلاقـة بـل حظـر علـى الصحيفـة نشـر مـا تتـولاه

سلطات التحقيق بما يؤثر على صالح التحقيق أو على مراكز من يتناولهم التحقيق ، و من البديهي سريان هذا الحظر إذا تضمن النشر إنتهاك محارم القانون ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون المشار إليه من أن " الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع . . و ذلك في إطار المقومات الأساسية للمجتمع و الحفاظ على الحريات و الحقوق و الواجبات العامة وإحترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين " . ما نصت عليه المادة السادسة من أن", يلتزم الصحفى فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها في الدستور " .

الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٧

دل الشارع بما نص عليه في المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية و الأحكام التى تصدر علناً و لا تمتد إلى التحقيق الإبتدائى و لا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم و وكلائهم ، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ في شأنها من ضبط و حبس و تفتيش و إتهام وإحالة إلى المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته إذ أن حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص و من ثم فإنه يلتزم فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها في الدستور ، و أنه و لئن جاز للصحف – و هى تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع تناول القضايا بالنشر في مرحلة التحقيق الإبتدائى أو الأولى بإعتبارها من الأحداث العامة التى تهم الرأى العام إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه و إنما هو محدود بالضوابط المنظمة له و منها أن يكون النشر في إطار المقومات الأساسية للمجتمع و الحفاظ على الحريات و الحقوق و الوجبات العامة وإحترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين و عدم الإعتداء على شرفهم و سمعتهم و إعتبارهم أو إنتهاك محارم القانون و لما كان الواقع الثابت في الدعوى أن الصحيفة التى يمثلها المطعون عليه نشرت ما تناوله التحقيق الإبتدائى – في مرحلة من مراحله – عن توجيه الإتهام إلى الطاعنين معرفين بإسميهما والإفراج عنهما بضمان مالى و ذلك قبل أن يتحدد موقفهما بصفة نهائية من هذه التحقيقات الجنائية و دون تريث إلى حين التصرف النهائى فيها و أن الطاعنين إستندا في دعواهما على أن نشر هذا الخبر على هذه الصورة وبهذا التسرع تضمن مساساً بسمعتهما ، و كان لا مراء في أن المساس بالشرف والسمعة على هذا النحو – متى ثبتت عناصره – هو ضرب من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية لا يشترط فيه أن يكون المعتدى سئ النية بل يكفى أن يكون متسرعاً إذ في التسرع إنحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد وهو ما يتوافر به هذا الخطأ هذا إلى أن سوء النية ليس شرطاً في المسئولية التقصيرية كما هو شرط في المسئولية الجنائية ، فإن الحكم

المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر و أقام قضاءه برفض الدعوى على ما ذهب إليه من أن سرية التحقيق الإبتدائي و حظر إفشائه تقتصر على القائمين عليه و المتصلين به بسبب وظيفتهم أو مهنتهم – و لا تستطيل إلى الصحف طالما لم يثبت صدور قرار من جهة مختصة بحظر النشر وأن الصحيفة التي يمثلها المطعون عليه إستعملت حقها المباح في نشر الأخبار مستهدفة خدمة المصلحة العامة دون سوء نية أو قصد مؤثم ، و بالتالى فلا خطأ يمكن نسبته إليها و لا مسئولية عليها ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، و قد حجبه هذا الخطأ عن تناول موضوع الدعوى تناولاً صحيحاً و إستظهار قيام التسرع و عدم التريث في نشر الخبر المتعلق بإتهام الطاعنين معرفين بإسميهما و أثر ذلك على قيام ركن الخطأ المستوجب للحكم بالتعويض أو إنتفائه و هو – ما يعيبه و يوجب نقضه .

* الموضوع الفرعي : تعويض عن إتلاف مزروعات :

الطعن رقم ٧٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٩٥ بتاريخ ١٩٤٩/١/٦

متى كان المستفاد من الحكم أن المستأجر أسس طلب التعويض على أن السيل أتلف زراعته ، و كانت المادة ٣٩٣ من القانون المدنى لا تفرق بين ما يكون من الحوادث الجبرية متوقعاً وقت التعاقد و بين غيره فإن هذا الحكم لا يكون قد أخطأ في رفضه طلب التعويض إعتباراً بأن السيل هو من الحوادث الجبرية التى لا يجوز بسببها الرجوع على المؤجر عملاً بعقد الإيجار الذى ينص على أن المؤجر غير ملزم بتعويض عما يقع من عوارض ظاهرة أو صادرة عن قوة جبرية ينتج عنها عدم إنتفاع المستأجر بكل الأطيان أو بعضها .

* الموضوع الفرعي : تقادم دعوى التعويض :

الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٦٣/٤/١١

مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون لا تنسب إلى العمل غير المشروع و إنما تنسب إلى المصدر الخامس من مصادر الإلتزام وهو القانون باعتبار هذه القرارات تصرفات قانونية و ليست أعمالا مادية ، و من ثم فإن مساءلة الإدارة عنها عن طريق التعويض لا تسقط إلا بالتقادم العادى .

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧١٩ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢

إن المادة ١٧٢ من القانون المدنى إذ تجرى عبارة الفقرة الأولى منها بأنه ,, تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه . و تسقط هذه الدعوى فى كل حال بإنقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع ،، فإن المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بهذا النص هو العلم

الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر و بشخص المسئول عنه بإعتبار أن إنقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، و لا وجه لإفتراض هذا التنازل من جانب المضرور و ترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذي لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه – و إستظهار الحقيقة فى العلم هو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى .

الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٣٣ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٣

متى كان ممتنعاً قانوناً على الطاعنين رفع دعواهما – بطلب التعويض عن إتلاف السيارة بطريق الخطأ أمام المحاكم الجنائية ، و كان إذا رفعاها أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمة القتل الناشئة عن ذات الخطأ – كان رفعها فى هذا الوقت عقيماً ، إذا لا يمكن الحكم فيها إلا بعد أن يفصل نهائياً فى تلك الدعوى الجنائية ، فإن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً يتعذر معه على الدائن المضرور المطالبة بحقه ، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما دام المانع قائماً ، و بالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى التعويض الحالية طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية .

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٤٧ بتاريخ ١٩٧٦/٦/١

– تجرى عبارة الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى بأنه " تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه و تسقط هذه الدعوى فى كل حال بإنقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع " و المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بهذا النص – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر و بشخص المسئول عنه بإعتبار أن إنقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمعنى مدة التقادم .

– لئن كان إستخلاص علم المضرور بحدوث الضرر و بالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع و التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم إستخلاصه ليس من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى إنتهى إليها .

– إذ كان الثابت أن قرار لجنة الأصلاح الزراعى بطرد المطعون عليه من الأطيان التى يستأجرها من الطاعنين الأربعة الأول و بتجنيب الطاعنة الأخيرة فى نصف المساحة التى يستأجرها منها قد نفذ فى

١٩٥٦/١/١٩ بإستلام الطاعنين أطياناً مفرزة زرعها المطعون عليه بأشجار الموز فتقدم بالشكوى إلى الشرطة ، ثم أقام عدة دعاوى لتمكينه من إعادة وضع يده على الأطيان التى إستلمها الطاعنون و إنتهى الأمر إلى أقامة الدعوى الحالية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى أحصاها فى الصحيفة و لحقت به نتيجة هذا التنفيذ و كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بسقوط هذه الدعوى بالتقادم الثلاثى إستناداً إلى أن علم المطعون عليه بالضرر و محدثه لم يتحقق إلا فى١٩٦٢/١/٢٩ تاريخ صدور الحكم فى الإستئناف الذى قضى نهائياً بإعادة وضع يده على الأطيان التى إستلمها الطاعنون رغم إنتفاء التلازم الحتمى بين الأمرين ، إذ أن قيام النزاع على صحة تنفيذ قرار لجنة الأصلاح الزراعى فى الدعاوى التى رفعها المطعون عليه بإعادة وضع يده على هذه الأطيان لا تعتبر مانعاً من سريان التقادم بالنسبة للتعويض الذى يرجع به المطعون عليه على الطاعنين عن هذا التنفيذ لأن النزاع المذكور لم يكن ليحول دون المطالبة بالتعويض ، فضلاً عن أن دين التعويض يستحق من الوقت لذى يتحقق فيه الضرر بتنفيذ قرار اللجنة لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالفساد فى الإستدلال .

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٤١ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٤

إن منازعة المطعون عليهما - أمام محكمة الموضوع - حول مسئوليتهما عن توقيع البروتستات ، لا يعتبر مانعا من سريان التقادم بالنسبة للتعويض الذى يرجع به الطاعن عليهما عن توقيع هذه البروتستات لأن النزاع المذكور لم يكن ليحول دون مطالبتهما بالتعويض سواء فى تلك الدعوى أو بدعوى أخرى مستقلة قبل إنقضاء مدة التقادم ذلك أن دين التعويض إستحق من الوقت الذى تحقق فيه الضرر للطاعن بتوقيع البروتستات .

الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨١٥ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٥

متى كانت دعوى التعويض ناشئة عن جناية أحداث فإن سريان التقادم الثلاثى المسقط لحق المطعون ضده بصفته فى الرجوع على المسئول عن الفعل الضار لا يبدأ إلا من تاريخ صدور الحكم النهائى فى الجناية المذكورة بإدانه الجانى ، و إذا كان الحكم الصادر فيها بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٠ بتسليم المتهم الصغير ابن الطاعن - لولى أمره و أن كان لا يقبل الطعن فيه بالإستئناف من المتهم كنص المادة ٣٥٤ من قانون الإجراءات المنطبقة على واقعة الدعوى - قبل إلغائها بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث فإنه لا يكون إلا بفوات المواعيد المقررة للطعن فيه من النيابة العامة أو بإستنفاد طرق الطعن وإذ كانت النيابة العامة لم تطعن على الحكم المذكور بالإستئناف فإنه يكون نهائياً بفوات مدة الثلاثين يوماً المقررة للطعن فيه بالإستئناف من النائب العام كنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أى من

١٩٦٨/١١/١٩ و هو التاريخ الذى يبدأ من اليوم التالى له سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية – ثلاث سنوات – ، و لما كان الثابت بالأوراق أن الدعوى أقيمت فى ١٩٧١/١١/٩ فإنها تكون قد رفعت قبل مضى الثلاث سنوات المقررة قانوناً لسقوطها ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب فى قضائه برفض الدفع بسقوطها بالتقادم ، و لا يغير من الأمر شيئاً خطؤه تاريخ الحكم الصادر فى إستئناف المتهم مبدأ لسريان التقادم طالما أن ذلك لم يؤثر فى النتيجة التى إنتهى إليها .

الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٨٣٢ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٣٠

إذ كان الحكم للطاعنين بقرش واحد تعويضاً مؤقتاً فى الإدعاء المدنى بالتبع للدعوى الجنائية ليست له قوة الإلزام إلا فى حدود الجزء من التعويض الذى قضى به مؤقتاً ، فإن أثره فى تغيير مدة التقادم المسقط لدين التعويض عن العمل غير المشروع و هى ثلاث سنوات كنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى إنما يكون قاصراً على ما ألزم به من هذا الدين أى بالنسبة للقرش المقضى به تعويضاً مؤقتاً و لا يتعداه إلى دعوى تكملة التعويض التى يرفعها المضرور أمام المحكمة المدنية و التى يبدأ تقادمها من جديد من يوم صدور الحكم النهائى فى دعوى المسئولية بذات المدة المقررة فى تلك المادة لتقادم الإلتزام الأصلى وهى ثلاث سنوات ، لا يغير من ذلك أن يكون الحق فى التعويض قد تقرر الحكم النهائى فى دعوى المسئولية لأن مجرد صدور حكم بتقرير الحق فى دين التعويض و إلزام المدعى عليه بأداء قرش واحد منه مؤقتاً لا يغنى المضرور – و على ما سلف – وصولاً إلى حقه بطريق التنفيذ الجبرى من الحصول على حكم جديد بإلزام المدعى عليه بأداء ما قد يكون مستحقاً له من تعويض تكميلى ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر و قضى بسقوط الحق فى طلب تكملة التعويض بالتقادم الثلاثى ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٤١ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٥

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من التقنين المدنى أن التقادم الثلاثى المشار إليه و الذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر و بشخص المسئول عنه بإعتبار أن إنقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، و لا وجه لإفتراض هذا التنازل من جانب المضرور و ترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى و الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أجرى سريان مدة التقادم الثلاثى المشار إليه فى حق الطاعنين من ١٩٧٨/١٢/٢٥ تاريخ

التصديق على الحكم الصادر بإدانة تابع المطعون ضده في الجنحة العسكرية رقم ... ... و كان إستخلاص علم المضرور بحدوث الضرر و بشخص المسئول عنه و أن إعتبر من المسائل المتعلقة بالواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ، إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التي بنى عليها الحكم إستخلاصه ليس من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى النتيجة التي إنتهت إليها ، لما كان ما تقدم و كان الحكم المطعون فيه قد قرن علم الطاعنين بحدوث الضرر و بالشخص المسئول عنه بتاريخ التصديق على حكم إدانة تابع المطعون ضده الصادر من المحكمة العسكرية في الجنحة التي لم يكونوا ممثلين فيها ، رغم إنتفاء التلازم الحتمي بين الأمرين ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٨١٠ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٣

إذ كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة و المؤيد بالحكم المطعون فيه بعد أن إستخلص أن التقادم بالنسبة لدعوى المطعون ضده بالتعويض قد وقف سريانه منذ وقوع التعذيب و الإعتداء على حريته في ١٩٥٥ و حتى صدور الدستور ١٩٧١ إنتهى إلى أن الدعوى المدنية الناشئة عن هذا الإعتداء لا تسقط بالتقادم فإنه لا يكون قد خالف القانون لأنه أعمل الأثر المباشر لنص المادة ٥٧ من الدستور التي أعتبرت ملغية لنص المادة ١٧٢ من القانون المدني في صدد هذه الجرائم بقوة نفاذ الدستور و دون حاجة إلى تدخل من المشرع.

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٤٣ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٨١/٤/١

دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشرع تسقط بالتقادم بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر و بالشخص المسئول عنه عملاً بالمادة ١٧٢ من القانون المدني و يقف سريان التقادم أثناء محكمة المسئول جنائياً إلى أن يصدر في الدعوى الجنائية حكم نهائي في موضوعها فعندئذ يعود سريان التقادم بإعتبار أن تحقق المانع الذى يوقف سريان التقادم يترتب عليه وقف التقادم حتى زوال المانع

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢١

إنه و أن كان من تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع و سقوط الحق في إبطال العقد لحصوله نتيجة إكراه مدته ثلاث سنوات إلا أن لكل منهما قواعده و شروطه الخاصة به ، و من ثم فإن مجرد سقوط الحق في إبطال العقد لحصوله نتيجة إكراه وفق نص المادة ١٤٠ من القانون المدني لا تتقادم به حتماً دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الإكراه بإعتباره عملاً غير مشروع .

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٤٧ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢

– لما كان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ تضمن القواعد التى تنظم المعاشات والمكافآت و التأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب الخدمة أو العمليات الحربية و هى أحكام يقتصر تطبيقها – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون و لا تتعداها إلى التعويض المستحق طبقاً لأحكام القانون المدنى ، فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه ، إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائماً وفقاً لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى ، إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين .

– تنص المادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه لا يجوز لكافة الجهات القضائية النظر فى دعاوى التعويض الناشئة عن إصابة أو وفاة أحد الأفراد الخاضعين لأحكامه عندما تكون الإصابة أو الوفاة بسبب الخدمة أو العمليات الحربية ، و مفاد ذلك أن الحظر من نظر دعاوى التعويض الذى نصت عليه المادة المذكورة يقتصر على الدعاوى التى تستند إلى الحالات المنصوص عليها فى ذلك القانون ، و لا يتعداها إلى غيرها من دعاوى التعويض التى ترفع طبقاً لأحكام القانون المدنى ، و من ثم لا يحول هذا النص دون سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى .

الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٧

إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن إستخلص أن التقادم بالنسبة لدعوى المطعون عليه قد وقف سريانه حتى تاريخ ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ و إذ لم تكن مدة التقادم قد إكتملت فى تاريخ نفاذ الدستور فى ١٩٧١/٩/١١ فلا تسقط تلك الدعوى بالتقادم إعمالاً لنص المادة ٥٧ منه .

الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٥ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٧

إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن إستخلص أن التقادم بالنسبة لدعوى المطعون ضده وقف سريانه حتى تاريخ ثورة التصحيح فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ و أن مدة التقادم لم تكن قد إكتملت فى تاريخ نفاذ الدستور فى ١٩٧٦/٩/١١ فلا تسقط تلك الدعوى بالتقادم إعمالاً لنص المادة ٥٧ منه .

الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٤٨ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٦

الأثر الكاشف للحكم ببطلان العقد الذى يرتد بهذا البطلان إلى يوم صدور ذلك العقد و أن كان يزيل العقد فى خصوص إلتزامات طرفيه التعاقدية منذ إبرامه إلا أنه لا أثر لذلك فى خصوص بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع الذى أدى للحكم بهذا البطلان لأن العبرة فى بدء سريان هذا

التقادم ليست بإفتراض وقوع الضرر و علم المضرور به و بالمسئول عنه منذ إبرام العقد قياساً على ذلك الأثر الكاشف للحكم بالبطلان ، بل أن العبرة فى ذلك - و على ما جرى به نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى - هى بوقوع الضرر فعلاً و بالعلم الحقيقى به و بالمسئول عنه و هو ما لا يتحقق بالفعل إلا يوم صدور ذلك الحكم .

الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٥٩ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٦

مفاد نص المادتين ١٧٢ ، ١/٣٨٢ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة "١" أنه إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية ، فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية فإذا إنفصلت الدعويان بأن إختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة ، فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً فإذا إنقضت هذه الدعوى بصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو بسبب آخر من أسباب الإنقضاء كسقوطها بالتقادم عاد تقادم دعوى التعويض إلى السريان من هذا التاريخ على أساس أن بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً يعد فى معنى المادة ١/٣٨٢من القانون المدنى مانعاً يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض .

الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٧

مفاد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل الضار يقتضى دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا أختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض وقف سريان التقادم بالنسبة للمضرور طوال مدة المحاكمة الجنائية و يترتب على إنقضاء الدعوى الجنائية - بصدور حكم بات بإدانة الجانى أو عند إنتهاء المحاكمة بسبب آخر - عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية و هى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض و الحكم الحضورى الإعتبارى الصادر فى مواد الجنح هو فى حقيقته حكم غيابى و من ثم يعتبر من إجراءات المحاكمة التى تقطع تقادم الدعوى الجنائية و لا تنقضى به و تبدأ من مدة التقادم من تاريخ صدوره .

* **الموضوع الفرعي : تقدير التعويض :**

الطعن رقم ٢٤ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١

لمحكمة الموضوع عند تقدير مبلغ التعويض المستحق لموظف أحالته الحكومة إلى المعاش قبل الأوان مطلق السلطة في أن تقيم وزناً لتحلله من قيود الوظيفة و إمكان إستفادته من تفرغه لشئونه الخاصة وليس في هذا ما يخالف القانون ، و لا معقب لرأيها فى ذلك متى كان تقديرها مبنياً على إعتبارات موضوعية

الطعن رقم ٤٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٥

– إذا كان الحكم حين قضى بأن وضع يد المستأجر بعد إنتهاء مدة إجارته على العين التى كانت مؤجرة له يعد غصباً ، قد إستند فى ذلك إلى أن العقد منصوص فيه على إلتزام المستأجر بتسليم الأرض فى نهاية مدة الإجارة و أن المؤجر نبه عليه بالتسليم بمقتضى خطاب مسجل مع أن هذا التنبيه لم يكن واجباً طبقاً لنص المادة ٣٨٥ مدنى إذ أن مدة الإجارة معينة ، فإنه يكون قد بنى قضاءه على أسباب مؤدية إلى ما إنتهى إليه . و لا يعيبه إستخلاصه حصول التنبيه من إيصال الخطاب الموصى عليه الموجه من المؤجر إلى المستأجر ، فإن فى عدم تقديم المستأجر هذا الخطاب الذى لم ينكر تسلمه ما يسوغ هذا الإستخلاص إذا كان الحكم قد قضى بإستحقاق المؤجر للتعويض مقابل حرمانه من منفعة أرضه فى المدة التالية لإنتهاء الإجارة إستناداً إلى إستمرار المستأجر فى الإنتفاع بهذه الأرض بغير رضاء المؤجر الأمر الذى يعد غصباً فلا يصح النعى عليه بأنه قد قضى بالتعويض دون تكليف رسمى ، إذ هذه مسئولية تقصيرية لا يلزم لإستحقاق التعويض عنها التكليف بالوفاء .

– أن تقدير التعويض متى قامت أسبابه و لم يكن فى القانون نص ملزم بإتباع معايير معينة فى خصوصه هو من سلطة قاضى الموضوع . فإذا كان الحكم فى تقديره التعويض الذى قضى به لمؤجر على مستأجر إستمر فى وضع يده على الأرض المؤجرة دون رضاء المؤجر ، قد إستهدى بفئات الإيجار السنوية المقررة بمرسوم بقانون معلوم لكافة الناس لنشره فى الجريدة الرسمية ، و بالعلم العام بإرتفاع أجور الأطيان للحالة الإقتصادية السائدة فى السنوات المعاصرة و اللاحقة لعقد المستأجر و بقبول المستأجر لفئة الإيجار بواقع كذا جنيهاً للفدان إذا ما إستمر وضع يده على العين برضاء المؤجر ، فلا يصح أن ينعى عليه أنه أخل بحق المستأجر فى الدفاع إذ إعتبر ضمن ما إعتبر به فى تقدير التعويض بفئات الإيجار السنوى الواردة بذلك المرسوم بقانون الذى لم يكن بين أوراق الدعوى و لم يتمسك به أحد من الخصوم .

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٦٩ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٩

إنه و أن كانت المادة المذكورة تلزم السيد الذى يفسخ عقد الإيجار المحدد المدة بتعويض المستخدم عن جميع المدة التى لا يتمكن فيها من الإلتحاق بخدمة غير إلا أن عدم التمكن هذا هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع مستنبطاً هذا التقدير من كافة ما يقدم إليه من أدلة بما فى ذلك مجرد القرائن و مستهديا فى ذلك بطبيعة عمل المستخدم و كافة ظروف الدعوى و ملابساتها . و إذن فمتى كان الحكم إذ قضى للمطعون عليه و هو طبيب بقيمة أجر المدة الباقية من عقد إستخدامه وفقاً للمادة ٤٣ من القانون المدنى قد أقام قضاءه على ما رأته المحكمة بما لها من سلطة تقدير الواقع من أن عدم إدعاء الطاعن إلتحاق المطعون عليه بخدمة جديدة و عدم تمسكه بأن المطعون عليه تقاعد عن السعى فى هذا السبيل و دفاعه بأن المطعون عليه كان يكسب من تفرغه لعمله بعيادته الخاصة ما يعوضه عن المرتب الذى كان يتقاضاه من المستشفى الذى فصل منه مع عدم قيام الدليل على ذلك . ما رأته من أن ذلك كله هو تسليم من الطاعن بأن المطعون عليه لم يوفق إلى الإلتحاق بوظيفة جديدة و لا سيما بعد ما ذكره أمام محكمة الإستئناف من أن تصرف إدارة المستشفى قبله كان عائقاً له فى هذا السبيل . فإن الطعن على الحكم إستناداً إلى أنه أخطأ فى تفسير المادة ٤٣ من القانون المدنى القديم و خالف قواعد الإثبات كما شابه القصور و التناقض يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٤٤ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٩

- متى كان الحكم إذ قضى بتعويض الطاعنة قد أدمج مقابل ما فاتها من منفعة الأرض المؤجرة لها من المطعون عليه الثانى بسبب ما حصل لها من التعرض ضمن عناصر التعويض المقضى به على المطعون عليها الأولى التى ثبت حصول التعرض من تابعيها فانه لا يكون قد خالف القانون .

- متى كان الحكم قد قضى بالتعويض للمستأجرة على أساس ما فاتها من ربح و ما لحقها من خسارة بسبب التعرض مراعيا فى تقديره مدة التعرض و أثره فان ما تنعاه عليه المستأجرة من مخالفة المادة ١٥١ من القانون المدنى [القديم] يكون غير صحيح .

الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٧٦ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٧

متى كان يبين من الحكم أن المحكمة لم تأخذ بشرط التعويض الجزائى المتفق عليه بالعقد و قدرت التعويض الذى طلبت المطعون عليها الحكم به على الطاعنين بمبلغ معين بناء على الإعتبارات التى إستمدتها من واقع الأوراق المقدمة فى الدعوى ورأت معها أنه تعويض عادل مناسب للضرر الذى لحق المطعون عليها فإن هذا الذى أخذت به المحكمة لا عيب فيه لدخوله فى سلطتها الموضوعية و إستقلالها بتقديره ولا تثريب عليها إذ

هى لم تر ـ و أن كانت المادة تجارية ـ موجباً لتكليف المطعون عليها تقديم دفاترها أو الأخذ بالمقارنات التى أوردها الطاعنان فى مذكرتهما إكتفاء بالإعتبارات التى إستندت إليها فى تقدير التعويض ، إذ الأمر بتقديم الدفاتر فى هده الحالة جوازى لها .

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٨٩ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٧

متى كانت المحكمة إذ قضت بالتعويض وفقاً للمادتين ١٥١ ، ١٥٢ من القانون المدنى "القديم" قد إستخلصت من وقائع الدعوى فى حدود سلطتها الموضوعية بالأدلة السائغة التى أوردتها أن المصاب لم يكن عاملاً بمصنع الطاعن و أن إصابته وقعت بإهمال أحد عمال المصنع فإن تحدى الطاعن بأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإصابات العمال يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٢٤ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢٣

إذا كانت المحكمة قد إستدلت فى حدود سلطتها الموضوعية بالمستندات التى أشارت إليها فى أسباب حكمها على أن أسعار الشاى لم تكن فى هبوط فى الوقت المحدد لتسليم المقدار المبيع من الطاعن وأن الشهادة التى قدمها هذا الأخير و الموقعة من أحد التجار هى شهادة مجاملة لا تطمئن إليها وأن الطرفين لم يقدما شهادة رسمية عن أسعار الشاى فى السوق وعن مقدار ما يجنيه تجاره من ربح و إنتهت من ذلك إلى تقدير التعويض المستحق للشركة المشترية التى لم تتسلم الشاى المبيع على أساس ربح تجارى معقول حددته بعشرين فى المائه من قيمة الصفقة ، فان المحكمة تكون قد أسست قضاءها بالتعويض على أسباب تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . و يكون فى غير محله النعى عليها بأنها قضت بالتعويض على أساس يختلف عن التسعير الجبرى للشاى متى كان الطاعن لم يقدم دليلاً على أن ما قضى به من تعويض يختلف عن التسعير الجبرى الذى كان مفروضاً على أسعار الشاى وقت إنعقاد الصفقة .

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٥٧ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١٠

لا يكفى للحكم بالتعويض لصاحب الأرض التى تعطلت زراعتها بسبب قيام الحكومة بإنشاء مصرف أن يثبت تحقق الضرر بل يجب أيضا أن يكون طالب التعويض هو المضرور فعلا ، فإذا كانت هذه الأرض مؤجرة للغير و أحالت المحكمة الدعوى على التحقيق لإثبات تنازل صاحب الأرض للمستأجر عن مقابل الضرر ثم أصدرت حكمها بالتعويض لصاحب الأرض مكتفية بالتحدث عن ثبوت الضرر و تقدير التعويض دون أن تقول كلمتها فى نتيجة التحقيق فان ـ حكمها يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٣ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٥

تقدير التعويض عن الضرر الذى يلحق العامل نتيجة فصله بغير مبرر هو من سلطة محكمة الموضوع .

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٨٣ بتاريخ ١٩٥٧/١١/١٤

جرى قضاء محكمة النقض بأنه كلما كان الضرر متغيرا تعين على القاضى النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار إليه عند الحكم .

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩٥٨/١١/٦

إن تقدير التعويض عن الضرر أمر متروك لرأى محكمة الموضـوع طالما أنهـا تعتمـد فـى ذلـك علـى أسـاس معقول .

الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٨٩ بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٣

تقدير الضرر وتقدير التعويض عنه هو من المسائل الواقعية التى تستقل بهـا محكمـة الموضـوع دون تعقيـب عليها فيه .

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٥

تقدير التعويض من المسائل الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع .

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٣١

إذا كان الحكم قد أثبت تعسف الشركه المطعون عليهـا فـى فصـل الطاعن مـن عملـه لمجرد رفعـه دعـوى بالمطالبة بما يعتقد أنه من حقه واعتبر الحكم أن هذا الفصل التعسـفى خطـأ ورتـب عليـه مسـئولية الشـركة المطعون عليها عن تعويض الطاعن عن الضرر ثم قدر الحكم التعويض فى حـدود حقـه المطلـق فـى التقديـر على هدى العناصر التى أشار إليها هو والحكم الابتدائى والتى تستوجب المادة ٣٩ من القانون رقـم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ مراعتها عند التقدير فإن ما ورد فى الحكم يتضمن الرد الكافى على ما ينعى به الطاعن عليـه من القصور ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٥٠ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٣

لا يعيب الحكم انه أدمج الضرر المادى و الأدبى معاً و قدر التعويض عنهما جملة بغير تخصيص لمقـداره عـن كل منهما إذ ليس هذا التخصيص بلازم قانوناً .

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٩

متى طرح الاستئناف المرفوع من والـد المصـاب بطلـب زيـادة مبلـغ التعويـض المحكـوم بـه مـع الاسـتئناف المرفوع من الطاعنة المتضمن طلب تعديله بإنقاصه بما يوازى ما أسهم به والد المصاب من خطأ فى الحـادث ، فإن محكمة الاستئناف فى هذه الحالة لا تكون مقيدة بحدود المبلغ المحكوم به ابتدائيا ويكون من حقها تبعا

لما لها من سلطة مطلقة فى تقدير التعويض أن تقر الحكم الابتدائى على تقديره ولو اعتبرت أن الضرر قد نتج عن خطأ مشترك بين والد المصاب و المطعون عليه الثانى تابع الطاعنة خلافا لما ارتآه ذلك الحكم من مسئولية المطعون عليه الثانى وحده عن ذلك الضرر .

<u>الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٦٥ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٤</u>

متى كانت محكمة الموضوع و هى فى سبيل تقدير التعويض عن الفصل التعسفى قد استظهرت من أوراق الدعوى ومستنداتها وظروفها وملابساتها نوع العمل الذى كان يباشره الطاعن "العامل" لدى الشركة المطعون عليها " رب العمل" و أجره الأصلى و ملحقاته ومدة خدمته فيها و ظروف فسخ العقد المبرم بينهما و التحاق الطاعن بعمل آخر ، و تولت بعد ذلك تحديد مقدار التعويض الذى رأت أنه يستحقة على ضوء هذه العناصر مجتمعة ؛ و كان تقدير التعويض متى قامت أسبابه من سلطة قاضى الموضوع دون معقب ؛ فان النعى على الحكم فى شأن هذا التقدير يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

<u>الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢١</u>

الشرط الجزائى كان يخضع دائما – وفقا للقانون المدنى الملغى – لمطلق تقدير القاضى فلا يحكم إلا بما يراه مناسبا من التعويض للضرر الذى لحق الدائن .

<u>الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٣٠</u>

مراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض أمر يدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه فى ذلك

<u>الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٧٠ بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٣</u>

إن الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون ضرراً محققاً بمعنى أن يكون قد وقع أو إنه سيقع حتماً أما الضرر الإحتمالى الغير محقق الوقوع فإن التعويض عنه لا يستحق إلا إذا وقع فعلاً ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض للمطعون ضدهم على أساس أن الطاعن ما زال تحت يده حكم المديونية – رغم الوفاء – ويستطيع التنفيذ به على أموالهم إذا وجد لديهم ما يمكن التنفيذ عليه وكان ذلك التنفيذ الذى جعله الحكم مناطاً للضرر المحكوم بالتعويض عنه غير محقق الحصول فإن الضرر الناشىء عنه يكون ضرراً إحتمالياً لا يصح التعويض عنه وبالتالى فإن قضاء الحكم بالتعويض عن هذا الضرر يكون مخالفاً للقانون .

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٩

متى كان الحكم قد بين عناصر الضرر الذى لحق المطعون ضده فإن تقدير التعويض الجابر لهذا الضرر هو من سلطة قاضى الموضوع ما دام لا يوجد فى القانون نص يلزم بإتباع معايير معينه فى خصوصه .

الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٩٦ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٥

تقرير الوزارة الطاعنة مكافأة أو معاشاً إستثنائياً للمطعون ضدها لفقدها زوجها أثر حادث وهو يؤدى واجبه لا يمنعها من مطالبة الوزارة قضائياً بالتعويض المناسب بإعتبارها مسئولة طبقاً لقواعد القانون المدنى عما لحقها من أضرار متى كانت المكافأة والمعاش اللذان قررتهما لا يكفيان لجبر جميع هذه الأضرار ، على أن يراعى القاضى عند تقديره التعويض خصم ما تقرر صرفه من مكافأة أو معاش من جملة التعويض المستحق عن جميع الأضرار إذ أن الغاية من إلتزام الوزارة هو جبر الضرر جبراً متكافئاً معه وغير زائد عليه.

الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٠

لا وجه لتضرر الطاعن من تقدير التعويض على أساس هدم المنزل ما دامت محكمة الموضوع قد إنتهت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن إصلاح العيب الموجود فى أساس المبنى - وهو ما كان يقتضيه الحكم بالتنفيذ العينى - يتكلف أضعاف ما إنتهت المحكمة إلى القضاء به من تعويض .

الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٣٩ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٨

إن محكمة الموضوع متى بينت فى حكمها عناصر الضرر المستوجب للتعويض فإن تقدير مبلغ التعويض الجابر لهذا الضرر هو مما تستقل به ما دام لا يوجد فى القانون نص يلزم بإتباع معايير معينة فى خصوصه ولا تثريب عليها إذا هى قضت بتعويض إجمالى عن أضرار متعددة ما دامت قد ناقشت كل عنصر منها على حده وبينت وجه أحقيه طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته . فإذا كان الحكم الإبتدائى قد أوضح فى أسبابه - التى أقرها الحكم المطعون فيه وأخذ بها - عناصر الضرر الذى لحق المطعون ضدهم بسبب خطأ الطاعنة وبين وجه أحقيتهم فى التعويض عن كل عنصر فإن محكمة الإستئناف وقد رأت أن مبلغ التعويض المحكوم به لا يكفى فى نظرها لجبر هذه الأضرار فرفعته إلى مبلغ أكبر لما صرحت به فى حكمها من أن هذا المبلغ هو ما تراه مناسباً لجبر تلك الأضرار فإن فى هذا الذى ذكرته ما يكفى لتعليل مخالفتها لمحكمة أول درجة فى تقدير التعويض .

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٤٧ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢

يقدر التعويض بقدر الضرر والنوع الذى تراه محكمة الموضوع مناسباً لجبره طالما إنه لم يرد بالقانون أو بالإتفاق نص ما يلزم بإتباع معايير معينة فى خصوصه . فإذا كان موضوع الدعوى هو المطالبة بتعويض عن فسخ العقد وكان المتعاقدان لم يتفقا على نوع التعويض أو مقداره عند إخلال أحدهما بإلتزاماته المترتبة على العقد فإن الحكم المطعون فيه إذ قدر مبلغ التعويض بالعملة المصرية - لا بالدولار الأمريكى الذى إتفق على الوفاء بالثمن على أساسه - لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٤٤ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٩

و أن كان يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضى بتعويض إجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض و أن تناقش كل عنصر منها على حدة و تبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته .

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦٢٩ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٨

- تعويض الضرر يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لخطأ المسئول ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى الإستطاعة توقيه ببذل جهد معقول .

- تقدير التعويض من مسائل الواقع التى لا يلتزم فيها قاضى الموضوع إلا بإيضاح عناصر الضرر من أجله قضى بالتعويض .

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٨٢ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٧

- الأجر من عناصر تقدير التعويض ويرتبط به .

- متى كان التعويض المطلوب عن الخطأ -- التقصيرى أو العقدى - مما جرى فيه إلى تقدير القاضى المطلق فإنه لا يكون - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - معلوم المقدار وقت الطلب فى معنى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى .

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٩

تقدير الضرر وتحديد التعويض الجائز له من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا يخضع فيها لرقابة محكمة النقض مادام قد إعتمد فى قضائه على أساس معقول .

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٣٦ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٥

تعويض الضرر الأدبى بنشر الحكم فى الصحف على نفقة المحكوم عليه من سلطة قاضى الدعوى التقديرية والمطلقة بما لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيه .

الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٦

– تقدير التعويض الجابر للضرر من سلطة قاضى الموضوع ما دام لا يوجد فى القانون نص يلزمه بإتباع معايير معينة فى خصوصه.

– للمحكمة أن تدخل فى عناصر التعويض ما ضاع على المطعون ضده من مرتبات وعلاوات لو أنه بقى فى الخدمة إلى سن الستين ذلك أنه و أن كان المرتب مقابل العمل الذى يؤديه الموظف و قد حيل بينه وبين أدائه بالفصل إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة من أن تقدر له تعويضا عن حرمانه من راتبه طوال مدة الفصل . كما أن القانون لا يمنع من أن يدخل فى عناصر التعويض ما فات المطعون ضده من فرص الترقى وما كان سيحصل عليه من معاش ذلك أن تفويت الفرصة على الموظف فى الترقية إلى درجة أعلى من درجته بسبب إحالته إلى المعاش بغير حق قبل انتهاء مدة خدمته عنصر من عناصر الضرر الذى يجب النظر فى تعويض الموظف عنه لأن الفرصة إذا كانت أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت – وهو عنصر من عناصر التعويض – ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة .

– سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض تخولها أن تدخل فى حسابها جميع عناصر الضرر ومنها ما يصيب بسبب طول أمد التقاضى .

– متى كان الحكم المطعون فيه قد بين عناصر الضرر الذى قضى من أجله بالتعويض و ناقش كل عنصر منها على حدة وجه أحقيه طالب التعويض فيه فإنه لا يعيب الحكم ذلك أنه قدر التعويض عن الضرر المادى والضرر الأدبى جملة بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما إذ ليس هذا التخصيص بلازم قانونا .

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٥٩ بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٤

المجادلة فى تقدير الحكم لمقابل التعطيل عن الانتفاع بالعين المؤجرة وإقحام قانون الإصلاح الزراعى خارج نطاقه إنما هى مجادلة تنصب فى الحقيقة على تقدير التعويض الذى يستقل به قاضى الموضوع ولا معقب عليه فيه .

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٩٤٣ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٨

تقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى القانون نص يلزم بإتباع معايير معينة فى خصوصه هو من سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض فى ذلك متى كان قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه .

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٦٨/١/١١

إذ نصت المادة الأولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن التجاوز عن إسترداد ما صرف إلى الموظفين والعمال من مرتبات وأجور على أنه ,, يتجاوز عن إسترداد ما صرف إلى الموظفين و العمال من مرتبات و أجور بناء على قرارات بالترقية أو تسويات صادرة من جهات الإدارة تنفيذاً لحكم أو فتوى صادرة من القسم الاستشارى للفتوى و التشريع بمجلس الدولة و الإدارات العامة بديوان الموظفين وذلك إذا ألغيت أو سحبت تلك القرارات أو التسويات ،، فقد أفصح هذا النص عن أن التجاوز عن الإسترداد مقصور على ما صرف إلى الموظفين والعمال من مرتبات وأجور . فإذا كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن المبلغ المطالب برده كان قد قضى به للمطعون ضده على أساس أنه تعويض له بسبب إحالته إلى المعاش قبل سن الخامسة والستين فإن هذا المبلغ المحكوم به لا يعتبر مرتباً أو أجراً وبالتالى لا يخضع للتجاوز عن الإسترداد المنصوص عليه فى القانون المذكور و لو كان هذا التعويض قد قدر بما كان سيتقاضاه المطعون ضده من المرتب لو أنه أستمر فى الخدمة إلى سن الخامسة والستين لأن هذا لا يغير من طبيعته كتعويض و لا يجعله مرتباً .

الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٥٥ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٨

تقدير التعويض متى قامت أسبابه و لم يكن فى القانون نص يلزم بإتباع معايير معينة فى خصوصه هو من سلطة قاضى الموضوع و لا تثريب عليه أن هو قدر قيمة التعويض المستحق للمستأجر عن حرمانه من الإنتفاع بالعين المؤجرة بقدر الأجرة خلال المدة التى حرم فيها المستأجر من هذا الإنتفاع ما دام القاضى قد رأى فى هذه الأجرة التعويض العادل الجابر للضرر الناشىء عن هذا الحرمان .

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢١

تقدير التعويض يعد من المسائل الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع من بين العناصر المكونة له .

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٣٩ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٢

- المقصود بالقيمة السوقية للبضاعة هو سعرها فى السوق الحرة التى تخضع لقواعد العرض و الطلب ولا يعتد فى تقدير التعويض بالسعر الذى فرضته وزارة التموين لتبيع به البن للتجار المحليين ، ذلك لأن الضرر

الذى لحقها نتيجة عدم بيعها البن الذى فقد أو تلف بهـذا السعر ليس مما كـان يمكـن توقعه عـادة وقت التعاقد لأن هذا السعر الجبرى هو سعر تحكمى فرضته الوزارة نفسها و دخلت فـى تحديده عوامـل غريبـة عن التعاقد و قد راعت الوزارة فى تحديده أن تجنى من ورائه ربحا كبيرا تعوض به ما تخسره فى سبيل توفير مواد التموين الأخرى الضرورية للشعب ، هذا علاوة على أن هذا السعر قـابل للتغيير فـى أى وقـت لأن تحديده يخضع للظروف الإستثنائية التى دعت إلى فرضه .

– يجب لإعتبار الضرر متوقعا أن يتوقعه الشخص العادى فى مثل الظروف الخارجية التى وجد فيهـا المدين وقت التعاقد ، و لا يكفى توقع سبب الضرر فحسب بل يجب أيضا توقـع مقـداره و مـداه . و إذ كـان لا يمكن للناقل العادى أن يتوقع مقدار الكسب الذى قد يفوت الوزارة الطاعنة نتيجة فرضها السعر الجـبرى فى حالة تلف البضاعة أو فقدها لأنه لا يستطيع الإلمام بالأسعار الجبرية التى تفرض فـى البـلاد التـى ترسـل إليها سفنه و ما يطرأ عليها من تغيير ، فإن الناقل لا يكون مسئولا عن فوات هذا الكسب وإنما يسأل فقـط عما فات الطاعنة من كسب بسبب زيادة سعر البضاعـة التالفـة أو الفـاقدة فـى السـوق الحـرة فـى مينـاء الوصول على سعر شرائها .

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٤٢ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٧

نفقات التقاضى التى تدخل ضمن عناصر التعويض – عن إساءة إستعمال حق التقاضى – لا تكفى لجبرهـا المصروفات القضائية المحكوم بها .

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٨٩ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٦

إذا أوضح الحكم فى أسبابه عناصر الضرر الذى لحق المطعون عليه بسبب خطأ الطاعن و بين وجـه أحقيتـه فى التعويض عن كل عنصر منها ، فإنه لا يعيبه تقدير تعويض إجمالي عـن تلـك العنـاصر ، إذ لا يوجـد فـى القانون نص يلزم بإتباع معايير معينه فى خصوصه .

الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٢٨ بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٤

تقدير التعويض هو مما يستقل به قاضى الموضوع ، ما لم ينص القانون على وجوب إتبـاع معايير معينـة فـى هذا الخصوص ، و إنه و أن كان القانون لا يمنع من أن يحسب فـى الكسـب الفـائت بإعتبـاره مـن عنـاصر التعويض ، ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون للأمل أسـباب مقبولة .

الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٣

تستوجب المادة ٧٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ عند تقدير التعويض عن فسخ العقد بلا مبرر مراعاة نوع العمل و مقدار الضرر و مدة الخدمة و العرف الجارى ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد قرر " أن التعويض عن الإنهاء التعسفى لعقد العمل يقدر بالنظر إلى الإضرار التى لحقت بالعامل ويشمل ذلك ما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب وفقا للقواعد العامة المقررة فى القانون المدنى .... " و كان تعيين العناصر المكونة للضرر قانوناً و التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض فى المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض على هذه الصورة المجملة و لم يبين عناصر الضرر ، فإنه يكون قد عاره البطلان لقصور أسبابه .

الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٨

- يبين من نصوص المواد ١٧٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ من القانون المدنى أن الأصل فى المساءلة المدنية أن التعويض عموما يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ و يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى على أن يراعى القاضى فى تقدير التعويض الظروف الملابسة للمضرور دون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبى .

- تقدير الضرر و مراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع ما دام لا يوجد نص فى القانون يلزمه بإتباع معايير معينة فى خصوصه . و إذ كان يبين ما أورده الحكم المطعون فيه أنه ما دامت المحكمة لم تستطع أن تصل بالتعويض إلى ما يجعله مساويا للضرر الحقيقى الذى أصاب المطعون ضده فإنها تكتفى فى تقديره بمبلغ رمزى مناسب ، و كان قصد المحكمة من ذلك واضحا فإن الحكم لا يكون مشوبا بالتناقض و لا مخالفة فيه للقانون .

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٧٥ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٨

تقدير التعويض هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا لجبر الضرر مستهدية فى ذلك بكافة الظروف و الملابسات فى الدعوى ، فلا عليها أن هى قدرت التعويض الذى رأته مناسبا ، دون أن تبين أو ترد على ما أثاره الطاعن من هذه الظروف .

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢١

تحديد قيمة التعويض متى كان غير مقدر فى القانون من سلطة قاضى الموضوع و لا معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض ، ما دام قد بين عناصر التقدير و أوجه أحقية طالب التعويض .

الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٤٦ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/١٥

لما كان الثابت من االحكم المطعون فيه – الصادر فى دعوى ريع – أن المحكمة لم تلزم الطاعن بأداء أجرة عن نصيب المطعون عليه فى الأطيان و إنما إسترشدت بقيمتها الإيجارية التى بينها الخبير فى تقريره و المقدم فى الدعوى الأولى لتحديد الريع المناسب لهذه الأطيان بعد أن خلصت إلى أنه ليس ثمة دليل على أنه لحقها تغيير فى معدنها أو فى مساحتها ، و لا مخالفة فى ذلك للقانون . لأن الريع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ، و تقدير هذا التعويض متى قامت أسبابه و لم يكن فى القانون نص يلزم بإتباع معايير معينة فى خصوصه هو من سلطة قاضى الموضوع و لا تثريب عليه أن هو قدر قيمة التعويض المستحق لصاحب الأرض عن حرمانه من الإنتفاع بأرضه بقدر الأجرة خلال المدة التى حرم فيها من هذا الإنتفاع ، ما دام أن القاضى قد رأى فى هذه الأجرة التعويض العادل الجابر للضرر الناشيء عن هذا الحرمان .

الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٦٨ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٢

– تقدير التعويض متى قامت أسبابه و لم يكن فى العقد أو القانون نص يوجب إتباع معايير معينة فى تقديره هو من سلطة قاضى الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض .

– تقدير التعويض إذا لم يكن مقدراً فى العقد أو بنص فى القانون من سلطة محكمة الموضوع التامة بلا معقب عليها من محكمة النقض ، و بحسب الحكم أن يكون قد بين عناصر الضرر الذى يقدر التعويض عنه و له فى سبيل ذلك أن يستنبط القرائن السائغة من أوراق الدعوى .

الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٦

إنه و أن كان تقدير التعويض عن الضرر من المسائل الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن تعيين عناصر الضرر التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض هو من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٥٧ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٣٠

تقدير الضرر و مراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع ما دام لا يوجد فى القانون نص يلزمه بإتباع معايير معينة فى خصومه.

الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١٥٣ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٢

لئن كان تقدير الضرر و تحديد الجابر له هو من إطلاقات قاضى الموضع إلا أن شرط ذلك أن يكون قد إعتمد فى قضائه على أساس سليم ، و لما كان الثابت على ما سجله الحكم المطعون فيه ، أن الطاعن فصل

من العمل بالمؤسسة بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٨ بقرار من الحارس العام على أموال الخاضعين لأمر رئيس الجمهورية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ و أن هذه المؤسسة أممت بمقتضى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٦٣ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية من ١٩٦٣/٥/١٢ و كان مقتضى ذلك أن الطاعن فصل من العمل بالمؤسسة سالفة الذكر قبل تأميمها فإن الحكم إذا أخذ فى الإعتبار عند تقدير الضرر الذى حاق بالطاعن من جراء هذا الفصل و تحديد التعويض الجابر له بما تقضى به المادة السادسة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ من جواز إعفاء مديرى الشركات المؤممة من مناصبهم يكون قد بنى قضاءه على غير أساس من الواقع و القانون .

الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨٣٢ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٩

إذ كان الثابت من الأوراق أن سندات شحن البضائع موضوع النزاع ، قد خلت من أى إتفاق على إعفاء المطعون ضدها الأولى - هيئة السكك الحديدية من المسئولية عن فقد أو تلف البضائع المشحونة أو التخفيف منها ، كما خلت من أى عبارة تفيد قبول الطرفين أعمال أحكام قرار وزير النقل سالف الذكر أو الإحالة إليه ، و إذ كان هذا القرار صدر بالتطبيق لنص المادة ٤ من القانون ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة للسكك الحديدية و التى خولت لمجلس إدارة الهيئة وضع شروط نقل البضائع و قواعد التعويضات الإتفاقية و إعتمادها من وزير المواصلات " و النقل حالياً " عملاً بالمادة ٧ من القانون المشار إليه فإن مفاد هذه النصوص كما تدل عليه عبارة ,, التعويضات الإتفاقية ،، أن المشرع رأى أن يسند لمجلس إدارة الهيئة العامة للسكك الحديدية وضع الشروط و القواعد المنظمة لنقل البضائع و كيفية تقدير التعويض عنها والتى يتعين على المسئولين فى الهيئة مراعاتها و النص أو الإحالة إليها فى عقود النقل التى تبرمها مع الغير فإذا أهملوا أو أغفلوا ذلك فإن تلك الشروط والقواعد لا تعتبر مكملة لعقود النقل و لا يلزم بها المتعاقد الآخر .

الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٥٧٤ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٧

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم أن يدمج الضررين المادى و الأدبى معاً و يقدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما ، و لا يحول ذلك دون قيام الحقيقة الواقعة و هى أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به ، و من ثم إذا إستأنف محكوم ضده حكماً قضى بإلزامه بأداء تعويض عن أضرار مادية و أدبية و لم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منهما من التعويض ، و رأت محكمة الإستئناف عدم الأحقية فى التعويض

بالنسبة لأحد هذين العنصرين فقد وجب عليها عندئذ أن تخصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض المقضى به إبتداءاً و هو ما يقتضى بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذى صدر به الحكم المستأنف .

الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣١٨ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٠

من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يعيب المحكمة أن يدمج الضررين المادى و الأدبى معاً و تقدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما ، و لا يحول ذلك دون قيام تلك الحقيقة الواقعة وهى أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به ومن ثم إذا إستأنف محكوم ضده حكماً قضى بإلزامه بأداء تعويض عن أضرار مادية و أدبية و لم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منهما من التعويض ، و رأت محكمة الإستئناف عدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين ، فقد وجب عليها عندئذ أن يخصم ما يقبل ذلك العنصر من التعويض المقضى به إبتداء ، و هو ما يقضى بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذى صدر به الحكم المستأنف .

الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٧٧ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢١

التعويض المطلوب عن الخطأ التقصيرى أو العقدى إذا كان مما يرجع فيه إلى تقدير القاضى فإنه لا يكون معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذى قصده المشرع فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى وإنما يصدق عليه هذا الوصف بصدور الحكم النهائى فى الدعوى

الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٦

– إنتهاء الحكم إلى أن إلتزام الشركة الطاعنة بحفظ الجبن المودع لديها فى ثلاجتها من الإلتزامات الجوهرية و أنه إلتزام ببذل عناية هى عناية الشخص العادى – لأن الشركة مأجورة على هذا الإلتزام مؤداه أنه كيف العقد بأنه عقد وديعة مأجورة متفقاً فى ذلك مع عبارات العقد و دون أن تجادل الطاعنة فى هذا التكييف ، لما كان ذلك و كان مقتضى عقد الوديعة أن يلتزم المودع لديه – أساساً– بالمحافظة على الشىء المودع لديه و أن يبذل فى سبيل ذلك – إذا كان مأجوراً – عناية الشخص العادى و يعتبر عدم تنفيذه هذا الإلتزام خطأ فى حد ذاته يرتب مسئوليته التى لا يدرأها عنها إلا أن يثبت السبب الأجنبى الذى تنتفى به علاقة السببية و كان الخبير المنتدب بعد أن عاين الثلاجة و الجبن المخزون فيها و إطلع على دفاتر الثلاجة المعدة لإثبات درجات الحرارة و أطرحها لعدم سلامتها و لعدم مطابقتها الواقع ورجح من واقع فحصه للجبن المخزون و معاينته الثلاجة من الداخل – أن تلف الجبن يرجع إلى الإرتفاع الكبير و المتكرر فى درجات الحرارة –إستناداً إلى ما لاحظه من تكثف الماء على سطح الجبن والأجولة التى تحتويه و من تراب الجبن المبلل على أرضية الثلاجة ، و إذ إطمأنت محكمة الموضوع إلى تقرير الخبير – فى هذا الشأن

لسلامة أسسه و إستخلصت منه فى حدود سلطتها التقديرية أن الشركة الطاعنة لم تبذل العناية الواجب إقتضاؤها من مثلها فى حفظ الجبن المودع لديها مما أدى إلى تلفه و رتبت على ذلك مسئولياتها عن هذا التلف - فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك ، بالرد إستقلالاً على الطعون التى وجهتها الشركة الطاعنة إلى ذلك التقرير لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه السائغة ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير

- تقدير التعويض الجابر للضرر من سلطة قاضى الموضوع ما دام لا يوجد نص فى القانون أو العقد يلزمه بإتباع معايير فى خصوصه .

- البين من ملحق العقد المؤرخ أنه نص فى البند الخامس منه على أنه ...... و مفاد هذا النص أن الطرفين إتفقا مقدماً على مقدار التعويض الذى تلتزم به الشركة الطاعنة - و حدداه بثمن شراء الجبن مما مؤداه أن تلتزم محكمة الموضوع بالقضاء به عند ثبوت مسئولية الشركة الطاعنة عن التلف الذى أصاب الجبن - ما لم تثبت عدم وقوع ضرر للمطعون ضده الأول - أو - أن التعويض المتفق عليه كان مبالغاً فيه ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن الشركة الطاعنة قد أخلت بإلتزامها بالحفظ و لم تبذل فى سبيل ذلك عناية الشخص العادى و إعتبرها مسئولة عن التعويض فإنه كان يتعين عليه عند تقديره التعويض - عن الجبن التالف - أن يلتزم فى ذلك بالثمن الذى دفعه الأخير للحصول عليه بحساب التعويض المتفق عليه مقدماً . و إذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك رغم إشارته فى مدوناته إلى نص البند الخاص - فإنه يكون فضلاً عن تناقضه قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

<u>الطعن رقم ١٧١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٩٧ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٧</u>

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير التعويض المناسب للضرر بلا معقب عليها من محكمة النقض ما دامت قد أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .

<u>الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٨٥/١/٣١</u>

إستيلاء الحكومة على عقار جبراً عن صاحبه بدون إتباع الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض ويكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أى عمل غير مشروع ، له أن يطالب بتعويض الضرر سواء ما كان قائماً وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم

الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٣٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٤

تقدير التعويض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . متى قامت أسبابه و لم يكن فى العقد أو القانون نص يوجب إتباع معايير معينة فى تقديره هو من سلطة قاضى الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض .

الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٥

متى بينت محكمة الموضوع فى حكمها عناصر الضرر الموجب للتعويض فإن تقدير مبلغ التعويض الجابر لهذا الضرر هو – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مما تستقل به ما دام لا يوجد فى القانون نص يلزم بإتباع معايير معينة فى خصوصه .

الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٢

تقدير التعويض يعتبر من مسائل الواقع التى لا يلتزم فيها قاضى الموضوع إلا بإيضاح عناصر الضرر الذى من أجله قضى بالتعويض و كان الحكم المطعون فيه .... قد إنتهى صحيحاً إلى ثبوت إخلال الهيئة الطاعنة بإلزاماتها العقدية بما يوجب مسئولياتها فألزمها بتعويض الأضرار التى لحقت بالمطعون ضده من جزاء هذا الخطأ و المتمثلة – كما أورد فى مدوناته – فى أدائه للإشتراك دون مقابل ، و تعذر الإتصال به كطبيب يحتاج فى تعامله مع مرضاه للإتصال التليفونى فى كل وقت من الأوقات ، و إذ كانت هذه الأضرار لا تخرج عن كونها أضراراً مادية مباشرة متوقعة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بين عناصر الضرر الذى قضى بالتعويض عنه و لا يعيبه بعد ذلك أن قدر التعويض جملة .

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من مسائل القانون التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض وإستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية و علاقة السببية بينه و بين الضرر هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغاً .

الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٩٠/٧/٩

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن إثبات الخطأ الموجب للمسئولية العقدية على أحد العاقدين وتحديد قيمة التعويض عن الضرر الناشئ عن هذا الخطأ متى كان غير مقدر فى القانون ، تستقل به محكمة الموضوع بما لها من سلطة فهم الواقع فى الدعوى و تقدير الأدلة فيها ، دون معقب عليها فى ذلك متى كان إستخلاصها سائغاً و له أصله الثابت بالأوراق و ما دامت قد بينته عناصر التعويض .

الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٧٩ بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٧

تقدير التعويض – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسباً مستهدية فى ذلك بكافة الظروف و الملابسات فى الدعوى، و أن تعديل محكمة الإستئناف مبلغ التعويض فقط يوجب عليها ذكر الأسباب التى إقتضت هذا التعديل .

الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٩٠ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٨

لا يبطل الحكم قضاءه بتعويض إجمالى عن عدة أمور متى كان قد ناقش كل أمر منها على حدة ، و من المقرر أن تقدير التعويض من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٩٠/١/١٧

تقرير الشركة الطاعنة تعويضاً إختيارياً أو معاشاً إستثنائياً للمطعون ضدهما أولاً و ثانياً لفقدهما عائليهما إثر حادث و هما مؤديان واجبهما لا يمنعها من مطالبتها قضائياً بالتعويض المناسب بإعتبارها مسئولة طبقاً لقواعد القانون المدنى عما لحقهما من أضرار متى كان ما تم صرفه لكل منهما لا يكفى لجبر جميع هذه الأضرار على أن يراعى القاضى عند تقريره التعويض خصم ما تقرر صرفه من تعويض إختيارياً أو معاش من جملة التعويض المستحق عن جميع الأضرار إذ أن الغاية من إلتزام الشركة الطاعنة هى جبر الضرر جبراً متكافئاً معه و غير زائد عليه .

الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٩١/٥/٩

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير التعويض هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسباً مستهدية فى ذلك بكافة الظروف و الملابسات فى الدعوى . فلا عليها أن هى قدرت التعويض الذى رأته مناسباً بدون أن تبين أو ترد على ما أثاره الطاعن من ظروف ، و أنه إذا لم يكن التعويض مقدراً بالإتفاق أو بنص القانون فإن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقديره دون رقابة عليها من محكمة النقض و بحسب الحكم أن يكون قد بين عناصر الضرر الذى يقدر التعويض عنه .

الطعن رقم ١٧ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٥١ بتاريخ ١٩٣٥/١/٢٤

– إذا إستأجر شخص محلاً ، و كان مشروطاً عليه فى عقد الإيجار ألا يتنازل عن إجارته لأحد أو يؤجره من باطنه لآخر إلا بإذن المؤجر ، و أشرك المستأجر شخصاً آخر معه فى التجارة و أودعا بضاعتهما فى المحل ، ثم تهدم المحل و تلفت البضاعة بفعل المالك و إهماله ، فلا مخالفة للقانون فى أن تقضى المحكمة لمالكى البضاعة التالفة بقيمة التعويض المستحق لهما .

- كما يجوز للمحكمة أن تقدر ما فات المحكوم لهما من ربح في البضاعة التالفة بمبلغ معين تقدره وتضيفه إلي ما إستقر عندها أنه هو الواجب إلزام المؤجر به من التعويض يجوز لها أيضاً في تقديره أن تجريه مجرى الفوائد القانونية ، إذ هذه مسألة شكل لا أهمية لها . و قضاؤها بهذه الفوائد التعويضية في هذه الصورة لا يصح النعي عليه بأنه قضاء بما لم يطلبه الخصم . على أن مجرد القضاء بما لم يطلبه الخصم إنما يكون وجها لإلتماس إعادة النظر لا وجها للطعن بطريق النقض .

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٣٦/١١/٢٦

إن تقدير التعويض عن الضرر أمر متروك لرأى محكمة الموضوع ، فهي إذ تقدر تعويض الضرر المترتب على دفاع كيدى و تبين كيفية تقديرها له لا يخضع لرقابة محكمة النقض ما دامت قد إعتمدت في ذلك على أساس معقول .

الطعن رقم ١٥ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٣٧/١٢/١٦

إذا إختلفت المحكمة الإستئنافية مع المحكمة الإبتدائية في وقائع التقصير المبنى عليها طلب التعويض والثابت حصولها هي و ما ترتب عليها من ضرر لطالب التعويض من حيث إعتبارها من قبيل التقصير الذى يسأل من إرتكبه عن نتائجه الضارة أو عدم إعتبارها ، فهذا الخلاف مما تفصل فيه محكمة النقض لأنه لا يتعلق بتحصيل فهم الواقع ، و إنما يتعلق بتكييف وقائع التقصير الثابت قيامها .

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٣٨/٢/٣

إن القانون يوجب التعويض الجابر لكل ضرر متصل السبب بأصله الضار . و لا مانع في القانون من أن يحسب في عناصر التعويض ما كان لطالبه من رجحان كسب فوته عليه وقوع فعل ضار أو تصرف إدارى خاطئ كذلك . فإذا كان الثابت أنه لم يكن هناك أساس لإحتمال أن تؤخر وزارة الحربية أحد الضباط " أميرالاى " عن دوره في الترقي إلى رتبة أعلى " اللواء " لو كان قد بقي في الخدمة و لم تحله إلى المعاش قبل الأوان إستناداً إلى قرار بتقرير سنة صدر باطلاً لمخالفته لقرار آخر ملزم لا يجوز نقضه فمن الواجب قانوناً أن يعتد في تعويض هذا الضابط برجحان هذه الترقية التى فوتتها عليه إحالته إلى المعاش قبل الأوان .

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٤٠/٣/١٤

إن إثبات حصول الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التى تقدرها محكمة الموضوع . فإذا رأت محكمة الإستئناف أن ما قع من المتعهد بتوريد الأغذية لأحد الملاجيء " ملجأ الأميرة فوقية بطنطا " هو " أمر خطير فيه تعريض لصحة اللاجئات للخطر فضلاً عما فيه من إفساد للمستخدمين الموكول إليهم حمايتهن

والمحافظة على سلامتهن " ثم رأت التعويض المشروط فى عقد التوريد عن هذا الفعل متناسب و غير جائر فحكمت بالزام المتعهد به فلا معقب على حكمها لمحكمة النقض .

الطعن رقم ١٤ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٧٣ بتاريخ ١٩٤٢/٦/١١

متى كانت المحكمة قد قدرت التعويض على أساس ما أثبتته على المحكوم عليه من الخطأ فى عدوله عن الصفقة التى كان المزاد فيها قد رسا عليه ، ما أثبتته على المحكوم له ذاته من تباطؤ و تراخ فى إبلاغ رسو المزاد فى الوقت المناسب إلى الراسى عليه ، و ما كانت عليه الأسعار من تقلبات فى الفترة ما بين المزاد الأول و المزاد الثانى الذى كان طلب التعويض على أساس نقص الثمن فيه ، فإنها تكون قد بينت أساس التعويض المقضى به ، و هذا يكفى لسلامة الحكم . أما قيمة التعويض فمتروكة لسلطة المحكمة تقدرها على وفق ما تراه .

الطعن رقم ١١ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٤٤/٥/٤

إذا كان الثابت فى الحكم المطعون فيه أن الضرر الذى يشكو منه طالب التعويض و يدعى لحقوقه به من جراء تنفيذ مشروع للرى " مشروع الرى الصيفى لأطيان مركز إدفو " كان موقتاً ثم زال سببه ، و أن المدعى سيفيد من المشروع المذكور فى المستقبل فائدة عظمى تعوض عليه الضرر حتماً فى زمن وجيز ثم تبقى له على مر الزمن ، و بناء على ما إستخلصته المحكمة من ذلك قضت بأنه ليس هناك محل للتعويض فإنها لا تكون قد أخطأت .

الطعن رقم ٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٤٧/٤/١٧

التعويض يقدر بقدر الضرر ، و لئن كان هذا التقدير من المسائل الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع فإن تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر و التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض ، لأن هذا التعيين من قبيل التكييف القانونى للواقع وكلما كان الضرر متغيراً تعين على القاضى النظر فيه ، لا كما كان عندما وقع بل كما صار إليه عند الحكم ، مراعياً التغير فى الضرر ذاته من زيادة راجع أصلها إلى خطأ المسئول أو نقص كائناً ما كان سببه ، و مراعياً كذلك التغير فى قيمة الضرر بإرتفاع ثمن النقد أو إنخفاضه و بزيادة أسعار المواد اللازمة لإصلاح الضرر أو نقصها ذلك أن الزيادة فى ذات الضرر التى يرجع أصلها إلى الخطأ و النقص فيه أياً كان سببه غير منقطى الصلة به . أما التغير فى قيمة الضرر فليس تغيراً فى الضرر ذاته . و إذ كان المسئول ملزماً بجبر الضرر كاملاً فإن التعويض لا يكون كافياً لجبره إذا لم يراع فى تقديره قيمة الضرر عند الحكم . و من ثم كان لا وجه للقول بأن تغير القيمة لا يمت إلى الخطأ بصلة ، كما لا وجه للقول بأن المضرور ملزم بالعمل على إصلاح الضرر

، فإذا هو تهاون فعليه تبعة تهاونه ، فإن إلتزام جبر الضرر واقع على المسئول وحده ، و لا على المضرور أن ينتظر حتى يوفى المسئول إلتزامه .

الطعن رقم ١٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٤٩/٢/٣

لمحكمة الموضوع سلطانها المطلق فى تقدير التعويض فى حدود الطلبات المعروضة عليها من طرفى الخصومة دفعاً و رداً . و إذن فلا خطأ فى أن تراعى المحكمة فى تقدير التعويض المستحق للموظف المفصول بغير حق ما قد يفيده من التحرر من أعباء الوظيفة .

* الموضوع الفرعي : تقدير الخطأ :

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٢٩ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢٥

لا يكفي لتقرير مسئولية المجلس عما ينجم من أضرار للمشتركين للحصول على مياه منه القول بأن من أول واجباته المحافظة على المصلحة العامة و أنه المسيطر على عملية المياه ، بل لابد من إثبات الخطأ المسند إليه و الذى يكون أساساً لمسئوليته .

الطعن رقم ٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٥٢ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١٠

إنه يبين من نصوص المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٠ الخاص بتطبيب الأسنان أنه يشترط بحث الجهة المختصة بإصدار الترخيص بمزاولة مهنة طب الأسنان فى مؤهلات طالب الترخيص للتحقق من صحة وقيمة الدبلوم المقدم منه و كفايته لنيل الرخصة فإذا وجدت فيها مقنعا منحته الترخيص بغير تكليف بأداء امتحان و إلا كلفته بأدائه وعلى ذلك يكون من الخطأ القول بأن المشرع أوجب الامتحان إطلاقا دون اعتداد بمؤهلات طالب الترخيص التى قد تعفيه من أداء الامتحان . و إذن فمتى كان الواقع هو أن وزارة الصحة إذا تراجعت فى إعطاء الترخيص لطالبه لم يكن مرجع هذا التراخى رغبتها فى بحث مؤهلاته و تقديرها و إنما صدرت فى ذلك عن فهم خاطىء للقانون و هو وجوب أداء الامتحان لكل من بيده دبلوم أجنبى ويبغى ممارسة المهنة دون تقدير لمؤهلاته فإن مسلكها يكون خاطئا و تسأل عنه قانونا

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٥

– أن المحكمة و هى بسبيل تحقيق الخطأ المنسوب لجهة الإدارة غير ملزمة ببيان وسيلة تلافيه لأن ذلك من شأن جهة الإدارة وحدها عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات .

– متى كانت المحكمة قد أشارت فى صدد تقرير خطأ الحكومة إلى أن الأمر كان يقتضى منها عناية أوفى لصيانة الأمن فإن ذلك كاف لترتيب المسئولية .

– إستخلاص الحكم للخطأ الموجب لمسئولية جهة الإدارة إستخلاصا سائغا من عناصر تؤدى إليه هو مما يدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية .

الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٥١ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٤

أعمال المنافسة التى يترتب عليها مساءلة فاعليها و تقوم على أساس من المسئولية يمكن ردها إلى أعمال من شأنها إحداث اللبس بين المنشآت أو منتجاتها أو إلى إدعاءات غير مطابقة للحقيقة أو أعمال تهدف إلى إحداث الإضطراب فى مشروع الخصم أو فى السوق مما يتوافر به ركن الخطأ و تعد بذلك منافسة غير مشروعة .

الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٣٩ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٩

إذ كان بيع زوائد التنظيم محل النزاع و ثمن كل منها يتجاوز عشرة جنيهات لا يتم قبل التصديق على البيع و ما يدفعه طالب الشراء من ثمن قبل التصديق يسوغ قبوله على سبيل الأمانة عملاً بالمادة ١٩ من منشور نظارة المالية فى شأن شروط و قيود بيع أملاك الميرى الحرة ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص خطأ تابعى الطاعنة – محافظة القاهرة – من إستلام الثمن و التأخير فى المطالبة بمقابل الإنتفاع بالأرض إحدى عشرة سنة حالة أن مورث المطعون ضدهم سدد الثمن أمانة حتى يتم التصديق على البيع ، فإذا تخلف التصديق ظلت الملكية للطاعنة و يكون من حقها إقتضاء مقابل الإنتفاع بها وليس فى مباشرة هذا الحق – عجلت الطاعنة فى ذلك أو قصرت – خطأ تسأل عن تعويض ما أحدثه من ضرر . و إذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون مخطئاً فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٢٧ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢١

– النعى بأن المطعون عليه – الذى قضى له بالتعويض قبل الطاعن لإغتصابه شقة النزاع – عيادتين أخريين علاوة على شقة النزاع خلافاً للقانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان و أن له مسكناً فى منطقة أخرى على خلاف الحظر المنصوص عليه فى قانون إيجارات الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، هذه المخالفة بفرض التسليم بصحتها لا تتيح للطاعن إغتصاب الشقة المذكورة وحرمان المطعون عليه من الإنتفاع بها ، و إذ قرر الحكم المطعون فيه أن هذا الإعتداء يعتبر خطأ يستحق المطعون عليه التعويض عنه فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، و يكون النعى عليه بالقصور لعدم الرد على دفاع الطاعن غير منتج .

- إذا كان الثابت من الحكم أن حرمان المطعون عليه من إستعمال الشقة موضوع النزاع إنما كان بسبب إغتصابها بواسطة الطاعن فلا على الحكم أن هو أدخل في تقدير التعويض المقضى به مقدار الأجرة التى دفعها المطعون عليه لهذه الشقة في المدة التى حرم فيها من الإنتفاع بها .

الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٠

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض . إلا أن إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية و علاقة السببية بينه و بين الضرر هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائغاً و مستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى .

الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٦

الأصل حسبما تقضى به المادة ٤ من القانون المدنى من أن " من إستعمال حقه إستعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بإعتبار أن مناط المسئولية عن تعويض الضرر هو وقوع خطأ و أنه لا خطأ في إستعمال صاحب الحق في جلب المنفعة المشروعة التى ينتجها له هذا الحق ، و كان خروج هذا الإستعمال عن دائرة المشروعية إنما هو إستثناء من ذلك الأصل ، و أوردت المادة ٥ من ذلك القانون حالاته بقولها "يكون إستعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية " أ " إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير . " ب " إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البته مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها . " جـ " إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة " و ذلك درءاً لإتخاذ ظاهر القواعد القانونية ستاراً غير أخلاقى لإلحاق الضرر بالغير ، و كان يبين من إستقرار تلك الصور أنه يجمعه بينها ضابط مشترك هو نية الإضرار سواء على نحو إيجابى بتعمد السعى إلى مضارة الغير دون نفع يجنيه صاحب الحق من ذلك أو على نحو سلبى بالإستهانة المقصودة بما يصيب الغير ضرر فادح من إستعمال صاحب الحق لحقه إستعمالاً هو الترف أقرب مما سواه مما يكاد يبلغ قصد الإضرار العمدى وكان من المقرر أن معيار الموازنة بين مصلحة المبتغاة فى هذه الصورة الخيرة و بين الضرر الواقع هو معيار مادى قوامه الموازنة لمجرد بين النفع و الضرر دون نظر إلى الظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور يسراً أو عسراً إذ لا تنبع فكرة إساءة إستعمال الحق من دواعى الشفقة و إنما من إعتبارات العدالة القائمة على إقرار التوازن بين الحق و الواجب .

الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٣٠ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٧

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائغاً و مستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى إلا أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض و أن رقابة المحكمة الأخيرة تمتد إلى تقدير الوقائع فيما يستلزمه التحقق من صحة إستخلاص الخطأ من تلك الوقائع و الظروف التى كان لها أثر فى تقدير الخطأ و إستخلاصه .

الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٥٥ بتاريخ ١٩٨١/٣/٤

من المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكييف الفعل أو الترك المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من مسائل القانون التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض و من المقرر كذلك أن إستخلاص علاقة السببية بين الخطأ و الضرر و تقدير مدى جسامة الخطأ من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كان إستخلاصه غير سائغ .

الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٧

مفاد نص المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن إبلاغ النيابة العامة أو مأمورى الضبط القضائى بما يقع من جرائم يجوز للنيابة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ، يعتبر حقاً مقرراً لكل شخص و لكن لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الإنحراف به عما وضع له و إستعماله إبتغاء مضارة الغير و إلا حقت المساءلة بالتعويض - و لما كان الذى أورده الحكم المطعون فيه لا يصلح سنداً لتوافر الخطأ الموجب للمسئولية و لا يكفى لإثبات إنحراف الطاعنين عن حق الشكوى الذى يعتبر من الحقوق المباحة للأفراد و لا يترتب على إستعماله أدنى مسئولية قبل المبلغ طالما لم يثبت كذب الواقعة المبلغ عنها و أن التبليغ قد صدر عن سوء قصد ، هذا إلا أن الحكم المطعون فيه خلص إلى إعتبار الطاعنين مسئولين عن التعويض إستناداً إلى مجرد نشر الوقائع آنفة الذكر فى جريدة الجمهورية دون أن يعرض الحكم إلى نسبة هذا الفعل إليهما أو تداخلهما فيه ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و شابه الفساد فى الإستدلال و القصور فى التسبيب .

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٥١ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٣٠

إن كان لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فيما يستخلصه من الوقائع المطروحة عليه ، إلا أنه و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يجب عليه أن يبين العناصر الواقعية التى إستخلص منها النتيجة التى إنتهى إليها ، و إذ كان الشخص الإعتبارى يسأل عن الأخطاء التى يرتكبها ممثلوه بسبب ما يؤدونه لحسابه من أعمال ، و لا يسأل عن أخطائهم الشخصية ، و كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر أن هذا الذى وقع من محافظ القاهرة السابق ، يمثل خطأ شخصياً إستناداً إلى مجرد صدور الأمر به منه شخصياً دون بيان ما إذا كان فى ذلك يباشر نشاطاً لحساب المعتدى أم لحساب نفسه ، فإنه يكون قاصر البيان .

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أن إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائغاً مستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى ، و أن إستخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض متى كان إستخلاصه لها سائغاً .

الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٩١ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١١

أن تخويل اللجان المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين دون غيرها سلطة تقدير التعويض المستحق عن الإستيلاء إبتداء لا يحول دون إلتجاء ذوى الشأن إلى المحاكم بطلب تعويضهم عن الضرر الناشئ عن تأخر تشكيلها أو تأخيرها فى إصدار قراراتها و ذلك على أساس المسئولية التقصيرية إذ توافرت الشروط اللازمة لتحقق هذه المسئولية إذ يعتبر هذا التأخير بغير مسوغ شرعى تقتضيه ظروف الأحوال خطأ يستوجب مسئولية فاعله عن الضرر المتسبب عنه .

الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣١١ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٥

عدم تنفيذ المدين لإلتزامه التعاقدى يعتبر خطأ يرتب مسئوليته التى لا يدرؤها عنه إلا إذا أثبت هو قيام السبب الأجنبى الذى تنتفى به علاقة السببية و هذا السبب قد يكون حادثاً فجائياً أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو من الغير .

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٤٧ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٩

رتب المشرع فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى الإلتزام بالتعويض على كل خطأ سبب ضرراً للغير وأورد عبارة النص فى صيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل أو قول خاطىء سواء أكان مكوناً لجريمة معاقباً عليها أم كان لا يقع تحت طائلة العقاب و يقتصر على الإخلال بأى واجب قانونى لم تكلفه القوانين العقابية بنص خاص ، و مؤدى ذلك أن المحكمة المدنية يجب عليها البحث فيما إذا كان الفعل أو القول المنسوب للمسئول - مع تجرده من صفة الجريمة - يعتبر خروجاً على الإلتزام القانونى المفروض على الكافة ، بعدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع ، فلا يمنع إنتفاء الخطأ الجنائى من القول أو الفعل المؤسس عليه الدعوى من توافر الخطأ فى هذا القول أو الفعل .

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧١٩ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٩

الخطأ المرفقى هو الخطأ الذى ينسب إلى المرفق حتى و لو كان الذى قام بـه مادياً أحـد العاملين بـه ويقـوم على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمـة العامـة وفقـاً للقواعـد التـى يسـير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق أم داخلية سنها المرفق لنفسـه و يقتضيها السير العادى للأمور ، و لما كان الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه على صحـة مـا تمسـك بـه المطعون ضده فى هذا الشأن ، ذلك إستناداً إلى مـا خلـص إليـه خبـير الدعـوى و قـرار مجلـس إدارة الهيئـة الطاعنة الصادر بتاريخ ... تنازلها عن حقها فى الرجوع علـى العـاملين فيهـا فيمـا تسـببه أخطـاؤهم المهنيـة اليسيرة من أضرار للغير و تلتزم الهيئة بتعويضهم عنها و هو الأمر الذى لم يرد بالقانون ما يحظره فإنه يكون قد أصاب صحيح الواقع و القانون .

الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٤٠ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٦

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحـده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع و لا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقـض مـا دام إسـتخلاصه سائغاً ، و كان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيـه قـد إسـتخلص فـى حـدود سـلطته التقديريـة أن الخطأ راجع إلى الهيئة الطاعنة وحدها و نفى الخطأ عن المطعون عليه لما هو ثابت بتقرير الخبـير الـذى إسـتند إليه فى قضائه أن تعطل التليفون رجع إلى تهالك شبكة الكابلات الأرضية و أن إصلاحه لا يحتـاج لدخـول عمال الطاعنة إلى مسكن المطعون عليه و أطرح ما جاء بالمحضر رقم ... المؤرخ فى ١٩٨١/٢/٢٨ لخدمـة دفاعها بعد أن أقام المطعون عليه الدعوى ، و كان هذا الإستخلاص سائغاً و له أصلـه الثـابت بـالأوراق

فإن ما تنعاه الطاعنة في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون النعي برمته على غير أساس .

الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٤٠ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٠

تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض .

الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٧

إستخلاص الفعل الذى يؤسس عليه طلب التعويض و أن كان يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون هذا الإستخلاص سائغاً و له أصل ثابت بالأوراق و أن تكييف هذا الفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٩٠/١/٤

المقرر فى قضاء المحكمة أنه و أن كان تكييف الفعل المؤسس عليه التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، إلا أن إستخلاص قيام الخطأ أو نفى ثبوته هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائغاً و مستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى .

الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٣٣ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٩

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن إستخلاص الغلط و عناصر الغش و البحث فيما إذا كان الحادث الطارئ هو مما فى وسع الشخص العادى توقعه أو أنه من الحوادث الطارئة هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع طالما أقام قضاءه على أسباب مؤدية إلى ما إنتهى إليه .

الطعن رقم ٦١ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٣٤/١/١١

لا تنطبق المادة ١٥١ من القانون المدنى إلا إذا توافرت شروط ثلاثة : الأول حصول فعل أو ترك والثانى أن ينشأ أو يتسبب عن ذلك الفعل أو الترك ضرر للغير ، و الثالث أن يكون ذلك الفعل أو الترك خطأ . وتحقيق حصول الفعل أو الترك أو عدم حصوله هو من الأمور الواقعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع و لا معقب لتقديره . أما إرتباط الفعل أو الترك بالضرر الناشئ إرتباط المسبب بالسبب والمعلول بالعلة ، و كذلك وصف ذلك الفعل أو الترك بأنه خطأ أو غير خطأ ، فهما كلاهما من المسائل القانونية التى يخضع فى حلها قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض فإذا قضى حكم على وزارة الداخلية بالتعويض

لورثة شخص سقطت عليه مئذنة جامع فقتلته ، مستنداً إلى وقوع خطأ من جانب أحد الأقسام فى تنفيذ إشارة مهندس التنظيم المبلغة لهذا القسم لمنع المرور امام ذلك الجامع خشية من سقوط مئذنته لوجود خلل بها ، إذ القسم لم يغلق الحوانيت المقابلة للمسجد و لم يمنع المرور من الشارع منعاً كلياً ، و كانت إشارة المهندس غير مطلوب فيها إغلاق الحوانيت و لا منصوص فيها على منع المرور من الشارع منعاً كلياً و ثبت أن البوليس قام بتنفيذ ما طلب منه فى حدود نص الإشارة و فى حدود المعقول ، فالقضاء بالتعويض إستناداً إلى وقوع خطأ من البوليس مخالف للقانون .

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٣٦/٤/٩

متى أثبت الحكم الأفعال التى صدرت من شخص ما < فرداً كان أم شخصاً معنوياً > و إعتبرها متصلة بعضها ببعض إتصال الأسباب بالنتائج ، ثم وصف تلك الأفعال بأنها أفعال خاطئة قد ألحقت ضرراً بشخص ما ، و إعتبر من صدرت منه تلك الأفعال مسئولاً عن الضرر الذى نشأ عنها فلا مخالفة فى ذلك للقانون . و إذن فإذا حمل الحكم مصلحة الآثار مسئولية خطئها فى سحبها من متجر بالآثار رخصته و ما ترتب على هذا السحب من إعتباره متجراً بغير رخصة و تحرير محضر مخالفة له و مهاجمة منزله و إزالة اللوحة المعلقة على محل تجارته إلخ ، و قضى له بناء على ذلك بتعويض عما لحقه من الأضرار فقضاؤه بذلك صحيح قانوناً .

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١١٩ بتاريخ ١٩٣٦/٥/٢١

يجب على المحكمة عند القضاء بتعويض يدعى ترتبه على إجراءات كيدية ضارة أن تثبت فى حكمها أركان الخطأ المستوجب للتعويض تطبيقاً للمادة ١٥١ من القانون المدنى و إلا كان حكمها باطلاً لقصور أسبابه .

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٨٩ بتاريخ ١٩٣٩/١/٢٦

إنه إذا كان مجرد ركوب شخص مع صديق له فى سيارة يقودها هذا الصديق مسرعاً فى سيره بها هو مما لا يعتبر فى بعض الصور إشتراكاً فى الخطأ الذى وقع فيه قائد السيارة ، و إذا كان مجرد قيام هذا الراكب تحت تأثير الفزع ، بحركة ما إلتماسا للنجاة فأضر بنفسه لا يعتبر كذلك إشتراكاً فى خطأ القائد فإنه لا شك فى أن مساهمة هذا الراكب فى الإتفاق مع قائد السيارة على إجراء مسابقة بها هى مما يجعله مخطئاً كالمتسابقين معهم فى خطئهم و مسئولاً عما يحدث من جراء ذلك .

الطعن رقم ٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٤٧/٤/١٧

إذا كان المدعى عليه فى دعوى التعويض قد عرض على مدعيه كامل المبلغ الذى قدره الخبير المنتدب فى دعوى إثبات الحالة لجبر الضرر الحاصل للمدعى فلا يكون للمدعى عليه من بعد وجه للقول بأن الخطأ

الذى عزاه الحكم إليه مستنداً إلى ذلك العرض لم يكن له مـن سند ، إذ ذلـك العـرض مـن شأنه أن يفيـد التسليم بمسئوليته .

* **الموضوع الفرعي : تقدير الضرر :**

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٨٩ بتاريخ ١٩٣٩/١/٢٦

إنه و أن كان ما يراه قاضى الموضوع من إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار لتوزيع المسئولية بينه هـو و من إشترك معه فى إحداث الضرر متعلقاً بفهم الواقع فى الدعوى و لا رقابـة عليـه لمحكمـة النقـض فـإن وصف الأفعال التى وقعت من المضرور فى الحادث الضار و أسس عليها إشـتراكه فيـه هـو مـن التكييـف الذى تراقبه هذه المحكمة .

* **الموضوع الفرعي : تقدير علاقة السببية :**

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٩

إن كان إستخلاص علاقة السببية بين الخطأ و الضرر هو – و على ما جرى به قضـاء هـذه المحكمـة – مـن مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع و لا رقابـة عليهـا فـى ذلـك لمحكمـة النقـض ، إلا أن ذلـك مشروط بأن تورد الأسباب السائغة المؤدية إلى ما إنتهت إليه . و إذ يتضح أن محكمة الموضوع قـد سـلمت بغياب المنقذ عن النادى يوم وقوع الحادث ، و أنه وقت نـزول الصبى إلى الماء لم يكـن المشرف موجـوداً بساحة الحمام و لكنه إنصرف إلى غرفة الماكينات ، و أن طبيعة عمل المشرف تقتضى وجوده دائماً بالحمام لمنع صغار السن من النزول إلى الماء متى كان المنقـذ غـير موجـود . و لما كـانت تلـك الأخطـاء التـى رأى الحكم المطعون فيه أن الصبى قد إرتكبها و رتب عليها قضاءه بإنتفاء علاقة السببيه بين خطأ المشرف و بـين الصبى ، ما كانت تمكنه أصلاً من النزول إلى الماء ، إذا كان المشـرف موجـوداً و المنقـذ غائبـاً لأن واجـب المشرف فى حالة عدم وجود المنقذ منع الصبيه من نزول الحمام ، فـإن الحكـم المطعـون فيـه يكـون مشـوباً بالفساد فى الإستدلال .

الطعن رقم ٥٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٦٥ بتاريخ ١٩٤٨/٣/١١

إن القول بقيام رابطة السـببية بـين الخطأ و الضـرر هـو مـن المسـائل المتعلقـة بـالواقع ، فـلا يخضـع قـاضى الموضوع فى فهمه له لرقابة محكمة النقض إلا أن يشوب تسبيبه عيب .

* **الموضوع الفرعي : جواز الجمع بين تعويضين :**

الطعن رقم ٣٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٤٩/١٠/٢٧

إذا كان الحكم حين قضى بإلزام الوزارة بالمبلغ الذى قدره تعويضاً للمدعى لم يبين هل المبلغ الذى قدر للمدعى كمكافأة إستثنائية زيادة على ما إستحقه من مكافأة عادية يخصم من هذا المبلغ أم لا فإنه يكون مشوباً بالقصور . ذلك لأن المكافأة الإستثنائية هى فى حقيقتها تعويض تلتزم به الحكومة بمجرد وقوع الحادث على أسس و نسب عينها قانون المعاشات ، فإن إلتزمت الحكومة أيضاً وفقاً للقانون المدنى بتعويض المضرور باعتبارها مسئولة عن الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث لم يكن للمضرور أن يجمع بين التعويضين كليهما معاً لأن هذين الإلتزامين متحدان فى الغاية و هى جبر الضرر جبراً مكافئاً له و لا يجوز أن يزيد عليه .

الطعن رقم ١١١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤١٠ بتاريخ ١٩٥٢/١/٢٤

إن المطالبة بتعويض مقابل أجرة رى الأطيان محل الدعوى عن مدة معينة تتنافى بطبيعتها مع المطالبة بتعويض مقابل أجرة هذه الأطيان عن نفس المدة لعدم زراعتها بسبب حرمانها من الرى ذلك أن هذا المقابل هو تعويض كامل على الحرمان من الإنتفاع بزراعة الأطيان فالجمع بين التعويضين غير جائز .

الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٥٥ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٦

إذ كان العامل يقتضى حقه فى التعويض عن إصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية فى مقابل الإشتراكات التى شارك هو و رب العمل فى دفعها بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى إرتكبه المسئول ، فإنه ليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين .

الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ١٩٤٤/٢/٣

إن حادثة وفاة المستخدم التى يترتب عليها إلتزام الحكومة بالمكافأة الإستثنائية لأرملته و أولاده بموجب قانون المعاشات قد يترتب عليها أيضاً إلتزام من يكون مسئولاً عن الحادثة بالتعويض الذى يستحق بموجب القانون المدنى . و لما كان قانون المعاشات قد رتب إستحقاق المكافأة الإستثنائية على وقوع الحادثة وأجاز زيارتها تبعاً لظروف الحال ، فانه يكون قد بين أن غرضه هو أن يجبر ، بقدر معلوم الضرر الواقع لأرملة المستخدم و أولاده . فهذان الإلتزامان ، و أن كانا مختلفين فى الأساس القانونى هما متحدان فى الغاية وهى جبر الضرر الواقع للمضرور . و هذا الجبر و أن وجب أن يكون كاملاً مكافئاً لمقدار الضرر فإنه لا يجوز أن يكون زائداً عليه . إذ أن كل زياده تكون إثراء لا سبب له . و من ثم فإنه عند ما تكون الحكومة مسئولاً أيضاً عن التعويض الذى أساسه القانون المدنى يكون من المتعين خصم مبلغ المكافأة الإستثنائية من

كامل مبلغ التعويض المدنى المستحق . و هذا النظر يتفق و ما قرره الشارع فى حالة مماثلة ، فإن قانون إصابات العمل رقم ٦٤ سنة ١٩٣٦ الذى قرر إلتزام صاحب العمل - على غرار إلتزام الحكومه بقانون يدفع بقدر معلوم كذلك تعويضاً للعامل المصاب ، نص على عدم الجمع بين هذا التعويض و التعويض المستحق بموجب القانون المدنى .

* **الموضوع الفرعي : دعوى التعويض الفرعية :**

الطعن رقم ١٨١ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٨٩ بتاريخ ١٩٥٠/٦/٨

إذا كان الحكم فى رفضه دعوى التعويض الفرعية المقامة من أصحاب هذه الريالات على أساس أنهم باعوها بمكسب زهيد إذ لم يدخلوا فى حساب تكاليفها الرسوم الجمركية بسبب خطأ موظفى الجمارك فى تسليمهم البضاعة دون إقتضاء رسم عليها ، قد أقام الرفض على أساس أنهم كانوا على علم تام بما تفرضه لائحة الجمارك من رسوم على السبائك الفضية فإنه يكون قاصراً ، إذ الفصل فى هذه الدعوى كان يقتضى من المحكمة أن تبحث ما إذا كان وقع خطأ من موظفي الجمارك في عدم تحصيل الرسوم قبل تسليم البضاعة و ماهية هذا الخطأ و هل كان أصحاب البضاعة يعلمون بأن الريالات المستوردة دخلت السودان وقت الإعفاء دون أن يحصل عنها رسم أم كانوا لا يعلمون ذلك .

* **الموضوع الفرعي : دعوى تعويض عن أعمال السلطة :**

الطعن رقم ٣٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٤٩/١٠/٢٧

متى كان الحكم لم يجهل الخطأ الذى أقام عليه مسئولية وزارة الداخلية عن انطلاق قذيفة من مدفع من الخلف على المحكوم له بالتعويض " عامل عندها " إذ تقصى الأحوال التى يقع فيها مثل هذا الحادث وقال بمسئوليتها فيها جميعاً لخطأ تابعيها إما فى تطمير المدفع و إما فى إغلاق ترباسه و إما فى التأكد من سلامة القذيفة المستعملة ، و لم تدع الوزارة أن ثمة عيباً فى هذا الحصر ، فإنه لا يجديها نعيها على الحكم أنه لم يقطع برأى فى الحالة التى وقع بها الخطأ من بين تلك الحالات التى عددها ، إذ هى مسئولة عن الحادث كيفما كان وقوعه .

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٢٩ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢٥

إذا كان الحكم القاضى بإلزام أحد المجالس البلدية بتعويض صاحب منزل عما أصاب منزله من خلل من جراء تدفق المياه من الماسورة الفرعية التى تمد منزله بالماء قد أقيم على أساس ما أثبته خبير دعوى إثبات الحالة من أنه كشف على هذه الماسورة فوجد بها ثقباً فى موضع مواجه للمنزل كانت تتدفق منه المياه نحو

المنزل و أنه ليس عليها أثر للخيش أو القطران أو غير ذلك مما يقيها من التآكل و كان يعلوها الصدأ وكان المجلس قد دفع هذا الوجه من أوجه المسئولية بأن عدم معاينة الخبير أثر خيش أو قطران لا يرجع إلى إهماله عند مد الماسورة كما أثبت حكم محكمة أول درجة ، و إنما يرجع إلى مضى أعوام كثيرة على مدها و مع ذلك إكتفى الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد بالإحالة على الحكم الإبتدائى الذى لم يتعرض لهذا الدفاع بل ردد ما أورده الخبير فى هذا الشأن ، فإن عدم تمحيصه هذا الدفاع الجوهرى الذى لو صح لكان كافياً لدفع هذا الوجه يكون قصوراً يعيب الحكم .

الطعن رقم ٦٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٥١/٣/١

"أ" كل إجراء يتخذه أحد رجال السلطة التنفيذية بمقتضى السلطة المخولة له قبل فرد من الأفراد تنفيذا لقانون من قوانين الدولة هو عمل من أعمال الإدارة التى تخضع لرقابة القضاء فى حدود ما نصت عليه الفقرة العاشرة من المادة الخامسة عشرة من لائحة الترتيب "ب"- للمحكمة فى كل الأحوال أن تتحرى ما إذا كان عمل الإدارة قد وقع وفقا للقانون أو مخالفا له لترتب على ذلك الفصل فى طلب التضمين المطروح عليها . وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعنة – وزارة الأشغال العمومية –أزالت البدالة المركبة على مصرف والتى توصل مياه ترعة إلى أرض المطعون عليها فإن الدفع بعدم اختصاص المحاكم بنظر دعوى التعويض المقامة من هذه الأخيرة بسبب ما أصاب زراعتها من ضرر استنادا إلى أن إزالة البدالة هو من أعمال السيادة المحظور على المحاكم النظر فيها كما أنه من الأعمال الفنية التى لا تخضع لتقدير المحاكم – هذا الدفع فى غير محله .

الطعن رقم ١١٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٩

متى كان الحكم إذ قضى بإلزام الطاعنتين بتعويض المطعون عليه الأول عما أصابه من ضرر نتيجة لعدم تسميد زراعته تأسيسا على أن الطاعنتين مسئولتان عن تقصيرها فى صرف السماد له قد أقام قضاءه على ما استخلصته المحكمة من التحقيقات التى باشرتها الطاعنة الأولى [وزارة الزراعة] بناء على شكوى المطعون عليه الأول و من تأشيرة معاون الزراعة على الاستمارة المقدمة منه بالترخيص له فى صرف السماد و من كتابى بنك التسليف الموجهين إليه بعد فوات ميعاد التسميد لاستلام السماد – ما استخلصته من كل ذلك من أن طلب المطعون عليه الأول سبق أن قبل من الطاعنتين رغم كونه موقعا عليه منه بوصفه عمدة بدلا من عمدة الناحية التابعة لها الأطيان على خلاف ما يقضى به قرار وزير الزراعة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٣ مما يفيد عدم تمسك الحكومة بهذا العيب الشكلى و مما يكون معه غير مقبول منها أثارته بعد ذلك وان التراخى فى الأمر بصرف السماد له إلى ما بعد نهاية الفترة المحددة لصرفه فى قرار

وزير الزراعة سالف الذكر قد أضر بالمطعون عليه الأول ضررا يرتب له الحق فى التعويض فان الطعن على الحكم بالقصور فى التسبيب ومخالفة القانون يكون بوجهيه على غير أساس ذلك أن الأسباب التى أقيم عليها الحكم من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها وتكفى لحمله كذلك العيب الشكلى المشار إليه لا مساس له بالنظام العام ومن حق الحكومة عدم التمسك به .

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٨١ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٢٠

إنه و أن كان لرجال البوليس فى سبيل تنفيذ ما نص عليه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والقانون رقم ١٤ لسنة١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة و المظاهرات فى الطرق العمومية أن يتخذوا من الوسائل ما يؤدى إلى تفريق المجتمعين ، و لا مسئولية عليهم إذا هم فى سبيل القيام بهذا الواجب أصابوا أحدا منهم إلا أنهم إذا جاوزوا فى تصرفاتهم الحد اللازم لتحقيق هذه الأغراض كان هذا التجاوز اعتداء لا يحميه القانون ، وتقدير ذلك هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٤ بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٧

لم يحدد الشارع سجونا معينة لتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية و للجهة المكلفة بتنفيذ تلك الأحكام تنفيذها فى أحد السجون العامة أو فى أى سجن من سجون مصلحة الحدود حسبما تمليه الظروف ويطبق على المحكوم عليه عند التنفيذ أحكام و لوائح السجن الذى تم التنفيذ فيه . فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن سجن مصلحة الحدود لم يكن موجودا وقت صدور الحكم على الطاعن مما كان يتعين معه تنفيذ العقوبة المحكوم بها بأحد السجون العامة فإنه بذلك يكون – و فى حدود سلطة المحكمة التقديرية . قد نفى ما عزاه الطاعن إلى الحكومة من إساءة استعمال السلطة .

الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٦٣/١/٣١

جعلت المادة ٧٧ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى و الصرف ، الإختصاص بطلب التعويض فى الأحوال الخاصة التى نص على إستحقاق التعويض فيها عما ينشأ من الأضرار بسبب تنفيذ بعض أحكامه إلى لجنة إدارية . و مفاد ذلك أن إختصاص اللجنة الإدارية مقصور على نظر طلبات التعويض فى الحالات المحددة بالقانون المذكور ، أما طلبات التعويض فى غير هذه الأحوال فإن الإختصاص بنظرها يكون للمحاكم صاحبة الولاية العامة بنظر جميع الأنزعة إلى ما إستثنى منها بنص . فإذا كان الطاعن قد طلب التعويض عن الإضرار التى لحقت بأرضه نتيجة لما يدعيه من أن الحكومة لم تراع الأصول

الفنية فى إنشاء المصرف و لم تتعهده بالصيانة و التطهير و كان التعويض لذلك السبب مما لم يرد عليه نص فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فإن اللجنة الإدارية سالفة الذكر لا تكون مختصة بنظره .

الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٩٠/١/٤

مسئولية الحكومة عن الأضرار التى تلحق الأفراد بسبب الإضطرابات و القلاقل لا تقوم إلا إذا ثبت أن القائمين على شئون الأمن قد إمتنعوا عن القيام بواجباتهم و قصروا فى إدارتها تقصيراً يمكن وصفه فى الظروف الإستثنائية التى وقع فيها الحادث بأنه خطأ .

الطعن رقم ٦ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٧٨ بتاريخ ١٩٣٥/٥/١٦

إذا كان طلب التعويض عن الضرر المزعوم لحوقه بمن إمتنعت الحكومة ، فى حدود سلطتها و حقها عن التصريح له بدخول القطر المصرى من شأنه أن يرفض ، و كان الظاهر من حكم محكمة الموضوع أنها بدل أن ترفضه جعلت قضاءها بعدم الإختصاص شاملاً أيضاً له ، فإن مصلحة المحكوم ضده فى نقد الحكم من هذه الجهة مصلحة نظرية صرف لا يؤبه لها ما دام إسقاط التعويض من اللوازم الحتمية التى تلزم عن كون الطالب غير المصرى و عن كون الحكومة لها الحق المطلق فى عدم التصريح له بدخول الديار المصرية الأمرين اللذين هما العلة فى عدم الإختصاص .

الطعن رقم ٢١ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٨٧ بتاريخ ١٩٤١/١٢/٤

للحكومة - رعاية للمصلحة العامة - أن تغرس الأشجار على جوانب الطرق العمومية ، إلا أنه يجب عليها - إتقاء للأضرار التى قد تتسبب عن الأشجار التى تزرعها - أن تتعهدها بالملاحظة . فإذا ما أنتاب هذه الأشجار مرض وبائى كان عليها أن تبادر إلى إتخاذ الوسائل التى من شأنها أن تحول دون إنتقال المرض إلى الزراعات المجاورة و متى قامت بذلك فإنها تكون قد أدت كل ما عليها . و إذن فإذا كان الثابت أن الحكومة قامت بتبخير الأشجار التى غرستها على أثر شكوى صاحب الزراعة القائمة هذه الأشجار على السكة الزراعية التى تشقها ، ثم لما لم تجد هذه الوسيلة فى إستئصال المرض الوبائى الذى أصيب به بادرت إلى إزالتها ، و لم تنفق من الوقت فى سبيل ذلك كله إلا ما إقتضاه إجراء هاتين العمليتين ، الواحدة تلو الأخرى ، فإنها لا تكون قد قصرت فى شىء ، و لا تصح مطالبتها بتعويض عن الضرر الذى يصيب زراعة مجاورة .

الطعن رقم ٢٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٤٣/١١/٤

إذا كانت الحكومة و هى تقوم بتنفيذ مشروع عام لم تراع الإعتبارات الفنية اللازمة فى عمله فإنها تكون مسئولة حتماً عما يصيب الغير من الضرر من جراء ذلك . و ليس من المحظور على المحاكم ، إذا ما رفع

إليها نزاع من هذا القبيل ، أن تتحرى ثبوت التقصير المدعى به على الحكومة و تتحقق من الضرر المطلوب التعويض عنه ، فإن ذلك لا يدخل في الحظر الوارد بالمادة ١٥ من لائحة الترتيب المقصور على تأويل أى عمل أو أمر من أوامر الإدارة أو وقف تنفيذه . بل هو متعلق بطلب تعويض عن ضرر مدعى لحوقه بطالب التعويض بسبب خطأ مدعى وقوعه من جانب الحكومة . و إذن فإذا كان الموضوع المعروض على المحكمة هو مجرد طلب تعويض عن ضرر يقول المدعى إنه أصاب أرضه و مبانى عزبته الواقعة على ترعة معينة بسبب مياه النشع التى تسربت إليها من هذه الترعة بعد إنشائها ، فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى فى بحثها عناصر مسئولية الحكومة قد تعرضت لمنسوب المياه فى تلك الترعة وأثبتت أن الحكومة جعلت هذا المنسوب فيها على إرتفاع متجاوز الحد الأقصى المسموح به فنياً فحصل منه النشع ، و أنها مع ذلك أهملت إنشاء المصارف التى تخفف من أثر تجاوز الحد الأقصى للزيادة المباحة فى منسوب المياه عن منسوب الأرض ، و أن الهدار الذى وضع فى آخر الترعة لا يؤدى عمله – فكل هذا البحث لم يكن فيه تعرض للأمر الإدارى من ناحية وقفه أو تأويله أو إلزام جهة الإدارة بإجراء عمل معين أو بالتصرف فى شأن من الشئون على خلاف ما تصرفت ، و إنما هو للتحقق من قيام الخطأ المدعى به و حصول الضرر الذى أصاب طالب التعويض من تصرف من جانب الحكومة لم تلاحظ فيه الإعتبارات الفنية .

<u>الطعن رقم ١٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٩٤٧/٦/٥</u>

– العبرة فى إختصاص المحاكم بالتعويض عن أعمال الحكومة المخالفة للقوانين ليست بوقوع المخالفة بالفعل بل هى بمجرد الإدعاء بها .

– إذا كان الحكم الذى قضى فى دعوى تعويض مرفوعة على الحكومة بعدم إختصاص المحاكم بالنظر فيها قد بنى على أن التصرف المشكو منه لا مخالفة فيه للقانون فإن إبتناءه على هذا الذى يؤدى إلى رفض الدعوى و لا يؤدى إلى عدم الإختصاص لا يجوز الطعن فيه بهذا المطعن إذ لا مصلحة تعود على الطاعن من ورائه .

<u>* الموضوع الفرعي : صاحب الحق فى طلب التعويض :</u>

<u>الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٤</u>

من المقرر قانوناً و فى قضاء هذه المحكمة أن المضرور ـ هو أو نائبه أو خلفه ـ هو الذى يثبت له الحق فى طلب التعويض ، أما غير المضرور فلا يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه ، و لا يحق للمضرور أن يطلب من المحكمة القضاء مباشرة بالتعويض لجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للمصلحة العامة و لا تستطيع

المحكمة فى هذه الحالة أن تجيبه إلى هذا الطلب لأن مثل هذه الجهة لم يصبها أى ضرر فلا يجوز الحكم لها مباشرة بتعويض و تكون الدعوى فى هذه الحالة غير مقبولة .

* الموضوع الفرعي : عناصر التعويض :

الطعن رقم ٢٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٢٧ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٢

إن فى إلغاء المرسوم المطعون فيه و تقرير أهلية الطالب للترقية و ما عدا ذلك مما قضى له به التعويض الكافى عن الضرر الذى لحق الطالب بسبب تخطيه فى الترقية و من ثم فلا محل للقضاء له بالتعويض الرمزى الذى طلبه .

الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٨٤ بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٣

لا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت الذى هو عنصر من عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه مادام لهذا الأمل أسباب معقولة ، و من ثم فان تفويت الفرصة على الموظف فى الترقية إلى درجة أعلى من درجته بسبب إحالته إلى المعاش بغير حق و هو فى درجته - عنصر من عناصر الضرر التى يجب النظر فى تعويض الموظف عنها ، أما القول بأن الضرر الذى يصور فى هذه الحالة مرده مجرد أمل لا يرقى إلى مرتبة الحق المؤكد إذ لا يتعلق للموظف حق إلا بتفويت ترقية مؤكدة فمردود بأنه إذا كانت الفرصة أمرا محتملاً أو مجرد أمل فإن تفويتها أمر محقق ، و إذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن الطاعن يستحق تعويضا عن إحالته إلى المعاش بغير حق ثم إستبعد عند تقدير التعويض ما كان سيبلغه من مرتب وما يحصل عليه من معاش لو انه بقى فى الخدمة إلى سن الستين بمقولة أن العبرة بحالته وقت إحالته إلى المعاش فإنه يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٩

ليس فى القانون ما يمنع من أن يدخل فى عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع ذلك إنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه .

الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٠

التعويض, كما يكون عن ضرر حال فإنه يكون أيضا عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع فإذا كانت محكمة الموضوع قد إنتهت - فى حدود سلطتها التقديرية - إلى أن هدم المبنى أمر محتم ولا محيص من وقوعه ، فإنها قد قدرت التعويض المستحق للمطعون ضدها على أساس وقوع هذا الهدم ، ولا تكون قد قدرته عن ضرر إحتمالى وإنما عن ضرر مستقبل محقق الوقوع .

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٦٦/١/١١

متى كان الطاعن قدر التعويض الذى طلبه أمام محكمة الموضوع بما لحقه من خسارة ولم يدخل فى هذا التقدير ما فاته من كسب وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم بتقدير التعويض إلا فى حدود عناصره المطلوبه فإنه لا يقبل النعى على الحكم بالقصور بأنه لم يقدر التعويض عن الكسب الفائت الذى لم يطلبه الطاعن .

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٥٩ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٣

إذ يبين من الأوراق أن المطعون عليه يطالب بالتعويض عن الأشجار تأسيساً على أنه قام بغرسها فى الأرض التى كان يستأجرها من الملك السابق و لما آلت ملكية هذه الأرض إلى الدولة بقرار ١٩٥٣/١١/٨ الصادر من مجلس قيادة الثورة بمصادرة أموال أسرة محمد على - و تولى الإصلاح الزراعى إدارتها حرر عقد إيجار مع المطعون عليه عن هذه الأرض ثم بيعت إلى شركة المقطم التى حلت محلها الشركة الطاعنة وأن الشركة الأخيرة تسلمت جزءاً من الأرض المذكورة بما عليها من أشجار ، مما مفاده أن المطعون عليه يستند فى ملكيته لهذه الأشجار إلى عقد الإيجار . و لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إستخلص للأسباب السائغة التى أوردها أن المؤجر الأصلى كان يعلم بما أحدثه المطعون عليه من غراس فى الأرض المؤجرة و أنه ليس فى الأوراق ما يدل على أنه أعترض على زراعتها ، فإنه يكون للمطعون عليه أن يطالب بالتعويض عن هذه الأشجار عند إنقضاء عقد الإيجار عملاً بحكم المادة ١/٥٩٢ من القانون المدنى و لا يكون هناك وجه لما تدعيه الطاعنة من أن هذه الأشجار قد إنتقلت ملكيتها إلى الدولة مع الأرض المصادرة التى كان يستأجرها المطعون عليه بالتطبيق لنص المادة ١/٩٢٢من القانون المدنى .

الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٣٢ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٢

القانون - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يمنع من أن يدخل فى عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع ، ذلك أنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه .

الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٧

لا يمنع من أن يدخل فى عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع ذلك أنه إذا كانت الفرصة أملاً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه .

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٩٩ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٣

النص فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات على أن " يعد قادفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك القانون أو أوجبت إحتقاره عند أهل وطنه و مع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية و كان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة و بشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه ولا يقبل من القاذف إقامته الدليل لإثبات ما قذف به إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة " يدل على أن المشرع – فى سبيل تحقيق مصلحة عامة و حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون – أباح الطعن فى أعمال الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة متى تعلقت وقائع القذف بإعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، و توافر حسن النية لدى من طعن فى هذه الأعمال و بشرط إثبات صحة الوقائع المذكورة ، فإذا كان القذف طعناً فى أعمال موظف عام أو من فى حكمه و كان حاصلاً بسلامة نية و غير متعد لأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، يقبل ممن طعن إقامته الدليل لإثبات ما قذف به بكافة طرق الإثبات .

الطعن رقم ١٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٤٩/٢/٣

القانون لا يمنع من أن يدخل فى عناصر التعويض ما كان لطالبه من رجحان كسب فوته عليه العمل الضار غير المشروع . فإذا كان الحكم لم يعتبر بهذا العنصر فيما قضى به من تعويض لموظف أحيل إلى المعاش دون مسوغ ، و لم يورد لذلك أسباباً من شأنها أن تفيد أن ترقية طالب التعويض كانت غير محتملة لو أنه إستمر فى الخدمة حتى بلوغه سن التقاعد ، فإنه يكون متعيناً نقضه فى هذا الخصوص .

*** الموضوع الفرعي : عناصر الضرر :**

الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٦٣ بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٤

متى كان الحكم قد أورد ضمن بياناته ما يكشف عن نوع العمل و مدة خدمة العامل و ظروف الإستغناء عن خدماته فإن فى ذلك ما يدل على أنه راعى هذه العناصر فى تقدير التعويض .

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٣٧ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٤

تعيين العناصر المكونة للضرر و التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض هى – و على ما جرى به قضاء محكمة النقض – من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض .

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٧٨ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٧

متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لكافة العناصر المكونة للضرر قانونا و التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض ثم إنتهى إلى تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض عن الضررين المادى و الأدبى فلا يعيبه إدماجهما معا و تقدير التعويض عنهما جملة .

الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٨

إذ كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه إقتصر على تقدير نفقات العلاج الفعلية و هى التى قدمت عنها المستندات - كما قرر الحكم - دون أن يتحدث بشئ عن الأضرار المستقبلة التى طالب الطاعن نفسه بالتعويض عنها نتيجة الحادث الذى أصيبت فيه إبنته ، و أدخلها الحكم الإبتدائى فى تقدير التعويض وأشار إليها بقوله " و ما ينتظر أن يتكبده - الطاعن عن نفسه - من مصاريف علاجية وعمليات جراحية وتجميلية للمجنى عليها . " لا يغير من ذلك ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من أنه يقدر مبلغ ١٥٠٠ ج تعويضاً لكافة الأضرار التى لحقت بالطاعن عن نفسه و بصفته - ولياً على إبنته - ذلك أن الحكم خلص إلى هذه النتيجة بعد أن قصر التعويض المستحق للطاعن عن نفسه على نفقات العلاج الفعلية و قدرها بمبلغ ١٠٠ ج ، يؤكد ذلك أن الحكم حدد الأضرار التى قضى بالتعويض عنها مستعملاً صيغة الماضى فقرر بأنها هى تلك الأضرار التى عن نفسه و بصفته ، مما مقتضاه أن الحكم المطعون فيه لم يدخل عنصر الضرر المستقبل فى تقدير التعويض عن الحادث و لم يناقشه فى أسبابه وإذ يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور .

الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨٣٢ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٩

تعيين العناصر المكونة للضرر و التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض تعد من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢٥ بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٨

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة طلبت الحكم لها بمبلغ .. ... و هو ما يمثل قيمة التعويض عدما أصابها من خسارة بسبب تلف السيارة و الحكم لها بمبلغ ... ... شهرياً و هو ما يعادل إيراد السيارة التى حرمت منه ، و لما كان هذان العنصران - الخسارة الحاصلة و الكسب الفائت - هما قوام طلبات الطاعن و على أساسها تلتزم المحكمة بتقدير التعويض ، فإن الحكم إذ أعتبر عنصر التعويض عما فات الطاعنة من كسب طلباً للفوائد و قضى فيه على هذا الأساس يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٤١ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٧

تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر و التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٠

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر و دائم و أن فرصة الإستمرار على ذلك كانت محققة و عندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله و يقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد إحتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض .

الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٠

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور و أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً ولا يلزم المدين فى المسئولية العقدية فى غير حالتى الغش و الخطأ الجسيم إلا بتعويض الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد .

- المقرر و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر و التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

- المقرر و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن علاقة البنك بالعميل الذى يقوم بإيداع مبالغ فى حسابه لدى البنك هى علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ من القانون المدنى قرضاً ، و إذ يلتزم المقترض وفقاً لحكم المادة ٥٣٨ من القانون المدنى بأن يرد للمقرض مثل ما إقترض ، فإن البنك يلتزم فى مواجهة عميله بأن يرد إليه مبلغاً نقدياً مساوياً لما قام بإيداعه فى حسابه لديه من مبالغ ، و إذا قام البنك بناء على أمر عميلة بسحب شيك على بنك آخر و تسليمه مقابل كل أو بعض رصيده لديه كان ذلك بالنسبة للبنك وفاء بإلتزامه فى هذا الصدد قبل العميل .

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مجرد قبول الدائن شيكاً من المدين إستيفاء لدينه لا يعتبر وفاء مبرئاً لذمة المدين لأن الإلتزام المترتب فى ذمته لا ينقضى إلا بتحصيل قيمة الشيك

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير الدليل هو مما يستقل به قاضى الموضوع فله أن يأخذ بالدليل المقدم له إذا إقتنع به و أن يطرحه إذا تطرق إليه الشك فيه لا فرق بين دليل و آخر إلا أن تكون للدليل حجية معينة حددها القانون .

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور و أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً و لا يلزم المدين فى المسئولية العقدية فى غير حالتى الغش و الخطأ الجسيم إلا بتعويض الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد .

- المقرر و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر و التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٣٠ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٩

تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر و التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٩٩ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٣

- المقصود بحسن نية موجه الطعن فى أعمال الموظف العام - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون الطعن صادراً منه عن إعتقاد بصحة وقائع القذف و لخدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير والتجريح بسبب ضغائن أو دوافع شخصية ، و إستظهار هذا القصد من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

- أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة التى يتعين ألا يتعداها الطعن ، مجالها الأعمال التى تدخل فى نطاق هذه الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة دون الأعمال المتعلقة بالحياة الخاصة للموظف العام ومن فى حكمه ، و التمييز بين أعمال الوظيفة العامة و ما فى حكمها و شئون الحياة الخاصة ليس ميسوراً دائماً فقد تكون الصلة بينهما وثيقة ، فيباح فى هذه الحالة القذف المتعلق بالحياة الخاصة فى القدر الذى تكون له فيه صلة بأعمال الوظيفة العامة و ما فى حكها ، و محكمة الموضوع تستقل بتقدير هذه الصلة على أن تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله .

الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٦١ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٠

تقدير الضرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - و مراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع و لا معقب عليه من محكمة النقض فى ذلك ما دام قد بين عناصر الضرر و وجه أحقية طالب التعويض فيه ، و ما دام لا يوجد فى القانون نص يلزمه بإتباع معايير معينة فى تقديره .

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٥٤ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٦

تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر و التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .... لما كان ذلك ، و كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب إلى الطاعنة إرتكاب غش أو خطأ جسيم فى تنفيذ العقد المبرم بينها و بين المطعون عليه ، و أنه خلط فى قضائه بين قواعد المسئولية العقدية و قواعد المسئولية التقصيرية عندما عدل فى تعيين عناصر الضرر التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض و هو فى مقام تطبيق قواعد المسئولية العقدية - على الضرر غير المتوقع بحيث لا يعرف ماذا يكون قضاؤه لو فطن إلى عدم جواز التعويض عن مثل الضرر المذكور ، فيكون الحكم بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون

الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٤٠ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٦

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضى بتعويض إجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور إلا أن - ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض و أن تناقش كل عنصر فيها على حدة و تبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته .

الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩٩٠/٤/٤

و لئن كان المقرر- و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من مسائل القانون التى تخضع لرقابتها بما يوجب على محكمة الموضوع أن تبين فى مدونات حكمها عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض و أن لها تقدير تلك العناصر دون رقابة عليها فى ذلك ما دامت قد إستندت إلى أدلة مقبولة و بحسبها أن تكون قد بينت عناصر الضرر الذى قدرت التعويض على أساسه .

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٢٢

إذا قضى الحكم بتعويض على شخص لعدم تقديمه عقد إجارة مودعاً لديه إلى شريكه فى الإجارة ، دون أن يبين وجه الضرر الذى لحق بالمحكوم له بالتعويض ، مع نفى المحكوم عليه لحوق أى ضرر به إعتبر هذا الحكم غير مسبب فيما أوجبه من التعويض ، و تعين نقضه .

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٨٩ بتاريخ ١٩٣٩/١/٢٦

الأصل أن الضرر المترتب على فعل مضمون و مهدر يسقط فيه ما يقابل المهدر و يعتبر ما يقابل المضمون فينبغى إذن أن يستنزل من التعويض ما يقابل الفعل الذى ساهم به المضرور فى الضرر و يعتبر الفعل الذى وقع من الغير .

الطعن رقم ٥٧ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٤٣/٤/١ .

إذا أدخل الحكم ضمن التعويض المحكوم به ما فات على الموظف من فرصة الترقى بسبب إحالته إلى المعاش قبل الأوان فلا خطأ فى ذلك . فإن القول بأن الترقى من الإطلاقات التى تملكها الجهات الرئيسية للموظف و ليس حقاً مكتسباً له ، محله بالبداهة أن يكون الموظف باقياً يعمل فى الخدمة . أما إذا كانت الوزارة هى التى أحالت الموظف إلى المعاش بدعوى بلوغه السن بناء على قرار باطل فلا مناص من إدخال تفويت الترقية على الموظف ضمن عناصر الضرر التى نشأت عن الإخلال بحقه فى البقاء فى الخدمة ، ذلك لأن القانون لا يمنع من أن يحسب فى الكسب الفائت الذى هو عنصر من عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه ما دام هذا الأمل له أسباب معقولة.

الطعن رقم ٩١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٧٥ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/١٢

إذا كان الحكم — رغم ما أثبته على وزارة الدفاع من مخالفتها للقانون بنقضها القرار الطبى الملزم لها بتقدير سن الضابط و إستصدارها قراراً طبياً آخر باطلاً قانوناً إعتمدت عليه فى إحالة الضابط إلى المعاش قبل بلوغه السن المقررة لرتبته — قد وقف فى جبر الضرر الناشئ عن هذا الخطأ عند حد القضاء لهذا الضابط على الحكومة بالفرق بين معاشه و بين صافى راتبه ، و لم يعوضه عما فاته من فرصة الترقى إلى رتبة اللواء التى خلت ، مستنداً فى ذلك إلى أن الترقية ليست حقاً للموظف و لو تحققت فيه شرائط الأقدمية والجدارة . بل هى حق للحكومة تتصرف فيه كما تشاء بلا رقيب و لا حسيب ، فإنه يكون قد أخطأ ، إذ أن حرمانه من الفرصة التى سنحت له للحصول على الترقية هى عنصر من عناصر الضرر يتعين النظر فيه . و لقد كان يصح ما قاله الحكم لو أن ذلك الضابط كان قد بقى فى الخدمة و لم ترقه الوزارة فعلاً حيث يصح القول بأن الترقى هو من الإطلاقات التى تملكها الوزارة و تستقل بها بلا معقب أما والوزارة قد أحالته على المعاش قبل بلوغه السن بناءاً على قرار باطل إتخذته فى تقدير سنه ، مخالفة فى ذلك قراراً آخر صحيحاً ملزماً لها لا تملك نقضه ، فإن هذا القول لا يسوغ جعل تصرفها الخاطئ فوق رقابة قضاء التضمين

*** الموضوع الفرعي : فوائد التعويض المقضى به :**

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٦

إذ كان أساس المطالبة بالتعويض عما فات المطعون ضده من كسب جبراً للضرر الذى أصابه نتيجة إخلال الطاعنة بإلتزامها التعاقدى يختلف عن أساس المطالبة بالفوائد القانونية عن هذا التعويض بسبب تأخر الطاعنة عن الوفاء به ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضده بالفوائد عن مبلغ التعويض المقضى به لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

* الموضوع الفرعي : قواعد نفى المسئولية :

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٨١ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٢٠

يشترط لنفي المسئولية اعتمادا على حالة الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء المراد دفعه حالا أو وشيك الحلول . و إذن فمتى كان الحكم إذ قرر مسئولية الحكومة ونفى قيام حالة الدفاع الشرعي قد أثبت أن البوليس ارتكب خطأ ظاهر فى محاصرة المتظاهرين فوق أحد الكبارى وكان من المستحيل عليهم الإفلات من القوتين المتقابلتين ، و لم تكن هذه الوسيلة هى الكفيلة بالغرض الذى يجب أن يقصده البوليس من تفريقهم و أنه إذا كان قد حصل اعتداء على بعض رجاله فقد كان مقابل تهجمه على المتجمهرين الفارين أمام البوليس و أن البوليس هو الذى كان البادىء بالاعتداء دون أن يكون لذلك مبرر فان فى هذا الذى قرره الحكم ما يكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص .

الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٦٧ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٨

قاعدة الهلاك على المالك إنما تقوم إذا حصل الهلاك بقوة قاهرة – أما إذا نسب إلى البائع تقصير فإنه يكون مسئولا عن نتيجة تقصيره .

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٥٣ بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٦

عدم تنفيذ المدعى لإلتزامه التعاقدى أو التأخير فى تنفيذه يعتبر فى ذاته خطأ يرتب مسئوليته التى يدرأها عنه إذا أثبت هو أن عدم التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبى لا يد له فيه كحادث فجائى أو قوة قاهرة أو خطأ من الغير أو من المتعاقد الآخر ، و هو ما أشار إليه نص المادة ٢١ من القانون المدنى .

الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧١ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٥

المقرر و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن عدم تنفيذ المدين لإلتزامه التعاقدى أو التأخير فى تنفيذه يعتبر فى ذاته خطأ يرتب مسئوليته التى لا يدرأها عنه إلا إذا أثبت هو أن عدم التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبى لا يد له فيه كحادث فجائى أو قوة قاهرة أو خطأ من الغير أو من المتعاقد الآخر .

الطعن رقم ١٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٤٦/١٠/٣١

ليس للمعلم أن يتمسك بأن الحادثة التى هى محل المساءلة كانت نتيجة ظرف فجائى ليتخلص من المسئولية إلا إذا ثبت أنه قد قام بواجب المراقبة المفروضة عليه .

* **الموضوع الفرعي : مسئولية الطبيب :**

الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٣٦ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٢

مسئولية الطبيب لا تقوم - فى الأصل - على أنه يلتزم بتحقيق غاية هى شفاء المريض وإنما يلتزم ببذل العناية الصادقة فى سبيل شفائه. ولما كان واجب الطبيب فى بذل العناية مناطه ما يقدمه طبيب يقظ من أوسط زملائه علماً ودراية فى الظروف المحيطة به أثناء ممارسته لعلمه مع مراعاة تقاليد المهنة والأصول العلمية الثابتة وبصرف النظر عن المسائل التى إختلف فيها أهل هذه المهنة لينفتح باب الإجتهاد فيها فإن إنحراف الطبيب عن أداء هذا الواجب يعد خطأ يستوجب مسئوليته عن الضرر الذى يلحق بالمريض ويفوت عليه فرصة العلاج مادام هذا الخطأ قد تداخل بما يؤدى إلى إرتباطه بالضرر إرتباط السبب بالمسبب ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد حصل من الواقع أن الطاعن - طبيب - قد أمر بنقل مريضة من مستشفى إلى آخر وهى على وشك الوفاة وقبل إحالتها إلى القسم المختص لفحصها وإتخاذ ما يجب بشأنها مما أدى إلى التعجيل فى وفاتها ، وأعتبر الحكم هذا التصرف خطأ لا يبرره له إدعاء الطاعن بعدم ضرورة التدخل الجراحى إذ أن هذا الادعاء - بفرض صحته - لم يكن ليحول دون إحالة المريضة إلى القسم المختص لفحصها وتقرير العلاج اللازم لها وتأخير نقلها من هذا المستشفى إلى الوقت الملائم لحالتها المرضية ، فإن الحكم يكون قد إلتزم صحيح القانون .

الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٧٥ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٦

مسئولية الطبيب الذى إختاره المريض أو نائبه لعلاجه هى مسئولية عقدية . و الطبيب و أن كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذى ينعقد بينه و بين مريضه بشفائه أو بنجاح العملية التى يجريها له ، لأن إلتزام الطبيب ليس إلتزاما بتحقيق نتيجه و إنما هو إلتزام ببذل عناية ، إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضى أن يبذل لمريضه جهودا صادقة يقظه تتفق - فى غير الظروف الإستثنائية - مع الأصول المستقرة فى علم الطب ، فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول . و جراح التجميل و أن كان كغيره من الأطباء لا يضمن نجاح العملية التى يجريها إلا أن العناية المطلوبة منه أكثر منها فى أحوال الجراحة الأخرى إعتبارا بأن جراحة التجميل لا يقصد منها شفاء المريض من علة فى جسمه و إنما إصلاح تشويه لا يعرض حياته لأى خطر .

الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢١

إلتزم الطبيب - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس إلتزاماً بتحقيق نتيجة هى شفاء المريض وإنما هو إلتزام ببذل عناية ، إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضى أن يبذل لمريضه جهوداً صادقة يقظة تتفق فى غير

الظروف الإستثنائية مع الأصول المستقرة فى علم الطب ، فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول كما يسأل عن خطئه العادى أياً كانت درجة جسامته .

*** الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه :**

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٥٢/١١/١٣

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بمسئولية الطاعنة عن الضرر الذى لحق المطعون عليهما بسبب غرق إبنهما فى حمام للسباحة أقام قضاءه على ما إستخلصه من أوراق الدعوى من أن الطاعنة عينت الملاحظين و هى التى تندب من يقوم منهم بالملاحظة و الأشراف على الحمام ، مما تتوافر معه علاقة تبعية هؤلاء الموظفين إلى الطاعنة و بالتالى مسئوليتها عما يرتكبه هؤلاء التابعون من أخطاء تسبب ضرراً للغير فى حال تأدية وظائفهم أو بسببها ، فانه يكون مما لا جدوى فيه البحث فيما إذا كانت مرتبات موظفى الحمام تدفع لهم عن أعمالهم فى الحمام وحده أو عن أعمال أخرى منضمة إليها ، كما يكون غير منتج ما تمسكت به الطاعنه من أن للحمام شخصية معنوية مستقلة عنها .

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٧٠ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٦

– متى كان الحكم الجنائى قد قضى بإلزام الموظفين المقترفين للجريمة متضامنين بالتعويض المدنى كما قضى بإلزام الحكومة بهذا التعويض بطريق التضامن مع هؤلاء الموظفين على اعتبار أنها مسئولة عنهم مسئولية المتبوع عن تابعه و ليست مسئولة معهم عن خطأ شخصى وقع منها ساهم فى ارتكاب هذه الجريمة ـ فانها بهذا الوصف تعتبر فى حكم الكفيل المتضامن ، كفالة ليس مصدرها العقد ، و إنما مصدرها القانون ، فإذا دفعت التعويض المحكوم به على موظفيها باعتبارهم مسئولين عن إحداث الضرر الذى كان أساسا للتعويض تنفيذا للحكم الجنائى الصادر فى الدعوى المدنية فإن لها بهذا الوصف أن تحل محل الدائن المحكوم له بالتعويض فى حقوقه و يكون لها الحق فى الرجوع على أى من المدينين المتضامنين بجميع ما أدته وفقا للمادة ٥٥ من القانون المدنى القديم .

– متى كان الثابت أن الموظف قد أرتكب الخطأ الموجب لمسئوليته حال تأدية عمله و اعتمادا على سلطة وظيفته و لم يقع خطأ شخصى من جانب الحكومة عند مفارقة الموظف لهذا الخطأ الذى أقيم عليه الحكم بالتعويض المدنى ، فتكون مسئولية الحكومة بهذا الوصف هى مسئولية المتبوع عن تابعه فهى ليست مسئولية ذاتية عن خطأ شخصى وقع منها و إنما تقوم مسئوليتها على أساس الخطأ الحاصل من الغير وهو

الموظف التابع لها و بذلك تكون متضامنة مع تابعها و مسئولة قبل المضرور عن أفعاله غير المشروعة وفقا للمادة ١٥٢ من القانون المدنى القديم و ليست مسئولة معه بصفتها مدينة .

الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٨٢ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٣

متى كان الثابت أن التابع هو مستخدم لدى وزارة الداخلية فى وظيفة بوليس ملكى و أن الوزارة سلمته لمقتضيات وظيفته سلاحا ناريا و تركته يحمله فى جميع الأوقات و أنه ذهب حاملاً هذا السلاح إلى حفلة عرس دعى إليها و هنالك أطلق السلاح إظهاراً لمشاعره الخاصة فأصاب أحد الحاضرين ، فإن وزارة الداخلية تكون مسئولة عن الأضرار التى أحدثها تابعها بعمله هذا غير المشروع . و لا يؤثر فى قيام مسئوليتها أن يكون تابعها قد حضر الحفل بصفته الشخصية ما دام عمله الضار غير المشروع متصلاً بوظيفته مما يجعله واقعاً منه بسبب هذه الوظيفة وذلك وفقاً لحكم المادة ١٥٢ مدنى قديم الذى لا يفترق فى شيء عن حكم المادة ١٧٤ مدنى جديد .

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٤٣ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٦

لما كان نص المادة ١٥٢ من القانون المدنى القديم – التى تقضى بمسئولية المتبوع عن عمل تابعه حال تأدية وظيفته – قد جاء نصاً عاماً مطلقاً فلم تشترط لقيام رابطة التبعية أن يكون للمتبوع علاقة مباشرة بالتابع وإنما تقوم هذه الرابطة أيضاً متى كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة عليه و فى توجيهه طالت مدة هذه السلطة أو قصرت فكلما تحققت هذه السلطة قامت تلك العلاقة . و من ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية وزارة الصحة [المطعون عليها] تأسيساً على عدم تبعية مرتكب الفعل الضار لها [موظف بوزارة الداخلية] دون أن يعرض فى أسبابه لما إذا كان لوزارة الصحة تلك السلطة الفعلية عليه أثناء قيامه بالإجراءات التى كلف بها أو ليس له تلك السلطة فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور .

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٩

– مؤدى ما نصت عليه المادة ١٧٤ من القانون المدنى هو أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة و التوجيه ، بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر و محاسبته على الخروج عليها .

– مفاد ما نص عليه القانون ٣٨ لسنة ١٩٤٨ والقرارات المنفذة له من خضوع المدارس الحرة لرقابة وزارة التربية و التعليم و تفتيشها فى الحدود التى رسمها أن لوزارة التربية و التعليم سلطة فعلية فى رقابة وتوجيه العاملين بالمدارس الحرة ، و هى سلطة تستمدها من القانون لا لحساب هذه المدارس و إنما لحسابها

هى باعتبارها القوامة على مرفق التعليم بما يتحقق معه تبعية المدارس المذكورة والعاملين بها للوزارة بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى .

الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٨٩ بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٦

مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع الواقع منه حال تأدية وظيفته أو بسببها" م ١٧٤ مدنى " قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو ، بحيث إذا انتفت مسئولية التابع فان مسئولية المتبوع لا يكون لها من أساس تقوم عليه و إذ كانت مسئولية التابع لا تتحقق إلا بتوافر أركان المسئولية الثلاثة و هى الخطأ بركنيه المادى و المعنوى و هما فعل التعدى و التمييز ثم الضرر و علاقه السببية بين الخطأ و الضرر ، و كان الثابت من الأوراق أن التابع وقت اقترافه حادث القتل لم يكن مميزا لاصابته بمرض عقلى يجعله غير مدرك لأقواله وافعاله مما ينتفى به الخطأ فى جانبه لتخلف الركن المعنوى للخطأ وهو ما يستتبع انتفاء مسئولية التابع وبالتالى انتفاء مسئولية الوزراة المتبوعة ، فان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وبنى قضاءه بالزام الطاعنة بالتعويض على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٨٨ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٠

مؤدى نص المادة ١٥٢ من القانون المدنى الملغى أن رابطة التبعية تقوم بين المتبوع و التابع متى كانت له عليه سلطة فعلية ورقابة فى توجيهه . و إذ كان مفاد ما نص عليه القانون ٣٨ لسنة ١٩٤٨ بشأن علاقة وزارة التربية و التعليم بالمدارس الحرة ، أن للوزارة سلطة فعلية فى رقابة و توجيه العاملين بالمدارس الحرة أنها تصدر الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابه عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته عن الخروج عليها ، فان الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وقرر أن نصوص القانون ٣٨ لسنة ١٩٤٨ تجعل وزارة التربية مسئولة عن خطأ صاحب المدرسة وموظفيها باعتبارها متبوعا فانه لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٨٨ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٠

مسئولية المكلف بالرقابة لاتنتفى إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب . و إذ نفت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها الموضوعية كلا الأمرين بأسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٧٤ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٤

– المرشد يعتبر أثناء قيامه بعملية إرشاد السفينة تابعا للمجهز لأنه يزاول نشاطة فى هذه الفترة لحساب المجهز ويكون الحال كذلك ولو كان الإرشاد إجباريا و ليس فى هذا خروج على الأحكام المقررة فى القانون المدنى فى شأن مسئولية المتبوع ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ منه تقضى بأن رابطة التبعية تقوم ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعليه فى رقابته وتوجيهه . والمجهز يمارس سلطة الرقابة و التوجيه على المرشد بواسطة ربانه و قد قررت القاعدة المتقدمة معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية و التى وافقت مصر عليها و صدر مرسوم بالعمل بأحكامها إذ تقضى المادة الخامسة منه ببقاء مسئولية السفينة فى حالة ما إذا حصل التصادم بسبب خطأ المرشد حتى ولو كان الإرشاد إجباريا . و مؤدى ذلك أن المرشد ينسلخ فى الفترة التى يباشر فيها نشاطه على ظهر السفينة عن الجهة التى يتبعها أصلا و على ذلك فلا تسأل هذه الجهة عن الأخطاء التى تقع منه فى تلك الفترة .

– ما نصت عليه الفقرة الثالثة من البند الأول من لائحة الملاحة فى قناة السويس من أن أيه سفينة تجتاز مياه القناة و موانيها تضمن Garantit لشركة القناة كل دعوى تقام عليها من الغير من جراء أيه أضرار مباشرة أو غير مباشرة تتسبب السفينة فى حدوثها ، لا يعدو أن يكون تطبيقا للقواعد العامة فى تقرير حق المضمون فى الرجوع على متعهد الضمان إذا كان الأخير هو ذات الشخص المسئول عن الفعل الضار . وإذ كان الثابت أن الخطأ الذى نشأ عنه الضرر الذى حكم على المطعون عليها "هيئة قناة السويس" فى الدعوى الأصلية بتعويضه قد وقع من الربان و المرشد و كلاهما تابع للشركة الطاعنة "شركة السفينة" مما يجعلها مسئولة عن هذا الخطأ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، فان الحكم المطعون فيه فيما قضى به من أحقية المطعون عليها فى الرجوع على الطاعنه بما حكم به عليها فى الدعوى الأصلية لا يكون مخالفا للقانون ، و لا يعيبه خطؤه فى تفسير الشرط المتقدم و وصفه بأنه التزام بالتأمين من المسئولية مادام أن منطوقه متفق مع التطبيق الصحيح للقانون .

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢٢ بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٢

– لا يعرف القانون مسئولية التابع عن المتبوع و إنما هو قد قرر فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة و هذه المسئولية مصدرها العمل غير المشروع و هى لا تقوم فى حق المتبوع إلا حيث تتحقق مسئولية التابع بناء على خطأ واجب إثباته أو بناء على خطأ مفترض .

– لم يقرر القانون التضامن فى الالتزام بتعويض الضرر إذا تعدد المسئولون عنه إلا عندما تكون مسئوليتهم عن عمل غير مشروع . و إذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمساءلة الطاعنين " التابعين " عن الضرر الذى لحق المضرور على أن الوزارة التى يتبعها الطاعنان مسئولة عن الضرر مسئولية تعاقدية كما أنها مسئولة عن أعمالهما بوصفهما تابعين لها مسئولية وصفها الحكم بأنها مسئولية التابع للمتبوع وأن من شان هذه المسئولة أن تلتزم الوزارة و الطاعنان بالتضامن بتعويض ذلك الضرر ، فان الحكم المطعون فيه إذ رتب مسئولية الطاعنين على مجرد وجود تعاقد بين متبوعهما وزارة التربية و التعليم – وبين المضرور وولى أمره يجعل الوزارة ملتزمة بتعويض الضرر الذى أصاب المضرور ، و لم يكن الطاعنان طرفا فى هذا التعاقد ، و على قيام التضامن بين الطاعنين و بين الوزارة دون أن يسجل عليهما وقوع أى خطأ شخصى من جانبهما و يبين ماهيته و نوعه ، فان هذا الحكم يكون قد بنى قضاءه بمسئولية الطاعنين على أساس فاسد .

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٦٧/١/١٩

مسئولية المكلف بالرقابة عن الأعمال غير المشروعة التى تقع ممن هم فى رقابته – و هى مسئولية مبنية على خطأ مفترض إفتراضا قابلا لإثبات العكس – لا ترتفع فى حالة وقوع الحادث الذى سبب الضرر للغير مفاجأة إلا إذا كان من شأن هذه المفاجأة نفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانب المكلف بالرقابة و بين الضرر الذى أصاب المضرور ، و هذا لا يتحقق إلا إذا ثبت لمحكمة الموضوع أن المفاجأة فى وقوع الفعل الضار بلغت حدا ما كانت تجدى معه المراقبة فى منع وقوعه وأن الضرر كان لابد واقعاً حتى و لو قام متولى الرقابة بواجب الرقابة بما ينبغى له من حرص و عناية . فإذا كانت محكمة الموضوع رأت فى حدود سلطتها التقديرية أن الفعل الضار ما كان ليقع لو أن المكلف بالرقابة "الطاعن" قام بواجب الرقابة المفروض عليه فإنها بذلك تكون قد نفت ما تمسك به الطاعن من أن ظرف المفاجأ الذى لابس الفعل ، كان من شأنه أن يجعل وقوعه مؤكداً و لو كان هو قد قام بواجب الرقابة و ما دام الحكم المطعون فيه قد إنتهى بأسباب سائغة إلى أن المفاجأة – المدعاة – لم يكن من شأنها نفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانب المكلف بالرقابة و بين الضرر فإنه إذ لم يعتبر دفاع الطاعن بحصول الفعل الضار مفاجأة سببا لإعفائه من المسئولية المقررة فى المادة ١٧٣ من القانون المدنى لا يكون مخطئا فى القانون .

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦١٤ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٧

- تقوم مسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة - وعلى ما جرى بـه قضاء محكمة النقض على أساس الخطأ المفترض من جانب المتبوع كتقصيره فى مراقبة من عهد إليهم بالعمل لديه وتوجيههم مما مؤداه إعتبار مسئولية المتبوع قائمة بناء على عمل غير مشرع ، ومقتضى المادة ٣/٢١٧ من القانون المدنى هو عدم جواز الاتفاق سلفا على الإعفاء من المسئولية عن العمل غير المشروع. فإذا كان هدف المشرع فى تقرير مسئولية المتبوع عن أعمال التابع غير مشروعة هو سلامة العلاقات فى المجتمع مما يعد من الأصول العامة التى يقوم عليها النظام الاجتماعى والاقتصادى فى مصر ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذ اعتبر القاعدة المقررة لمسئولية المتبوع عن أعمال التابع غير المشروعة من المسائل المتعلقة بالنظام العام فى معنى المادة ٢٨ من القانون المدنى ورتب على ذلك استبعاد تطبيق القانون الفلسطينى الذى لا تعرف نصوصه هذه المسئولية وطبق أحكام القانون المصرى فى هذا الخصوص .

- علاقة التبعية تقوم كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة وفى التوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية . فإذا كانت نصوص القانون ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بإصدار القانون الأساسى للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين تؤدى على النحو الذى استخلصه الحكم إلى أن للطاعن الثانى [السيد وزير الحربية] سلطة فعلية على الطاعن الأول [السيد مدير الشئون الثقافية والتعليم لقطاع غزة] واستدل الحكم بذلك على قيام علاقة التبعية بينهما ورتب على ذلك مسئولية الطاعن الثانى عن أعمال الطاعن الأول فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٢٧ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٢

- مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور و تقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد و من ثم فإذا أوفى المتبوع التعويض للمضرور كان له أن يرجع به كله على تابعة محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه مسئول عنه و ليس مسئولا معه و هذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى القائم بعد أن إختلف الرأى فى ظل القانون الملغى حول ما يرجع به المتبوع على تابعة و أساس هذا الرجوع و لم يقصد المشرع من وضع هذه المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه فى حاله وفائه بالتعويض المضرور .

- لما كان المتبوع - وهو فى حكم الكفيل المتضامن - لا يستطيع الرجوع على تابعه عند وفائه التعويض للدائن المضرور بالدعوى الشخصية التى قررها القانون فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى للكفيل قبل

المدين و ذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذ كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده ، و ضمان المتبوع لأعمال تابعة هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده فإنه لا يكون للمتبوع في رجوعه على المدين إلا دعوى الحلول المنصوص عليها في المادة ٧٧٩ من القانون المدنى و هى تطبيق للقاعدة العامة فى الحلول القانوني المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى إستوفى حقه إذا كان الموفى ملزماً بوفاء الدين عن المدين .

– أن المتبوع حين يوفى التعويض إلى الدائن المضرور إنما يحل محل هذا الدائن فى نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع و من ثم يجوز للمدين التابع أن يتمسك بإنقضاء هذا الحق بالتقادم كما كان يستطيع التمسك بذلك قبل الدائن فهذا الدفع إنما يرد على حق الدائن الأصلى الذى إنتقل إلى المتبوع بحلوله محل الدائن فيه و الذى يطالب به المتبوع تابعه و ليس على حق المتبوع فى الرجوع على هذا التابع .

– للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشىء عن أعمال تابعه غير المشروعة دون حاجة لإدخال التابع فى الدعوى و لا تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بتنبيه المتبوع فى إدخال تابعه .

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٢٠ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٣

مقتضى حكم المادتين ٢/١٥١ و ١٥٢ من القانون المدنى القديم أن علاقة التبعية تقوم على السلطة الفعلية التى تثبت للمتبوع فى رقابة التابع و توجيهه سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها و سواء إستعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما أنه كان فى إستطاعته إستعمالها .

الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٦٩/٧/٣

إنه و أن كان قيام رابطة التبعية لا يقتضى أن يكون المتبوع حرا فى إختيار تابعه إلا أنه يشترط لقيام هذه التبعية أن يكون للمتبوع على التابع سلطة فعلية فى رقابته و توجيهه ، و هذه السلطة لا تكون للطبيب الجراح فى مستشفى عام على الطبيب الذى عينته إدارة المستشفى لإجراء التخدير ، و من ثم فإن هذا الأخير لا يعتبر تابعا للطاعن فى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى .

الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٦٩/١/٣٠

– مسئولية المتبوع من أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور و هى تقوم على فكرة الضمان القانونى ، فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون و ليس العقد . و من ثم فإن للمتبرع الحق فى أن يرجع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه مسئول عنه وليس مسئولا معه . وهذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير

حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر . و لم يقصد بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه .

– مطالبة المضرور للمتبوع بالتعويض مطالبة قضائية و أن كانت تقطع التقادم بالنسبة للمتبوع إلا أنها لا تقطعه بالنسبة للتابع و ذلك أخذا بما نصت عليه المادة ٢٩٢ من القانون المدني من أنه إذا إنقطعت مدة التقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقي المدينين . وإذا كان قطع التقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين لا يترتب عليه أثر بالنسبة لباقي المدينين فمن باب أولى لا يكون لقطع التقادم بالنسبة للكفيل و لو كان متضامنا مع المدين الأصلي أثر بالنسبة إلى هذا المدين .

– لئن كان لا يحق للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض المحكوم به للمضرور إلا إذا قام بأدائه للمضرور إلا أن القضاء قد أجاز للمتبوع أن يختصم تابعه في الدعوى التي يرفعها المضرور وحده و أن يطالب المتبوع في هذه الدعوى الحكم على تابعه بما قد يحكم به عليه للمضرور و ذلك لما للمتبوع من مصلحة في هذا الإختصام لأن مسئوليته تبعية لمسئولية التابع فإذا إستطاع هذا درء مسئوليته و هو بطبيعة الحال أقدر من المتبوع على الدفاع عن نفسه ، إستفاد المتبوع من ذلك و إنتفت بالتالي مسئوليته هو ، و إذا لم يستطع التابع ، كان حكم التعويض حجة عليه فلا يمكنه أن يعود فيجادل في وقوع الخطأ منه عندما يرجع عليه المتبوع بما أوفاه للمضرور من التعويض المحكوم به . و طبيعي أنه إذا حكم للمتبوع في تلك الدعوى على التابع بما حكم به للمضرور على المتبوع فإن تنفيذ الحكم الصادر للمتبوع على التابع يكون معلقا على وفاة المتبوع بالتعويض المحكوم عليه للمضرور .

– حق المتبوع في الرجوع على تابعه و أن كان لا ينشأ إلا من تاريخ الوفاء عملا بالمادة ٣٨١ من القانون المدني إلا أنه يشترط لذلك ألا يكون التعويض الذى يوفى به قد سقط بالتقادم بالنسبه للتابع ومن ثم فإذا تبين عند الفصل في الدعوى التي رفعها المضرور على المتبوع و إختصم هذا فيها تابعه أن حق المضرور قبل التابع قد سقط بالتقادم و تمسك التابع بهذا التقادم فإنه لا يجوز أن يحكم عليه بشئ للمتبوع لأنه لا جدوى من حكم لا يمكن تنفيذه و لو حكم للمضرور على المتبوع بالتعويض بسبب رفع الأول الدعوى على الثاني قبل إنقضاء مدة تقادمها . و هذه النتيجة أدى إليها ما أجازه القانون للمضرور من حق في الرجوع بالتعويض على المتبوع وحده إذا آثر المضرور ذلك دون حاجة إلى إختصامه التابع في الدعوى وما تقتضيه نصوص القانون من أن رفع الدعوى على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع .

– الدعوى الشخصية التي يستطيع المتبوع الرجوع بها على تابعه هي الدعوى المنصوص عليها في المادة ٣٢٤ من القانون المدني التي تقضي بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه . و هذه الدعوى سواء أكان أساسها الإثراء بلا سبب أو الفضالة لا يستطيع المتبوع الرجوع بها إذا

كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن لم يفد شيئا من هذا الوفاء . و ليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذى أوفاه عنه بالدعوى الشخصية التى قررها القانون فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى للكفيل قبل المدين ، و ذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده وضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده .

<u>الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٧٩ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٣</u>

لما كانت وزارة الزراعة هى المهيمنة على خدمة الإنتاج الزراعى و عليها تقع تبعة تقصير موظفيها أو قصورهم فى أداء واجباتهم كل فى دائرة إختصاصه لتوفير هذا الإنتاج تحقيقا للرخاء العام بما يتطلب منهم بذل العناية التى تقتضيها أصول وظيفتهم الفنية و على مستوى ما هو مألوف من أوسط الفنيين علما وكفاية و يقظة بحيث إذا إنحرفوا عن هذا المعيار عد ذلك منهم خطأ موجبا لمسئوليتهم و مسئولية وزارة الزراعة عن الضرر الذى ينجم عنه متى توافرت سائر شروط هذه المسئولية . و لا ينفى عن وزارة الزراعة مسئوليتها قولها بأن المشورة التى يقدمها موظفوها غير ملزمة للزراع لأن من حق هؤلاء أن يعولوا على الأجهزة الفنية للوزارة فى المشورة التى تقدمها إليهم و أن يطمئنوا إلى صوابها فيما إستقرت عليه أصول الفن فى شأنها بإعتبارها صادرة من جهة فنية تتولى الإشراف على الإنتاج الزراعى .

<u>الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٣</u>

- إذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بمسئولية الأب عن خطأ إبنه الذى كان يبلغ تسع سنوات وقت الحادث على أساس أن الخطأ وقع فى حضوره و أنه أهمل فى رقابة إبنه إذ شاهده فى الطريق قبل وقوع الحادث يلهو بلعبة " النبلة " - و هى أداة الفعل الذى سبب الضرر - دون أن يتخذ الحيطة لمنعه من ممارسة هذه اللعبة بل تركه يلهو بها مع ما فى إستعمالها من خطر و قد تحقق فعلا فأصيب المطعون ضده فى إحدى عينيه ، و كانت الظروف التى وقع فيها الحادث على هذه النحو تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم من وصف اللعبة بأنها خطرة ما دام من شأنها - فى مثل هذه الظروف - حدوث الخطر من مزاولتها فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

- مسئولية الوالد عن الأعمال غير المشروعة التى تقع من إبنه المكلف بتربيته و رقابته - و هى مسئولية مبنية على خطأ مفترض إفتراضا قابلا لإثبات العكس - لا ترتفع إلا إذا أثبت الوالد أنه لم يسىء تربية ولده و أنه قام بواجب الرقابة عليه بما ينبغى من العناية . فإذا كان الحكم المطعون فيه و أن أخذ بدفاع الطاعن - الأب - بأنه قام بتربية إبنه تربية حسنة إلا أنه لم يأخذ بدفاعه الآخر - فى أسباب سائغة - بأنه قام

بواجب الرقابة على إبنه بما يلزم من حرص و عناية و رتب على ذلك مسئولية الطاعن عن حصول الضـرر فإن النعي على الحكم بالفساد في الإستدلال يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٢

متى كان الثابت أن الطاعنة قد أختصمت المطعون عليها الثانية أمام محكمة الموضوع باعتبارها مسئولة عن أعمال تابعها - المطعون عليه الأول – غير المشروعة مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون و تعتبر فيها في حكم الكفيل المتضامن ، و كان الثابت أن الحكم المطعون فيه – و الذى لم يقبل الطعن عليه بالنسبة للمطعون عليه الأول لبطلان إعلانه به – قد قضى نهائياً بانتفاء مسئولية المطعون عليه الأول عن الواقعة المطالب بالتعويض من أجلها و رفض دعوى الطاعنة قبله ، فإن لازم ذلك – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – زوال الأساس الذى تقوم عليه مسئولية المطعون عليها الثانية ، و يكون الطعن بالنسبة لها غير مقبول أيضاً .

الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧١١ بتاريخ ١٩٧١/٦/١

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القانون المدني أقام في المادة ١٧٤ منه مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس مرجعه سواء إختياره لتابعه . و تقصيره في رقابته و أن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع " حال تأدية الوظيفة أو بسببها " لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع و هو يؤدى عملاً من أعمال وظيفته ، أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما إستغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشـروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة إرتكابه ، سواء إرتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى و سواء أكان الباعث الذى دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، و سواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه .

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٧٥ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٨

القائم على تربية القاصر و أن كان ملزما بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك القاصر للغير بعمله غير المشروع ، و أن هذه المسئولية تقوم على خطأ مفترض لمصلحة المضرور هو الإخلال بواجب الرقابة إلا أن هذه الرقابة تنتقل إلى من يشرف على تعليمه أثناء وجوده في المدرسة ، فلا يستطيع المكلف بالرقابة أن يدرأ مسئوليته إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر وقع بسبب أجنبى أو خطأ من المضرور أو خطأ ثابت في جانب الغير . و إذ كان الحكم الإبتدائي قد أقام قضاءه بنفى المسئولية عن والد الغلام

الجانى على – أن الحادث وقع فى المدرسة و أن إدارة المدرسة كانت مسئولة بمفردها عن الرقابة وقت وقوعه – و كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك بصحيفة الإستئناف بالخطأ الثابت إكتفاء بالخطأ المفترض فى جانب والد القاصر عن الحادث الذى ترفع منه أثناء وجوده فى المدرسة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الإبتدائى لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥١٩ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١

أقام القانون المدنى فى المادة ١٧٤ منه مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس ، مرجعه سوء إختياره لتابعه و تقصيره فى رقابته . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أحال فى بيان الأخطاء المسندة إلى تابعى الشركة الطاعنة والتى نشأ عنها الحادث – وفاة العامل – إلى تقرير اللجنة الفنية و إنتهى فى حدود سلطته فى تقدير الأدلة إلى إعتبارها خطأ جسيماً يجيز الرجوع عليها طبقاً لأحكام القانون المدنى ، فإن المجادلة فى مدى نسبة الخطأ إلى تابعى الشركة أو فى تقدير درجته لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً .

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٨٦ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٦

يجوز للتابع إذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضرور أن يثبت أن المتبوع قد إشترك معه فى الخطأ وفى هذه الحالة يقسم التعويض بينهما بنسبة إشتراك كل منهما فى الخطأ الذى تسبب عنه الضرر و إذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن – التابع – قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليها المتبوع إشتركت معه فى الخطأ الذى نشأ عنه الحادث ، و كان الحكم المطعون فيه لم يناقش هذا الدفاع و لم يعن بالرد عليه مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد عاره قصور يبطله

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٤٩ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١١

رئيس المدرسة بوصفه رقيبها الأول يلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه القاصر للغير بعمله غير المشروع أثناء وجوده بالمدرسة ، و تقوم هذه المسئولية على خطأ مفترض لمصلحة المضرور هو الإخلال بواجب الرقابة ولا يستطيع رئيس المدرسة ، و هو مكلف بالرقابة أن يدرأ مسئوليته إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعاً حتى و لو قام بهذا الواجب بما ينبغى له من حرص و عناية ولما كانت مسئولية رئيس المدرسة لا ترتفع بمجرد إختيار مشرفين من المعلمين لملاحظة التلاميذ أثناء وجودهم بالمدرسة بل تقوم – و على ما سلف البيان – إلى جانب مسئولية هؤلاء المشرفين بناء على خطأ مفترض فى واجب الرقابة بوصفه قائماً بإدارة المدرسة و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر ، فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٩٧ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٨

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٧٤ على أن يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حال تأديه وظيفتـــــه أو بسببها فقد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء إختياره لتابعه و تقصيره فى رقابته .

– إذ حدد القانون نطاق مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأديه الوظيفة أو بسببها لم يقصد أن تكون مسئولية مقتصرة على خطأ التابع ، و هو يؤدى عملاً من أعمال وظيفته أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأديه الوظيفة أو كلما إستغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأى طريقة كانت فرصة إرتكابه سواء إرتكبه لمصلحة المتبوع ، أو عن باعث شخص ، و سواء أكان الباعث الذى دفعه إليه متصلاً بالوظيفة ، أو لا علاقة له بها ، و سواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه .

– متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد فى أسبابه أن المتهم ذكر أن المستأنف عليهما – تابعى الشركة الطاعنة – كان يشتركان معه و مع آخر فى سرقة الأخشاب – المملوكة لذات الشركة و كانا ينقلان العروق الخشبية من داخل العمارة و يخرجانها إلى باقى شركائهما من فتحات معينة إلى خارج الأسوار حيث يسهل نقلها بعد ذلك ، إنتهى إلى أن هذا الذى حدث من المستأنف عليهما المذكورين ومن المستأنف عليه الثانى ما كان يتم لولا وظيفتهم بالشركة المستأنف عليها الأولى التى لولاها و ما هيأته لهم من معرفة مكان الأخشاب و الأمكنة التى يمكن تهريبها منها لما وقعت الجناية التى أدت إلى قتل مورث المطعون عيهما المعين حارساً على مهمات الشركة ، و الذى حاول ضبط السرقة نتيجة طلق نارى من المتهم سالف الذكر ، و من ثم فإن مسئولية الشركة المستأنف عليها الأولى تضحى قائمة طبقاً لنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، إذ أن الجريمة قد وقعت بسبب الوظيفة و بمناسبتها و قد هيأت الوظيفة فرصتها و كان هذا الذى ذكره الحكم يتفق و التكييف القانونى الصحيح لما وقع من تابعى الشركة الطاعنة ووصفة خطأ وقع بسبب الوظيفة و بمناسبتها ، كما يتفق و إستخلاصه توافر رابطة السببية اللازمة لترتيب مسئولية الشركة ، و كان هذا الإستخلاص مما تحمله أقوال المتهم و يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم فى حدود سلطته الموضوعية فإن النعى بالخطأ فى الإستنتاج يكون على غير أساس .

– إذ كان الحكم المطعون فيه الذى ألغى حكم محكمة أول درجة فيما تضمنه من رفض دعوى المسئولية ضد الشركة الطاعنة و إلزامها بالتعويض قد تكفل بالرد على ما تثيره الشركة فى هذا الخصوص بقوله "

أن تقدير معاش من جانب هيئة التأمينات لا يمنع المستأنف من المطالبة بالتعويض عن الفعل الضار لإختلاف مصدر كل من التعويضين " ، و كانت محكمة الإستئناف أن هى ألغت الحكم الإبتدائى و أقامت حكمها على ما يكفى لحمله غير ملزمة بالرد على أسبابه ، فإن النعى على الحكم بالقصور يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٣

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١/١٧٤ منه على أن يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منع فى حال تاديبه وظيفته أو بسببها قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس مرجعه سواء لتابعه أو تقصيره فى رقابته و أن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأديه الوظيفة أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع و هو يؤدى عملاً من أعمال وظيفته أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورة لإمكان وقوعه بل تتحقق أيضا كلما فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما إستغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة إرتكابه سواء إرتكابه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى ، سواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها و سواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه . و لما كان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الشركة الطاعنة الخاص بأن تابعها إختلس الجرار فى غفله منها وإرتكب به الحادث ، و أن مورث المطعون عليهم الثلاثة الأولين ساهم بخطئه فى وقوعه ، و إعتبر الحكم الشركة مسئولة عن تعويض الضرر الذى تسبب فيه تابعها لأنه لم يكن ليستطيع أن يقود الجرار ويصدم به مورث المطعون عليهم لو لم يكن يعمل لدى هذه الشركة فى المنطقة التى يوجد بها الجرار لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون و القصور يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٧٧/١/٣١

إن مقتضى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن علاقة التبعية تقوم على السلطة الفعلية التى تثبت للمتبوع فى رقابة التابع و توجيهه سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها ، و سواء إستعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما أنه كان فى إستطاعته إستعمالها . لما كان ذلك و كان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة - الهيئة العامة للمجارى و الصرف الصحى - عن خطأ المطعون عليه الثانى - مقاول الحفر على ما خلص إليه إستناداً إلى شروط المقاولة وتقرير الخبير من أن عمل موظفى الطاعنة لم يقتصر على مجرد الإشراف الفنى ، بل تجاوزه إلى التدخل

الإيجابي في تنفيذ العملية و هو ما تتوافر به سلطة التوجيه و الرقابة في جانب الطاعنة و يؤدي إلى مساءلتها عن الفعل الخاطئ الذى وقع من المطعون عليه الثاني بإعتباره تابعاً لها ، و لا وجه للإحتجاج بأن الحكم لم يعمل شروط عقد المقاولة المبرم بين الطرفين فيما نص عليه من أن المقاول وهو وحده المسئول عن الأضرار التي تصيب الغير من أخطائه و ذلك إزاء ما حصله الحكم من ثبوت السلطة الفعلية للطاعنة على هذا المقاول في تسيير العمل .

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٢٤ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٨

الحكم لا تكون له حجية إلا بالنسبة للخصوم أنفسهم . و إذ كان الثابت أن الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر و من بينهم الطاعن الأول قبل بلوغه سن الرشد ، أقامت الدعوى ضد المطعون عليهما طالبة الحكم بإلزامهما متضامنين بالتعويض لأن المطعون عليه الثاني تسبب بإهماله وعدم إحتياطه في قتل مورثهما و لأن المطعون عليه الأول متبوع للثاني و مسئول عن أعمال تابعه وحكمت محكمة أول درجة بمبلغ التعويض على المطعون عليهما متضامنين ، فإستأنف المطعون عليه الأول و الطاعنان هذا الحكم و لم يستأنفه المطعون عليه الثاني و قضى الحكم المطعون فيه بإلغائه وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها إستناداً إلى أن محكمة الجنح حكمت ببراءة المطعون عليه الثاني من تهمة القتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية المقامة ضده من الطاعنة الثانية عن نفسها و بصفتها و صار الحكم في الدعوى المدنية نهائياً بعدم إستئنافه فيها و أنه لا يغير من هذا النظر أن محكمة الجنح المستأنفة قضت بإدانة المطعون عليه الثاني لأن ذلك مقصور على الدعوى الجنائية التي إستأنفتها النيابة العامة وحدها ، لما كان ذلك فإنه لا يجوز للطاعنين أن يتمسكا ضد المطعون عليه الأول - المتبوع بحجية الحكم الصادر ضد المطعون عليه الثاني - التابع - بسبب إختلاف الخصوم ، و يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى في إستئناف المطعون عليه الأول بإلغاء الحكم المستأنف و بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها دون أن يتقيد بحجية الحكم الإبتدائي الذى ألزم المطعون عليه الثاني بالتعويض و صار نهائياً بالنسبة له بعدم إستئنافه ، قد أصاب صحيح القانون و يكون النعي عليه في غير محله .

الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٥ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٦

نصت المادة ١/١٧٤ من القانون المدني على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها و إذ كانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية و إنما هي مسئولية - الكفيل المتضامن - و كفالته ليس مصدرها العقد و إنما مصدرها القانون ، فإنه لا جدوى من التحدي في هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

والتى تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد هيئة التأمينات الإجتماعية بأحكام أى قانون آخر و لا تجيز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم فى جانبه ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة - و على ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة - هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية .

الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨١٥ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٥

إذا كان مؤدى نص المادة ٣/١٧٣ من القانون المدنى أن مسئولية متولى الرقابة عن الأعمال غير المشروعة التى تقع ممن تجب عليه رقابتهم هى مسئولية ، مبناها خطأ إفتراضا قابلاً لإثبات العكس و من ثم يستطيع متولى الرقابة أن ينفى هذا الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة بما ينبغى من العناية و أنه إتخذ الإحتياطات المعقولة ليمنع من نيطت به رقابته من الإضرار بالغير و أنه بوجه عام لم يسىء تربيته فإن فعل إنتفى الخطأ المفترض فى جانبه و إرتفعت عنه المسئولية كما يستطيع أيضاً أن ينفى مسئوليته بنفى علاقة السببية بإثبات أن الضرر كان محال واقعاً و لو قام بما يفرضه عليه القانون من واجب الرقابة بما ينبغى من العناية ، و إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الإستئناف بنفى مسئوليته عن الفعل الصادر الذى وقع من إبنه القاصر مؤسساً ذلك على أنه لم يقصر فى واجب الرقابة المفروض عليه بما ينبغى من العناية و أنه لم يسىء تربيته ، فضلاً عن تمسكه بنفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض فى جانبه و بين الضرر الذى أحدثه الفعل على أساس أن الفعل الذى سبب الضرر كان مفاجأة من شأنها أن تجعل وقوع الضرر مؤكداً حتى و لو لم يهمل فى واجب الرقابة بما ينبغى من حرص و عناية و طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات دفاعه ، و كان هذا الدفاع جوهرياً قد يتغير به أن صح الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالرد عليه يكون معيباً بالقصور

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٩٨ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٤

مسئولية مالك السيارة التى أحدثت الضرر هى مسئولة المتبوع عن أعمال تابعة قائد السيارة - المطعون ضده الأول - و مؤداها أن يكون مالك السيارة كفيلاً متضامناً لقائد السيارة فى أداء التعويض الذى يحكم به عليه ، و لما كان مما لا يجوز أن يسوى فى الحكم بين الكفيل المتضامن لأن تضامن الكفيل مع المدين لا يجعله مديناً أصلياً بل يبقى إلتزامه تبعياً فينقضى حتماً بإنقضاء إلتزام المدين و لو كان ذلك بالتقادم الذى وقف سريانه بالنسبة للكفيل ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى على سند صحيح من القانون بسقوط الحق فى مطالبة قائد السيارة مرتكب الحادث بالتعويض و هو المدين الأصلى بما ينبنى عليه حتماً وبطريق اللزوم بالنسبة لمالك السيارة - بإعتباره كفيلاً متضامناً ، فإنه لا جدوى من بحث تمثيل المطعون

ضدهما الثاني و الثالث - بشخصيهما للشركة مالكة السيارة من عدمه لأن إلتزام هذه الشركة إنقضى تبعا لإنقضاء إلتزام المدين الأصلي المطعون ضده الأول .

الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ١١٨٠ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٨

النص فى المادتين ١٧٤/ و ١٧٥ من القانون المدنى يدل على أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون و ليس العقد ، و من ثم فإن للمتبوع الحق فى الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور لا على أساس أنه مسئول معه بل لأنه مسئول عنه .

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٣

مفاد نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى أنه تتحقق مسئولية المتبوع عن التابع إذا إرتكب التابع فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها خطأ أحدث ضرراً ، و لما كان مصدر الحق فى التعويض هو العمل غير المشروع الذى أتاه المسئول و يترتب هذا الحق فى ذمة المتبوع من وقت وقوع الضرر المترتب على ما إرتكبه هذا المسئول من خطأ ، و تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الحالة على واجب الإشراف والتوجيه للتابع ، فإن العبرة فى تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع هو بوقت نشوء الحق فى التعويض و هو وقت الخطأ الذى ترتب عليه الضرر الموجب لهذا التعويض ، و لا يغير من ذلك إنتقال هذا التابع إلى رقابة و توجيه متبوع آخر بعد ذلك .

الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٠

- مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة هى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور ، و تقوم على فكرة الضمان القانونى ، فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون و ليس العقد ، و من ثم فإذا أوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث للضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه و ليس مسئولاً معه ، و هذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر ، و لم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه - للمتبوع عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع بدعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى و التى ليست إلا تطبيقاً للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها

فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور و التى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى إستوفى حقه إذا كان الموفى ملزماً بوفاء الدين عن المدين . و إذ كان للمدين فى حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة الدائن فإن من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذى أوفى التعويض عنه للمضرور بإنقضاء حق هذا الدائن المضرور قبله بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، على أساس أنه إنقضى على علم المضرور بحدوث الضرر و بالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض على أساس أن رفعه الدعوى على المتبوع ، لا يقطع التقادم بالنسبة إليه ، و التقادم هنا لا يرد على حق المتبوع فى الرجوع على التابع ، و إنما على حق الدائن الأصلى الذى إنتقل إلى المتبوع بحلوله محل الدائن " المضرور " فيه و الذى يطالب به المتبوع تابعه ، ذلك بأن المتبوع حين يوفى التعويض للدائن المضرور فإنه يحل محل هذا الدائن فى نفس حقه و ينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع .

– يستطيع المتبوع الرجوع على تابعه بالدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ مدنى التى تقضى بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه . و هذه الدعوى سواء كان أساسها الإثراء بلا سبب أو الفضالة فإن المتبوع لا يستطيع الرجوع بها إذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يفد شيئاً من هذا الوفاء وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذى أوفاه عنه بالدعوى الشخصية التى قررها القانون فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى للكفيل قبل المدين ، و ذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده ، و ضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده .

<u>الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٦</u>

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥٣ من القانون المدنى على انه " إذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر فلا يلزم الغير بتعهده . فإذا رفض الغير أن يلتزم ، وجب على المتعهد أن يعوض من تعاقد معه و يجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم بنفسه بتنفيذ الإلتزام الذى تعهد به " . يؤدى بتطبيقه على واقعة النزاع إلى أنه عندما تعاقد الطاعن بإسمه لإستئجار شقة النزاع لتكون مقر الجمعية فإن هذا التعاقد كان يتضمن تعهد الطاعن بأن تقبل الجمعية عند إنشائها إستئجار الشقة ، و يعتبر العقد المبرم بين الطاعن و المطعون ضده – المؤجر – مشتملاً على إيجاب من هذا الأخير موجهاً للجمعية إذا قبلت صارت

مستأجرة للعين محل النزاع بموجب عقد إيجار جديد بينها و بين المؤجر ، يحل محل العقد الذى أبرمه الطاعن و تم تنفيذه بقبول الجمعية ، و إذ حلت الجمعية فقد إنقضت شخصيتها القانونية التى كانت تستأجر العين محل النزاع ، مما يجعل تنفيذ عقد الإيجار مستحيلاً لإنعدام المستأجر فينفسخ بقوة القانون عملاً بالمادة ١٥٩ من القانون المدنى ، و لا يحق للطاعن الإدعاء بأنه ما زال مستأجراً للعين إذ أن تعاقده إنتهى بمجرد قيام الجمعية و قبولها الإستئجار ، أو الإدعاء بأن جمعية خلفت الجمعية المنحلة فى عقد الإيجار لأن لكل من الجمعيتين شخصية قانونية مستقلة تنشأ بشهر نظامها و تنقضى بحلها فيحظر على أعضائها كما يحظر على القائمين على إدارتها و على موظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف فى أموالها عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٥٨ من القانون ٢٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات و المؤسسات الخاصة .

الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٦

مسئولية المتبوع تتحقق و لو لم يعين تابعه الذى وقع منه الفعل غير المشروع إذ يكفى فى مساءلة المتبوع أن يثبت وقوع خطأ من تابع له و لو تعذر تعيينه من بين تابعيه .

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣١

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٧٤ منه على أن " يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشرع متى كان واقعاً منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها و تقوم رابطة التبعية و لو لم يكن المتبوع حراً فى إختيار تابعه متى كانت عليه سلطة فعلية فى رقابته و فى توجيهه " ، قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء إختياره لتابعه و تقصيره فى رقابته ، و أن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها " لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع و هو يؤدى عملاً من أعمال وظيفته ، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما إستغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشرع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة إرتكابه ، سواء إرتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى وسواء أكان الباعث الذى دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، و سواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه . و لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الثالث جندى بسلاح البحرية يعمل تحت رئاسة المطعون عليه الثانى الضابط بذات السلاح ، و أن هذا الضابط أحضر السيارة المملوكه له إلى مقر عمله و سلم مفاتيحها إلى المطعون عليه الثالث و كلفه بإصلاح مقبض بابها ، فقاد الأخير السيارة و غادر

مقر العمل حيث إصطدم بسيارة الطاعنة الثانية ، فإن وظيفة المطعون عليه الثالث لدى المطعون عليه الأول " وزير الحربية " تكون قد هيأت للمطعون عليه الثالث فرصة إتيـان عمله غير المشروع إذ لولا هذه الوظيفة و ما يسرته لصاحبها من قيادة سيارة الضابط لما وقع الحادث منه و بالصورة التى وقع بها ويكون المطعون عليه الأول مسئولاً عن الضرر الذى أحدثه المطعون عليه الثالث بعمله غير المشروع ، و إذ نفى الحكم المطعون فيه مسئولية المطعون عليه الأول عن هذا الضرر ، و إذ نفى الحكم المطعون فيه مسئولية المطعون عليه الأول عن هذا الضرر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

- تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة و التوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية - طالت مدتها أو قصرت - فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع و فى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر و محاسبته على الخروج عليها ، حتى و لو كان لم يكن المتبوع حراً فى إختيار التابع . و إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه نفى مسئولية المطعون عليه الثانى تأسيساً على عدم تبعية مرتكب الفعل الضار له ، دون أن يعرض الحكم فى أسبابه . لما إذا كان المطعون عليه الثانى تلك السلطة الفعلية على المطعون عليه الثالث أثناء قيامه بإصلاح السيارة أو ليس له تلك السلطة فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور .

<u>الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٠</u>

تنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى على أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض . وتنص المادة ١٧٤ من ذلك القانون على أن يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع من كان واقعاً منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها . و من ثم تكون مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية و إنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون . و لا يجدى فى هذه الحالة التحدى بنص المادة ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر و لا تجيز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه . ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية .

<u>الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٨٦٤ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٥</u>

مفاد نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع تقوم على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس متى كان هذا العمل غير المشروع وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه

الوظيفة أو هيأت له إتيان فعله غير المشروع و تقوم علاقة التبعية كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع في الرقابة و التوجيه و لو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية ، كما تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية في الرقابة و التوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله و في الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر و محاسبته سواء في طريق العلاقة العقدية أو غيرها و سواء إستعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما كان في إستطاعته إستعمالها ، و من ثم فإن قوام علاقة التبعية بالتابع هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية في توجيهه ورقابته و يكفى لتحقيقها أن يقوم بها تابع آخر نيابة عنه و لحسابه . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية الشركة المطعون ضدها تأسيساً على أن الحادث وقع بسبب خطأ عامل يعتبر من الغير لتلك الشركة بالرغم مما ورد بتقرير الخبير المنتدب من أن جميع عمال المحلج سواء في ذلك عمال الشركة المطعون ضدها أو عمال مقاولى الباطن يعملون تحت إمرة الشركة المذكورة وإشرافها دون أن يعرّض لدلالة هذه الرقابة فإنه يكون مشوباً بالخطأ في القانون و القصور في التسبيب .

<u>الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١٦ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٩</u>

مؤدى نص المواد ١، ١٢، ١٨، ٣٠، ٣٣ من القانون ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية أن الجمعية التعاونية الزراعية لها شخصية إعتبارية مما مقتضاه أن تكون لها عملاً بالمادة ٥٣ من القانون المدنى ذمة مالية مستقلة كما أن لها حق التقاضى و نائب عن إدارتها ، لما كان ذلك و كان الثابت أن المطعون عليه الثالث وقت وقوع الحادث كان تابعاً للجمعية التعاونية الزراعية فتكون مسئولة عن الضرر الذى أحدثه تابعها بعمله غير المشروع طالما كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها وفقاً للمادة ١٧٤ من القانون المدنى ، لما كان ما تقدم و كان يشترط لقيام رابطة التبعية أن يكون للمتبوع على التابع سلطة فعلية في رقابته و توجيهه ، و من ثم فإنه لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٥٢ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ من أن تباشر الدولة سلطتها في الرقابة على الجمعيات التعاونية الزراعية بواسطة الوزير المختص ، لأن ذلك يفقد الجمعية السالفة الذكر شخصيتها الإعتبارية . و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و أيد حكم محكمة أول درجة بصدد ما تضمنه من رفض الدفع المبدى من الطاعن - وزير الزراعة بصفته - بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة له وما ترتب على ذلك من إلزامه بأداء مبلغ التعويض المقضى به فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه في هذا الخصوص .

الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٨١/١/١١

- إذ كانت المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى قد نصت على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، و كانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتيه ، إنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن و كفالته ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون ، فإنه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ التى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك قبل المؤسسة بأحكام أى قانون آخر و لا تجيز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية .

- يكفى فى مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة أن يثبت أن الحادث قد نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعينه من بين تابعيه .

الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣١ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٢

- يدل النص فى المادتين ١/١٧٤ و ١٧٥ من القانون المدنى - و على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - على أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى ، فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون و ليس العقد ، و من ثم فإن للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشىء عن أعمال تابعه غير المشروعة دون حاجة لإدخال التابع فى الدعوى و لا تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بتنبيه المتبوع إلى حقه فى إدخال تابعه ، و للمتبوع الحق فى الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور لا على أساس أنه مسئول معه بل لأنه مسئول عنه فهو أن عد فى حكم الكفيل المتضامن لا يعتبر مديناً متضامناً مع التابع .

- إذ كان الطعن بصفته ليس مديناً متضامناً مع تابعه ، و كان الحكم الإبتدائى قد قضى بسقوط الدعوى بالتقادم ، كما أن واقعة النزاع ليست من ضمن حالات عدم القابلية للتجزئة المنصوص عليها قانوناً ، و لم يوجب القانون إختصام التابع و المتبوع معاً فى دعوى التعويض عن العمل غير المشروع فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه إذا إلتفت عن إدخال التابع المدخل أمام محكمة أول درجة .

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٧٣ بتاريخ ١٩٨١/٦/٣٠

إذ تنص المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، و كانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية إنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن و كفالته ليس مصدرها العقد و إنما مصدرها القانون ، فإنه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر و لا تجيز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة – و على ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بهذه المحكمة – هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية .

الطعن رقم ٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤١٥ بتاريخ ١٩٨١/٢/٣

– من المقرر – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١/١٧٤ منه على أن يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها ، قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع مرجعه سوء إختياره لتابعه أو تقصيره فى رقابته ، و أن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها ، لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع و هو يؤدى عملاً من أعمال وظيفته أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما إستغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة إرتكابه سواء إرتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى ، و سواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها

– من المقرر أن علاقة التبعية مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، طالما أنها تقيم قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٤

– المقرر وفقاً لما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور و تقوم على فكرة الضمان القانونى فتعتبر كفالة مصدرها القانون و ليس العقد .

- يجوز للتابع إذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضرور أن يثبت أن المتبوع قد إشترك معه فى الخطأ وفى هذه الحالة يقسم التعويض بينهما بنسبة إشتراك كل منهما فى الخطأ الذى سبب عنه الضرر .

الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤٦٠ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢١

لجهة الإدارة حرية إدارة المرافق العامة و حق تنظيمها و الإشراف عليها إلا أن ذلك لا يمنع المحاكم وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من حق التدخل لتقرير مسئولية الإدارة عن الضرر الذى يصيب الغير متى كان ذلك راجعاً إلى إهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شئون المرفق العام أو الإشراف عليه والسلطة القائمة على أعمال التنظيم و هى المهيمنة على إنشاء المبانى و تعديلها و هدمها بما لها من سلطة منح التراخيص اللازمة فى هذا الشأن و التحقق من مطابقة الأعمال المرخص بها للشروط والأوضاع القانونية و محافظة على أمن المواطنين و سلامة أرواحهم تقع عليها تبعة تقصير موظفيها أو قصورهم فى أداء واجبهم ، و فى بذل العناية التى تقتضيها أعمالهم الفنية فى حدود ما هو مألوف من أوسط الفنيين علماً ويقظة ، بحيث إذا إنحرفوا عن هذا المعيار عد ذلك منهم خطأ لمسئوليتهم ومسئولية الجهة التابعين لها عما ينجم عن ذلك من الضرر .

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٤٨ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٧

نصت المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمل غير مشروع متى كان واقعاً حالة تأدية وظيفته و كانت المسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية و إنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن و كفالته ليس مصدرها العقد و إنما مصدرها القانون فإنه لا يجدى التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المقابلة للمادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ و التى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد المؤسسة بأحكام أى قانون آخر - و لا تجيز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية .

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٣

المتبوع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن للتابع كفالة مصدرها القانون مما يترتب عليه أنه إذا تعدد المتبوعون كانوا متضامنين فيما بينهم عملاً بالمادة ٧٩٥ من القانون المدنى .

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢ بتاريخ ١٩٨٤/١/١

تقضى القانون المدنى فى المادة ١٧٤ منه على أن يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها ، و تقوم رابطة التبعية و لو لم يكن المتبوع حرا فى إختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعليه فى رقابته و توجيهه ، فإنه يكون قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع و تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع و فى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها .

الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٧٠ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٦

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المتبوع حين يوفى بالتعويض للمضرور إنما يحل محل هذا الأخير فى نفس حقه فينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع ، و من ثم يكون للتابع - فى حالة الرجوع عليه أن يتمسك فى مواجهة المتبوع بكافة الدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور طالما لم يكن خصماً فى الدعوى التى أقامها هذا المضرور على المتبوع .

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧١٩ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٩

لئن كان مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة هى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى ، فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون و ليس العقد بحيث إذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر فى الحدود التى يكون فيها هذا التابع مسئولاً عن تعويض هذا الضرر و ذلك إعمالاً لحكم المادة ١٧٥ من القانون المدنى مثلما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كلفه لأنه المسئول عنه و ليس مسئولاً معه . إلا أن للتابع فى حالة الرجوع عليه من متبوعه أن يتمسك فى مواجهته ليس فقط بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور بل أيضاً بما قد يكون لديه من دفوع قبل هذا المتبوع .

الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٨

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة المقررة بالمادة ١٧٤/١ من القانون المدنى - و على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون و ليس العقد و للمتبوع

عملاً بنص المادة ١٧٥ من القانون المدنى الحق فى الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور لا على أساس أنه مسئول معه بل لأنه مسئول عنه .

الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٠

يدل نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله و فى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر و محاسبته على الخروج عليها. و إذ كان القانون رقم ١٦ سنة ١٩٦٩ فى شأن التعليم الخاص الذى ينطبق على واقعة الدعوى يقضى فى مادته الثالثة بأن المدارس الخاصة تخضع لرقابة وزارة التربية و التعليم و مديريات التربية و التعليم و تفتيشها فى الحدود الواردة بذلك القانون وفى هذه الحدود توجب أحكام القانون إشتراط مؤهلات معينة فمن يعملون بتلك المدارس ، كما توجب وضع لائحة لكل مدرسة تكفل إنتظام ماليتها و حسن إدارة التعليم و الإمتحانات فيها وإختصاصات العاملين بها و نظام تعيينهم و ترقيتهم و تأديبهم طبقاً للقرار الذى تصدره الوزارة بتعيين القواعد الأساسية المؤدية لتحقيق تلك الأغراض ، كما أجاز القانون للوزارة منح الإعانات المالية لهذه المدارس و مساعدتها على الإدارة الفنية والمالية بجميع ما تراه من الوسائل ، و كذلك أعطى القانون الوزارة - بالإتفاق مع وزير العمل سلطة إصدار قرار بالقواعد المنظمة لحقوق و واجبات العاملين بالمدارس الخاصة و علاقاتهم بالوزارة و إجراءات التعيين و التأديب و الفصل و غير ذلك من تلك القواعد ، و خول القانون لموظفى الوزارة حق دخول هذه المدارس و طلب جميع البيانات الخاصة بها و الاطلاع على سجلاتها للتحقق من تنفيذ أحكام القانون . ومفاد ذلك كله أن للوزارة سلطة فعلية فى رقابة و توجيه العاملين بالمدارس الخاصة و هى سلطة تستمدها من القانون لا لحساب هذه المدارس وإنما لحسابها هى بإعتبارها القوامة على مرفق التعليم بما يتحقق معه تبعية المدارس المذكورة والعاملين بها للوزارة بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى بصرف النظر عن ملكية الأفراد للمدارس الخاصة أو طبيعة علاقة العاملين بها بأصحابها .

الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩١٩ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٣٠

المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى إلتزامهم بتعويض الضرر إذ يعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن للتابع كفالة مصدرها القانون مما يترتب عليه أنه إذا تعدد المتبوعون كانوا متضامنين فيما بينهم عملاً بالمادة ٧٩٥ من القانون المدنى .

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٧

- مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور ، و تقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون و ليس العقد . و من ثم فإذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه و ليس مسئولاً معه ، و هذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر ، و لم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه

- للمتبوع عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع بإحدى دعويين الأولى دعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى و التى ليست إلا تطبيقاً للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور و التى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى إستوفى حقه إذا كان الموفى ملزماً بوفاء الدين عن المدين ، و الدعوى الثانية هى الدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ من ذات القانون التى تقضى بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه . و ليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذى وفاه عنه بالدعوى الشخصية التى قررها المشرع فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى لكفيل قبل المدين ، و ذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده و ضمان المتبوع لأعمال تابعة هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده .

- المصروفات القضائية و أتعاب المحاماه تمثل نفقات فعلية تكبدها المحكوم لهما فى تلك الدعوى فتعتبر من قبيل التعويض و تأخذ حكمه فى حلول المتبوع فى كل ما وفى به من التعويض محل الدائن المضرور و من ثم يكون للطاعن أن يرجع على تابعه المطعون ضده لإقتضاء هذه المصروفات بدعوى الحلول .

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٦٥ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٧

إذ كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه خلص إلى مسئولية الطاعن عن الحادث الذى وقع من إبنه المكلف بتربيته و رقابته قانوناً - و هى مسئولية مبنية على خطأ مفترض إفتراضاً قابلاً لإثبات العكس - و لم يستطع أن ينفيها - و كان ما أورده فى هذا الشأن سائغاً وله أصله الثابت فى الأوراق و يكفى لحمل قضاءه فإن النعى بهذا السبب - و على ما جرى به قضاء هذه

المحكمة – لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً تنحسر عنه رقابة محكمة من النقض مما لا يجوز إثارته أمامها ومن ثم يكون غير مقبول .

الطعن رقم ٢٩٢٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٨

مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من القانون المدنى – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن علاقة التبعية تقوم كلما توافرت الولاية فى الرقابة و التوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدر الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله و فى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر و محاسبته على الخروج عليها و بالتالى فلا يكفى أن يكون هناك مطلق رقابة أو توجيه بل لابد أن تكون هذه الرقابة وذلك التوجيه فى عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع ، و لا يعد من هذا القبيل مجرد الإشراف العام على عمل التابع – حتى و لو كان فنياً – بل لابد من التدخل الإيجابى من المتبوع فى تنفيذ هذا العمل و تسييره كما شاء و هو الأمر الذى تقوم به سلطة التوجيه و الرقابة فى جانب المتبوع و يؤدى إلى مساءلته عن الفعل الخاطئ الذى وقع من التابع .

الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٧

يشترط لقيام رابطة التبعية أن يكون للمتبوع على التابع سلطة فعلية فى رقابته و توجيهه .

الطعن رقم ١١ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٨٥ بتاريخ ١٩٣٤/١١/١٥

إن القانون المصرى لم يرد فيه ما يجعل الإنسان مسئولاً عن مخاطر ملكه التى لا يلابسها شئ من التقصير بل أن هذا النوع من المسئولية يرفضه الشارع المصرى بتاتاً . فلا يجوز للقاضى – إعتماداً على المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية – أن يرتبه على إعتبار أن العدل يسيغه . إذ أن هذه المادة لا يصح الرجوع إليها إلا عند عدم معالجة الشارع لموضوع ما وعدم وضعه لأحكام صريحة فيه جامعة مانعة . وإذن فالحكم الذى يرتب مسئولية الحكومة مدنياً عما يحدث لعامل على نظرية مسئولية مخاطر الملك التى لا تقصير فيها < المسئولية الشيئية > يكون قد أنشأ نوعاً من المسئولية لم يقرره الشارع و لم يرده ، و يكون إذن قد خالف القانون و يتعين نقضه .

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٥٦ بتاريخ ١٩٣٦/٦/٢٢

إن وجود علاقة تبعية بين الطبيب و إدارة المستشفى الذى عالج فيه المريض ، و لو كانت علاقة تبعية أدبية كاف لتحميل المستشفى مسئولية خطأ الطبيب .

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٨ بتاريخ ١٩٣٦/١١/١٢

– لا يشترط لإنطباق المادة ١٥٢ من القانون المدنى إلا أن يكون الخطأ الذى نشأ الضرر عنه قد وقع من الخادم فى أثناء قيامه بتأدية عمله . فمتى توافر ذلك ثبتت مسئولية السيد بحكم القانون بغض النظر عما إذا كان قد أحسن أو أساء فى إختيار خادمه أو فى مراقبته ، و بغض النظر عما إذا كان الخادم فيما وقع منه قد خالف أو أطاع أوامره . و ذلك لأن هذه المسئولية إنما فرضها القانون مفترضاً قيام موجبها على الدوام .

– يسأل القاصر فى ماله ، عملاً بالمادة ١٥٢ مدنى ، عن خطأ خادمه و لا يحمل عنه وصية هذه المسئولية

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٨ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٣٩/١٢/١٤

إن مسئولية المخدوم عن أعمال خادمه لا تقوم عل مجرد إختياره ، بل هى فى الواقع قوامها علاقة التبعية التى تجعل للمخدوم أن يسيطر على أعمال التابع و يسيره كيف يشاء بما يصدره إليه من الأوامر والتعليمات . و إذن فمالك المنزل لا يسأل عن خطأ الصانع الذى إستأجره لعمل معين إذا كان لم يتدخل معه فى إجراء هذا العمل .

الطعن رقم ٥٩ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٣٦ بتاريخ ١٩٤٢/٥/١٤

إن المادة ١٥٢ من القانون المدنى تقتضى لمساءلة المخدوم أن يكون الضرر الذى أصاب الغير ناشئاً عن فعل الخادم فى حالة تأدية وظيفة "en exercant ses fonctions" تلك العبارة التى يقابلها فى المادة ١٣٨٤ من القانون الفرنسى " dans les fonctions auquelles ils les ont employés " . والعبارتان مؤداهما واحد ، و لا فرق بينهما إلا من حيث أن النص فى القانون المصرى قد لوحظ فيه دقة التعبير عن المعنى المقصود . و المادة المذكورة إذ جعلت المسئولية تتعدى إلى غير من أحدث الضرر قد جاءت إستثناء من القاعدة العامة التى مقتضاها ، بناء على المادة ١٥١ من القانون المدنى ، أن الذى يلزم بالتعويض هو محدث الضرر . و هذا الإستثناء – على كثرة ما قيل فى صدد تسويغه – أساسه أن شخصية المتبوع تتناول التابع بحيث يعتبران شخصاً واحداً . لذلك يكون من المتعين عدم الأخذ بهذا الإعتبار إلا فى الحدود المرسومة فى القانون و هى أن يكون الضرر واقعاً من التابع أثناء قيامه بوظيفته . و هذا النوع من المسئولية و أن كان محل خلاف أيضاً من حيث وجوب وجود أو عدم وجود علاقة إتصال بين الفعل الضار والوظيفة التى وقع أثناء القيام بها إلا أنه لا جدال فى أن الحادث الموجب للمسئولية يجب أن يكون قد وقع من التابع فى وقت لم يكن قد تخلى فيه عن عمله عند المتبوع فتكون

الصلة بينهما قد إنقطعت و لو مؤقتاً و يصبح التابع حراً يعمل تحت مسئوليته وحده . ذلك لأن مسئولية المتبوع أساسها ما له من حق إصدار الأوامر و التعليمات إلى تابعة و ما عليه من ملاحظته إياه فى القيام بعمله . فإذا إنعدم هذا الأساس فلا يكون التابع قائماً بوظيفته
و لا يكون المتبوع مسئولاً عن تصرفه . و إذن فإذا كان الثابت بالحكم أن حادث القتل المطلوب التعويض عنه قد وقع خارج المصنع الذى يشغل فيه القتيل ، و فى غير أوقات العمل ، و أن مرتكبيه من عمال المصنع قد دبروه فيما بينهم خارج المصنع أيضاً عشية وقوعه ، فلا يصح إعتبار أنهم إرتكبوه أثناء تأدية وظيفتهم لدى صاحب المصنع ، و بالتالى لا يصح إلزامه بالتعويض عنه مهما كان سببه أو الدافع إليه ما دامت العلاقة الزمنية و المكانية منعدمة بينه و بين العمل الذى يؤديه الجناة لمصلحة صاحب المصنع .

الطعن رقم ٦١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٤٣/٣/٤

إنه و أن كان لرجال الحفظ عند القيام بمهام وظائفهم و إضطلاعهم بالمحافظة على الأمن العام و العمل على إستتباب السكينة و صيانة الأرواح و الأموال أن يتخذوا من الوسائل ما يكفل تحقيق هذه الأغراض و لا تكون ثمة مسئولية عليهم إذا هم فى سبيل القيام بهذه الواجبات ، أصابوا أحداً من المتجمهرين إلا أنهم تحقق عليهم المسئولية إذا هم أتوا فى أداء ذلك أعمالاً خارجة عما يكون لازماً لتحقيق هذه الأغراض . وإذن فإذا كانت المحكمة قد إستبانت من الوقائع التى ذكرتها فى حكمها أن القتيل الذى يطالب ورثته بالتعويض عن قتله لم يكن مشتركاً فى التجمهر بل كان يسعى لتجنبه حتى لقد لجأ لعيادة أحد الأطباء بالدور الثانى ، و أن إصابته إنما كانت و هو بداخل هذه العيادة و من غير مقتض من الدفاع عن النفس أو تشتيت المتظاهرين ، فإن حكمها بالتعويض على وزارة الداخلية بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية يكون صحيحاً و مقاماً على ما يسنده قانوناً .

الطعن رقم ١٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٤٦/١٠/٣١

من الخطأ تخلى المعلم عن المراقبة المفروضة عليه و عهده بها إلى تلميذ لم يبلغ عمره سبع سنوات .

الطعن رقم١١٥ لسنة ١٥مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٤٦/١١/٢٨

إن القول بأن المادة ١٥٢ من القانون المدنى إذ نصت على مسئولية السيد عن فعل خادمه قد جاءت إستثناءاً من الأصل المقرر بالفقرة الأولى من المادة ١٥١ التى بمقتضاها لا يسأل الإنسان إلا عن فعله هو قول لا سند له من النص و لا من علته التشريعية ، بل القول الحق هو أن مسئولية السيد أساسها خطؤه بسوء إختيار من عهد إليهم بخدمته و بتقصيره فى مراقبتهم . و هذه المادة ليست إلا تطبيقاً خاصاً لقواعد

المسئولية الشخصية ، إلا أن الشارع قد أراد أن يجعل من خطأ الخادم قرينة قاطعة على خطأ سيده فلم يغنه عموم نص المادة ١٥١ .

و المادة ١٥٢ إذ تقرر مسئولية السيد عن " الضرر الناشئ للغير عن أفعال خدمة متى كان واقعاً منهم فى حال تأدية وظائفهم " قد عممت فلم تجعل المسئولية واجبة فقط عن الأضرار الناشئة من تأدية الوظيفة نفسها بل جعلتها واجبة أيضاً عن الأضرار الناشئة عن كل فعل وقع حال تأدية الوظيفة و لو لم يكن من أعمال الوظيفة ذاتها و لكن هياه للخادم أداؤه الوظيفة بحيث لولا هذا الأداء ما كان هذا الفعل ليقع كما وقع . فإذا كان الضرر الذى وقع من الموظف نتيجة عبثه بسلاح تسلمه بحكم وظيفته فالوزارة التى هو تابع لها مسئولة عن تعويض هذا الضرر .

* **الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الأشياء :**

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٦

إنه و إن كان صحيحا أن مصلحة السكة الحديد غير مكلفه بإقامه المجازات أو بحراستها إلا أنها متى أقامتها و عهدت بها إلى حراس يقومون على تنظيم حركة إجتيازها فيمنعون المرور عند الخطر ويأذنون به عند الأمان فقد حق للناس أن يعولوا على ما أخذت مصلحة السكة الحديد نفسها به و أن يعتبرو المرور مأمونا متى فتح الحارس البوابة و أذن بالمرور ، و من ثم يكون من غير المنتج فى نفى المسئولية عن العامل القائم على المزلقان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أنه لم يكن يعلم بقدوم القطار الذى صدم السيارة وأنه لم يكن فى مقدوره أن يسمع حركته أو أن يراه بسبب إطفاء أنواره ، و لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه و قد أقيم على تلك الأسباب يكون مشوباً بقصور يبطله يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١١٥٦ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٢

المسئولية المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضا لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية و الحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذى فى حراسته وإنما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه و هذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى القول بإنتفاء هذه المسئولية عن الوزارة المطعون عليها على ما ذكره من انتفاء الخطأ من جانب الوزارة حارسة الشيء فإن ذلك لا تندفع به مسئوليتها طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى .

الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٠

يشترط لتحقق مسئولية حارس الأشياء المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى أن يقع الضرر بفعل الشيء مما يقتضى أن يتدخل الشيء تدخلا إيجابيا فى إحداث الضرر . فإذا دفع الحارس هذه المسئولية أمام محكمة الموضوع بأن تدخل الشيء لم يكن إلا تدخلا سلبيا و أن الضرر لم يقع إلا بخطأ المتوفى الذى دخل إلى حيث توجد آبار الفضلات – فى مكان يحرم عليه بحكم اللوائح دخوله ، بل أن الشارع يؤثم هذا الفعل – فإذا الحكم المطعون فيه إذ لم يواجه هذا الدفاع الجوهرى ولم يناقشه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٩٦ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٥

– حارس الأشياء التى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصداً وإستقلالاً ، ولا تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به إستعمال الشيء ، لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت إستعماله ، إلا إنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته ، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء كما لو كان هو الذى يستعمله ، ذلك أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هى بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه . فإذا كانت الوزارت الطاعنة هى المالكة للطائرة وقد أعدتها لتدريب طلبة كلية الطيران وعهدت إلى مورث المطعون ضدها وهو تابعها بمهمة تدريبهم وإختبارهم وأنه فى يوم الحادث حلق بها مصطحباً أحد الطلبة لإختباره فسقطت به ولقى مصرعه ، فإن الحراسة على الطائرة تكون وقت وقوع الحادث معقودة للطاعنة بإعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها ولم تنتقل إلى مورث المطعون ضدها ، وبالتالى تكون الطاعنة مسئولة عن الضرر الذى لحق به مسئولية مبنية على خطأ مفترض طبقاً للماده ١٧٨ من القانون المدنى ولا تنتفى عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد لها فيه .

– إنه وإن جاز لحارس الأشياء أو الآلات الميكانيكية فى حكم المادة ١٧٨ مدنى نفى مسئوليته المفترضة عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر بإثبات أن ما وقع كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، إلا إنه يشترط أن يكون السبب الذى يسوقه لدفع مسؤليته محدداً لا تجهيل فيه ولا إبهام سواء أكان ممثلاً فى قوة قاهرة أم حادث فجائى أم خطأ المصاب أم خطأ الغير

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧١٢ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٢

المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء ومن ثم فإن هذه المسئولية – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات انه لم يرتكب خطأ ما أنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذى فى حراسته ، وإنما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا اثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطا الغير .

الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥٥٧ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١

إن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقـاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية فى الإستعمال و التوجيه و الرقابة لحساب نفسه "١" ولما كان الثابت فى الدعوى أن مرفق مياه القاهرة عهد إلى مقاول بالقيام بأعمال الحفر فى الطريق فى مناطق معينة بالقاهرة لوضع أنابيب المياه ثم ردم الحفر و رفع المتخلفات الناتجة عن هذه الأعمال و كان من نتيجة هذا الحفر أن إنكشفت الأسلاك الكهربائية و أصبحت غير عازلة للتيار الكهربائى وفى يوم الحادث سقط ابن الطاعن فى إحدى الحفر فصعقه التيار و مات لساعته ، و إذ كانت الحراسة على الحفر التى أجراها المقاول فى الطريق و على الأسلاك الكهربائية التى كشفت عنها منوطه بمرفق مياه القاهرة بإعتبار أنه صاحب السيطرة الفعلية عليها و على أنابيب المياه التى قدمها للمقاول ، و تظل هذه الحراسة للمرفق المذكور و لا تنتقل إلى المقاول إذ العقد المبرم بينهما هو من عقود الأشغال العامة يمارس المرفق العام بمقتضاه سلطته فى الرقابة و التوجيه و الإشراف على هذه الأعمال تحقيقاً للمصلحة العامة ، و يقوم فيه المقاول بالعمل لحساب المرفق ، و كانت الحفر التى أجراها المقاول و الأسلاك الكهربائية التى كشفت عنها هى من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة فيكون المرفق المذكور مسئولاً عن الضرر الذى أحدثته بالطاعن مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقاً لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر و لا تنتفى عنه هذه المسئولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ، لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و قرر أن مرفق مياه القاهرة قد تخلى عن سيطرته الفعلية على أعمال الحفر فى مكان الحادث إلى المقاول لأنه نص فى عقد المقاولة على أنه مسئول وحده عن الإصابات و الأضرار التى تحدث أثناء سير العمل و أنه إلتزم بإحاطة الحفر و الخنادق بحواجز من الحبال و أن المرفق لا يكون مسئولاً إلى أن يتم له إستلام العمل نهائياً ، و رتب الحكم على ذلك قضاءه بعدم مسئولية المرفق لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٩١ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١

- نصت المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " و من ثم فإن الحراسه الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقاً لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه . و لما كان الثابت فى الدعوى أن الشركة الطاعنة عهدت إلى مقاول بسد فتحات فى أبواب مبان مملوكة لها ، و فى يوم الحادث كان مورث المطعون عليه الأول عن نفسه و بصفته و هو أحد العمال التابعين للمقاول يقوم بعمله و أثناء مروره صعقه سلك كهربائى مسند على حائط فى المبنى ، فإن الحراسة على هذا السلك تكون وقت الحادث معقودة للشركة بإعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية على البناء و السلك الكهربائى الموجود فيه و لم تنتقل هذه الحراسة إلى المقاول لأن عملية البناء التى أسندت إليه لا شأن لها بالأسلاك الكهربية الموجودة فى المبنى أصلاً ، و بالتالى تكون الشركة مسئولة عن الضرر الذى لحق بمورث المطعون عليه الأول مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقاً لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ، و لا تنتفى عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد لها فيه .

- المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء ، و من ثم فإن المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغى من العناية و الحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذى فى حراسته ، و إنما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه و هذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .

- إذ كان الثابت أن المطعون عليه الأول عن نفسه و بصفته قد أقام دعواه الحالية ضد الشركة الطاعنة لمطالبتها بالتعويض إستناداً إلى أحكام المادة ١٧٨ من القانون المدنى الخاص بمسئولية حارس الأشياء ، فإنه ليس للطاعنة أن توجه دعوى الضمان إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية عن الحق المطالب به إذ لا علاقة بينها تخولها هذا الحق ، و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و قرر أنه لا تعارض بين الدعوى التى يرجع بها العامل أو ورثته على هيئة التأمينات إستناداً إلى قانون التأمينات الإجتماعية و رتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الضمان ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٤٨٥ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٢

إن مجرد الترخيص للطاعنة بإنشاء مصنعها و تشغيله ، لا ينهض سبباً أجنبياً تنتفى به مسئوليتها عما ينتج عنه من ضرر للغير .

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٥

النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " ، يدل على أن الحارس الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى هذا النص هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السيطرة الفعلية على الشئ قصداً و إستقلالاً و لا تنتقل منه إلى تابعه المنوط به رقابته لأنه و أن كان للتابع السيطرة المادية على الشئ إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه و لمصلحته و يأتمر بأوامره و يتلقى تعليماته فأنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة و يجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشئ ، لأن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية فى هذه الحالة هى بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية لحساب نفسه و تقوم المسئولية على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ إفتراضاً لا يقبل إثبات العكس و من ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما و أنه قام بما ينبغى من العناية و الحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته ، و إنما ترتفع هذه المسئولية إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه بأن يكون الفعل خارجاً عن الشئ فلا يكون متصلاً بداخليته أو تكوينه فإذا كان الضرر راجعاً إلى عيب فى الشئ فإنه لا يعتبر ناشئاً عن سبب أجنبى ولو كان هذا العيب خفياً وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .

الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤

– جرى نص المادة ١٧٨ مدنى على أن " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " مما يدل على أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقاً لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى لا المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الإستعمال والتوجيه و الرقابة لحساب نفسه

– إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الإستئناف بعدم قبول الدعوى تأسيساً على أن المؤسسة المصرية العامة للكهرباء هى المنوط بها حراسة الشبكة الكهربائية داخل

مدينة طنطا بالتطبيق لأحكـام القرارين الجمهوريين رقمى ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ ، ٢٩٤ لسنة ١٩٦٩ وكانت المادة الثانية من القرار الجمهورى الأول قـد نصـت على إختصاص المؤسسة المشار إليها بتنفيذ المشروعات الخاصة بإنتاج القوى الكهربائية و نقلها و توزيعها و إدارة محطات الكهرباء و تشغيلها وصيانتها و النقل و تنظيم حركة الأحمال على الشبكات الرئيسية فى أنحاء الجمهورية و توزيع القوى الكهربائية و بيعها فى أنحاء الجمهورية ، كما نصت المادة الثانية من القرار الثانى على أن تقوم تلك المؤسسة بأعباء تشغيل و صيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن و القرى ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على قوله " أن أسلاك الكهرباء كانت فى تاريخ الحادث ١٩٧٢/١١/٢٣ تتبع مجلس مدينة طنطا و أن القانون الذى أتبعها لمؤسسة الكهرباء صدر بعد حادث الوفاة " فإن هذا الذى أورده الحكم ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن القرارين الجمهوريين سالفى الذكر قد صدر أولهما فى سنة ١٩٦٥ و ثانيهما فى سنة ١٩٦٩ أى قبل وقوع الحادث فى ١٩٧٢/١١/٢٣ و قد أدى هذا الخطأ إلى حجب محكمة الإستئناف عن بحث دفاع الطاعن وتحقيق ما إذا كانت حراسة الشبكة الكهربائية داخل مدينة طنطا قد إنتقلت بالفعل إلى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء و أصبحت لها السيطرة الفعلية لحساب نفسها على أعمدة و أسلاك الكهرباء من عدمه وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و شابه القصور .

<u>الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٣</u>

النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " يدل على أن الحارس الذى يفترض الخطأ فى جانبه هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشئ قصداً و إستقلالاً ، و لما كان الثابت فى الدعوى أن الشبكة الكهربائية داخل مدينة حوش عيسى مملوكة لمجلس المدينة - الطاعن و هو الذى يسيطر عليها سيطرة فعلية و يتولى إستعمالها و إستغلالها لحساب نفسه ، و كان قيام المؤسسة المصرية العامة للكهرباء طبقاً للمادتين الأولى و الثانية من القرار الجمهورى رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٦٩ بتوريد الطاقة الكهربائية لمجلس المدينة و صيانة و تشغيل الشبكة الكهربائية داخل هذا المجلس مقابل جعل مادى تتقاضاه منه شهرياً ، ليس من شأنه أن يخرج تلك الشبكة الكهربائية من السلطة الفعلية للمجلس ، فإن هذا المجلس

يكون هو الحارس لها و بالتالى مسئولاً عن الضرر الذى تحته مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقاً لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر .

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٣٧ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٩

لئن كانت مسئولية حارس الشئ المقررة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على خطأ مفترض إفتراضاً لا يقبل إثبات العكس إلا أن الحارس يستطيع دفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر الذى وقع و ذلك بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المصاب أو خطأ الغير .

الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢٥٤ بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٥

- مفاد نصوص المواد ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ من القانون ٨٧ سنة ١٩٦٠ مجتمعة أن المشرع قد خول للجهة الإدارية المختصة بشئون التعبئة العامة إصدار نوعين من القرارات فى شأن وسائل النقل و الرفع والجر" أولها " إصدار قرار بإستعمال وسيلة النقل لمدة معينة " و ثانيهما " إصدار قرار بالإستيلاء على وسيلة النقل . فإذا أصدرت قراراً بالاستيلاء جبراً على وسيلة النقل ، فقد أسند المشرع إلى اللجان الإدارية المشار إليها فى القانون المذكور الإختصاص بتقدير التعويض الذى يستحقه من وقع عليهم الإستيلاء جبراً مع مراعاة القواعد و المعايير التى تضمنها هذا القانون فى شأن تقدير التعويض ، أما فى حالة صدور قرار بإستعمال وسيلة النقل لمدة معينة فلم يرى الشارع إسناد الإختصاص بتقدير التعويض عنه إلى اللجان الإدارية المشار إليها بل تركه معقولاً للمحاكم صاحبة الولاية العامة و ذلك على خلاف ما كان منصوص عليه فى قانونى التعبئة العامة السابقين رقمى ١٥٦ لسنة ١٩٥٧ ، ٢٥ لسنة ١٩٥٣ من إختصاص تلك اللجان الإدارية لتقدير التعويض سوء فى ذلك حالة صدور قرار الإستيلاء جبراً على وسيلة النقل أو فى حالة صدور قرار بإستعمالها .

- اللجان الإدارية التى نص عليها قانون التعبئة العامة رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ يقتصر إختصاصها على تقدير التعويض الذى يستحقه من وقع عليهم الإستيلاء جبراً ، و رسم المشرع فى المادة ٢/٢٥ من القانون المشار إليه القواعد التى يجب على تلك اللجان الإدارية مراعاتها فى تقدير التعويض عن الأشياء المستولى عليها ، أما إذا كان القرار قاصر على تشغيل وسيلة النقل لمدة معينة فإن المطالبة بتعويض عنها تختص به المحاكم ذات الولاية العامة ، تجرى فى شأنه القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى ، لما كان ذلك و كانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأنها سلمت سيارة المطعون ضده إلى تابعه بعد أسبوع من إستدعائها ، فإن مفاد ذلك أنه لم يصدر قرار بالإستيلاء على تلك السيارة

:

وإقتصر إستدعائها على تشغيلها لفترة مؤقتة ، و من ثم لا يسرى فى شأن تقدير التعويض عنه أحكام المادة ٢/٢٥ المشار إليها .

الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٧٣ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢

الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشىء سيطرة فعلية فى الإستعمال و التوجيه و الرقابة لحساب نفسه . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة على قواعد المسئولية الشيئية تأسيساً على أنها هى المالكة للعربة التى إقترفت الحادث و أن حيازة السائق لها كانت حيازة عرضية ، دون أن يعن بتحقيق دفاع الطاعنة بأن الحراسة قد إنتقلت إلى مرتكب الحادث الذى يعمل لحساب نفسه كتاجر دون رقابة أو توجيه منها ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢١٢ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢

تقوم مسئولية حارس الشىء المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشىء إفتراضاً لا يقبل إثبات العكس و لا تدرأ عنه بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما و أنه قام بما ينبغى من العناية و الحيطة حتى لا يقع الضرر من الشىء الذى فى حراسته . و إنما ترتفع عنه . و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إذا ثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه . و هذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٣

الشىء فى حكم المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، هو ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطراً بطبيعته أو كان خطراً بظروفه و ملابساته بأن يصبح فى وضع أو فى حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر

الطعن رقم ٩١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٣٠ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٥

إذ كان الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع تبعاً للدعوى الجنائية على المتهم و رب العمل بوصفه متبوعاً أنها لا تطرح على المحكمة الجنائية خطأ شخصياً منسوباً للمتبوع و إنما يسأل فقط بإعتباره كفيلاً متضامناً مع المتهم فإن الحكم الذى يصدر برفض هذه الدعوى لا يحول دون مطالبة المضرور لرب العمل بإعتباره مسئولاً عن خطئه الشخصى المفترض بوصفه حارساً للشئ الذى وقع به الحادث ذلك لتغير صفة المدعى عليه و السبب فى الدعوى الأولى عنها فى الدعوى الثانية .

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٥٧ بتاريخ ١٩٨٤/١/٣١

النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى يدل و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المسئولية المقررة بموجبه تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشىء إفتراضاً لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغى من العناية و الحيطة حتى لا يقع الضرر من الشىء الذى يتولى حراسته و هى لا ترتفع إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه و هذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أوخطأ الغير .

الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٦٨ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٣

من المقرر أن مسئولية حارس الشىء تقوم على أساس خطأ مفترض فى جانبه و هى تتطلب أساساً أن يقع الضرر بفعل الشىء ذاته أى يتدخله تدخلاً إيجابياً بحيث يكون الفعل المسبب للضرر مفصلاً بداخله وتكوينه ، و يجب إستبعاد هذه المسئولية الشيئية متى قامت علاقة تعاقدية بين الحارس و المضرور .

الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٨

مسئولية حارس الشىء المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشىء إفتراضاً لا يقبل إثبات العكس و ترفع عنه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه و هذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .

الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٩

النص فى المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٧٨/٣/٤ برقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٨ بتأسيس الشركة الطاعنة " شركة توزيع كهرباء القاهرة " و الذى وقع الحادث فى ظل سريانه على أن غرض هذه الشركة هو توزيع و بيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين ...... فى مدينة القاهرة و ضواحيها وإمتدادها فى محافظتى القليوبية و الجيزة " القاهرة الكبرى " و فى المادة الحادية عشرة منه على أن تتولى هيئة كهرباء مصر بالنسبة للشركة الأنشطة التالية .... <5>تخطيط عمليات الصيانة الأساسية وأعمال التجديدات و الإحلال و متابعة تنفيذها .... ، يدل على أن الطاعنة إختصت بمزاولة جزء من نشاط هيئة كهرباء مصر هو توزيع و بيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين فى مناطق معينة و القيام بعمليات الصيانة و أعمال التجديدات و الإحلال التى تتولى الهيئة المشار إليها تخطيطها وأصبحت بذلك صاحبة السيطرة الفعلية و المتولية حراسة شبكة الكهرباء فى المناطق التى تقوم بتوزيع و بيع الطاقة الكهربائية فيها و بالتالى مسئولة عما يحدث عنها من أضرار على النحو السالف بيانه ، لما كان ما تقدم

وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى قد صدر تالياً لواقعة الحادث فلا محل لإعمال أحكامة على واقعة الدعوى . و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و أقام قضاءه على أن الطاعنة هى التى تقوم بتوزيع الكهرباء فى المنطقة الكائن بها العامود أداة الحادث مسئولة عن الضرر الذى يحدثه مسئولية أساسها الخطأ المفترض طبقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى بإعتبار أن تشغيل و صيانة الشبكات الكهربائية مما يدخل فى نطاق إختصاصها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧١ بتاريخ ١٩٨٩/١/٥

- الحراسة الموجبة للمسئولية طبقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشىء سيطرة فعلية فى الإستعمال والتوجيه و الرقابة لحسابه نفسه .

- مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ - الذى يحكم واقعة الدعوى - بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ و المادة التاسعة عشر من اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنه أصبح بصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ منوطاً بوحدات الحكم الحكمى المحلى تولى أعمال إنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة فى مختلف المدن و القرى . فتكون هذه الوحدات فى مدلول حكم المادة ١٧٨ من القانون المدنى حارسة على هذه الشبكات بإعتبارها الجهة ذات الهيمنة و السيطرة عليها بما أسند إليها قانوناً مهام إنشائها و إستعمالها و صيانتها و الرقابة على ما يتصل بإستهلاك طاقة الكهرباء و لا يغير من ذلك ما تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٦ من إعتبار مرفق الكهرباء من المرافق ذات الطبيعة الخاصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى ، إذ أن مجال تطبيق هذا القرار يقتصر على نطاق سريان هذا القانون الذى صدر فى ظله دون القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المتعارض مع أحكامه ، و لا يسوغ إنصراف الحراسة إلى الشركة المطعون ضدها الثانية إذ يبين من إستقرار القرار رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧٨ الصادر من رئيس مجلس الوزراء بتأسيسها أن الغرض من إنشائها هو توزيع و بيع الطاقة الكهربائية بمحافظات الدلتا فلا تعتبر قيامها بهذا العمل من شأنه أن يخرج شبكات الإنارة العامة من السلطة الفعلية لوحدات الحكم المحلى وفقاً لما أستهدفه القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ و لائحته التنفيذية .

الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٨٩/١/٥

– الحراسة الموجبة للمسئولية طبقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشىء سيطرة فعلية فى الإستعمال والتوجيه و الرقابة لحساب نفسه .

– مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ – الذى يحكم واقعة الدعوى – بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ و المادة التاسعة عشر من اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنه أصبح بصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ منوطاً بوحدات الحكم المحلى تولى أعمال إنشاء و صيانة شبكات الإنارة العامة فى مختلف المدن و القرى فتكون هذه الوحدات فى مدلول حكم المادة و ١٧٨ من القانون المدنى حارسة على هذه الشبكات بإعتبارها الجهة ذات الهيمنة و السيطرة الفعلية عليها بما أسند إليها قانوناً مهام إنشائها و إستعمالها و صيانتها و الرقابة على ما يتصل بإستهلاك طاقة الكهرباء و لا يسوغ إنصراف الحراسة إلى الشركة الطاعنة و التى يبين من إستقراء القرار رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٨ الصادر من رئيس مجلس الوزراء بتأسيسها أن الغرض من إنشائها هو توزيع و بيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين بمحافظات مصر الوسطى فلا يعتبر قيامها بهذا العمل من شأنه أن يخرج شبكات الإنارة العامة من السلطة الفعلية لوحدات الحكم المحلى وفقاً لما إستهدفه القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية .

الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٥

الشىء فى حكم المادة ١٧٨ من القانون المدنى – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطراً بطبيعته أو خطراً بظروفه و ملابساته بأن يصبح فى وضع أو فى حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر ، و كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص أن حمام السباحة الذى وقع فيه الحادث هو من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة بالنظر إلى ظروف الحادث و ملابساته إستناداً إلى ما قرره " أن عرضه ٢٥ م و عمقه من ٥ – ٦ م و أنه كان ممتلئاً فى يوم وقوع الحادث . و ثابت من أقوال ... مسئول النشاط الرياضى بأندية الشركة أن الحمام يقع فى وسط النادى و لا يمكن منع الإقتراب منه لرواد النادى .... و مثل هذا الحمام يعتبر شيئاً خطراً فى مثل هذه الظروف طالما أنه غير محاط بسور يمنع الدخول إليه إلا بإذن مالكه أو تعين عليه حراسة تمنع ذلك و هو الأمر الذى إنتفى ساعة وقوع الحادث .... و أن الثابت من أقوال المسئولين المذكورين ..... أن الحمام بعد الساعة <٢> لا يكون به مسئول عن الإنقاذ " .

الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٩٠/١/٣١

- إذ قضى الحكم المطعون فيه بالتعويض على أساس المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء وفقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى و أن الشئ فى حكمها - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطراً بطبيعته أو كان خطراً بظروفه و ملابساته بأن يصبح فى وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث ضرراً ، و كان إستخلاص الحكم المطعون فيه أن الأسلاك التليفونية فى مثل ظروف الدعوى تعتبر من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة و هو إستخلاص سائغ له أصله الثابت فى الأوراق و تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها و يتفق و صحيح القانون .

- المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ و من ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما و أنه قام بما ينبغى عليه من العناية و الحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته و إنما تنتفى هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان لسبب أجنبى لا يد له فيه و هو السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور و أن إستخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر أو إنقطاعها من مسائل الواقع التى تقدرها محكمة الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض .

الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢١

إذ كان الثابت من الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم ١٢١١ لسنة ١٩٨٣ عسكرية شرطة أن الدعوى اقيمت ضد تابع الطاعن بصفته لأنه تسبب برعونته أثناء قيادته سيارة الشرطة فى إصابة المطعون ضدها بالإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى و طلبت النيابة العسكرية معاقبته بالمادة ١/٢٤١ قانون العقوبات و قد حكمت المحكمة العسكرية ببراءته مما أسند إليه ، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الإثبات و منسوب إلى التابع فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق الطاعن بصفته بإعتباره حارساً للسيارة ، فمسئوليته تتحقق و لو لم يقع منه أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته و ليست ناشئة عن خطأ شخصى .

الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٢

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض للمطعون عليهم عن الأضرار التى لحقت منزلهم قد حمل الطاعنة مسئولية سقوط حائط منزلها دون بيان وجه خطئها فى ذلك مع وجوب هذا البيان عملا بالمادة ١٥١ من القانون المدنى القديم المنطبق على واقعة الدعوى والذى لم يرد فيه نص كالمادة ١٧٧ من القانون المدنى الجديد تفترض مسئولية حارس البناء عما يحدثه انهدامه من ضرر ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع

سببه إلى إهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه ، وهذا تشريع مستحدث لا يسرى إلا من تاريخ العمل به ، فان هذا الحكم يكون قد خالف القانون وشابه القصور .

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٦٢ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٦

دل المشرع بإفراده لكل من المسئوليتين التعاقدية و التقصيرية أحكاما مستقلة تختص بها دون الأخرى على النحو السالف الإشارة إليه ، على أنه وضع المادة ١/١٧٧ لحماية غير المتعاقدين فى حالة تهدم البناء أو جزء منه ، أما من يربطه بحارس البناء عقد إيجار فإن أحكام هذا العقد و نصوص القانون المدنى الواردة فى الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى التى تنظم أحكام عقد الإيجار تكون هى وحدها الواجبة التطبيق لتحديد مسئولية المؤجر . و لا يغير من ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدنى تعليقاً على المادة ٢/٥٦٥ الواردة فى الكتاب الثانى ضمن أحكام عقد الإيجار من أنه ,, إذا كان بالعين المؤجرة عيب يعرض صحة المستأجر و من معه لخطر جسيم و أصابة من ذلك ضرر بالفعل و ثبت خطأ فى جانب المؤجر فإن المستأجر يستحق التعويض طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية ، ويجوز له أيضاً أن يطلب فسخ العقد و لو كان قد تنازل عن هذا الحق مقدما لأن الأمر يتعلق بالنظام العام ،، ذلك أنه و قد خلت هذه المادة من عبارة ,, طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية ،، و ورد نصها آمرا فى تنظيم أحد إلتزامات المؤجر المترتبة على العقد فإنه لا يخرج مسئولية المؤجر – فى خصوص هذا الإلتزام – عن طبيعتها و لا يحيلها إلى مسئولية تقصيرية و ذلك ما لم يثبت أن المؤجر إرتكب خطأ جسيما أو غشا أو فعلا يؤثمه القانون على النحو السالف بيانه .

الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٧٨ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢

– مسئولية حارس البناء تقوم قانوناً عند تهدم البناء كلياً أو جزئياً و هى تستند إلى خطأ مفترض فى جانب الحارس بإهمال صيانة البناء أو التجديد أو الإصلاح ، و هو خطأ لا يقبل إثبات العكس بإقامة الدليل على قيامه بالصيانة أو التجديد أو الإصلاح ،و أن كانت المسئولية تنتفى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض و بين الضرر بإثبات أن وقوع التهدم – و لو كان جزئياً – لا يرجع إلى إهمال فى الصيانة أو قدم البناء أو عيب فيه و إنما يرجع إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه .

– المقصود بحارس البناء هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه لحساب نفسه أو لحساب غيره فالحراسة تكون فى الأصل للمالك و لا تنتقل بالإجارة أو الحيازة المستأجرة – ما لم يقض الإتفاق بغير ذلك – إذ أن المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه و موالاته بأعمال الصيانة و الترميم ، فإذا قصر فى ذلك كان مسئولاً عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير ، و من ثم فلا يحق للطاعنة مالكة العقار أن تنفى

مسئوليتها التقصيرية عن تهدم العقار و إحداث الضرر بقيام العلاقة التعاقدية بينها و بين المستأجر المطعون عليها الثالثة – و إذ كان ما نصت عليه المادة ٥٦٨ من القانون المدني من وجوب قيام المستأجر بإخطار المؤجر للقيام بإجراء أعمال الصيانة لا يسرى على أحوال المسئولية التقديرية وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإن النعي يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٥٥ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٧

إن المشرع قد جاء بنص المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى الخاص بمسئولية حارس البناء ضمن النصوص المتعلقة بالمسئولية عن العمل غير المشروع لحماية غير المتعاقدين فى حالة تهدم البنـــــاء أو جزء منه ، أما من يربطه بحارس البناء عقد إيجار ، فإن أحكام هذا العقد و نصوص القانون المدني التى تنظم أحكام عقد الإيجار تكون هى وحدها الواجبة التطبيق لتحديد مسئولية المؤجر .

الطعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٠

مفاد نص المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى أن مسئولية حارس البناء عن الضرر الناشئ عن تهدمه كليـــاً أو جزئياً تقوم على خطأ مفترض فى جانب الحارس بإهماله صيانة هـذا البناء أو تجديده أو إصلاحه وهو خطأ لا يقبل إثبات العكس ، و أن كانت المسئولية تنتفى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض و بين الضرر بإثبات أن وقوع التهدم و لو كان جزئياً لا يرجع إلى إهمال فى الصيانة أو قدم فـى البناء أو عيب فيه و إنما يرجع إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه .

*** الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الحيوان :**

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٤

متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسـبابه بـالحكم المطعون فيه إذ قضـى بتقرير مسـئولية الطاعنـة " وزارة الحربية والبحرية " عن الضرر الناشىء عن إحدى الأفراس المملوكة لها قـد أقـام قضـاءه علـى أن مـورث المطعون عليها كان وكيلاً عسكرياً بالوزارة المذكورة ومن أخص أعمال وظيفته القيام بالعمل الذى قام به وفقاً لما قرره المجلس العسكرى الذى شكل عقب وقوع الحادث وأنه وقت إصابته كان فى طريقه للخروج من ساحة العرض بعد أن تم إستعراض الخيول وأن الحادث لم يقع بقـوة قـاهرة أو بسـبب خطـأ مـن جـانب المصاب وأن مسئولية الطاعنة وهى مالكة الحيوان لا تتوقف وفقا للمادة ١٥٣ مدنى " قديـم " علـى خطـأ معين يثبت فى حقها و أنها تقوم على مظنة الخطأ وحدها و هى بمثابة قرينـة قانونيـة تسـتلزم مسـاءلتها فـإن المحكمة تكون قد نفت فى حدود سلطتها الموضوعية وقوع الحادث بقوة قاهـــــــرة أو بسبب خطـأ مـن

جانب مورث المطعون عليها و هى إذ قضت بمسئولية الطاعنة عن الضرر الذى أصاب المطعون عليها بوفاة مورثها تكون قد إستندت فى هذا الشأن إلى أسباب مسوغة لحكمها .

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٣١ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢

إن حارس الحيوان بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٦ من القانون المدنى هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه و يملك التصرف فى أمره و لا تنتقل الحراسة من مالك الحيوان إلى التابع المنوط به ترويضه وتدريبه ذلك أنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الحيوان وقت تدريبه إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويتلقى تعليماته فى كل ما يتعلق بهذا الحيوان فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما تظل معه الحراسة لهذا الأخير إذ أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هى بسيطرة الشخص على الحيوان سيطرة فعلية لحساب نفسه .

تمـويــــن

* **الموضوع الفرعي : إتحاد التجار المستوردين :**

الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢

ليس من شأن تمثيل رئيس اتحاد التجار المستوردين فى لجنة الحديد أن يلزم التجار بآراء أو مقترحات للجنة فى خصوص تحديد أسعار الحديد المستولى عليه .

* **الموضوع الفرعي : إتفاق وزير التموين بشأن السكر :**

الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٦٣/١/١٠

متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تكييف العلاقة بين الشركة الطاعنة و وزارة التموين بأنها اتفاق على زيادة مقطوعية السكر المقررة لمصنع الشركة لمواجهة حاجة الاستهلاك الفعلى على أن تصرف من المقادير التى تستورد فعلا ، فإن من شأن هذا التكييف ألا يتعلق حق الشركة فى تلك الزيادة نوعا ، إلا من يوم تحقق حاجة الاستهلاك الفعلى للمصنع مما ينتفى معه القول بتعلق حق الشركة بذات الكمية المستوردة و المخصصة لذلك - وقت وصولها .

* **الموضوع الفرعي : إختصاص لجنة القطن المصرية :**

الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٦

- المستفاد من نص المادة الثالثة من قرار وزير التموين رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٠ أن إختصاص لجنة القطن المصرية بتسليم و توزيع كميات القطن على المصانع المحلية طبقا للأسس و القواعد التى تضعها وزارتا التموين و التجارة و بالأسعار التى يعينها وزير التموين لا يكون إلا بعد تمام إستلام تلك الأقطان إستلاما فعليا و هو ما أفصحت عنه المادة الأولى من القرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١ .

- لم يتضمن القرار رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٠ و القرارت الأخرى المعدلة له على إلتزام الحكومة بمصاريف التأمين و التخزين عن الفترة السابقة على الإستيلاء الفعلى . و يدل القرار رقم ١٥ الصادر من اللجنة الثلاثية المعهود إليها تنفيذ القرار رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٠ على أن مصاريف التأمين و التخزين التى قصد تغطيتها بإضافة ٥ ٪ من ثمن ما تتسلمه المصانع من أقطان إنما هى المصاريف التى تستحق من تاريخ الإستلام الفعلى للأقطان حتى تاريخ تسليمها للمصانع .

* **الموضوع الفرعي : الإستيلاء على المواد التموينية :**

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٦٨ بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٤

متى كان الواقع هو أن الطاعن أقام دعواه على المطعون عليهما و طلب فيها قيمة ثمن تكلفة البضائع التى استولى عليها المطعون عليه الثانى [وزير التموين] و كان الخبير قد اعتمد تقدير الطاعن لثمن التكلفة وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر ثمن التكلفة المثل وقت الاستيلاء فان النعى عليه الخطأ فى تطبيق المادة السابعة من المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٣٩ يكون على غير أساس متى كان الطاعن لم يقدم دليلا على أنه ادعى لدى محكمة الموضوع ثمنا للمثل وقت الأداء يزيد على الثمن الذى قال انه ثمن التكلفة .

الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢

- الاستيلاء المقصود فى معنى المواد ٤٤ و ٤٥ و ما بعدها من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بحسب مفهوم نصوصها إنما هو الاستيلاء الفعلى المقترن بالتسليم للمواد المستولى عليها وبعد جردها جردا وصفيا فى حضور ذوى الشأن أو بعد دعوتهم للحضور بخطاب مسجل و ليس هو مجرد صدور قرار بالاستيلاء فى ذاته .

- أن قرار اللجنة العليا للتموين الصادر بتاريخ ١٩٤٥/١٠/١٧ و كذلك قرار لجنة الحديد الصادر فى ١٩٤٥/١٠/٢٤ بشأن تحديد أسعار الحديد المستولى عليه بقرار وزير التموين رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٥ هذان القراران لم يصدر أيهما ممن هو مختص بإصداره و هو وزير التموين دون غيره وذلك وفقا للفقرة السادسة من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

- تبين أن الحكومة قد فرضت فى ظل الدستور الملغى اقتضاء جزء من ثمن الحديد المستولى عليه لتغطية مصاريف توزيع تدعيها واستندت فى اقتضاء هذه الحصيلة على قرار وزير التموين رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٥ دون أن يصدر بهذه الحصيلة قانونا يحدد أساسها و وعاءها و الملزمين بدفعها و طريقة تحصيلها فإن ذلك يكون نوعا من الضريبة أو الرسوم المفروضة بغير الطريق الدستورى الصحيح وفقا للمادة ١/١٣٤ للدستور الملغى و يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك بأن فرض اقتضاء هذه الحصيلة غير قائم على سند تشريعى سليم لصلة ذلك بالنظام العام - ذلك لأن قرار وزير التموين رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٥ و الصادر تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالتسعير الجبرى قد تضمن الاستيلاء استيلاء عاما على كميات الحديد المخزونة بالمخازن أو الموجودة بالدوائر الجمركية أو الكميات التى يتم استيرادها مستقبلا فهو استيلاء مجرد و لم يقترن بالتسليم الفعلى للحديد المستولى عليه و لم يصاحبه جرد وصفى بحضور ذوى الشأن أو بعد دعوتهم

لذلك فهو لا يعدو أن يكون إجراء تنظيميا قصد به تحقيق العدالة فى التوزيع على المستهلكين و منع المضاربة فى هذه السلعة بعد تحديد سعرها والكميات الواجب صرفها منها ، و ليس من شأن هذا الاستيلاء أن ينقل ملكية الحديد المستولى عليه أو حيازته إلى الحكومة و لا شأن لها به و لا باقتضاء حصيلة من ثمنه .

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١١٣٩ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٢

– الاستيلاء المقصود فى معنى المواد ٤٤ و ٤٥ وما بعدها من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بحسب مفهوم نصوصها إنما هو الاستيلاء الفعلى المقترن بالتسليم للمواد المستولى عليها وبعد جردها جردا وصفيا فى حضور ذوى الشأن أو بعد دعوتهم للحضور بخطاب مسجل وليس هو مجرد صدور قرار الاستيلاء فى ذاته .

– متى كان قرار وزير التموين رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٥١٩ لسنة ١٩٤٦ والصادر تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد تضمن الاستيلاء إستيلاءا عاما على جميع ما يوجد من بذرة القطن وكذلك على جميع ما ينتج أو ما يرد منها فى المستقبل سواء أكانت تجارية أم للتقاوى وسواء أكانت فى المحالج أو فى شون البنوك أو فى المحال التجارية أو فى حيازة الأفراد أو الهيئات بأية صفة كانت فإن تقرير الاستيلاء مجردا على هذا النحو لا يعدو أن يكون إجراءا تنظيميا قصد به تحقيق العدالة فى التوزيع وتنظيم تداول البذرة ومنع المضاربة فيها بعد تحديد سعرها والكميات الواجب صرفها وليس من شأن هذا الاستيلاء أن ينقل ملكية البذرة أو حيازتها إلى الحكومة ، يؤكد ذلك صدور قرارات بعد ذلك القرار بتنظيم تداول هذه البذور وبيان كيفية التصرف فيها وتحديد أسعارها ، وفرض مثل هذه القيود على التصرف فى البذرة وتحديد سعر جبرى لها لا ينفيان ملكية صاحبها لها إذ أن تقييد حق الملكية بقيود قانونية تتضمنها تشريعات خاصة مراعاة للمصلحة العامة أمر جائز وقد أقرت ذلك المادة ٨٦ من القانون المدنى

الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٩

تنص المادة ٨٥ من القانون المدنى على أنه لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون و بالطريقة التى رسمها ، و يكون ذلك فى مقابل تعويض عادل . و إذا كانت المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٥ تنص على أنه " يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها ... الإستيلاء على أى منقول وأى شيء من المواد الغذائية " ، كما تنص المادة ٤٤ من القانون على أنه " لمن وقع عليهم طلب الأداء جبر الحق فى تعويض أو جزاء على الوجه المبين بها " ، و كان وزير التنوين قد أصدر القرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ المعدل للقرار رقم ٦ لسنة ١٩٦٢ بالإستيلاء على جميع

كميات اللب التى كانت موجودة عند صدوره فى جمرك الشلال أو المخازن التابعة له و كذلك على الكميات التى ترد مستقبلاً إلى الجمرك المذكور ، فإن هذا الإستيلاء تنتقل به ملكية المال من الأفراد جبراً عنهم إلى جهة الإدارة - مقابل تعويض عادل ، و لا يعتبر مصادرة أو قوة قاهرة بالمعنى الوارد فى المادة ١٦٥ من القانون المدنى .

الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٣٤ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٩

خول وزير التموين - لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية و غيرها من مواد الحاجات الأولية و خامات الصناعية و البناء و لتحقيق العدالة فى توزيعها - أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والتى من بينها الإستيلاء على أى مصنع أو محل صناعى ، و أناط به تنفيذ القرارات التى يصدرها فى هذا الخصوص بالطريقة المنصوص عليها فى المادتين ٤٥ ، ٤٦ من ذات المرسوم بقانون ، لقاء التعويضات التى تقدرها اللجان التى يقوم وزير التموين بتشكيلها و تحديد إختصاصها ، و خول لذوى الشأن فى المادة ٤٨ منه حق المعارضة فى قرارات هذه اللجان لدى المحكمة الإبتدائية المختصة فى المواعيد وبالطريقة المحددة بها لما كان ذلك فإنه يكون قد دل على أن المسئول أساساً عن التعويضات المستحقة هو وزير التموين المختص بإصدار القرارات بكل أو بعض التدابير المنصوص عليها .

الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٣

- إذ كان المطعون ضده بعد أن قصر طلباته أمام محكمة أول درجة على طلب الحكم بإخلاء العين المؤجرة لم يجادل فى صحة قرار الإستيلاء الصادر من وزير التموين - أو تفسيره أو تأويله و إنما إنصبت منازعته على مجرد وضع يد الشركة الطاعنة من سبب مشروع يبرر حيازتها للعين بعد إنتهاء مدة الإستيلاء و التى رأى أنها تنتهى بإنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار و من ثم فإن الدعوى على هذه الصورة لا تثير ثمة منازعة إدارية بل تعد منازعة مدنية تختص بنظرها محاكم القضاء المدنى ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى فيما تضمنته أسبابه من رفض الدفع بعدم الإختصاص الولائى فإنه لا يكون قد خالف القانون .

- النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على أنه " يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية و غيرها من مواد الحاجيات الأولية و خامات الصناعة و البناء و لتحقيق العدالة فى توزيعها أن يتخذ بقرارات يصدرها موافقة لجنة التموين العليا على كل أو بعض التدابير الآتية ١- .... ٥- الأستيلاء على أية واسطة .... أو عقار

أو أى منقول .... " يدل على أن المشرع قصد إلى يكون هذا الإستيلاء مختلفاً عن الإستيلاء المؤقت المنصوص عليه فى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الذى نص فيه على تأقيت القرار بمدة أقصاها ثلاث سنوات و الإختلاف بين قرار الإستيلاء فى كل من القانونين ظاهر فى أن إستيلاء وزارة التموين على الأشياء غير محددة مدة معينة فى حين أن الإستهلاك المؤقت طبقاً لقانون نزع الملكية محددة مدته إبتداء بحيث لا تزيد على ثلاث سنوات و قد رسم المشرع لكل حالة إجراءات و أحكام خاصة بتقدير مقابل الإنتفاع و لم يضع فى القانون الأول قواعد خاصة لتقدير ثمن العقار مهما طالت مدة الإستيلاء عليه بينما عمد بالنسبة للإستيلاء الذى تزيد مدته على ثلاث سنوات فى قانون نزع الملكية إلى بيان كيفية تقدير ثمن العقار المستولى عليه ، و إذ كان إنهاء قرار الإستيلاء على العقار الصادر وفقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ رهن بصدور قرار من وزير التموين برده إلى صاحبه إذا ما إنتفت الحاجة إليه و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و أقام قضاءه بالإخلاء للعقار محل النزاع على سند من أن قرار وزير التموين بالإستيلاء عليه هو إستيلاء مؤقت يحكمه قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ و قد زال أثره بإنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ صدوره دون أن تتخذ الجهة الإدارية إجراءات نزع الملكية فإنه يكون قد خالف صحيح القانون .

* **الموضوع الفرعي : الإستيلاء على المواد الطبية :**

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٣٩ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٢

– ليس فى نصوص القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ما يمس التزمات المستولى لديهم قبل الغير ولم يلزم دائنيهم بتقديم بيان عن ديونهم كما فعل بالنسبة لمدينى المستولى لديهم وبذلك ظلت حقوق هؤلاء الدائنين قائمة بعد صدوره .

– القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦١ بإنشاء لجان لتصفية الديون المستحقة على مخازن الأدوية التى تم الأستيلاء عليها طبقا لأحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ لا يتناول سوى الديون المستحقة على مخازن الأدوية دون غيرها من الديون المستحقة على باقى المستولى لديهم ممن ورد ذكرهم فى المادة الرابعة من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ فإذا كان المطعون ضده ليس من أصحاب هذه المخازن وإنما هو مستورد وقد ترتب دين البنك فى ذمته بسبب أدوية استوردها من الخارج فلا تسرى على هذا الدين التصفية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦١ وبالتالى يظل الدين المذكور قائما بعد صدور القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ ومن حق البنك الدائن المطالبة به بعد إنتهاء مدد تأجيل الوفاء المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٢٦٩ لسنة ١٩٦٠ .

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٦٣ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٣٠

إنه و أن قضى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية و الكيماويات و المستلزمات الطبية على أن لوزير التموين حق الإستيلاء الفورى على المهمات الطبية الموجودة لدى المستوردين ووكلاء الشركات و المؤسسات الأجنبية و فى مخازن الأدوية و المستودعات و الفروع الخاصة بهؤلاء وعلى أن يسلم وزير التموين ما يتم الإستيلاء عليه من هذه المواد إلى المؤسسة العامة لتجارة و توزيع الأدوية ، و لئن ألزم هذا القانون كل شخص توجد لديه أموال بأية صفة كانت للأفراد أو الهيئات التى يتم الإستيلاء على ما لديها أو يكون مديناً لأى منها ، أن يقدم بياناً إلى وزير التموين خلال شهر من تاريخ العمل بالقانون المشار إليه ، إلا أنه ليس فى نصوص هذا القانون ما يمس إلتزامات المستولى لديهم قبل الغير فلم يلزم هذا القانون دائنى المستولى لديهم بتقديم بيان عن ديونهم و بذلك ظلت حقوق هؤلاء الدائنين – و على ما جرى به قضاء محكمة النقض – قائمة بدون انقضاء ، و يؤكد ذلك صدور القانونين رقمى ٢٦٩ ، ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ بتأجيل الديون المستحقة على المشتغلين بتجارة الأدوية لأشخاص لا يباشرون نشاطاً متعلقاً بها و القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦١ بإنشاء لجان لتصفية الديون المستحقة على مخازن الأدوية التى تم الإستيلاء عليها .

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٦٣ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٣٠

– مؤدى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ الذى قضى بالإستيلاء على المستحضرات الطبية ومستودعاتها لدى المشتغلين بتجارة الدواء مقابل تعويض يحدد طبقاً للمادة التاسعة منه على أساس التكاليف الحقيقية وبمراعاة الصلاحية و إمكانيات التوزيع وعلى ألا يتجاوز مقدار التكاليف شاملة نسبة من الربح حدها الأقصى ٦٪ ، هو عدم حلول المؤسسة العامة لتجارة و توزيع الأدوية أو غيرها من الهيئات محل المستولى لديهم فى حقوقهم و إلتزاماتهم و أن يبقى هؤلاء مسئولين عن سداد ديون منشآتهم لدائنيها .

– ما قضت به المادة ١٣ من القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ من أنه يقع باطلاً كل عقد أو تصرف أو عملية أو إجراء يتم بالنسبة إلى الأشياء المستولى عليها طبقاً لأحكام هذا القانون ، إنما يستهدف القضاء على التلاعب أو التهرب من نصوص القانون و يقصد به تفادى أية محاولة لعرقلة الإستيلاء الذى تم فعلاً أو حكماً من قبيل إبرام عقود أو إجراء تصرفات لاحقة تتعارض مع تنفيذ عملية الإستيلاء على وجه كامل شامل ، دون أن يتعدى ذلك البطلان إلى تنفيذ العقود و الإلتزامات القائمة التى تظل سارية و نافذة ويقطع بذلك إمتداد الإستيلاء وفق المادة ٤/ب من القانون رقم ٢١٢ سنة ١٩٦٠ إلى ما يوجد من المواد المستولى عليها فى الدائرة الجمركية و فى مخازن الإيداع و ما يرد منها مستقبلاً تنفيذاً لطلبات أو عقود

سابقة ، مما يعنى أن هذه العقود المتراخية التنفيذ تظل حافظة لكيانها و يلحقها الإستيلاء عند ورود البضاعة فى المستقبل و فى تاريخ لاحق لصدور القانون .
- أفصح المشرع فى القانونين رقمى ٢٦٩ ، ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ عن إرادته فى التدخل بسبب ظروف إقتصادية خاصة قرر إزاءها وقف المطالبة بالديون المستحقة على شركات الأدوية المستولى لديها خلال مدة معينة ، و هذه المدة إنما تعتبر أجلاً محدداً قانوناً يتوقف على حلوله نفاذ الإلتزام ، بمعنى أن الإلتزام نشأ منجزاً Morotorium و لكنه تحول أثناء التنفيذ إلى إلتزام مؤجل بناء على تدخل المشرع و إذ أراد المشرع بصريح عبارة القانونين المذكورين ، مجرد تأجيل الديون المستحقة بعد سريان القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ دون أن يتدخل فى تعديل الإتفاق على الفوائد المعتبر شريعة المتعاقدين ، و كان المشرع قد قرر بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ الإستيلاء على المستحضرات الطبية لدى شركات القطاع الخاص التى تتجر فى الأدوية و نظم أحكام هذا الإستيلاء تمشياً مع سياسة الدولة الإشتراكية حتى لا تتضخم أرباح هذه الشركات على حساب السواد الأعظم من أبناء الشعب بالتحكم فى السوق و رفع الأسعار فإن أثر هذا التأجيل يقتصر - أخذاً بالعلة التى أرادها المشرع و بالقدر الذى توخاه منها - على أصل الدين دون إيقاف سريان فوائده و إلا لكان فى ذلك مغنم لهذه المنشآت الأمر الذى لم يدر فى خلد المشرع بل و يتعارض مع أهدافه .
- ما عناه القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ هو تنظيم العلاقة بين من إستولى لديه على المهمات الطبية وبين الجهة الإدارية التى تنهض بالإستيلاء دون علاقته بالبنك الدائن له ، و من ثم فلا شأن لهذا القانون بتعيين مقدار الديون أو إستحقاقها .

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٦ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٥

ليس فى نصوص القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ - بشأن تنظيم تجارة الأدوية و الكيماويات و المستلزمات الطبية ما يمس إلتزامات المستولى لديهم قبل الغير ، فتظل حقوق هؤلاء الدائنين قائمة بعد صدوره كما أن القانونين رقمى ٢٦٩ و ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ ، بشأن تأجيل ديون المستولى لديهم المستحقة لأشخاص لا يباشرون نشاطاً يتعلق بتجارة الأدوية و الكيماويات و المستلزمات الطبية ، لم يتناول أى منهما بالتعديل شيئاً مما تم الإتفاق عليه فى عقود فتح الإعتماد سوى ميعاد استحقاق ما نشأ عنهما من ديون . و لما كان إستيلاء وزارة التموين على الأدوية و ما عداها مقابل منحهم تعويضاً لا يجعل تنفيذ الألتزام مستحيلاً و من ثم فلا أثر للقانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ على ما تم الأتفاق عليه فى عقود فتح الاعتماد التى تظل قائمة وحكم العلاقة بين الطرفين فيما عدا ميعاد إستحقاق ما نشأ عنها من ديون الذى عدله المشرع . و إذ لم

يرد بالقانونين ٢٦٩ و ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ ، ما يحرم الدائن من إقتضاء الفوائد المتفق عليها قبل حلول ميعاد الإستحقاق – و هى من قبيل الفوائد التعويضية – و ما أستحق له من عمولة و مصاريف و كذا ما يستحق له من فوائد تأخيرية ، بعد إنقضاء المهلة المحددة بالقانونين المذكورين ، فإن إلتزام المطعون عليه المدين – بأدائها يظل قائماً ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و ألزم الطاعن برد ما أقتضاه من فوائد و عمولة فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٣٤ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٥

– أنه و أن قضى القانون رقم ٢١٢ لسنه ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية و الكيماويات والمستلزمات الطبية ، على أن لوزير التموين حق الإستيلاء الفورى على المهمات الطبية الموجودة لدى المستوردين ووكلاء الشركات و المؤسسات الأجنبية و فى مخازن الأدوية و المستودعات و الفروع الخاصة بهؤلاء وعلى أن يسلم وزير التموين ما يتم الإستيلاء عليه من هذه المواد إلى المؤسسة العامة لتجارة و توزيع الأدوية ، و لئن ألزم هذا القانون كل شخص توجد لديه أموال بأية صفة كانت للأفراد أو الهيئات التى يتم الإستيلاء على ما لديها أو يكون مدينا لأى منها ، أن يقدم بيانا إلى وزير التموين خلال شهر من تاريخ العمل بالقانون المشار إليه ، إلا أنه ليس فى نصوص هذا القانون ما يمس إلتزامات المستولى لديهم قبل الغير فلم يلزم هذا القانون دائنى المستولى لديهم بتقديم بيان عن ديونهم و بذلك ظلت حقوق هؤلاء الدائنين قائمة بدون إنقضاء .

– القانونان ٢٦٩ و ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ يفصحان عن إرادة المشرع فى التدخل بسبب ظروف إقتصادية خاصة ، قرر إزاءها وقف المطالبة بالديون المستحقة على شركات الأدوية المستولى لديها خلال مدة معينة وهذه المدة إنما تعتبر أجلا محدداً قانوناً يتوقف على حلوله نفاذ الإلتزام ، بمعنى أن الإلتزام نشأ منجزا ولكنه تحول أثناء التنفيذ إلى إلتزام مؤجل بناء على تدخل المشرع ، و قد أراد المشرع مجرد تأجيل الديون المستحقة بعد سريان القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ دون أن يتدخل فى تعديل الإتفاق على الفوائد المعتبر شريعة المتعاقدين ، ذلك أن عبارة القانونين رقمى ٢٦٩ و ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ صريحة فى تأجيل الوفاء بالدين فحسب لمدة أقصاها ستة شهور دون أن تشير إلى وقف الفوائد التى تظل سارية بحكم الإتفاق الذى لم يمسه القانون .

*** الموضوع الفرعي : الإشتراط لمصلحة أرباب الصناعات الصغرى :**

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٨٥ بتاريخ ١٩٥١/٢/٢٢

الإتفاق المبرم بين شركة الغزل والشركة المصرية لصناعة المنسوجات و شركة بيع المصنوعات المصرية المطعون عليها الثانية – وبين وزارة التموين – المطعون عليها الثالثة – والغرف التجارية على أن تضع كل شركة من هذه الشركات ٥٪ من مجموع ما تنتجه من أقمشة تحت تصرف وزارة التموين بسعر معتدل ليوزع بمعرفة الغرف التجارية على أرباب الصناعات الصغرى لتمكينهم من مزاولة صناعاتهم و وصل أسباب العيش لهم إذ لم يكن فى مقدورهم منافسة الشركات الكبيرة فضلا عن أن حصولهم على الأقمشة بسعر معتدل يمكنهم من بيعها بسعر معتدل في متناول جمهور المستهلكين مما يضمن لهم رواجا هذا الاتفاق هو في الواقع اشتراط لمصلحة أرباب الصناعات الصغرى تعود عليهم فائدته قبل أن تعود إلى جمهور المستهلكين . و إذن فمتى كان الحكم قد أقام قضاءه على أن الطاعن وهو من أرباب الصناعات الصغرى – لم يكن طرفا فى هذا الاتفاق أو ممثلا فى اللجنة التى أبرمته لجنة الصناعات و أن التعهد الصادر من جانب الشركات سالفة الذكر و الغرف التجارية إذا صح أنه التزام لمصلحة الغير فإنما كان فى الواقع لمصلحة جمهور المستهلكين دون أرباب الصناعات الصغرى الذين لا يضيرهم ارتفاع أسعار الأقمشة أو انخفاضها متى كانوا يحصلون على أرباحهم المقررة و التى يضيفونها حتما إلى الثمن المدفوع فلا يمكن أن تنشأ عنه أية رابطة قانونية بين الطاعن و بين الشركات والغرف التجارية الموقعة عليه أو يرتب له حقوقا قبلها – متى كان الحكم قد أقام قضاءه على ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تكييف الاتفاق المشار إليه مما يستوجب نقضه .

*** الموضوع الفرعي : التسعير الجبرى :**

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٥٠/٣/١٦

إن القرار الوزارى رقم ١٦٣ سنة ١٩٤٣ الصادر بإضافة جميع المواد و الأصناف التى تضبط فى جرائم التموين إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١١ سنة ١٩٣٩ و إخضاعها للتسعير الجبرى بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى ذلك المرسوم قد صدر بمقتضى السلطة المخولة لوزير التجارة بالمادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالأوامر العسكرية رقم ١٤٦ و ٣٥٥ و ٣٩٠ لسنة ١٩٤٣ و من ثم لا يقبل الطعن فيه سواء أكان هذا الطعن مباشرة أم بطريق غير مباشر من طريق المطالبة بتعويض عن آثاره وذلك عملاً بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ .

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٥٠/١١/١٦

الأسعار التى تضعها لجان التسعير وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتحديد أقصى الأسعار للأصناف الغذائية و مواد الحاجيات الأولية المبينة بالجدول الملحق به و من بينها جميع المواد و الأصناف التى تضبط فى جريمة من جرائم التموين و لا يشملها للآن التسعير الجبرى - و قد أضيفت بقرار وزير التجارة رقم ١٦٣ الصادر بتاريخ ٦ من يونيه سنه ١٩٤٣ - هذه الأسعار ملزمة للكافة و فى مخالفتها جريمة ، و ليس فى نصوص المرسوم بقانون سالف الذكر ما يجيز المعارضة فيها أمام المحاكم و لو أنه قد وكل إلى لجنة عليا سلطة النظر فى الشكاوى التى تقدم عن جداول الأسعار التى تضعها هذه اللجان و إذن فإذا كان أساس دعوى الطاعنة هو معارضتها فى الأسعار التى وضعتها لجنة التسعير لبضائعها التى ضبطت فى جريمة من جرائم التموين ، كانت دعواها غير مقبولة من هذه الناحية أيضاً ، و لا يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى قضائه بعدم قبول الدعوى .

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٣٣ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٤

إذا صدر أمر استيلاء على بضاعة مسعرة تسعيرة جبرية وجب تقدير قيمتها على حسب التسعير الجبرى حتى لو كان من حصل الاستيلاء على بضائعه يمتهن مهنة التوريد للسفن ذلك لأن الواقعة لا تقوم على تقدير ثمن بيع تم على ظهر سفينة راسية فى المياة الإقليمية مما لا محل معه للخوض فى بحث ما إذا كان عقد البيع فى هذه الحالة يخضع لقانون المحل أو لقانون علم السفينة . وإنما تقوم على تصرف لا جدال فى أنه وقع فى الأراضى المصرية و هو الاستيلاء ، و هذا التصرف يحكمة القانون المصرى الذى حدد سعرا جبريا لنوع البضاعة المذكورة دون ما نظر لأى اعتبار آخر مثل ثمن الشراء أو احتمال بيع البضاعة خارج الأراضى المصرية .

الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢

متى كانت لجنة التسعيرة قد قررت فى ظل الدستور الملغى فرض مبلغ معين عن كل أقة من الزيت زيادة على التسعيرة الواردة فى جدول التسعيرة الجبرية تستولى عليه الحكومة إذا كان الزيت لأغراض صناعية . فإن هذا القرار يكون باطلا لمخالفته لذلك الدستور حتى لو صدر قرار اللجنة تنفيذا لقرار من مجلس الوزراء إذ ليس من اختصاصه فرض ضريبة أو رسم ، و لا يقدح فى ذلك أن يكون القرار الوزارى رقم ٥٤ سنة ١٩٤٥ قد صدر من وزير التموين بالاستيلاء على الزيت الموجود بالمعاصر فى جميع بلاد القطر المصرى إذ أن هذا الاستيلاء صدر عاما فهو استيلاء مجرد ولم يقترن بالتسليم الفعلى للزيت المستولى عليه ولم يصاحبه جرد وصفى بحضور ذوى الشأن فيه أو بعد دعوتهم بخطاب مسجل طبقا للمادة ٤٥ من

المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فهو لا يعدو أن يكون إجراء تنظيميا قصد به تحقيق العدالة فى التوزيع على المستهلكين و منع المضاربة فى هذه السلعة ، و ليس من شأنه نقل ملكية الزيت إلى الحكومة فلا شأن لها به و لا باقتضاء جزء من ثمنه و إلا كان ذلك نوعا من الضريبة المرسومة بغير الطريق الدستورى الصحيح طبقا للمادة ١/١٣٤من الدستور الملغى .

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٥٩/٥/٢١

إختصاص وزارة التموين و لجانها قاصر على تداول الزيت و تحديد أسعاره فلا يتعداه إلى تحصيل فروق أسعار عن سلعة ليست مملوكة لها فإذا كانت وزارة التموين بواسطة لجان التسعيرة الجبرية قد حددت فى ظل الدستور الملغى سعرا لبذرة القطن يلزم به البائع أضافت إليه زيادة تقتضيها عن كل طن من الزيت يسلم إلى المصابين فان هذه الزيادة لا تعد جزءا من الثمن وإنما هى فرض ضرب على المشترى لا مصلحة للبائع فيه ليس لوزارة التموين سند من القانون فى تحصيلها لحساب الحكومة ولو إستهدفت من ذلك تغطية ما تتحمله من بيع الزيوت المخصصة لشئون التموين بأقل مما تتكلفه فعلا ذلك أنها لا تملك فرض رسوم أو ضرائب على السلع عند تداولها ولو صدر بها قرار من مجلس الوزراء إذ أن المادة ١٣٤ من الدستور الملغى الذى كان ساريا وقت فرض هذه الزيادة لا تجيز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ولا تكليف الأهالي بتأديه شيء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون ولم يخول القائمون على إجراء الأحكام العرفية وقتذاك سلطة فرض ضريبة أو رسم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ أعتبر هذه الزيادة فروق أسعار يجوز للحكومة تحصيلها قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٣٣ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٤

لا محل للقول بأن التسعير الجبرى خاص بالبيوع المحلية و أنه لا يسرى على صاحب البضاعة إذا كان موردا للسفن وغير مجبر على البيع فى السوق المحلية .

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٦٠ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٢

لا يعتبر الحكم المطعون فيه مخالفاً للقانون إذا لم يأخذ بجدول الأسعار المتعلق بالبنزين فى صدد تقدير سعر الصفائح الفارغة .

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٤٣ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٨

– ليس من بين السلطات المخولة لوزير التموين بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المذكور سلطة تحديد أجور نقل القمح المسلم من وزارة التموين لأصحاب المطاحن أو تحديد السعر الجبرى له أو للدقيق و إنما و قد ورد ذكر الحبوب و الغلال بأنواعها و الدقيق و مشتقاته فى الجدول رقم "١" الملحق

بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى و من ثم فإن وضع أسس تحديد أسعارها - بما فى ذلك تكاليف الإنتاج التى تدخل فيها أجور النقل يكون - على ما تقضى به المادة الثالثة من هذا المرسوم بقانون - من إختصاص اللجنة العليا المنصوص عليها فى تلك المادة و التى يصدر بتأليفها قرار من مجلس الوزراء . كما يكون تحديد الأسعار الجبرية للغلال و الدقيق على الأسس التى تضعها تلك اللجنة من إختصاصها أو إختصاص لجان التسعير المحلية المنصوص عليها فى المادة الأولى من المرسوم بقانون ذاته . و قد أبقى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ - الذى حل محل المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ - على إختصاص اللجنة العليا بوضع أسس تعيين الأسعار للجان التسعير المحلية كما أبقى على إختصاص هذه اللجان الأخيرة بتعيين أقصى الأسعار للمواد المبينة بالجدول الملحق به و من بينها الغلال والحبوب و الدقيق و مشتقاته .

- متى تحدد السعر الجبرى للقمح الذى يتسلمه أصحاب المطاحن من وزارة التموين و الدقيق الذى ينتجه هؤلاء من هذا القمح و روعى عند وضع أسس تحديد أسعار الدقيق بواسطة اللجنة العليا المشار إليها بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ إحتساب مبلغ أربعين مليماً فى تكاليف الإنتاج نظير أجرة نقل الإردب من القمح من الشون المحلية إلى المطحن و أنه فى حالة إستلام المطاحن القمح من شون بعيدة عن مطاحنهم تصرف لهم وزارة التموين ما زاد من أجرة نقله على هذه الأربعين مليماً . متى كان ذلك فإن وزارة التموين لم تكن تملك فرض مبلغ العشرين مليماً الذى فرضته على أصحاب المطاحن بمنشورها الصادر فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٧ لأن ذلك يؤدى إلى زيادة فى السعر الجبرى لبيع القمح بغير الطريق القانونى المشار إليه بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ كما يؤدى إلى زيادة فى أجرة نقل القمح السابق تحديدها بواسطة لجنة التسعير العليا عند وضعها أسس تحديد أسعار بيع الدقيق و هو ما لا تملكه وزارة التموين بغير الرجوع إلى تلك اللجنة و من ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب فى عدم إعتداده بمنشور الوزارة سالف الذكر لعدم مشروعيته .

- إذ لا تملك وزارة التموين فرض زيادة فى السعر الجبرى للقمح أو زيادة تكاليف إنتاج الدقيق و كان البيع بأكثر من السعر الجبرى جريمة يعاقب عليها القانون و لو كان المشترى قابلاً للزيادة فى السعر ومن ثم فإن قبول صاحب المطحن للزيادة فى أجرة النقل التى فرضتها وزارة التموين لا يعتد به لمخالفته للقانون

<u>الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٤</u>

تحديد سعر جبرى لسلعة معينة و فرض قيود على حرية مشترى هذه السلعة فى التصرف فيها بقصد تحقيق العدالة فى التوزيع على المستهلكين و منع المضاربة فيها ، لا ينفى ملكية مشترى السلعة لها .

* الموضوع الفرعي : غش دخان :

الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٢٧ بتاريخ ١٩٥٦/١١/٢٩

– متى ثبت أن حائز الدخان المخلوط قد حازه مع علمه بوجود المواد الغريبة فيه فإنه بذلك يكون قد توفر لديه ركن سوء النية في حيازته .

– المادة الرابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم صناعة الدخان و تجارته لم ترتب بطلاناً على النقص فى عدد العينات أو صورتى محضر الضبط ما دام من ضبط لديه الدخان لم يبد اعتراضاً على ذات العينات التى جرى التحليل عليها و لا اعتراضاً على ما دون بالمحضر فمتى أطمأن القاضى إلى صحة الدليل المستمد من التحليل و لم يساوره الشك فى ناحية من نواحيه خصوصاً من جهة أخذ العينة أو من تحرير المحضر من صورة واحدة أو من عملية التحليل ذاتها أصدر حكمه على هذا الأساس بغض النظر عن عدد العينات التى أخذت كما جرى قضاء هذه المحكمة

* الموضوع الفرعي : قرار وزير التموين بتداول الشاى :

الطعن رقم ٣١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٩

إن نص المادة ٢٤ من قرار وزير التموين رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتداول الشاى صريح فى أن صافى الربح من عملية الشاى يدفع إلى التجار المستوردين . و إذن فمتى كان الواقع هو أن الطاعنة وهى من التجار المستوردين – أقامت دعواها تطلب إلزام المطعون عليه الأول بصفته رئيسا للجنة توزيع الشاى بتقديم كشف حساب تفصيلى معزز بالمستندات من يوم إنشاء المكتب مثبت فيه إيرادات المكتب من حصيلة الخمسة عشر مليما التى كان يستقطعها من ربح العملية عن كل أقة من الشاى . فإن الحكم إذ قضى بعدم قبول الدعوى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ الطاعنة باعتبارها من التجار المستوردين الذين يعود إليهم بهذا النص الصريح صافى الربح من عملية توزيع الشاى ذات صفة فى مطالبة المطعون عليه الأول بتقديم حساب عن حصيلة المبلغ سالف الذكر ، و هذا الأخير إذا كان قد استمر بعد صدور القرار التنظيمى المشار إليه و نشره فى الجريدة الرسمية يستولى على خمسة عشر مليما عن كل أقة من الشاى وفقا للقرار الأول الصادر من وزير التموين فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ فإن ذلك لا يمكن إلا أن يكون على ذمة مصروفات المكتب و تحت الحساب .

* **الموضوع الفرعي : لجنة الغزل و المنسوجات :**

الطعن رقم ٩٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٤٧ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٣٠

لما كانت المادة ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن البطاقات و التراخيص الخاصة بصرف الغزل و المنسوجات شخصية لا يجوز التنازل عنها كما أنه عملاً بالمادة السابعة من القرار رقم ٥١٠ لسنة ١٩٤٥ الصادر من وزير التموين بتنظيم وسائل التصرف فى المنسوجات بمقتضى السلطة المخولة له فى المادة ٣٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يحظر على تجار الجملة أن يبيعوا المقادير المقررة لكل منهم من الأقمشة لغير من تعينهم وزارة التموين من تجار التجزئة ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقيم على خلاف ذلك بأن قرر صحة الاتفاق الحاصل من طرفين من تجار الجملة على أن يتنازل أحدهما للآخر عن حصة مما خصه فى توزيع الأقمشة الشعبية مع أنه اتفاق باطل يحرمه القانون لاعتبارات متصلة بالنظام العام من حيث الحظر على تجار الجملة ببيع الأقمشة إلا إلى من تعينهم وزارة التموين لضمان تصريفها إلى المستهلكين ، و كان قضاؤه بمسئولية الطاعن عن التعويض مبنيا على امتناعه عن تنفيذ الاتفاق الذى عقده مع المطعون عليهما مع أن التعويض لا مبرر له لانعدام أساسه القانونى و لأبتنائه على اتفاق غير جائز قانونا ـ لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون مخالفة تستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٩٤٧/٦/٥

إن المادة الثانية من الأمر العسكرى رقم ١٩٦ قد خصت لجنة الغزل و المنسوجات بإيجاد التوازن بين الكميات اللازمة للإستهلاك المحلى من الغزل و المنسوجات القطنية و بين ما تنتجه مصانع النسيج الآلية والأنوال اليدوية ، و تدبير ما قد يبدو من عجز فى الإنتاج بإستيراد الكميات اللازمة من الخارج وإنشاء نظام لتوزيع الغزل و المنسوجات الوطنية ، و تيسير إمداد النساجين و تجار التجزئة والمستهلكين بالكميات اللازمة لهم ، و خولتها الحق فى أن تعيد النظر فى العقود قيد التنفيذ التى يكون النساجون قد أبرموها ببيع مصنوعاتهم ، و أن تقرر عند الإقتضاء إلغاءها فوراً بلا تعويض و بغير إعلان سابق ، و ذلك تمكيناً لها من الحصول على الكميات اللازمة للتوزيع . و إذن فالتصرف فى توزيع الغزل هو من إختصاص تلك اللجنة و على ذلك فقرار وزارة التموين سحب الترخيص من حامله تنفيذاً لقرار تلك اللجنة لا مخالفة فيه للقانون

* **الموضوع الفرعي : ماهية المعارضة فى قرارات لجنة التقدير :**

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٥٩/٢/٥

يبين من مطالعة نصوص المواد ٤٣ إلى ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ أن المعارضة فى قرارات لجان التقدير ليست معارضة بالمعنى المتعارف عليه فى قانون المرافعات و إنما هى طعن من نوع

خاص فى قرارات لجان إدارية له إجراءات متميزة و تحكم فيه المحكمة وفق أحكام موضوعية محددة هى المنصوص عليها فى ذلك المرسوم بقانون و يكون حكمها باتا غير قابل لأى طعن فلا تسرى عليها أحكام المعارضة المقررة فى قانون المرافعات بل أحكام التشريع الإستثنائى الذى نظم هذا الطريق من الطعن والذى لا يمكن بأحكامه الخاصة أن يتسع لغيره من الأحكام فمناط إختصاص المحكمة فى شأنه هو الفصل فيه دون سواه و ولاية المحكمة بالنظر فى أمر الطعن الموجه إلى قرار لجنه تقدير التعويض لا يتعدى النظر فيما إذا كان هذا القرار قد صدر من اللجنة فى حدود اختصاصها و عدم مجاوزة هذا الاختصاص ثم النظر فيما إذا كان هذا القرار قد صدر بموافقة أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أم بمخالفته بعكس الحال فى الدعوى المبتدئة أو دعوى التعويض الأصلية فإن ولاية المحكمة عليها مطلقة و النصوص القانونية التى تحكمها متغايرة ، و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الفصل فى أمر المعارضة و حكم فى نفس الوقت بقبول دعوى التعويض الأصلية التى رفعت أثناء النظر فى قضية المعارضة و أقحمت عليها يكون قد خالف القانون .

تـابـــع إيجـــــار ١

* الموضوع الفرعي : إمتداد عقد الإيجار ١

* الموضوع الفرعي : إمتياز دين الأجرة ٧٦

* الموضوع الفرعي : إنتهاء عقد الإيجار ٧٧

* الموضوع الفرعي : إنعقاد الإيجار لإعتبارات شخصية ٨٧

* الموضوع الفرعي : إيجار أسطح المبانى ٨٧

* الموضوع الفرعي : إيجار الأرض الفضاء ٨٨

* الموضوع الفرعي : إيجار الحصة الشائعة ١٠٠

* الموضوع الفرعي : إيجار المساكن الشعبية ١٠٢

* الموضوع الفرعي : إيجار المنشأة الطبية ١٠٤

* الموضوع الفرعي : إيجار لأراضى زراعية ١٠٧

* الموضوع الفرعي : إيجار مكتب المحامى ١٠٨

* الموضوع الفرعي : إيجار ملك الغير ١٠٨

* الموضوع الفرعي : بطلان عقد الإيجار ١١٠

* الموضوع الفرعي : بيع الجدك ١١١

* الموضوع الفرعي : بيع العين المؤجرة ١٢٦

* الموضوع الفرعي : تأجير المال الشائع ١٢٦

* الموضوع الفرعي : تأجير المحل التجارى ١٢٧

* الموضوع الفرعي : تأجير المنشآت الفندقية ١٢٧

* الموضوع الفرعي : تبادل الوحدات السكنية ١٢٨

* الموضوع الفرعي : تجديد العلاقة الإيجارية ١٣٤

* الموضوع الفرعي : تحقق الشرط الفاسخ فى عقد الإيجار ١٣٩

* الموضوع الفرعي : تشكيل محكمة الإيجارات ١٣٩

* الموضوع الفرعي : تغيير النشاط فى العين المؤجرة ١٣٩

* الموضوع الفرعي : تقادم دعوى الإخلاء ٢٤١

* الموضوع الفرعي : تقادم دين الإجرة ١٤١

* الموضوع الفرعي : تقدير القيمة الإيجارية ١٤٣

* الموضوع الفرعي : حظر إبرام أكثر من عقد إيجار ٢١٤

* الموضوع الفرعي : حظر تقاضى تأمين يجاوز أجرة شهرين ٢١٧

* الموضوع الفرعي : حق الحرفى فى تأجير جزء من المكان المؤجر له ٢١٨

* الموضوع الفرعي : حق المالك فى تعلية العقار ٢١٨

* الموضوع الفرعي : حق المستأجر فى رفع دعاوى الحيازة ٢٢٣

* الموضوع الفرعي : حكم المؤجر الذى يدخل تحسينات فى العقار ٢٢٤

* الموضوع الفرعي : حكم المستأجر الذى يبنى فى العقار المؤجر ٢٣٤

* الموضوع الفرعي : حكم المصرى الذى انحسرت عنه الجنسية ٢٤٠

* الموضوع الفرعي : دعوى إسترداد فرق أجرة ٢٤٠

* الموضوع الفرعي : ضمان دين الأجرة ٢٤٠

* الموضوع الفرعي : عبء الترميم و الصيانة ٢٤١

* الموضوع الفرعي : عدم قابلية بعض قوانين إيجار الأماكن للطعن ٢٤٢

* الموضوع الفرعي : عقد الإيجار المطبوع ٢٤٤

* الموضوع الفرعي : عقد الإيجار عقد معاوضة ١٤٤

* الموضوع الفرعي : عقد الإيجار من أعمال الإدارة ٢٤٤

* الموضوع الفرعي : عقد الإيجار يخضع لمبدأ سلطان الإرادة ٢٤٤

* الموضوع الفرعي : عقد الوعد بالإيجار ٢٤٥

* الموضوع الفرعي : عقد إيجار المسكن ذو طابع عائلى ٢٤٥

* الموضوع الفرعي : عقوبة من أجر مكان لأكثر من مستأجر ٢٤٩

* الموضوع الفرعي : فسخ عقد الإيجار ٢٤٩

* الموضوع الفرعي : قفل باب المرافعة ٢٥٤

* الموضوع الفرعي : قيود الإرتفاع فى المبنى ٢٥٤

* الموضوع الفرعي : لجان تقدير الأجرة ٢٥٥

* الموضوع الفرعي : ماهية الإستضافة ٢٧٥

* الموضوع الفرعي : ماهية المتجر ٢٧٥

* الموضوع الفرعي : متى تطبق القواعد العامة على عقد إيجار الأماكن ٢٧٧

* الموضوع الفرعي : متى يجوز للمستأجر أن يؤجر من الباطن ٢٨٥

* الموضوع الفرعي : مقدم الإيجار ٢٨٥

* الموضوع الفرعي : ملحقات العين المؤجرة ٢٨٧

بـــــراءة الاختـــــراع ٢٩١

* الموضوع الفرعي : إجراءات منحها – حجيتها ٢٩١

* الموضوع الفرعي : تعويض الشخص الذى توصل إلى إختراع ٢٩١

* الموضوع الفرعي : ماهيتها ٢٩١

بطـــــــــلان ٢٩٢

* الموضوع الفرعي : أثر بطلان الحكم الإبتدائى ٢٩٢

* الموضوع الفرعي : البطلان المطلق ٢٩٣

* الموضوع الفرعي : البطلان النسبى ٢٩٦

* الموضوع الفرعي : البطلان بغير نص ٣٠٤

* الموضوع الفرعي : البطلان بنص ٣٠٥

* الموضوع الفرعي : البطلان فى الإجراءات ٣٠٦

* الموضوع الفرعي : البطلان فى شق من الإجراء ٣٠٨

* الموضوع الفرعي : الغش يبطل التصرفات ٣٠٨

* الموضوع الفرعي : بطلان الأحكام ٣٠٨

* الموضوع الفرعي : بطلان التكليف بالحضور ٣١٠

* الموضوع الفرعي : بطلان الصحيفة لعدم توقيعها من محامى ٣١٣

* الموضوع الفرعي : متى يكون البطلان وجوبياً ٣١٤

* الموضوع الفرعي : مدة تقادم دعوى البطلان ٣١٥

بنـــــــاء ٣١٦

* الموضوع الفرعي : العقار بالتخصيص ٣١٦

* الموضوع الفرعي : ترخيص المبانى ٣١٦

* الموضوع الفرعي : تعويض ملاك العقارات الخارجة عن خط التنظيم ٣١٧

* الموضوع الفرعي : حظر البناء فى الاراضى المقسمة ٣١٧

* الموضوع الفرعي : حظر البناء فى الأراضى المقسمة ٣١٧

* الموضوع الفرعي : خط التنظيم ٣١٩

* الموضوع الفرعي : رخصة المبانى ٣٢٠

* الموضوع الفرعي : قرار التقسيم ٣٢٣

* الموضوع الفرعي : قيود الإرتفاع ٣٢٧

* الموضوع الفرعي : قيود البناء الإتفاقية ٣٢٧

تأميـــــن ٣٣١

* الموضوع الفرعي : التأمين الاجبارى على السيارات ٣٣١

* الموضوع الفرعي : التأمين الجماعى ٣٥١

* الموضوع الفرعي : التأمين ضد الحريق ٣٥١

* الموضوع الفرعي : الجهات التى تباشر عمليات التأمين ٣٥٢

* الموضوع الفرعي : الدعوى المباشرة قبل المؤمن ٣٥٣

* الموضوع الفرعي : إلغاء وثيقة التأمين ٣٥٣

* الموضوع الفرعي : القانون المطبق على عقد التأمين ٣٥٣

* الموضوع الفرعي : الوفاء بقيمة التأمين بالعملة الاجنبية ٣٥٤

* الموضوع الفرعي : بطلان عقد التأمين ٣٥٤

* الموضوع الفرعي : تقادم دعوى المؤمن له ٣٥٥

* الموضوع الفرعي : حق المستفيد فى حالة الهلاك الكلى للسيارة ٣٥٨

* الموضوع الفرعي : دعوى الضمان الفرعية ٣٥٨

* الموضوع الفرعي : سريان وثيقة التأمين ٣٥٨

* الموضوع الفرعي : سقوط الحق فى التأمين ٣٦٠

* الموضوع الفرعي : شرط استعمال شركة التأمين لدعوى الحلول ٣٦٢

* الموضوع الفرعي : شرط الإعفاء من المسئولية ٣٦٣

* الموضوع الفرعي : عدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين و التعويض ٣٦٤

* الموضوع الفرعي : عقد التأمين ضد السرقة ٣٦٤

* الموضوع الفرعي : عقد التأمين على الحياة ٣٦٥

* الموضوع الفرعي : فسخ عقد التأمين ٣٦٧

* الموضوع الفرعي : مسئولية المؤمن فى الدعوى الجنائية ٣٦٧

* الموضوع الفرعي : مشارطة التأمين ٣٦٧

* الموضوع الفرعي : ملحق وثيقة التأمين ٣٦٨

تأمينات إجتماعية ٣٦٩

* الموضوع الفرعي : أحكام التأمين الصحى ٣٦٩

* الموضوع الفرعي : أحكام التأمينات الإجتماعية من النظام العام ٣٧٠

* الموضوع الفرعي : أداء المعاش المستحق ٣٧١

* الموضوع الفرعي : إشتراكات التأمين ٣٧٢

* الموضوع الفرعي : إصابات العمل ٣٩٤

* الموضوع الفرعي : الأجر فى قانون التأمين الاجتماعى ٤١٠

* الموضوع الفرعي : التأمين المنوط بهيئة التأمينات اجباريا ٤١٢

* الموضوع الفرعي : التأمين ضد البطالة ٤١٤

* الموضوع الفرعي : التأمين على عمال المقاولات ٤١٤

* الموضوع الفرعي : إلتزامات الهيئة العامة للتأمين ٤١٧

* الموضوع الفرعي : التعويض الاضافى ٤٢٢

* موضوع الفرعي : تعويض الدفعة الواحدة ٤٢٣

* الموضوع الفرعي : حق المؤمن له فى حالة تأخر صرف المعاش ٤٣١

* موضوع الفرعي : دعوى التأمينات ٤٣٥

* موضوع الفرعي : دعوى صاحب العمل بالإعتراض على الحساب ٤٣٦

* الموضوع الفرعي : سريان أحكام القانون ٤٣٩

* الموضوع الفرعي : سقوط دعوى المطالبة بالمعاش ٤٣٩

* الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الوضوع فى تقدير المعاش ٤٤٠

* الموضوع الفرعي : طلب الإحالة إلى المعاش ٤٤٠

* الموضوع الفرعي : عدم تمتع عمال الزراعة بقانون التأمين الإجتماعى ٤٤١

* الموضوع الفرعي : لجنة التحكيم الطبى ٤٤٧

* الموضوع الفرعي : لجنة فض منازعات التأمين الإجتماعى ٤٤٨

* الموضوع الفرعي : مسئولية رب العمل عن أداء الإشتركات عن العمال ٤٥٣

* الموضوع الفرعي : معاش ٤٥٤

* الموضوع الفرعي : معاش الأجانب ٤٨٩

* الموضوع الفرعي : مكافأة نهاية الخدمة ٤٩٠

* الموضوع الفرعي : مواعيد الاعتراض ٤٩٤

* الموضوع الفرعي : وفاة صاحب العمل المؤمن عليها ٤٩٤

تحكيـــــم ٤٩٦

* الموضوع الفرعي : اثر شرط التحكيم فى العقد ٤٩٦

* الموضوع الفرعي : إجراءات التحكيم ٤٩٧

* الموضوع الفرعي : الاتفاق على التحكيم ٥٠٢

* الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل ٥٠٦

* الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات القطاع العام ٥٠٧

* الموضوع الفرعي : المحكمة المختصة بتعين المحكم ٥١٤

* الموضوع الفرعي : بطلان حكم المحكمين ٥١٤

* الموضوع الفرعي : تنفيذ حكم المحكمين ٥١٦

* الموضوع الفرعي : حجية حكم المحكمين ٥١٧

* الموضوع الفرعي : طريق الطعن فى حكم المحكمين ٥١٨

* الموضوع الفرعي : مشارطة التحكيم ٥١٨

* الموضوع الفرعي : ميعاد الحكم فى التحكيم ٥٢٧

تـــرخيــــص ٥٢٩

* الموضوع الفرعي : ترخيص سيارات الأجرة ٥٢٩

* الموضوع الفرعي : حجية الترخيص المؤقت ٥٣٠

* الموضوع الفرعي : رخص المحال العامة ٥٣٠

* الموضوع الفرعي : رخصة إدارة ماكينة ٥٣١

تسوية الديون العقارية ٥٣٢

* الموضوع الفرعي : أثر الصلح على نفاذ قرار لجنة التسوية ٥٣٢

* الموضوع الفرعي : أثر تخلف الدائنين عن تقديم البيانات ٥٣٢

* الموضوع الفرعي : أثر تسوية الديون العقارية ٥٣٢

* الموضوع الفرعي : إختصاص لجنة تسوية الديون العقارية ٥٣٥

* الموضوع الفرعي : الطعن فى قرار لجنة التسوية ٥٣٧

* الموضوع الفرعي : المستفيد من فوائد الديون ٥٣٩

* الموضوع الفرعي : نهائية قرار لجنة التسوية ٥٣٩

تضامن ٥٤٠

* الموضوع الفرعي : أثر التضامن ٥٤٠

* الموضوع الفرعي : الإلتزام بالتضامن ٥٤١

* الموضوع الفرعي : التضامن لا يفترض ٥٤٢

* الموضوع الفرعي : النيابة المتبادلة بين المدينين المتضامنين ٥٤٢

* الموضوع الفرعي : تضامن الوكلاء ٥٤٦

* الموضوع الفرعي : طلب التضامن ٥٤٦

* الموضوع الفرعي : علاقة الدائن بالمدينين المتضامنين ٥٤٦

* الموضوع الفرعي : كفاية أموال المدين تمنع من الرجوع على الكفيل ٥٤٦

* الموضوع الفرعي : مسئولية الضامن ٥٤٦

تعليـــــم ٥٤٧

* الموضوع الفرعي : التعليم الحر ٥٤٧

* الموضوع الفرعي : المدارس الخاصة ٥٤٧

* الموضوع الفرعي : تبعية وحدات الحكم المحلى بالمدارس لوزير التعليم ٥٥٢

* الموضوع الفرعي : شروط القبول بالكليات ٥٥٣

تعويـــض ٥٥٤

* الموضوع الفرعي : الإعذار كشرط لإستحقاق التعويض ٥٥٤

* الموضوع الفرعي : التضامن فى المسئولية ٥٥٤

* الموضوع الفرعي : التعويض الإتفاقى ٥٥٥

* الموضوع الفرعي : التعويض الإجمالى ٥٥٧

* الموضوع الفرعي : التعويض التكميلى ٥٥٧

* الموضوع الفرعي : التعويض العينى ٥٥٩

* الموضوع الفرعي : التعويض المؤقت ٥٥٩

* موضوع الفرعي : التعويض المورث ٥٦٠

* موضوع الفرعي : التعويض بسندات رسمية ٥٦١

* الموضوع الفرعي : التقاضى الكيدى ٥٦١

* الموضوع الفرعي : التنفيذ العينى ٥٦٤

* الموضوع الفرعي : الضرر الادبى ٥٦٤

* الموضوع الفرعي : الضرر المادى ٥٦٥

* الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية ٥٦٩

* الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية ٦٢٦

* الموضوع الفرعي : المسئولية عن النشر ٦٤٢

* الموضوع الفرعي : تعويض عن إتلاف مزروعات ٦٤٤

* الموضوع الفرعي : تقادم دعوى التعويض ٦٤٤

* الموضوع الفرعي : تقدير التعويض ٦٥١

* الموضوع الفرعي : تقدير الخطأ ٦٧٠

* الموضوع الفرعي : تقدير الضرر ٦٧٨

* الموضوع الفرعي : تقدير علاقة السببية ٦٧٨

* الموضوع الفرعي : جواز الجمع بين تعويضين ٦٧٩

* الموضوع الفرعي : دعوى التعويض الفرعية ٦٨٠

* الموضوع الفرعي : دعوى تعويض عن أعمال السلطة ٦٨٠

* الموضوع الفرعي : صاحب الحق فى طلب التعويض ٦٨٤

* الموضوع الفرعي : عناصر التعويض ٦٨٥

* الموضوع الفرعي : عناصر الضرر ٦٨٧

* الموضوع الفرعي : فوائد التعويض المقضى به ٦٩٢

* الموضوع الفرعي : قواعد نفى المسئولية ٦٩٣

* الموضوع الفرعي : مسئولية الطبيب ٦٩٤

* الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ٦٩٥

* الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الأشياء ٧٢٤

* الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الحيوان ٧٣٧

تمويـــــن ٧٣٩

* الموضوع الفرعي : إتحاد التجار المستوردين ٧٣٩

* الموضوع الفرعي : إتفاق وزير التموين بشأن السكر ٧٣٩

* الموضوع الفرعي : إختصاص لجنة القطن المصرية ٧٣٩

* الموضوع الفرعي : الإستيلاء على المواد التموينية ٧٤٠

* الموضوع الفرعي : الإستيلاء على المواد الطبية ٧٤٣

* الموضوع الفرعي : الإشتراط لمصلحة أرباب الصناعات الصغرى ٧٤٧

* الموضوع الفرعي : التسعير الجبرى ٧٤٧

* الموضوع الفرعي : غش دخان ٧٥١

* الموضوع الفرعي : قرار وزير التموين بتداول الشاى ٧٥١

* الموضوع الفرعي : لجنة الغزل و المنسوجات ٧٥٢

* الموضوع الفرعي : ماهية المعارضة فى قرارات لجنة التقدير ٧٥٢

